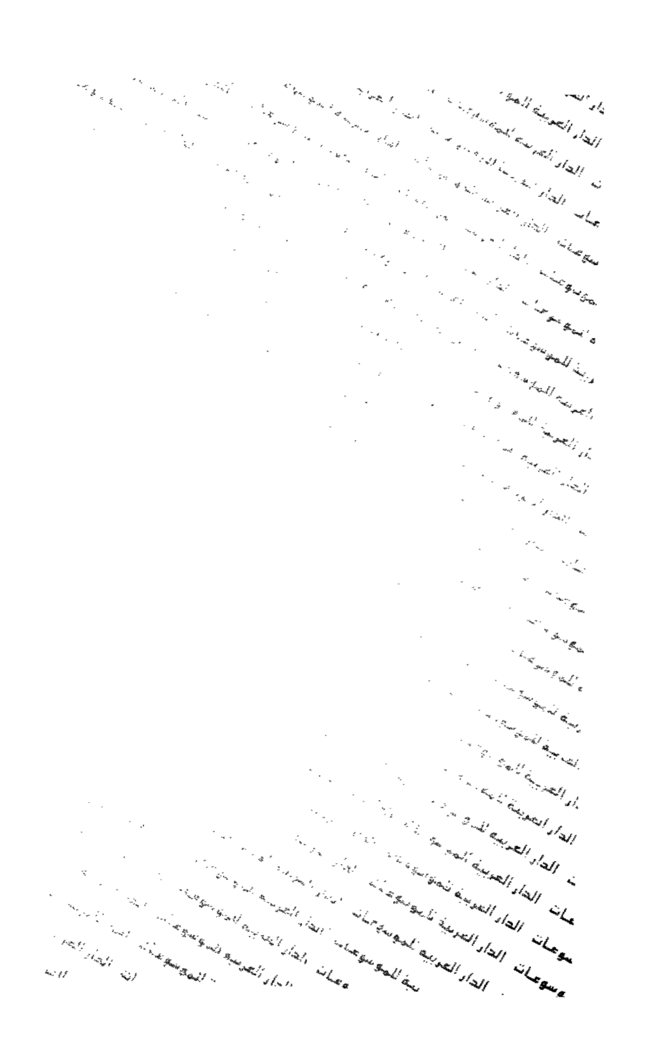

Bibliotheca Alexandrina
0138114


الدار العربية للموسوعات

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهانى ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى إصدار

الموسوعات القانونية والإعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـ القاهرة

الموسوعة الادارية الحديثة

مبادئ المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة

في

المواد الجنائية والمدنية والتجارية والدستورية
والادارية والبحرية والاحوال الشخصية والمرافعات
المدنية والاجراءات الجنائية وباقي فروع القانون

« الجزء ٣٧ »

ويتضمن المبادئ ابتداء من
عام ١٩٨٥ حتى عام ١٩٩٣

تحت اشراف

الدكتور نعيم عطية
محام أمام محكمتي
النقض والادارية العليا
نائب رئيس مجلس الدولة
(سابقا)

الاستاذ حسن الفكهاني
محام أمام محكمتي
النقض والادارية العليا
رئيس قضايا البنك العربي
ثم وكيل قضايا بنك مصر (سابقا)

(١٩٩٤ - ١٩٩٥)

اصدار : الدار العربية للموسوعات (حسن الفكهاني - محام)
القاهرة : ٢٠ شارع عدلي - ت : ٣٩٣٦٦٣٠ - ص.ب : ٥٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل اعملوا

فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

صدق الله العظيم

تصـــــدير

الى السادة الزملاء :

رجال القانون فى مصر وجميع الدول العربية :

قدمت اليكم خلال فترة تزيد عن الأربعين عاما مضت العديد من الموسوعات القانونية (عدد ١٦ موسوعة يصل عدد مجلداتها وأجزاؤها الى عدد ٥٣٣) آخرها (الموسوعة الذهبية لقضاء محكمة النقض المصرية) (٤١ جزء) شملت مبادىء هذه المحكمة بدوائرها المدنية والجنائية منذ نشأتها عام ١٩٣١ حتى عام ١٩٩٢ .

كما قدمت اليكم خلال عـــام ١٩٨٦ بالتعاون مع الصـــديق العزيز الدكتور نعيم عطيـــة المحامى لدى محكمة النقض ونائب رئيس مجلس الدولة سابقا القسم الأول من (الموسوعة الادارية الحديثة) (٢٤ جزء) شاملة أحكام المحكمة الادارية العليا مع فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة (منذ عـــام ١٩٤٦ حتى منتصف عـــام ١٩٨٥) .

وحاليا أقدم لكم القسم الثانى من (الموسوعة الادارية الحديثة) (عـــدد ١٦ جزء) متعاونا مع صـــديقى العزيز الدكتور نعيم عطيـــة المحامى أمام محكمة النقض ونائب رئيس مجلس الدولة ســـابقا ... وقد تضمن هذا القسم أحكام المحكمة الادارية العليا مع فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة (منذ النصف الثانى لعام ١٩٨٥ حتى نهاية السنة القضائية ١٩٩٢/١٩٩٣ فى سبتمبر ١٩٩٣) .

أرجو من الله أن ينال رضاكم وأن يحقق الغرض من اصداره •

ومع خالص الشكر لكل من تعاون معنا لاتمام هذا العمل الضخم ••
أدعو الله أن يوفقنا جميعا لمـــا فيه الخير للجميع •

حســـن الفكهـــانى
محام أمام محكمة النقض
رئيس قضايا البنك العربى
ثم وكيل قضايا بنك مصر
(سابقا)

مقـــدمة

– ١ –

تضمنت « الموسوعة الادارية الحديثة » فى اصدارها الأول ما بين عامى ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ المبادىء القانونية التى قررتها أحكام المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ، منذ انشائه فى عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٨٥ •

وقد جاءت هذه المبادىء مرتبة ترتيبا أبجديا موضوعيا مما يسهل على الباحث العثور على ما هو بحاجة اليه فى بحثه من مبادىء قررتها الفتاوى والأحكام الصادرة من أعلى جهتين فى مجلس الدولة وهما المحكمة الادارية العليا بالنسبة للقضـــاء الادارى والتأديبى والجمعية العمومية بالنسبة لقسمى الفتوى والتشريع •

وقد لقيت « الموسوعة الادارية الحديثة » فى اصدارها الأول المديح والاستحسان من المشتغلين بالقضــاء والمحاماة والتدريس وغيرهم من المعاملين بالقانون فى شتى ادارات الحكومة ، والهيئـــات ، والشركات ، والبنوك والمؤسسات ليس فى مصر وحدها بل وفى العالم العربى كله ، وذلك على الأخص لســـلامة المنهج الذى قامت عليه الموسوعة ، وغزارة الأحكام والفتاوى التى احتوتها مجلداتها التى بلغ عددها أربعة وعشرين مجلدا ، ليس فى مجال القانون الادارى فحسب ، بل وفى مجالات القانون كافة من مدنى وتجارى ودولى وجنائى وضريبى واجراءات مدنية وتجارية وجنائية •

– ٢ –

وتدور العجلة القضائية دون توقف ، وتمضى أحكام المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع تثرى بالحصيف

المتأنى فى بحثه من مبادىء قانونية جلسة اثر جلسة ، فيضاف الى حصاد السنين اسهامات جديدة ، ينمو بها الرصيد الضخم والجدير بكل اعتبار من عطاء مجلس الدولة الذى يمكن فى اطراد من اثراء الفكر القانونى ، وتوسيع آفاقه ، وتعميق مساراته ، عبر الخبرات الاستشارية والسوابق القضائية ، صعودا لمدارج التصويب والتقييم والارساء ، حتى يجىء الرصيد ثريا وافيا متجددا ، مذللا لما قد يصادفه الباحثون من صعوبات ومشاق فى أداء مهامهم ، موفرا بذلك عليهم الوقت والجهد المبذول للتوصل الى المناسب من أحكام وفتاوى ترشدهم الى ما يجب ان يدلوا به من رأى فى فتاويهم ، أو يقضوا به فى أحكامهم ، أو يسيروا عليه فى بحوثهم الفقهية والجامعية • وكم سمعنا ممن اطلعوا على « الموسوعة الادارية الحديثة » من اعتراف صادق بانهم مدينون « للموسوعة » بانجاز موضوعات اسندت اليهم فى وقت أقصر بكثير مما كانوا يقدرونه لانجازها ، فحققوا بذلك نجاحات لم يكن يتوقعونها •

واذا كان الاصدار الأول « للموسوعة الادارية الحديثة » قد وقف عند أحكام المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الصادرة حتى ٣٠ سبتمبر ١٩٨٥ وهو تاريخ نهاية السنة القضائية ١٩٨٥/٨٤ ، فقد استشعرنا الحاجة الملحة الى مواصلة الجهد لتجميع وتلخيص الأحكام والفتاوى الصادرة اعتبارا من أول أكتوبر ١٩٨٥ وهو تاريخ بداية السنة القضائية ١٩٨٦/٨٥ حتى ٣٠ سبتمبر ١٩٩٣ وهو تاريخ نهاية السنة القضائية ١٩٩٣/١٩٩٢ التى هى السنة التى دفع بعدها الى المطبعة بالاصدار الثانى « للموسوعة الادارية الحديثة » الذى يجده القارىء بين يديه حاليا • متضمنا بحق أحدث المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، فاذا وضع القارىء أمامه الأصدار الأول « للموسوعة الادارية الحديثة » والاصدار الثانى لها ، فانه يكون بذلك قد وضع يده على سبعة وأربعين عاما من المبادىء القانونية التى قررها مجلس الدولة من خلال قمتيه المحكمة الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع •

وانننا لنرجو بذلك ان نكون قد قدمنا ــ بكل فخر وتواضع ــ انجازا علميا وعمليا ضخما ، يحقق للمشتغلين بالقانون خدمة حقيقية ومؤكدة تغنى فى أحيان كثيرة عن الرجوع الى عشرات المؤلفات الفقهية للتعرف على الرأى القانونى الصحيح للمسألة المطروحة للبحث .

– ٣ –

وانه لحق على ان اعترف فى هذا المقام بفضل زملائى أعضاء مجلس الدولة الذين اشتغلت بين صفوفهم فترة بلغت ما يربو على اثنتى وثلاثين سنة من سنوات عملى القضائى ، كانت الخلفية التى استند اليها استيعابى للمبادىء القانونية التى ضمتها باعزاز دفتى «الموسوعة الادارية الحديثة» (١٩٤٦/١٩٩٣) كما اعترف بالفضل أيضا **للأستاذ الكبير حسن الفكهانى المحامى** أمام محكمة النقض لتحمسه لمشروع «الموسوعةالادارية الحديثة» سواء فى اصدارها الأول أو اصدارها الثانى ، واسدائه للتوجيهات الصائبة المعززة بخبرته الطويلة فى اصدار « الموسوعات القانونية » القيمة فى خدمة رجال القانون فى العالم العربى . كما لا يفوتنى ان انوه بالجهد الذى اسداه كل من الأستاذين/عبد المنعم بيومى وطارق محمد حسن المحاميان بالاستئناف العالى ومجلس الدولة والأستاذة/عزة حسن الفكهانى المحامية بالاستئناف العالى ومجلس الدولة والأستاذة/منى رمزى المحامية فى التجميع والتلخيص والتنسيق والتنفيذ ، وغير ذلك من أعمال دفعت بالموسوعة فى اصدارها الثانى الى يد القارىء على هذا النحو الرصين الذى بدت عليه .

وختاما ، لا يفوتنى فى هذا المقام أن أخص بالذكر السادة الزملاء الأفاضل الأساتذة المستشارين أحمد عبد العزيز وفاروق عبد القادر وفريد نزيه تناغو نواب رئيس مجلس الدولة والدكتور عادل شريف المستشار حاليا بالمحكمة الدستورية العليا والأستاذ حسن هند عضو القسم الاستشارى بمجلس الدولة ، على ما ابدوه من اهتمام بالموسوعة وما أسدوه من عون فى سبيل انجازها .

والله ولى التوفيق ....

دكتور نعيم عطية
المحامى أمام محكمة النقض
نائب رئيس مجلس الدولة
(سابقا)

فهـــــرس

الموضـــــوع الصفحة

الموضـــــوع الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

الموضــــــوع | الصفحة

الموضــــوع | الصفحة

الموضـــــوع | الصفحة

الموضـــــوع | الصفحة

الموضـــــوع الصفحة

قومسيون طبى عام

قاعـــدة رقم (١)

المبـــدأ :

لائحة القومسيونات الطبية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٩٦٢/٧٣٩ ـ سريان أحكامها على جميع العاملين بالدولة أثنـاء تواجدهم بالخارج ـ كيفية الابلاغ عن المرض ـ سريان اللائحة على عضو البعثة الدراسية برغم خضوعه للاشراف المالى والادارى والفنى للادارة العامة للبعثات •

المحكمـــة : ومن حيث أن المـادة ١٨ من القرار الوزارى رقم ١٩٦٢/٧٣٩ بشأن أحكام لائحة القومسيونات الطبية نظمت كيفية الابلاغ عن مرض الموظف أثناء تواجده فى خارج البلاد وقضت بأنه يجب على كل موظف أو عامل موجود بالخارج وطرأت عليه حالة مرضية تقتضى منحــه أجازة مرضية أو امتدادا لها أن يخطر أقرب سـفارة أو مفوضية تابعة لمصر فى حدود الدولة الموجود بها التى تقرر اما احالته على الطبيب الملحق بها أو على طبيب معتمد لديها ثم تتولى بعد التصديق على صحة توقيع الطبيب ارسال نتيجة الكشـف الى الوزارة أو المصلحة التابع لها وعلى الوزارة أو المصلحة ارسال هذه النتيجة الى الادارة العامة للقومسيونات الطبية بوزارة الصحة للنظر فى اعتمادها • ومقتضى ذلك ان الادارة العامة للقومسيونات الطبية هى الجهة الطبية الرسمية التى ناط بها القانون منح الاجازات المرضية أو اعتمادها للعامل أو الموظف الموجود خارج البلاد •

ومن حيث أنه بتطبيق ذلك على الواقعة الماثلة محل الدعوى ـ يبين ان المدعى لم يتبع الاجراءات التى نصت عليها لائحة القومسيونات الطبية بالنسبة لكيفية الابلاغ عن مرضه أثنـاء تواجده بالخارج وانما اكتفى بارسال تقرير طبى من طبيبه المعالج الى المستشار الثقافى بواشنطن والذى أرسله بدوره الى الادارة العامة للبعثات وقد كان يتعين على المدعى أن يطلب من السفارة المصرية أو القنصلية المصرية التابع لها أن تحيله على الطبيب الملحق بها أو المعتمد لديها لتوقيع الكشف الطبى عليه ثم ترسل

نتيجة هذا الكشف الى الادارة العامة للقومسيونات الطبية لوزارة الصحة بمصر لتقرير منحه الأجازة المرضية المطالب بها من عدمه • ومن ثم فطالما ان المدعى لم يلتزم باتباع هذه الاجراءات فان التقرير الطبى الذى أعده الطبيب المعالج لا يصلح بأى حال لمنحـه الأجازة المرضية أو اعتمادها وبالتالى فان رفض ادارة البعثات صرف مرتبه خلال فترة بقائه فى الخارج بعد انتهاء بعثته الدراسية يتفق وأحـكام القانون فاذا ما أخذ الحـكم المطعون فيه بهذا النظر فانه يكون قد أصاب وجه الحق ، ولا ينال من ذلك للقول بان لائحة القومسيونات الطبية لا تسـرى على أعضاء البعثـات الدراسية وذلك باعتبار أن عضو البعثة الدراسية يخضع لاشراف ادارة البعثات واللجنة التنفيذية للبعثات لأن عضـو البعثة وان كان يخضـع للاشراف المالى والادارى والفنى للادارة العامة للبعثات الا ان ذلك لايعنى عدم خضوعه لأحكام لائحة القومسيونات الطبية والتى تسرى أحكامها على جميع العاملين بالدولة أثناء تواجدهم خارج البلاد فى شـأن منحهم الأجازات المرضية أو اعتمادها طبقا للاجراءات والقواعد المشار اليها سلفا وبالتالى فلا تعارض بين الخضوع لاشراف الادارة العامة للبعثات وأحكام لائحة القومسيونات الطبية طالما أن لكل منهما مجال خاص يختلف عن نطاق ومجال واختصاص الآخر ، كما لا يغير من ذلك موافقة جامعة طنطا على احتساب فترة بقـاء المدعى فى الخارج من ١٩٨١/٨/٤ وحتى أول فبراير ١٩٨٢ امتدادا للبعثة بمرتب اذ أن لا اختصاص لجامعة طنطا فى هذا الشأن لأن اللجنة العليا للبعثات هى الجهـة التى ناط بهـا القانون تقرير القواعد المالية التى يعامل بمقتضاها عضو البعثة الدراسية أثنـاء تواجده فى الخارج كما أن اللجنة التنفيذية للبعثات هى الجهة المختصة الوحيدة فى تقرير مد مدة البعثة بعد التأكد من الشروط المقررة لذلك كما ان لوزير التعليم مد مدة البعثة فى حدود ثلاثة أشهر وذلك وفقا لأحـكام المادة ٢٤ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ومن ثم فان اللجنة التنفيذية للبعثات ووزير التعليم لهما سلطة مد مدة البعثة الدراسية بعد انتهائها فى الحدود المقررة وعلى النحو سالف الذكر وبالتالى ليس لأى جهة

أخرى اختصاص فى اجراء هذا ، وفى ضوء ذلك فان طلب المدعى الزام الادارة العامة للبعثات لصرف مرتبه بالخارج من أغسطس ١٩٨١ وحتى نهاية شهر فبراير ١٩٨٢ لا يستند الى أساس سليم من القانون ، واذا ما أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فانه بذلك يكون قد أعمل صحيح حكم القانون •

(طعن رقم ٢١٧٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٩٣)

قاعــــدة رقم (٢)

المبــــدأ :

العامل المريض بالخارج — يتعين عليه أن يعرض نفسه على الجهة المختصة حيث يوجد بالخارج طبقا للمادة ٩ من لائحة القومسيونات الطبية وذلك لتحدد حالته الصحية بصفة رسمية مقبولة من جهة عمله حتى يمكن اعتباره فى أجازة مرضية أو يرسل لجهــة عمله الشــهادات والمستندات الطبية المتعلقة بحالته ليتسنى لتلك الجهة النظر فى ضوء هذه المستندات فى معاملته خلال فترة انقطاعه ووجوده بالخارج •

المحكمـــة : ومن حيث انه رغم اخطار الطاعن للهيئة بمرضه وعدم قيامها بأى اجراء حيال هذا المرض نتيجــة لاصدارها من ناحية القرار المسحوب بانتهاء خدمته والذى تبين بطلانه لانعدام سببه ، وأيضا لعدم متابعة الطاعن خلال فترة طويلة من الزمن بعد هذه البرقيات واعتبارا من تاريخ آخر برقية أرسلها حتى عودته فى ١٦/٧/١٩٨٨ لأمر تحديد حالته الصحية ومرضه الطويل الذى يزعمه ، فقد كان يتعين عليه أن يعرض نفسه على الجهة المختصــة حيث يوجد بالخارج طبقا للمــادة ٩ من لائحــة القومسيونات الطبية التى تنص على أنه « اذا طرأت على العامل الموجود خارج الجمهورية حالة مرضية تمنعه من العودة الى البلاد وجب عليه أن يخطر الجهة الرئاسية التابع لها مباشرة بنتيجة الكشف الطبى عليه الذى يتم بمعرفة طبيبين وان يرفق بهذا الاخطار شهادة مصدقا عليهــا من

القنصلية المصرية أو الادارة الصحية الاجنبيـــة المختصة وعلى الجهـــة الرئاسية ارسال النتيجة الى القومسيون الطبى المختص للنظر فى اعتمادها» (قرار وزير الصحة رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٧٤) وذلك لتحدد حالته الصحية بصفة رسمية مقبولة من جهة عمله حتى يمكن اعتباره فى أجازة مرضية أو آن يرسل لجهة عمله الشهادات والمستندات الطبية المتعلقة بحالته ليتسنى لتلك الجهة النظر فى ضوء هذه المستندات فى معاملته خلال فترة انقطاعه ووجوده بالخارج واذ تقاعس تلك المدة الطويلة للانقطاع فان خطئه فى هذا المجال مضافا اليه فقده حسب زعمه لجميع مستندات علاجه بعد عودته سواء ذلك باهماله أو لسبب أجنبى كل ذلك يجب خطأ الهيئة فى اصدار قرار الفصل للانقطاع ، أو عدم اتخاذ اجراء حيال اخطاره اياها برقيا بمرضه نتيجة لقرار انهاء الخدمة المذكورة ومن ثم فانه لا يجوز قانونا اعتباره فى أجازة مرضية خلال هذه الفترة لكى يستحق مرتبه عنها كما أنه لم يثبت توفر ركن الخطأ فى جانب الهيئة الموجب الزامها بالتعويض .

ومن حيث انه وقد انتهى الحكم المطعون فيه الى رفض طلب المدعى فانه يكون قد أصاب وجه الحق استنادا الى ما تقدم من أسباب وعلى اعتبار ان التكييف الصحيح لطلبات الطاعن انها طلب التعويض عن المدة من تاريخ انهاء الخدمة وحتى تاريخ عودته للعمل .

(طعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٨٩/٣/٢٥)

كـــادر عمـــــال اليوميـــة

قاعـــــدة رقم (٣)

المبـــدأ :

١ ـ قرار رئيس الجمهورية رقم٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ لم يكن يدخل فى نطاق وظيفة ملاحظ صحى الا أعمالا معينة حددها على سبيل الحصر ـ خرج المشرع من هذا التخصيص الى التعميم فوضـــع معيارا موضوعيا اعتبر بمقتضاه كل من كان قائما بعمل فنى صحى يتعلق بالملاحظة أو التنفيذ فى مجال الوقاية والعلاج شاغلا لوظيفة ملاحظ صحى ـ أثر ذلك : ـ اعتبار جميع القائمين بعمل من تلك الأعمال شاغلين للوظيفة والزام وزير الصحة باعتباره الجهة الادارية القائمة على تنفيـــذ ذلك القرار بأن يدرج جميع الوظائف التى ينطبق عليها ذلك المعيار فى نطاق وظيفة الملاحظ الصحى ـ اذا اتضح للوزير فى أى وقت ان ثمة وظائف ينطبق عليها المعيار الموضوعى سالف الذكر لم تشملها القرارات الصادرة منه تعين عليه ان يبـــادر الى تصحيح قراراته بما يجعلها تتسق مع القاعدة التنظيمية العامة التى تضمنها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤٦ لسنة ١٩٦٧ ـ لا مجال للقول بأن المادة (٨٧) من القانون رقم ٥٨ لسنة١٩٧١ تحول دون أعمال القاعدة السابقة ـ أساس ذلك : ـ ان حكم هذه المادة يقضى باسقاط حق العامل المستمد من قاعدة سابقة على نفاذ القانون المذكور بمضى ثلاث ســنوات من تاريخ العمل به ما لم يتقرر هذا الحق قضاء وهذه القاعدة يتوقف تطبيقها على صدور قرار من وزير الصحة بتحديد الوظائف التى ينطبق عليهـــا المعيار سالف الذكر ـ أثر ذلك : ـ اذا اغفل قرار وزير الصحة بعض الوظائف التى كان يتعين ادراجها به فان شاغليها لا يكون لهم ثمة حق نشأ وتكامل قبل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ يتأثر بمدة السقوط المنصوص عليها بالمادة (٨٧) ٠

٢ ـ القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٦ أتى بحكم جديد سوى فيه ٠

بين من كان منهم شاغلا لوظائف مبخرى أوبئة وبين غيرهم من شاغلى

الوظائف الأخرى وجعل أقدميتهم جميعا من تاريخ شغلهم لوظائفهم الأصلية قبل نقلهم الى الدرجة (٣٠٠ ــ ٥٠٠) بوظيفة ملاحظ صحى ــ قضى المشرع على التفرقة فى المعاملة بين أفراد الملاحظين الصحيين فجعل أقدميتهم فى الفئة المنقولين اليها من تاريخ شغلهم لوظائفهم الأصلية أسوة بالمبخرين .

ــ فيما عدا الوظائف الواردة بالقرار الجمهورى رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ لا تعتبر وظيفة ما من الوظائف الفنية الا من تاريخ صدور قرار وزير الصحة باعتبارها كذلك .

المحكمــــة : ومن حيث ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تعديل بعض أحكام كادر عمال اليومية نص فى مادته الأولى على أن « تدمج وظائف مبخر أوبئة وملاحظ ملاريا أو بعوض وكشـــاف ملاريا وملاحظ مراقبة صحية تحت وظيفـــة واحدة باسم ملاحظ صحى وتضاف الى وظائف الكشف رقم (٥) من الكشوف حرف (ب) الملحقة بكادر العمال فى الدرجة فئـــة (٣٠٠/٥٠٠ مليم) ببداية ٢٤٠ مليما » ونصت المادة الثانية من القرار ذاته على أن « ينقل الى الدرجة المشار اليها فى المادة الأولى العمال الحاليون الذين يشغلون وظائف مبخرى أوبئة مع الاحتفاظ لهم بأجورهم الحالية متى زادت على البداية المقررة للدرجة وتعتبر أقدميتهم فيها من تاريخ شغلهم لوظائفهم الأصلية ، كما ينقل الى الدرجة المشار اليها العمال الحاليون الذين يشغلون وظائف كشاف ملاريا وملاحظى ملاريا أو بعوض وملاحظى مراقبـــة صحية مع الاحتفاظ لهم بأجورهم الحالية متى زادت على البداية المقررة للدرجة وتعتبر أقدميتهم فيها من تاريخ العمل بهذا القرار بمراعاة ترتيب الأقدمية فيما بينهم وفقا لتاريخ شغلهم لوظائفهم الأصلية السابقة على نقلهم » .

ومن حيث ان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٧ بتعديل بعض أحكام القرار الجمهورى رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ نص فى مادته الأولى

على أن « يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه النص الآتى : تدمج الوظائف التى تتضمن واجباتها ومسئولياتها القيام بملاحظة أو تنفيذ أعمال فنية صحية فى المجالات الوقائية أو العلاجية تحت وظيفة واحدة باسم ملاحظ صحى فى الدرجة (٣٠٠/٥٠٠ مليم) ببداية ٢٤٠ مليما المعادلة للدرجة التاسعة طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

ونصت المادة الثانية من القرار المذكور على أنه « مع عدم المساس بأقدمية المبخرين بموجب القرار الجمهورى رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ ينقل الى الدرجة المشار اليها بالمادة الأولى العاملون الحاليون الذين يشغلون هذه الوظائف مع الاحتفاظ لهم بمرتباتهم الحالية متى زادت عن البداية المقررة للدرجة وتعتبر أقدميتهم فيها طبقا لما ورد بالقرار الجمهورى رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ مع مراعاة ترتيب أقدميتهم فيما بينهم وفقا لتاريخ شغلهم لوظائفهم الأصلية السابقة على نقلهم لهذه الدرجة مع عدم صرف فروق عن الماضى » .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم ان المشرع قد وضع معيارا موضوعيا اعتبر بمقتضاه كل من كان قائما بعمل فنى صحى يتعلق بالملاحظة أو التنفيذ فى مجالى الوقاية والعلاج شاغلا لوظيفة ملاحظ صحى ، وقد وضع المشرع هذا المعيار بالتعديل الذى أدخله على قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ الذى لم يكن يدخل فى نطاق تلك الوظيفة أعمالا معينة على سبيل الحصر وهو بذلك قد خرج من التخصيص الى التعميم ، الأمر الذى يوجب النزول على ارادته وأعمال مقتضاه باعتبار جميع القائمين بعمل من تلك الأعمال شاغلين للوظيفة ، ومن ثم يلزم وزير الصحة باعتباره الجهة الادارية القائمة على تنفيذ ذلك القرار بأن يدرج جميع الوظائف التى ينطبق عليها ذلك المعيار فى نطاق وظيفة الملاحظ الصحى ، فاذا أخطأ فى ذلك أو اتضح له فى أى وقت أن ثمة وظائف ينطبق عليها المعيار الموضوعى سالف الذكر ولم تشملها القرارات الصادرة منه ، كان له بل ويتعين عليه

أن يبادر الى تصحيح قراراته بما يجعلها تتسق مع القاعــدة التنظيمية العامة التى تضمنها قرار رئيس الجمهورية المشار اليه • ولا مجال للقول بأن المــادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظــام العاملين المدنيين بالدولة تحول دون ذلك ، اذ ان حكم المادة يقضى باسقاط حق العــامل المستمد من قاعدة سابقة على نفاذ القانون المذكور بمضى ثلاث ســنوات من تاريخ العمل به ما لم يتقرر هذا الحق قضاء ، أما فى الطعن الماثل فانه ولئن كانت القاعدة التنظيمية العامة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٦ قد وضعت معيارا موضوعيا لمن يعد شاغلا لوظيفة ملاحظ صحى ، الا أن هذه القاعدة لا تعتبر قابلة للتطبيق بذاتها وانما يتوقف ذلك على صدور قرار من الوزير المختص بتحديد الوظائف التى ينطبق عليها هذا المعيار ، فاذا أغفل قرار الوزير بعض الوظائف التى كان يتعين ادراجها به ، فان شاغليها لا يكون لهم ثمة حق نشأ وتكامل قبل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ يتأثر بمدة السقوط المنصوص عليها فى المادة ٨٧ منه ، وعلى ذلك فان حكم هذه المادة لا يحول بين وزير الصحة وتصحيح قراراته الصادرة لتنفيذ قرار رئيس الجمهورية اذا ما اتضح له اغفالها لبعض الأعمال التى كان يتعين ادماجها فى وظيفة ملاحظ صحى طبقا للمعيار الموضوعى الذى تضمنه قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٧ •

ومن حيث أن القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحديد أقدمية الملاحظين الصحيين أتى بحكم سوى فيه فى شأن تحديد أقدمية الملاحظين الصحيين الذين طبق عليهم القرارين الجمهوريين رقمى ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ ، ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٧ بين من كان منهم شاغلا لوظائف مبخرى أوبئة وبين غيرهم من شاغلى الوظائف الأخرى الواردة بالقرار الجمهورى رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ والتى تضــاف بالتطبيق للقرار الجمهورى رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٧ فجعل القانون أقدمية هؤلاء جميعها من تاريخ شغلهم لوظائفهم الأصلية قبل نقلهم الى الدرجة (٣٠٠/٥٠٠ مليم) بوظيفة ملاحظ صحى فنص فى مادته الأولى على أن « تحدد أقدمية الملاحظين الصحيين الذين

طبقت فى شأنهم أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تعديل بعض أحكام كادر عمال اليومية وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٧ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٤٦ عند نقلهم الى الدرجة (٣٠٠/٥٠٠ مليم) الملحقة بكادر العمال والمعادلة للفئة المالية (١٦٢/٣٦٠ جنيها) بالمستوى الثالث الوظيفى من تاريخ شغلهم لوظائفهم الأصلية السابقة على نقلهم لهذه الدرجة مع مراعاة ترتيب أقدميتهم فيما بينهم وفقا لتاريخ شغلهم لهذه الوظائف » وبذلك قضى المشرع على التفرقة فى المعاملة بين أفراد الملاحظين الصحيين فجعل أقدميتهم فى الفئة المنقولين اليها من تاريخ شغلهم لوظائفهم الأصلية أسوة بالمبخرين » .

ومن حيث أن مؤدى ما تقدم انه فيما عدا الوظائف الواردة بالقرار الجمهورى رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ على سبيل الحصر لا تعتبر وظيفة ما من الوظائف الفنية الصحية الا من تاريخ صدور قرار وزير الصحة باعتبارها كذلك ومن ثم فان المركز القانونى لا ينشأ الا بصدور القرار من وزارة الصحة ومن تاريخ هذا القرار يكون العامل الشاغل لهذه الوظيفة قد نشأ له المركز القانونى الذى يعطى له الحق فى تسوية حالته طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٧ والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٦ ومن تاريخ نشوء هذا المركز يستطيع المطالبة بحقه فى التسوية اما قبل صدور قرار وزارة الصحة فليس له الحق فى المطالبة بتسوية حالته .

ومن حيث ان الثابت ان وظيفة المدعى لم تعتبر من الوظائف الفنية الصحية الا بمقتضى الأمر المكتبى رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ الصادر استنادا الى موافقة وزير الصحة بتاريخ ١٥/١١/١٩٧٦ ومن ثم فان مركز المدعى وحقه فى تسوية حالته بوضعه على الدرجة (٣٠٠/٥٠٠ مليم) لم ينشأ الا من تاريخ موافقة وزير الصحة فى ١٥/١١/١٩٧٦ أى بعد العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ومن ثم تكون دعواه بمنأى عن حكم المادة ٨٧ منه ويكون من حق المدعى أن تسوى حالته على الدرجة (٣٠٠/٥٠٠ مليم)

المعادلة للفئة (١٦٢/٣٦٠ جنيها) بالمستوى الثالث وتحدد أقدميته فيها من تاريخ شغله لوظيفة عامل جمع قواقع طبقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٧ والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٦ وما يترتب على ذلك من آثار .

واذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فانه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون ويكون الطعن غير قائم على أساس سليم مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

(طعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٦/٣/١٦)

قاعدة رقم (٤)

المبدأ :

كادر العمال الصادر بقرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١١/٢٣ قسم العاملين الى طوائف ثلاث : أولها : العمال الفنيون وتشمل هذه الطائفة الملاحظين والاسطوات والصناع الممتازين (صانع دقيق ممتاز) والصانع غير الدقيق ومساعدى الصناع والاشراق والصبية وثانى تلك الطوائف : العمال العاديون ورؤساؤهم — وثالثها : — العمال الكتبة — حدد الكادر الدرجة (١٥٠ — ٣٠٠) لمساعدى الصانع بعلاوة ٥٠ مليما كل سنتين حتى يبلغ الأجر ٢٥٠ مليما يوميا ثم تكون العلاوة ٢٠ مليما كل سنتين — يجوز شغل هذه الدرجة من العمال العاديين بشرط النجاح فى الامتحان أمام لجنة فنية دون التقيد بقضاء مدة محددة بوظيفة العامل العادى — لا يجوز الترقية من وظيفة مساعد الى وظيفة صانع الا بعد خمس سنوات على الأقل — قسم الكادر العمال العاديين الى ثلاث درجات الأولى : (١٠٠ — ٣٠٠) والثانية (١٢٠ — ٣٠٠) والثالثة (١٤٠ — ٣٠٠) اثر ذلك : أن العامل العادى كان ينتمى فى كادر العمال الى طائفة غير تلك التى ينتمى اليها العامل الفنى — إساس ذلك : — ان الأعمال العادية

لا تحتاج الى خبرة خاصة أو مهارة معينة فضلا عن اختلاف المعاملة المالية بين العاملين العاديين والفنيين ٠

المحكمـــة : ومن حيث أن مقتضى ما تقدم فان تحديد المجموعة التى ينتمى اليها العامل العـــادى يكون أمرا لازما لتحديد الجدول الذى ينطبق على المدة التى تقضى فى هذه الوظيفـــة من بين الجداول الملحقـــة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وبالتالى الأحكام التى يتعين أعمالها بشـــأن تلك المدة وفى هذا الصدد فان كادر العمال الصادر بقرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١١/٢٣ قسم طوائف العمـــال الى فئات ثلاثة أولهما العمـــال الفنيون وتشمل هذه الوظائف الملاحظين والأسطوات والصناع الممتازين (صانع دقيق وممتاز) والصانع غير الدقيق ومساعدى الصناع والاشراق والصبية وثانى تلك الفئات من العمال العاديين ورؤسائهم وثالثها العمـــال الكتبة وأسند كادر العمال الأعمال الفنية الى العمال الفنيين وحدد الدرجة ١٥٠ — ٣٠٠ لمساعدى الصناع بعلاوة ٥٠ مليما عن كل سنتين حتى يبلغ الأجر ٢٥٠ مليما يوميا ثم تكون العلاوة ٢٠ مليما كل سنتين وأجاز شغل هذه الدرجة من العمال العاديين بشرط النجاح فى الامتحان أمام لجنة فنية دون التقيد بقضاء مدة محددة بوظيفة العامل العادى وفى ذات الوقت لم يجز الترقية من وظيفة مساعد صانع الى وظيفة صـــانع الا بعد خمس سنوات على الأقل ٠

أما العمال العاديين فقد قسم الكادر درجاتهم الى ثلاث فئات : الأولى ١٠٠ — ٣٠٠ مليم والثانية ١٢٠ — ٣٠٠ مليم والثالثة ١٤٠ — ٣٠٠ مليم وأسند اليهم الأعمال التى لا تحتاج الى خبرة خاصة أو مهارة معينة ومن ثم فان العامل العادى كان ينتمى فى كادر العمال الى طائفة غير تلك التى ينتمى اليها العامل الفنى ولم يكن مساويا لمساعد الصانع فى الأجر ، كما أنه لم يكن يستطيع شغل هذه الوظيفة الا بطريق التعيين بعد الدخول فى امتحان لا يشترط له مدة بقاء محددة بوظيفة عامل عادى وذلك أمر بديهى

اذ لم يكن شغل تلك الوظيفة من شأنه أن يكسب خبرة تؤهله بمفردها أو مع غيرها من شروط الصلاحية للتعيين بوظيفة مساعد صانع .

(طعن رقم ٩٠٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٦/٤/٦)

قاعـــدة رقم (٥)

المبـــدأ :

أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة لم تطبق على العاملين الخاضعين لكادر العمال — أثر ذلك : — بقاء تقسيمات هذا الكادر حتى صدور القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظـام العاملين المدنيين بالدولة الذى قضى بتطبيق أحكامه على العاملين الخاضعين لكادر العمال — مؤدى ذلك : — استمرار أحكام كادر العمال مطبقة فيما يتعلق بالتقسيمات المشار اليها رغم معادلة درجاتهم بدرجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

المحكمـــة : وحيث أن أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة لم يطبق على العمال الخاضعين بكادر العمال وبذلك استبقى تقسيمات هذا الكادر حتى صـــدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظـام العاملين المدنيين بالدولة الذى قضى بتطبيق أحكامه على العاملين الخاضعين لكادر العمال ، على الرغم من معادلة درجاته بدرجات القـــانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

(طعن رقم ٩٠٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٦/٤/٦)

قاعـــدة رقم (٦)

المبـــدأ :

طبقا للمعيار الموضوعى الذى سنه قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن تعديل بعض أحكام كادر عمال اليومية المعـــدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣٦ لسنة ١٩٦٧ اعتبر بمقتضاه كل من كان قائما

بعمل فنى يتعلق بالملاحظة أو التنفيــذ فى مجال الوقاية والعلاج شاغلا لوظيفة ملاحظ صحى ويلتزم وزير الصحة باعتباره الجهة الادارية القائمة على تنفيذ ذلك القرار بأن يدرج الوظائف التى ينطبق عليها ذلك المعيار فى نطاق وظيفــة الملاحظ الصحى ــ اذا أغفل قــرار الوزير المختص بعض الوظائف التى كان يتعين ادراجها به فان شاغليها لا يكون لهم حق نشأ وتكامل قبل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظــام العاملين بالدولة يتأثر بمدة السقوط المنصوص عليها فى المادة (٨٧) والتى تقضى بسقوط حق العامل المستمد من قاعـدة سابقة على نفــاذه بمضى ثلاث سنوات من تاريخ العمل به .

المحكمـــة : ان المــادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن تعديل بعض أحكام كادر عمال اليومية ، المعــدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٦ لســنة ١٩٦٧ على أن تدمج الوظائف التى تتضمن واجباتها ومسئولياتها القيام بملاحظة أو تنفيذ أعمال فنية صحية فى المجالات الوقائية أو العلاجية تحت وظيفة والخدة باسم (ملاحظ صحى) فى الدرجة ٣٠٠/٥٠٠ ببداية ٢٤٠ مليما المعادلة للدرجة التاســعة طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ومفاد هذا النص أن المشرع سن معيارا موضوعيا اعتبر بمقتضاه كل من كان قائما بعمل فنى صحى يتعلق بالملاحظة أو التنفيذ فى مجالى الوقاية والعلاج شاغلا لوظيفة ملاحظ صحى ، وقد وضع المشرع هذا المعيار بالتعديل الذى أدخله على قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٧ الذى لم يكن يدخل فى نطاق تلك الوظيفة الا أعمالا معينة على سبيل الحصر وهو بذلك قد خرج من التخصيص الى التعميم ، الأمر الذى يوجب النزول على ارادته وأعمال مقتضاها باعتبار جميع القائمين بعمل من تلك الأعمال شاغلين للوظيفـــة ، ومن ثم يلتزم وزيرا الصحة باعتباره الجهة الادارية القائمة على تنفيذ ذلك القرار بان يدرج الوظائف التى ينطبق عليها ذلك المعيار فى نطاق وظيفة الملاحظ الصحى ، فاذا أخطأ فى ذلك أو اتضح له فى أى وقت أن ثمة وظائف ينطبق عليها

المعيار الموضوعي سالف الذكر ولم تشملها القرارات الصادرة منه كان له بل ويتعين عليه ان يبادر الى تصحيح قراراته بما يجعلها تتسق مع القاعدة التنظيمية العامة التى تضمنها قرار رئيس الجمهورية المشار اليه .

ومن حيث انه لا مجال للقول بأن المادة (٨٧) من قانون نظام العاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الملغى تحول دون ذلك لأن حكم هذه المادة يقضى باسقاط حق العامل المستمد من قاعدة سابقة على نفاذ القانون المذكور بمضى ثلاث سنوات من تاريخ العمل له ما لم يتقرر هذا الحق قضاء ذلك لأنه فى خصوص النزاع الماثل فانه وان كانت القاعدة التنظيمية العامة المقررة للعاملين بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٧ قد وضعت معيارا موضوعيا لمن يعد شاغلا لوظيفة ملاحظ صحى الا ان هذه القاعدة لا تعتبر قابلة للتطبيق بذاتها وانما يتوقف ذلك على صدور قرار من الوزير المختص بتحديد الوظائف التى ينطبق عليها هذا المعيار ، فاذا أغفل قرار الوزير بعض الوظائف التى كان يتعين ادراجها به فان شاغلها لا يكون لهم ثمة حق نشأ وتكامل قبل العمل بالقانون المذكور يتأثر بمدة السقوط المنصوص عليها فى المادة (٨٧) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

ومن حيث انه متى كان ذلك وكان الثابت ان وظيفة عامل مقاومة التى عين عليها الطاعن من الوظائف التى وافق وزير الصحة بتاريخ ١٥/١١/١٩٧٦ على اعتبارها ضمن وظائف ملاحظ صحى بالدرجة التاسعة تطبيقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٧ وصدر بذلك الأمر المكتبى رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ من وكيل أول وزارة الصحة بتاريخ ١٧/١١/١٩٧٦ ومن ثم فان حق المدعى فى الافادة من أحكام قرارى رئيس الجمهورية المشار اليهما لا يتأثر بحكم المادة (٨٧) سالفة الذكر بحسبان أن حق المدعى فى ذلك لم ينشأ ولم يتكامل قبل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه .

ومن حيث أن القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن تحديد أقدمية الملاحظين الصحيين ينص في مادته الأولى على أن تحدد أقدمية الملاحظين الصحيين الذين طبقت في شأنهم أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن تعديل بعض أحكام كادر عمال اليومية وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٧ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ عند نقلهم الى الدرجة (٥٠٠/٣٠٠) مليم الملحقة بكادر العمال والمعادلة للفئة الثالثة ذات الربط (٣٦٠/١٦٢) جنيها بالمستوى الوظيفي الثالث من تاريخ شغلهم لوظائفهم الأصلية السابقة على نقلهم لهذه الدرجة مع مراعاة ترتيب أقدميتهم فيما بينهم وفقا لتاريخ شغلهم لهذه الوظائف .

(طعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٦/٢٩)

قاعـــدة رقم (٧)

المبـــدأ :

وضع المشرع معيارا لشغل وظيفـــة ملاحظ صحي ـ ينطبق هذا المعيار على كل من كان قائما بعمل فني صحي يتعلق بالملاحظة أو التنفيذ في مجال الوقاية والعلاج ـ الزم المشرع وزير الصحة باعتباره الجهـــة الادارية القائمة على تنفيذ ذلك القرار بان يدرج الوظائف التي ينطبق عليها ذلك المعيار في نطاق وظيفة ملاحظ صحي في أي وقت يتضح له وجود مثل هذه الوظائف التي ينطبق عليها المعيار الذي سنه القانون ـ حق صاحب الشأن لا ينشأ طبقا لهذا المعيار الا من تاريخ صدور قرار وزير الصحة ـ لا محاجة في هذا الصدد بنفاذ سقوط الدعوى المقرر بالمادة (٨٧) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصـــدار قانون نظـــام العاملين المدنيين بالدولة طالما أن القرار الصادر من وزير الصحة قد تراخى الى ما بعد العمل بالقانون المشار اليه [illegible] ان [illegible]

المحكمـــــة : ومن حيث أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن تعديل بعض أحكام كادر عمـــال اليومية ، المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٧ تنص على أن :

« تدمج الوظائف التى تتضمن واجباتها ومسئولياتها القيام بملاحظة أو تنفيذ أعمال فنية صحية فى المجالات الوبائية أو العلاجية تحت وظيفة واحدة باسم ملاحظ صحى فى الدرجة (٣٠٠ — ٥٠٠) ببداية ٢٤٠ مليما المعادلة للدرجة التاسعة طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ » •

ومن حيث أن النص المشار اليه وضع معيارا اعتبر بمقتضاه كل من كان قائما بعمل فنى صحى يتعلق بالملاحظة أو التنفيذ فى مجالى الوقاية والعلاج شاغلا ملاحظ صحى ، ويلتزم وزير الصحة باعتباره الجهـــة الادارية القائمة على تنفيذ ذلك القرار بأن يدرج الوظائف التى ينطبق عليها ذلك المعيار فى نطاق وظيفة ملاحظ صحى فى أى وقت يتضح له وجود مثل هذه الوظائف التى ينطبق عليها المعيار الذى سنه القانون •

ومن حيث أنه لا مجال للاحتجاج بأن نص المادة ٨٧ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تحول دون ذلك ، بما نصت عليه من سقوط حق العامل المستمد من قاعدة سابقة على نفاذ القانون بمضى ثلاث سنوات من تاريخ العمل به ، ما لم يتقرر هذا الحق قضـــاء ذلك لأنه من خصوص النزاع المـــائل فان قـــرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه قد وضع معيارا لمن يعد شاغلا لوظيفة ملاحظ صحى ، الا أن هذه القاعدة لا تعد قابلة للتطبيق بذاتها بل تتوقف على صدور قرار من الوزير المختص بتحديد الوظائف التى تدرج تحت هذه الوظيفة ، وبالتالى فان الحق لا يتكامل الا من تاريخ صدور قرار الوزير المختص ، فاذا صدر القرار بعد العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فلا يتأثر بحكم المادة ٨٧ سالفة الذكر •

ومن حيث أن الثابت أن وظيفة عامل مقاومة التى عين عليها المدعى

من الوظائف التى وافق وزير الصحة بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٥ على اعتبارها ضمن وظائف ملاحظ صحى بالدرجة التاسعة ، تطبيقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٧ وصدر بذلك الأمر المكتبى رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ من وكيل أول وزارة الصحة بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٧ ، فان حق المدعى لا يتأثر بحكم المادة ٨٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٦ تنص على أن :

« تحدد أقدمية الملاحظين الصحيين الذين طبقت فى شأنهم قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تعديل بعض أحكام كادر عمال اليومية وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٧ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ عند نقلهم الى الدرجة (٣٠٠/٥٠٠) مليم الملحق بكادر العمال والمعادلة للفئة المالية الربط (١٦٢/٣٦٠) جنيها بالمستوى الوظيفى الثالث من تاريخ شغلهم لوظائفهم الأصلية السابقة على نقلهم لهذه الدرجة مع مراعاة ترتيب أقدميتهم فيما بينهم وفقا لتاريخ شغلهم لهذه الوظائف .

ومن حيث أنه بتطبيق أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٦ على حالة المدعى فان أقدميته فى الدرجة التاسعة (٣٠٠/٥٠٠ مليم) تكون اعتبارا من تاريخ تعيينه فى وظيفة عامل مقاومة أى من ١٩٥٥/١٠/٩ .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه أخذ بهذا النظر ، فانه يكون قد صادف الصواب الأمر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

(طعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦)

قاعـــدة رقم (٨)

المبـــدأ :

من ينقل الى الدرجـة ٣٠٠/٥٠٠ مليم هم العمـال الذين كانوا يشغلون وظائف مبخرى أوبئة وقت العمل بالقرار الجمهورى رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تعديل بعض أحكام كادر العمال ــ وضع العامل على الدرجة العاشرة طبقـا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظـام العاملين المدنيين بالدولة بحسبان انه كان شاغلا عند دخول الخدمة الدرجة ٢٠٠/٣٦٠ مليم صحيح لأن هذه الدرجـة بكادر العمـال هى التى تعادل الدرجة العاشرة.

المحكمـــة : ومن حيث أن القرار الجمهورى رقم ٦٠٧ لسـنة ١٩٦٤ فى شأن تعديل بعض أحكام كادر العمال نص فى مادته الأولى على أن « تدمج وظائف مبخر أوبئة وملاحظ ملاريا أو بعوض وكشاف ملاريا وملاحظ مراقبة صحية تحت وظيفـة واحدة باسـم « ملاحظ صحى » وتضاف الى وظائف الكشف رقم (٥) من الكشوف حرف (ب) الملحقـة بكادر العمال فى الدرجة ٣٠٠/٥٠٠ مليم ببداية ٣٤٠ مليم » ونص القرار فى مادته الثانية على أن « ينقل الى الدرجة المشار اليها فى المادة الأولى العمال الحاليون الذين يشغلون وظائف مبخرى أوبئة مع الاحتفاظ لهم بأجورهم الحالية متى زادت على البداية المقررة للدرجة وتعتبر أقدميتهم فيها من تاريخ شغلهم لوظائفهم الأصلية .. الخ » .

ومن حيث أن مفاد النصين المذكورين أن من ينقل الى الدرجـة (٣٠٠/٥٠٠ مليم) هم العمال الذين كانوا يشغلون وظائف مبخرى أوبئة وقت العمل بالقرار الجمهورى رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ ومن ثم فان من لم يكن شاغلا لوظيفة مبخر أوبئة وقت العمل بالقرار المذكور لا يحق له أن ينقل الى الدرجة ٣٠٠/٥٠٠ مليم .

ومن حيث أن الثابت بملف خدمة المدعى أنه نقل الى وظيفة كتابية بالدرجة التاسعة من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة اعتبارا من ١٩٤٩/٧/٦ وظل يعمل بها حتى صدور القرار الجمهورى رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فانه والحال كذلك لم يكن شاغلا لوظيفة مبخر أوبئة عند العمل بهذا القرار ولا تسرى عليه أحكامه .

ومن حيث أن جهة الادارة قد وضعت المدعى على الدرجة العاشرة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وذلك عند تسوية حالته منذ دخوله الخدمة بحسبان أنه كان شاغلا وقتها للدرجة ٢٠٠/٣٦٠ مليما فقط وهى التى تعادل الدرجة العاشرة فانها تكون قد طبقت فى شأنه صحيح حكم القانون ويضحى طلبه ارجاع أقدميته فى الدرجة التاسعة الى تاريخ بدء التعيين غير مستند الى أساس سليم من القانون .

(طعن رقم ٣٣٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٧/٦/٢٨)

كسب غير مشروع

قاعـــدة رقم (٩)

المبـــدأ :

المـادة ٢٠ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع مفادها ـ تعد جريمة واقعة ذكر بيانات غير صحيحة في اقرارات الذمة الماليـة ـ يعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من ذكر عمـدا بيانات غير صحيحة في تلك الاقرارات ـ متى كان الثابت أن الموظف كان مسلكه معيبا لما اعتور الاقرار من نقص في البيانات على خلاف الحقيقة فان ذلك يشكل في ذاته ذنبا تأديبيا مستقلا عن الجريمة الجنائية المعاقب عليهـا ـ تقـوم المخالفـة التأديبية كلمـا سلك العامل سلوكا معيبـا ينطوي على اخلال بكرامة الوظيفة .

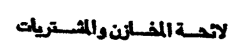
المحكمـة : ومن حيث انـه فيمـا نعى بـه الطـاعن الأول (. . . . . .) على الحكم المطعون فيه فيمـا انتهى اليه بقضائه بادانته عن المخالفة الأولى المنسوبة اليه بتقرير الاتهام وهي أنه أثبت باقرار الذمة المالية المقدم منه بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٣١ أمتلاك زوجته لسيارتين نقل فقط خلافا للحقيقة وهي أنهـا تمتلك أربع سيارات نقل بمقطورة ، فان الطاعن الأول يبنى نعيه في هذا الشأن بالقول أن الحكم المطعون فيه بقضائه بذلك قد خالف القانون لأن النقص الذي ورد باقرار الذمة المالية بشـأن شرط احتفاظ البـائع بملكيته السيارتين اللتين لم يدرجهما في الاقرار لا يصلح أن يشكل ماخذا تأديبيا لأن محله لا يكون الا أمام جهاز الكسب غير المشروع وليس أمام سلطة التأديب ، ولأن الثابت أن البائع لهما كان قد استرد هاتين السيارتين قبل أن يقوم بتحرير هذا الاقرار لعدم الوفاء بقيمة الأقساط ، فانه عن هذا النعي فانه مردود بأنه ولئن كان المشرع قد جرم واقعة ذكر بيانات غير صحيحة عمدا في اقرارات الذمة المالية وذلك فيما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٠

من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع بأن (... ويعاقب بالحبس أو الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ذكر عمدا بيانات غير صحيحة فى تلك الاقرارات) ، فانه ولئن كان ذلك فان الثابت أن تقديم الطاعن الأول لاقرار الذمة المالية المشار اليه انما كان بصفته الوظيفية باعتباره من الخاضعين لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ والذين ورد ذكرهم فى المادة الأولى من هذا القانون ، ومتى كان الثابت أن مسلكه فى تقديم هذا الاقرار كان معيبا لما اعتور الاقرار من نقص فى البيانات على خلاف الحقيقة ، وكان هذا المسلك لا يستقيم مع ما تفرضه عليه كرامة الوظيفة من تعفف واستقامة وبعد عن مواطن الريب والشبهات ، فان ذلك يشكل فى ذاته ذنبا تأديبيا مستقلا عن الجريمة الجنائية المعاقب عليها طبقا للمادة ٢٠ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع ، ذلك أن المخالفات التأديبية وأن لم ترد فى أى التشريعات الخاصة بالعاملين على سبيل الحصر ، فأن أى خروج على مقتضيات واجبات الوظيفة أو ما تفرضه على شاغلها من واجبات يعد ذنبا تأديبيا ، فالمخالفة التأديبية ليست فقط اخلال العامل بواجبات وظيفته ايجابا أو سلبا أو ما تقتضيه هذه الواجبات من احترام الرؤساء وطاعتهم ، بل كذلك تنهض المخالفة التأديبية كلما سلك العامل سلوكا معيبا ينطوى على اخلال بكرامة الوظيفة أو كان لا يستقيم مع ما تفرضه عليه من تعفف واستقامة وبعد عن مواطن الريب والشبهات وهو ما قننه المشرع فى المادة ٨٠ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بأن (كل من .... يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته يجازى ..) ولا وجه قانونا لما يتمسك به الطاعن الأول فى شأن نفى ارتكابه لتلك المخالفة بأن السيارتين اللتين لم يدرجهما فى اقرار الذمة المالية انما اشترتهما زوجته تحت نظام التقسيط وأن البائع قد احتفظ بشرط الملكية لحين الوفاء بكامل الثمن وأنه فى تاريخ تحريره لهذا الاقرار لم تكن زوجته قد قامت بالوفاء بكامل الثمن وبالتالى لم تنتقل ملكية هاتين السيارتين من ذمة البائع الى ذمتها المالية ،

وأنه بذلك كان فى حــل من أن يدرجهما فى ذلك الاقرار ، لا وجه قانونا لما يتمسك به الطاعن الأول على هذا الوجه ، لأن القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع قد نص فى المادة الثالثة منه على أنه (يجب على كل من يدخل فى احدى الفئات التى تخضع لهذا القانون من تاريخ العمل به ، أن يقدم اقرارا عن ذمته المالية وذمة زوجته وأولاده القصر يبين فيه الأموال الثابتة والمنقولة ..) .

وقد استهدف هذا القانون من ذكر الأموال الثابتة والمنقولة بيان مصدرها ، لأن المادة الثانية من هذا القانون قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه (وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو الســلوك المخالف كل زيادة فى الثروة تطرأ بعد تولى الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أوعلى زوجته أوأولاده القصر متى كانت لاتتناسب مع مواردهم وعجز عن اثبات مصدر مشروع لها) ، ومن ثم كان يتعين على الطاعن أن يدرج هاتين السيارتين فى اقرار الذمة المالية المقدم منه وأن يبين المصدر المالى الذى ستقوم زوجته بالوفاء منه بقيمة الأقساط ، دون الاحتجاج بأنها قد اشترتهما تحت نظام التقسيط لأن ذلك لا يجوز التمسك به الا فى العلاقة القائمة بينهما وبين البائع لها بشأن الملكية ، ما دام أن قانون الكسب غير المشروع يستهدف من ذكر هذا البيــان ، التعرف على مصدر الزيادة التى تطرأ فى الثروة ، كما لا وجه لما يتذرع به الطاعن الأول بقوله أن البائع قد أســترد هاتين السيارتين قبل قيامه بتحرير اقرار الذمة المالية المشار اليه ، لأنه لم يثر ذلك أمام المحكمة التأديبية ولم يقدم الدليل على ذلك سواء أمامها أو أمام المحكمة الادارية العليــا .

(طعن رقم ٧٩٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢٥/١٢/١٩٩٠)


لائحة المخازن والمشتريات

قاعـــدة رقم (١٠)

المبـــدأ :

فى ظل العمل بأحكام لائحة المخازن والمشتريات يجب لكى يصدق القول على أحد الأمناء أنه صاحب عهدة أن تكون له السيطرة الكاملة على عهدته أثناء ممارسة العمل وأن تكفل له النظم السائدة بجهة عمله المحافظة على هذه العهدة وعدم المساس بها فى غير أوقات العمل وفقا لأحـكام لائحة المخازن والمشتريات ٠

المحكمـــة : وينعى تقرير الطعن على الحكم المطعون فيه البطلان لمخالفة القانون على أساس أن الميزان قد اختفى أثناء وجود الطـاعن بمهمة خارج العمل ، وان الطاعن باحث بالمعهـد وان الميزان يستعمل بمعرفة جميع زملائه من الباحثين ، ولا يتصور ان ينقطع الطاعن لحراسة الميزان ٠

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن مدير عام الادارة القانونية بمركز البحوث الزراعيـة قد أبلغ النيـابة الادارية بكتـاب مؤرخ ١٩٨٧/٨/٢٣ بسرقة ميزان حساس من معمل تجميد السائل المنوى بمعهد بحوث التناسليات بالهرم يوم ١٩٨٧/٥/٣ ، كما أرفق بكتابه أوراق التحقيق الادارى الذى أجرى بشـأن الموضوع ، وقد تم تحقيق الأمر بمعرفة النيابة الادارية حيث ثبت من التحقيق أن الميزان الحساس عهدة الطاعن قد فقد من معمل تجميد السائل المنوى بعد الساعة الواحـدة ظهر الأحد ١٩٨٧/٥/٣ وأن أمر فقده قد اكتشف فى الساعة الثانية عشرة مساء نفس اليوم ، وأن لمعمل تجميد السائل المنوى مفاتيح ثلاثة ، وأن الطاعن صاحب العهدة هو أحد الثلاثة حائزى مفاتيح المعمل ، وأن المعمل من معامل الأبحاث المسموح لعدد من الباحثين بدخوله ، وان فقد الميزان قد تم فى وقت كان الطاعن فيه فى خارج المعهد لأداء مهمة مصلحية ، كما أن للمعمل نافذة تطل على الخارج ليست محاطة بسياج حديدى ٠

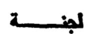
ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة مستقر — فى ظل العمل بأحكام لائحة المخازن والمشتريات على أنه ينبغى لكى يصدق على أحد الأمناء أنه صاحب عهدة أن تكون له السيطرة الكاملة على عهدته أثناء ممارسة العمل وأن تكفل له النظم السائدة بجهة عمله المحافظة على هذه العهدة وعدم المساس بها فى غير أوقات العمل .

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم ، وكان الثابت أن الميزان المفقود كان ضمن موجودات معمل تجميد السائل المنوى ، وأن للمعمل ثلاثة مفاتيح أحدهم بحوزة الطاعن ، وأن المعمل ذاته لم يكن قصرا دخوله فحسب على حائزى المفاتيح الثلاثة ، بل أن نظام العمل الجارى والمعلوم لرئاسة المعهد يسمح باستعارة المفاتيح بمعرفة أى باحث واستعمال موجودات المعمل ومنها الميزان المفقود ، فمن ثم فان استعمال الميزان الحساس المفقود كان استعمالا عاما يتعذر معه القول بأنه كان معهودا للطاعن بالمحافظة عليه ، كما يتعذر تبعا لذلك اعتباره مسئولا عنه مسئولية شخصية وتحميله بقيمته ، واذ ذهب الحكم الطعين الى سلامة قرار تحميل الطاعن بقيمة الميزان الحساس فانه يكون مشوبا بعيب الخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه القضاء بالغائه .

ومن حيث أنه وان كانت المحكمة قد انتهت الى خطأ الحكم الطعين فيما تضمنه من رفض طعن الطاعن بالغاء قرار تحميله بقيمة الميزان المفقود ، واستندت فيما إنتهت اليه من خطأ الحكم على أساس أن الميزان المفقود كان مشاعا استعماله وأن الجهة الادارية لم تكفل للطاعن النظم والامكانيات التى تكفل له المحافظة عليه بما يتعذر معه اعتباره مسئولا عن فقده شخصيا فى ماله الخاص ، الا أن ذلك لا ينفى عن الطاعن الخطأ فى عدم تنبيه رئاسة المعهد الى أن الامكانيات ونظم استعمال الميزان

الموكول اليه المحافظة عليه لا تكفل له ذلك ، بما يعنى سـلامة مؤاخذة الطاعن تأديبيا عن هذا الاهمال سبب قرار الجزاء وسلامة قرار مجازاته بخصم يومين من مرتبه ، ويكون الحكم الطعين قد أصاب الحق فيما قضى به من رفض الطاعن بالغاء قرار مجازاته ، بما يتعين معه رفض الطعن المعروض فى هذا الخصوص .

(طعن رقم ٧٠٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢٣/١/١٩٩٣)


لجنة

قاعـــدة رقم (١١)

المبـــدأ :

المادة ١٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر ـ المادة (٥) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه معدله بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ـ اللجان المنصوص عليها فى هذا القانون المشار اليه منوط بها مهمة تحديد الايجار القانونى عند المنازعة بين المستأجرين والملاك وفقا للأسس التى حددها القانون ـ خطورة هذه المهمـة تقتضى توفير أعضـاء محايدين يتمتعون بالنزاهة وذوى خبرة فنية وقانونية أجتماعية ـ اشترط القانون صراحة أن يكون المهندس مدنيا أو معماريا ومقيدا بالنقابة ـ هذه الشروط يتعين ثبوت توافرها عند تشكيل اللجنة •

المحكمـــة : ومن حيث أن المادة (١٢) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر تنص على أن يتولى تحديد أجر الأماكن الخاضعة لأحـكام هذا القانون وتوزيعها على وحداته لجان يصـدر بتشكيلها قرار من المحافظ المختص من اثنين من المهندسين المعماريين أو المدنيين المقيدين بنقابة المهندسين ومن جهتين مختلفتين ، وأحد العاملين المختصين بربط أو تحصيل الضريبة على العقارات المبنية ، وعضوين يختارهما المجلس المحلى من غير أعضائه أحدهما من الملاك والآخر من المستأجرين وتكون رئاستها للاقدم من المهندسين ، ويشترط لصحة انعقادها حضـور أحد المهندسين والعضو المختص بربط أو تحصيل الضريبة وأحد العضوين المختارين ، ويؤدى أعضاء اللجان قبل مباشرة أعمالهم يمينا أمام المحافظ بأن يؤدوا أعمالهم بدقة وأمانة ••• وقد قضت المادة (٥) معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بانه اذا رأى المستأجر أن الأجرة التى حددها المالك تزيد على الحدود المنصوص عليها فى هذا القانون جاز له أن يطلب من لجنة تحديد

الأجرة المختصة القيام بتحديد أجر المكان وفقا للأسس المنصوص عليها في هذا القانون ويكون الطعن على قرارات هذه اللجان أمام المحكمة الابتدائية .

ومن حيث أنه يبين من استعراض باقى أحكام القانون أن تلك اللجان منوط بها مهمة تحديد الايجار القانونى عند المنازعة بين المستأجرين والملاك وفقا للأسس التى حددها القانون ومن ثم فان خطورة هذه المهمة المتعلقة بالسلام الاجتماعى تقتضى توفير أعضاء محايدين ويتمتعون بالنزاهة وذوى خبرة فنية وقانونية واجتماعية لتنجز مهمتها فى التقدير وفقا لارادة المشرع ، وقد اشترط القانون صراحة أن يكون المهندس مدنيا أو معماريا وفى ذات الوقت مقيدا بالنقابة وهذه الشروط يتعين ثبوت توافرها عند تشكيل اللجنة .

ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن المطعون ضده الثالث تقدم بطلب مقدم من نجله للعمل بلجان تقدير الإيجارات وتأشر عليه فى ١٩٨٣/٧/٥ من المطعون ضده الثاني ، للمطعون ضده الأول رئيس قسم اللجان للاجراء ، وصدر بالندب القرار رقم ١٥٨ فى ١٩٨٣/٧/٢٠ من الطاعن الثانى . . . . . بصفته مدير عام الإيرادات وذلك بناء على تفويض فى هذه السلطة فى ١٩٨٢/٩/٨ من محافظ القاهرة بسرعة الاجراءات وبناء على شهادة ادارية موقعة من المطعون ضدهما الرابع والخامسة ومعتمدة من السادس بان المهندس . . . . لا يعمل فى الحكومة أو القطاع العام مؤرخة فى ١٩٨٣/٧/٢٠ وقد حصل المهندس المذكور على بكالوريوس الهندسة من جامعة عين شمس واعتمدت النتيجة من مجلس الكلية فى ١٩٨٣/٧/٢٠ ومجلس الجامعة فى ١٩٨٣/٨/٢٠ وذلك على نحو ما هو موضح بالشهادة المؤقتة المعتمدة من عميد الكلية فى١٩٨٣/٩/٢٧ ثم قيد بنقابة المهندسين فى ١٩٨٣/١٠/١٦ .

ومن حيث أنه يبين من الاستعراض المتقدم أنه وقت صدور القرار بتعيين نجل المطعون ضده الثالث للعمل بلجان تقدير الايجارات لم يكن

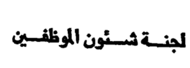
يوجد ثمة مستندات رسمية تفيد بانه حاصل على بكالوريوس الهندسة أو مقيد بنقابة المهندسين واكتفى فى هذا الصدد بالشهادة الادارية المحدة من المطعون ضدهم الرابع والخامسة والسادس ، الأمر الذى يبين منه بما لا يدع مجالا للشك أن الأمور سارت فى طريقها لمجاملة المطعون ضده الثالث لتعيين نجله فى لجان تقدير الايجارات وذلك قبل حصوله على ما يفيد نجاحه فى بكالوريوس الهندسة أو قيده بنقابة المهندسين وبالمخالفة للاجراءات الادارية والقواعد التنظيمية المتبعة فى هذه الأحوال وأعلاء للعلاقات الشخصية على القانون والنظام الإداري والصالح العام على نحو ما ورد تفصيلا بالتحقيقات وما جاء بأقوال الشهود والمطعون ضدهم الأمر الذى يستفاد منه صحة ما نسب اليهم بقرار الاتهام مما يتعين معه مجازاتهم تأديبيا لاخلالهم بواجبات الوظيفة العامة . ولا وجه لما ذهبت اليه المحكمة من أن تاريخ الحصول على المؤهل ليس تاريخ اعتماد النتيجة وانما تاريخ آخر يوم من أيام الامتحان ، ولا وجه لهذا القول فى مجال النزاع المعروض فليس الأمر متعلقا بتسوية مترتبة على الحصول على مؤهل محدد وانما المجال الذى كان معروضا عليها هو مدى وقوع وقيام الجرائم التأديبية المنسوبة بتقرير الاتهام للمحالين للمحاكمة التأديبية أمامها وذلك فى ضوء ثبوت توافر شروط التعيين بالنسبة لنجل المطعون ضده الثالث من عدمه وقت صدور القرار بذلك وهى واقعة مادية لا وجه لاثباتها مستقبلا بمستندات لم يكن متاحا من حيث الواقع عقلا ومنطقا الحصول عليها وقت تحقيق المخالفات التأديبية المحال بسببها المطعون ضدهم للمحاكمة التأديبية .

ومن حيث أن المحكمة لم تأخذ فى حكمها المطعون فيه بهذا النظر والذى يحتم الالتزام به حقيقة الواقع وصحيح حكم القانون على النحو سالف الذكر ومن ثم فان الحكم الطعين يكون قد صدر على غير سند من حقيقة الواقع مخالفا للقانون جديرا بالالغاء .

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم فانه وقد ثبتت المخالفات التأديبية

المنسوبة لكل منهم فانه يتعين توقيع العقوبات التأديبية المناسبة لما ثبت قبلهم وذلك بمراعاة مدى جسامة ما ثبت قبل كل منهم وخطورته في ضوء الظروف الموضوعية المصاحبة لتلك المخالفات التأديبية ، ومن ثم تقضي المحكمة بمعاقبة كل من المطعون ضدهما الأول والثالث بخصم سبعة أيام من أجره وبمجازاة المطعون ضده الثاني بالتنبيه ، وبمجازاة كل من المطعون ضدهم الرابع والخامسة والسادس بخصم ثلاثة أيام من أجر كل منهم .

(طعن رقم ٣١٦١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٨٩)


لجنة شئون الموظفين

قاعــــدة رقم (١٢)

المبــــدأ :

١ ــ أعطى المشرع العامل حقا فى التظلم من تقرير كفايته خلال عشرين يوما من تاريخ علمه به ــ قصر هذا الميعاد يجد تفسيره فى الخطورة التى يرتبها التقرير فى حياة العامل الوظيفية ٠

٢ ــ اللجنة المختصة تفصل فى التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه اليها ــ التقرير الذى قدم عنه التظلم فى الميعاد لا يعد بمثابة قرار ادارى نهائى حتى يتم الفصل فيه ــ اذا فصل فيه بالرفض يعتبر ذلك قرارا اداريا نهائيا يفتح للعامل ميعادا مقداره ستون يوما للطعن فيه ٠

٣ ــ لا يجوز الأخذ بقرينة الرفض الضمنى المستفادة من فوات ستين يوما على تقــديم التظلم دون البت فيه ــ أساس ذلك : أن مناط تلك القرينة أن يكون التظلم مبنيا على قرار ادارى نهائى والتقرير لا يعتبر نهائيا الا بفوات ميعاد التظلم أو البت فيه ٠

المحكمــــة : ومن حيث ان المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ــ والذى وضع التقرير المطعون فيه فى ظل العمل بأحكامه ــ تنص على أن (يعلن العامل بصورة من تقرير الكفاية بمجرد اعتماده من لجنة شئون العاملين وله أن يتظلم منه خلال عشرين يوما من تاريخ علمه للجنة تظلمات تنشأ لهذا الغرض وتشــكل من ثلاثة من كبار العاملين ممن لم يشتركوا فى وضع التقرير وعضو تختاره اللجنة النقابية على أن تفصل اللجنة فى هذا التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه اليها ، ويكون قرارها نهائيا ، ولا يعتبر التقرير نهائيا الا بعد انقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه) ٠

ومفاد هذا النص أن المشرع أعطى الحق للعامل فى التظلم من تقرير كفايته للجنة التى انشأها لهذا الغرض خلال عشرين يوما من تاريخ

علمه ، وهذه ضمانة منحها المشرع للعامل نظرا للخطورة التى يرتبها التقرير فى حياته الوظيفية فيبدى العامل ما يعن له من طعون على التقرير خلال عشرين يوما من تاريخ علمه به ، واعتبر المشرع التقرير الذى قدم عنه التظلم فى الميعاد لا يعد بمثابة قرار ادارى نهائى حتى يتم الفصل فيه ، فاذا فصل فيه بالرفض فانه بذلك يعتبر قرارا اداريا نهائيا ويتعين بالتالى مهاجمته بدعوى الالغاء ويبدأ ميعاد الطعن فيه من تاريخ الاخطار برفض التظلم ، ولا يجوز بالتالى الأخذ بقرينة الرفض الضمنى المستفادة من فوات ستين يوما على التظلم دون البت فيه ، لأن مناطها أن يكون التظلم مبنيا على قرار ادارى نهائى وهو أمر غير متوافر فى هذه الحالة حيث نص المشرع على أن التقرير لا يعتبر نهائيا الا بعد انقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه .

ومن حيث أن المدعية علمت بالتقرير المطعون فيه بتاريخ ١٩٨١/٥/٤ وتقدمت بتظلمها فى ١٩٨١/٥/١٤ — أى خلال الميعاد القانونى — ولم تخطر برفض تظلمها الا فى ١٩٨١/١٠/١٧ فأقامت دعواها فى ١٩٨١/١٢/٨ خلال ستين يوما من تاريخ اخطارها برفض تظلمها ومن ثم تكون مقبولة شكلا .

وبالنسبة لموضوع الدعوى فان مناط المنازعة يدور حول ما اذا كان الرئيس المباشر للمدعية هو المدير المحلى والرئيس الأعلى ، حيث وقع على التقرير فى المكان المخصص للرئيس المباشر والمدير المحلى والرئيس الأعلى .

ومن حيث أن المادة ٢٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن (تضع السلطة المختصة نظاما يكفل قياس كفاية الأداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط الوحدة وأهدافها ونوعيات الوظائف بها ...) .

وتنفيذا للنص المتقدم أصدرت الهيئة الطاعنة تعليمات بشأن اعداد

تقارير كفاية الأداء طبقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تضمنت فى البند ٤ على أن (يقوم الرئيس المباشر بوضع تقرير قياس كفاية الأداء للعامل بصفة دورية ثلاث مرات كل أربعة أشهر اعتبارا من أول يوليو ، ثم يضع التقرير النهائى فى آخر يونية من العام التالى بأخذ متوسط التقارير الثلاثة السابقة) .

ونص البند ٦ من التعليمات المشار اليها على أن (يقوم الرئيس المباشر بارسال التقرير النهائى الى مراقبة الأفراد التابع لها بعد اعتماده من المدير المحلى ورئيس القطاع) .

والواضح مما تقدم ان القواعد المتبعة لقياس الأداء بالهيئة لا تخول الرئيس المباشر وحده تقدير كفاية العامل ، انما وكلت الأمر من بعده الى المدير المحلى ورئيس القطاع ، مما ينأى بالتقارير عن الانطباعات الشخصية وحتى لا تكون عرضة للتحكم والهوى .

ومن حيث أن الهيئة الطاعنة أفادت أن السيد المهندس / ...... قد وقع على تقرير كفاية المطعون ضدها عن الفترة من ١٩٧٩/٧/١ حتى ١٩٨٠/٦/٣٠ بوصفه الرئيس المباشر والمدير المحلى ، كما أنه كان مفوضا فى سلطة نائب رئيس مجلس الادارة للتخطيط ، باعتباره الرئيس الأعلى ، وذلك بموجب قرار التفويض رقم ٧٤٥ لسنة ١٩٨١ .

واذا كان محل مرور التقرير السنوى على الرئيس المباشر والمدير المحلى والرئيس الأعلى هو أن يكون العامل حسب التدرج الرئاسى فى العمل خاضعا لرئيس مباشر ومدير محلى ورئيس أعلى ، أما اذا كان بحسب نظام العمل لا توجد كل حلقات هذه السلسلة ، بأن يكون الرئيس المباشر هو المدير المحلى — كما هو الحال فى الحالة الماثلة — فان التقرير يستغرق هاتين المرحلتين بحكم الضرورة واللزوم بتوقيعه من شخص واحد يجمع بين صفتى المدير المحلى والرئيس المباشر — وعليه لا مطعن على التقرير الموقع من المهندس ...... بوصفه الرئيس المباشر والمدير

المحلى ، أما الطعن على هذا التقرير فهو توقيعه من المذكور بوصفه الرئيس الأعلى دون أن يثبت من الأوراق أنه الرئيس الأعلى للمطعون ضدها ، على أنه لما كانت المادة (٣٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ — الذى صدر التقرير المطعون فيه فى ظل العمل بأحكامه — تقضى بأن (يعلن العامل بصورة من تقرير الكفاية بمجرد اعتماده من لجنة شئون العاملين ، وله أن يتظلم منه خلال عشرين يوما الى لجنة تظلمات تنشأ لهذا الغرض ..... على أن تفصل اللجنة فى هذا التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه اليها ، ويكون قرارها نهائيا ، ولا يعتبر التقرير نهائيا الا بعد انقضاء ميعاد التظلم (أو البت فيه) ، ولما كان ذلك ، وكان مفاد هذا النص أن المشرع قد أوجب على الجهة الادارية اعلان العامل فى جميع الحالات بصورة من تقرير كفايته بمجرد اعتماده من لجنة شئون العاملين ، ليحدد موقفه ازاءه ، اما بالرضا واما بالتظلم منه الى لجنة التظلمات وان التقرير لا يعد نهائيا الا اذا انقضى ميعاد التظلم منه ، أو تم البت فى التظلم — فى حال تقديمه — من لجنة التظلمات ، فان مقتضى ذلك أن قرينة الرفض الحكمى للتظلم لا تسرى على دعاوى الالغاء المتعلقة بتقارير الكفاية ، اذ أن التقرير لا يكتسب صفته النهائية الا بعدم التظلم منه خلال المهلة المنصوص عليها فى المادة (٣٠) من القانون أو البت فى التظلم ، وما دامت لجنة التظلمات لم تبت فى التظلم ، فان التقرير لا ينتج أثره القانونى ، ولا مناص عندئذ من أن يتربص العامل المتظلم حتى تصدر اللجنة قرارها بالبت فى تظلمه ، فان رفض تظلمه ، فيكون له حق الطعن القضائى خلال ستين يوما من تاريخ اخطاره بهذا الرفض ، وتطبيقا على ذلك واذ لم تخطر المدعية برفض تظلمها الا فى ١٩٨١/١٠/١٧ ، فان دعواها المرفوعة فى ١٩٨١/١٢/٨ تكون مقبولة شكلا ، وعن الموضوع فان المهندس/ ...... قد انفرد بوضع التقرير المطعون فيه بصفته الرئيس المباشر والمدير المحلى والرئيس الأعلى دون ضرورة تستوجب ذلك ، ودون أن يكون مفوضا فى مباشرة اختصاص الرئيس الأعلى ومن

ثم جاء التقرير المطعون فيه مخالفا للقانون ، وبالتالي وقع باطلا ، وواجب الالغـاء .

بل ان الجهـة الادارية قررت بمذكراتها ان نائب رئيس مجلس الادارة للتخطيط هو الرئيس الأعلى ، وبالتـالي فان توقيع المهنـدس .... بهذه الصفة دون عرض على الرئيس الأعلى ينطـوي على إغفال اجراء جوهري يترتب عليه البطلان ، ولا يغير من ذلك أن التقرير قد عرض بعد ذلك على لجنة شئون العاملين ، وذلك أن التقرير قد شابه البطلان في أحد مراحله مما يؤثر على سلامة القرار الصـادر من لجنة شئون العاملين .

ولا وجه لما ساقته الجهة الادارية للتدليل على سند توقيع المهندس .... على التقـرير من أن الرئيس الأعلى قد فوضـه بالتوقيع بالقرار رقم ٧٤٥ لسـنة ١٩٨١ ، اذ أن هذا القرار قد صدر بتـاريخ ٢١/٢/١٩٨١ ، وهو تاريخ لاحق لاعتماد التقرير من لجنة شئون العاملين في ٢٤/١٢/١٩٨٠ .

ومن حيث أن تقرير الكفاية المطعون فيه لم يتم عرضه على الرئيس الأعلى ، وهو اجراء جوهري ، فانه يكون قد صدر مشوبا بعيب مخالفة القانون حريا بالالغاء ، ويكون الحكم المطعون فيه ، اذ أخذ بهذا النظر قد أصاب الحق في قضائه ومن ثم يتعين الحكم برفض الطعن ، والزام الطاعن المصروفات .

(طعن رقم ٢١٥٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٨٥)

قاعـــدة رقم (١٣)

المبـــدأ :

للجنة شئون العاملين سلطة التعقيب على تقـدير الرئيس المباشر والرئيس المحلي للمرتبة التي يستحقها الموظف ولها في سبيل ذلك ان

تلجأ الى شتى الطرق التى تراها مؤدية الى التقدير السليم الدقيق الذى يتفق مع الواقع والحق ـ تخفيض لجنة شئون العاملين لدرجة كفاءة الموظف إستناداً لما نسب اليه من مخالفات تنطوى على اخلال بواجبات الوظيفة خلال السنة التى وضع عنها التقرير لا تثريب عليها •

المحكمـــة : تنص المادة ٢٨ من قانون نظـام العاملين المدنيين بالدولة الصـادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن تضـع السلطة المختصة نظاماً يكفل قياس كفاية الاداء الواجب تحقيقه بمـا يتفق مع طبيعة نشاط الوحدة وأهدافها ونوعيات الوظائف لها •

ويكون قياس الأداء بصفة دورية ثلاث مرات خلال السنة الواحدة قبل وضع التقرير النهائى لتقدير الكفـاية وذلك من واقع السـجلات والبيانات التى تعدها الوحدة لهذا الغرض وكذلك أية معلومات أو بيانات أخرى يمكن الاسترشاد بها فى قياس كفاية الأداء •

كما تضع السلطة المختصة نظاما يتضمن تحـديد الاجراءات التى تتبع فى وضع وتقديم واعتماد تقارير الكفاية والتظلم منها •

ويكون وضع التقارير النهائية عن سنة تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونية وتقدم خلال شهر سبتمبر وأكتوبر وتعتمد من لجنة شئون العاملين خلال شهر نوفمبر •

ومن حيث أن الثابت من استقراء وقائع النـزاع والاطلاع على التقرير الذى أعد عن الطاعن عن عام ١٩٨١/٨٠ أنه أعد على نموذج يشمل قياسا للاداء على ثلاث فترات خلال السنة التى أعد عنها التقرير ، ثم أعد التقرير النهائى وكان تقدير الكفاية من الرئيس المباشر والرئيس المحلى فى الفترات الثلاث وفى التقدير النهائى بمرتبة « امتياز » الا أن لجنة شئون العاملين بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية خفضت التقرير الى « كفء » وسببت هذا التخفيض بانه لمجازاته خلال سنة التقرير •

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالاجراءات الشكلية الخاصة بالاخطار واعتماد لجنة شئون العاملين والتظلم فقد روعيت وتحقق للطاعن الضمانات الكفيلة بتحقيق علمه بالتقرير وعناصره وسبب تخفيض درجة الكفاية ، وبحث تظلمه واخطاره بالرفض •

ومن حيث أنه فيما يتعلق بسلطة لجنة شئون العاملين فى التعقيب على تقدير الرئيس المباشر والرئيس المحلى فمن المقرر أن لهما سلطة واسعة فى تقرير المرتبة التى يستحقها الموظف ولها فى سبيل ذلك أن تلجأ الى شتى الطرق التى تراها مؤدية الى التقدير السليم الدقيق الذى يتفق مع الواقع والحق •

ومن حيث أن لجنة شئون العاملين قد اعتمدت فى تخفيضها لدرجة كفاءة المدعى الى ما نسب اليه فى السنة السابقة على التقرير من مخالفة خاصة بتقريره بيانات ومستندات على خلاف الحقيقة أدت الى توقيع جزاء عليه بالانذار فى ١٩٨١/٥/٣١ أى خلال السنة التى وضع التقرير فيها مما ينطوى على اخلال بواجبات الوظيفة وهو مما يؤثر ولا شك فى مجال العمل والانتاج التى تمثل عناصر فى تقرير الكفاية ، مما لا يتأتى معه اهدارها ولا تعتبر من ذلك ان المخالفة حدثت فى سنة سابقة على وضع التقرير ، الادانة لا تكون الا بقرار الجزاء الذى يصم العامل بالاخلال بواجبات الوظيفة ، اما محو الجزاء الذى تم سنة ١٩٨٣ فلا يؤثر فى صحة ما استند اليه تخفيض تقدير الكفاية من ممتاز الى كفء •

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم فلا يعقب على لجنة شئون العاملين ان هى اعتمدت على ادانة الطاعن خلال السنة التى وضع عنها التقرير ويكون تقديرها الكفاية بكفء لا مأخذ عليه •

(طعن رقم ٥٦٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٥/١٢/١)

قاعـــدة رقم (١٤)

المبـــدأ :

حدد المشرع تشكيل لجنة شئون العاملين ـ اذا فقد التشكيل أحد عناصره (عضو اللجنة النقابية مثلا) أصبحت اللجنة غير مشـكلة على الوجه الذى رسمه القانون وتكون غير مختصة بما عهد به الى لجنة شئون العاملين ـ أثر ذلك : تصـبح قرارات تلك اللجنـة معيبة بعيب عـدم الاختصاص وهو العيب الذى يصم القرار بعدم المشروعية ٠

المحكمـــة : ومن حيث أن المادة الرابعة من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن :

« تشـكل فى كل وحدة بقرار من السلطة المختصة لجنـة أو أكثر لشئون العاملين وتتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم أحد من أعضاء اللجنة النقابية ان وجدت يختاره مجلس ادارة اللجنـة النقابية ، وتختص اللجنة بالنظر فى تعيين ونقل وترقية ومنح العلاوات الدورية والتشجيعية للعاملين شاغلى وظائف الدرجة الثانية فما دونهـا واعتماد تقارير الكفاية المقدمة عنهم ٠٠٠٠٠٠٠ وتنص المادة ٣٠ على أن : « يعلن العامل بصورة من تقرير الكفاية بمجرد اعتماده من لجنة شـئون العاملين وله أن يتظلم منه خلال عشرين يوما من تاريخ علمه للجنة تظلمات تنشأ لهذا الغرض تشكل من ثلاثة من كبار العاملين ممن لم يشتركوا فى وضع التقارير وعضو مختار من اللجنة النقابية ان وجدت ٠٠٠٠ » ٠

ومن حيث أن نصوص القانون حددت تشكيل لجنة شئون العاملين ، فاذا فقد التشكيل أحد عناصره ، أصبحت اللجنة غير مشكلة على الوجه الذى رسمه القانون ، وتكون والحالة هذه غير مختصة بما عهد به الى لجنة شئون العاملين ، وتكون قراراتها فى هذا الشأن معيبة بعيب عـدم الاختصاص ، وهو العيب الذى يصم القرار بعدم المشروعية ٠

ومن حيث أن الثابت من كتاب الادارة العامة للتفتيش والتحقيقات والقضايا بمجلس الدولة المؤرخ ١٩٨٧/١/٢٠ ان اللجنة النقابية باشرت عملها رسميا اعتبارا من ١٩٨٣/٦/٢ وذلك تنفيذا للحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى « الدائرة الأولى » فى الدعوى رقم ١٩٠٩ لسنة ٣٤ القضائية بجلسة ١٩٨٣/٣/١٥ الذى أصبح نهائيا بعدم الطعن فيه .

ومن حيث أن تقرير الكفاية المطعون عليه وضع عن المدة من ١٩٧٩/٧/١ حتى ١٩٨٠/٦/٣٠ وتظلمت منه المدعية بتاريخ ١٩٨١/٣/٧ .

ومن حيث أن لجنة شئون العاملين التى اعتمدت تقرير الكفاية المشار اليه والذى تم قبل ١٩٨٣/٦/٢ أى فى وقت لم تكن مشكلة على الوجه الذى رسمه القانون ومن ثم تكون قراراتها والحالة هذه مشوبة بعيب عدم الاختصاص واجبة الالغاء .

ومن حيث أن الحكم المطعون عليه أخذ بهذا النظر فانه يكون قد صادف صحيح حكم القانون ويضحى الطعن فيه قائما على حجة داحضة وهو ما يتعين معه القضاء برفضه .

(طعن رقم ٢٥٤٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٧/١١/١٥)

نفس المعنى = (طعن رقم ٢٥٤١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٧/١١/٢٩)

قاعدة رقم (١٥)

المبدأ :

١ — تختص لجنة شئون العاملين بشركات القطاع العام بالنظر فى كل ما يتصل بشاغلى الدرجة الثانية فما دونها ويشمل ذلك الاختصاص النظر فى ترقية شاغلى الدرجة الثانية الى الأولى .

٢ — جعل المشرع اعادة التعيين فى نطاق السلطة التقديرية للشركة ، الا أنه لم يخولها حق تقرير شروط اضافية تحول دون اعادة التعيين وتضيف مانعا لم ينص عليه القانون •

الفتـــوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩/١٠/١٩٨٨ فتبينت أن المادة (٣) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن « تشكل فى كل شركة بقـرار من رئيس مجلس الادارة لجنة أو أكثر لشئون العاملين ••• » • وتنص المادة (٤) من ذات القانون على أن « تختص اللجان المنصوص عليها فى المادة السابقة بالنظر فى تعيين ونقل وترقيـة العاملين واستحقاقهم العلاوات واعتماد تقارير الكفاية المقدمة عنهم وذلك بالنسبة الى وظائف الدرجـة الثانية فما دونها • كما تختص بالنظر فيما يرى رئيس مجلس الادارة عرضه عليها من موضوعات • وترسل اللجنة توصياتها الى رئيس الادارة خلال أسبوع لاعتمادها ••• » • كما تنص المادة (١٠) من القانون المذكور على أنه استثناء من حكم المادة ١٣ يجوز اعادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة التى كان يشغلها أو فى وظيفة أخرى مماثلة فى ذات الشركة أو فى شركة أخرى بذات أجره الأصلى الذى كان يتقاضاه مع الاحتفاظ له بالمدة التى قضاها فى وظيفته السابقة فى الأقدمية وذلك اذا توافرت فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة التى يعاد التعيين عليهـا على أن يكون التقرير الأخير المقدم عنه فى وظيفته السابقة بمرتبة كفء على الأقل » • وكذلك تنص المادة (٢٠) منه على أنه « اذا كان للعامل المرشح للتعيين فى أدنى وظائف المجموعة النوعيـة مدة خبرة كلية فانه يجوز تعيينـه باحتسـاب هذه المدة بمراعاة المدد التى يحددها مجلس الادارة بحيث لا تقل عن مجموع المدد البينية الواردة فى بطاقات وصف الوظائف الأدنى من الوظيفة المرشح للتعيين بها » وأخير تنص المادة (٢٤) منه على أن « يضع مجلس الادارة نظاما يكفل قياس كفاية الأداء ••• ويكون تقدير

الكفاية بمرتبة ممتاز ، أو كفء ، أو ضعيف ، ولمجلس الادارة أن يضيف مراتب أخرى ... » .

واستظهرت الجمعية أن المشرع ناط بلجنة شئون العاملين بشركات القطاع العام النظر فى كل ما يتصل بشاغلى الدرجة الثانية فما دونها ، من ترشيح للتعيين أو الترقية أو استحقاق للعلاوات وكذا اعتماد تقارير الكفاية المقدمة عنهم . وترسل اللجنة المذكورة توصياتها فى هذا الشأن الى رئيس مجلس ادارة الشركة لاعتمادها وفقا للضوابط المحددة لذلك . ومن ثم فان اختصاصها يشمل بالضرورة النظر فى ترقية شاغلى الدرجة الثانية الى الأولى . ولا وجه للقول بأن رئيس مجلس الادارة يزاول هذا الاختصاص دون غيره ، اذ أن ذلك يتعارض مع صريح نص المادة (٤) من قانون العاملين بالقطاع العام المشار اليهـا . كما لا يحاج فى هذا الصدد بأنه اذا رشح أحد العاملين من خارج الشركة للتعيين مباشرة على وظيفة من الدرجة الأولى — طبقا لقواعد التعيين فى غير أدنى الدرجات — فلا يلزم عرض أمره على لجنة شـئون العاملين لاختلاف الأمر فى هذه الحالة عن حالة الترقية من الدرجة الثانية للدرجة الأولى وبالتالى لا يسوغ الاسترشاد بهذه الحالة فى مجال الترقية من الدرجة الثانية الى الدرجة الأولى التى يتعين عرضها على تلك اللجنة .

وترتيبا على ما تقدم فان لجنة شئون العاملين بشركة تنمية الصناعات الكيماوية « سيد » تختص بالنظر فى ترقية العاملين من شاغلى الدرجة الثانية الى الدرجة الأولى .

أما فيما يتعلق بمشروعية ما اشترطه مجلس ادارة الشركة المذكورة عند اعادة تعيين العـامل من أن يكون آخر تقرير كفاية عنه بمرتبـة « ممتاز » ، فقد استبان للجمعية من نص المادة ١٩ بقانون العـاملين بالقطاع العام أن المشرع أجاز اعادة تعيين العامل الذى أنهيت خدمته فى ذات وظيفته السابقة أو فى وظيفة أخرى فى نفس الشركة أو فى شركة

أخرى بذات أجره الأصلى الذى كان يتقاضاه مع احتفاظه بمدة خدمته السابقة فى الأقدمية • ويتحقق ذلك بتوافر شرطين أولهما : أن يستوفى العامل الشروط المقررة لشغل الوظيفة المعاد تعيينه عليهـا • وثانيهما : أن يكون تقرير الكفاية الأخير المقدم عنه فى وظيفته السابقة بمرتبة ـ كفء على الأقل • واذ جعل المشرع اعادة التعيين فى نطاق السلطة التقديرية للشركة ، الا أنه لم يخولها حق تقرير شروط اضافية على ما سبق ذكره تحول دون اعادة التعيين وتضيف مانعا لم ينص عليه القانون • ومن ثم فان مؤدى تطبيق الشرط الثانى المقرر لاعادة التعيين أنه يمتنـع على الشركة اعادة تعيين من حصل فى آخر تقرير كفايته على مرتبة ضعيف ، وليس لها أن تستلزم الحصول على مرتبة كفاية تزيد على ـ كفء ـ والا تكون قد أضافت شرطا جديدا لم يتطلبه القانون • وبناء عليه فان الشرط الذى وضعه مجلس ادارة شركة « سيد » من ضرورة حصـول العامل المعاد تعيينه فى آخر تقرير كفاية على مرتبة « ممتاز » يعد فاقدا السند منه •

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

أولا : اختصاص لجنة شئون العاملين بشركة تنميـة الصناعات الكيماوية « سيد » بالنظر فى ترقية العاملين من شاغلى الدرجة الثانية الى الدرجة الأولى •

ثانيا : عدم مشروعية ما اشترطه مجلس ادارة الشركة المذكورة عند اعادة تعيين العامل من أن يكون آخر تقرير كفاية وضع عنه فى وظيفته السابقة بمرتبة « ممتاز » •

(ملف رقم ٨٦/٣/٧٤٨ ـ جلسة ١٩/١٠/١٩٨٨)

قاعـــــدة رقم (١٦)

المبـــــدأ :

اختصاص لجنة شئون العاملين بالنظر فى قرارات النقل هو اختصاص عام يشمل النقل المكانى داخل الوحدة وخارجها ـ القول بغير ذلك هو تخصيص لعبارات النص بغير مخصص وهو أمر غير جائز قانونا .

المحكمـــــة : ومن حيث أن الطعن على هذا الحكم يقوم على أن القرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧ لا يعتبر من قبيل قرارات النقل التى تعرض على لجنة شئون العاملين لأنه لا يعدو أن يكون توزيعا للعاملين بالمصلحة على المراقبات والادارات المختلفة وبالنسبة للقرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٧ فقد تم أعمالا لحكم المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وهو أمر تترخص فيه الجهة الادارية دون أن تخضع لرقابة المحكمة كما وأن النقل طبقا لهـذا النص لا يلزم عرضه على لجنة شئون العاملين .

ومن حيث أن ما ساقته الجهة الادارية فى طعنها سالف الذكر مردود عليه بأن اختصاص لجان شئون العاملين ـ وفقا لصريح نص المادة ٣٤من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ـ بالنظر فى قرارات النقل لختصاص عام يشمل النقل المكانى داخل الوحدة كما يشمل النقل من وحدة الى أخرى ، والقول بقصر اختصاص اللجنة على النقل خارج نطاق الوحدة التابع لها العامل أو النقل فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من القانون تخصيص لعبارات النص بغير مخصص وهو أمر غير جائز قانونا . كما أن معاودة الادعاء بأن نقل المدعى وزملائه تم على أساس أنهم عمالة زائدة رغم أن الحكم المطعون فيه تضمن فى أسبابه ما يدحض مثل هذا الادعاء ولم يستجد جديد يناقض ما أثبته الحكم فى هذا الخصـــوص ـ فمن ثم يتعين طرح مثل هذا الادعاء جانبا وعـــدم التعويل على ما جاء به .

ومن حيث أنه استنادا الى ما سبق يكون الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٤ لسنة ١٧ القضائية قد صدر صحيحا ومطابقا لأحكام القانون ، ويكون الطعن عليه على غير أساس خليقا بالرفض •

(طعن رقم ٨٩٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٨/٥/١٥)

قاعـــدة رقم (١٧)

المبـــدأ :

المادة الرابعة من قانون نظــام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ — المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه — مفادهما — تشكيل لجنة شئون العاملين لا يكون صحيحا الا اذا تضمن واحدا من أعضاء اللجنة النقابية أن وجدت يختاره مجلس ادارتها — اجتماعات لجنة شئون العاملين لا تكون صحيحة الا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل بما فيهم الرئيس أو من يقوم مقامه — سواء كان من بينهم عضو اللجنة النقابية أم لم يكن •

المحكمـــة : ومن حيث ان الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه تشكل فى كل وحدة بقرار من السلطة المختصة لجنة أو أكثر لشئون العاملين وتتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم واحد من أعضاء اللجنة النقابية ان وجدت يختاره مجلس ادارة اللجنة النقابية وتنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون على أن تجتمع لجنة شئون العاملين فى مقر الوحدة بناء على دعوة من السلطة المختصة أو من رئيس اللجنة أو رئيس الوحدة ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا الا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل بما فيهم الرئيس أو من يقوم مقامه •

ومن حيث ان حكم هذين النصين واضح وصريح فى ان تشكيل لجنة

شئون العاملين لا يكون صحيحا الا اذا تضمن واحدا من أعضاء اللجنة النقابية « ان وجدت » يختاره مجلس ادارتها ، وان اجتماعاتها لا تكون صحيحة الا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل بما فيهم الرئيس أو من يقوم مقامه ، سواء كان من بينهم عضو اللجنة النقابية أم لم يكن ، اذ ليس فى نص القانون ما يستلزم لصحة اجتماعات اللجنة حضور العضو المذكور كما لا يجوز فى تفسير القانون وتأويله القول بضرورة حضور هذا العضو كشرط لصحة اجتماعات لجنة شئون العاملين اذ أنه لا اجتهاد مع صراحة النص فضلا عن فساد هذا القول فى ذاته ، اذ يجعل صحت اجتماعات اللجنة منوطة بادارة هذا العضو النقابى وهو ما لا يجوز على أى وجه لتعارضه مع مبدأ ضرورة سير المرفق العام بانتظام واطراد .

ومن حيث أن الثابت بالأوراق أن تشكيل لجنة شئون العاملين بمجلس الدولة قد تضمن رئيس النقابة العامة للعاملين بالمجلس فانه يكون صحيحا وأن الثابت بمحضر اجتماع هذه اللجنة المؤرخ ٣٠/١/١٩٨٢ الذى اعتمد فيه تقرير الكفاية الطعين أنها اجتمعت برئاسة أمين عام مجلس الدولة وحضور أربعة من أعضائها ولم يتخلف عن الحضور سوى العضو النقابى المذكور بالرغم من كونه عضوا فيها ومن ثم فلا ريب قانونا فى صحة هذا الاجتماع واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى خلافة فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله مما يتعين معه الحكم بالغائه ويرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات .

(طعن رقم ٢٥٩٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٦/٦/١٩٨٨)

قاعـــدة رقم (١٨)

المبـــدأ :

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظـام العاملين المدنيين بالدولة — ضرورة تمثيل اللجنة النقابية للعاملين بالجهة الادارية بأحد أعضائها فى

لجنة شئون العاملين لتلك الجهة — لهذه اللجنة أن تطلب من القضاء المستعجل ايقاف اجتماعات لجنة شئون العاملين حتى تمثل بعضو فيها ٠

المحكمة : ومن حيث أنه عن طلب الغاء تقرير كفاية المدعى بتقدير كفء عن عام ١٩٧٩/٧٨ فانه يبين من الاطلاع على الصورة العرفية المقدمة من الطاعن ولم تجحدها الجهة الادارية للحكم الصادر من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة الدائرة الرابعة بجلسة ١٩٨٠/٥/٢٠ فى القضية المقيدة بالجدول تحت رقم ٢٣٠٠ لسنة ١٩٨٠ مستعجل القاهرة المرفوعة من اللجنة النقابية للعاملين بمصلحة الضرائب ضد وزير المالية ورئيس مصلحة الضرائب ، أنه قضى فى المادة المستعجلة بايقاف لجنة شئون العاملين فى مصلحة الضرائب التى يرأسها المدعى عليه الثانى حتى تمثل اللجنة النقابية المدعية فيها طبقا للقانون وأقام الحكم قضاءه على أنه متى كانت النقابة المدعية تقيم دعواها بطلب ايقاف اجتماعات لجنة شئون العاملين فى مصلحة الضرائب حتى تمثل بعضو فيها وكان المستفاد من نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ضرورة أن يمثلها فى اجتماعات تلك اللجنة أحد أعضائها ، وعلة ذلك حماية الحقوق المشروعة لأعضائها والدفاع عن مصالحها وتحسين ظروف وشروط العمل فان تمثيل اللجنة النقابية المدعية بلجنة شئون العاملين بمصلحة الضرائب يغدو ومن ثم أمر حتميا مكفولا لها بمقتضى القانون ويكون حرمانها من ذلك التمثيل بمثابة عقبة مادية تقف فى سبيل تأدية واجباتها ازاء أعضائها وبالتالى فان طلبها وقف اجتماعات تلك اللجنة حتى تمثل بعضو فيها وفقا للقانون يستوى على سند جدى ٠

(طعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٨٩/٦/٢٥)

قاعـــدة رقم (١٩)

المبـــدأ :

أحكام المادة الرابعة والمادة ٣٠ من القـانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ قبل تعديله بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ حددت تشكيل لجنة شـئون العاملين ـــ اذا فقد التشكيل أحد عناصره أصبحت اللجنة غير مختصـة بما عهد به اليها ـــ قراراتها فى هذا الشأن معيبة بعيب عدم المشروعية ٠

المحكمـــة : أن المادة الرابعة من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل تعديله بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ كانت تنص على أن « تشـكل فى كل وحدة بقرار من السلطة المختصة لجنة أو أكثر لشئون العاملين وتتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم واحد من أعضـاء اللجنة النقابية ان وجدت يختاره مجلس ادارة اللجنة النقابية وتختص اللجنة بالنظر فى تعيين ونقل وترقية ومنح العلاوات الدورية والتشجيعية للعاملين شاغلى وظائف الدرجـة الثانية فما دونهـا واعتماد تقارير الكفاية المقـدمة عنهم ٠٠ » وأن المادة ٣٠ منه نصت على أن « يعلن العامل بصورة من تقرير الكفاية بمجرد اعتماده من لجنة شئون العاملين وله أن يتظلم منه خلال عشرين يوما من تاريخ علمه للجنة تظلمات تنشأ لهذا الغرض تشكل من ثلاثة من كبار العاملين ممن لم يشتركوا فى وضع التقرير وعضو تختاره اللجنة النقابية ٠٠٠ » ٠

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى بأن نصوص القانونحددت تشكيل لجنة شـئون العاملين فاذا فقد التشكيل أحـد عناصره أصبحت اللجنة غير مشكلة على الوجه الذى رسمه القانون وتكون والحالة هذه غير مختصة بما عهد به الى لجنة شئون العاملين وتغدو قراراتها فى هذا الشأن معيبة بعيب عدم الاختصاص وهو العيب الذى يصم القرار بعدم المشروعية ٠

(طعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٢ ق ـــ جلسة ١٩٨٩/٦/٢٥)

قاعـــدة رقم (٢٠)

المبـــدأ :

يتعين على السلطة المختصة عرض قرار النقل أو التعيين أو الترقية أو منح العلاوات على لجنة شئون العاملين ـ اصدار السلطة المختصـة قرارها دون العرض عليها يضحى قرارها معدوما ويجوز سحبه فى أى وقت .

الفتـــوى : ان المشرع وفقا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أوجب تشكيل لجنة أو أكثر لشئون العاملين بكل وحدة وناط بها النظر فى شـــئون العاملين شاغلى الدرجـــة الأولى فما دونها من تعيين ونقل وترقية ومنح العلاوات الدورية والتشجيعية وترسل اقتراحاتها فى هذا الشأن الى السلطة المختصة لاعتمادها فاذا لم تعتمدها ولم تعترض عليها خلال ثلاثين يوما من اتصالها بهـــا اعتبرت نافذة بيد أن للسلطة المختصة أن تعترض على اقتراحات اللجنة للأسباب التى تراها فتعيد اليها ما اعترضت عليه للبت فيه خلال الأجل المعين فاذا انقضى الأجل دون أن تبدى اللجنة رأيها أضحى قرار السلطة المختصة نافذا فاذا تمسكت اللجنـــة برأيها خلال الأجل المضروب لهـــا أرســـلت اقتراحاتها الى السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه بشـــأنها ومهمة اللجنة مقصـــورة على أن تنزل على ما ارتأته السلطة المختصـــة للأسباب التى أبدتها فتعـــدل عن قرارها أو أن تتمسك برأيها السابق فاذا أصـــدرت السلطة المختصة قرارها بالتعيين أو الترقية أو النقل أو منح العلاوات دون العرض على لجنة شئون العاملين تكون قد أسقطت مرحلة هامة من

مراحل تكوين القــرار وهى العرض على اللجنة التى ناط بهــا القانون اختصاص المشاركة فى انشائه ويضحى قرارها معدوما ويجوز سحبه فى أى وقت دون التقيد بميعاد الستين يوما المقررة لسحب القرارات الادارية المخالفة للقانون •

(ملف رقم ٨٦/٣/٨٧٧ — جلسة ١٩٩٣/٢/٧)

لائحة شئون عاملين خاصة

قاعـــدة رقم (٢١)

المبـــدأ :

طالما أن المشرع رخص لهيئة ما بوضع لائحة شئون عاملين خاصة فانه يتعين التقيد بهذه اللائحة ــ ولا وجه للتقيد بأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة فيما قضى به من تحديد نسبة الترقية بالاختيار ونسبة أخرى بالاقدمية فى الدرجات الادنى من درجات مستوى الادارة العليـا طالما أن اللائحة نظمت الترقية بنصوص صريحة .

المحكمـــة : ومن حيث أن الطعن يتأسس على أن الحكم الطعين خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، حيث أنها علمت بتقارير كفايتها عندما تظلمت بتاريخ ١٩٨٣/٢/١ من القرار رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتخطيها فى الترقية ، حيث ردت عليها الهيئة فى ١٩٨٣/٤/١٦ بحفظ تظلمها لانها لم تحصل على درجة « ممتاز » فى تقارير كفايتها عن السنتين الأخيرتين ، فبادرت لرفع دعوى ، ولم تتظلم من تقارير الكفاية خشية فوات مواعيد الطعن فى قرار تخطيها فى الترقية ، كما وأن دعوى الغاء قرار التخطى فى الترقية يشمل الطلبات المرتبطة به وهى تقارير الكفاية ، وفيما يتعلق بتقارير كفايتها فهى باطلة لعدم عمل قياس دورى كل ثلاثة شهور .

ومن حيث أن شرط الحصول على تقارير بمرتبة ممتاز عن السنين الاخيرتين ، لم يتوافر بحق الطاعنة ، وبالتالى فأن تخطيها فى الترقية الى الدرجة الثانية بسبب عدم الحصول على تقارير كفاية بمرتبة « ممتاز » عن السنتين الاخيرتين يقوم على سـند صحيح من الواقع والقانون ، ولا مأخذ على أن أحكام لائحة العاملين بالهيئة لا تتفق مع نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى تقضى بأن تكون الترقية بالاختيار بنسبة محددة وبالأقدمية فيما عـدا ذلك ، هذا القول لا يستند على أساس سليم ، فطالما أن المشرع رخص للهيئـة فى وضع لائحة شئون عاملين خاصة ، فأنه لا وجه لتقيد هذه اللائحة بأحكام

قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فيما قضى به من تحديد نسبة الترقية بالاختيار ونسبة أخرى بالأقدمية فى الدرجات الادنى من درجات مستوى الادارة العليا ، طالما أن اللائحة نظمت الترقية بنصوص صريحة •

ومن حيث أن الحكم الطعين أخذ بهذا النظر ، فيكون قد صادر صحيح حكم القانون ، مما يتعين معه قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ، والزام الطاعنة المصروفات •

(طعن رقم ٢٤٩٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٩٠/١٢/٩)

مـــأذون

قاعـــدة رقم (٢٢)

المبـــدأ :

المادة ٢٧ من لائحة المأذونيين تقضى بأن على المأذون أن يحرر الوثائق بنفسه بالمداد الأسود وبخط واضـح بلا محو أو شطب أو تحشـير — فى حالة وقوع خطأ يجب أن يشير الى الغائه فى الهامش أو فى الوثيقة مع بيان عدد الكلمات الملغاة والسطر الموجود فيه ويوقع عليـه هو من وقعوا على العقد — كتابة اسم الزوجة فى الوثيقة محل المخالفة والتوقيع بجواره بعلامة صح وكتابته ثانية — هذا التصرف يعد مخالفة للمـادة المذكورة .

المحكمـــة : ومن حيث أنه عن وجه النعى الأخير للمطعون ضده من أن الاتهام قد أسس على قيامه بالكشط والتحشير وهذا لم يحدث وكل ما حدث هو سقوط مياه على الرصيد عفوا من أحد المدعوين وأن اسم الزوجة توقع بجواره بعلامة صح وكتب ثانية ، فان الثابت من الأوراق أن الدائرة — التى أصدرت قرار الجزاء — قد اطلعت على الوثيقة محل المخالفة وتلاحظ لها أن بها تصحيحا بالنسبة لاسم الزوجة واعادة كتابة بيانات الزوج والزوجة رغم سبق كتابتها ، وهو ما يعد مخالفة للقواعد المنصوص عليها فى المادة (٢٧) من لائحة المأذونية التى تنص على أنه « على المأذون أن يحرر الوثائق بنفسه بالمداد الأسـود وبخط واضح بلا محو أو شطب أو تحشير .

واذا وقع خطأ بالزيادة فى الكتابة وجب أن يؤشر على الكلمـات الزائدة ويشير الى الغائها فى الهامش أو فى نهاية الوثيقة مع بيان عـدد الكلمات الملغاة والسطر الموجودة فيه ، واذا كان الخطـأ بالنقص يزاد ما تلزم زيادته كذلك .

ويوقع المأذون على جميع ما ذكر هو ومن وقعوا على العقد .

وعلى المأذون أن يعنى بالمحافظة على دفاتره » •

ومن حيث أنه لما كان الثابت من أقوال المطعون ضده أن اسم الزوجة — فى الوثيقة محل المخالفة — قد توقع بجواره بعلامة صح وكتب ثانية ، وكان الثابت أيضا أن هذا التصرف يعد مخالفة لما نصت عليه المادة (٣٧) المشار اليها والتى تقضى بأنه فى حالة وقوع خطأ وجب أن يشير الى الغائه فى الهامش أو فى الوثيقة مع بيان عدد الكلمات الملغاة والسطر الموجودة فيه ويوقع عليه هو ومن وقعوا على العقد ، ومن ثم يثبت فى حق المطعون ضده ارتكابه للمخالفة المنسوبة اليه ، وهى عدم الاشارة الى ما حدث بالنسبة لاسم الزوجة فى الهامش أو فى نهاية الوثيقة مع التوقيع عليه منه ومن الذين وقعوا على العقد ، ومتى ثبت ذلك فان هذا الوجه من أوجه النعى على قرار الجزاء المطعون فيه يكون غير قائم على سند سليم واقعا وقانونا •

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم أن المخالفة المنسوبة الى المطعون ضده ثابتة فى حقه من عيون الأوراق المقدمة من الجهة الادارية ، فان قرار الجزاء المطعون فيه يكون قد صدر صحيحا قائما على سببه ، ويكون الطعن فيه جديرا بالرفض • واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب ، مستندا فيما قضى به الى تراخى جهة الادارة فى تقديم الرد والمستندات مما يقيم قرينة لصالح الطاعن (المطعون ضده فى الطعن الماثل) مؤداها الأخذ بما ساقه من دلائل تنفى ما نسب اليه ، وهو الأمر الذى تبين عدم صحته فى ضوء المستندات التى تقدمت بها جهة الادارة الى هذه المحكمة — والسابق ذكرها — فان الحكم المطعون فيه يكون قد قام على غير سند سليم ، مما يتعين معه الحكم بالغائه وبرفض الطعن فى قرار الجزاء المقام من المطعون ضده •

(طعن رقم ١٣٤١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١/١٢/١٩٩٠)

قاعـــدة رقم (٢٣)

المبـــدا :

المادة ٤٤ من لائحة المأذونين ــ عبــارة رئيس المحكمة الواردة فى صدرها قد وردت مطلقة دون تحديد ــ لا محل لما ذهب اليه المطعون ضده من أن المقصود هو رئيس المحكمة الكلية لعدم استناد ذلك الى سند من القانون .

المحكمـــة : ومن حيث أنه عن القول بمخالفة قرار الجزاء لنص المادة ٤٤ من اللائحة المشار اليها والتى تقضى بتقديم أوراق التحقيق الى رئيس المحكمة الكلية ليتصرف فيها ، وأن المقصود برئيس المحكمة هو رئيس المحكمة الكلية اذ أنه الوحيد الذى له سلطة التصرف فى التحقيق ، كما تشترط اعادة اخطار المأذون ، وأنه لمــا كان رئيس محكمـــة مركز المنصورة هو الذى تصرف فى التحقيق فان القرار يكون قد شابه البطلان.

ومن حيث أن المـــادة (٤٣) من لائحـــة المأذونين تنص على أن « العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على المأذونين لمخالفتهم واجبات وظيفتهم هى :

١ ــ الانـــذار .

٢ ــ الوقف عن العمل لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر .

٣ ــ العـــزل » .

وتنص المادة (٤٤) من ذات اللائحة على أنه : « لرئيس المحكمـــة أن ينذر المأذون بسبب ما يقع منه من مخالفات فاذا رأى أن ما وقع منه يستوجب عقوبة أشد أحال الأمر الى الدائرة المنصوص عليها فى المـــادة الثانيـــة .

وعلى الدائرة اخطـار المأذون بالحضـور أمامها لسـماع أقواله والاطلاع على التحقيقات والملف المشار اليه فى المادة (١٧) .

ولها أن تأمر باجراء أى تحقيق عند الاقتضاء ، كما أن لها أن تقرر وقف المأذون عن عمله حتى تنتهى محاكمته تأديبيا .

وللدائرة أن توقع على المأذون أية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة ولا يجـوز توقيع عقوبة الانذار لأكثر من ثلاث مرات .

ولا يقبل استقالة المأذون أثناء التحقيق معه أو محاكمته » .

وتنص المادة الثانية من اللائحة المشار اليها على أن « تختص دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية بالنظر فى المسائل الآتية :

(أ) تقسيم المأذونيات (ب) . . . . . (ج) . . . . .

(د) . . . . . (هـ) تأديب المأذونين .

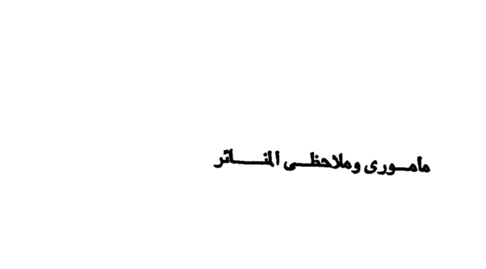
وتسجل القرارات التى تصدرها الدائرة فى دفتر يعد لذلك » .

وأخيرا تنص المادة (١٧) من تلك اللائحة على أن : « تعد المحكمة الجزئية المختصة ملفا لكل مأذون يحتوى على طلبات الأجازة والترخيص بها واخطارات الغياب وقرارات الاحالة المؤقته والاخطارات الواردة من المحكمة الكلية فى شأن الشكاوى والتحقيقات وما تم فيها وقرارات الوقف والقرارات التأديبية الصادرة » .

ومن حيث أنه بتطبيق النصوص المشار اليها على الواقعة المعروضة يبين أن الجهـة الادارية قد التزمت بما تقضى به من أحـكام فى هـذا الخصوص ، والواضح من نص المـادة (٤٤) أن عبارة رئيس المحكمة

الواردة فى صدرها قد وردت مطلقـة دون تحـديد ، ومن ثم ، يكون ما ذهب اليه المطعون ضده من أن المقصود برئيس المحكمـة هو رئيس المحكمة الكلية لا يستند الى أى سند من القانون ويتعين الالتفات عنه ، ومن ناحية أخرى فانه عندما ارتأى رئيس محكمة مركز المنصورة الجزئية أن ما وقع من المطعون ضده يستوجب عقوبة أشد من الانذار الذى يملك توقيعه أحال الأوراق الى دائرة المأذونين بمحكمة المنصورة الكلية ، وهى الدائرة المشار اليها فى المادة الثانية من لائحـة المأذونين والتى تختص بتأديب المأذونين وقامت هذه الدائرة باخطار المأذونين بتاريخ أول جلسة لنظر مادتـه أمامها والتى كان محددا لهـا ١٦/١٠/١٩٨٣ ، وقد مثل المطعون ضده أمامها وأبدى أوجه دفاعه فيما هو منسوب اليه ، ويخلص مما تقدم أن هذا الوجه من أوجه النعى على قرار الجزاء الذى أصدرته المأذونين على المطعون ضده ، لا يستند الى أساس من القانون مما يتعين طرحه .

(طعن رقم ١٣٤١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١/١٢/١٩٩٠)



مامــوری وملاحظــی الدفـــاتر

قاعـــدة رقم (٢٤)

المبـــدأ :

وظـائف مأمـورى وملاحظى المنـائر ـ اخـرج المشـرع العـاملين بهـذه الوظـائف من نطـاق الخضـوع لقـواعد نظـام العـاملين المدنيين بالدولة ـ افرد المشـرع لمأمورى وملاحظى المنـائر نظاما خاصا من حيث الدرجـة المالية والرواتب الاضافية التى تمنح لهم أو الأجازات والعلاج المجانى والمعاش والمزايا التى تقابل الأعباء الخاصة التى يتحملها هؤلاء العاملون قبل مباشرة العمل أيام الجمـع والعطلات الرسمية ـ مؤدى ذلك ـ عدم خضوع هؤلاء العاملين لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الواردة بشـأن الأجازات الأسبوعية أو السـنوية أو الراتب الاضافى ـ أساس ذلك : تعارضها مع الأحـكام المقررة بالقانون رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٥٤ .

المحكمـــة : ومن حيث أن القانون رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٥٤ بشأن مأمورى وملاحظى المنائر قد نص فى المادة (٥) على أن يكون التعيين فى وظائف ملاحظى المنائر بالدرجة السابعة فى الكادر الفنى المتوسط من بين الناجحين فى الامتحان الذى يعقده لذلك ديوان الموظفين ويصدر بالمؤهلات الدراسية اللازم توافرها تلك لشغل الوظائف وبالسن وبشرط اللياقة الصحية قرار من وزير الحربية ويجوز نقل مأمورى وملاحظى المنائر بناء على طلبهم الى غير هذه الوظائف ويتم النقل على أساس اعتبار الموظف المنقول معينا فى الدرجـة والمرتب المقررين للمؤهل الدراسى الذى كان يحمله عند تعيينه فى وظيفة ملاحظ منائر ، ونص فى المادة ٢ على أن يحصل كل مأمور أو ملاحظ مناره مرتبا اضافيا يصـدر بتحديده وشروط منحه قرار من وزير الحربية بعد موافقة وزارة المالية والاقتصاد . ونص فى المادة (٣) على أن تكون الأجازة الاعتيادية لمأمورى وملاحظى المنائر لمدة ثلاثة أشهر فى السنة . ويمنح الموظف عن كل ثلاث سنوات فى الخدمة أجازة مرضية بناء على قرار من القومسيون الطبى المختص على الوجه الآتى :

١ — ستة شهور بمرتب كامل •

٢ — ستة شهور بنصف مرتب •

٣ — ستة شهور بربع مرتب •

ونص فى المادة (٤) على أن يكون علاج مأمورى وملاحظى المنائر بالدرجة الثانية بمستشفيات الحكومة وفى حالة عدم وجود أماكن بهذه المستشفيات يجوز علاجهم بالمستشفيات الخاصة مع مد نفقات العلاج التى يقدرها القومسيون ونص فى المادة (٥) على أن تحسب مدة الخدمة لمأمورى وملاحظى المنائر بالنسبة للمعاش أو المكافأة بواقع سنة ونصف سنة عن كل سنة تمضى فى منارات البحر الأحمر عدا منارات أبو الدرج والزعفرانة ورأس غارب وقد افصحت المذكرة الايضاحية لهذا القانون عن الحكمة التى اقتضت اصدار هذا القانون فجاء فيها أنه تدعو طبيعة العمل فى المنائر أن يعيش مأمورها وملاحظوها فى عزلة تامة بعيدين عن أزواجهم وأولادهم وزريتهم حيث يقومون بأنفسهم لتدبير شئونهم المعيشية الى جانب أعداد المنائر وتهيئتها مما تجعلها صالحة دائما للاستعمال مع التمرين المستمر على استعمال الاشارة الدولية والتكلم بالضوء (الموريس) والتخاطب بالاعلام (السجاتور) وقد كانت القواعد السارية فى شأن هذه الطائفة تتضمن منحها المزايا تعويضا عن المصاعب والمشقات التى تلاحقها ولكن بصدور القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ألغيت هذه المزايا فقل الأقبال على هذه الوظائف وكاد ينعدم ، ولذلك رؤى تدارك هذه النتيجة بتشريع حتى لا تتعرض المنائر للعطل مما قد يترتب عليه الاخلال بسير الملاحة الدولية •

ومن حيث أنه تبين مما تقدم أن وظائف مأمورى وملاحظى المنائر ذات طبيعة خاصة سواء من حيث واجبات هذه الوظائف ومسئولياتها أو من حيث نظام العمل بها حيث يتم مباشرة أعمالها فى أماكن معينة بصفة

مستمرة وعلى مدار العام بأكمله دون توقف فى ساعات معينة أو فى أيام معينة ومن أجل ذلك أخرج المشرع العاملين الشاغلين لهذه الوظائف من نطاق الخضوع لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وأقرو لهم نظاما خاصا بهم من حيث الدرجة المالية التى يتم تعيينهم عليها والرواتب الاضافية التى تمنح لهم — وعلاجهم مجانا على نفقة الدولة والأجازات الاعتيادية والمرضية التى تستحق لهم واحتساب مدة الخدمة فى المعاش بواقع سنة ونصف عن كل سنة يمضيها العامل فى منارة معينة • فمن ثم فان أحكام القانون رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٥٤ التى اشتملت على تنظيم شامل لهذه الوظائف هى وحدها التى تسرى على العاملين بالمنائر بحسبان أنها تضمنت فى مجموعها المزايا التى تقابل الأعباء الخاصة التى يتحملها هؤلاء العاملين ومنها بطبيعة الحال مباشرة العمل أيام الجمع والعطلات الرسمية وبالتالى فلا يرجع للأحكام التى تضمنها القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المتعلقة بالأجازات الأسبوعية أو السنوية أو الراتب الاضافى لتعارضها مع الأحكام الخاصة التى نص عليها القانون رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٥٤ •

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم لا يكون للمدعيان أصل حق فى المطالبة بأجر مضاعف عن العمل فى أيام الجمع والعطلات الرسمية طبقا لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة لخروجهم من نطاق المخاطبين بأحكامه فى هذا الخصوص كما لا يكون لهما أصل حق فى المطالبة من منحهم أجرا اضافيا عن ساعات العمل الاضافية ما دام أن العمل بالمنائر يجرى على نظام الورديات بحيث يحصل كل عامل على راحات فى مقر عمله بالمنائر المنعزلة أو خارج مقر العمل فى المنائر المتصلة بالبر وما دام أنه لم يثبت من الأوراق أن أيا منهما قدكلف بالعمل خارج نطاق ورديته المقررة والتى يتحدد بالنظر اليها نطاق عمله الرسمى والمواعيد المعينة له • وبناء على ذلك يكون دعوى المدعيان قائمة على غير سند من القانون متعينا رفضها •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قضى بغير النظر السالف فيكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ، مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعـوى والزام المدعيان المصروفات .

(طعن رقم ٢٥٦٣ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١١)



مبـــان

١ — عدم جواز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بخطوط التنظيم ٠

٢ — العقوبات الجنائية ٠

٣ — ازالة المباني المخالفة بالطريق الاداري ٠

٤ — عدم التصدي للمعتدي على خط التنظيم جريمة تأديبية ٠

الفصل الخامس — الترخيص بالبناء ٠

الفرع الأول — حظر اقامة أي عمل من أعمال البناء او اجراء أي تعديل في أي بناء قائم الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بشئون التنظيم ٠

الفرع الثاني — اشتراطات الترخيص بالبناء ٠

اولا — شرط الارتفاع المسموح به ٠

ثانيا — فتحات التهوية والاضاءة ٠

ثالثا — شرط تقديم وثيقة التأمين ٠

رابعا — شرط الاكتتاب في سندات الاسكان ٠

خامسا — شرط تخصيص أماكن لايواء السيارات ٠

الفرع الثالث — مدة فحص طلب الترخيص ٠

الفرع الرابع — شروط الترخيص الضمني ٠

الفرع الخامس — عدم جواز ادخال أي تعديل أو تغيير جوهري في الرسومات المعتمدة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك ٠

الفصـــل الأول

التخطيــط العمــرانى

قاعـــدة رقم (٢٥)

المبـــدأ :

خط التنظيم هو الخط المعتمد الذى يتحدد به الطريق ويفصل فى ذات الوقت بين الأملاك الخاصة وبين الشوارع ــ يجوز تعديل هذا الخط ــ اما بتوسيع الشارع وفى هذه الحالة يحظر على ملاك المبانى المطلة على هذه الشوارع اجراء أعمال البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم ــ مع تطبيق الأحكام الخاصة بالقـانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعويض أصحاب الشأن تعويضا عادلا وهو ما يختلف اختلافا تاما عن التخطيط العام الذى لا يكون هدفه شارع أو شوارع معينة بذاتها وانما وضع تصور وتخطيط شامل للمدينة بكل ما تحتويه من شوارع ومرافق وخدمات وغيرها ــ اشترط المشرع فى قانون التخطيط العمرانى أن تكون اشتراطات المناطق من حيث استعمالات الأراضى واشغالات المبانى متمشية مع الاستعمالات الغالبة والاشغالات بالمنطقة مع السماح بابقاء الحالات المخالفة وعدم الترخيص باجراء أى تقوية أو دعم أو تعديل فى المبانى المخالفة للاشتراطات ــ صدر باعتماد التخطيط العام قرار من الوزير المختص بالتعمير على حين يصدر باعتماد خط التنظيم قرار من المحافظ المختص .

المحكمـــة : ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمرانى تنص على أن « تتولى الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها من خلال لجنة بكل محافظة تختص بشئون التخطيط العمرانى اعداد مشروعات التخطيط العام للمدن والقرى ... » وتنص

المادة (٢) من ذات القانون على أن « يراعى فى اعداد مشروعات التخطيط العام للمدن والقرى أن يكون عاما وشاملا ومحققا للاحتياجات العمرانية على المدى الطويل ، وأن يكون قائما على أساس من الدراسات البيئيـة والاجتماعية والاقتصادية والعمرانية وأن يراعى فيه وجهة النظر العسكرية ومقتضيات وسلامة الدفاع عن الدولة ، كما يراعى فيه وضع المدينة أو القرية بالنسبة للمحافظة والاقليم الواقعة به أو الاقاليم المحيطة وما تقضى به المخططات الاقليمية المعتمدة وغير ذلك من الأوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية • ويحدد التخطيط العام الاستعمالات المختلفـة للأرض التى تشمل المناطق السكنية والتجارية والصناعية والسياحية والترفيهية وغيرها من الاستعمالات التى تتفق مع طبيعة المدينة أو القرية وظروفها واحتياجات المواطنين بها كما يحدد التخطيط مواقع الخدمات العامة وخاصة المطارات وخطوط السكك الحديدية وشبكات الشوارع والمرافق العامة وكذا المناطق التاريخية والأثرية ان وجدت بهدف تأمينها والحفاظ عليها • وفى جميع الأحوال يراعى فى اعداد مشروعات التخطيط العام بيان برامج وأولويات التنفيذ وتحديد حيز عمرانى لمجال التوسع المنتظر للمدينة أو القرية وذلك وفقا للأوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية » وتنص المـادة (٣) على أن : « تعرض الوحدة المحلية مشروع التخطيط العـام بمفردها لبيدى المواطنون ملاحظاتهم وآرائهم فيه ••• ويعرض المشروع على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة لاصدار قرار فى شـأنه ثم يعرض على الوزير المختص بالتعمير ، فاذا اعترض الوزير على المشروع اعاده الى المجلس المحلى مشفوعا بأوجه الاعتراض لتعديله أو اعداده من جديد ••• وفى جميع الأحوال يصدر قرار من الوزير المختص بالتعمير بالتخطيط المعتمد وينشر فى الوقائع المصرية » •

وتنص المادة (٤) من القانون على أنه « على الوحدة المحلية مراجعة التخطيط العام كل خمس سـنوات على الأكثر لضـمان ملاءمته للتطور العمرانى والاقتصادى والاجتماعى والأوضـاع المحلية وتقدم نتيجـة

المراجعة الى الوزير المختص بالتعمير لاعتمادها فاذا اقتضى الأمر تعديل التخطيط العام اتبعت ذات الاجراءات المقررة فى هذا القانون لاعـداد مشروع التخطيط العام واعتماده » وتنص المادة (٧) من القانون على أنه « بعد اعتماد التخطيط العام تبادر الوحدات المحلية الى ما يأتى :

(أ) اعداد مشروعات التخطيط التفصيلى للمناطق التى يتكون منها التخطيط العام للمدينة أو القرية •

(ب) وضع القواعد واشتراطات المنـاطق والبرامج التنفيذية التى توجه عمليات التنمية فى كل منطقة من المناطق التى يتكون منها التخطيط العام • ويبين التخطيط التفصيلى واشتراطات المناطق ما يلى :

١ ــ استعمالات الأراضى واشغالات المبانى •

٢ ــ ارتفاعات المبانى وطابعها المعمارى وكثافتها السكانية والبنائية وعدد الوحدات •

٣ ــ الحد الأدنى لمساحات قطع الأراضى وابعادها •

٤ ــ النسبة المئوية القصوى للمساحة المشغولة بالمبانى •

٥ ــ شبكات ومواقع الخدمات والمرافق العامة •

٦ ــ • • • • • • • ٧ ــ • • • • • •

ويصدر باعتماد التخطيط التفصيلى والقواعد والاشتراطات المشار اليهـا وتعديلها قرار من المحافظ بعد موافقـة المجلس الشعبى المحلى » وتنص المـادة (٨) من القانون على أنه : « يجب ان يراعى فى اعداد مشروعات التخطيط التفصيلية للمنـاطق ان تكون ملائمـة ومتمشية مع الاستعمالات الغالبة بالمنطقة وبالنسبة لمـا يكون قائما من حالات مخالفة للاستعمال الغالب للمنطقة أو اشتراطات المنـاطق المعتمدة بها يسـمح بابقائها على ما هى عليه وقت اعتماد التخطيط التفصيلى بمراعاة ما يلى :

١ ـــ منع التوسع أو الزيادة فى الاستعمال أو فى المبانى المخالفة •

٢ ـــ تحديد مدة توقف بعدها الاستعمالات المخالفة •

٣ ـــ عدم الترخيص باجراء أية تقوية أو دعم أو تعديل فى المبانى المخالفة للاشتراطات » •

ومن حيث أن المادة (١٣) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء تنص على أن « يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلى المختص • ومع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ، يحظر من وقت صدور القرار المشار اليه فى الفقرة السابقة اجراء أعمال البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم على ان يعوض أصحاب الشأن تعويضا عادلا ، أما أعمال التدعيم لازالة الخلل وكذلك اعمال البياض فيجوز القيام بها • واذا صدر قرار بتعديل خطوط التنظيم جاز للوحدة المحلية المختصة بقرار مسبب الغاء التراخيص السابق منحها أو تعديلها بما يتفق مع خط التنظيم الجديد سواء كان المرخص له قد شرع فى القيام بالأعمال المرخص بها أو لم يشرع وذلك بشرط تعويضه تعويضا عادلا » •

وتنص المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون المبانى سالف البيان الصادرة بقرار وزير الاسكان والتعمير رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ على أن : « التعاريف للمصطلحات المستعملة فى تطبيق أحكام هذا الباب هى : ـــ

خط التنظيم : هو الخط المعتمد الذى يحدد الطريق ويتصل بين الأملاك الخاصة والمنفعة العامة •

ومن حيث أن مفاد ما تقدم ان المقصود بالتخطيط العام الشامل للمدينة أو القرية هو رسم الخطوط العريضة التى توجه عمليات التنمية العمرانية موضحة الاستعمالات الرئيسية للاراضى من سكنية وتجارية

وصناعية وخدمات ونقل وغيرها مع الحفاظ على النواحى الجمالية بهـدف توفير بنية سكنية صحية آمنة تؤدى وظيفتها على الوجه الأكمل مع توفيرها مساحات كافية وفى مواقع مناسبة للاستعمالات الأخرى وشبكة من الطرق مريحة ذات كفاءة عالية وشبكة رئيسية للمرافق العـامة تغطى الوحـدة المحلية بالمستوى المناسب • ويتعامل التخطيط مع كل العناصر الجغرافية والبيئية والطبيعية الواقعة فى نطاق الوحدة المحلية ككل وليس مع جزء منها وذلك فى اطار التخطيط الاقليمى للاقليم الذى تقـع فيه ، ويقوم على أساس الدراسات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والعمرانية ويجب أن يكون التخطيط العام طويل المدى وأن يوفر احتياجات المستقبل للمجتمع المحلى بصفة عامة ويساعد على اتخاذ القرارات المناسبة لفترة زمنية ، على أن يراجع التخطيط كل خمس سنوات ويتكون التخطيط العـام من مجموعـة خرائط لاستعمالات الأراضى والشبكات والطرق والشـوارع الرئيسية والمطـارات والسـكك الحديدية وما الى ذلك وخرائط لمواقع الخدمات العامة مثل المدارس والمستشفيات ، وخرائط شـبكات المرافق العامة بالاضافة الى تقرير يتضمن طبيعة وغرض وأهداف التخطيط العام والتخطيط التفصيلى هو الوسيلة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية بالمدينة أو القرية وتوفير بيئة صحية آمنة بها ويتكون من خرائط تفصيلية ودراسات أكثر تفصيلا لكل العناصر المتقـدمة على حين أن خط التنظيم هو الخط المعتمد الذى يتحدد به الطريق ويفصل فى ذات الوقت بين الأملاك الخاصة وبين الشوارع ، ويجوز تعديل هذا الخط اما بتوسيع الشارع وفى هذه الحالة يحظر على ملاك المبانى المطلة على هذه الشوارع اجراء أعمال البناء أو التعليـة فى الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم مع تطبيق الأحكام الخاصة بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العـامة وتعويض أصحاب الشأن تعويضـا عادلا وهو ما يختلف تماما عن التخطيط العام الذى لا يكون هدفه شارع أو شوارع معينة بذأتها وانما وضع تصور وتخطيط شامل للمدينة بكل ما تحتويه من شوارع ومرافق وخدمات وغيرها ومن أجل ذلك اشـترط المشرع فى قانون

التخطيط العمرانى أن تكون اشتراطات المناطق من حيث استعمالات الأراضى واشغالات المبانى متمشية مع الاستعمالات الغالبة والاشغالات بالمنطقة مع السماح بابقاء الحالات المخالفة على ما هى عليه بشرط منع التوسع أو الزيادة فى الاستعمال أو فى المبانى المخالفة وعدم الترخيص باجراء أى تقوية أو دعم أو تعديل فى المبانى المخالفة للاشتراطات • ووفقا لما تقدم فان لكل من التخطيط العام والتفصيلى وخط التنظيم مدلوله المختلف ومجال أعمال يجرى تطبيقه بغير تعارض ولهذا السبب يصدر باعتماد التخطيط العام قرار من الوزير المختص بالتعمير على حين يصدر باعتماد خط التنظيم قرار من المحافظ المختص ، ولا يستطيع كل من التخطيط العام أو خط التنظيم حين اعتمادهما صدور فورى لقرارات بازالة المبانى المخالفة لأى منهما بل قد عالجت أحكام النصوص سواء فى قانون التخطيط العمرانى أو قانون توجيه وتنظيم المبانى كيفية معالجة المبانى المخالفة على نحو تدريجى وباتباع القواعد والأحكام المنظمة لنزع الملكية للمنفعة العامة المحددة بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ •

ومن حيث أنه فى ضوء ما تقدم وعلى ما يبين من ظاهر الأوراق أنه قد صدر قرار محافظ الدقهلية المطعون فيه رقم ٦٠٣ لسنة ١٩٨٥ باعتماد خط التنظيم بشارع محمود شاهين بمدينة المنصورة من شارع عبد السلام عارف حتى ميدان سندوب بعرض ثلاثون مترا على أن يكون خط التنظيم الثابت هو الجهة الغربية للشارع وذلك بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة (مذكرة المستشار القانونى للمحافظة المؤرخة ١٦/١١/١٩٨٥) وهذا القرار وان شمل بجانب الشارع المذكورة شوارع أخرى الا أنه لا يعد بحسب السالف بيانه بمثابة تخطيط عام لمدينة المنصورة بل هو لا يعدو مجرد قرار باعتماد خط تنظيم صادر طبقا لنص المادة (١٣) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ومن ثم يكون صادرا من السلطة المختصة باصداره ولما كان قد صدر مستهدفا تحقيقه وأعمال مقتضى التخطيط العام لمدينة المنصورة سنة ٢٠٠٠ ومن ثم يكون قائما على سببه المبرر له قانونا وعلى

ذلك لا يكون طلب وقف تنفيذ هذا القرار قائما على أسباب جدية ترجح الحكم بالغائه عند نظر الموضوع ٠

ومن حيث أنه من ناحية أخرى واذ قررت الجهة الادارية فى مقام ردها على الدعوى أمام المحكمة المطعون فى حكمها وكذا فى تقرير الطعن أنه لم تصدر قرارات هدم أو ازالة أو نزع ملكية للمبانى المطلة على الشارع المذكور وانما كل ما هنالك أنه اذا تم هدم منزل ايل للسقوط بطبيعته طبقا للقانون وأعيد بناؤه مرة أخرى فيطبق بشأنه ما ورد بالقرار المطعون فيه من حيث جعل الشارع بعرض ثلاثين مترا ومن ثم لا يكون من شأن استمرار القرار الطعين وتنفيذه ترتيب نتائج يتعذر تداركها ولا يتوافر بالتالى فى طلب وقف تنفيذه ركن الاستعجال كذلك ٠

ومن حيث أن الحكم المطعون قد خالف هذا النظر وصدر بالمخالفة لصحيح حكم القانون حين قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فانه يكون قد صدر متعينا الحكم بالغائه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المطعون ضده المصروفات عملا بنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات ٠

(طعن رقم ٦٢٧٢ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩/٧/١٩٩٢)

نفس المعنى (طعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ٣١/٥/١٩٩٢)

الفصــل الثــانى

تقســيم الأراضى المعــدة للبنــاء

أولا ــ اعتماد التقسيم سابق على الترخيص بالبناء

قاعــــدة رقم (٣٦)

المبـــــدأ :

المواد ١ ، ١٦ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٥٤ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن اصدار قانون التخطيط العمرانى ــ يجب أن يسبق الترخيص بالبناء صدور قرار باعتماد تقسيم وفقا لقائمة الشروط الخاصة بمعرفة المحافظ المختص أو الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم حسب الأحوال ــ حظر المشرع الاعلان عن مشروع التقسيم أو التعامل فى قطعة الأرض أو أى شطر منها إلا بعد اتخاذ الاجراءات المشار اليها فى المواد المشار اليها ــ حظر الشارع اقامة مبانى أو تنفيذ أعمال على قطع أراضى التقسيم أو اصدار تراخيص بالبناء عليها الا بعد استيفاء الشروط المبينة فى القانون ــ المادة ٦٧ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ تضمنت عقاب كل من يخالف أحكام المادة ٢٣ بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن الفى جنيه ومعاقبة كل من يخالف أحكام المادتين ٢٢ ، ٢٥ من القانون بالحبس أو الغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه فضلا عن الحكم بالازالة أو تصحيح الأعمال •

المحكمــــة : ومن حيث أن المــادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن اصــدار قانون التخطيط العمرانى تنص على أن (تتــولى الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها من خلال لجنة بكل محافظــة تختص بشئون التخطيط العمرانى واعداد مشروعات التخطيط العام للمدن والقرى •

كما تناول الفصل الثالث فى المـادة (١٦) منه الأحـكام الواجب مراعاتها لتقسيم الأراضى المعدة للبناء ونصت على أن « يصـدر باعتماد التقسيم وقائمة الشروط الخاصة به قرار من المحافظ خلال شهر من تاريخ تبليغه بموافقة الوحدة المحلية وترتب على صـدور القرار ان تعتبر من الأملاك العـامة المساحات المخصصة للشوارع والميـادين والحـدائق والمتنزهات العامة •••) كما نصت المادة (٢٢) من ذات القانون على أن (يحظر على المقسم بنفسه أو بواسطة غيره الاعلان عن مشروع التقسيم أو التعامل فى قطعة أرض من أراضـيه أو فى قطر منه الا بعد أن يودع بمكتب الشهر العقارى صورة مصدقا عليها من القرار الصـادر باعتماد التقسيم ومرفقاته وشهادة من الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم تثبت اتمام تنفيذه للمرافق العـامة على الوجه المبين فى قرار اعتماد التقسيم •••) •

وتنص المادة (٢٥) من القانون سالف الذكر على ان (يحظر اقامة مبان أو تنفيذ أعمال على قطع أراضى التقسيم أو اصدار تراخيص بالبناء عليها الا بعد استيفاء الشروط المبينة فى المـواد السابقة وقيام المقسـم بتنفيذ المرافق العامة •••) •

وتنص المادة (٥٤) على أن يشترط فى أعمال البناء أو التقسـيم فى الحدائق الداخلية فى نطاق المدة والحيز العمرانى للقرى مراعاة الأحكام الواردة بهذا القانون وكذلك الأوضاع المقررة فى مشروعات التخطيط العام وعلى كافة الجهات القائمة على منح التراخيص عدم اصدار التراخيص الا بعد موافقة الجهـة المختصـة بشئون التخطيط بالوحدة المحليـة على المواقع •••) •

ولطالب البناء للانشاء أو التقسيم فى المواقع المشار اليها فى الفقرة الأولى أن يحصل مقدما وقبل الترخيص له بهذه الأعمال — على موافقـة الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط بالوحـدة المحلية على صلاحية

الموقع من الناحية التخطيطية بالنسبة للأعمال التى يرغب فى اقامتها •

ومقتضى النصوص المتقدمة أن المشرع أوجب أن يسبق الترخيص بالبناء صدور قرار باعتماد تقسيم وفقا لقائمة الشروط الخاصة بمعرفة المحافظ المختص أو الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم حسب الأحوال كما حظر الشارع الاعلان عن مشروع التقسيم أو التعامل فى قطعة الأرض أو أى شطر منها الا بعد اتخاذ الاجراءات المشار اليها فى المواد سالفة الذكر وحظر الشارع اقامة مبانى أو تنفيذ أعمال على قطع أراضي التقسيم أو اصدار تراخيص بالبناء عليها الا بعد استيفاء الشروط المبينة فى القانون •

وقد تضمنت المادة (٦٧) من هذا القانون النص على عقوبة جنائية على كل من يخالف أحكام المادة (٢٣) بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ألفى جنيه ، ومعاقبة كل من يخالف أحكام المادتين ٢٢ ٢٥ من القانون بالحبس أو الغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه ، فضلا عن الحكم بالازالة أو تصحيح الأعمال •

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن ما أقامه الطاعن من مبانى يخالف التخطيط العام لمدينة ميت غمر وعلى أرض لم يتم تخطيطها أو صدور قرار باعتماد تقسيمها فضلا عما جاء بتقرير اللجنة المشكلة بمديرية الاسكان والتعمير بالمحافظة وأكدته الخرائط الخاصة ببيان موقع البناء سواء المقدمة من الادارة أو من الطاعن أنه أقام البناء موضع الترخيص الملغي على مساحة ٢٥٠ م٢ من اجمالى المساحة غير المخططة ومقدارها ٩٠٠ م٢ مما جعل من المستحيل الوصول الى باقى المساحة لعدم وجود طريق اليها وان المبنى الذى أقامه المدعى أغلق امتداد الطريق الى هذه الأرض فضلا عن عدم وجود أى شارع معتمد أو شبكة رئيسية يمكن ايصال باقى المساحة بها •

ومن ثم فان الترخيص الصادر للطاعن برقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨٣ وبتاريخ

٥/٨/١٩٨٣ من قسم التنظيم بالوحدة المحلية لمركز ومدينة ميت غمر لاقامة المبانى قد جاء على غير سند على أى وجه من القانون ومخالفا للحظر الوارد صراحة فى نص المادة (٢٥) من القانون سالف الذكر والتى لا تجيز للجهة الادارية المختصة منح ترخيص بناء على شطر من قطعة أرض لم يصدر قرار باعتماد تقسيمها وفقا لحكم المادتين ١٦ ، ١٧ من القانون وتعتبر من المخالفات التى ترقى الى حد الجريمة الجنائية المعاقب عليها بالحبس والغرامة •

ويكون القرار نفسه واجب السحب واذ صدر القرار المطعون فيه رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٥ الصادر بتاريخ ٣١/١/١٩٨٥ متضمنا وقف الأعمال الجارية والمتمثلة فى اقامة مبانى على أرض غير مقسمة بالمخالفة لقانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ يكون قد جاء متفقا وصحيح حكم القانون •

(طعن رقم ٥٥٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٦/٤/١٩٩٢)

ثانيا ـ شروط اصدار تراخيص بالبنـــاء في أرض لم يصدر قرار باعتماد تقسيمها بعد

قاعـــــدة رقم (٢٧)

المبـــدأ :

الشروط المتعلقة باصدار تراخيص بالبناء فى أراضى لم يصدر قرار باعتماد تقسيمها هى شروط متعلقة بالنظام العـــام للمبانى لاتصالها بأمن وسلامة وصحة وسكينة الأفراد ـ هذه العناصر والأركان أساسية للنظام العام للمبانى لا يمكن للفرد أو للبعض تعويقها والاستئثار بهـــا ـ يكون الترخيص فى هذه الحالة فى أرض لم يتم تقسيمها بالمخالفة للحظر الذى نص عليه القانون لحماية النظام العـــام للمبانى عاريا من أى ســـند من القـــانون لا يتمتـــع بأى حصـــانة تعصـــمه من الالغاء أو السحب مهما طال عليه الزمن ٠

المحكمـــــة : ومن حيث أنـــه يبين من مـــواد القـــانون الخاص بالتخطيط العمرانى ولائحته التنفيذية والقوانين المعـــدلة له ان المشرع كشف عن مقومات وقواعد اصدار تراخيص البناء وضوابطه وشروطه ان تكون على أرض مقسمة متوافرة فيها الشروط والضوابط التى وضعها فيه وهى تحدد وتحقق الموازنة بين حق الفرد فى الانتفـــاع بملكه واستغلال الأراضى المملوكة له باقامة المبانى عليها وبين حقوق باقى المواطنين فى عدم استعمال حقه فى الملكية بما يتعارض مع حقوقهم فى الصحة العامة وتوفير سبيل وأسس توافر الشروط الصحية وسائر المرافق ووسائل الاتصـــال والنقل لمساكنهم وما يمتلكونه من أراضى والا يتعارض ذلك أساســـا مع مقتضيات متطلباتهم من الأمن والصحة والسكينة العامة وربط بينهما وبين عدم السماح للجهات الادارية باصدار تراخيص بناء على شطر قطعـــة الأرض أو مادام لم يصدر قرار باعتماد تقسيمها وفقا لحـــكم المادتين

١٦ ، ١٧ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى ٠

ومن حيث أنه يبين من ذلك كله أن الشروط المتعلقة باصدار تراخيص بالبناء فى أراضى لم يصدر قرار باعتماد تقسيمها هى شروط متعلقة بالنظام العام للمبانى لاتصالها بأمن وسلامة وصحة وسكينة الأفراد سواء من الجيران والمارة وسائر المستغلين للمساحات المجاورة للأرض موضوع الترخيص عند توافر الشروط فيها بصدور القرار الخاص بتقسيمها وفق قواعد التخطيط العام للمدينة كلها كمظهر حضارى متكامل كما يرتبط بحسن سير وأداء وانتظام الخدمات العامة المتعلقة بالمرور والصرف الصحى والمياه والانارة وبالمظهر الجمالى المرتبط بالذوق والثقافة العامة والسياحة ومصالح المجتمع فى تحقيق موارد للدخل القومى منها ٠٠ الخ) وهى كلها عناصر وأركان أساسية للنظام العام للمبانى لا يمكن للفرد أو للبعض تعويقها والاستئثار بها ويكون الترخيص فى هذا الحال عند ما يكن فى أرض لم يتم تقسيمها بالمخالفة للحظر الذى نص عليه القانون لحماية النظام العام للمبانى عاريا من أى سند من القانون وتحديا واهدارا للشرعية وسيادة القانون وغدرا من الموظفين العموميين بالدولة والمجتمع وعدوانا على النظام العام وعلى مصالح المواطنين وحقوقهم العامة المشروعة ولا يتمتع بأى حصانة تعصمه من الالغاء أو السحب مهما طال عليه الزمن ويكون هو والعدم سواء ويكون النعى عليه بتحصنه لفوات مواعيد الطعن عليه بالالغاء قد قام على غير سند من القانون حريا بالرفض ٠

ومن حيث أن ما أثاره الطاعن أن الجهة الادارية يلزمها تحمل مغبة خطئها فى اصدار الترخيص المخالف فضلا عن أن أعمال البناء قد تمت بالفعل فهو قول تم الرد عليه فيما سبق بيانه من قواعد لعدم تحصن القرارات الادارية المعدومة السند الشرعى والمعدومة الاثر القانونى كما لا ينال منه اتمام عملية البناء اذ أنه بالاضافة لى ما سبق ذكره فان المادة (٦٧) من القانون ٣ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه تضمنت وجوب ازالة

أو تصحيح الأعمال المخالفة والتى تمت بالمخالفة للقانون وتتحمل الجهـة الادارية المختصة تحقيق ذلك اعادة للشرعية وسيادة القانون ومن ثم يكون القرار الصادر بوقف الأعمال وسحب الترخيص المخالف قد صدر مطابقا للقانون •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب هذا المذهب فانه يكون متفقا وصحيح أحكام القانون وفقا لما سلف بيانه من أسباب الأمر الذى يتعين معه الحكم برفض الطعن عليه بالالغاء •

ومن حيث أنه بناء على ما سلف بيانه فان الطعن يكون غير قائم على أساس سليم من القانون خليقا بالرفض •

(طعن رقم ٥٥٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)

ثالثا — مدى جواز اضفاء المنفعة العامة على أرض واقعة فى تقسيم مخالف

قاعدة رقم (٢٨)

المبدأ :

اضفاء صفة المنفعة العامة على أى أرض من الأراضى الواقعة فى التقاسيم المخالفة يتعين أن يكون وفق الحدود المرسومة قانونا وبالقدر الذى لا يسمح بالاعتداء على الملكية الخاصة التى تنص الدساتير المصرية منذ دستور ١٩٣٠ حتى دستور ١٩٧١ القائم على أنها مصونة ولا تمس الا فى الحدود التى قررها الدستور وطبقا لأحكام القانون ٠

المحكمة : ومن حيث أن المادة الثانية من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الابنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قوانين تنظيم المبانى وتقسيم الأراضى المعدة للبناء وتنظيم وتوجيه أعمال البناء والهدم تنص على أنه « يلحق بالمنافع العامة بدون مقابل الشوارع والطرق والميادين والمنتزهات المنشأة فى التقاسيم أو أجزاء التقاسيم التى تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء ، فى الفترة المبينة بالمادة الأولى والتى ترى السلطة القائمة على أعمال التنظيم أنها تحددت على الطبيعة باقامة مبان عليها بكيفية يتعذر معها تطبيق القانون المشار اليه ويصدر باجراءات التنفذ قرار من المحافظ المختص بعد أخذ رأى المجلس المحلى ، ويجوز بقرار من وزير الاسكان والمرافق اعفاء الأراضى الفضاء المتبقية من التقسيمات أو أجزاء التقسيمات المشار اليها من تطبيق أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشار اليه ٠٠٠٠ » ٠

ومن حيث أنه قد صدر أيضا القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قلنون تقسيم الاراضى المعدة

للبناء ونص فى المادة الثالثة منه على أن « يلحق بالمنافع العامة دون مقابل الشوارع والطرق والميادين والمنتزهات التى تحددت على الطبيعـة فى التقاسيم أو أجزاء التقاسيم التى تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء •••• » •

ومن حيث أنه يبين من النصين المشار اليهما أن المشرع بعد أن نص على وقف ازالة المبانى والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء ، بالشروط والأوضاع التي حددها ، قرر الحاق الشوارع والطرق والميادين والمنتزهات التى تحددت على الطبيعة فى التقاسيم المخالفة ، الحاقها بالمنفعة العامة دون مقابل ، وليس من شك فى أن اسباغ صفة المنفعة العامة على الشوارع والطرق والميادين والمنتزهات — والتى نجمت عن التقاسيم المخالفة وتحددت على الطبيعة بهذا الوصف — هو فى واقع الأمر تقرير لما تم من تخصيص فعلى للمنفعة العامة لبحث المساحات التى كانت مملوكة للأفراد ملكية خاصـة بحسبان أن الشوارع والطرق والميادين المشار اليها هى أصـلا أراضى مملوكة للأفراد وأنه نتيجة قيامهم باجراء تقسيمات مخالفة لمـا جاء به القانون ، وذلك بالبناء بطريقة غير قانونية تحددت تلك الشوارع والطرق تحديدا طبيعيا وفعليا خصصها للنفع العام ومن ثم أراد المشرع تثبيت صفة النفع العام عليها بحسبان أن الانتفاع بها يكون للكافة ولمـا لهذه الشوارع والميادين من منفعة عـامة تعم الجميع ، ومن ثم تقرر اضفاء صفة المال العام عليها بالنص الصريح بما يعنى نقلها من الملكية الفردية الى الملكية العامة وعلى هذا فانه — والحال كذلك — فان اضفاء صفـة المنفعة العامة على أى أرض من الأراضى الواقعة فى التقاسيم المخالفـة يتعين أن يكون وفق الحدود المرسومة قانونا وبالقـدر الذى لا يسـمح بالاعتداء على الملكية الخاصة التى تنص الدساتير المصرية منـذ دستور ١٩٣٠ حتى دستور ١٩٧١ القائم على أنها مصونة ولا تمس الا فى الحدود التى قررها الدستور وطبقا لأحكام القانون •

(طعن رقم ٢٧٥٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٩٢/١١/٢٩)

رابعا ـ الأحكام الوقتية بمعالجة حالة الأبنية والأعمال التى تقام بالمخالفة لموجبات القانون

قاعـــدة رقم (٢٩)

المبـــدأ :

أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ بشأن الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قانون تقسيم الأراضى المعدة للبناء أحكام وقتية ٠

المحكمـــة : القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ بشأن الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قانون تقسيم الأراضى المعدة للبناء هو قانون وقتى عالج حالة الأبنية والأعمـــال التى أقيمت فعـــلا بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الاراضى المعدة للبنـــاء فى الفترة من ٦ يوليو سنة ١٩٦٦ حتى تاريخ العمل به فى ١٩٨١/٧/٣١ وفى غير هذا النطاق الموضوعى والزمنى لا تسرى أحكام هذا القانون ولا تقيد القوانين الأخرى القائمـــة فى تاريخ صـــدوره ومن باب أولى القوانين الصادرة بعده كالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ٠

واذا كان المشرع قد الحق بالمنافع العامة الشوارع والطرق والميادين والمنتزهات المنشـــأة فى التقاسيم أو أجزاء التقاسيم التى تمت بالمخالفة لأحـــكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ، فان هذا الحـــكم يستمر فى ظل القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ ٠

(الطعنان ١٨٧٠ و ١٩٦٥ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٠)

الفصــل الثــالث

حظر اقامة المبانى على الأراضى الزراعية

أولا ــ الأصل والاستثناء فى شــأن حظر اقامة منشــآت على الأراضى الزراعيــة

قاعــــدة رقم (٣٠)

المبــــدأ :

الأصل هو حظر تقسيم الأراضى الزراعية للبناء عليها أو اقامة أية مبان أو منشآت عليها ــ هذا الحظر عام ومطلق وغير منوط بموافقة أية جهة ــ استثنى المشرع من هذا الحظر لاعتبارات قدرها حالات محددة يصدر فيها الترخيص من المحافظ المختص بعد توافر كافة الشروط واستيفاء جميع الاجراءات التى تحدد بقرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ــ من تلك الحالات الأراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ ــ اذا لم تتوافر تلك الشروط أو لم تســتوف تلك الاجراءات قبل ممارسة المحافظ لاختصاصه فى منح الترخيص فلا يجوز منح الترخيص •

المحكمـــــة : ومن حيث أن القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ أضاف الكتاب الثــالث الخاص بعدم المســـاس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها الى قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ (المواد من ١٥٠ــ١٥٩) وتنص المادة ١٥٢ على أن « يحظر أقامة أية مبان أو منشآت فى الأرض الزراعية أو أية اجراءات فى شأن تقســيم هذه الأراضى لاقامة مبــان عليها • ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعية الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر : ــ

(أ) الأرض الواقعة داخل كردون المدن المعتمدة حتى ١٢/١/١٩٨١ مع عدم الاعتداد بأية تعديلات على الكردون اعتبارا من هذا التاريخ الا بقرار من مجلس الوزراء ب، جـ، د، هـ وفيما عدا الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (ج) يشترط فى الحالات المشار اليها آنفا صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى اقامة أية مبان أو منشآت أو مشروعات ويصدر بتحديد شروط واجراءات منح هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ومفاد ذلك أن الاصل المقرر هو حظر تقسيم الأراضى الزراعية للبناء عليها وكذا اقامة أية مبان أو منشآت عليها وهو حظر عام ومطلق غير منوط بموافقة أية جهة الا أن المشرع — لاعتبارات قدرها — استثنى من هذا الحظر حالات محددة يصدر فيها الترخيص من المحافظ المختص بعد توافر كافة الشروط واستيفاء جميع الاجراءات التى تحدد بقرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ومن تلك الحالات الأراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٢/١/١٩٨١، فاذا لم تتوافر تلك الشروط أو لم تستوف تلك الاجراءات قبل ممارسة المحافظ لاختصاصه فى منح الترخيص فأنه لا يجوز قانونا منح الترخيص، وتنفيذا للقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ أصدر وزير الزراعة القرار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ فى شأن شروط واجراءات منح تراخيص البناء فى الأراضى الزراعية وتنص المادة (١) منه على أن « يكون الترخيص باقامة المبانى والمنشآت فى الأراضى الزراعية الواقعة داخل كردون المدن المنصوص عليه فى المادة ١٥٢ (أ) من قانون الزراعة وفقا للقواعد والأوضاع الآتية : —

(أ) تقوم مديرية الزراعة المختصة بالاشتراك مع مديرية الاسكان والتعمير باجراء حصر شامل للأراضى الزراعية وما فى حكمها الواقعة داخل الكردون المشار اليه وتصنيفها حسب حالتها ودرجة خصوبتها وعمل خرائط مساحية تعتمد من المحافظ وتخطر وزارة الزراعة بصورة منها بعد اعتمادها .

(ب) تعد الوحدة المحلية بالمدينة بالاتفاق مع الادارة الزراعية بالمركز برنامجا زمنيا لاقامة المبانى على هذه المساحات ••• ويعتمد هذا البرنامج من المحافظ ويبلغ لمديريات الزراعة والاسكان بالمحافظة » وتنص المادة ٦ على أن « يشترط للترخيص باقامة المبانى والمنشآت والمشروعات المشار اليها فى المواد السابقة ارتباطها بالموقع موضوع طلب الترخيص تقدر اقامتها فى غير الأراضى الزراعية أو فى الأراضى الواقعة داخل كردون المدن ونطاق الحيز العمرانى للقرى وعدم وجود أية مبان أو أراضى أخرى فضاء تحقق الغرض المطلوب » وتنص المادة ٧ على أن « يقدم طلب الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى البنود أ ، ب ، جـ ، د ، هـ من المادة ١٥٢ من قانون الزراعة على النموذج المرافق الى مديرية الزراعة المختصة مرفقا به •• » وتنص المادة ٨ على أن « تتولى ادارة حماية الأراضى الزراعية بالمحافظة فحص الطلبات المشار اليها فى المادة السابعة ومراجعة المستندات المقدمة من ذوى الشأن واجراء المعاينة اللازمة وترسل الطلبات والمستندات المشار اليها مشفوعة بالرأى الى الادارة العامة لحماية الأراضى الزراعية بوزارة الزراعة لتتولى عرضها على اللجنة العليا للمحافظة على الرقعة الزراعية • وتنص المادة ٩ على أن « تختص اللجنة العليا المشار اليها فى المادة السابقة بفحص الطلبات المذكورة فى المادة السابقة واصدار القرار بشأنها • ويتولى رئيس قطاع التنمية الزراعية اخطار المحافظ المختص بقرارات اللجنة العليا لاصدار الترخيص أعمالا للفقرة الأخيرة من المادة ١٥٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته • والمستفاد من نصوص هذا القرار معدلا بالقرارين رقمى ٣٢٢ و ٨٦٨ لسنة ١٩٨٦ أن موافقة وزارة الزراعة بأجهزتها المذكورة لازمة قبل اصدار المحافظ المختص للترخيص المطلوب وأن هذه الموافقة تكون فى ضوء المستندات المقدمة من ذوى الشأن وانها لا ترخص للمحافظ (أو من يفوضه) فى التجاوز عن تلك الموافقة المسبقة والا كان قراره غير مشروع •

ومن حيث أن ظاهر الأوراق المودعة بالدعوى ينبىء عن أن رفض الوحدة المحلية بكفر الشيخ بتاريخ ١٧/٣/١٩٨٦ الموافقة على تقسيم أرض جمعية القانونيين انما كان لعدم موافقة وزارة الزراعة على هذا التقسيم عملا بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ باعتبارها أرضا زراعية ولم يثبت من الأوراق أن الجمعية حصلت على تلك الموافقة فى ظل العمل بهذا القانون وما صدر تنفيذا له من قرارات من وزير الزراعة . واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق هذا القانون.

ومن حيث أنه عما ورد بصحيفة الدعوى من أن محافظ كفر الشيخ وافق بتاريخ ٢٧/٢/١٩٧٩ على ما ورد بمذكرة مراقبة الشئون القانونية بتاريخ ٢٩/١/١٩٧٩ بالموافقة على تقسيم أرض جمعية اسكان القانونيين بالمحافظة لسبق موافقة مديرية الزراعة ، فانه بالاضافة الى أن هذه الموافقة لا تعتبر اعتمادا من المحافظ للمشروع النهائى للتقسيم بعد استيفاء جميع الاجراءات والمستندات والموافقات فانها تخالف الثابت من الأوراق المودعة ومنها حافظة مستندات المدعى اذ ورد بها أن وزارة الزراعة (مكتب الوزير) أرسلت كتابها رقم ٢٤٧٠ بتاريخ ١٧/١٢/١٩٧٨ متضمنا أن الأرض الزراعية الموجودة داخل كردون المدينة يسرى عليها الحظر المنصوص عليه فى المادة ١٠٧ مكررا فقرة أولى من القانون ٥٩ لسنة١٩٧٨ومن ثم فان هذا الكتاب يعتبر الغاء للموافقة السابقة (٥/٦/١٩٧٨) المنسوبة الى مديرية الزراعة بكفر الشيخ لوقوعها بالمخالفة للمادة ١٠٧ مكررا (أ) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ معدلا بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٢ وتنص المادة على أنه ، لا يجوز البدء فى استصدار قرارات تقسيم الأراضى الزراعية وفقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء أو السير فى اجراءاتها يعتبر ترخيص من وزارة الزراعة يصدر طبقا للأوضاع والشروط المشار اليها فى المادة السابقة « اذ أن موافقة مديرية الزراعة تكون بصفة تمهيدية قبل العرض على وزارة الزراعة للحصول على الموافقة النهائية ، كما أنه بتاريخ ١٢/١٠/١٩٧٨ عمل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ بتعديل قانون الزراعة

ونصت المادة ١٠٧ مكررا (فقرة أولى) على أن يحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية ••• ويستثنى من هذا الحظر الأراضى التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة والأراضى التى يقام عليها المشروعات التى تخدم الانتاج الزراعى أو الحيوانى بشرط الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة •• » وورد بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون أنه أصبح لازما الا يتضمن نص حظر البناء على الأرض الزراعية يعتبر ترخيص من وزارة الزراعة أى استثناء بل يكون حظرا عاما شاملا ومطلقا يشمل كل أرض زراعية على أن تعالج حالات طلبات البناء فى الأرض الزراعية الداخلة فى كردون المدن فى أحكام قرار مجلس الوزراء الذى يصدر بتحديد شروط وأوضاع منح الترخيص وفى ظل العمل بهذا القانون تقدمت الجمعية بطلب بتاريخ ١٩٧٨/١١/٣٠ بمشروع التقسيم للمراجعة والاعتماد وطلبت الادارة الهندسية من الجمعية بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٣ موافاتها ببعض المستندات وأنه بتاريخ ١٩٧٩/١/١٠ أرسل رئيس مدينة كفر الشيخ الى مديرية الزراعة بأنه لا يمكن اعتماد أى تقسيم الا بعد موافقة وزارة الزراعة كما أنه بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٩ عمم سكرتير عام المحافظة الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ١٩٧٨ الصادر من وزير الحكم المحلى للمحافظين ويتضمن التنبيه على جميع الأجهزة المحلية بنطاق المحافظة بعدم المساس بشبر من الأراضى الزراعية اطلاقا تحت أى ظرف من الظروف وبعدم التصريح باقامة أية منشآت بالأراضى الزراعية أو البدء فى تنفيذها قبل الحصول على ترخيص مسبق من وزارة الزراعة ، وبتاريخ ١٩٨٠/٦/٨ أرسل رئيس مدينة كفر الشيخ الى المحافظ خطابا بشأن طلب جمعية القانونيين للاسكان وتضمن أن جميع المستندات الخاصة بمشروعات تقسيم الأرض المذكورة قدمت بعد العمل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ وينطبق عليها الحظر وأن الجمعية تقدمت بشكوى الى المجلس الشعبى المحلى وقرر المجلس بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٦ أن تقوم الجهات المعنية بتعديل القانون وكل ذلك يؤكد عدم الموافقة على التقسيم للبناء فى ظل العمل بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه •

ومن حيث أنــه بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢١ تقــدم رئيس مجلس ادارة الجمعية بطلب الى رئيس الوحدة المحلية لمدينة كفر الشيخ ضمنه أنه سبق أن تقدم بالخرائط المساحية وصور عقد الملكية المسجل والشهادات العقارية الدالة على خلو الأرض من الحقوق العينيــة وموافقة وزارة الزراعــة باستثناء الأرض داخل كردون المدينة من الحصول على ترخيص الا أنه لم يتم أى شىء بالنسبة لاعتماد التقسيم وأنه صدر القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى ويجيز البناء فى أرض الجمعية داخل كردون المدينــة وطلب الموافقة على اتخــاذ الاجراءات القانونية لاعتماد هذا التقسيم ، بتاريخ١١/٨/١٩٨٢طلبت الوحدة المحلية المذكورة رأى مديرية الزراعة بكفر الشيخ نحو الموافقة للجمعية المذكورة بالبنــاء على مساحة الأرض المشار اليها حتى يتسنى للوحدة اتخاذ الاجراءات لاستصدار قرار التقسيم وبذات التاريخ استطلعت الوحدة المحلية رأى مدير عام الاسكان والتعمير بالمحافظة (ادارة التخطيط العمرانى) فى شأن طلب الجمعية وبيان الاجراءات التى تتبع فى مثل هذه الحالة وعما يتبع حيال اصدار قرار التقسيم ، وبكتاب الجمعية بتاريخ ١٩٨٤/١/٤ وكتابها بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٤ قدمت بعض المستندات المطلوبة لاجــراء التقسيم كما قدمت سبع حوافظ مساحية رفق كتابها بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٨ كما طلبت الوحدة المحلية من الجمعية بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٦ سداد رسم بمبلغ ٧١٦ جنيها وتقديم شهادة تثبت خلو الأرض من أى حق عينى أصلى أو تبعى وذلك حتى يمكن عرض موضوع التقسيم على لجنة التخطيط ثم طلبت الوحدة بتاريخ ١٩٨٤/٥/٧ من الجمعية موافاتها بمشروع التقسيم النهائى لأرض الجمعية فردت الجمعية بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٩ بأن المشروع المقدم للوحدة المحلية هو المشروع النهــائى ومستوف كافة الاجراءات المطلوبة وطلبت أنهــاء اجراءات استصدار قرار التقسيم ، وبتــاريخ ١٩٨٤/٦/١٦ أعد رئيس اللجنة العليا للتخطيط العمرانى بمحافظة كفر الشيخ مذكرة بالاجراءات الواجب اتباعها عند مراجعة واعتماد مشروعات التقسيم وأن تقوم الوحدات المحلية باعداد القرارات اللازمة للترخيص

واعتمادها من المحافظ وتدوينها فى سجل خاص وقرار اعتماد المشروع من السيد المحافظ وتاريخه وتاريخ نشر المشروع فى الجريدة الرسمية وأنه بعد الانتهاء من اجراءات اعتماد التقسيم يتم رفعه الى اللجنة العليا للترخيص لاقامة مبان ومنشآت على الأراضى الزراعية بما ورد بالقرار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ لاستخراج الترخيص المطلوب وقد وافق السيد محافظ كفر الشيخ باعتماد هذه المذكرة ، وبتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٥ اجتمعت اللجنة المشكلة بالوحدة المحلية لمدينة كفر الشيخ لبحث أسباب تأخير انجاز التقسيمات والمرافق المشتركة والمستندات ، وبتاريخ ١٩٨٥/٨/٨ وافق مجلس المحافظين على أنه لا يجوز البناء على الارض الزراعية الا بموافقة السيد/وزير الزراعة أو موافقة السيد/رئيس الوزراء شخصيا ، وردا على كتاب رئيس الوحدة المحلية بمدينة كفر الشيخ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٦ بشأن اجراءات تقسيم أرض الجمعيات أفاد سكرتير عام المحافظة أن المهندس رئيس القطاع الزراعى بكفر الشيخ أفادة بالكتاب رقم ٤٨٨ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٣ بأنه يجوز لهذه الجمعيات التقدم بطلباتها الى السيد/وزير الزراعة بخصوص الأراضى المخصصة لها لاقامة مبان عليها بمدينة كفر الشيخ ، وبتاريخ ١٩٨٦/٣/٤ تقدم رئيس مجلس ادارة الجمعية بطلب لرئيس مدينة كفر الشيخ لبيان المبالغ المطلوبة للمرافق بالنسبة لأرض القانونيين والمقدم عنها مشروع تقسيم الى الوحدة المحلية، فتم الاجابة على ذلك بخطاب رئيس مدينة كفر الشيخ رقم ١٦٦٦ بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٧ بأنه لم يتم اعتماد التقسيم وذلك لورود تعليمات مجلس المحافظين بجلسة ١٩٨٥/٨/٨ والتى جاء بها أنه لا يجوز الترخيص بالبناء على الأرض الزراعية الا بموافقة السيد/وزير الزراعة وموافقة السيد/رئيس الوزراء شخصيا ، وواضح من هذا التفصيل أنه لم يصدر قرار ادارى باعتماد التقسيم فى تاريخ لاحق على العمل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٨٢ والذى حظر فى المادة الثانية منه اقامة أية مبان أو منشآت فى الأرض الزراعية أو اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيمها واستثنى من ذلك الحظر الأراضى الواقعة داخل كردون

المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ كما أن موقف الادارة بعدم أعمال هذا الاستثناء كان موقفا سلبيا تجيز للجمعية المذكورة الطعن عليه بالالغاء اذا ثبت من الأوراق على النحو سالف ذكره اذ لم تستوف الجمعية ذلك الا بعد العمل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتاريخ ١١ أغسطس سنة ١٩٨٣ مؤكدا للحظر المشار اليه كما قيـــد الاستثناء بشروط واجراءات حددها قرار وزير الزراعة رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ سالف الذكر ، واذ كان ظاهر الأوراق يفيد أن جهة الادارة التزمت أحكام هذا القانون والقرار المنفذ له وأن الجمعية لم تقدم ما يثبت موافقـــة وزارة الزراعة على التقسيم للبناء فان القرار الادارى بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٧ يكون بحسب الظـــاهر مشروعا وبذا تنتفى ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه ولمـــا كان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين الحكم بالغائه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وبالزام المطعون ضده بصفته بالمصروفات عملا بالمادة ١٨٤ مرافعات .

(طعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٨٩/٦/٢٤)

ثانيا ـ القرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ فى شأن شروط واجراءات منح تراخيص البناء فى الأراضى الزراعية

قاعـــدة رقم (٣١)

المبـــدأ :

المادة ١٥٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ـ قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ فى شـأن شروط واجراءات منح تراخيص البنـاء فى الأراضى الزراعية ـ عدم جواز اقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية أو اتخاذ أية اجراءات فى شـأن تقسيمها لاقامة مبـان عليها باستثناء الحالات المبينة بالمـادة ١٥٢ من قانون الزراعة ـ يشترط صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى اقامة هذه المبانى أو المنشآت أو اجراءات التقسيم لاقامة المبانى فيمـا عدا الحالة المنصوص عليهـا بالفقرة (جـ) ـ اورد القرار الوزارى سالف الذكر شروط منح تراخيص البناء فى الأراضى الزراعية ـ ومنها عدم وجود سكن خاص للمالك بالقرية أو أسرته المكونة من زوجته أو زوجاته مهما تعددن ـ المقصود بهـذا الشرط عدم وجود سكن خاص للمـالك أو أسرته المكونة من زوجته أو زوجاته ـ مؤدى ذلك ان وجود سـكن للمالك مع آخرين بخلاف أسرته لا يمنع من الترخيص له ببناء سكن له ولأسرته بالمعنى المتقدم ـ لا يعتبر وجود السكن مع الآخرين ، مهما كانت درجة قرابتهم له سكنا خاصا وفقا للفقرة (٨) من المـادة ٥ من القرار الوزارى المشار اليه ٠

المحكمـــة : ومن حيث أن طلب وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه يقوم على ركنين أولهما يتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون ادعاء الطالب فى هذا الشأن قائما بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب جدية ، وثانيهما الاستعجال بأن كان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعـذر تداركها ، فبالنسبة لركن الجدية فان المادة ١٥٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة

١٩٦٦ — المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن « يحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الأرض الزراعية أو اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى لاقامة مبان عليها — ويعتبر فى حكم الأرض الزراعية الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هــذا الحظــر : (أ) . . . . . (ب) . . . . . (جـ) . . . . . (د) . . . . . (هـ) الأراضى الواقعة بزمام القرى التى يقيم عليها المالك سكنا خاصا به أو مبنى يخدم أرضه وذلك فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة — وفيما عدا الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (جـ) يشترط فى الحالات المشار اليها آنفا صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى اقامة أية مبان أو منشآت أو مشروعات ويصــدر بتحديد واجراءات منح هذا التراخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير » وتنفيذا لهذا النص صدر قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ « قانونى » بتاريخ ١٩٨٤/٢/٦ فى شأن شروط واجراءات منح تراخيص البنــاء فى الأراضى الزراعية ونصت المادة الخامسة منه على أنه « يشترط لاقامة مسكن خاص للمالك بزمام القرية وما يخدم أرضه الشروط الآتية : (أ) عدم وجود ســكن خاص للمالك بالقرية أو أسرته المكونة من زوجته أو زوجاته مهما تعددن (ب) . . . . . (جـ) . . . . . (د) . . . . (هـ) . . . . .

ومفاد ذلك عدم جواز اقامة أية مبان أو منشآت فى الأرض الزراعية أو اتخاذ أية اجراءات فى شــأن تقسيمها لاقامة مبان عليهــا باستثناء الحالات المبينة فى المادة ١٥٢ من قانون الزراعة ويشترط صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى اقامة هذه المبانى أو المنشآت أو اجراءات التقسيم لاقامة المبانى فيما عدا الحالة المنصوص عليها بالفقرة (جـ) ، وأورد القــرار الوزارى سالف الذكر شروط منح تراخيص البنــاء فى الأراضى الزراعية ومنها عدم وجود سكن خاص للمالك بالقرية أو أسرته المكونة من زوجته أو زوجاته مهما تعددن . فالمقصود بهذا الشرط عدم

وجود سكن خاص للمالك أو أسرته المكونة من زوجته أو زوجاته ، ومؤدى ذلك أن وجود سكن للمالك مع آخرين بخلاف أسرته لا يمنع من الترخيص له ببناء سكن له ولأسرته بالمعنى المتقدم ، اذ لا يعتبر وجود السكن مع الآخرين مهما كانت درجة قرابتهم له سكنا خاصا وفقا للفقرة (أ) من المادة ٥ من القرار الوزارى المشار اليه • واذ كان المستظهر من الأوراق أن رفض طلب المطعون ضده اقامة مبنى خاص على قطعة الأرض المملوكة له هو عدم انطباق الشروط المحددة بقرار وزير الزراعة رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ على حالته لوجود سكن خاص له حيث يملك مبنى على مساحة ٧٥ ذراعا مكونا من حجرة واحدة وصالة آل اليه بالميراث من والده • • • • بالاشتراك مع شقيقته • • • • وعمته • • • • واذ لا يعد المبنى المذكور سكنا خاصا له ولأسرته المكونة من زوجته أو زوجاته وأولاده فى حكم المادة ٥ من القرار الوزارى المذكور لاشتراك شقيقته وعمته فى المبنى المملوك لهم بالقرية • وعلى ذلك يكون القرار الصادر برفض الترخيص للمطعون ضده لهذا السبب مخالفا للقانون ويكون الطعن عليه بحسب الظاهر قائما على أسباب يرجح معها الحكم بالغائه الأمر الذى يتوافر معه ركن الجدية ، فضلا عن توافر ركن الاستعجال لما يترتب على تنفيذ القرار المذكور من نتائج يتعذر تداركها بحرمان المطعون ضده من الاستقرار فى سكن خاص له ، وعدم امكانه بناءه مستقبلا فى ظل الأسعار المتزايدة ومن ثم يتعين الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه •

ومن حيث أن الحكم المطعون انتهى الى هذا النظر اذ أوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فانه يكون سليما ومتفقا وأحكام القانون ، ويكون الطعن فيه على غير سند من القانون ومن ثم يتعين الحكم برفضه والزام الطاعنين بالمصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات •

(طعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٠/١/١٩٩٠)

قاعـــــدة رقم (٣٢)

المبـــدأ :

المـادة ٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى ــ المادة ١٥٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضـافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ــ القرار الوزارى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٤ فى شأن شروط واجراءات منح تراخيص البناء فى الأراضى الزراعية ــ الأصل المقرر هو حظر تقسيم الأراضى الزراعية للبناء عليها أو اقامة أية مبانى أو منشآت ــ استثناء من هذا الأصل حالات محددة تصل فيهـا التراخيص من المحافظ المختص ــ يجب توافر كافة الشروط والاجراءات التى تحددت بقرار وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير لكى يمنـح الترخيص بالبناء ــ اذا لم تتوافر هذه الشروط والاجراءات فانه لا يجوز منح الترخيص ــ يجب موافقة وزارة الزراعة قبل اصدار المحافظ المختص للتراخيص المطلوبة ــ لا يجوز للمحافظ التجاوز عن تلك الموافقة المسبقة والا كان قراره غير مشروع ــ يجب مراعاة تطبيق أحكام قانون التخطيط العمرانى على طلبات التقسيم التى لم يصدر قرار باعتمادها حتى تاريخ العمل بقانون التخطيط العمرانى الصـادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه •

المحكمـــة : ومن حيث أن المادة ٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى تنص على أنه « تحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية أو اتخاذ أية اجراءات فى شـأن تقسيم هذه الأراضى ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعية الاراضى البـور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية • ويستثنى من هذ الحظر (أ) الأرض الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١/١٢/١٩٨١ مع الاعتداد بأية تعديلات على الكردون اعتبـارا من هـذا التاريخ الا بقرار من مجلس الوزراء (ب) • • • • (جـ) • • • • • (د) • • • • (هـ) • • •

ويشترط فى الحالات الاستثنائية المشار اليها آنفا فى البنود جـ ، د ، هـ صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى اقامة أية مبان أو منشآت أو مشروعات وذلك فى اطار التخطيط العمرانى ويصـــدر بتحديد شروط واجراءات منح هذا الترخيص قرار من الوزير المختص بالزراعة بالاتفاق مع الوزير المختص بالتعمير » وتنص المادة ٣ من القانون المذكور على أن « تسرى أحكام القانون المرافق على طلبات التقسيم التى لم يصدر قرار باعتمادها حتى تاريخ العمل به » وتنص المـــادة ١٥٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ــ المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ــ على أنه « تحظـــر اقامـــة أية مبـــان أو منشـــآت فى الأراضى الزراعيـــة أو اتخـــاذ أيـــة اجراءات فى شـــأن تقســـيم هـــذه الأراضى لاقامـــة مبان عليهـــا ــ وتعتبر فى حـــكم الأراضى الزراعيـــة الأراضى البـــور القابلة للزراعة داخل الرقعـــة الزراعية • ويستثنى من هـــذا الحظر : (أ) الأرض الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ مع عدم الاعتداد بأية تعديلات على الكردون اعتبارا من هذا التاريخ الا بقرار من مجلس الوزراء (ب) • • • • (جـ) • • • • (هـ) • • • • ــ وفيما عدا الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (جـ) يشـــترط فى الحالات المشار اليها آنفا صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى اقامة أية مبان أو منشآت أو مشروعات ويصدر بتحديد شروط واجراءات منح هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير » وتنفيذا لهذا النص أصدر وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى القرار الوزارى رقم ١٢٤ لســـنة ١٩٨٤ « قانـــونى » فى ١٩٨٤/٢/٦ فى شـــأن شروط واجراءات منح تراخيص البناء فى الأراضى الزراعية ونصت المادة الأولى منه على أن « يكـــون الترخيص باقامة المبانى والمنشـــآت فى الأراضى الزراعية الواقعة داخل كردون المدن المنصوص علية فى المادة ١٥٢ (أ) من قانون الزراعة المشـــار اليه (رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦) وفقـــا للقواعد والأوضاع الآتية : (أ) تقوم مديرية الزراعة المختصة بالاشتراك مع مديرية الاسكان والتعمير باجراء حصر شامل للأراضى الزراعية وما فى

حكمها الواقعة داخل الكردون المشار اليه وتصنيفها ودرجة خصوبتها وعمل خرائط مساحية لها بمقياس ١ — ٢٥٠٠ تعتمد من المحافظ المختص وتخطر وزارة الزراعة بصورة منها بعد اعتمادها • (ب) تعد الوحدة المحلية بالمدينة بالاتفاق مع الادارة الزراعية بالمركز برنامجا زمنيا لاقامة المبانى على هذه المساحات ••• (جـ) يراعى عند الترخيص عدم المساس بالطرق والمراوى والمصارف والمنافع الخاصة بالأراضى الزراعية الأخرى الكائنة داخل الكردون والتى لم يرخص بعد باقامة المبانى فيها ••• » وتنص المادة ٦ من القرار المذكور على أنه « يشترط للترخيص باقامة المبانى والمنشآت والمشروعات المشار اليها فى المواد السابقة ارتباطها بالموقع موضوع طلب الترخيص وتعذر اقامتها فى غير الأراضى الزراعية أو فى الأراضى الواقعة داخل كردون المدن ونطاق الحيز العمرانى للقرى وعدم وجود أية مبان أو أراضى أخرى فضاء تحقق الغرض المطلوب » وتنص المادة ٧ من القرار على أن يقدم طلب الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى البنود (أ) ، (ب) ، (د) ، (هـ) من المادة ١٥٢ من قانون الزراعة المشار اليه على الانموذج المرافق الى مديرية الزراعة المختصة ••• » وتنص المادة ٨ على أن « تتولى ادارة حماية الأراضى الزراعية بالمحافظة فحص الطلبات المشار اليها فى المادة السابعة ومراجعة المستندات المقدمة من ذوى الشأن واجراء المعاينة اللازمة وترسل الطلبات والمستندات المشار اليها مشفوعة بالرأى الى الادارة العامة لحماية الأراضى الزراعية بوزارة الزراعة لتتولى عرضها على اللجنة العليا للمحافظة على الرقعة الزراعية وتنص المادة ٩ على أن « تختص اللجنة العليا المشار اليها فى المادة السابقة بفحص الطلبات المذكورة فى المادة السابقة واصدار القرار بشأنها » وتنص المادة ١١ من القرار سالف الذكر على أن يؤدى طالب الترخيص فى الحالات المشار اليها فى البنود (أ) ، (ب) ، (د) ، (هـ) من المادة ١٥٢ من قانون الزراعة المشار اليها رسما قدره مائة جنيه عن الفدان الواحد أو كسور •

ومفاد هذه النصوص أن الأصل المقرر هو حظر تقسيم الأراضى

الزراعية للبناء عليها وكذا اقامة أية مبان أو منشآت • الا أن المشرع ـــ لاعتبارات قدرها ـــ استثنى من هذا الحظر حالات محددة يصدر فيهـــا الترخيص من المحافظ المختص بعد توافر كافة الشروط واستيفاء جميع الاجراءات التى تحددت بقرار وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير • ومن تلك الحالات الأراضى الواقعـــة داخل كردون المدن المعتمـــد حتى ١٩٨١/١٢/١ فاذا لم تتوافر تلك الشروط أو لم تستوف تلك الاجراءات قبل ممارسة المحافظ لاختصاصه فى منح الترخيص فانه لا يجوز قانونا منح الترخيص • وقد صدر تنفيذا للمادة ١٥٢ من قانون الزراعة المشار اليه قرار وزير الزراعة رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ سالف الذكر الذى يستفاد من نصوصه معدلا بالقرارين رقمى ٣٢٢ و ٨٦٨ لسنة ١٩٨٦ أن موافقة وزارة الزراعـــة بأجهزتها المذكورة لازمة قبل اصـــدار المحافظ المختص للتراخيص المطلوبة ، وهذه الموافقة تكون فى ضوء المستندات المقدمة من ذوى الشأن • وأنه لا ترخص للمحافظ أو من يفوضه فى ذلك فى التجاوز عن تلك الموافقة المسبقة والا كان قراره غير مشروع مع مراعاة تطبيق أحكام قانون التخطيط العمرانى على طلبات التقسيم التى لم يصدر قرار باعتمادها حتى تاريخ العمل بقانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ • واذ كان المســـتظهر من الأوراق وبالقـــدر اللازم للفصل فى طلب وقف التنفيذ ـــ ودون المساس بأصل طلب الالغـــاء عند نظره ـــ أن الجمعية المطعون ضدها تمتلك ثلاث قطع من الأراضى الزراعية الكائنة بمركز ومدينة كفر الشيخ بعقود مسجلة بالشهر العقارى بكفر الشيخ سنة ١٩٧٨ ، وتقدمت لوكيل وزارة الزراعة بكفر الشيخ فى ١٩٧٨/١٠/٢٥ بطلب للموافقة على اعتماد التقسيم فتأشر عليه من المدير العام ومفتش المشروعات بأن الأرض المقدم بشأنها الطلب لا تخضع للحظر المنصوص عليه فى المادة ١٠٧ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ •• وبعد صدور قانون التخطيط العمرانى بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ وتعديل قانون الزراعـــة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تقدمت الجمعيـــة بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢١ بثلاثة طلبات تقسيم للقطع الثلاث مرفقا بكل منها الشهادات والخرائط

اللازمة لاعتماد التقاسيم ، ثم قامت بسداد الرسوم المستحقة بشيكات مؤرخة ١٩٨٤/٥/٣١ بناء على طلب الوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر الشيخ • وبالخطاب المؤرخ ١٩٨٥/١٢/٢٤ أخطر رئيس الوحدة المحلية المذكورة سكرتير عام محافظة كفر الشيخ بأن الوحدة المحلية المذكورة أوقفت اجراءات اعتماد تقسيم أراضى الجمعيات التعاونية لبناء المساكن للعاملين بمدينة كفر الشيخ (ومنها أراضى الجمعية المطعون ضدها) لعدم تقديم موافقة على التقسيم من وزير الزراعة ورئيس مجلس الوزراء شخصيا (طبقا للتوجيهات العامة التى أصدرها مجلس المحافظين بجلسة ١٩٨٥/٨/٨) بما يعنى رفض هذه الطلبات للسبب المبين بالكتاب المذكور، وهو عدم تقديم موافقة وزير الزراعة ورئيس مجلس الوزراء على التقسيم •

ومن حيث أن المستظهر من الأوراق وخاصة كتاب الادارة الهندسية بالوحدة المحلية لمدينة كفر الشيخ رقم ٩٧٧٠ المؤرخ ١٩٧٨/١٠/٢٨ وكتاب مدير عام الزراعة بكفر الشيخ المؤرخ ١٩٧٨/١٠/٢٥ أن قطع التقسيم محل النزاع تقع داخل كردون مدينة كفر الشيخ المعتمد قبل ١٩٨١/١٢/١ وأن رفض طلبات تقاسيم هذه القطع محل النزاع بسبب عدم تقديم الموافقة على التقسيم من وزير الزراعة ورئيس مجلس الوزراء شخصيا (طبقا للتوجيهات العامة التى أصدرها مجلس المحافظين بجلسة ١٩٨٥/٨/٨) فانه ودون بحث مدى الزام هذه التوجيهات فان الثابت أن الجمعية المطعون ضدها لم تقدم موافقة وزارة الزراعة على التقاسيم المذكورة فى ظل العمل بالقوانين المشار اليها وما صدر تنفيذا لها من قرارات وزير الزراعة • واذ صدر القرار المطعون فيه برفض طلبات التقسيم المشار اليها فانه يتفق وصحيح حكم القانون وبذا ينتفى ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه • ولما كان الحكم المطعون لم يأخذ بهذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ومن ثم يتعين الحكم بالغائه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه والزام المطعون ضده بصفته بمصروفاته عن درجتى التقاضى عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات •

(طعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤)

الفصــل الرابــع

خطــوط التنظيــم

أولا — اعتماد خطوط التنظيم وأثر ذلك على أعمال البنــاء

قاعــــدة رقم (٣٣)

المبــــدأ :

لا يترتب على قرارات اعتماد خطوط تنظيم الشوارع انتقال ملكية أجزاء الأملاك الخاصة البارزة عن خط التنظيم الى المالكية العامة للدولة — بصدور هذه القرارات تترتب قيود قانونية على حق مالك الجزء البارز عن خط التنظيم تمنعه من اجراء أعمال البنــاء أو التعلية فى هذا الجزء — اذا صدر قرار بتعديل خطوط التنظيم يجوز للمجلس المختص اصدار قرار مسبب بالغاء التراخيص السابق منحها أو تعديلها بمــا يتفق مع خطوط التنظيم الجديد سواء كان المرخص له شرع فى القيام بها أو لم يشرع فى ذلك — يشترط تعويض المرخص له تعويضا عادلا .

المحكمــــة : ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعن حصل على ترخيص رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ بتنكيس العقــار الكائن بحارة المحكمة بباب الشعرية الذى يملكه ، وهو مكون من دورين بالأرضى ، وذلك بعد المعاينة التى تمت بتاريخ ١٩٧٦/٨/٧ ، وأثبت أن حالة العقار تستدعى التنكيس (تقرير المعاينة الذى صدر بشأنها قرار التنظيم رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٦ الذى طويت عليه حافظة الجهة الادارية المقدمة أمام محكمة القضاء الادارى بجلسة المرافعة بتاريخ٢٦/٥/١٩٨١) وبتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٧ تقدم المقاول / . . . . بشكوى الى السيد / . . . . مأمور قسم باب الشعرية أورد بها أنه أثناء قيامه بأعمــال ترميم واصلاح العقــار رقم ٨ درب المحكمة لاحظ أن السيد / . . . (الطاعن بالطعن الماثل)

مالك العقار رقم ١ الملاصق للعقار القائم المقــاول باصلاحه وترميمه ، يقوم بأعمال هدم العقار المملوك له واعادة بناءه بالمسلح وأن ذلك يجاوز الترخيص الصادر له بالترميم • كما تقدمت شركة النصر للاسكان والتعمير وآخرون بشكوى الى السيد/ رئيس حى وسط القاهرة بأن مالك العقار رقم ١ حارة المحكمة (الطاعن) خالف خطوط التنظيم الجديدة ، وتعدى على حارة المحكمة المحددة لها زيادة فى العرض من ثلاثة الى عشرة أمتار حسب خطوط التنظيم الجديدة التى طبقتها فعلا العقارات الجديدة التى تم بناؤها كما قام مالك العقار المشار اليه بانشاء دور أرضى وثلاثة أدوار علوية (ويقوم ببناء الدور الرابع) بالخرسانة المسلحة وذلك خارج خط التنظيم المخصص لزيادة اتساع الحارة • وبتاريخ ١٩٧٨/١/٤ صــدر قرار رئيس حى وسط القــاهرة بازالة الاجزاء البارزة عن خط التنظيم بمقدار ٦ مترا من ناحية حارة المحكمة وذلك للأدوار الأول والثانى والثالث فوق الأرضى وشقة السطح للعقار رقم ١ حارة المحكمة قسم باب الشعرية (المستند رقم ١ من حافظة مستندات الجهة الادارية المقدمة بجلســة المرافعة أمام محكمة القضاء الادارى بتاريخ ١٩٧٩/٥/٨) وتحدد لتنفيذ الازالة يوم ١٩٧٨/٤/١٦ (حسب التأشير بذلك على صورة القرار المرفق بملف العقار) • وبتاريخ ١٩٧٨/٤/١٠ شرعت الجهة الادارية فى تنفيذ قرار الازالة الا أنها أوقفت التنفيذ بناء على افادة السيد وكيل نيــابة قسم باب الشعرية بوقف تنفيذ مؤقت وبعرض أوراق الموضوع عليــه (مستند رقم ٥ من حافظة مستندات الجهة الادارية المقدمة بجلســة ١٩٧٩/٥/٨) وبتاريخ ١٩٧٨/٤/١٦ تقدم الطاعن الى السيد / مدير منطقة الاسكان بحى وسط القاهرة بطلب الموافقة على منحه أجلا مدته شهر ليقوم بتصحيح الأعمال المخالفة البارزة عن خط التنظيم بمعرفته وعلى نفقته ومسئوليته (مستند ٣ من حافظة المستندات المشار اليها) • ووافق مدير المنطقة ورئيس الحى على طلبه فى ١٩٧٨/٤/٢٥ ، كما أشر مدير المنطقة الى مدير أعمال باب الشعرية بمتابعة أعمــال الازالة بحيث تطابق خطوط التنظيم • وتضمنت مذكرة الاسكان بحى وسط القــاهرة

المؤرخة ٢/١٠/١٩٧٨ الى السيد/مدير الشئون القانونية أن المخالفات التى نسبت الى الطاعن عرضت على اللجنة المحلية المختصة بالحى التى أصدرت قرارها بازالة المبانى المخالفة بالعقار والتى تعترض الطريق العام فضلا عن الارتفاع بالعقار دون مراعاة الأصول الفنية للبناء مما ينطوى على خطورة داهمة لمن يشغله قد تأكد عند الشروع فى الازالة أن الخراسانات غير مطابقة للمواصفات ولا تتحمل التعلية . كما تضمنت المذكرة المشار اليها أنه تم تحرير محضر هدم رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ فى ١٥/١/١٩٧٨ ومحضر بناء بدون ترخيص رقم ١٩ لسنة ١٩٧٨ بتاريخ ٢٠/١/١٩٧٨ وعن ادعاء المالك بعدم هدم العقار فيرد عليه بأن العقار القديم كان مكونا من دورين ولا تتحمل مبانيه التعلية ، فى حين أن الدور الأرضى والدور فوق الأرضى وما فوقه حاليا عبارة عن هيكل خرسانى من قواعد خرسانية وأعمدة وكمرات وأسقف خرسانية مسلحة . وقدم الطاعن للمحاكمة الجنائية عن تهمتى البناء قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة فى القضية رقم ٦٦٤ لسنة ٧٨ جنح باب الشعرية فقضت المحكمة بجلسة ١٤/٦/١٩٧٨ بتغريمه خمسة جنيهات وضعف رسم الترخيص (ولم يستأنف الحكم المشار اليه على ما يستفاد من الشهادة الرسمية الصادرة بذلك من نيابة بلدية القاهرة المودعة بحافظة مستندات الطاعن المقدمة أمام محكمة القضاء الادارى بجلسة المرافقة بتاريخ ١٨/٧/١٩٧٨) . كما قدم فى القضيتين رقمى ٤٨٣ لسنة ٧٨ جنح بلدية باب الشعرية و٦٦٣ لسنة ١٩٧٨ جنح بلدية باب الشعرية عن قيامه بأعمال الهدم بدون ترخيص واتمام أعمال الهدم بدون موافقة اللجنة المختصة . فقضى فى المعارضة فى القضية رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٧٨ بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . كما حكم انتهائيا فى موضوع القضية رقم ٤٨٣ لسنة ٧٨ بالاستئناف رقم ٣٠٤٦ لسنة ٨١ بالغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهم مما أسند اليه (المستند رقم ١ من حافظة مستندات الطاعن المقدمة بجلسة المرافعة أمام محكمة القضاء الادارى بتاريخ ٢٣/٦/١٩٨١) .

ومن حيث أن القرارات باعتماد خطوط التنظيم للشوارع من الجهة

المختصة بذلك قانونا على النحو الذى تنظمه التشريعات الصادرة فى هذا الشأن وآخرها القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شـــأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وان كان لا يترتب على صدورها انتقال ملكية أجزاء الأملاك الخاصة البارزة عن خط التنظيم الى الملكية العامة للدولة ، الا أنه بصدورها تترتب قيود قانونية على حق مالك الجزء البارز عن خط التنظيم تمنعه من اجراء أعمال البناء أو التعلية فى هذا الجزء بعد صدور القرار باعتماد خطوط التنظيم (حكم المحكمة الادارية العليا بجلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٨٧) وقد رددت التشريعات الصادرة بتنظيم المبانى القيود الواردة على حق الملكية بالنسبة للأجزاء البارزة عن خط التنظيم فى المادة (١٣) من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى والمادة (١٢) من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى • وأخيرا بالمـــادة (١٣) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه التى تنص على أن « يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلى المختص • ومع عدم الاخلا بأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ، يحظر من وقت صدور القرار المشار اليه فى الفقرة السابقة اجراء أعمال البناء أو التعلية فى الاجزاء البارزة عن خطوط التنظيم على أن يعوض أصحاب الشأن تعويضا عادلا • أما أعمـــال الترميم لازالة الخلل وكذلك أعمـــال البياض فيجوز القيام بها • واذا صدر قرار بتعديل خطوط التنظيم جاز للمجلس المحلى المختص بقرار مسبب الغاء التراخيص السابق منحها أو تعديلها بما يتفق مع خط التنظيم الجديد سواء كان المرخص له قد شرع فى الأعمال المرخص بها أو لم يشرع فى ذلك بشرط تعويضه تعويضا عادلا • وفى المنازعة الماثلة قدمت الجهة الادارية خريطة معتمدة موضح بها خط التنظيم لشارع درب المحكمة (حافظة مستندات الادارة المقدمة بجلسة ١٩٨٣/١١/٢٤) • ولم يجادل الطاعن فى قيامه بالبنـــاء متجاوزا خط التنظيم المعتمد • وانما تنصرف مجادلته فى أمرين : أولهما : أن القرار الصادر بالازالة بتاريخ ١٩٧٨/٤/٤ قد صدر بالمخالفة لحكم المادة (١٨)

من انقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه التى تنص على أن « تحيل الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٥) موضوع الاعمال المخالفة التى تقتضى الازالة أو التصحيح سواء اتخذ بشأنها اجراء الوقف وفقا لأحكام المادة السابقة أو لم يتخذ ، على أن تكون الاحالة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ اجراء الوقف ، كما يجوز لصاحب الشأن أن يلجأ مباشرة الى اللجنة المشار اليها ٠٠٠٠ » فلم يعرض القرار بالازالة ، المطعون فيه ، على اللجنة المشار اليها وثانيهما أنه اذا كان قد قضى بجلسة ١٩٧٨/٦/١٤ فى القضية رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٧٨ جنح باب الشعرية بتغريم الطاعن خمسمائة قرش وضعف رسم الترخيص ولم يتضمن الحكم الازالة رغم طلبها ، فان الحكم يكون بذلك قد أضفى الشرعية على المبانى ، خاصة وقد أدى الطاعن ضعف رسم الترخيص — كما يقول الطاعن بأن الجهة الادارية مصدرة القرار اعتبرت قيام الطاعن بهذا السداد بمثابة الترخيص للأدوار التى تم بناؤها ، فيكون قرار الازالة الصادر قبل صدور الحكم المشار اليه قد سقط مفعوله •

(طعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٧/١١/٢٨)

قاعـــدة رقم (٣٤)

المبـــدأ :

القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء — القرارات الصادرة باعتماد خطوط التنظيم للشوارع من الجهة المختصة بذلك قانونا على النحو الذى تنظمه التشريعات الصادرة فى هذا الشأن وآخرها القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لا يترتب على صدورها انتقال ملكية أجزاء الاملاك الخاصة البارزة عن خط التنظيم الى الملكية العامة للدولة — بصدور هذه القرارات تترتب قيود قانونية على حق مالك الجزء البارز عن خط التنظيم تمنعه من اجراء أعمال البناء أو التعلية فى هذا

الجزء بعد صـــدور القرار باعتماد خطــوط التنظيم ـ مؤدى ذلك : ـ أن قرار اعتماد خط التنظيم يبقى منتجا لاثاره القانونية بالنسبة للقيود المفروضـــة على حق ملاك الأجزاء البارزة حتى يتم نزع ملكيتها بقرار يصدر فى هذا الشأن طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين مع تعويض أصحاب الشـــأن عما يصيبهم من أضرار نتيجة صدور قرار باعتماد خط التنظيم تعويضا عادلا من القيود المفروضة على ملكيتهم ـ أساس ذلك : ـ نص المـــادة (١٣) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ـ لاوجه للقول بأن قرار اعتماد خط التنظيم هو بمثابة قرار بتقرير منفعـــة عامة فى مفهوم القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ـ أساس ذلك : ـ اختلاف قرار اعتماد خط التنظيم عن قرارات نزع الملكية ـ مؤدى ذلك : ـ عدم خضوع قرار اعتماد خط التنظيم لأحكام السقوط بســـبب عدم ايداع النماذج أو القرار بمكتب الشهر العقارى خلال سنتين من تاريخ نشر القرار ـ أساس ذلك : ـ أن المشرع لم يرتب السقوط على عدم اتخـــاذ هذه الاجراءات بالنسبة لقرار اعتماد خط التنظيم •

المحكمـــــة : ومن حيث أنه فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى التى نصت المادة (١٣) منه على أن « يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من وزير الشئون البلدية والقروية •• » صدر قرار وزير الشـــئون البلدية والقروية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ الذى تضمن اعتماد ما قررته الهيئة الادارية لمجلس بلدى مدينة الاسكندرية بجلستها المنعقدة فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ بشأن توسيع وامتداد شارع ابن سعد (الأمير مصطفى فاضل سابقا) بسيدى بشر بجعله بعرض ٤٥ مترا مع عمل موقف انتظار للسيارات عند اتصال الشارع المشـــار اليه بطريق الجيش وكذلك تعديل الميـــدان عند تقاطع الشارع مع طريق السكة الحديد • وبتاريخ ٧ من أكتوبر سنة ١٩٦١ صدر قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦١ باعتماد الموافقة على الغاء تخصيص موقف السيارات بمنطقة ميامى •

ومن حيث أن القرارات باعتماد خطوط التنظيم للشوارع من الجهة المختصة بذلك قانونا على النحو الذى تنظمه التشريعات الصادرة فى هذا الشأن وآخرها القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شـأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وان كان لا يترتب على صدورها انتقال ملكية أجزاء الأملاك الخاصة البارزة عن خط التنظيم الى الملكية العامة للدولة الا أنه بصدورها تترتب قيود قانونية على حق مالك الجزء البارز عن خط التنظيم تمنعـه من اجراء أعمال البناء أو التعلية فى هذا الجزء بعد صدور القرار باعتماد خطوط التنظيم . (حكم محكمة النقض الصادر بجلسة ٤ من يناير سنة ١٩٧٩ فى الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٤ القضائية) . وقد رددت التشريعات الصادرة بتنظيم المبانى القيود الواردة على حق الملكية بالنسبة للاجزاء البارزة عن خط التنظيم فى المادة (١٣) من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى والمادة (١٢) من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى وأخيرا بالمادة (١٣) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه التى تنص على أن « يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلى المختص . ومع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ، يحظر من وقت صدور القرار المشار اليه فى الفقرة السابقة اجراء أعمال البنـاء أو التعلية فى الأجزاء البـارزة عن خطوط التنظيم عن أن يعوض أصحاب الشأن تعويضا عادلا . أما اعمال التدعيم لازالة الخلل وكذلك أعمال البياض فيجوز القيام بها . واذا صـدر قرار بتعديل خطوط التنظيم جاز للمجلس المحلى المختص بقرار مسبب الغاء التراخيص السابق منحها أو تعديلها بمـا يتفق مع خط التنظيم الجديد سواء كان المرخص له قد شرع فى القيام بالأعمال المرخص بها أو لم يشرع فى ذلك بشرط تعويضه تعويضا عادلا .. » وقد حرصت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الصادر بها قرار وزير الاسكان والتعمير رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ على النص فى المادة (٥٩) على أنه لا يجـوز للمرخص له أن يشرع فى العمل الا بعد اخطار الجهة الادارية المختصة

بشئون التنظيم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وقيام المهندس المختص بتحدى خط التنظيم أو حد الطريق أو خط البناء حسب الأحوال ، على أن يتم هذا التحديد خلال سبعة أيام من تاريخ الاخطـار ، ويثبت تاريخ التحديد على ترخيص البناء ، فاذا انقضت هذه المدة دون أن يتم التحديد جاز للمرخص له أن يقوم بهذا التحديد طبقا للبيانات المدونة بالرخصة وتحت مسئوليته •

ومن حيث أنه متى صـدر القرار باعتماد خط التنظيم من جهـة الاختصاص بذلك قانونا ، فان هذا القرار يبقى منتجا لاثاره القانونية بالنسبة للقيود المفروضة على حق ملاك الأجزاء البارزة من خط التنظيم ، حتى يتم نزع ملكية هذه الأجزاء بقرار يصدر فى هذا الشأن أو يتم نقل ملكيتها بالاتفاق مع ذوى الشأن تنفيذا للقرار باعتماد خطوط التنظيم ، على النحو الذى ينظمه قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، على ان يعوض أصحاب الشأن عما يصيبهم من أضرار نتيجة صدور القرار باعتماد خطوط التنظيم تعويضا عادلا عن القيود المفروضة على ملكيتهم على ما ورد بعجز الفقرة الثانية من المـادة (١٣) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه • ولا يكون ثمة وجه للقول بأن القرار باعتماد خط التنظيم هو بمثابة القرار بتقرير المنفعة العـامة فى مفهوم تطبيق أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ، ويأخذ حكمـه قياما وسقوطا على النحو المشار اليه بالمادة (١٠) من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بحيث يسـقط مفعول القرار باعتمـاد خط التنظيم اذا لم تودع النماذج التى يوقعها أصحاب الحقوق أو القرار الوزارى بنزع الملكيـة بمكتب الشهر العقارى خلال سنتين من تاريخ نشر القرار باعتماد خط التنظيم ، ذلك أن التنظيم الخاص بأحكام القرارات الصـادرة باعتماد خطوط التنظيم على النحو الوارد بتشريعات تنظيم المبانى يخلو من ترتيب الأثر المقرر لسقوط القرار بما ورد بها من أحكام • كما يتعين أن يكون فهم الاحالة الواردة بهذه التشريعات (المواد ١٣ من القانون رقم ١٠٦

لسنة ١٩٧٦) على النحو الذى يتفق وقصد المشرع من ايرادها . فاذا كانت الفقرة الثانية من المادة (١٣) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ (مردد ذات الحكم الذى ورد بالمواد المقابلة لها فى القوانين السابقة) تجرى عبارتها بأنه « ومع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ، يحظر من وقت صدور القرار المشار اليه فى الفقرة السابقة اجراء ... » ، فان هذه الاحالة تقتصر على وجوب الالتزام بنقل ملكية الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم بالطريق ومقابل التعويض على النحو المبين بقانون نزع الملكية ، كل ذلك حسب مراحل تنفيذ مشروع التخطيط وفى حدود الاعتمادات التى تتقرر لهذا الشأن . ومما يؤكد هذا الفهم ان التخطيط العمرانى يفترض ، بحسب طبيعة الأشياء ، نظرة مستقبلية تستشرف آفاق التطور العمرانى والاقتصادى والاجتماعى ، مما يتأبى معه الزام الادارة ، بغير سند من نص صريح بالقانون ، بأن تبادر الى نقل ملكية الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم المعتمدة جميعها ، خلال سنتين من تاريخ اعتماد خطوط التنظيم . ولا يكون ثمة ترتيب على فرض قيود على حق ملكية أصحاب العقارات البارزة عن خطوط التنظيم المعتمدة طالما احتفظ لهم القانون بالحق فى التعويض العادل عما قد يصيبهم من أضرار ، وبذلك يتحقق وجه التوازن بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة بما يتفق وأحكام المادتين ٣٢ و ٣٤ من الدستور . وبالترتيب على ما تقدم فان القرار الصادر باعتماد خطوط التنظيم يستمر قائما منتجا لآثاره القانونية على النحو المحدد بالقانون حتى يتم تنفيذ هذه الخطوط ، على النحو الذى سبقت الاشارة اليه أو أن يلغى أو يعدل بالأداة القانونية الصادرة من جهة الاختصاص على أن يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلى المختص ، فانه وطبقا للأصول العامة المقررة فى شأن القرار المقابل Acte Contraie ، فان تعديل أو الغاء القرار الصادر باعتماد خطوط التنظيم يكون بالأداة ومن الجهة المختصة باعتماد هذه الخطوط . وقد نص القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام

الحكم المحلى فى المادة الثامنة من مواد الاصدار على أن «يستبدل بعبارتى» « المجلس المحلى » و« المجالس المحلية » أينما وردتا فى القوانين واللوائح عبارتا « المجلس الشعبى المحلى » و « المجالس الشعبية المحلية .. » فان الاختصاص المقرر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع على النحو الوراد بالمادة (١٣) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه يكون منوطا بقرار يصدق من المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى ، ويكون الغاء أو تعديل ما سبق ان تقرر من خطوط التنظيم الى ذات الجهة المختصة باعتماد هذه الخطوط على النحو المنصوص عليه بالمادة (١٣) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بعد تعديلها طبقا للنص الآمر الوارد بالمادة الثامنة من مواد اصدار قانون نظام الحكم المحلى .

ومن حيث أنه بتطبيق ما سبق على واقعات المنازعة الماثلة فان القرارين الصادرين من وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ومن وزير الاسكان والمرافق رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦١ المشار اليهما لا يكونان قد سقطا فى التطبيق وسقط مفعولهما لعدم اتمام اجراءات نزع الملكية على النحو وخلال المدة المنصوص عليها بالمادتين رقمى ٩ و ١٠ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . وفضلا عن ذلك ، وفى الفرض الجدلى بأن قرار اعتماد خط التنظيم يجرى عليه ما يجرى على القرار بتقرير المنفعة العامة على النحو المنصوص عليه فى المادتين ٩ و ١٠ المشار اليهما ، فالثابت من واقع المنازعة الماثلة ان شارع ابن سعد قد تم تنفيذه فيما عدا الجزء الواقع بأرض النزاع . فلا يكون ثمة وجه للقول بسقوطه اعمالا لحكم المادة ٢٩ مكررا من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ التى تجرى عبارتها بأن « لا تسقط قرارات النفع العام المشار اليها فى المادة ١٠ من هذا القانون اذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلا فى مشروعات تم تنفيذها سواء قبل العمل بهذا التعديل أم بعده . » وليس أصدق فى تحقيق مناط تطبيق حكم هذه المادة من تعلم تنفيذ جزء من الشارع على النحو الوارد بخطوط التنظيم الجديدة .

ومن حيث أن الجهة الادارية وان كانت قد جادلت فى صدور قرار من محافظ الاسكندرية بتعديل خطوط التنظيم لشارع ابن سعد التى كانت قد اعتمدت بقرارى وزير الشئون البلدية والقروية ووزير الاسكان والمرافق المشار اليهما ، الا أن الجمعية المدعية قدمت بحافظة مستنداتها المقدمة بجلسة ١٩٨١/١/١ أثناء تداول الدعوى فى التحضير أمام محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية صورة ضوئية من خريطة مساحية صادرة من الادارة العامة للتخطيط العمرانى — مراقبة التخطيط — بمحافظة الاسكندرية مبين عليها تعديل عرض الشارع الى ثلاثين مترا بمحازاة أرض النزاع ، ومؤشر على الخريطة بما يأتى : « قرار : بناء على ما قرره المجلس التنفيذى المنعقد فى ١٩٧٩/١١/٢٠ وبعد الاطلاع على المادة (١٣) من القانون رقم ١٠٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء تقرر الموافقة على مشروع تعديل مدخل شارع ابن سعد من جهة طريق الجيش فى الجزء الذى لم ينفذ حتى ابتداء المبانى القائمة وجعله بعرض ٣٠ مترا بدلا من ٤٥ مترا وتخصيص موقف سيارات مزدوج بعرض ١٥ مترا فى الجزء المنفذ بعرض ٤٥ مترا حتى تقابله مع طريق الزعيم جمال عبد الناصر . محافظ (توقيع) دكتور /محمد فؤاد حلمى ١٩٧٩/١٢/٢٧ » ولم تعقب الجهة الادارية على مفاد الخريطة المشار اليها ولا على ما هو مكتوب عليها من قرار منسوب صدوره الى محافظ الاسكندرية . وعلى ذلك فان مسلك الجهة الادارية من شأنه ان يفيد تسليمها بصحة الصورة الضوئية المقدمة من الجمعية ، ولا يفيد الادارة دفاعا عدم عثورها على قرار صادر من المحافظ فى هذا الشأن اذ كان يتعين عليها أن تدحض الصورة المقدمة أو تشكك فى صحتها وعما اذا كان التوقيع المنسوب الى المحافظ باعتباره رئيسا بحكم القانون للمجلس التنفيذى أو كان توقيعا على القرار الصادر باعتباره محافظا ، فالادارة لم تقم بشىء من ذلك ، مما يعتبر عدم انكار منها ، فى حقيقة الواقع ، بصحة صدور القرار من المحافظ ، وان كان ذلك الا أن القرار المشار اليه يكون قد صدر منعدما لا قيام له . ذلك أنه يلزم لصدور القرار باعتماد خطوط التنظيم ، أو تعديلها أو الغائها على ما سبق

بيانه ، أن يصـــدر بذلك قرار من المحافظ المختص بعد موافقـــة المجلس الشعبى المحلى المختص وهو فى الحالة الماثلة بالمجلس الشـــعبى المحلى لمحافظة الاسكندرية ، على النحو الذى تتطلبه المادة (١٣) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشـــار اليه بالتعديل الذى يتعين اعماله بعبارتها بالتطبيق لحكم المادة الثامنة من مواد اصدار قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ • فصريح عبارة المادة (١٣) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ تتطلب موافقة المجلس الشعبى المحلى ، ويكون تخلف هذه الموافقة مما يصم القرار الصـــادر من المحافظ وينحدر به الى مرتبـــة الانعدام فلا يلحقه التحصن • وتدخل المجلس الشعبى المحلى المختص فى شأن اعتماد خطوط التنظيم أو تعديلها ليس اجراء شـــكليا يتمثل فى العرض عليه ، وانما هو بالتطبيق لحكم القانون شرط موضوعى لقيـــام القرار فيتمثل فى ضرورة موافقة المجلس الشعبى المحلى على ذلك • فيلزم لقيام القرار الذى يصدر فى هذا الشأن توافر الأمرين معا موافقة المجلس الشعبى المحلى المختص وصدور القرار بذلك من المحافظ ، وليس ثمـــة ما يغنى عن توافر كل منهما • فاذا كان الثابت أن تعديل خطوط التنظيم المعتمدة بشارع ابن ســـعد لم يعرض على المجلس الشعبى لمحافظـــة الاسكندرية ، بل الثابت ان المجلس المشار اليه قد وافق محافظ الاسكندرية بكتاب مؤرخ ١٩٨٠/٧/١ باقراره التوصيات التى تضمنها تقرير اللجنة المشتركة من لجنـــة الشكاوى والمقترحات ولجنة الاســـكان والتعمير والتخطيط العمرانى ومنها ازالة الآثار المترتبة على قرار المجلس التنفيذى بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٠ لبطلانه والابقاء على خط التنظيم بشارع ابن سعد من بدايته حتى نهايته بعرض ٤٥ مترا ، فلا يكون ثمة أساس فى القانون للقول بقيـــام القرار الصـــادر من المحافظ بتـــاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٧ ولا يغير من ذلك موافقـــة المجلس التنفيـــذى للمحافظة واستناد قرار المحافظ اليها • ذلك أن المجلس التنفيذى ليس له اختصاص مقرر فى شأن اعتماده خطوط التنظيم على النحو السابق الاشارة اليه • كما انه وان نظمت المادة ٣٣ من قانون نظام الحكم المحلى اختصاصات

المجلس التنفيذى للمحافظة فان هذا التنظيم يخلو من اختصاص اعتماد خطوط التنظيم • وأنه وان ورد بالبند (و) من المادة ٣٣ المشار اليها اختصاص المجلس التنفيذى « وضع القواعد الخاصة بمشروعات الاسكان والتخطيط العمرانى » فليس من شأن هذا النص ما يفيد الغاء الاختصاص المقرر بالمادة (١٣) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ للمجلس الشعبى المحلى فى شأن ضرورة موافقته على اعتماد خطوط التنظيم قبل أن يصدر بها قرار من المحافظ ، أو اناطة الاختصاص بذلك بالمجلس التنفيذى على ما أبدته الجمعية فى معرض دفاعها استنادا الى الحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة الثامنة من مواد اصدار قانون نظام الحكم المحلى بان يلغى كل نص يخالف قانون نظام الحكم المحلى • ذلك انه فضلا عن ان الاختصاص المقرر للمجلس التنفيذى على النحو الوارد بالبند (و) من المادة ٣٣ من قانون نظام الحكم المحلى لا يغير الاختصاص باعتماد خطوط التنظيم ، وهو ما نص على ان يختص به المجلس الشعبى المحلى المختص فى القانون الخاص بالتنظيم حسب التعديل الذى ادخله ذات قانون اصدار قانون نظام الحكم المحلى ، فان مقابلة الاختصاص المقرر بالمادة ١٢ من قانون نظام الحكم المحلى للمجلس الشعبى للمحافظة بشأن الموافقة على المشروعات العامة للتخطيط العمرانى بما يفى بمتطلبات الاسكان والتشييد والتعمير بالنص الوارد بالفقرة (و) من المادة ٣٣ المشار اليها بشأن اختصاص المجلس التنفيذى فى شأن مشروعات الاسكان والتخطيط العمرانى يفيد وجوب سابقة موافقة المجلس الشعبى على المشروعات العامة للتخطيط العمرانى التى يتولى المجلس التنفيذى وضع القواعد الخاصة لها •

ومن حيث أنه لا خلاف على أن القرار بالازالة رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ بتاريخ ١/٣/١٩٨٠ قد استهدف ما كانت تشرع فيه الجمعية من أعمال البناء على أرض بارزة عن خطوط تنظيم شارع ابن سعد المعتمدة باعتبار عرض الشارع ٤٥ مترا ، وذلك حتى قبل تنفيذها فى ٢٦/٤/١٩٨٠

بما أسمته طلب تعديل الترخيص السابق منحه لها برقم ٣٩٨ لسنة ١٩٨٠ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٥ ليشمل البنـاء كامل مسطح الأرض التى اشترتها بما فيها الجزء البارز عن خط التنظيم ، فانه أيا ما كان من سابقة احالة الجهة المختصة بالتنظيم موضوع الأعمال المخالفة التى تقتضى الازالة على اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٥) من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على النحو المنصوص عليه بالمادة ١٨ من ذات القانون قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فقد أبدت الجمعية بأنها قد تظلمت من قرار الازالة لذات لجنة التظلمات المنصوص عليها بالمادة (١٥) المشار اليها فكان أن أصدرت اللجنة بتاريخ ١٩٨١/٢/١ القرار : أولا باستمرار قرار الايقاف وثانيا بازالة الأعمال المخالفة البارزة فى سعة الشارع . كما أخطر الحى الجمعية بوجوب تنفيذ قرار اللجنة خلال عشرة أيام من تاريخ الاخطار والا سيضطر لاتخاذ اللازم بمعرفته وعلى نفقة الجمعية ، وتضمن الاخطار وجوب عدم التعدى على سعة المنفعة العامة حيث ان الشارع بعرض ٤٥ مترا . كما تضمن وجوب أن تزيل الجمعية البروز الذى تم فى الشارع بمقدار ١٥ مترا . وكل ذلك على ما أقرت به الجمعيـة المطعون ضدها بعريضة دعواها أمام محكمة القضـاء الادارى بالاسكندرية رقم ١٦٤ لسنة ٣٦ القضائية . كما أقرت الجمعية بذات العريضة أنها تظلمت من قرار لجنة التظلمات أمام اللجنة الاستئنافية التى كان منصوصا عليهـا بالمادة (١٩) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وألغيت بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، فكان أن قررت اللجنة الأخيرة قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا .

ومن حيث أنه متى كان حكم المادة (١٣) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ صريحا فى أنه يحظر من وقت صدور القرار باعتماد خطوط التنظيم للشوارع من جهة الاختصاص بذلك ، اجراء أعمـال البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم ، وكانت الجمعية قد شرعت فى ذلك حتى قبل تقديمها بما أسمته طلب تعديل الترخيص السابق منحه لها برقم

٣٩٨ لسنة ١٩٨٠ عن قطعة الأرض التى تملكها المجـاورة للأرض محل المنازعة الماثلة ، فان القرار الصادر من لجنة التظلمات المنصوص عليهـا بالمادة (١٥) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، بازالة الأعمال البارزة عن خط التنظيم المعتمد بشارع ابن سعد على أساس عرضه ٤٥ مترا يكون قرارا متفقا مع الحكم الوارد بالمادة (١٣) التى تحظر البناء أو التعلية على الأجزاء البـارزة عن خط التنظيم • بل ان قرار الازالة يصح أيضا طبقا لحكم المادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ على أساس أن الجمعية قد قامت بأعمال البناء على الأرض محل المنازعة قبل الحصول على ترخيص لها بالبناء ، وفى الفرض الجدلى بامكان منحها الترخيص بذلك ، اذ يكون للجهة الادارية المختصـة فى هذه الحالة بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٥ (قبل تعديلها) أن تقوم بازالة المبانى أو أجزائها التى تقوم بدون ترخيص « فاذا كانت لجنة التظلمات الاستئنافية قد قررت رفض التظلم المقدم من الجمعية عن القرار الصادر بين لجنة التظلمات فانهـا تكون قد انفقت فى قرارها مع صحيح وجه القانون ، مما لا يكون معه ثمة وجه للحكم بالغاء قرارها الصادر فى هذا الشأن ولا القرارات السابقة التى كان معروضا عليها أمر التظلم منها •

ومن حيث أنه ، وبافتراض صحة ما تدعيه الجمعية من تقدمها بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٦ بطلب تعـديل الترخيص السـابق منحه لهـا بتـاريخ ١٩٨٠/٢/٢٥ برقم ٣٩٨ لسنة ١٩٨٠ عن طلبيها البناء على قطعة أرض تملكها بجوار المساحة محل المنازعة الماثلة بحيث يشمل التعديل الترخيص بالبناء على كامل المساحتين فلا محل للقول ، فى الحالة الماثلة ، بأن موقف الجهة الادارية يفيد سكوتا عن البت فى طلب الترخيص ، ولا أنه كان من الجائز قانونا منح الترخيص صراحة أو ضمنا • ذلك أن الجهة الادارية المختصة كانت قد أصـدرت بتاريخ ١٩٨٠/٣/١ قرارا بازالة ما أرتأته تعديا من الجمعيـة على خطوط التنظيم عن ذات المسـاحة التى تدعى

الجمعية تقدمها بطلب تعديل الترخيص السابق منحه لها ليشمل البناء المساحتين معا • وليس أبلغ فى دلالة رفض الجهة الادارية الترخيص من موقفها باصدار قرار الازالة • وفضلا عن ذلك فانه ما كان يجوز للجهة الادارية ان تمنح الترخيص بالبناء على النحو الذى تطلبه الجمعية لمخالفة ذلك لصريح نص المادة (١٣) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ • فاذا كانت الموافقة على الترخيص صراحة غير جائزة قانونا فلا مجال لاعمال حكم الموافقة الضمنية على الترخيص وتنص المادة (٤) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ قبل استبدالها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ على أنه « لا يجوز انشاء مبان أو اقامة أعمال أوتوسيعها أو تعليتها أو تدعيمها ••• الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة لشئون التنظيم بالمجلس المحلى أو اخطارها بذلك وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون ••• ولا يجوز الترخيص بالمبانى أو الأعمال المشار اليها بالفقرة الأولى الا اذا كانت مطابقة لأحكام القانون ••• » • فمتى كانت الأعمال المطلوب الترخيص بها مخالفة لحكم القانون امتنع على الجهة الادارية الترخيص بها ، كما ينفى أعمال حكم الموافقة الضمنية بفوات المواعيد على النحو المقرر بالمادة (٧) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه •

ومن حيث أنه بالترتيب على ما سبق جميعه فان ما طلبته الجمعية بالدعاوى أرقام ٢٦٥ لسنة ٣٥ القضائية و ١٦٢٤ لسنة ٣٦ القضائية و١٤١٦ لسنة ٣٧ القضائية يكون فاقد الأساس ومتعين الرفض ، واذ ذهب الحكمان المطعون فيهما غير هذا المذهب فانهما يكونان خليقين بالالغاء • ومن حيث أنه يتعين الزام من يخسر الدعوى المصروفات أعمالا لحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات •

(الطعنان ٣٠٣١و١٨٠٠ لسنة ٢٩و٣٠ ق — جلسة ٣١/١/١٩٨٧)

قاعـــدة رقم (٣٥)

المبـــدأ :

المادة ٢/١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه أعمال البناء ـــ القيود المفروضة على ملاك العقارات التى تدخل فى خطوط التنظيم ـــ نزع ملكية صاحب الشأن بأيلولة الأجزاء الداخلة فى خطوط التنظيم الى ملكية الدولة يلزم له صدور قرار بنزع الملكية على النحو وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ـــ القيام بأعمال البناء فى أجزاء تجاوز خطوط التنظيم المعتمدة ـــ لا يعتبر تعديا على مال عام ـــ مادام لم يثبت أن الأجزاء التى دخلت فى خطوط التنظيم ، وبافتراض دخولها فى تلك الخطوط على النحو الذى يتطلبه القانون ، قد صدر القرار بنزع ملكيتها للمنفعة العامة ـــ وان كان مثل هذا العمل مخالفا لقيد أورده القانون على حق الملكية الخاصة ونظم القانون وسيلة دفعه ـــ المادة ٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الصادرة بقرار وزير الاسكان والتعمير رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ المعدلة بقرار وزير التعمير رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٨٣ ـــ الى أن يتم اعتماد التخطيط العام والتخطيط التفصيلى المنصوص عليه فى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢ يراعى اقامة اية مبان الا اذا كانت واقعة على طريق عام أو خاص لا يقل عرضه عن ثمانية أمتار والا وجب ارتداد واجهة البناء عن حد الطريق بمقدار نصف الفرق بين عرض الطريق القائم وبين الثمانية الأمتار على أن تحدد البروزات المسموح بها فى الواجهة وفقا لأحكام هذه اللائحة ـــ ولا يسمح باقامة أية منشآت على مساحة الارتداد المشار اليها ـــ صدور قرار الاسكان رقم ٣٢١ لسنة ١٩٨٥ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٣٠ واستثناء الشوارع المتفرقة عن شوارع رئيسية ٠

المحكمـــة : ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله وبيان ذلك أن القرار المطعون فيه صدر استنادا الى أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ بشأن نظام الحكم المحلى والى قرارى المحافظ بالتفويض رقمى ٢٢٣ لسنة ١٩٧٩ و ٣٤١ لسنة ١٩٨٠ ومذكرالادارة الهندسية المؤرخة أول فبراير سنة ١٩٨٤ بشأن التعديات على أملاك الدولة بشارع العباسى باسنا الحاصلة من المطعون ضده ، والتى أقر الحكم المطعون فيه صحة نسبتها اليه ، ومع ذلك فقد شاب الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والاستدلال ذلك أن القرار المطعون فيه تضمن صراحة أن سبب الازالة هو التعدى على أملاك الدولة بحسبان أن ضوائع التنظيم تعد من الأملاك العامة اعتبارا من تاريخ اعتماد خطوط التنظيم ، فضلا عن أن ورود المخالفات الخاصة بخطوط التنظيم بالمادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ انما كان بقصد المخالفات التى لا يجوز استثناؤها من الازالة ، وعلى ذلك يكون القرار المطعون فيه قد صدر صحيحا من جهة مختصة باصداره ويكون الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى غير ذلك متعين الالغاء .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩ من يناير سنة ١٩٨٤ تحرر محضر مخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ضد السيد... (المطعون ضده بالطعن الماثل) تضمن أن المذكور قام بحفر أساسات بملكه الكائن بشارع الضمان (العباسى) باسنا وأقام أعمدة دون الحصول على ترخيص مخالفا بذلك المادة (٤) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ كما أنه لم يلتزم بخطوط التنظيم وعرض الشارع ٨ أمتار حيث أقام الأعمدة على عرض (٦) أمتار مخالفا بذلك المادة ٢٦ من القرار الوزارى رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون المذكور وبتاريخ ٢ من فبراير سنة ١٩٨٤ أصدر السيد/رئيس الوحدة المحلية لمركز اسنا القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٤ تضمن فى المادة (١)

تشكيل لجنة من السيدين/مهندس التنظيم بالوحدة المحلية لمركز اسنا ومندوب شرطة مركز اسنا ، تكون مهمتها ، على النحو المنصوص عليه بالمادة (٢) من القرار ، الانتقال لمكان التعدى بشارع العباسى(الضمان) باسنا وازالة التعديات الحاصلة من المواطن ... وتتمثل فى حفر وزرع أعمدة بطول ٣٠ × ٣ م . وقد أشار القرار ، فى ديباجته ، الى مذكرة الادارة الهندسية بشأن وجود تعديات على أملاك الدولة بشارع العباسى من المواطن ... (المطعون ضده بالطعن الماثل) . وبمناسبة طلب الادارة الهندسية قيام الشرطة بتنفيذ القرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه فقد تحرر المحضر رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٨٤ ادارى اسنا بتاريخ ٥ من فبراير سنة ١٩٨٤ ، وقد أوضح مهندس التنظيم بالمحضر أن التعديات المطلوب ازالتها بمقتضى القرار ٥ عبارة عن حفر وزرع أعمدة فى مساحة بطول ٣٠×٣م تقريبا بشارع الضمان باسنا . وأقيمت الدعوى العمومية ضد المطعون ضده حيث قيدت برقم ٣٣٤ لسنة ١٩٨٤ جنح اسنا ، بتهمة البناء بدون ترخيص ومخالفة المواد (٤) و (٢١) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وقضى فيها بجلسة ٢١ من يونيه سنة ١٩٨٧ بالبراءة ، وتأيد الحكم استئنافيا بجلسة٥من ديسمبر سنة١٩٨٧،ومن الاطلاع على تقرير الخبيرالمنتدب من محكمة الجنح يبين أن المطعون ضده،وقت البناء،فىيناير سنة ١٩٨٤ خالف أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية ولم يلتزم بالعرض القانونى للشارع وهو (٨) أمتار وكان يجب على المتهم (أى المطعون ضده بالطعن الماثل) وقت البناء ترك المسافة اللازمة من ملكه لاستيفاء العرض القانونى للشارع وهذه المسافة مقدارها ١,٠٠ متر الا أن المتهم أقام البناء دون أن يرتد هذه المسافة ... » .

ومن حيث أن المطعون ضده وان كان قد أبدى فى معرض دفاعه ، على ما أورده بعريضة الدعوى ، أنه تقدم بطلب الترخيص له بالأعمال الانشائية التى قام باجرائها بالأرض التى يملكها الكائنة بشارع العباسى باسنا ، الا أن الأوراق تخلو مما يؤيد ما يدعيه فى هذا الشأن ، فلا يكون

ثمة محل لاعمال قرينة الموافقة الضمنية على طلب الترخيص وبافتراض جواز ذلك قانونا بأن تكون الأعمال المطلوب الترخيص بها متفقة وأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية اعمالا لحكم المادة (٧) القانون المشار اليه على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة فى هذا الشأن • وبالترتيب على ذلك يكون المطعون ضده قد خالف حكم المادة (٤) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه المستبدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، وأيا ما يكون من أمر مدى مخالفته لخط التنظيم المعتمد لشارع العباسى • ذلك أن المادة (٤) المشار اليها تنص على أنه « لا يجوز انشاء مبان أو اقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تدعيمها أو هدمها أو اجراء أية تشطيبات مما تحدده اللائحة التنفيذية الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم أو اخطارها بذلك وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون ••• » كما تنص المادة (١٦) من القانون على أن « يصدر المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ رأى لجنة تشكل بقرار منه من ثلاثة من المهندسين المعماريين والمدنيين من غير العاملين بالجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم ممن لهم خبرة لا تقل عن عشر سنوات قرارا مسببا بازالة أو تصحيح الأعمال التى تم وقفها وذلك خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ اعلان قرار وقف الأعمال المنصوص عليها فى المادة السابقة •

ومن حيث أن مذكرة الادارة الهندسية المؤرخة ١٨ من يناير سنة ١٩٨٤ والموجهة الى السيد/رئيس المجلس المحلى (المستند رقم ١٠ بحافظة مستندات الجهة الادارية المقدمة أمام محكمة القضاء الادارى بجلسة ٢ من أغسطس سنة ١٩٨٤) تضمنت أن المواطن ••• يقوم بعمليات حفر قواعد أعمدة فى ملكه الواقع بشارع الضمان (العباسى) بامبنا دون الحصول على ترخيص من المجلس ودون الالتزام بخطوط التنظيم للشوارع المطل عليها ملكه ، وطلبت الادارة الهندسية وقف تلك

الأعمال اعمالا لحكم المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ، فكان أن أصدر السيد/رئيس الوحدة المحلية لمركز اسنا القرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ الذى تضمن تشكيل لجنة للانتقال الى مكان التعدى المنسوب الى السيد ... بشارع العباسى (الضمان) باسنا وازالة هذا التعدى الذى يتمثل فى « حفر وزرع أعمدة بطول٣٠م×٣م » وقد أوردت مذكرة قسم التنظيم بالوحدة المحلية لمركز اسنا (المستند رقم ١ من الحافظة المشار اليها) أن السيد المذكور قام بحفر قواعد أعمدة خرسانية على حدود ملكه من الناحية البحرية وهى تطل ، على ما يكشف عنه تقرير الخبير المنتدب من المحكمة الجنائية ، على حارة غير نافذة عرضها ثلاثة أمتار وذلك دون الحصول على ترخيص ودون مراعاة الردود الواجب اتباعها تطبيقا لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، كما أقام الأعمدة بالناحية القبلية بشارع العباسى دون الالتزام بأن يكون عرض الشارع ثمانية أمتار تنفيذا لحكم المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الصادر بها قرار وزير الاسكان والتعمير رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ المعدلة بقرار وزير التعمير رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٨٣ .

ومن حيث أن المناط فى تقدير مشروعية القرار المطعون فيه ، الصادر من رئيس الوحدة المحلية لمركز اسنا تحت رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ بتاريخ ٦ من يناير سنة ١٩٨٤ ، وانما يكون بالنظر الى الأوضاع القانونية القائمة وقت صدوره على نحو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن مشروعية القرار الادارى توزن بمجموع الظروف والأوضاع القائمة وقت صدوره دون تلك التى تطرأ بعد ذلك (الحكم الصادر بجلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٥ فى الطعن رقم ٣٠٣٥ لسنة ٢٩ القضائية) .

ومن حيث أن الجهة الادارية تبدى أن القرار المطعون فيه صدر حماية للأملاك العامة (شارع العباسى — الضمان سابقا — باسنا) من

التعديلات المنسوبة الى المطعون ضده وتتمثل فى القيام بأعمال البناء فى اجراء تجاوز خطوط التنظيم المعتمدة .

ومن حيث أن المشرع قد بين فى المادة (٢/١٧) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توحيد وتنظيم أعمال البناء القيود المفروضة على ملاك العقارات التى تدخل فى خطوط التنظيم تنص على أنه « ومع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ، يحظر من وقت صدور القرار المشار اليه فى الفترة السابقة (وهو القرار الذى يصدر من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلى المختص باعتماد خطوط التنظيم للشوارع) اجراء أعمال البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم على أن يعوض أصحاب الشأن تعويضا عادلا أما أعمال التدعيم لازالة الخلل وكذلك أعمال البياض فيجوز القيام بها . ولا يترتب على فرض هذا القيد على حق الملكية ، بذاته نزع ملكية صاحب الشأن بأيلولة الأجزاء الداخلة فى خطوط التنظيم الى ملكية الدولة اذ يلزم لذلك صدور قرار بنزع الملكية على النحو وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه » وعلى ذلك ، وعلى ما تكشف عنه الأوراق ، فلا يكون صحيحا أن المطعون ضده تعدى على الأملاك العامة ، طالما لم تدع الادارة ، أو ثبت من الأوراق ، أن الأجزاء التى دخلت فى خطوط التنظيم ، وبافتراض دخولها فى تلك الخطوط على النحو الذى يتطلبه القانون ، قد صدر القرار بنزع ملكيتها للمنفعة العامة .

ومن حيث أن المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الصادرة بقرار وزير الاسكان والتعمير رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ المعدلة بقرار وزير التعمير رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه « الى أن يتم اعتماد التخطيط العام والتخطيط التفصيلى المنصوص عليه فى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه يراعى عدم اقامة أية

مبان الا اذا كانت واقعة على طريق عام أو خاص لا يقل عرضه عن ثمانية أمتار والا وجب ارتداد واجهة البناء عن حد الطريق بمقدار نصف الفرق بين عرض الطريق القائم وبين الثمانية الأمتار على أن تحدد البروزات المسموح لها فى الواجهة وفقا لحكم هذه اللائحة ولا يسمح باقامة أية منشآت على مساحة الارتداد المشار اليها » • والثابت أن شارع العباسى (الضمان سابقاً) باسنا كان عرضه وقت قيام المطعون ضده بأعمال البناء ستة أمتار فيكون من الشوارع التى تخضع للقيد المنصوص عليه بالمادة (٧١) المشار اليها وذلك الى أن صدر قرار وزير الاسكان رقم ٣٢١ لسنة ١٩٨٥ بتاريخ ٣٠ من مايو سنة ١٩٨٥ واستثنى الشوارع المتفرعة من شوارع رئيسية منها شارع أحمد عرابى ، ويتفرع منه شارع العباسى من القيد الوارد بالمادة (٧١) المشار اليها فيكون عرضه المقرر اعتبارا من تاريخ العمل بقرار وزير الاسكان المشار اليه ستة أمتار • وبالترتيب على ذلك تكون الأعمال المنسوبة الى المطعون ضده باجراء أعمال بناء ، منظورة الى تاريخ وقوعها خلال شهر يناير سنة ١٩٨٤ ، وسواء كانت أعمالا جديدة أو اعادة لسور تهدم على ما يدعى المطعون ضده ، تكون قد تمت بالمخالفة للحظر المفروض بالمادة (٧١) المشار اليها ، كما تكون تلك الأعمال مخالفة أيضا لصريح نص المادة (٤) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه •

(طعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/٢١)

ثانيا — زوائد التنظيم

قاعـــدة رقم (٣٦)

المبـــدأ :

يخضع التعامل على زوائد التنظيم لما تخضع له عقود بيع العقارات من أحكام قررها المشرع فيما عدا بعض الجوانب التى قيد فيها حرية الادارة فى التصرف فى تلك العقارات خاصة عنصر الثمن — قرر المشرع لتقدير الثمن قواعد واجراءات يتعين على جهة الادارة اتباعها — مركز الادارة فى التعامل على زوائد التنظيم هو مركز المتعامل معها — لا محاجة فى هذا الصـدد بكون هـذه الزوائد ناتجة عن تطبيق قواعد نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين — أساس ذلك : أن نزع الملكية للمنفعة العامة هو اجراء يخضع له المنزوعة ملكيته دون الاعتـداد برضاه اما التصرف فى زوائد التنظيم فهو تصرف ارادى •

المحكمـــة : ومن حيث أنه بالنسبة الى ما يدفع به المطعون ضده من اعتبار الخصومة منتهية بحسبان أن جهة الادارة الطاعنة قد وقعت عقد بيع زائدة التنظيم موضوع النزاع متضمنا أن ثمن المتر المربع خمسون جنيها وليس مائة وخمسين جنيها ، فان البين من صورة عقد البيع المشهرة رقم١٣٨٥بتاريخ ١١ من ابريل سنة ١٩٨٣ ، أنه قد تضمن بالبند « ثالثا » منه أن « ثمن هذا البيع نظير مبلغ وقدره ٥٠ جنيها فقط خمسون جنيها للمتر الواحد وثمن اجمالى قدره ٥٠٠ مليم و ٢٢٧ جنيه •• وذلك تنفيذا للحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى دائرة منازعات الأفراد والهيئات بجلسة ١٩٨٢/٣/٢ والذى قضى بتعديل سعر المتر من الزوائد ليكون خمسين جنيها •• فقد تم عرض الحكم المشار اليه على ادارة الشئون القانونية بمدينة الجيزة والتى أفادت بكتابها رقم ٢٣٩٦ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢١ بتنفيذ الحكم وبالرجوع الى ما جاء بالكتاب المذكور يتبين أنه اقتصر على التوصية بتنفيذ الحكم ، ولا يستفاد من ذلك بالضرورة

على ما يذهب المطعون ضده — بأنه رضاء بالقضاء الذى تضمنه ذلك الحكم وانما ينصرف ما ارتأته الجهة الادارية من ضرورة الانصياع لحكم القانون وتنفيذ حكم يوجب القانون تنفيذه على الرغم من الطعن عليه — حيث تقضى المادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة١٩٧٢ بأن « لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الادارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الا اذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك ٠٠ والثابت من الأوراق أن جهة الإدارة قد بادرت بالطعن على الحكم بتاريخ ٢٩ من ابريل سنة ١٩٨٢ بما يقطع بعدم رضائها بما قضى به ، وبالتالى فان تنفيذها للحكم بعد ذلك وتوقيعها للعقد المشهر فى ١١ من إبريل سنة ١٩٨٣ لا يستفاد منه الا رغبتها فى تنفيذ حكم يوجب القانون عليها تنفيذه ، ومن ثم فان دفع المطعون ضده باعتبار الخصومة منتهية يكون على غير أساس سليم من القانون متعين الرفض ٠

ومن حيث أن تعامل جهة الادارة فيما عساه يكون مملوكا لها من عقارات زوائد التنظيم انما يتم بعقود بيع تخضع بصفة عامة لما تخضع له عقود بيع العقارات ، وذلك فيما عدا بعض الجوانب التى قيد القانون فيها حرية الادارة فى التصرف فى تلك العقارات وأخصها عنصر الثمن حيث خص القانون تقديره بقواعد واجراءات تلتزم بها جهة الادارة وعلى ذلك فان مركز التعامل مع جهة الادارة فى شأن تلك العقارات هو مركز المتعاقد معها لشراء مثل تلك العقارات وليس وضع الخاضع لجهة الإدارة الذى تسرى فى مواجهته قراراتها ، فزوائد التنظيم وان نتجت عن التوسع الذى يسمح به القانون فى نزع ملكية العقارات المنفعة العامة أو التحسين وهو نظام قانونى يخضع له المنزوعة ملكيته بدون رضاه ، الا أن التصرف فى هذه الزوائد يتم على أساس عقدى مبناه الرضاء مع الأخذ فى الاعتبار ما يوجبه القانون من قيود على ارادة الادارة عند التصرف فى تلك العقارات ، وعلى ذلك فان المنازعة الماثلة تكون فى حقيقتها منازعة فى عنصر الثمن من عقد بيع زائدة التنظيم موضوع النزاع المشار اليه ، فدعوى

المطعون ضده تتعلق بما اذا كان الثمن هو ٥٠ جنيها المتر المربع من الزائدة المذكورة أو ١٥٠ جنيها على ما تذهب اليه جهة الادارة ، وهي في جوهرها منازعة عقدية لا تتقيد بمواعيد دعوى الالغاء وبالتالي فلا وجه لما تثيره جهة الادارة الطاعنة من الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قدم طلبا الى حى شمال الجيزة ، عارضا شراء زائدة التنظيم موضوع النزاع ومبديا استعداده لدفع الثمن بعد تقديره ، وأن جهة الادارة مضت في بحث هذا الطلب الى أن وافقت لجنة الاسكان بمجلس مدينة الجيزة بجلستها المنعقدة ، بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ١٩٧٥ على تقدير ثمن زائدة التنظيم المشار اليها المتخلفة عن تنفيذ شارع السد العالى وقدرها ٥٥ر٥ مترا مربعا بمبلغ ٢٧٧ر٥ جنيها على أساس أن سعر المتر المربع ٥٠ جنيها ، وعرض هذا التقدير على مجلس مدينة الجيزة فأقره بجلسته المنعقدة في ١٩ من مايو سنة ١٩٧٥ .

(طعن رقم ٧٩٧ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١١/٤/١٩٨٧)

قاعـــدة رقم (٣٧)

المبـــدأ :

التصرف في زوائد التنظيم ـ قانون الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ولائحته التنفيـذية ناط المشرع بمجلس المدينة اختصاص التصرف في زوائد التنظيم الواقعة في دائرة اختصاصه وذلك بعد فحص ومراجعة واعتماد عناصر التصرف المقدمة من الأجهزة المختصة ـ متى كانت قيمة التصرف لا تجاوز ألف جنيه فان قرار المجلس يكون نهائيا ولا يحتاج لتصديق أو اعتماد من سلطات أعلى ـ أساس ذلك الفقرة (هـ) من المادة ٤٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ .

المحكمـــة : • • • أن ركن الثمن فى عقد بيع زائدة التنظيم المشار اليها يكون بذلك قد استوفى مراحل تقديره بحسب قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعمول به آنذاك ولائحته التنفيذية فالمادة ٣٤ من هذا القانون تنص على أن « تباشر مجالس المدن بوجه عام فى دائرتها الشئون الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والثقافية ومرافق التنظيم ••• وذلك فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية ••• » وتنص المادة ٤٣ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ على أن « تباشر مجالس المدن والمجالس القروية كل فى دائرة اختصاصه الشئون العمرانية الآتية :

(د) فحص ومراجعة واعتماد المسائل الخاصة بزوائد وضوائع التنظيم والتصرف فيها ، وتكون القرارات الصادرة من المجلس القروى نهائية اذا لم تجاوز قيمتها ألف جنيه ، ويجب التصديق من مجلس المحافظة على القرارات الصادرة من مجالس المدن والمجالس القروية الواقعة فى دائرته فيما يجاوز الحدين السابقين » والمستفاد من هذا النص أن لمجلس المدينة اختصاص التصرف فى زوائد التنظيم الواقعة فى دائرة اختصاصه وذلك بعد أن يفحص ويراجع ويعتمد عناصر التصرف المرفوعة اليه من الأجهزة المختصة ، وهذه العناصر تتضمن شخص المتصرف اليه والقيمة التى يتم بها البيع ، فان كانت قيمة الزوائد لاتجاوز ألف جنيه كان تصرفه نهائيا ، والا تطلب الأمر فى شأنه تصديقا أو اعتمادا من سلطة أعلى والبين من الاجراءات التى اتخذت فى واقع الحال ان كافة هذه الخطوات قد تم اتخاذها وأصدر مجلس مدينة الجيزة قراره بالتصرف فى تلك الزائدة الى المطعون ضده بثمن يبلغ ٢٧٧و٥ جنيها على أساس سعر المتر المربع خمسين جنيها • وبذلك تكون ارادة الجهة الادارية بالتصرف قد تكاملت على الوجه المتطلب قانونا ، وقام المطعون ضده بالفعل بسداد الثمن المقدر والمعتمد من مجلس المدينة بتاريخ ١٩ من أغسطس سنة ١٩٧٥ • وعلى ذلك يكون التعاقد بين الطرفين قد تكاملت أركانه بما

لا يدع مجالا لاعادة عرض الموضوع على المجلس المحلى لمدينة الجيزة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ من يناير سنة ١٩٧٧ بتوجيه من لجنة الاسكان بالموافقة على البيع على أساس سعر المتر المربع ١٥٠ جنيها — وأن موافقة المجلس المذكور على هذه التوصية قد وردت على غير محل لسابقة انعقاد العقد على أساس ثمن تم تقديره باتباع الخطوات التى ينص عليها القانون وأخطر به المطعون ضده ووفاه بالفعل • ولا حجة فى القول بأن تأشيرة مدير ادارة نزع الملكية والأملاك المؤرخة ١٩ من أغسطس سنة ١٩٧٥ الى الخزينة لقبول آداء ذلك المبلغ قد اقترنت بتحفظ بأن ذلك تحت حساب وعلى ذمة شراء زائدة التنظيم موضوع البحث اذ أنه ليس لمدير الادارة المذكورة أن يضيف جديدا الى الارادة التى أبداها مجلس مدينة الجيزة بجلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٧٥ بالبيع الى المطعون ضده بالثمن المذكور ، أو أن يعتبر تلك الموافقة غير نهائية حال كون اللائحة نصت على نهائيتها • كما أنه من غير الصحيح ما تذهب اليه الجهة الطاعنة من أن مبنى هذا التحفظ أن التقدير الذى اعتمده مجلس المدينة كان تمهيدا للعرض على اللجنة العليا لتنمية أراضى الدولة • حيث لم توضح تلك الجهة الأساس القانونى للعرض على تلك اللجنة بفرض وجودها • ومع افتراض أن العرض على لجنة تثمين أخرى كان واجبا نهائيا وليس بعده • ولا يبين من الأوراق أن الأمر قد عرض بالفعل فى الفترة ما بين صدور قرار مجلس مدينة الجيزة فى ١٩ من مايو سنة ١٩٧٥ حتى صدور قرار المجلس المحلى لمدينة الجيزة فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٧٧ على مثل تلك اللجنة • كما أنه لا حجية فى القول بأنه بصدور قانون نظام الحكم المحلى رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ المعمول به اعتبارا من تاريخ نشره فى ٢٤ من يولية سنة ١٩٧٥ ، فانه يسرى على قرار مجلس مدينة الجيزة بتاريخ ١٩ من مايو سنة ١٩٧٥ بالتصرف فى زائدة التنظيم على أساس ثمن المتر ٥٠ جنيها ما تنص عليه المادة ٥٢ من قانون نظام الحكم المحلى المذكور من اختصاص المجلس المحلى للمحافظة بالتصديق أو الاعتراض على القرارات التى تصدر من المجالس المحلية الأخرى

فى نطاق المحافظة : ذلك أن هذا الحكم ينطبق بأثر مباشر على قرارات المجلس المحلى لمدينة الجيزة الصادر فى ١٩ من مايو سنة ١٩٧٥ بالتصرف فقد كان الأخرى أن يتم قبل العرض على مجلس المدينة وصيرورة التقدير موضوع البحث فهو سابق على تاريخ العمل بذلك القانون وقد صدر نهائيا دون حاجة الى تصديق من سلطة أخرى ، وعلى أية حال فانه من غير الثابت من الأوراق ان ثمة اعتراض من المجلس المحلى لمحافظة الجيزة قد صدر فى هذا الشأن ، حتى يمكن القول بأن اعادة التقدير من جانب المجلس المحلى لمدينة الجيزة كانت مستندا الى مثل ذلك الاعتراض •

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم يكون الطعن قائما على غير أساس سليم متعين الرفض •

(طعن رقم ٧٩٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٧/٤/١١)

ثالثا — تعديل خط التنظيم

قاعــــدة رقم (٣٨)

المبــــدأ

يكون تعديل خطوط التنظيم بقرار من المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة — صدور القرار من المحافظ مباشرة بغير موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة يجعله معيبا بعيب جسيم ينحدر به الى درجة الانعدام — أساس ذلك : تخلف ركن جوهرى لا قيام له بدونه وهو موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة .

المحكمــة : ومن حيث أن المادة (١٣) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ تنص على أن « يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلى المختص » وتنص المادة الثامنة من مواد اصدار قانون الحـكم المحلى على أن يستبدل بعبارتى « المجلس المحلى » « والمجالس المحلية » فان الاختصاص بتعديل خطوط التنظيم يكون مرده لقرار يصدر فى هذا الشأن من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلى لمحافظة الاسكندرية . فاذا كان ذلك وكانت الأوراق خلوا مما يفيد موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الاسكندرية على تعديل خطوط التنظيم المعتمدة فان القرار الصادر من المحافظ بتاريخ ٢٧/١٢/١٩٧٩ يكون قد تخلف فى شأنه ركن جوهرى لا قيام له بدونه وهو موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الاسكندرية فانه يكون معيبا بعيب جسيم ينحدر به الى درجة الانعدام . واذ ذهبت الأحكام المطعون فيها غير هذا المذهب فيتعين الغاؤها والحكم بالغاء القرار الصادر من محافظ الاسكندرية بتاريخ ٢٧/١٢/١٩٧٩ بتعديل خطوط التنظيم بشارع ابن سعد مع الزام الجهة الادارية بالمصروفات .

(طعون أرقام ١٨٢٢ و ١٨٢٤ و ١٨٢٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٣١/١/١٩٨٧)

رابعا — التفرقة بين مجرد تخطيط تهام وخط تنظيم معتمد

قاعـــــدة رقم (٣٩)

المبـــدأ :

القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء — خلا مما يضفى حرمة مكانية لمحطة مياه ، أو يخول أحدا سلطة بسطها أو يجعل منها شرطا فى ترخيص البناء ، سواء ابتداء أو بقاء — التذرع فى اصدار قرار بوقف اعمال بناء بأن البناء مخالف لتخطيط عام معتمد بقرار من وزير التعمير غير سليم — هذا التخطيط ان صح حدوثه فعلا لا يصلح قانونا لحمل القرار المطعون فيه بوصفه مجرد تخطيط عام صادر عن وزير التعمير وليس خطا للتنظيم معتمدا من المحافظ بعد موافقة الوحدة المحلية المختصة — أحكام المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه والقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين — جعلت اعتماد خطوط تنظيم الشوارع سواء ابتداء أو تعديلا بقرار من المحافظ بعد موافقة الوحدة المحلية المختصة — كما أنها رتبت على صدور هذا القرار حظر البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن خط التنظيم المعتمد — وكذا جواز الغاء أو تعديل تراخيص البناء السابقة بما يتفق وهذا الخط المعتمد — ولو كان قد شرع فى الأعمال المرخص بها — أى أنها لم تخلع ذلك الاختصاص على وزير التعمير ولم ترتب الآثار المذكورة على مجرد تخطيط عام ، ما لم يتمخض عن خطوط تنظيم معتمدة من المحافظ بعد موافقة الوحدة المحلية المختصة .

المحكمـــة : ومن حيث أن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون لأن الثابت من مستندات الدعوى أن الأرض متداخلا فى شارع عرضه ٢٥ مترا طبقا للتخطيط العام لمدينة الأقصر وهذا

التخطيط معتمد بقرار وزير التعمير رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٨٤ ومحظور البناء عليها طبقا لهذا القرار .

ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن المطعون ضده حصل من الوحدة المحلية لمركز الأقصر على ترخيص مبان رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٨٣ لبناء دور أرضى بشارع جسر العوامية فى الأقصر ، وصدر فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٨٤ قرار من مدير الادارة الهندسية فى ذات الوحدة المحلية بوقف أعمال البناء التى يجريها المطعون ضده بالمخالفة للتعليمات الواردة من مدير محطة المياه فى ٥ من فبراير سنة ١٩٨٤ بعدم اقامة أى مبان مجاورة لمحطة المياه باعتبار هذه الأرض حرما للمحطة ، وبناء على شكوى من المطعون ضده ردت عليه ادارة خدمة المواطنين فى محافظة قنا بكتاب مؤرخ ٥ من مايو سنة ١٩٨٤ بأن مركز الأقصر أفاد بوقف البناء فى المنطقة المتروكة حرما لمحطة المياه تنفيذاً لكتاب من هذه المحطة فى ٥ من فبراير سنة ١٩٨٤ . ومفاد هذا أن القرار المطعون فيه ، اذ صدر بوقف أعمال البناء التى يجريها المطعون ضده بناء على ترخيص البناء الصادر له ، فانه قام حسب صريح عبارته على أن الأرض محل البناء هى حرم لمحطة المياه المجاورة لها فلا يجوز البناء عليها عملا بتعليمات صادرة عن مدير محطة المياه فى ٥ من فبراير سنة ١٩٨٤ ، ولا ريب فى أن هذا السبب الذى بنى عليه القرار المطعون فيه لا يجد سنداً له من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، فقد خلا هذا القانون مما يضفى مثل هذه الحرمة المكانية أصلا أو يخول أحد السلطة بطلبها أو يجعل منها شرطا فى ترخيص البناء سواء ابتداء أو بقاء ، وبذا فان ذلك السبب المبدى فى القرار المطعون فيه لا يصح سببا قانونيا لما قرره من وقف أعمال البناء نقضا منه للترخيص السابق صدوره بالبناء واذا كان الطاعن فى معرض دفاعه خلال الدعوى ثم فى تقرير الطعن بعدئذ ارتكن الى كتاب الوحدة المحلية لمدينـــة ومركز الأقصر رقم ٧٣٥٧ فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ بأن الأرض محل البناء متداخلة فى شارع

عرضه ٢٥ مترا طبقا للتخطيط العام لمدينة الأقصر والمعتمد بقرار وزير التعمير رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٨٤ ، وبذا تذرع فى اصدار القرار المطعون فيه بأن البناء مخالف لتخطيط عام معتمد بقرار وزير التعمير ، الا أن هذا التخطيط أن صح حدوثه فعلا وصدق اتخاذه سببا فان القدر المتيقن أنه لا يصلح قانونا لحمل القرار المطعون فيه بوصفه مجرد تخطيط عام صادر عن وزير التعمير وليس خطا للتنظيم معتمدا من المحافظ بعد موافقة الوحدة المحلية طبقا للمادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه اذ نصت على أنه يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة الوحدة المحلية المختصة . ومع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ، يحظر من وقت صدور القرار المشار اليه فى الفقرة السابقة اجراء أعمال البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم ..... واذا صدر قرار بتعديل خطوط التنظيم جاز للوحدة المحلية المختصة بقرار مسبب الغاء التراخيص السابق منحها أو تعديلها بما يتفق مع خط التنظيم الجديد سواء كان المرخص له قد شرع فى القيام بالأعمال المرخص بها أو لم يشرع .....) فالواضح من هذه المادة أنها جعلت اعتماد خطوط تنظيم الشوارع سواء ابتداء أو تعديلا بقرار من المحافظ بعد موافقة الوحدة المحلية المختصة كما أنها رتبت على صدور هذا القرار حظر البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن خط التنظيم المعتمد وكذا جواز الغاء أو تعديل تراخيص البناء السابقة بما يتفق وهذا الخط المعتمد ، ولو كان قد شرع فى الأعمال المرخص بها ، أى أنها لم تخلع ذلك الاختصاص على وزير التعمير ولم ترتب الآثار المذكورة على مجرد تخطيط عام ما لم يتمخض عن خطوط تنظيم معتمدة من المحافظ بعد موافقة الوحدة المحلية المختصة .

ومن حيث أنه يؤخذ مما تقدم حسب ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل فى الطلب المستعجل ، أن القرار المطعون فيه غير قائم على سببه

المبرر له قانونا ، وذلك على نقيض ما ذهب اليه الطاعن ، الأمر الذى يزكى وقف تنفيذه على نحو ما قضى به الحكم المطعون فيه ، فدن ثم يكون الطعن على هذا الحكم خليقا بالرفض موضوعا مع الزام الطاعن بالمصروفات .

(طعن رقم ٢٨٤٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٨٨/١١/٥)

خامسا — الخروج على خط التنظيم المعتمد والجزاء على ذلك

١ — عدم جواز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بخطوط التنظيم

قاعـــدة رقم (٤٠)

المبـــدأ :

المخالفة المتعلقة بخطوط التنظيم لا يجوز التجاوز عنها — للمحافظ اذا ارتأى ذلك أن يصدر قرار الازالة فى هذه الحالة دون الرجوع الى اللجنة المشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ — امتناع جهة الادارة عن اتخاذ القرار المذكور رغم أنه يجب عليها اتخاذه قانونا يكون قرارا سلبيا مخالفا للقانون متعين الالغاء ٠

المحكمـــة : ومن حيث ان الدعوى المطعون فى حكمها مرفوعة بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢١ طعنا فى القرار السلبى بالامتناع عن اصدار قرار ازالة المبانى المخالفة للقانون التى يجرى انشاؤها بالعقار رقم ٩ (أ) شارع عزيز أباظة بالزمالك ومن ثم فانه يتعين تطبيق القوانين المعمول بها آنذاك ومنها القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ قبل تعديله بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ٠

ومن حيث أن المادة الرابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر نصت على أنه « لا يجوز انشاء مبان أو اقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها ٠٠ الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بالمجلس المحلى أو اخطارها بذلك وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون » وتنص المادة ١٣ من هذا القانون على أن « يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلى المختص — ومع عدم الاخلال بأحكام

القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ، يحظر من وقت صدور القرار المشار اليه فى الفقرة السابقة اجراء أعمال البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم ٠٠» وتنص المادة ١٤ على أن يكون « للمديرين والمهندسين والمساعدين الفنيين القائمين بأعمال التنظيم بالمجالس المحلية ، وغيرهم من العاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع المحافظ المختص صفة الضبط القضائى ، ويكون لهم بمقتضى ذلك حق دخول مواقع الأعمال الخاضعة لأحكام هذا القانون ولو لم يكن مرخصا بها واثبات ما يقع بها من مخالفات واتخاذ الاجراءات المقررة فى شأنها » وتنص المادة ١٥ على أن لذوى الشأن التظلم من القرارات التى تصدرها الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم وفقا لأحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطارهم بهذه القرارات — وتختص بنظر هذه التظلمات لجنة تسمى لجنة التظلمات تشكل بمقر المجلس المحلى للمدينة أو الحى أو القرية ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من المحافظ المختص ، ويشترط لصحة انعقادها حضور رئيسها وثلاثة على الأقل من بينهم اثنين من المهندسين ٠٠ » وتنص المادة ١٦ من القانون المذكور على أن « يكون للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بقرار مسبب يصدر بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة أن تقوم بازالة المبانى أو أجزائها التى تقام بدون ترخيص بعد تاريخ العمل بهذا القانون اذا كان يترتب على بقائها الاخلال بمقتضيات الصالح العام ولم يقم المالك بالتنفيذ خلال المدة المناسبة التى تحددها له تلك الجهة ٠٠ » وتنص المادة ١٧ على أن « توقف الأعمال المخالفة بالطريق الادارى ، ويصدر بالوقف قرار مسبب من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم يتضمن بيانا بهذه الأعمال » وتنص المادة ١٨ من القانون سالف الذكر على أن « تحيل الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٥ موضوع الأعمال المخالفة التى تقتضى الازالة أو التصحيح سواء اتخذ بشأنها اجراء الوقف وفقا لأحكام المادة السابقة أو لم يتخذ — كما يجوز لصاحب

الشأن أن يلجأ مباشرة الى اللجنة المشار اليها — وتصدر اللجنة قراراتها في الحالات المعروضة عليها بازالة أو تصحيح الأعمال المخالفة أو استئناف أعمال البناء .. ومع عدم الاخلال بالعقوبة الجنائية يجوز للجنة التجاوز عن بعض المخالفات التي لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران وذلك في الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية .. وفيما عدا ما هو منصوص عليه في هذه المادة تسرى الأحكام المنظمة لأعمال اللجنة الواردة بالمادة ١٥ وما تتضمنه اللائحة التنفيذية من أحكام في هذا الشأن » وتنص المادة ١٩ من القانون على أنه « لذوى الشأن والجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم حق الاعتراض على القرارات التي تصدرها (لجان التظلمات) المنصوص عليها في المادة (١٥) وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانهم بها أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للبت في التظلم بحسب الأحوال والا أصبحت نهائية — وتختص بنظر هذه الاعتراضات لجنة (استئنافية) تشكل بمقر اللجنة التنفيذية للمحافظة المختصة .. » وتنص المادة ٢٠ على أنه « على ذوى الشأن أن يبادروا الى تنفيذ القرار النهائي الصادر من اللجنة المختصة بازالة أو تصحيح الأعمال المخالفة .. فاذا امتنعوا عن التنفيذ أو انقضت المدة دون اتمامه كان للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم أن تقوم بذلك بنفسها أو بواسطة من تعهد اليه » . ونصت المادة ٢٢ من القانون المشار اليه على عقوبة مخالفة أحكام بعض المواد ومنها المواد٤و١٣و١٧ من هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

ومفاد هذه النصوص أنه لا يجوز انشاء مبان أو اقامة أعمال الا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم ، كما لا يجوز اجراء أعمال البناء في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم بعد أن يصدر قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلي المختص باعتماد خطوط التنظيم للشوارع ، ويجوز للمديرين والمهندسين والمساعدين الفنيين القائمين بأعمال التنظيم بالمجالس المحلية دخول

مواقع الأعمال الخاضعة لهذا القانون واتخاذ الاجراءات المقررة في شأنها ؛ ولذوى الشأن التظلم من القرارات التى تصدرها الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم أمام لجنة تسمى لجنة التظلمات وعلى الجهة الادارية أن تصدر قرارا مسببا بوقف الأعمال المخالفة بالطريق الادارى ، وتحيل الى لجنة التظلمات الأعمال المخالفة التى تقتضى الازالة أو التصحيح وتقوم بعد موافقتها بازالة المبانى أو أجزائها التى تقام بدون ترخيص بعد تاريخ العمل بهذا القانون اذا كان يترتب على بقائها الاخلال بمقتضيات الصالح العام ولم يقم المالك بالتنفيذ خلال المدة المناسبة التى تحددها له تلك الجهة ، وتنحصر مهمة لجنة التظلمات التى يجوز لصاحب الشأن أن يلجأ اليها مباشرة فى أن تصدر قرارا بالازالة أو تصحيح الأعمال المخالفة أو استئناف أعمال البناء ، كما يجوز لها التجاوز عن بعض المخالفات التى لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران • ولذوى الشأن وللجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم حق الاعتراض على القرارات التى تصدرها لجان التظلمات أمام لجنة استئنافية والا أصبحت نهائية • وعلى ذوى الشأن تنفيذ القرار النهائى الصادر من اللجنة المختصة بازالة وتصحيح الأعمال المخالفة والا قامت الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بذلك بنفسها أو بواسطة من تعهد اليه • وعلى ذلك فانه بمجرد اكتشاف مخالفة البناء بدون ترخيص أو خارج خط التنظيم تقوم الجهة القائمة بأعمال التنظيم باتخاذ الاجراءات اللازمة لضبط المخالفة واحالة مرتكبيها الى جهة القضاء الجنائى لتوقيع العقوبات المنصوص عليها قانونا ، كما تقوم باتخاذ جملة تدابير ادارية مستقلة عن الاجراءات الجنائية والمشار اليها فيما سبق •

ومن حيث ان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الهندسة المختصة بمنطقة الاسكان بحى غرب القاهرة قامت بتحرير محضر جنحة تنظيم مبانى برقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/١/١٠ ضد مالك العقار رقم ٩ (أ) شارع المعهد السويسرى بالزمالك وذلك لمخالفته أحكام

القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية بأن (قام المخالف بعمل أساسات في الأرض الفضاء المحصورة بين النيل والعقار المذكور وسقف في خط التنظيم) . وفي ذات التاريخ صدر قرار مدير التنظيم بحي غرب القاهرة رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ في ١٠/١/١٩٨٢ بايقاف أعمال البناء بالعقار وتكملة شقة بالدور الأول والثاني بمسطح مقداره ٢٧٠ مترا مربعا عبارة فقد تحرر ضده هذا المحضر الحكم عليه بالغرامة والازالة لضياع الأرض عن هيكل خرساني ، وبدون ترخيص . ولما كان ذلك مخالفا لأحكام القانون المذكور ونص على ما يأتي (١ — ايقاف الأعمال المخالفة الجاري اقامتها بالعقار الكائن ٩/أ شارع المعهد السويسري ٢ — يبلغ هذا القرار الى ذوى الشأن بالطريق الاداري وطبقا لما هو وارد بالمادة ١٧ من القانون ٣ — يبلغ القرار الى شرطة قسم قصر النيل لايقاف أعمال البناء ٤ — تخطر لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة ٩٥ من هذا القانون لاصدار قرارها نحو هدم أو تصحيح الأعمال المخالفة أو استئناف أعمال البناء ٥ — على السيد مهندس قسم قصر النيل متابعة هذا القرار) وقيد الموضوع أمام لجنة التظلمات برقم ١ لسنة ١٩٨٢ ونظرته اللجنة بجلسة ١٣/٤/١٩٨٢ دون حضور العضوين المهندسين وانتهت الى احالة الأوراق الى نيابة البلدية لاتخاذ شئونها فقام أصحاب الشأن باستئناف هذا القرار ونظرته اللجنة الاستئنافية بتاريخ ١٨/٥/١٩٨٢ وانتهت الى قبول التظلم شكلا وفي الموضوع بالغاء القرار المتظلم منه رقم ١ لسنة ١٩٨٢ وحفظ المحضر رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ قصر النيل موضوع التظلم واستندت اللجنة الاستئنافية في قرارها الى « ما تبين لها أن القرار الصادر من أول درجة قد صدر مخالفا لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ التي تستوجب لصحة انعقادها لجنة التظلمات حضور رئيسها وثلاثة على الأقل من أعضائها منهم اثنان من المهندسين واذا كان الثابت من محضر جلسة ١٣/٤/١٩٨٢ أنه صدر بحضور رئيس اللجنة ، وخلا من حضور المهندسين ومن ثم فان هذا القرار ولد معدوما مما يتعين معه قبول الدفع والغاء القرار ... » وواضح مما تقدم أن الجهة الادارية

المختصة أصدرت قرارا بايقاف الأعمال المخالفة بالطريق الادارى وعرضت الموضوع على لجنة التظلمات لاصدار قرارها بهدم أو تصحيح الأعمال المخالفة أو استئناف أعمال البناء المنوط بها ذلك وفقا للمادة ١٨ من القانون المذكور الا أن اللجنة لم تصدر قرار بذلك وقررت احالة الأوراق الى نيابة البلدية لاتخاذ شئونها ، واذ تظلم أصحاب الشأن من هذا القرار الى اللجنة الاستئنافية التى ألغت القرار المذكور وحفظ المحضر رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ لعدم صحة انعقاد لجنة التظلمات لعدم حضور المهندسين عضوى اللجنة ولم تطعن المدعية فى قرار اللجنة الاستئنافية •

ومن حيث انه وقد ثبت للادارة أن لجنة التظلمات ومن بعدها اللجنة الاستئنافية قد خرجتا عن اختصاصها فلم تصدر قرارا بازالة المبانى أو تصحيح الأعمال المخالفة أو استئناف أعمال البناء الا أنها وقفت موقفا سلبيا ازاء المخالفتين اللتين أصدرت بشأنهما قرار ايقاف الأعمال رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ وكان عليها استئناف الاجراءات على الوجه الصحيح من النقطة التى شابها العوار — كما ذهب الى ذلك بحق الحكم المطعون فيه — وذلك باعادة عرض الموضوع على لجنة التظلمات لتصدر قرارا بازالة المخالفة أو تصحيح الأعمال المخالفة أو استئناف أعمال البناء كما تقضى بذلك المادة ١٨ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه • وفضلا عن ذلك فان القرار السلبى المطعون فيه وقد لحقه القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ الذى عدل المادة ١٦ من القانون سالف الذكر بالنص على أن « يصدر المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ رأى لجنة تشكل بقرار منه قرارا مسببا بازالة أو تصحيح الأعمال التى تم وقفها •• ومع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية يجوز للمحافظ بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة التجاوز عن الازالة فى بعض المخالفات التى لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران وذلك فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية — وفى جميع الأحوال لا يجوز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بخطوط التنظيم ••• وللمحافظ

المختص أن يصدر قراره فى هذه الأحوال دون الرجوع الى اللجنة المشار اليها فى الفقرة الأولى » بما مفاده أنه يجب ازالة المخالفة المتعلقة بخطوط التنظيم ولا يجوز التجاوز عنها بل أنه يجوز للمحافظ أن يصدر قرار الإزالة فى هذه الحالة دون الرجوع الى اللجنة المشار اليها فى الفقرة الأولى المذكورة ومن ثم كان على الجهة الإدارية أن تعمل هذا الحكم فى المخالفة المرتكبة والخاصة بالبناء فى الأرض المحصورة بين العقار محل النزاع والنيل بدون ترخيص خارج خط التنظيم بأن يصدر محافظ القاهرة قرارا بالازالة بل أنه يجوز له أن يصدر هذا القرار بدون الرجوع الى اللجنة المشار اليها بالفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر • واذ ليس هناك ما يدل على أن الجهة الادارية أصدرت قرار بازالة المبانى المخالفة ، بل أن رد الجهة الادارية على الدعوى وطعنها فى الحكم الصادر بالغاء القرار السلبى بالامتناع عن ازالة المبانى المقامة فى مواجهة العقار رقم ٩ (أ) شارع عزيز أباظة بالزمالك يدل دلالة قاطعة على أن الادارة لم تصدر قرارا بازالة هذه المبانى والا لذكرت ذلك ومن ثم يكون امتناع الادارة عن اتخاذ القرار المذكور رغم أنه يجب عليها اتخاذه قانونا يكون قرارا سلبيا مخالفا للقانون متعين الالغاء •

(طعن رقم ٣٧٦٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٤/٦/١٩٨٩)

٢ — العقوبات الجنائية

قاعـــدة رقم (٤١)

المبـــدأ :

نظم المشرع العقوبات الجنائية المقررة عن مخالفة أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ومنها مخالفة حكم المادة ١٣ الخاصة بالقيود الواردة على الأملاك الواقعة داخل خطوط التنظيم المعتمد — يجب الحكم فضلا عن ذلك بازالة أو تصحيح أو استكمال الأعمال المخالفة فيما لم يصـــدر فى شـأنه قـرار نهـائى من اللجنـــة المختصـــة — القـــرار الصـــادر من اللجنـــة يـكون نهائيـا اما باسـتنفاذ طرق الاعتراض الادارى أو باستغلاق هذه الطرق بفوات مواعيـد الاعتراض — المادة ٢٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ — لا وجه للقول بأن الحكم بنصف الرسوم يفيد عدم تقرير الازالة — أساس ذلك : تقرير عدم الازالة منوط باللجنة وليس بالحكم الجنائى — الحكم الجنائى لا يملك طبقا لصريح النص سوى وجوب الحكم بالازالة ولا يملك منح ترخيص بالبناء المخالف •

المحكمـة : ومن حيث أن الطاعن أكد بعريضة الطعن ولم تجادله الجهة الادارية فى ذلك بأن اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٥) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه لم تكن قد شكلت بعد وقف صدور قرار الازالة المطعون فيه ، لعدم ترشيح القضاء الذين نصت المادة المشار اليها على رئاستهم لها ، فلا يكون ثمة وجه للنعى متى كان القرار المطعون فيه قد عرض على اللجنة المختصة القائمة بالتشكيل السابق المنصوص عليه بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى التى يصدر بتشكيلها قرار من المحافظ بالتطبيق لحكم المادة (٢/١٤) من القانون المشار اليه ، ذلك أنه متى كان التشكيل الجديد للجان يتطلب توفير اعداد من القضاة

يتولون رئاستها ، فان استطالة المدة التى يتطلبها تدبير ذلك بما جاوز السنة لا يكون من شأنها عدم تطبيق القانون أو تعطيل أحكامه ، بما يترتب على ذلك من تعطيل مرفق عام من أخطر المرافق وأهمها مما يؤدى الى تعريض الأرواح والأموال والصحة العامة للخطر . وقد عرض القرار المطعون فيه على اللجنة المختصة بالتشكيل المنصوص عليه بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فقررت استمرار الايقاف والازالة على ما سبق البيان . ولا أساس للقول بغل يد الجهة الادارية عن اتخاذ القرارات التى يخولها القانون اياها بشأن ما يقع من مخالفات لأحكامه متى كانت قد التجأت بشأنها الى طلب محاكمة المخالف جنائيا . فالمادة (٢٢) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه تنظم العقوبات الجنائية المقررة عن مخالفة أحكامه ، ومنها مخالفة حكم المادة (١٣) الخاصة بالقيود الواردة على الأملاك الواقعة داخل خطوط التنظيم المعتمدة ، وتنص فى فقرتها الثانية على أنه « ويجب الحكم فضـــلا عن ذلك بازالة أو تصحيح أو اســتكمال الأعمـــال المخالفــة ...... وذلك فيما لم يصـــدر فى شأنه قرار نهائى من اللجنة المختصة » . وصريح النص وجوب الحكم بالازالة فى غير ما صدر بشأنه قرار من اللجنة المختصة . والقرار الصادر من اللجنة المختصة فى هذا الشأن يكون نهائيا اما باستنفاذ طرق الاعتراض الادارى التى رسمها القانون لذلك أو باستغلاق هذه الطرق بفوات مواعيد الاعتراض على النحو المنصوص عليه بالقانون . والثابت فى واقعة المنازعة الماثلة أن الطاعن لم يسلك طريق الاعتراض فى المواعيد المقررة بل قرر ارتضاءه قرار الازالة وتعهد بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٦ تنفيذ القرار على نفقته ومسئوليته على نحو ما سلف البيان . ولا يغير من ذلك ما تفيده المادة (٢٢) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه من أنه إذا كانت المخالفة متعلقة بالقيام بالأعمال بدون ترخيص ولم يتقرر ازالتها فيحكم على المخالف بنصف الرسوم المقررة بما مفاده أن الحكم بنصف

الرسوم يفيد عدم تقرير الازالة لأن مناط تقرير عدم الازالة منوط باللجنة وليس بالحكم الجنائى الذى لا يملك طبقا لصريح النص سوى وجوب الحكم بالازالة فلا يملك منح ترخيص البناء المخالف وعلى أية حال فمما لا شك فيه أن البناء قد أقيم بغير ترخيص مما أدى الى توقيع العقوبة الجنائية بهذا السبب ولا يعنى توقيع العقوبة الجنائية بذاته منح الترخيص بالبناء المخالف وبذلك ينطبق فيه حكم المادة ١٦ من القانون التى كانت قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ — تقضى على ما كان معمولا به عند وقوع المخالفة وصدور القرار المطعون فيه أصدار قرار مسبب بازالة المبانى التى تقام بدون ترخيص بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٥ والتى كانت تشكل برئاسة قاضى يتولى تشكيلها وممارستها لعملها واستطال ذلك لمدة جاوزت السنة فصدر القرار بعد أخذ رأى هذه اللجنة ولكن بتشكيلها الذى كان مقررا قبل العمل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه والتى كانت تمارس عملها الى حين تشكيل اللجان على الوجه المقرر فى المادة ١٥ من القانون المذكور منعا لتعطيل المرفق العام بما يمثله ذلك من أخطار على الأرواح والأموال والصحة العامة • وقد استمر القرار قائما لم يمس حتى الآن وقد تم تعديل القانون المذكور بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ الذى ألغى اختصاص هذه اللجنة وعدل المادة ١٦ بتشكيل لجنة على وجه آخر • أما ما يبديه الطاعن من أن الجهة الادارية مصدرة القرار تعتبر قرار الازالة الذى أصدرته قد سقط مفعوله مدللا على ذلك بمفاد الشهادة المرفقة بحافظة مستنداته المقدمة بجلسة ١٩٨٧/٤/٦ ، فبغض النظر عما تضمنته هذه الشهادة من فهم خاطىء وقعت فيه الجهة الادارية لمفاد الحكم الجنائى الصادر فى القضية رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٧٨ جنح باب الشعرية مؤداه أن الزام الحكم المشار اليه الطاعن بنصف الرسوم المقررة فقيام الطاعن بالسداد ، يحول دون تنفيذ قرار الازالة الصادر قبل الحكم وفهم خاطىء لما سبق بيانه من أن الحكم الجنائى لا يمنح ترخيصا بالبناء يحول دون تنفيذ قرار الازالة الذى

ارتضاه الطاعن ولا يعتبر ذلك موقفا اراديا لجهة الادارة بالتجاوز عن مخالفة البناء وهو ما لا تملكه الجهة الادارية اذ أن التجاوز عن المخالفة في اقامة بناء بغير ترخيص قد رسم القانون أوضاعها وحدد المختص به على ما طرأت عليه من تعديلات ، ولا يمكن أن يغني عنها نسبة فهم خاطىء لجهة الادارة في تنفيذ الحكم الجنائي — وبذلك يكون الطعن في كل عناصره قد خلا من أى سند من القانون متعين الرفض .

(طعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٧/١١/٢٨)

٢ — ازالة المبانى المخالفة بالطريق الادارى

قاعــــدة رقم (٤٢)

المبـــدأ :

مفاد نص المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، والمادة ٣٦ من قانون الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانونين رقمى ٥٠ لسنة ١٩٨١ ، و ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ — أنه اعتبارا من تاريخ اعتماد خطوط التنظيم للشوارع يحظر اجراء أية أعمال للبناء فى الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم — الجزاء الذى يترتب على مخالفة هذا الحظر هو ازالة تلك المبانى المخالفة بالطريق الادارى — ينطبق ذلك على المبانى التى يقيمها المالك الأصلى فى الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم ٠

المحكمــــة : ومن حيث أن مبنى الطعن الماثل يقوم على أن الحكم المطعون فيه يخالف القانون وينطوى على خطأ فى تطبيقه وتأويله ، ذلك أن المطعون ضده تقدم لجهة الادارة المختصة بشئون التنظيم بطلب الترخيص له باجراء أعمال الترميم لمنزله وبالفعل رخص له باجــراء الترميمات المطلوبة دون المساس بالأساسات أو اعادة البناء الا أن المطعون ضده لم يلتزم بشروط الترخيص وقام بهدم العقار واعادة بنائه على ضائع التنظيم أى متعديا على خطوط التنظيم المعتمدة والقائمة فعلا وتمت البناء ، ولما كانت ضوائع التنظيم تعتبر من أملاك الدولة ، ومن ثم فانه وفقا لحكم المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ يحق للمحافظ أو من ينيبه ازالة التعدى على خطوط التنظيم وقد فوض المحافظ رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة الفشن بالقرار رقم ١٩٨١/٨٢ فى اصدار مثل هذه القرارات الأمر الذى يكون معه القرار قد صادف صحيح حكم

القانون ولا مطعن عليه ويكون الحكم المطعون فيه اذ صدر خلافا لذلك قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله جديرا بالالغاء ، وعن طلب وقف التنفيذ ، فان تنفيذ الحكم المطعون فيه يرتب نتائج يتعذر تداركها مستقبلا •

ومن حيث أن المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء تنص على أن « يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلى المختص . ومع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين يحظر من وقت صدور القرار المشار اليه فى الفقرة السابقة اجراء أعمال البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة من خطوط التنظيم » •

وتنص المادة ٢٦ من قانون الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانونين رقمى ٥٠ لسنة ١٩٨١ ، ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ على أن « •• وللمحافظ أن يتخذ جميع الاجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وازالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الادارى•

ومن حيث أن مفاد هاتين المادتين — طبقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — أنه اعتبارا من تاريخ اعتماد خطوط التنظيم للشوارع يحظر اجراء أية أعمال للبناء فى الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم ، والجزاء الذى يترتب على مخالفة هذا الحظر هو ازالة تلك المبانى المخالفة بالطريق الادارى • وينطبق ذلك على المبانى التى يقيمها المالك الأصلى فى الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم •

ومن حيث أن البادى من الأوراق — بالقدر اللازم للفصل فى هذا الشق من الدعوى — أن المطعون ضده ، يمتلك عقارا بشارع العطوف مركز الفشن ، وقام بهدم هذا العقار واعادة بناءه على ضائع التنظيم

دون الحصول على ترخيص من الجهة الادارية ودون الارتداد بالبناء الى خط التنظيم المعتمد المبين على الخريطة رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٦ ، فمن ثم يكون ماقام به المطعون ضده من تعدى على أملاك الدولة باعتبار أن ضوائع التنظيم تعد من أملاك الدولة الخاصة ، ويحق للمحافظ أو من يفوضه فى ذلك تفويضا قانونيا سليما ازالة هذا التعدى بالطريق الادارى ، واذ صدر القرار المطعون فيه من رئيس مركز ومدينة الفشن بموجب التفويض الصادر من المحافظ بالقرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٨١ يؤكد ذلك أن تعدى المطعون ضده بالبناء على ضائع التنظيم يعد من قبيل مخالفات المبانى التى يسرى فى شأنها القانون رقم ١٠٦/١٩٧٦ مما يتعين معه ازالتها بقرار من المحافظ أو من ينيبه فى مباشرة اختصاصه . ومن ثم فان هذا القرار المطعون عليه يكون قد صدر — بحسب الظاهر — وفق صحيح أحكام القانون وممن يملك اصداره قانونا الأمر الذى ينتفى معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ هذا القرار مما يتعين معه القضاء برفض هذا الطلب دون حاجة لبحث ركن الاستعجال ، واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى غير هذه النتيجة فانه يكون قد صدر على غير أساس من الواقع ومفترضا عدم صدور تفويض قانونى سليم من المحافظ لرئيس الوحدة المحلية دون التحقق من صحة وسلامة هذه الواقعة مما انزلق به الى مخالفة صحيح أحكام القانون على غير أساس وبدون مقتضى ويتعين الحكم بالغائه .

(طعن رقم ٣٤١٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٣/١٢/١٩٩٢)

٤ ـ عدم التصدى للمعتدى على خط التنظيم جريمة تأديبية

قاعـدة رقم (٤٣)

المبـــدأ :

عدم التصدى للمخالف المتعدى على خط التنظيم والبناء باتخاذ الاجراءات الواجبة قانونا ضده فور شروعه فى ذلك يعتبر مخالفة تأديبية تستوجب العقاب ـ عدم اعداد المذكرات واتخاذ الاجراءات اللازمة لاصدار قرار ازالة المخالفة بالطريق الادارى ـ التقاعس عن ذلك يعد خروجا على مقتضى الواجب ومخالفا للقانون والتعليمات الادارية مما ينبغى معه مساءلة العامل المختص تأديبيا ـ المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء معدلاً بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ٠

المحكمـــة : ومن حيث أن المادة ١٥ من القانون المذكور تنص على أن : « توقف الأعمال المخالفة بالطريق الادارى ، ويصدر بالوقف قرار مسبب من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم يتضمن بيانا بهذه الأعمال ، ويعلن الى ذوى الشأن بالطريق الادارى ٠ فاذا تعذر الاعلان لشخصه لأى سبب يتم الاعلان بايداع نسخة من القرار بمقر الوحدة المحلية المختصة وقسم الشرطة أو نقطة الشرطة الواقع فى دائرتها العقار ٠٠٠ » وحيث أنه قد تضمنت المادتان ١٦ ، ١٧ من القانون المشار اليه الاجراءات الواجب اتباعها لازالة المبنى المخالف ـ فنصت المادة (١٦) على أن : يصدر المحافظ المختص أو من ينيبه ٠٠٠٠ قرارا مسببا بازالة أو تصحيح الأعمال التى تم وقفها ، وذلك خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ اعلان قرار وقف الأعمال المنصوص عليها بالمادة السابقة » ٠ كما نصت المادة (١٧) على أن : « على ذوى الشأن أن يبادروا الى تنفيذ القرار الصادر بازالة أو تصحيح الأعمال المخالفة ، وذلك خلال المدة التى تحددها الجهة الادارية ٠٠٠ فاذا امتنعوا عن

التنفيذ أو انقضت المدة دون تمامه ، قامت الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بذلك بنفسها أو بواسطة من تعهد اليه ... والجهة المذكورة فى سبيل تنفيذ الازالة أن تخلى بالطريق الادارى المبنى من شاغليه ... واذا اقتضت أعمال التصحيح اخلاء المبنى مؤقتا من كل أو بعض شاغليه ، فيتم ذلك بالطريق الادارى .. » .

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على الأوراق — أن المطعون ضدهما وان كانا قد حررا ضد المخالف المشار اليه محاضر المخالفات المتقدم ذكرها الا أنهما قد حررا تلك المخالفات بعد أن قام المخالف بالتعدى على خط التنظيم والبناء ولم يقوما بالتصدى له واتخاذ الاجراءات الواجبة قانونا ضده فور شروعه فى ذلك ، كما أن الثابت أنهما لم يتبعا ذلك باعداد المذكرات واتخاذ الاجراءات اللازمة لاستصدار قرار ازالة المبنى المخالف الذى أقامه المالك المذكور من السلطة المختصة مع ان ذلك واقع فى اختصاصهما باعتبار أن المطعون ضده الأول هو مدير الأعمال ومهندس المرافق المسئول بالحى والمطعون ضده الثانى هو مساعده الفنى فقد كان واجبهما يقتضى — بمجرد وقوع المخالفة — أن يستصدرا قرار ازالة هذه المخالفة بالطريق الادارى ، وذلك باعداد مذكرة العرض فى هذا الشأن وعرضها على المختصين لاستصدار قرار من المحافظ أو من أنابه فى هذا الاختصاص بالأمر بهذه الازالة أما وقد تقاعسا عن ذلك ، فانهما يكونان قد خرجا على مقتضى الواجب ومخالفا للقانون والتعليمات الادارية مما ينبغى معه مساءلتهما تأديبيا .

ومن حيث أن الثابت أيضا أن المطعون ضده الأول قد أهمل فى الرد على كتاب المتابعة الميدانية المؤرخ ١٩٨٤/٥/١٤ وقد أقر بهذه المخالفة زاعما أن لا وقت للمهندس للعمل الادارى لفترة العمل الفنى وقد أدانه الحكم المطعون فيه هذا الاتهام وان كان قد اكتفى بمجازاته بالانذار عن هذه المخالفة وحدها وكان يتعين أن توقع المحكمة التأديبية على المطعون ضده الأول العقوبة المناسبة عن هذه الجريمة التأديبية والجريمة التأديبية

الأولى وهى تقاعسه عن اتخاذ الاجراءات اللازمة لازالة التعدى ومنع البناء اداريا مع مرؤوسيه المطعون ضده الثانى واذ ذهب الحكم المطعون فيه مذهبا غير هذا المذهب فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بالغائه .

ومن حيث أن الجزاء المناسب الذى تقدره المحكمة بحسب الثابت من جرم تأديبى قبل المطعون ضده الأول بمراعاة وظيفته ورئاسته للمطعون ضده الثانى — هو الخصم من أجره لمدة شهر ونصف وبالنسبة للأخير الخصم من أجره لمدة شهر .

(طعن رقم ٢٣٢٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٨٩)

الفصل الخامس

الترخيص بالبنـــاء

الفرع الأول

حظر اقامة أى عمل من اعمال البناء أو اجراء أى تعديل في بناء قائم الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بشئون التنظيم

قاعـــــدة رقم (٤٤)

المبـــدأ :

المواد ٤ ، ١١ ، ١٥ ، ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ـ حظر اقامة أى عمل من أعمال البناء أو اجراء أى تعديل فى أى بناء قائم أيا كان هذا التعديل ـ الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بشئون التنظيم ـ يترتب على مخالفة ذلك وقف الأعمال المخالفة وازالتها بقرار من المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ رأى اللجنة المختصة بنظر أمر الازالة ـ يجوز للمحافظ التجاوز عن بعض المخالفات التى لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران ـ يجوز للمحافظ أن يصدر قرار بالازالة فى المخالفات المتعلقة بتوفير أماكن تخصص لايواء السيارات ـ لا يجوز له التجاوز عن تلك المخالفات ـ اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه يلتزم أصحاب العقارات التى تم انشاؤها بعد هذ التاريخ بتوفير الجراجات اللازمة لايواء السيارات ـ يلتزم أيضا أصحاب العقارات المقامة قبل العمل بهذا القانون بعدم تغيير تخصيص أماكن ايواء السيارات من عقاراتهم الى أى غرض آخر ـ المادة ١٨٧ من الدستور مفادها ـ لا تسرى أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ـ لا يترتب

عليه أثر فيما وقع قبلها — يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك — يتم ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب — الوقائع السابقة التى لا يحكمها الأثر المباشر للتشريع الجديد هى تلك التى حدثت وانطبقت عليها أحكام القانون وترتب طبقا له الآثار القانونية لمركز ذاتى وفردى للأشخاص الذين تتعلق بهم هذه الواقعة .

المحكمـــة : ومن حيث أن المادة ٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه لا يجوز انشاء مبان أو اضافة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو اجراء أية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الادارية الخاصة بشئون التنظيم أو اخطارها بذلك وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، كما تنص المادة (١١) من القانون على أنه « يجب أن يتم تنفيذ البناء أو الأعمال وفقا للأصول الفنية وطبقا للرسومات والبيانات والمستندات التى منح الترخيص على أساسها ... كما تنص المادة (١٥) على أن توقف الأعمال المخالفة بالطريق الادارى ويصدر بالوقف قرار مسبب من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم يتضمن بيانا بهذه الأعمال ... كما نصت المادة (١٦) على أن يصدر المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ رأى لجنة تشكل بقرار منه من ثلاثة من المهندسين المعماريين والمدنيين من غير العاملين بالجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم ممن لهم خبرة لا تقل عن عشرة سنوات قرارا مسببا بازالة أو تصحيح الأعمال التى تم وقفها وذلك خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ اعلان قرار الأعمال المنصوص عليه بالمادة السابقة ، ومع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية يجوز للمحافظ بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة التجاوز عن الازالة فى بعض المخالفات التى لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران وذلك فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية له وأن جميع الأحوال لا يجوز

التجاوز عن المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بصدد الارتفاع المقررة طبقا لهذا القانون أو قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو بخطوط التنظيم أو أماكن تخصص لايواء السيارات ، وللمحافظ المختص أن يصدر قرار فى هذه الأحوال دون الرجوع الى اللجنة المشار اليها فى الفقرة الأولى .

ومن حيث أنه يبين بوضوح وجلاء من أحكام هذه النصوص أن المشرع قد حظر اقامة أى عمل من أعمال البناء أو اجراء أى تعديل فى أى بناء قائم أيا كان هذا التعديل الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بشئون التنظيم ، كما رتب على مخالفة ذلك وقف تنفيذ الأعمال المخالفة ثم صدور قرار بازالتها من المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ رأى اللجنة المختصة بالنظر فى أمر الازالة والتخصيص والتى راعى المشرع فى تشكيلها توفير الخبرة والحياد فى أعضائها وفقا لما ورد النص عليه فى المادة (١٦) المشار اليها وحيث أن هذه المادة قد نصت على أنه يجوز للمحافظ التجاوز عن بعض المخالفات التى لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران الا أنها قد حظرت عليه صراحة التجاوز عن عدد من المخالفات التى حددها النص فى نظرته الأخيرة ومن بينها المخالفات المتعلقة بتوفير أماكن تخصص لايواء السيارات بل أجاز النص للمحافظ أن يصدر قراره بالازالة فى مثل هذه المخالفات دون الرجوع الى اللجنة المشار اليها فى الفقرة الأولى من النص الأمر الذى يكشف عن حرص المشرع على عدم التجاوز أو التهاون فى هذه المخالفات التى رآها ماسة بالمصلحة العامة على نحو عام وظاهر ، ولا شك أن من الأمور التى لا جدال فيها أن عدم توفر أماكن كافية بالعقارات المبنية لايواء السيارات التى تتزايد سنويا تشكل مشكلة عامة وخطيرة لمرفق المرور ويعمق حياة المواطنين ، ويعرض الأرواح والممتلكات فى الطريق التى تنعدم فيها أماكن آمنة لايواء السيارات للحوادث الناتجة عن ترك السيارات فى الطريق العام وتكدسها على جانبيه ولا يختلف فى الخضوع للخطر الذى يستهدف منع هذا التكدس وآثاره الضارة

بالنفع العام أن يكون مكان ايواء السيارات عاما أو خاصا للملاك أنفسهم ومن ثم فانه اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون يلتزم أصحاب العقارات التى تم انشاؤها بعد هذا التاريخ بتوفير الجراجات اللازمة لايواء السيارات على النحو المحدد فى التراخيص الصادرة لهم بالبناء كما يلتزم أصحاب العقارات المقامة قبل العمل بهذا القانون بعدم تغيير تخصيص أماكن ايواء السيارات من عقاراتهم الى أى غرض آخر •

ومن حيث أنه بناء على ذلك فلا سند للقول بأن فى ذلك اعمال بأثر رجعى للقانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ معدلا بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٣ • حيث تنص المادة (١٨٧) من الدستور على أنه لا تسرى أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب — ومن حيث أنه من الواضح القاطع الدلالة من اعتبارات هذا النص الدستورى أن الوقائع التى تحدث فى ظل نفاذ قانون معين تحكمها نصوص هذا القانون بأثره المباشر ولا تخضع هذه الوقائع لقانون سابق على حدوثها وان حمله القانون الجديد بنسخ أحكامه سواء بالنسخ الصريح أو بالنسخ الضمنى اذا ما أعاد القانون الجديد تنظيم الموضوع الذى كانت تحكمه نصوص القانون السابق عليه وأنه لا تسرى تلك الأحكام المستحدثة فى القانون الجديد على الوقائع السابقة على تاريخ نفاذه الا بنص صريح يقضى بذلك وتتم الموافقة عليه فى غير المواد الجنائية بأغلبية أعضاء مجلس الشعب ولا جدال وفقا لاستقرار قضاء هذه المحكمة أن الوقائع السابقة التى لا يحكمها الأثر المباشر التشريع الجديد هى تلك التى حدثت وتحددت وانطبقت عليها أحكام القانون وترتب طبقا له الآثار القانونية لمركز ذاتى وفردى للاشخاص الذين تتعلق بهم هذه الواقعة •

ومن حيث أن محل النزاع الماثل هو مدى جواز الترخيص للمطعون

ضدهما بتحـويل جراج خاص الى غرض آخر بناء على طلباتهما تلك فى ١٦/٦/١٩٨٥ •

ومن ثم فان هذه الأحكام اعمال لأثر القانون المباشر على أى تعديل يراد اتمامه فى العقارات القائمة والتى يجب الالتزام فى اتمامها بالأحكام والقواعد والشروط الواردة فى القانون الذى يرخص بناء على أحكامه باجرائها وتنفيذها ، وهو يحظر المساس بأماكن ايواء السيارات واعتبار المخالفات التى تتم فى هذا الشأن من المخالفات الواجبة المنع والازالة التى لا يجوز التجاوز عنها حرصا على اعتبارات المصلحة العامة التى قدرها المشرع والتى تحكم عدم تكدس السيارات فى الشوارع وما يترتب على ذلك من آثار على النحو السالف البيان •

ومن حيث أن الظاهر من الأوراق أن المطعون ضدهما قد تقدما للجهة القائمة على شئون التنظيم بمجلس مدينة طنطا بطلب بتاريخ١٦/٦/١٩٨٥ لتحويل « الجراج الخاص » بهما أسفل العقار رقم (٤٧) بشارع سعيد بجوار كلية التجارة بطنطا الى محل ومخزن للأدوية وقد انتهت الجهة المختصة بشئون التنظيم بكتابها رقم (٣٣٠٢) فى ٣٠/٧/١٩٨٥ الصادر من الادارة الهندسية ــ تنظيم الى رفض الطلب وأوضحت بكتابها المؤرخ فى ٣١/٧/١٩٨٥ ورقم (٣٢٠٧) الى المطعون ضدهما الى أنه قد تمت مناقشة هذا الطلب بالمجلس المحلى بجلسة رقم (١٧) بتاريخ ١٤/٧/١٩٨٥ وتقرر بالجلسة الابقاء على الجراجات الموجودة وعدم السماح بتحويل الجراجات الى محلات أو بوتيكات أو خلافه ومن ثم تم رفض الترخيص الخاص بتحويل الجراج الكائن بالعقار المملوك للمطعون ضدهما بناء على ما تقرر على النحو السابق فى هذا الشأن •

ومن حيث أن القرار الصادر برفض تحويل الجراج الخاص المشار اليه الى غرض آخر خلاف ايواء السيارات قد صدر تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه والتى تحظر أحكامه تغيير

تخصيص الأماكن المخصصة لايواء السيارات ، كما تقضى بعدم جواز التجاوز عن بند هذه المخالفة أو التصالح بشأنها ٠

ومن حيث أن النص على ذلك لم يقتصر على الجراجات العامة التى تستخدم لايواء سيارات الجمهور دون السيارات الخاصة لملاك العقار ولا يجوز بدون نص تخصيص أو تحديد عموم الأحكام التى يرد النص عليها عاما ومطلقا بالقوانين أو التشريعات المختلفة ٠ ومن ثم لا يكون هناك سند من القانون للنص على القرار الطعين عليها بمخالفته لأحكام القانون ولا تنال فى ذلك أن الجراج المشار اليه لا تتوفر فيه شروط الجراجات العامة من حيث الارتفاع لأن لنص ورد بعبارات عامة تشمل جميع الأنواع والأماكن المخصصة لايواء السيارات سواء كانت عامة أو خاصة ، وغنى عن البيان أن هذا العموم والاطلاقة للحظر الذى أورد المشرع النص عليه صراحة فى هذا الخصوص هو الذى يتفق مع الغايات التى هدف الى تحقيقها بمقتضاها والمتعلقة بحل مشكلة المرور وتكدس السيارات فى الطرق العامة وتلافى ما يرتبه ذلك من أضرار وأخطار للمواطنين ٠

ومن حيث أنه لا سند من القانون لما ذهب اليه الحكم فى أن الطلب يخضع لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحلات الصناعية أو التجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وأن أحكامه لا تمنع من الترخيص بفتح مخزن للأدوية فى الشارع الكائن به العقار كان مناط أعمال هذا القانون على الطلب موضوع الطعن الماثل أن يكون الطلب وارد على محل يجوز تقييد تخصيصه لأن جواز الترخيص طبقا لقانون المحال العامة لغرض معين لا يجب بالتزامه حتمية الخصوص على الترخيص بأحكام أو تعديل أى مبنى طبقا للقانون تنظيم المبانى فمن البداهة أن شرعية اقامة المبنى أو تعديله أو ازالته أمر يسبق شرعية الترخيص لمباشرة نشاط معين فى ذات المبنى ولا يسوغ الترخيص

لنشاط فى عقار تم انشاؤه أو تعديله دون الترخيص اللازم لذلك وبالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح واذا كان الجراج محل طلب الترخيص فى الأماكن التى لا يجوز تغيير تخصيصها وفقا لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، ومن ثم فانه يمتنع احكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فى شأن هذا الطلب .

(طعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٩١/٥/٢٥)

الفرع الثانى

اشتراطات الترخيص بالبناء

أولا — شروط الارتفاع المسموح به

قاعــدة رقم (٤٥)

المبـــدأ :

الحكم الخاص بالسماح للمبانى بالارتفاع بما يوازى مرة ونصف عرض الطريق بحد أقصى ٣٥ مترا قد سقط نهائيا فى مجال التطبيق — بصدور اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن التخطيط العمرانى — الغت هذه اللائحة المذكورة المادة ٧١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ — حل محل حكم هذه المادة حكم المادة ٨١ من اللائحة المذكورة — اشترطت تلك المادة الا يزيد الارتفاع الكلى لواجهة البناء المقامة على حد الطريق على مثل عرض الطريق — والا كانت مخالفة للقانون — لا يسوغ بأى حال من الأحوال اعادة حكم المادة ٧١ أو ايجاد مجال تطبيقه — ذلك بعد أن حرصت اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط العمرانى على النص على الغائه صراحة واحلال المادة ٨١ من اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط العمرانى — أضحت المادة ٨١ المشار اليها هى الواجبة التطبيق — العمل بالاشتراطات الواردة فى حكم المادة ٨١ لا ينتهى الا بصدور تخطيط تفصيلى يحتوى على اشتراطات متكاملة للمبانى فى ضوء الكثافة السكانية والبنائية .

المحكمــة : ومن حيث أن القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانونين رقمى ٣/١٩٨٢ ، ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال

البناء ولائحته التنفيذية قد حدد الشروط والأوضاع الخاصة بالمبانى فنص فى المادة الرابعة منه على أنه « لا يجوز انشاء مبانى أو اقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تدعيمها أو هدمها أو اجراء أية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم أو اخطارها وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .....

ولا يجوز الترخيص بالمبانى أو الأعمال المشار اليها بالفقرة الأولى الا اذا كانت مطابقة لأحكام هذا القانون ومتفقة مع الأصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الأمن والقواعد الصحية التى تحددها اللائحة لتنفيذية .

وتبين اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع اللازم توافرها فيما يقام من الأبنية على جانبى الطريق عاما كان أو خاصا ، وتحدد التزامات المرخص له عند الشروع فى تنفيذ العمل وأثناء التنفيذ وفى حالة التوقف عنه .

وقضت اللائحة التنفيذية للقانون الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٧٧ فى المادة (٧١) منها بألا يزيد ارتفاع المبانى عن مثل ونصف مثل عرض الطريق بحد أقصى ٣٥ مترا ... وبتاريخ ١٩٨٢/١١/٦ صدر القرار الوزارى رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ونصت المادة الثانية من مواد اصداره على أن « تلغى المواد أرقام ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ .... ، ٧١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ .... المشار اليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة ، ونصت المادة (٨١) من اللائحة المذكورة على أنه « يشترط فيما يقام من الأبنية على جانبى الطريق عاما كان أو خاصا ألا يزيد الارتفاع الكلى لواجهة البناء المقامة على حد الطريق على مثل وربع مثل لبعد ما بين حديه اذا كان متوازيين وألا يزيد ارتفاع الواجهة على (٣٠) مترا .

ومقتضى النصوص المتقدمة أن الحكم الخاص بالسماح للمبانى بالارتفاع بما يوازى مرة ونصف عرض الطريق بحد أقصى ٣٥ مترا قد سقط نهائيا فى مجال التطبيق بصدور اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن التخطيط العمرانى والنص فيها صراحة على الغاء المادة (٧١) المشار اليها وحل محلها حكم المادة ٨١ من اللائحة المذكورة التى اشترطت ألا يزيد الارتفاع الكلى لواجهة البناء المقامة على حد الطريق على مثل وربع مثل عرض الطريق والا كانت مخالفة للقانون ، ومن ثم فلا يسوغ بأى حال من الأحوال ، اعادة حكم المادة (٧١) المشار اليه الى الوجود ، أو ايجاد مجال تطبيقه بعد أن حرصت اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط العمرانى على النص على الغائه صراحة من بين نصوص اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم وتوجيه البناء واحلال المادة(٨١) من اللائحة التنفيذية الأولى محلها ، ومن ثم فلا وجه لاثارة التساؤل عن أى الحكمين هو الواجب التطبيق ، بعد أن سقط حكم المادة ٧١ المشار اليها نهائيا من الأحكام التى تضمنتها اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم وتوجيه البناء ، وأضحت المادة ٨١ من اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط العمرانى هى الفيصل فى تحديد الارتفاعات الخاصة بالأبنية خلال الفترة التى صدر فيها الترخيص رقم١١،المعدل بالترخيص رقم ٦ لسنة ١٩٨٧، ولا يوهن فى سلامة هذا النظر القول بأن نص المادة (٨١) لا يسرى الا فى المدن والقرى التى لم يتم اعتماد التخطيط العام والتخطيط التفصيلى لها ذلك أن التخطيط التفصيلى المشار اليه ، الذى يمنع العمل بالاشتراطات المنصوص عليها فى المادة (٨١) المشار اليها ، هو ذلك التخطيط التفصيلى الذى نصت عليه المادة ٨٢ من اللائحة المشار اليها بالنص على أنه « ينتهى العمل بالاشتراطات المنصوص عليها فى المادة السابعة فى المدن والقرى التى يتم اعتماد التخطيط التفصيلى لها متضمنا الاشتراطات البنائية والكثافة السكانية والبنائية » ومن ثم فان العمل بالاشتراطات الواردة فى حكم المادة (٨١) ، لا ينتهى الا بصدور تخطيط تفصيلى يحتوى على اشتراطات متكاملة للمبانى فى ضوء الكثافة السكانية والبنائية وهو

التخطيط الذى لم يصدر بعد لمدينة القاهرة الأمر الذى يجعل الاشتراطات القائمة فى اللائحة المذكورة قائمة ونافذة المفعول وواجبه التطبيق الى أن يصدر التخطيط المتضمن الاشتراطات الجديدة للمبانى واذ أصدرت الوحدة المحلية الترخيصين المشار اليهما بالتصريح للطاعن بالارتفاع بمبناه الى ما يجاوز ٦٥ مترا فانه يكون قد صدر مخالفا للقانون .

(طعن رقم ١١٢٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٩/٣/١٩٩٢)

قاعـــــدة رقم (٤٦)

المبـــــدأ :

الشروط المتعلقة بقيود الارتفاع هى شروط متعلقة بالنظام العام لاتصالها بامن الأفراد من الجيران والمـارة ولمساسها بحقهم العام فى استنشاق الهـواء النقى والتمتع بالضـوء — صـدور أى قـرار بالترخيص بأى مبنى أو تعليته مشوبا بمخالفة شروط الأمن والسلامة المتعلقة بالأساس والهيكل أو لقيود الارتفاع تعد اعتداء متعمدا أو ظاهرا على القانون وخاليا من كل سند قانونى .

المحكمـــة : ومن حيث أنه يبين من مطالعة أحكام القانون الخاص بتوجيه وتنظيم أعمال البناء أن المشرع قد كشف فيها عن مقومات النظام العام للمبانى الذى يحدد الوظيفة الاجتماعية لاستعمال حق الملكية فى مجال المبانى ، على النحو المنصوص عليه فى المادة (٣٢) من الدستور ، وأقام موازنة بين حقوق الفرد فى الانتفاع بملكه واستغلال الأراضى المملوكة باقامة المبانى عليها وبين حقوق باقى المواطنين فى عدم استعمال حقه فى الملكية بما يتعارض مع حقوقهم الطبيعية فى حماية الصحة العامة وتيسير انتفاعهم بالمرافق العامة من خلال تمكينهم من التمتع بالشمس والهواء والرؤية ويسر المرور والنقل وكفاءة المرافق فى تحمل خدمات المواطنين عمـوما ، فضـلا عن الأمن والسـلامة

والسكينة العامة للمواطنين دون أن تحرمهم أو تمنعهم أى من هذه الحقوق والزام أصحاب الشأن تحقيقا لهذا النظام وحماية لتلك الحقوق العامة للمواطنين وقبل الشروع فى البناء أو فى التعلية الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بشئون التنظيم تحقيقا لرقابة هذه الجهات على استعمال حق البناء بما يتفق مع الأصول العامة والفنية والمواصفات المطلوبة لأمن وأمان المواطنين ، وبما لا يتعارض مع مقتضيات الأمن والصحة والسكينة العامة ولتمكين السلطة القائمة على التنظيم وهى المسئولة عن حماية النظام العام للمبانى كما حددها القانون واللوائح التنفيذية من آداء واجبها والتأكد من توافر الشروط والأوضاع المتعلقة بقيود الارتفاع • بحسبان هذه الجهات هى الأمينة على مصلحة الجماعة والمسئولة عن تنفيذ القانون وتحقيق النظام العام الذى جعلها القانون مسئولة عن حمايته وتحقيقه •

وقد حرص المشرع على عدم الاخلال بحقوق المواطنين المشار اليها لتعلقها بالنظام العام وعدم السماح بالتعلية الا بضوابط وشروط وصدور موافقة صريحة على اجراء التعلية وربطها بضرورة توافر عدة شروط ضمنتها المادة السابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ونص فى هذه المادة على أن (•• ولا يجوز الموافقة صراحة أو ضمنا على طلبات الترخيص فى التعلية الا اذا كان الهيكل الانشائى للمبنى وأساساته تسمح بأحمال الأعمال المطلوب تنفيذها •••) كما تطلب لامكان هذه الموافقة أن تكون البيانات والمستندات والمرفقات المطلوبة مستوفاة وجعل من مخالفة هذه الضوابط شرطا لعدم اصدار الترخيص بل ولأهمية هذه القيود ولمصالح المواطنين العامة التى تسمو على كل مصلحة شخصية فأشار فى المادة (١٦) من ذات القانون على أن فى حالة المخالفة (••• مع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية يجوز للمحافظ التجاوز عن الازالة فى بعض المخالفات التى لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران ••• وفى

جميع الأحوال لا يجوز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقرر طبقا لهذا القانون أو قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ...)

ومن حيث أنه يبين من كل ذلك أن الشروط المتعلقة بقيود الارتفاع هى شروط متعلقة بالنظام العام لاتصالها بأمن الأفراد من الجيران والمارة ، ولمساسها بحقهم العام فى استنشاق الهواء النقى والتمتع بالضوء الضرورى وهما عناصر الحياة التى لا يستطيع أحد من الأفراد أو الأشخاص العامة والخاصة الادعاء بملكيتها أو الاستئثار بها أو المساس بحق المواطنين فيها فى هذا الوطن أو فى أحقيته بها دون غيره من المواطنين ومن ثم فان صدور أى قرار بالترخيص بأى مبنى أو تعليته تشوبها مخالفة شروط الأمن والسلامة المتعلقة بالأساس والهيكل أو لقيود الارتفاع تعد اعتداء متعمدا أو ظاهرا على القانون وعاريا من كل سند قانونى .

(طعن رقم ٢٣٨٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٩٣/١/٣١)

ثانيا — فتحات التهوية والاضاءة

قاعـــــدة رقم (٤٧)

المبـــدأ :

المواد ٣٩ ، ٤١ ، ٤٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، فى شـــأن توجيـــه وتنظيم أعمال البناء — وجـــوب أن يكون لكل غرفة أو مرافق البناء فتحة أو عدة فتحات للتهوية والاضاءة تطل على طريق أو فناء خارجى — يتم الاتفاق عليه بين أصحاب الأملاك المتلاصقة — لا يجوز فصل هذا الفناء الا بحاجز لا يحجب الضوء ولا يمنع الهواء — لا يجوز أن يقل البعـد بين المستوى الرأسى المار بحـــائط على مواجهة البناء مطلة على البناء — يشترط الا يقل هذا البعد عن ثلاثة أمتار — يشترط أن يتوافر هذا البعد بين المستويين المذكورين ابتداء من كل من جانبى أى فتحة مخصصة للتهوية والانارة حتى جانب الفناء المتصل بالفناء الخارجى على الطريق — لا يجوز أن يقل البعد بين المستوى الرأسى بحائط البناء لأية فتحة وبين المستوى الرأسى المار بالحائط المجاور له عن ٥٠ر٢ متر .

المحكمـــــة : ومن حيث أنه عن ركن الجدية فانه — ولئن كانت المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء الصادرة بقرار وزير الاسكان والتعمير رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ المشار اليها بالحكم المطعون فيه قد ألغيت بقرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢ — فان المادة ٣٩ من اللائحة تنص على أنه « يجب أن يكون لكل غرفة أو مرفق من مرافق البناء فتحة أو عدة فتحات للتهوية والاضاءة على طريق فناء مستوف للاشتراطات المبينة فى هذه اللائحة .. » وتنص المادة ٤٣ من اللائحة المذكورة على أنه « لأصحاب الأملاك المتلاصقة أن يتفقوا على الأفنية المشتركة تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة (٤١) ولا يجوز فصل هذه الأفنية

المشتركة الا بحاجز لا يحجب الضوء ولا يمنع الهواء .. » وقد أوضحت المادة ٤١ المشار اليها بالنسبة للفناء الخارجى بأنه لا يجوز أن يقل البعد بين المستوى الرأسى المار بحائط الفناء لأية فتحة وبين المستوى الرأسى بالحائط المواجه له عن ثلث ارتفاع أعلى واجهة البناء مطلة على الفناء . وبشرط ألا يقل هذا البعد عن ثلاثة أمتار وأن يتوافر هذا البعـد بين المستويين المذكورين ابتداء من كل من جانبى أى فتحة مخصصة للتهوية والانارة حتى جانب الفناء المتصل بالفناء الخارجى على الطريق .. وأنه لا يجوز أن يقل البعد بين المستوى الرأسى بحائط البناء لأية فتحة وبين المستوى الرأسى المار بالحائط المواجه له عن ٢٫٥٠ متر ، وأن يتوافر هذا البعد بين المستويين المذكورين ابتداء من كل من جانبى أية فتحة مخصصة للتهوية والانارة حتى جانب الفناء المتصل بالفضاء الخارجى على طريق أو ميدان — وتقاس الأبعاد السابق ذكرها فى هذه المادة من سطح الحائط البنائى الى سطح الحائط المواجه له عند منسوب متر واحد أعلى من أرضية الدور نافذة بالفناء ومطلة عليه .

ومفاد هذه النصوص وجوب أن يكون لكل غرفة أو مرفق من مرافق البناء فتحة أو عدة فتحات للتهوية والاضاءة تطل على طريق أو على فناء خارجى يتم الانفاق عليه بين أصحاب الأملاك المتلاصقة ولا يجوز فصل هذا الفناء الا بحاجز لا يحجب الضوء ولا يمنع الهواء ولا يجوز أن يقل البعد بين المستوى الرأسى المار بحائط الفناء لأية فتحة وبين المستوى الرأسى بالحائط المواجه له عن ثلث ارتفاع أعلى واجهة البناء مطلة على البناء وبشرط ألا يقل هذا البعد عن ثلاثة أمتار وأن يتوافر هذا البعد بين المستويين المذكورين ابتداء من كل من جانبى أى فتحة مخصصة للتهوية والانارة حتى جانب الفناء المتصل بالفناء الخارجى على الطريق ولا يجوز أن يقل البعد بين المستوى الرأسى بحائط البناء لأية فتحة وبين المستوى الرأسى المار بالحائط المجاور له عن ٢٫٥٠ مترا ... الخ .

ومن حيث أن المستظهر من الاطلاع على الأوراق أن ...

(المتدخلتين الأولى والثانية) تمتلكان بموجب عقد بيع مسجل برقم ٦٦١٧ لسنة ١٩٥١ توثيق القاهرة قطعة أرض فضاء مساحتها ٢٧٩٢م٢ بالقطعة رقم ٣٥٠ بحوض حمزة رقم ٢ بالوايلى الكبرى ، وباعتا بموجب عقدى بيع مؤرخين ١٩٦٣/٦/٢٣ و ١٩٦٥/٤/١٧ الى المطعون ضدهم من الأرض المذكورة مساحة مقدارها ٢٣٩٨ر٦٠م٢ واحتفظتا لهما بمساحة ٣٩٣م٢ وقد ورد وصفها بعقدى البيع باعتبارها مستطيلة وأنها ممر خاص من الجزء المباع وتحمل رقم ٧٢٨ب بشارع بورسعيد والتزم المطعون ضدهم بالعقدين المذكورين بعدم شغل هذه الأرض لتشغلهما البائعتان كما ترغبان • وهذا الممر يحده من الناحية البحرية الأرض المبيعة للمطعون ضدهم بطول ٥٦ر٣٠ مترا ، ومن الناحية القبلية شركة المحاريث والهندسة بطول ٥٦ر٣٠ مترا • والحد الشرقى شارع الخليج بطول ٧ أمتار والحد الغربى شارع بورسعيد بطول ٧ أمتار • وقد قامت البائعتان بتأجير الممر للمتدخل الثالث (•••) ، ••• بعقد مؤرخ ١٩٨٢/٩/١٥ لمدة تسع سنوات منذ هذا التاريخ ويجدد لمدة أخرى مماثلة باتفاق الطرفين من ١٩٩٢/٩/١٥ وتنتهى فى ٢٠٠٠/٩/١٤ بذات شروط العقد فيما عدا الايجار •• واستنادا الى البند الثالث من عقد الايجار الذى صرحت فيه المؤجرتان للمستأجرين فى استغلال الأرض المؤجرة أن يقيما ما يشاءان من مبان لازمة لاستغلال الأرض فى كافة الأغراض الصناعية والتجارية التى تصرح بها لهما الجهات الرسمية على ألا يتجاوز ارتفاع المبانى خمسة عشر مترا بعد اعداد الرسومات الهندسية بمعرفتهما وتحت مسئوليتهما دون أدنى علاقة بذلك كله للمؤجرتين اللتين أصدرتا لهما هذا التصريح بالعقد الراهن ليكون بمثابة موافقة صريحة منهما على اقامة المبانى لدى كافة الجهات الرسمية دون ما داع للحصول على موافقة خاصة بكل اجراء ، وقام المتدخل الثالث باستصدار الترخيص رقم ١٢ لسنة ١٩٨٣ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١١ من منطقة الاسكان والتشييد لحى الزيتون على الممر المؤجر له لبناء دور أرضى وأول علوى • ويتضح من الرسم الهندسى لمشروع بناء مصنع

المرفق بملف الترخيص أن المبانى على كامل الممر من جميع النواحى وله مدخلان أحدهما من شارع الخليج المصرى والآخر من شارع بورسعيد ، ووجود ثلاثة مناور من ناحية الجار القبلى وعدم وجود أى مناور أو فتحات من الناحية البحرية ، بما مؤداه أنه رخص للمذكور بالبناء على الصامت الأمر الذى يترتب عليه اغلاق أبواب منزل المطعون ضدهم ومحلاتهم ومخازنهم وشبابيك المنزل — كما جاء بعريضة الدعوى دون أن يكون هناك ما يناقضه — وذلك بالمخالفة لحكم المواد ٣٩ و ٤١ و ٤٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر ومن ثم يتوافر ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه . ولا ينال من ذلك ما هو ثابت بالأوراق من أن الدعوى رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٨٣ مدنى كلى شمال القاهرة — المشار اليها بالعريضة — والتى أقامتها المطعون ضدها الثانية ضد المتدخلتين الأوليين وموضوعها الحكم بصفة مستعجلة بوقف المبانى التى يقوم ببنائها المدعى عليهما فى الممر الذى يطل عليه العقار المملوك للمدعية المرتفق مع العقار المرتفق به وهو الممر المجاور والملاصق له من الناحية القبلية والزام المدعى عليهما بالامتناع عن القيام بكل ما من شأنه الحد أو الانتقاص من الانتفاع قد شطبت بجلسة ١٩٨٦/١/١٧ . اذ لا يعنى هذا الشطب صحة هذه الأعمال . وفضلا عن توافر ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ فان ركن الاستعجال فيه هو الآخر متوافر للأضرار التى تحيق بالمطعون ضدهم من جراء التنفيذ باغلاق أبواب وشبابيك منزلهم ومحلاتهم ومخازنهم المطلة على الممر المذكور . فاذا ما قضى الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذ القــرار فانه يكون متفقا وصحيح حكم للقانون . ويكون الطعن فيه على غير سند من القانون ومن ثم يتعين الحكم برفضه والزام الجهة الادارية بالمصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(طعن رقم ٤٤٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٩٠/٥/٢٦)

ثالثا : ـ شرط تقديم وثيقة التأمين

قاعـدة رقم (٤٨)

المبـــدأ :

المادة الثانية من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ـ لا يجوز صرف ترخيص البناء أو البدء فى التنفيذ بالنسبة الى الأعمال التى تصل قيمتها ثلاثين ألف جنيه الا بعد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين ـ يعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالحبس وبغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين (المـادة ٢٢ من القانون المذكور) .

المحكمـــة : ومن حيث أن المادة ٨٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧/٧٨ تنص على أنه « لا يمنع انتهاء خدمة العامل لأى سبب من الأسباب عدا الوفاة من محاكمته تأديبيا اذا كان قد بدء فى التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته .

ويجوز فى المخالفات التى يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة اقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدء فى التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها ... » .

وتنص المادة ٩١ من هذا القانون على انه « تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة ...

وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء .

واذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة لاحدهم يترتب عليه

انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة .

ومع ذلك اذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية الا بسقوط الدعوى الجنائية » .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان المتهمين قدما الى المحاكمة التأديبية باعتبار ان المخالفات المالية سالفة الذكر المنسوبة اليهما وقعت فى الفترة من عام ١٩٧٦ حتى عام ١٩٨٠ وفقا لما ورد بتقرير الاتهام ومذكرة النيابة الادارية .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان الكشف عن المخالفات المنسوبة الى المتهمين المطعون ضدهما بدأ بتقرير الادارة العامة للتفتيش المالى بالمديرية المالية المؤرخ ١٩٨٤/١/٣٠ والمعتمد من مدير ادارة التفتيش الدورى فى ١٩٨٤/٢/٧ والمبلغ الى رئيس حى وسط بكتاب رئيس الادارة المركزية مدير المديرية المالية بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٤ قد احيل هذا التقرير الى الادارة القانونية للتحقيق بتاريخ١٩٨٤/٣/٢٥ثم احيل الموضوع الى النيابة الادارية بكتاب رئيس حى وسط برقم ١٩٥٨بتاريخ ١٩٨٤/٦/٩ .

ومن حيث ان المخالفات المنسوبة الى المتهمين المطعون ضدهما وقعت فى الفترة من عام ١٩٧٦ حتى عام ١٩٨٠ فانه تكون قد انقضت مدة تزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب هذه المخالفات حتى تاريخ البدء فى اجراءات التحقيق بشأنها اذ لم تبدأ هذه الاجراءات الا فى غضون عام ١٩٨٤ بعد ان انقضت مدة الثلاث سنوات المشار اليها باعتبار أن آخر المخالفات المنسوبة الى المطعون ضدهما قد وقعت عام ١٩٨٠ ، ومن ثم فان مضى المدة التى تطلبتها المادة ٩١ السالفة لسقوط الدعوى التأديبية يعد متوافرا فى هذه الواقعة .

ومن حيث انه بالنسبة لما تثيره الجهة الطاعنة من عدم سقوط

الدعوى التأديبية — رغم ما سلف — لعدم سقوط الدعوى الجنائية المتولدة عن بعض المخالفات المرتكبة فان المادة الثامنة من القانون رقم ١٩٧٦/١٠٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء تنص على أنه لا يجوز صرف ترخيص البناء أو البدء فى التنفيذ بالنسبة الى الأعمال التى تصل قيمتها ثلاثين ألف جنيه الا بعد ان يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين ... وتنص المادة ٢٢ من هذا القانون على عقاب من يخالف أحكام هذه المادة بالحبس وبغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين .

(طعن رقم ٢٨٢٤ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٩٠/٣/١٧)

رابعا — شروط الاكتتاب فى سندات الاسكان

قاعـــدة رقم (٤٩)

المبـــدأ :

اشترط المشرع للترخيص ببناء مبانى الاســكان الادارى ومبانى الاسكان الفاخر مهما بلغت قيمتها الاكتتاب فى سندات الاسكان .

المحكمـــة : وبالنسبة لمــا نسب الى الطاعن من موافقته على الترخيص رغم عدم تقديم المرخص لهما ما يفيد الاكتتاب فى ســندات الاسكان من جملة تكاليف الدور الأرضى ، فان المادة الرابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء تنص على انه ((يكون الاكتتاب فى سندات الاسكان المنصوص عليها فى المادة (٦) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بانشاء صــندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصــادى مقصــورا على مبانى الاســكان الادارى والاسكان الفاخر مهما بلغت قيمتها ...)) والواضح أن المشرع اشترط للترخيص ببناء مبانى الاسكان الادارى ومبانى الاسكان الفاخر مهما بلغت قيمتها الاكتتاب فى سندات الاســكان واذا كان المبنى المرخص به على ما هــو ثابت بالرســم والترخيص — لا يعد من الاسكان الادارى أو الاسكان الفاخر كما أن ما احتواه الدور الأرضى من وجود حجرة مكتب بداخل الشقة لا يعنى أن يصبح هذا الدور سكنا اداريا ، لأن الحجرة بداخل الشقة ولا تســتقل عنها ، وبالتالى فان ما نسب الى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير قائم على سند من الواقع أو القانون .

((طعن رقم ٢٨٢٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٦/٦/١٩٩٢))

خامسا ـ شروط تخصص أماكن لايواء السيارات

قاعـــدة رقم (٥٠)

المبـــدا :

قبل العمل باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء لم يكن ثمة التزام على طالبى البناء بتوفير أو تخصيص أماكن لايواء السيارات فى العقارات التى يقومون ببنائها ـ الأمر فى انشاء تلك الأماكن كان يرجع الى رغبة هؤلاء ـ يعد القيـــام بايواء السيارات وادارة الاماكن المخصصة لهـذا الغرض نشاطا حرا يخضع للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ـ يتعين على من يرغب فى ممارسة هذا النشاط أن يرفق بطلبه المستندات المطلوبة ومن بينها رسما هندسيا ـ بعد استيفاء كافة الاجراءات التى يتطلبها القانون ـ تصدر الجهة الادارية المختصة ترخيصا بمزاولة نشاط ايواء السيارات على المساحة المحددة بملف الترخيص ـ لا يجوز تعديل هذه المســاحة المرخص بمزاولة النشـــاط عليهـــا الا باتبـــاع ذات الاجراءات المقررة للترخيص وتعديل الترخيص تبعا لذلك ـ اذا تبين لجهـــة الادارة ثمة تعديل للمساحة دون ترخيص تلغى رخصة النشاط .

بصـــدور اللائحـــة التنفيذية للقـــانون ١٠٦/١٩٧٦ اعتبـــارا من ١٩٧٨/٣/٢٥ أصبح واجبا على طالبى البناء توفير أماكن تخصص لايواء السيارات ـ يتعين على طالب البناء حين تقدمه بطلبه وفى ضوء الغرض من المبنى ان تحدد المساحة التى تخصص لايواء السيارات ـ يصـــدر الترخيص محددا به مساحة الجراج ثم يصدر بنـــاء على ذلك ترخيص بمزاولة النشاط على ذات المساحة المخصصة برخصة البنـــاء ـ عبـــارة الاماكن المخصصة حاليا لايواء السيارات تنصرف الى الاماكن التى تم تخصيصها كمساحات للجراجات فى رخص المبانى والمرخص بهـــا لايواء

السيارات وطبقا للمساحة المحددة بالترخيص فقط دون غيرها ــ لا تنصرف الى ما سواها من الاماكن التى تأوى سيارات بالفعل لو لم يكن قد رخص بها قانونا ــ بل ان ذلك يعد ممارسة لنشاط ايواء السيارات بدون ترخيص يجيز غلق المحل أو الغاء الرخصة حسب الاحوال ٠

المحكمـــة : ومن حيث ان القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه أعمال البناء لم يتضمن أى منهما نصا يلزم طالبى البناء بتوفير أماكن تخصص لايواء السيارات فى العقارات التى يعتزمون البناء فيها بينما نصت المادة الاولى من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شــأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة معدلا بالقانون رقم ٣٥٩ لســنة ١٩٥٦ على سريان أحكام هذا القانون على المحــال المنصوص عليها فى الجدول الملحق بهذا القانون ، وقد ورد بالجدول الملحق به تحت عنوان محال القسم الاول فى البند (٨١) ما يلى « جراجات السيارات الخاصة والاجرة التى تزيد مساحتها الكلية على (٧٥) مترا مربعا وجراجات سيارات النقل ٠ » وتنص المــادة الثانية من القانون المشار اليه على انه « لا يجوز اقامة أى محل تسرى عليه أحــكام هذا القانون أو ادارته الا بترخيص بذلك ٠ وكل محل يقــام أو يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الادارى أو يضبط اذا كان الاغلاق متعذرا ٠ » ونظم المشرع فى المادة الثالثة من القانون تقــديم الطلب ومرفقاته من الرسومات الهندسية والمستندات ، وفى المادة السابعة منه الاشتراطات العامة والخاصة الواجب توافرها فى المحال الخاضعة له ٠ وتنص المادة (١١) على انه « لا يجــوز اجراء أى تعديل فى المحال المرخص بهــا الا بموافقة الجهة المنصرف منها الرخصة وتتبع فى الموافقة على التعديل اجراءات الترخيص المنصوص عليها فى المواد ٤ و ٥ و ٦ وتحصل ٠٠٠٠ ويعتبر تعديلا كل ما يتناول أوضاع المحل فى الداخل أو الخارج أو اضافة نشاط جديد أو زيادة القوى المحركة أو تعديل أقسام المحل ٠ » وتنص

المادة (١٦) على ان : « تلغى رخصـــة المحـــل فى الاحـــوال الآتية :
١ — ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٢ — ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٣ — ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
٥ — اذا أجرى تعديل فى المحل بالمخالفة لاحكام المادة ١١ ولم تتم اعادته الى حالته قبل التعـــديل خلال المدة التى تحددها الجهـــة المختصـــة ٠
٦ — ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

ومن حيث أنه قد صدر القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٦/٩/٩ ونص على الغاء القانونين رقمى ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ، ٥٥ لسنة ١٩٦٤ سالفى البيان ٠ كما صدرت لائحته التنفيذية بقرار وزير الاسكان رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٨/٣/٢٥ ونصت فى المادة (٤٧) على أنه : « يلتزم طالبوا البناء بتوفير أماكن مخصصة لايواء السيارات يتناسب عددها والمساحة اللازمة لها ومع الغرض من المبنى المطلوب الترخيص فى اقامته ويحدد ذلك طبقا للقواعد التى يصدربها قرار من المحافظ المختص٠ ولا يسرى هذا الالتزام بالنسبة الى المبانى التى تكون من مستويات أو واقعة فى مناطق أو شوارع يرى المجلس المحلى اعفاءها من شرط توفير هذه الاماكن ٠ » ونفاذا لذلك صدر بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٤ قرار محافظ القاهرة رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٧٩ ناصا فى مادته الثالثة على أن : « يحظر ادخال أى تعديل على جميع الامكنة المخصصة حاليا لايواء السيارات اذا كان من شأن هذه التعديلات انقاص مساحة المكان أو تغيير التخصيص٠» وهو ذات الحظر المنصوص عليه بقرار محافظ القاهرة رقم٤٧ لسنة ١٩٨٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢١ فيما نصت عليه المادة الثالثة منه على أن « يحظر ادخال أى تعديل على جميع الامكنة المخصصة لايواء السيارات مهما كانت الاسباب اذا كان من شأن التعديل المطلوب تغيير التخصيص ، أو انقاص لمساحة الجراج « مكان ايواء السيارات » ٠ وقد صدر القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٣ معدلا لبعض نصوص القانون رقم ١٠٦ لســـنة ١٩٧٦ وحظرت المادة (١٦) التجاوز عن المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بتوفير أماكن تخصص لايواء السيارات ٠

ومن حيث انه يبين مما سبق ايراده من نصوص أنه قبل العمل باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالفة البيان اعتبارا من ١٩٧٨/٣/٢٥ لم يكن ثمة التزام على طالبى البناء بتوفير أو تخصيص أماكن لايواء السيارات فى العقارات التى يقومون ببنائها ، بل كان الأمر فى انشاء تلك الاماكن راجع الى رغبة هؤلاء ، ويعد القيام بايواء السيارات وادارة الإماكن المخصصة لهذا الغرض حتى التاريخ السابق نشاطا حرا يخضع للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ، ويتعين على من يرغب فى ممارسة هذا النشاط ان يرفق بطلبه المستندات المطلوبة ومن بينها رسما هندسيا ، والا يحدد فى الطلب المساحة المحددة لمارسة هذا النشاط ، وتقوم جهة الادارة بالمعاينة اللازمة ، وبعد استيفاء كافة الاجراءات التى يتطلبها القانون سالف الذكر تصدر الجهة الادارية المختصة ترخيصا بمزاولة نشاط ايواء السيارات على المساحة المحددة بملف الترخيص ، ولا يجوز تعديل هذه المساحة المرخص بمزاولة النشاط عليها الا باتباع ذات الاجراءات المقررة للترخيص وتعديل الترخيص تبعا لذلك ، واذ تبين لجهة الادارة ثمة تعديل للمساحة دون ترخيص تلغى رخصة النشاط ، ومن ثم فان المعول عليه فى تحديد مساحة الجراج ما يرد برخصة الجراج ، فلا يعتد بما ورد برخصة المبنى ذاته وحدها من تحديد مساحة معينة تستخدم لايواء السيارات حيث قد لا ينشط مالك البناء أو غيره من الافراد باستخراج رخصة الجراج طبقا للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ كمحل من المحلات الخاضعة له ، وتترك تلك المساحة بدون استخدامها كمكان لايواء السيارات ودون ان يترتب على ذلك مخالفة لالتزام ما أو توقيع ثمة عقوبة على مالك البناء والذى لا يرغب فى مزاولة هذا النشاط فى ملكه أو قد يرغب فى استخدام تلك المساحة فى نشاط آخر ويحصل على الترخيص اللازم لذلك ، كما لا يعتد من وجه آخر بما قد يحدث فى الواقع والفعل وبدون ترخيص من ايواء السيارات بصورة فعلية على مساحة ما أسفل مبنى معين آخر فى أرض فضاء فهذا نشاط

يدار بغير ترخيص بمزاولته ولا يعتد به قانونا بل أوجب القانون سالف الذكر التزاما بالمشروعية وسيادة القانون غلقه أو ضبطه ان تعذر الغلق لعدم الترخيص به من السلطة الادارية المختصة .

ومن حيث انه ترتيبا على ما سبق وحيث أوجبت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ اعتبارا من ١٩٧٨/٣/٢٥ على طالبى البناء توفير أماكن تخصص لايواء السيارات يتناسب عدد هذه الأماكن والمساحة اللازمة لها مع الغرض من المبنى المطلوب الترخيص فى اقامته على أن يحدد هذا الالتزام طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من المحافظ المختص ومن ثم واعتبارا من التاريخ المشار اليه فانه يتعين على طالب البناء حين تقدمه بطلبه وفى ضوء الغرض من المبنى ان يحدد المساحة التى تخصص لايواء السيارات تتم معاينتها من الجهة الادارية ويصدر ترخيص المبنى محددا به مساحة الجراج وبتالى يكون الترخيص بالمبنى شاملا التخصيص قانونا للجراج ثم يصدر بناء على ذلك ترخيص مزاولة النشاط المتعلق بايواء السيارات على ذات المساحة المخصصة اذلك برخصة البناء بغير تعديل ، وعلى ذلك ومنذ التاريخ المشار اليه يتعين ان تتطابق مساحة الجراج بين ترخيص البناء وترخيص مزاولة النشاط دون تفاوت وعلى خلاف الحال فى الزمن السابق على ١٩٧٨/٣/٢٥ . ومن ثم منذ نفاذ قرار محافظ القاهرة رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٤ الذى حظر ادخال أى تعديل على جميع الامكنة المخصصة حاليا لايواء السيارات اذا كان من شأن هذه التعديلات انقاص مساحة المكان أو تغيير التخصيص — فان عبارة الاماكن المخصصة حاليا لايواء السيارات تنصرف الى الاماكن التى تم تخصيصها كمساحات للجراجات فى رخص المبانى والمرخص بها طبقا للاوضاع القانونية السليمة لايواء السيارات وطبقا للمساحة المحددة بالترخيص فقط دون غيرها ولا تنصرف الى ما سواها من الاماكن التى تأوى سيارات بالفعل لو لم يكن قد رخص بها قانونا وأيا ما كانت وسيلة اثبات ايواء تلك السيارات ما لم يرخص بذلك قانونا

من السلطة المختصة بل ان يعد ذلك ممارسة لنشاط ايواء السيارات بدون ترخيص يجيز غلق المحل أو الغاء الرخصة حسب الاحوال •

ومن حيث أنه يبين — حسب الظـاهر من الاوراق — انه بتاريخ ١٩٧٢/٩/٢١ تقدم كل من • • • • • • و • • • • • • بطلب ترخيص بتشغيل جراج بالعقـار ١ مكرر شارع عبد اللطيف المكياتى ، وبالمعاينة بتاريخ ١٩٧٢/٩/٢٤ تبين ان دخول وخروج الجراج من مناطق الردود ومساحة الجراج ٣٥٠ مترا ويلزم للجراج بابان والا تقل المساحة بينهما عن ثمانية أمتار ، وان الجراج محل المعاينة له مدخل واحد فقط أما المدخل الآخر فبعرض ٢٫٥ م ويتعذر دخول وخروج السيارات منه ، وبتاريخ ١٩٧٢/١٠/١١ رفض طلب الترخيص فتقدم طالبا الترخيص بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٣ بمهلة لعمل التعديلات اللازمة، وتقدم بتاريخ ١٩٧٣/١/٢١ بطلب افادة فيه أنه قام بعمل تعديلات بالجراج .والمساحة أصبحت أقل من ٣٥٠ م وتم سداد رسم المعـاينة وبتاريخ ١٩٧٣/٧/١٩ تم صرف الترخيص رقم ١٩٧٣/١٠٣ عن المساحة المحددة بالرسم المرفق بالترخيص وبتاريخ ١٩٧٥/٨/١٧ تم نقل الترخيص باسم الطاعنة • وقد ثبت لجهة الادارة من المعاينة التى أجرتها بمناسبة طلب ترخيص محل لعمل وبيع الحلوى من العجين ان المساحة المخصصة لهذا المحـل لم تستقطع من المساحة المرخص بها كجراج ومن ثم أصدرت القرار المطعون فيه رقم ٩١٩ لسنة ١٩٨٧ بالترخيص لمحل عمل وبيع الحلوى من العجين بعد استيفاء المحل لكافة الاشتراطات التى يتطلبها القانون • وعلى ذلك فالمسـاحة المحددة بالرسم المرفق بالترخيص رقم ١٩٧٣/١٠٣ لا خلاف بين الطرفين على استخدامها كجراج •

(طعن رقم ٣٩٦٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨)

الفـــرع الثـــالث

مـــدة فحص طلب الترخيص

قاعـــــدة رقم (٥١)

المبـــــدأ :

المادة ٨ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشـــان تقسيم الاراضى المعدة للبناء مفادها ـــ المشرع أوجب على السلطة المختصة القائمة على اعمال التنظيم أن تقوم بفحص الطلب الذى يقدم اليها فى مدة ســـتة اشهر من تاريخ تقديم الطلب ـــ هذه المدة هى التى قرر المشرع انهـــا كافية لتقـــوم السلطة المختصـــة بفحص الطلب وعرضـــه على جهـــات الاختصاص الاخرى التى يتعـــين الرجوع اليهـــا فى أمر التخطيط أو التقسيم ـــ على السلطة المختصة ان توافق على الطلب خلال هذه المدة أو ترفضه رفضا مسببا ـــ اذا بدا لهذه السلطة أن تجرى تصحيحا أو تعديلا فى الرسم أو فى قائمة الشروط لكى تجعلها مطابقة لأحكام القانون وقام أصحاب الشأن بذلك التعديل أو التصحيح فيكون عليها أن تعلن موافقتها فى مدى شهر من تاريخ قبول التصحيح أو التعـــديل ـــ يعتبر الطلب مقبولا اذا انقضت الستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب أو انقضى شهر من تاريخ قبول التعـــديل دون أن تقوم السلطة المختصـــة بابلاغ أصحاب الشأن باعتراضاتها أو رفضـــها او التعديلات التى ترى ادخالها على المشروع ـــ فوات هذه المدة دون اخطار بالرفض المسبب اوالاعتراض أو طلب التعديل يعد قرينة قانونية على اعتبار الطلب مقبولا ـــ لا يجوز اثبات عكسها بمقولة أن الطلب كان غير مستوف أو أن الطلب كان محل بحث بين الجهات المعنية لأن عـــدم اســـتيفاء الطلب أو اجراء المزيد من البحوث يجب أن يتمخض خلال الأجل عن رفض صريح مسببا أو طلب تعديل يخطر به أصحاب الشان ـــ حتى لا يكون لهم التمســـك بالقبول الضمنى القائم على فوات الأجل دون اخطار ٠

المحكمـــة : ومن حيث ان المادة الثامنة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الاراضى المعدة للبنـــاء تنص على أنه « يجب على السلطة القائمة على أعمال التنظيم أن توافق على الطلب المقدم اليها وفقا لأحكام المادة السابقة فى مدى ستة أشهر من تاريخ تقديمه أو أن تبدى أسباب الرفض اذا لم تر الموافقة عليه . واذا بدا لتلك السلطة أن تجرى تصحيحا أو تعديلا فى الرسوم أو فى قائمـــة الشروط المقدمة اليها لكى تجعلها مطابقة لأحكام هذا القانون أو اللوائح التنفيذية أو لكى توفق بين نظام التقسيم وبين مشروع تخطيط المدينة وتوسعها ان كان ثمة مشروع فيجب أن تعلن موافقتها فى مدى شهر من تاريخ قبـــول التصحيح أو التعديل ، فاذا انقضت مدة الستة أشهر دون أن تبلغ السلطة مقدم الطلب موافقتها أو رفضها والتعديلات التى ترى ادخالها اعتبر الطلب مقبولا ، كذلك يعتبر الطلب مقبولا اذا انقضى الشهر المشار اليه فى الفقرة الثانية دون أن يبلغ السلطة مقدم الطلب موافقتها » .

ومن حيث أنه يبين من هذا النص أن المشرع قد أوجب على السلطة القائمة على أعمال التنظيم أن تقوم بفحص الطلب الذى يقدم اليها فى مدى ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب ، وهى المدة التى قرر المشرع أنها كافية لتقوم السلطة المختصة بفحص الطلب ودراسته وعرضه على جهات الاختصاص الاخرى التى يتعين الرجوع اليها فى أمر التقسيم أو التخطيط ، ويكون عليها أن توافق على الطلب خلال هذه المدة أو ترفضه رفضا مسببا ، فاذا بدا لها ان تجرى تصحيحا أو تعديلا فى الرسم أو فى قائمة الشروط لكى تجعلها مطابقة لاحكام القانون ، وقام أصحاب الشأن بذلك فيكون عليهـــا أن تعلن موافقتها فى مدى شهر من تاريخ قبـــول التصحيح أو التعـــديل ، وحتى لا يترك الشـــارع أصحاب التقســـيم ومصالحهم المشروعة تحت رحمة الادارة فقد أقام قرينة قانونية مفادها اعتبار الطلب مقبولا اذا انقضت الستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب أو انقضى شهر من تاريخ قبول التعديل دون أن تقوم الســـلطة المختصة بابلاغ أصحاب الشأن باعتراضاتها أو رفضها أو التعديلات التى ترى

ادخالها على المشروع ، وهذه القرينة القانونية القائمة على فوات المهلة دون اخطار بالرفض المسبب أو الاعتراض أو طلب التعديل وبدون أن يكون السكوت سببه التواطوء أو الغش الذى يبطــل بكل التصرفات ، وعندما لا يكون الترخيص مخالفا بحالته للنظام العام كان يكون مهددا للصحة العامة أو للسلامة العــامة للمواطنين فى تاريخ اعتبــاره مقبولا ولا يجوز أيضا اثبات عكسها بمقولة أن الطلب كان غير مستوف أو أن الاخير كان محل بحث بين الجهات المعنية ، ذلك أن عدم استيفاء الطلب أو اجراء المزيد من البحوث يجب أن يتمحض خــلال الاجل عن رفض صريح مسببا أو طلب تعديل يخطر به أصحاب الشأن حتى لا يكون لهم التمسك بالقبول الضمنى القائم على فوات الاجل دون اخطار ، اذا بدون اخطار لأصحاب الشأن فأن الميعاد المقرر فى النص يسرى وذلك لأنه من غير المتصور أن تظل الأوراق حبيسة الادارة أو يجرى تداولها بين المكاتب والادارات بحجة البحث والدراسة ، ويكون فى ذلك حجة على أصحاب الشأن لتعطيل حكم النص الذى بنى حكمه على حماية مصالح المواطنين الأفراد وهى ذاتهــا التى يتمثل فى مجموعها بالنسبة لــكافة المواطنين الآخرين فى الدولة المصلحة العامة فى معناها الواقعى والوجودى فى زمان محدد فالمصلحة العامة التى يتعين أن تكون غاية كل تشريع وكل تصرف من السلطة العامة ليست عبيا مجردا أو قصورا شخصيا وانمــا هى فى حقيقتها واقع مجموع الصوالح الفردية للمشروع فى تاريخ معين بالمعنى الواقعى ومجموع هذه الصـــوالح الفردية على امتـــداد الزمان بالمعنى المجرد ولا يسوغ بناء على ذلك للادارة العامة اهدار هذا الصالح الفردى المشروع الذى فى مجموعه بالنسبة لجميع الافراد فى لحظة محددة هو الصالح العام كما لا يتصور ان يهــدر بالافتعال فى تفســير النصوص الصالح القومى العام وبالوجه المتخصص الذى تستهدفه فى أحوال محددة لمخالفة ذلك للاحوال العــامة التى قررها الدستور لغايات عامة للالتزام بالشرعية وسيادة القانون من جميع سلطات الدولة وكذلك للمقاصد العامة للتشريع الوضعى وأصول تفسيره من جهة أخرى والقول بغير ذلك يجعل

من حكم النص الى الصوالح الفردية المشروعة التى تقتضى الصالح العام حمايتها لغوا لا طائل منه طالما أن السلطة المختصة تستطيع حبس الاوراق والطلبات للمدد التى تراها بحجة عدم استيفاء الاوراق أو اجراء الدراسات ومن ثم فانه صحيح حكم القانون بناء على أصول التفسير الذى تقتضيه الصالح العام ثم لا يسوغ للادارة الاحتجاج بذلك الا اذا خرج هذا الأمر الى العلانية وأخطر به أصحاب الشأن حتى يقومون باستيفاء الاوراق أو اجراء التعديلات المطلوبة ، ويتقدموا سواء للجهة الادارية ذاتها وللسلطة الرئاسية بما يحقق دفاعهم المشروع عن مصالحهم ، ويلتجئوا الى القضاء على بينة من موقف الادارة .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق أن المطعون ضدهم كانوا قد تقدموا بمشروع التقسيم محل التداعى بتاريخ ١٩٧٧/٧/٩ ولم تبد السلطة القائمة على أمر التنظيم موافقتها أو رفضها للمشروع خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب أى حتى ١٩٧٨/١/٨ ، كما أنها لم تخطر المطعون ضدهم خلال هذه المدة بأية تعديلات رأت ادخالها على مشروع التقسيم ، ولما كان الثابت أيضا أن مشروع التقسيم ليس به ثمة مخالفات لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشار اليه ولا لأحكام القوانين الاخرى واللوائح الخاصة بالتخطيط والزراعة التى كانت سارية فى ذلك الوقت وحتى اكتمال مدة الشهور الستة ، فمن ثم يكون هذا المشروع مقبولا بقوة القانون اعتبارا من ١٩٧٨/١/٨ ، ولا يسوغ فى هذا المقام الاحتجاج بنص المادة ١٠٧ مكررا من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ الذى عمل به اعتبارا من ١٩٧٨/١٠/١٢ أى بعد اكتمال مدة الستة أشهر ، وهو تعديل حظر البناء فى الأرض الزراعية على وجه مطلق بغير ترخيص من وزارة الزراعة ، فى حين أن النص الذى كان قائما وقت تقديم مشروع التقسيم واكتمال المدة كان يستثنى عن هذا الحظر الاراضى الزراعية التى تقع داخل كردون المدن لأن مثل هذا القول يعنى سريان أحكام المادة ١٠٧ مكرر معدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ بأثر رجعى على وقائع ومراكز قانونية

اكتملت قبل صدوره ، واذا كانت الجهة الادارية قد رأت الاستناد الى حكم هذا النص وأنه يبرر لها الامتناع عن الموافقة على مشروع التقسيم تأسيسا على أن الطلب كان غير مستوف عند تقديمه أو انه كان موضع بحث بين الادارات المعنية ، فان ذلك لا يستقيم مع ما هو ثابت أن الطلب أصبح فى ١٩٧٨/١/٨ مقبولا بقوة القانون لعدم اخطار أصحابه باعتراضاتها التى أثارتها فقط بمناسبة الدعوى ، وهى اعتراضات ثابتة يتعين كما أوضح الحكم المطعون فيه ان لا أساس لها من الواقع ، بل أن الاوراق المقدمة من الادارة تدحضها وتخالفها وتنفيها ولو صح ما تقول به الادارة فكيف ساغ لها ان تعرض أمر هذا التقسيم وغيره من التقاسيم فى ذات المنطقة على مجلس محلى مدينة دمياط بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٤ حيث تمت الموافقة عليه فى ضوء ما عرضته الادارة من أن المشروع ليس به ما يخالف أحكام القوانين واللوائح السارية فى ذلك الوقت ، وهى موافقة تلاها العرض على مجلس محلى مركز دمياط الذى وافق عليه بدوره بتاريخ ١٩٧٨/٧/١ وقد تأكد ذلك بما سلكته جهة الادارة واتخذته من خطوات تالية انتهت جميعها الى الموافقة النهائية على مشروع التقسيم وصدور قرار رئيس مجلس مدينة دمياط باعتماده ، وقد تم نشر هذا القرار بالوقائع المصرية تحت رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨١ بالعدد رقم ٢٢٩ فى ١٩٨١/١٠/٣ ، ذلك القرار الذى قام محافظ دمياط بالغائه بالقرار رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٢ ، وليس لعيب فى اجراءات مشروع التقسيم أو قصور أو نقص فى مستنداته أو مخالفات منسوبة اليه ، بل لأن رئيس المدينة الذى أصدره لم يكن مفوضا فى اصداره ، ولا يجوز على أى حال أن يتحمل أصحاب الشأن مغبة تراخى الجهة القائمة على أمر التنظيم فى اتخاذ الاجراءات أو ارتكابها لمخالفات التى تتعلق بممارستها لصلاحيتها واختصاصاتها بما أدى الى تأخر اعتماد مشروع التقسيم حتى لحقه الاثر المباشر لحكم القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ المعمول به اعتبارا من ١٩٧٨/١٠/١٢ بتعديل نص المادة ١٠٧ مكررا من قانون الزراعة التى حظرت البناء فى الارض الزراعية

خارج وداخل كردون المدن بدون موافقة الزراعة ، لأن الثابت كما سلف البيان أن مشروع التقسيم محل الطعن قد أصبح مقبولا ومعتمدا بقوة القانون اعتبارا من ١٩٧٨/١/٨ ولا تسرى أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر من ثم على الارض محل التقسيم المعتمد بقوة القانون بذات مواعيد الاعتراض عليه لما تعلق به حق أصحابها من مركز ذاتى لا يسوغ المساس به أو اهداره الا بنص صريح من القانون آنف الذكر يقرر ذلك بأثر يرجع الى تاريخ تحقق هذا المركز الذاتى لذوى الشأن فى الأرض المذكورة وبناء على ذلك جميعه فأنه كان يتعين قانونا على الجهة الادارية أن تصدر بالحكم والضرورة قرارا باعتبار التقسيم معتمد بقوة القانون وامتناعها دون مبرر من الواقع أو القانون عن اعتبار التقسيم معتمدا بقوة القانون وأصدار قرار بذلك يعد قرارا سلبيا غير مشروع من هذه الجهة واجب الالغاء نزولا عن الشرعية وسيادة القانون واذا ذهب الحكم المطعون فيه الى هذا النظر وقضى بالغاء قرار السلطة المختصة السلبى بالامتناع عن اعتماد مشروع التقسيم المقدم من المطعون ضدهم ، فانه يكون قد صادف صحيح حكم القانون ، ويكون الطعن عليه غير قائم على سند من الواقع أو صحيح القانون حرى بالرفض .

(طعن رقم ٣٠٣٦ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١٥)

قاعـــدة رقم (٥٢)

المبــدأ :

فى تطبيق المادتين الرابعة والعاشرة من القانون رقم ١٠٦ لســنة ١٩٧٦ لا يستلزم فى طلب رخصة البناء أن يكون صادرا من مالك الأرض التى ينصب عليها الطلب ــ لا مدعاه لأن تستغرق جهــة الترخيص فى البحث والتحرى لأسانيد الملكية ومستنداتها بما يترتب عليه أن تستطيل معه اجراءات فحص طلب الترخيص والبت فى منحه أو رفض الطلب وذلك طالما أن طلب الترخيص لا تعتوره عيوب جوهرية ظاهرة أو منازعات جادة

تنبىء عن أن لطالب الترخيص لا حق له قانونا فى البناء على الأرض — اذا ما باشرت الادارة المختصة اختصاصها فى فحص أوراق ومستندات طلب الترخيص ، واستندت الى ما يبين من ظاهر هذه الأوراق من عدم وجود ما يمنع قانونا من منح الترخيص لطالبه دون اهمال أو انحراف فانها تكون قد أعملت حكم القانون فى اصدار موافقتها على منح الترخيص ولا يعتور فى هذه الحالة قرارها ما يدعو لوقف تنفيذه •

المحكمــــة : ومن حيث أن المادة (٤) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء تنص على أنه « لا يجوز انشاء مبان أو اقامة أعمــال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها ••• الا بعد الحصــول على ترخيص بذلك من الجهــة الادارية المختصة بشــئون التنظيم بالمجلس المحلى ••• ولا يجــوز الترخيص بالمبانى أو الاعمال المشار اليها بالفقرة الاولى الا اذا كانت مطابقة لاحكام هذا القانون ومتفقة مع الاصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الامن والقواعد الصحية التى تحددها اللائحة التنفيذية •• » •

وتنص المادة العاشرة منه على أن « يكون طالب الترخيص مسئولا عما يقدمه من بيانات متعلقة بملكية الارض المبينة فى طلب الترخيص ، وفى جميع الاحوال لا يترتب على منح الترخيص أو تجديده أى مساس بحقوق ذوى الشأن المتعلقة بهذه الأرض » •

ومن حيث أنه قد جرى قضــاء هذه المحكمة فى تطبيق النصوص المتقدمة على أن القانون لا يستلزم فى طلب رخصة البناء أن يكون صادر عن مالك الارض التى ينصب عليها الطلب ، ما دام أن الترخيص بالبناء يصدر تحت مسئولية طالبه ولا يمس بحال حقوق الملكية أو الانتفاع أو الايجار لذوى الشأن المتعلقة بالارض وذلك لأن الترخيص يستهدف فى حقيقته كفالة تنفيذ المبادىء والقواعد الخاصة بالنظــام العام للمبانى أى مطابقة مشروع البناء وتصميمه وتنفيذه لاحكام واشتراطات تنظيم

المبانى ومخططات المدن وما يقترن بذلك من الأسس والاصول والقواعد الفنية ، ولا ينال الترخيص على أى وجه من حقوق ذوى الشأن المتعلقة بالملكية الخاصة بالأرض أو المبنى والتى لم يشرع الترخيص أو يشترط أو ينظم صدوره لاثباته ويبقى دوما لكل صاحب الشأن مالكا كان أومنتفعا أو مستأجرا أن يلجأ الى ما يراه محققا لمصلحته من الوسائل والاجراءات القانونية والقضائية التى تؤكد حقه وتحميه من التعدى عليه • ومن ثم فلا مدعاة لأن تستغرق جهة الترخيص فى البحث والتحرى لأسانيد الملكية ومستنداتها بما يترتب عليه — أن تستطيل معه اجراءات فحص طلب الترخيص والبت فى منحه أو رفض المطالبة وذلك طالما أن طلب الترخيص لا تعتوره عيوب جوهرية ظاهرة أو منازعات جادة تنبىء عن أن لطالب الترخيص لا حق له قانونا فى البناء على الأرض ، كذلك فانه اذا ما باشرت الادارة المختصة اختصاصها فى فحص أوراق ومستندات طلب الترخيص ، واستندت الى ما يبين من ظاهر هذه الاوراق — من عدم وجود ما يمنع قانونا من منح الترخيص لطالبه دون اهمال أو انحراف فأنها تكون قد أعملت حكم القانون فى اصدار موافقتها على منح الترخيص ولا يعتور فى هذه الحالة قرارها ما يدعو لوقف تنفيذه •

(طعن رقم ٢٣٥١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٩٢/١٢/٦)

قاعدة رقم (٥٣)

المبدأ :

المواد ٦ ، ٧ ، ٨ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء مفادها — المشرع قد أوجب على الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فحص طلب الترخيص ومرفقاته والبت فيه خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ تقديمه — انقضاء تلك المدة دون البت فى الطلب او اعلان طالب الترخيص لاستيفاء ما ترى جهة الادارة لزوم استيفائه بمثابة موافقه على طلب الترخيص — قد أقام

المشـــرع قرينـــة قانونيـــة مفـــادها اعتبـــار الطلـــب مقبـــولا اذا انقضى الميعـــاد المقـــرر من تاريخ تقـــديم الطلب دون أن تقـــوم جهة الادارة بابلاغ طالب الترخيص بالاعتراض عليـــه أو ضرورة اســـتيفاء بيانات أو مرفقات لازمة لاستصداره ــ الحكمة من هذه القرينة القانونية حتى لا يتـــرك طالبى الترخيـــص مصـــالحهم المشروعة تحت رحمـــة الادارة ــ لا تجـــوز الادعاء من جانب الادارة بأنهـــا تستهدف تحقيق الصالح العام حينما تهدر المصالح الفردية المشروعة التى جعلها الدستور ضمن غاياته العامة ــ طالما لم يقف فى وجه القرينة القانونية التى وضعها المشرع لصالح الأفراد ما يحول دون قيامها فانه ينبغى اعمال هذه القرينة واحترامها وتنفيذ أثرها من جانب الادارة ــ ان نكلت جهة الادارة عن أداء واجبها وجب القضـــاء بالزامها باعمال مقتضاها ــ هذه القرينـــة القانونية لا يكتمل كيانهـــا الا اذا ثبت أن طلب الترخيص كان موافقـــا لصحيح حكم القانون مستوفيا لكل ما تطلب القانون من شروط ٠

المحكمـــــة : ومن حيث ان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ينص فى المادة (٦) على أن « تتولى الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فحص طلب الترخيص ومرفقاته والبت فيه خلال مدة لا تزيد على ســـتين يوما من تاريخ تقديمه ٠٠ واذا ثبت للجهة المذكورة أن الأعمال المطلوب الترخيص فيها مطابقة لأحكام هذا القانون ولائحته والقرارات المنفذة له قامت باصدار الترخيص ٠٠ أما اذا رأت تلك الجهة وجوب استيفاء بعض البيانات أو المستندات أو الموافقات أو ادخال تعديلات أو تصحيحات فى الرسومات ، أعلن الطالب بذلك بكتاب موصى عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ، ويتم البت فى هذه الحالة فى طلب الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ استيفاء البيانات أو المستندات أو الموافقات المطلوبة أو تقديم الرسومات المعدلة » ٠٠

وينص القانون المذكور فى المادة (٧) على أن « يعتبر بمثابة موافقة على طلب الترخيص ، انقضاء المدد المحددة للبت فيه ، دون قرار مسبب من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم برفضه أو طلب استيفاء بعض البيانات أو المستندات أو الموافقات اللازمة أو ادخال تعديلات أو تصميمات على الرسومات ، ويلتزم طالب الترخيص فى هذه الحالة بمراعاة جميع الأوضاع والشروط والضمانات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له ... » وكان هذا القانون ينص فى المادة (٨) قبل تعديلها على انه « لا يجوز صرف ترخيص البناء أو البدء فى التنفيذ بالنسبة الى الأعمال التى تصل قيمتها عشرة آلاف جنيه فأكثر الا بعد ان يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين .

ومن حيث ان مقتضى هذه النصـــوص ان المشرع قد أوجب على الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فحص طلب الترخيص ومرفقاته والبت فيه خلال مدة لا تزيد علي ستين يوما من تاريخ تقـــديمه ، وقد اعتبر المشرع انقضـــاء تلك المـــدة دون البت فى الطلب أو اعلان طالب الترخيص لاستيفاء ما ترى جهة الادارة لزوم استيفائه بمثابة موافقة على طلب الترخيص .

ومن حيث أن مؤدى ذلك ان المشرع قد قدر ان مدة ستين يوما هى مدة كافية لتقوم جهة الادارة بفحص الطلب ودراسته وعرضه على جهات الاختصاص ذات الارتباط بالموضوع والتى يتعين الرجوع اليها فى شأن اصدار الترخيص ، بحيث يكون على جهة الادارة ان توافق على الطلب خلال هذه المدة أو ترفضه رفضا مسببا ، فاذا بدا لها ان تطلب ممن يقدم الطلب بعض الاستيفاءات كان لهـــا ان تطلبها خلال الاجل الذى حدده القانون وهو ثلاثون يوما من تاريخ تقديم الطلب وان تطلعها بالاسلوب الذى حدده القانون كذلك وهو ارسالها بكتاب موصى عليه حتى يكون هناك

وسيلة لاثبات اتخاذ الاجراء واثبات تاريخ اتخاذه تكون الفيصل عند الحكم بين الطرفين أمام القضاء .

ومن حيث أن المشرع قد وضع هذه الضوابط فى صورة مواعيد وإجراءات محددة حتى لا يترك طالبى الترخيص مصالحهم المشروعة تحت رحمة الادارة ، ولذلك فقد أقام قرينة قانونية مفادها اعتبار الطلب مقبولا اذا انقضى الميعاد المقرر من تاريخ تقديم الطلب دون ان تقوم جهة الإدارة بابلاغ طالب الترخيص بالاعتراض عليه أو ضرورة استيفاء بيانات أو مرفقات لازمة لاستصداره — ذلك ان استيفاء الطلب من جانب الجهات ذات الاتصال أو اجراء المزيد من البحث ، يجب ان يتمخض خلال التأجيل المقرر عن رفض صريح مسبب أو طلب استيفاء صريح وفقا للاجراء المقرر وفى الميعاد المحدد ، اذ انه بغير ذلك الالتزام الدقيق بما حدده المشرع من مواعيد واجراءات يمكن ان تظل الاوراق حبيسة الادراج أو متداولة بيرقراطيا بين المكاتب بحجة البحث والاستقصاء وهى لسبب أو لآخر مؤدية الى تعطيل مصالح المواطنين أصحاب هذه الطلبات وبالتالى تتأزم مشكلة الاسكان التى يعانى منها الغالبية العظمى من أبناء مصر الان ولا يفوت المحكمة ان تبين ان المصلحة العامة هى التى تمثل بذاتها وفى مجموعها بالنسبة لكافة المواطنين فى الدولة المصلحة العامة فى معناها الواقعى فى زمن بذاته ذلك ان الغاية العامة من المجتمع الانسانى للافراد منذ حضارات فجر التاريخ وأقدمها حضارة مصر القديمة العريقة هو الحفاظ على الصوالح الفردية الحقيقية للاغلبية العظمى من المواطنين والتى تتمثل فى توفير الأمن والعدالة والسلامة والاستقرار والاشباع المستمر المنتظم لحاجاتهم الأساسية على سبيل التضامن والتعاون فيما بينهم ، ومازالت هذه الغاية العامة من المجتمع البشرى فى صورة الدولة الحديثة وفقا لما هو ثابت فى الاعلانات المختلفة لحقوق الانسان وهذا هو ذاته ما تنص عليه صراحة أحكام الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ فيما تضمنه من نصوص عن الدولة أو المقومات الاساسية للمجتمع

(الباب الأول والباب الثانى) سواء الاجتماعية والخلقية أو الاقتصادية أو ما عنى بافراده بنصوص خاصة كالحريات والحقوق والواجبات العامة (والباب الثالث) وما انطوى عليه الباب الرابع من سيادة القانون وتنظيمها كأساس الحكم فى الدولة فى المواد (٦٤ — ٧٢) ومن ثم فان للمصلحة العامة التى يتعين ان تكون غاية كل تشريع وكل اجراء ادارى ليست مجرد غايات مثالية وغير واقعية أو معنى مجرداً تصورا شخصيا وذاتيا سواء المواطن بذاته أو الموظف عمومى يباشر السلطة العامة خدمة للشعب أيا كان موقعه أو مستواه الادارى وانما هى فى حقيقتها أمر موضوعى عام وان انبثق من صوالح المواطنين الافراد ولكن تحديدها بمجموع واقع الصوالح الفردية المشروعة فى مجموعها فى وقت معين ومجموع هذه الصوالح المشروعة على امتداد الزمان ٠

ومن حيث ان مفاد ذلك انه لايجوز الادعاء من جانب جهة الادارة بانها تستهدف تحقيق الصالح العام حينما تهدر الصوالح الفردية المشروعة التى استهدفته حمايتها المقاصد العامة للتشريع الوضعى بل وجعلها الدستور ضمن غاياته العامة وبصفة خاصة عندما تهمل أو تهدر احترام أحكام التصرف الصريحة الاجرائية والموضوعية التى قصد بها المشرع عدم تعليق مصالح المواطنين فى حالات الترخيص الادارى المسبق لفترات طويلة من الزمان دون مبرر ٠

ومن حيث ان مقتضى ما تقدم أنه طالما لم يقف فى وجه القرينة القانونية التى وضعها الشارع لصالح الافراد — ليتسنى لهم مباشرة حقهم الطبيعى والمشروع فى الاسهام فى اشباع حاجات المواطنين ما يحول دون قيامها — مستوفية شرائطها ، مستكملة مقوماتها واذا ما انتفى فى ذات الوقت كل شأن فى قيام غش أو تدليس من جانب طالبى الترخيص ، لأن الغش كما هو مقرر يفسد كل شىء فانه ينبغى أعمال هذه القرينة واحترامها وتنفيذ أثرها ومقتضاها من جانب جهة الادارة فان هى نكلت

رغم ذلك عن أداء واجبها فى احترام المشروعية وحقوق الافراد وحريتهم الطبيعية فى الاسـهام بنشاطهم فى توفير حاجاتهم الأساسية وحاجات مواطنيهم وجب القضاء بالزامها بأعمال مقتضاها •

ومن حيث أن القرينة القانونية التى أقامها الشارع على انقضاء أجل معين من تاريخ تقديم طلب الترخيص لا يكتمل كيانها الا اذا ما ثبت أن طلب الترخيص كان موافقا لصحيح حكم القانون ، مستوفيا لكل ما تطلبه القانون من شرائط •

(طعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٩١/٦/١٥)

الفرع الرابع

شروط الترخيص الضمنى

قاعـــدة رقم (٥٤)

المبـــدأ :

المادة (٧) من القـانون رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٧٦ ـ الترخيص الضمنى بفـوات المـدة المحـددة يلزم لقيـامه أن يـكون طلب الترخيص مطـابقا وملتزما بجميع الشروط والأوضـاع والضمانات المقررة ـ اذا اشتمل الطلب على استثناء ما من بعض الشروط الواجب توافرها وكان القانون أو لائحته التنفيذية قد نظما كيفية وشرائط أعمال هذا الاستثناء لكى ينتج أثره ـ سكوت الجهة الادارية عن عدم اعمال سلطتها فى النظر فى الاستثناء لا ينتج أثرا يجوز لصاحب الشأن أن يتمسك به ـ الاعفاء من بعض الشروط الواجب توافرها فى ترخيص البناء يتطلب العرض على لجنة الاعفاءات التى تضع شروطا بديلة تحقق الصالح العام ـ فى حالة الموافقة على طلب الاعفاء وأن يعرض قرارها على وزير الاسكان الذى له التصديق عليه أو رفضه •

المحكمـــة : ومن حيث أنه لا وجه لما تتمسك به الطاعنة (جمعية العاشر من رمضان) (الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٣٢ ق) من أنه كان يتعين صدور الترخيص فى ميعاد أقصاه ١٠/٨/١٩٧٩ وأنه ازاء عدم صدور ترخيص صريح فى الميعاد فقد اعتبرت أنه صدر لهـا ترخيص ضمنى بالمبنى المطلوب واستمرت فى تنفيذ المشروع بالكامل حتى وصلت أعمال المبانى الى الدور السادس والعشرين ذلك أن مفاد المادة السابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليها سلفا ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنه يلزم لقيام الترخيص الضمنى بفوات المدة

المحددة أن يكون طلب الترخيص مطابقا للقانون وملتزما أحكامه فقد جرت عبارة المادة السابعة بأنه فى حالة الترخيص الضمنى يلتزم طالب الترخيص فى هذه الحالة بمراعاة جميع الأوضاع والشروط والضمانات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له ، والثابت من الأوراق أن طلب الترخيص الذى كان مقدما من الجمعية كان يتجاوز حدود الارتفاع المقرر ، وبالتالى فقد كان من الطبيعى والضرورى وفقا للطبيعة القانونية لنظام التراخيص الادارية وبصفة خاصة فيما يتضمنه من استثناء وخروجا على القواعد العادية المنظمة للبناء أن يصدر الترخيص واضحا وصريحا وقاطعا ولا يفترض أن يكون ضمنيا واشتراط القانون للترخيص للأفراد بتصرف أو عمل ما يجعل للادارة سلطة المنح أو المنع لهذا الترخيص وفقا لمدى تحقيق الشروط التى اقتضاها القانون وبحسب ما يقتضيه الصالح العام ويجعل من مسئوليتها التحقق من توافر الشروط اللازمة طبقا للقانون لتحقيق الصالح العام من اجابة الترخيص ولا يسوغ فى نظام الترخيص الادارى افتراض ارادة للادارة ضمنا ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك ويكون هذا من باب أولى اذا كانت لها سلطة الاستثناء من الشروط والأوضاع المعتادة فى البناء لأسباب تبرر ذلك للصالح العام وبالتالى يتعين الحصول على موافقة صريحة باستثناء الارتفاع الوارد فى طلب الترخيص من الجهات المختصة قانونا وعلى النحو الذى حدده القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ووفقا للاجراءات التى تضمنتها المادة ٣٠ من هذا القانون ، ذلك أن اعمال آثار قرينة سكوت الجهة الادارية لا يتأتى الا اذا كان طلب الترخيص أساسا مطابقا لكافة الشروط والأوضاع والضمانات المقررة وملتزما بها ، وليس من شك فى أن الاعفاء من شرط جوهرى لاصدار الترخيص — مثل شرط عدم تجاوز الارتفاع — لا يمكن الا أن يكون صريحا وصادرا على النحو المرسوم له قانونا ، فاذا كان ذلك وكان البين من الأوراق أن اعفاء المبنى — محل النزاع الماثل — من قيود الارتفاع يستوجب عرضه على لجنة مختصة مشكلة تشكيلا حددته المادة

٣٠ من القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٧٦ ، وأن قراراتها تعرض على وزير الاسكان والتعمير الذى يصدر قرارا بالاعفاء الشروط البديلة التى تحقق الصالح العام ومن ثم فان موافقة المجلس المحلى لمصر الجديدة على اعفاء المبنى هو لا تعدو الا أن تكون اقتراحا بالموافقة يوضع تحت نظر صاحب الاختصاص فى اصدار موافقته النهائية ، وان مرجع الأمر فى النهاية الى قرار يصدر من وزير الاسكان بعد موافقة اللجنة المختصة بذلك ، ومن ثم فان فوات مدة الستين يوما دون صدور الترخيص المتضمن استثناء من قواعد الارتفاع لا يمكن حمله على أنه ترخيص ضمنى باقامة الأعمال المطلوب الترخيص باقامتها دون نص صريح فى القانون يقرر ذلك ولا يمكن النظر اليه على أنه يتضمن موافقة ضمنية من صاحب الاختصاص بالاعفاء من الارتفاع الواجب عدم تجاوزه ، ذلك أنه من ناحية الاعفاء أو الاستثناء من بعض الشروط المتطلبة قانونا أمر لا يمكن افتراضه بفوات مدة محددة دون نص صريح يقرره فى القانون ، ومن ناحية أخرى فان الترخيص الضمنى — على النحو الذى عنته المادة السابعة المشار اليها وعلى النحو الذى أشرنا اليه سلفا — قائم أساسا على أن يكون طلب الترخيص مطابقا للقانون وملتزما بجميع الشروط والاوضاع والضمانات المقررة ، فاذا اشتمل الطلب على استثناء ما من بعض الشروط الواجب توافرها وكان القانون أو لائحته التنفيذية قد نظما كيفية وشرائط هذا الاستثناء لكى ينتج أثره فان سكوت الجهة الادارية عن عدم اعمال سلطتها فى النظر فى الاستثناء لا ينتج أثرا يجوز لصاحب الشأن أن يتمسك به ، ولما كان الاعفاء من بعض الشروط الواجب توافرها فى ترخيص البناء يتطلب العرض على لجنة الاعفاءات التى تضع شروطا بديلة تحقق الصالح العام — فى حالة الموافقة على طلب الاعفاء — وأن قرارها يعرض على وزير الاسكان الذى له التصديق عليه أو رفضه، فان عدم صدور مثل هذا القرار لصالح الجمعية الطاعنة يعنى عدم الموافقة على اعفائها من قيد الارتفاع ولا يمكن النظر الى فوات المدة المنصوص عليها فى المادة السابعة على أنها ترخيص ضمنى باقامة البناء

استثناء من قواعد الارتفاع ويخلص من كل ذلك الى أن الترخيص الذى يعول عليه فى المنازعة الماثلة هو الذى صدر بتاريخ ٢٧/٥/١٩٧٨ برقم ١١٣ لسنة ١٩٧٨ والذى بمقتضاه يرخص بالبناء « بدروم ودورين وستة أدوار متكررة » .

(طعن رقم ٩٦١ ، ٩٧٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٧/٦/١٩٩٣)

قاعـــدة رقم (٥٥)

المبـــدأ :

المادتان ٤ و ٧ من القـانون رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٧٦ المعـدل بالقـانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ القيـام بانشـاء مبـان أو أعمـال أو تعلية أو هدم أو أى عمـل ممـا نصت عليـه المـادة الرابعـة المشـار اليهـا يستوجب ضرورة الحصـول عـلى ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة — اعتبر المشرع انقضاء المدة المحددة للبت فى طلب الترخيص دون صدور قرار فى ذلك الطلب بمثابة موافقة ضمنية على الترخيص — شرط ذلك — التزام طالب الترخيص بمراعاة جميع الأوضاع والشروط والضمانات المنصوص عليهـا فى القـانون ولائحته التنفيذية — استثنى المشرع من ذلك حالة طلب الترخيص بالتعلية فقد حظر الموافقة عليه صراحة أو ضمنا الا اذا كان الهيكل الانشائى للمبنى وأساساته تسمح باحمال الأعمال المطلوب الترخيص بها — العبرة فى ذلك تكون بالرسومات الانشائية السابق تقديمها والترخيص الأول — عدم وجود تلك الرسومات لسبب أو لآخر لا يمنع الجهة الادارية المختصة من النظر فى طلب الترخيص بالتعلية — القيام بذلك هو واجب حتمى يتعين على الجهة الادارية القيام به قبل البت فى طلب الترخيص بالتعلية — حينما تصدر الجهة الادارية هذا القرار تكون خاضعة لرقابة القضاء الادارى .

المحكمـــة : ومن حيث أن القانون رقم ١٠٦ /١٩٧٦ فى شأن توجيه

وتنظيم أعمال البناء والمعدل بالقانون رقم ١٩٨٣/٣٠ ينص فى المادة الرابعة منه على أن « لا يجوز انشاء مبان أو اقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو اجراء أية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية الا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم أو اخطارها بذلك وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويسرى هذا الحكم على كل من ينشىء أى مبنى أو يقيم أو يجرى أى عمل من الأعمال المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .... » .

ولا يجوز الترخيص بالمبانى أو الأعمال المشار اليها بالفقرة الأولى الا اذا كانت مطابقة لأحكام هذا القانون ومتفقة مع الأصول الفنيـة والمواصفات العامة ومقتضيات الأمن والقواعد الصحية التى تحددها اللائحة التنفيذية ... » .

وتنص المادة السابعة من القانون المشار اليه على أنه « يعتبر بمثابة موافقة على طلب الترخيص ، انقضـاء المدد المحددة للبت فيه دون صدور قرار مسبب من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم برفضه أو طلب استيفاء بعض البيانات أو المستندات أو المواصفات اللازمة أو ادخال تعديلات أو تصميمات على الرسومات ، ويلتزم طالب الترخيص فى هذه الحالة بمراعاة جميع الأوضاع والشروط والضمانات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له .

ولا يجوز الموافقة صراحة أو ضمنا على طلبات الترخيص فى التعلية الا اذا كان الهيكل الانشائى للمبنى وأساساته تسمح بأحمال الأعمال المطلوب الترخيص فيها ، ويجب الالتزام فى هذا الشأن بالرسـومات الانشائية السابق تقديمها مع الترخيص الأول ولو كانت قواعد الارتفاع تسمح بالتعلية المطلوبة .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن القيام بانشاء مبان أو أعمال

أو تعلية أو هدم ، أو أى عمل مما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ١٩٧٦/١٠٦ المشار اليه يستوجب ضرورة الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة ، وأن المشرع ولئن اعتبر انقضاء المدة المحددة للبت فى الترخيص دون صدور قرار ما فى ذلك الطلب ، بمثابة موافقة ضمنية على الترخيص ، بشرط التزام طالب الترخيص بمراعاة جميع الأوضاع والشروط والضمانات المنصوص عليها فى القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له، ولئن كان ذلك الا أنه استثنى من ذلك حالة طلب الترخيص بالتعلية فقد حظر الموافقة عليه — صراحة أو ضمنا — الا اذا كان الهيكل الانشائى للمبنى وأساساته تسمح بأحمال الأعمال المطلوب الترخيص بها ، وأن العبرة فى ذلك تكون بالرسومات الانشائية السابق تقديمها مع الترخيص الأول ، وأبان المشرع عن تشدده فى اصدار الترخيص بالتعلية ليس بما تقدم فحسب • ولكن أيضا بما نص عليه من أنه حتى لو كانت قواعد الارتفاع المعمول بها تسمح بالتعلية ، الا أن ذلك لا يخل بضرورة توافر شرط « تحمل الهيكل الانشائى للبناء وأساساته للتعلية » ، ومن ناحية أخرى فانه ولئن كان المشرع أفصح بما لا يدع مجالا للشك عن أن مرجع الأمر فى مدى تحمل الهيكل الانشائى للمبنى للتعلية يكون بالالتزام بالرسومات الانشائية السابق تقديمها مع الترخيص الأول ، الا أن عدم وجود تلك الرسومات — لسبب أو لآخر — لا يمنع الجهة الادارية المختصة من النظر فى طلب الترخيص بالتعلية والتأكد من أن أساسات الهيكل الانشائى للبناء المطلوب تعليته تتحمل التعلية ، وذلك من خلال ما لديها من أجهزة فنية متخصصة ، أو من خلال التقارير الهندسية التى يضعها الخبراء المتخصصون بناء على طلبها ، أو تلك التى يقدمها ذوو الشأن وأن القيام بذلك هو واجب حتمى يتعين على الجهة الادارية القيام به قبل البت فى طلب الترخيص بالتعلية ، لكى يكون قرارها الصادر فى هذا الشأن مطابقا لحكم القانون، وهى حينما تصدر ذلك القرار تكون خاضعة — بلا شك — لرقابة القضاء الادارى الذى له أن يتحقق مما اذا كان القرار صدر صحيحا ومشروعا ،

وما اذا كان مستخلصا استخلاصا سائغا من أصول موجودة فعلا وتنتجه ماديا وقانونيا .

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم كله فالثابت من الأوراق — بادىء ذى بدء — أن الرسومات الانشائية السابق تقديمها مع الترخيص الأول لبناء العقار محل التعلية لم تكن موجودة تحت نظر الجهة الادارية المختصة عند البت فى طلب الترخيص بالتعلية ، وأن ملف الترخيص رقم ٢٥١ لسنة ١٩٨٧ المودع بملف الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لم تتضمن تلك الرسومات الانشائية ، ومن ثم فانه كان من الواجب حنيئذ على الجهة الادارية مانحة الترخيص — قبل اصدارها له — أن تتحقق بشكل جاد وباجراءات فنية دقيقة من توافر شرط تحمل الهيكل الانشائى للعقار — المطلوب تعليته — وأساساته للتعلية المطلوب الترخيص بها ، ذلك أن ملف الترخيص المشار اليه يشير بوضوح الى أن الجهة مانحة الترخيص اعتمدت فقط على « المعاينة » التى قام بها بعض مهندسى الحى للعقار المشار اليه ، والتى بناء عليها صدر الترخيص رقم ٢٥١ لسنة ١٩٨٧ ، وأن ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن ثمة تقارير فنية هندسية كانت تحت بصر الجهة الادارية ابان اصدارها للترخيص ، غير مستخلص من أصول سائغة تنتجه ، ذلك أن تلك التقارير التى أشار اليها الحكم كانت مودعة بملف ترخيص سبق للمطعون ضده أن تقدم به برقم ١٩٧٨/٥٧٦ وتم رفضه ، وأن الملف المشار اليه لم يكن تحت نظر المهندسين المختصين باتخاذ الاجراءات الفنية الدقيقة لفحص طلب ترخيص التعلية الجديدة ، كما لم يكن تحت نظر السلطة التى أصدرت الترخيص مما كان مثار لتحقيق أجرته النيابة الادارية المختصة مع بعض مهندسى الادارة الهندسية بحى وسط الاسكندرية ، الذين شاركوا فى اصدار الترخيص رقم ١٩٨٧/٢٥١ ، ومن ناحية أخرى فان الترخيص المشار اليه ورد خلوا مما أوصت به تلك التقارير الفنية الهندسية بشأن ما يجب على المالك اتباعه قبل قيامه بتعلية العقار .

ومن حيث أن ثمة تقريرا فنيا هندسيا أعدته اللجنة الإستشارية بمحافظة الاسكندرية بناء على طلب رئيس حى وسط الكائن به العقار — عن حالة العقار المشار اليه وعن مدى تحمله لاقامة أدوار اضافية ووقع التقرير الدكتور مهندس ... فى ١٩٧٩/٩/٣ ، وبعد أن استعرض التقرير وصف العقار وما أسفرت عنه المعاينة له ، والتقارير الهندسية التى قدمت بشأنه خلص الى التوصيات التالية :

أولا : يسمح للمالك باجراء تعلية دور واحد بعد ازالة غرف السطح وازالة دكة السطوح وازالة دفرة السطوح وبناء القواطع من فوق « ضفاف » والحوائط الحاملة سمك طوبة — ثانيا : يسمح للمالك باجراء تعلية دورين بعد تقوية الأعمدة ٤ ، ٨ من الدور الأول حتى الدور الثالث وازالة ما سبق ذكره فى البند أولا وكذلك طريقة البناء ... ثالثا : لا يسمح للمالك بتعلية ثلاث أدوار حيث سيؤدى ذلك الى زيادة جهد التربة زيادة كبيرة وسيؤدى الى هبوط أساسات العقار ...

ومن حيث أنه كان يتعين على الجهة الادارية وهى بصدد اتخاذ اجراءات الترخيص لتعلية العقار محل النزاع أن تسلك مسلك الحيطة والتبصر والحذر — قبل اصدار قرارها بالترخيص — خاصة وأن الرسومات الانشائية للعقار لم تكن تحت نظرها ، مما كان يوجب عليها الرجوع الى التقارير الفنية والهندسية السابق وضعها عن العقار المذكور والمحفوظة بملف العقار ، أو على الأقل كان يتعين — أمام الادعاء بأن ملف الترخيص السابق للتعلية لم يكن تحت نظر المختصين رغم ما ينبىء به ذلك من عدم الدقة عند استصدار القرار أن تقوم الادارة باتخاذ الاجراءات الفنية الدقيقة التى تكفل لها التأكد من سلامة العقار وتحمل هيكله الانشائى وأساساته للتعلية خاصة وأن تاريخ بناء العقار (عام ١٩٢٣) يفرض عليها ذلك ، وما كان يجدر بها أن تعتمد على « معاينة » احدى مهندسات الحى أو على تقرير هندسى أعده — بناء على طلب طالب الترخيص — أحد المهندسين الاستشاريين » .

ومن حيث أن مدير عام الادارات الهندسية بحى وسط أعد مذكرة بخصوص العقار محل النزاع والترخيص رقم ١٩٨٧/٢٥١ الصادر بشأن تعليته ، جاء بها أن الترخيص المشار اليه صدر بالمخالفة للقانون وأن العقار لا يتحمل التعلية المطلوبة وأن المالك (المطعون ضده) أخفى معلومات بشأن رفض طلب ترخيص سابق ولم يلتزم بتنفيذ اقتراحات المهندسين الاستشاريين بخصوص اتخاذ الاحتياطات اللازمة — قبل التعلية — من تدعيم للهيكل الخرسانى للعقار وتقوية للأعمدة ، وانتهت المذكرة الى طلب الغاء الترخيص ، وفعلا أصدر حى وسط القرار رقم ٩/٤٣٢ لسنة ١٩٨٨ بالغاء الترخيص رقم ٢٥١ لسنة ١٩٨٧ .

ومن حيث أن الترخيص — بوجه عام — هو تصرف ادارى ينشأ بالقرار الصادر بمنحه ، ويخول المرخص له مجرد مزية وقتية يرتبط حقه فى التمتع بها وجودا وعدما بأوضـــاع وظروف وشروط على تغييرها أو انقضائها أو الاخلال بها أو مخالفتها جواز تعديل أوصاف هذه المزية أو سقوط الحق فيها بتخلف شرط الصلاحية للاستمرار فى الانتفاع بها أو زوال أسباب منحها أو انقضاء الأجل المحدد لها أو تطلب المصلحة العامة انهائها ، وهو بهذا يفترق عن القرار الادارى الذى يكتسب — ولو خاطئا — حصانة تعصمه من السحب أو الالغاء متى صار نهائيا بمضى وقت معلوم واستقر به مركز قانونى بحيث لا يجـــوز الرجوع فيه أو المساس به .

ومن جهة أن التراخيص التى تصدرها الجهة الادارية اعمالا لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، وخاصة التراخيص بالبناء أو التراخيص بالتعلية ، تستهدف أصلا مطابقة المشروع المطلوب الترخيص به لأحكام واشـــتراطات تنظيم المبـــانى ومخططات المدن وما الى ذلك ، وما يقترن بهذا كله من الأحوال والقواعد الفنية التى يتعين على صاحب الترخيص مراعاتها ، وتبعا لذلك ولازمه فلا يجوز غل يد الجهة الادارية عن رفض منح الترخيص ابتداء أو تعديل

أو الغاء ترخيص سبق أن وافقت عليه ، اذا ما ثبت لها أن طلب الترخيص شابته الشكوك أو تعتوره عيوب من شأنها أن تنفى عن طالب الترخيص أو من تم منحه الترخيص وجه الأحقية فى الاستئثار به والتمسك بحقه فيه .

ومن حيث أنه تطبيقا لما تقدم كله — وعلى ضوء ما هو ثابت من الأوراق — فان الترخيص الذى صدر للمطعون ضده رقم ٢٥١ لسنة ١٩٨٧ بتعلية العقار الكائن بشارع سعد زغلول بحى وسط الاسكندرية ، صدر مشوبا بعيب جوهرى بفقدانه الاشتراطات اللازم توافرها فى العقار المطلوب الترخيص بتعليته ، وعلى الأخص تنفيذ ما أوصت به اللجنة الاستشارية لمحافظة الموقع من الدكتور ... كشرط أساسى للتعلية ، يتمثل فى الحصول على ترخيص بازالة غرف السطح ودكة السطوح ودفرة السطوح وبناء القواطيع وتقوية الأعمدة المشار اليها بالاضافة لما تقدم اذا كانت التعلية تتم لدورين ، ومن ثم فاذا فاءت الجهة الادارية الى اعمال صحيح حكم القانون ، وقامت بتغليب ما يوجبه عليها واجبها بحسبانها القوامة على سلامة أرواح المواطنين من خلال تنفيذها لأحكام قانون تنظيم وتوجيه البناء رقم ١٩٧٦/١٠٦ والقوانين المعدلة له فأصدرت قرارها المطعون فيه — رقم ٢٣١/٩ بالغاء الترخيص رقم ٢٥١ لسنة ١٩٨٧ ، وأسست قرارها المشار اليه على أسس وأسباب سائغة لها أصول بالأوراق تنتجه وتؤدى اليه ، وبغير عسف أو اساءة لاستعمال السلطة ، فان القرار المطعون فيه يكون صحيحا وبمنأى عن الالغاء .

(طعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٩٢/١١/٢٩)

الفرع الخامس

عدم جواز ادخال أى تعديل أو تغيير جوهرى في الرسومات المعتمدة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك

قاعـــدة رقم (٥٦)

المبـــدأ :

المادة (٤) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء — لا يجوز انشاء مبان أو اقامة أعمال الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بالمجلس المحلى أو اخطارها بذلك — يسرى هذا الحكم على كل من ينشىء أى مبنى أو يقيم أو يجرى عمل من الأعمال المحددة فى المادة (٤) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليها — سواء كان من أفراد أو هيئـات القطاع الخاص أو الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام — أناط المشرع بالجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بالمجلس المحلى سلطة الترخيص بالبناء — حدد المشرع الأفراد والجهات الأخرى التى تخضع لذلك الترخيص — هذه السلطة لا مجال لاعمالها • بالنسبة للجهات العامة الا بموجب نص صريح فى القانون •

المحكمـــة : ومن حيث أنه عن موضـــوع الاتهـــام المنســوب للطاعن والذى يتضمن عدم اتخـــاذ الاجـــراءات اللازمة للحصول على ترخيص بناء المجلس المحلى للمحافظة من الادارة الهندسية وقسم التنظيم بمجلس مدينة دمياط قبل طرح عملية البناء فى مناقصة عامة فان القانون رقم ١٠٦ لسنة١٩٧٦بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء قبل تعديله بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ينص فى المادة (٤) منه على أنه « لا يجوز انشاء مبان أو اقامة أعمال ••• الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة

الادارية المختصة بشئون التنظيم بالمجلس أو اخطارها بذلك وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويسرى هذا الحكم على كل من ينشىء أى مبنى أو يقيم أو يجرى أى عمل من الأعمال المنصوص عليها فى الفقرة السابقة سواء كان من أفراد أو هيئات القطاع الخاص أو الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام »

ومن حيث أنه يبين من نص المادة ٤ سالفة الذكر أن المشرع قد أناط بالجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بالمجلس المحلى سلطة الترخيص بالبناء ، وقد حدد المشرع الأفراد والجهات الأخرى التى تخضع لذلك الترخيص وليس بينها وحدات الحكم المحلى ، ومن حيث أن اصدار رخص المبانى يعد من أعمال الضبط الادارى التى يلتزم بها الأفراد حماية للمصلحة العامة التى يبتغيها المشرع فى مجال تنظيم المبانى ، ومن ثم فان هذه السلطة لا مجال لاعمالها بالنسبة للجهات العامة الا بموجب نص صريح فى القانون وذلك لأن مقتضيات التنظيم الادارى لتلك الجهات العامة توجب حتما عليها احترام الأسس والقواعد الفنية والتنظيمية فى شأن ما تتولى اقامته من مبان عامة وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات الحكومية والحماية الفنية المختصة وبينها السلطة القائمة على أمور تنظيم المبانى وبالتالى فانه ليس ثمة دوافع أو أساس من واقع تنظيم وأهداف تلك الجهات العامة ونشاطها يدعوها الى الخروج على قواعد تنظيم المبانى وبخاصة ما تفرضه القوانين والتشريعات لها ولا حاجة بالتالى بصفة عامة الى ضرورة تقديمها الى السلطة القائمة على التنظيم بطلب تراخيص لما سوف تقيمه من المبانى مثلها فى ذلك مثل الأفراد والأشخاص الخاصة ويتعين لوحدة الشخص القانونى الذى يتمثل فى الدولة أيضا أن لا تحصل مصلحة أو جهة ادارية تنطوى تحت هذه الشخصية المعنوية الواحدة على ترخيص من جهة أخرى تنطوى تحت ذات الشخص القانونى مثل مباشرة انشاء مبنى وذلك لكفالة التزام

الجهة العامة التى تقيمه باحكام القوانين والتشريعات المنظمة للمبانى ما لم ينص على ذلك صراحة ويكون الأمر أكثر شذوذاً وغرابة فى حالة ما اذا كانت الجهة الادارية التى ترغب فى اقامة البناء ضمن وزارات الحكومة المركزية ومصالحها والترخيص تمنحه وحدات وأشخاص الادارة المحلية التى تخضع بحكم الدستور والقانون للوصاية الادارية من السلطة المركزية وتبلغ الصورة قمة غرابتها عندما يتعين أن يحصل المجلس المحلى ذاته على رخصة مبانى لاقامة مقره من السلطة القائمة على التنظيم بالمجلس المحلى المذكور وهذه الأحوال المتعارضة مع الأصول التنظيمية العامة لأجهزة الدولة ومع الغايات المقصودة من تنظيم المبانى لا يمكن قبولها والرضوخ لمقتضياتها الا بناء على نص صريح يقرر به المشرع ذلك .

ومن حيث أن القانون لم ينص على التزام وحدات الحكم المحلى بالحصول على ترخيص انشاء المبانى ، وهذا نابع بطبيعة الحال من كون الجهة الادارية لشئون التنظيم هى احدى أقسام المجلس المحلى ، فمن ثم فانه يكون غير منطقى أو معقول فعلا وعديم الجدوى أن تطلب ذات الجهة الادارية المتمتعة بالشخصية الاعتبارية المحلية من نفسها اصدار ترخيص بانشاء المبانى اللازمة كمقر لها .

(طعن رقم ٤٤٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٥/٤/١٩٨٩)

قاعـــــدة رقم (٥٧)

المبـــدأ :

القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء — المادة ٤ معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ — عدم جواز الترخيص بالمبانى أو الأعمال الا اذا كانت مطابقة لأحكام القانون ومتفقة مع الأصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الأمن والقواعد الصحية التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ — عدم

جواز ادخال أى تعديل أو تغيير جوهرى فى الرسومات المعتمدة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك — وقف الأعمال المخالفة بالطريق الادارى بقرار يصدر من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم — للمحافظ المختص بعد ذلك أو من ينيبه بعد أخذ رأى اللجنة المختصة أن يصدر قرارا مسببا بازالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها ومع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية يجوز للمحافظ بعد أخذ رأى اللجنة التجاوز عن الازالة اذا كانت لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو من السكان أو المارة أو الجيران .

المحكمــة : ومن حيث أن المادة ٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه أعمال البناء معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ — تنص على أنه « لا يجوز انشاء مبان أو اقامة أعمال ..... الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم أو اخطارها بذلك وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .. ولا يجوز الترخيص بالمبانى أو الأعمال المشار اليها فى الفقرة الأولى الا اذا كانت مطابقة لأحكام هذا القانون ومتفقة مع الأصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الأمن والقواعد الصحية التى تحددها اللائحة التنفيذية » وتنص المادة ١١ من القانون المذكور على أنه « يجب أن يتم تنفيذ البناء أو الأعمال وفقا للأصول الفنية وطبقا للرسومات والبيانات والمستندات التى منح الترخيص على أساسها .. ولا يجوز ادخال أى تعديل أو تغيير جوهرى فى الرسومات المعتمدة الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم » وتنص المادة ١٥ من هذا القانون — معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ — على أن « توقف الأعمال المخالفة بالطريق الادارى ويصدر بالوقف قرار مسبب من الجهة الادراية المختصة بشئون التنظيم يتضمن بيانا بهذه الأعمال » وتنص المادة ١٦ من القانون سالف الذكر — معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ — على أن يصدر المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ رأى لجنة تشكل بقرار منه من ثلاثة من المهندسين المعماريين والمدنيين من غير العاملين بالجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم ممن لهم خبرة لا تقل عن عشر سنوات قرارا مسببا بازالة

أو تصحيح الأعمال التى تم وقفها وذلك خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ اعلان قرار وقف الأعمال المنصوص عليها بالمادة السابقة — ومع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية يجوز للمحافظ بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة التجاوز عن الازالة التى لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران وذلك فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية — وفى جميع الأحوال لا يجوز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة طبقا لهذا القانون أو قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن تخصص لايواء السيارات — وللمحافظ المختص أن يصدر قراره فى هذه الأحوال دون الرجوع الى اللجنة المشار اليها فى الفقرة الأولى » ومفاد هذه النصوص أنه لا يجوز انشاء مبان أو اقامة أعمال الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بشئون التنظيم أو اخطارها بذلك وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٧ ولا يجوز الترخيص بالمبانى أو الأعمال الا اذا كانت مطابقة لأحكام القانون ومتفقة مع الأصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الأمن والقواعد الصحية التى تحددها اللائحة التنفيذية ويجب أن يتم تنفيذ البناء أو الأعمال وفقا للأصول الفنية وطبقا للرسومات والبيانات والمستندات التى منح على أساسها الترخيص ولا يجوز ادخال أى تعديل أو تغيير جوهرى فى الرسومات المعتمدة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفى حالة المخالفة توقف الأعمال المخالفة بالطريق الادارى بقرار يصدر من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم ، ثم يصدر المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ رأى اللجنة المشكلة وفقا للمادة ١٦ من القانون المذكور قرارا مسببا بازالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها ومع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية يجوز للمحافظ بعد أخذ رأى اللجنة المذكورة التجاوز عن الازالة اذا كانت لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران . أما اذا كان من شأنها التأثير على أى منها فلا يجوز

التجاوز عنها،كمالايجوز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع أو قانون الطيران المدنى أو خطوط التنظيم أو توفير أماكن تخصص لايواء السيارات . وللمحافظ فى هذه الأحوال الأخيرة أن يصدر قرار الازالة دون الرجوع الى اللجنة المشار اليها .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أنه صدر ترخيص حى الجمرك رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٧٧ للمطعون ضده السادس ببناء دور أرضى ودور مسروق وأول علوى للعقار محل النزاع وقام ببناء الأدوار من الثانى العلوى حتى الثامن العلوى بدون ترخيص وحوكم جنائيا بسبب ذلك وصدرت ضده أحكام بالغرامة وضعف رسوم الترخيص وازالة الأعمال المخالفة بالنسبة لادورين الثانى والثالث العلويين وتصحيح الأعمال المخالفة بالنسبة للأدوار الخامس والسادس وأعمدة السابع العلوية وازالة وتصحيح الأعمال المخالفة لتكملة الدور السابع وتصحيح الأعمال المخالفة لتعلية جزء بالثامن العلوى . وعرض الأمر على اللجنة الثلاثية المشكلة طبقا للمادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ معدلا بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فقررت بجلسة ١٩٨٣/٩/٢٧ أن المبنى منشأ على أساسات قديمة وليس له نظام انشائى سليم ، ومكون من حوائط حاملة نصف طوبة مع أكتاف غير مطابقة للمواصفات ، وتوجد شروخ نافذة فى بعض الحوائط الحاملة ، وتوجد أعمدة خرسانية فى أدوار علوية مرتكزة على حوائط حاملة علاوة على مخالفة المبنى لقيود الارتفاع والارتداد ويلزم ازالته حتى مستوى الأرض بعد اخلاء المبانى المجاورة حيث يشكل خطورة على شاغليه بالاضافة الى مخالفته للشروط الصحية وقواعد التنظيم من ناحية التهوية والاضاءة. وبتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٩ تقدم المالك بطلب تصالح طبقا للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وقد وافق المحافظ بتاريخ ١٩٨٤/١/١٢ على ازالة العقار حتى سطح الأرض لخطورته على شاغليه طبقا لما انتهت اليه اللجنة المشار الاستشارية بتاريخ ١٩٨٣/٩/٢٧ ثم صدر القرار المطعون فيه واذ يتضح مما تقدم أن المالك قام ببناء الأدوار من الثانى العلوى حتى

الثامن العلوى دون ترخيص بالمخالفة لنص المادتين ٤ و ١١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ معدلا بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ • وقد ترتب على هذه المخالفة — حسبما أثبتت اللجنة المشكلة طبقا للمادة ١٦ من القانون المذكور معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ — أن المبنى كله مخالف لقيود الارتفاع ويشكل خطورة على شاغليه • وعلى ذلك يجوز للمحافظ أن يصدر قرارا بازالة المبنى دون الرجوع الى اللجنة المذكورة وقد وافق المحافظ فى ١٩٨٤/١/١٢ على ازالة المبنى بعد العرض على اللجنة ثم أصدر رئيس حى الجمرك قراره المطعون فيه رقم ١ لسنة ١٩٨٤ بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٣ بازالة المبانى التى أقامها السيد ••• بالعقار محل النزاع وهى عبارة عن دور أرضى وثمانية أدوار علوية أقامها المالك دون ترخيص حيث أنه صدر للعقار ترخيص برقم ٢٠٩ لسنة ١٩٧٧ عن بناء دور أرضى وأول علوى فقط حيث يشكل هذا العقار خطورة على شاغليه ويلزم ازالته حتى سطح الأرض بعد اخلاء المبانى المجاورة ومن ثم يكون هذا القرار متفقا وصحيح حكم القانون • ولا يؤثر فى صحة ما جاء بتقرير اللجنة المذكورة ما انتهى اليه تقرير الخبير الهندسى المودع ملف الدعوى بناء على الحكم التمهيدى الصادر من محكمة الأمور المستعجلة بالاسكندرية فى الدعوى رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ من أن العقار موضوع الدعوى سليم من الناحية المعمارية ولم يلاحظ بواجهاته الثلاث أو شققه من الداخل أية شروخ فى الحوائط أو ترميما فى الأسقف أو هبوطا فى الأرضيات ، اذ أن هذا التقرير لم ينف صحة ما جاء بتقرير اللجنة الثلاثية التى ناط بها القانون ابداء الرأى فى حالة العقارات المخالفة والتى وصفت أوجه المخالفة تفصيلا ولم تكتف بالوصف الظاهرى للعقار على النحو الوارد بتقرير الخبير الهندسى • كما لا يؤثر فى صحة القرار المطعون فيه محاكمة المالك جنائيا والحكم عليه بالغرامة وضعف رسوم الترخيص وازالة الأعمال المخالفة بالنسبة لبعض الأدوار والاكتفاء بتصحيح الأعمال المخالفة بالنسبة لبعضها الآخر • اذ أن المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ نصت على

أنه مع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية يجوز للمحافظ بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها التجاوز عن الازالة التى لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران بما مؤداه أنه لا يجوز له التجاوز عن الازالة اذا كان من شأنها التأثير على أى من الأمور المذكورة مع عدم الاخلال بالمحاكمة وأيا كانت نتيجة المحاكمة ومن ثم يكون القرار المطعون فيه متفقا وأحكام القانون ويكون الطعن فيه على غير سند من القانون .

(طعن رقم ٨٦٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٨٩/٧/٢٤)

قاعـــدة رقم (٥٨)

المبـــدأ :

القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية — مفاد أحكامها عدم جواز انشاء مبان أو اقامة أعمال الا بعد الحصول على الترخيص فى ذلك من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم أو أخطارها بذلك — على الجهة الادارية المذكورة عرض أمر المبانى المخالفة التى تقتضى الازالة أو التصحيح على لجنة التظلمات — تخول هذه اللجنة وحدها سلطة تقرير الازالة أو تصحيح الأعمال المخالفة أو استئناف أعمال البناء — لجنة التظلمات تصدر قراراتها المذكورة مسببة — قرار محافظ القاهرة رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٧٩ حظر دخال أى تعديل على جميع الأمكنة المخصصة حاليا لايواء السيارات اذا كان من شأن هذه التعديلات انقاص مساحة المكان أو تغيير التخصيص .

المحكمـــة : ومن حيث أن المادة ٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء تنص على أنه « لا يجوز انشاء مبان أو اقامة أعمال أو توسيعها الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بالمجلس أو اخطارها بذلك

وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون — ويسرى هذا الحكم على كل من ينشىء أى مبنى أو يقيم أو يجرى أى عمل من الأعمال المنصوص عليها فى الفقرة السابقة سواء كان من الأفراد أو هيئات القطاع الخاص ..... ولا يجوز الترخيص بالمبانى أو الأعمال المشار اليها فى الفقرة الأولى الا اذا كانت مطابقة لأحكام هذا القانون ومتفقة مع الأصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الأمن والقواعد الصحية التى تحددها اللائحة التنفيذية» وتنص المادة ١٥ من هذا القانون على أنه «لذوى الشأن التظلم من القرارات التى تصدرها الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم وفقا لأحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطارهم بهذه القرارات — وتختص بنظر هذه التظلمات لجنة تسمى لجنة التظلمات تشكل بمقر المجلس المحلى للمدينة أو الحى أو القرية من ..... ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من المحافظ المختص ، ويشترط لصحة انعقادها حضور رئيسها وثلاثة على الأقل من أعضائها من بينهم اثنان من المهندسين وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه رئيس اللجنة — وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات التى تسير عليها اللجنة فى أعمالها وبما يكفل البت فى التظلمات فى المواعيد المحددة وكيفية اعلان قراراتها الى ذوى الشأن والجهة المختصة بشئون التنظيم .» وتنص المادة ١٦ من القانون المذكور على أن يكون للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بقرار مسبب يصدر بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة أن تقوم بازالة المبانى أو أجزائها التى تقام بدون ترخيص بعد تاريخ العمل بهذا القانون اذا كان يترتب على بقائها الاخلال بمقتضيات الصالح العام ، ولم يقم المالك بالتنفيذ خلال المدة المناسبة التى تحددها له تلك الجهة » وتنص المادة ١٨ من القانون سالف الذكر على أن « تحيل الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٥) موضوع الأعمال المخالفة التى تقتضى الازالة أو التصحيح سواء اتخذ بشأنها اجراء الوقف وفقا لأحكام المادة السابقة أو لم يتخذ ...

كما يجوز لصاحب الشأن أن يلجأ الى اللجنة المشار اليها وتصدر اللجنة قراراتها فى الحالات المعروضة عليها بازالة أو تصحيح الأعمال المخالفة أو استئناف أعمال البناء ... ومع عدم الاخلال بالعقوبة الجنائية يجوز للجنة التجاوز عن بعض المخالفات التى لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران وذلك فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية » وتنص المادة ١٩ من القانون المشار اليه على أنه « لذوى الشأن وللجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم حق الاعتراض على القرارات التى تصدرها (لجان التظلمات) المنصوص عليها فى المادة (١٥) وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانهم بها أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للبت فى التظلم بحسب الأحوال والا أصبحت نهائية — وتختص بنظر هذه الاعتراضات لجنة استئنافية تشكل بمقر اللجنة التنفيذية للمحافظة المختصة من ... » .

ومفاد هذه النصوص أنه لا يجوز انشاء مبان أو اقامة أعمال الا بعد الحصول على الترخيص فى ذلك من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم أو اخطارها بذلك وقد أوجب المشرع على الجهة الادارية المذكورة أن تعرض أمر المبانى المخالفة التى تقتضى الازالة أو التصحيح على لجنة التظلمات المشكلة على النحو المبين فى المادة (١٥) وخول هذه اللجنة وحدها سلطة تقرير الازالة أو تصحيح الأعمال المخالفة أو استئناف أعمال البناء وأوجبت المادة ٦١ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بقرار وزير الاسكان والتعمير رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ أن تصدر لجنة التظلمات قراراتها مسببة .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الجراج الكائن أسفل العقار رقم ٤٦ شارع بهجت على بالزمالك أقيم به بدون ترخيص من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم حائط طولى وحجرتان بالجزء القبلى بخلاف الحجرتين القامتين منذ انشاء الجراج وقد قام مالك العقار ... (المطعون ضده فى الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٣٠ ق) بتأجير هذا الجزء من

العقار لـ ... (المطعون ضده فى الطعن رقم ٢٣٧٥ لسنة ٣٢ ق) فى ١٩٨١/٥/٣١ ليكون مكاتب لشركته السياحية . وطبقا لقرار محافظ القاهرة رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١١/١ الذى تنص مادته الثالثة على أنه « يحظر ادخال أى تعديل على جميع الأمكنة المخصصة حاليا لايواء السيارات اذا كان من شأن هذه التعديلات انقاص مساحة المكان أو تغيير التخصيص » واعمالا للمادة الرابعة منه التى تنص على أنه « فى حالة ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القرار يتعين على الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بالأحياء اعمال حكم المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ (فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء) المشار اليه فى ازالة المبانى أو أجزائها التى تقام دون ترخيص لما يترتب على بقائها من اخلال بمقتضيات الصالح العام .. » أصدر رئيس حى غرب القاهرة القرار المطعون فيه رقم ٧ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٤ بهدم الحجرتين الموجودتين بالجزء القبلى بالجراج المذكور طبقا لقرار السيد المحافظ بعدم تحويل الجراج الى أى غرض آخر عملا بحكم المادة ١٧ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وقد ورد على قرار الازالة المذكور الى جانب توقيع رئيس الحى وبذات التاريخ بعض توقيعات مبهمة باعتبارها توقيعات اللجنة وليس هناك ما يدل على أن هذه التوقيعات خاصة بلجنة التظلمات المشار اليها بالمادة ١٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وهى المختصة وحدها ـ وفقا لحكم المادة ١٨ من القانون المذكور باصدار قرار الازالة ، خاصة وأن رئاسة حى غرب القاهرة أفادت بخطابها رقم ٨٠٠ المؤرخ ١٩٨٥/٥/٢٥ بأنه بالنسبة لمحضر أعمال اللجنة وقرار تشكيلها الوارد بقرار رئيس الحى رقم ٧ لسنة ١٩٨١ فلم يستدل عليها بمنطقة اسكان الحى . كما أن هذه اللجنة لها تشكيلها ولقراراتها شكل محدد ينبغى أن تصدر فيه وأهم هذا الشكل ما نصت عليه اللائحة التنفيذية للقانون فى المادة ٦١ وما بعدها من ضرورة أن يكون قرار اللجنة مسببا ، واعلان ذوى الشأن بالقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام هـذا القرار . واذا تعذر ذلك لأى سبب تودع نسخة من القرار بمقر المجلس

المحلى المختص وقسم الشرطة أو نقطة الشرطة الواقع فى دائرتها العقار، كما تلصق نسخة من القرار بموقع العقار موضوع المخالفة وليس فى ملف الازالة ما يفيد أن أيا من هذه الاجراءات قد اتبع مما يجعل المحكمة لا تطمئن الى أن مجرد التوقيعات المبهمة الواردة على القرار يفيد بذاته اتباع هذه الاجراءات على النحو الذى قرره القانون ولائحته التنفيذية • ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد شابه عيب جوهرى يتعلق بالاختصاص والاجراءات بما يؤدى الى بطلان ذلك القرار ويجعله حقيقا بالالغاء •• واذ انتهى الحكم المطعون فيه الصادر فى الدعوى رقم ٢٦٣ لسنة ٣٦ ق الى هذه النتيجة حيث قضى بالغاء القرار المذكور فانه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون ويكون الطعن فيه رقم ٢٨٠٩ لسنة ٣١ ق على غير سند ومن ثم يتعين الحكم برفضه والزام الجهة الادارية بمصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات •

(طعن رقم ٢٠٨٩ لسنة ٣١ق و٢٣٧٥لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٦/٥/١٩٩٠)

قاعـــدة رقم (٥٩)

المبـــدأ :

المواد ٢٥ ، ٥٤ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ من القـــانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن اصدار قانون التخطيط العمرانى — المادة ١٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ — المشرع وضع تنظيما خاصا لكل من رغب فى انشاء بناء أو هدمه أو تعديله أو اجراء أى عمل انشائى به — يجب أن يحصل ترخيص من الجهة المختصة وأن يتم اصدار هذا الترخيص وفق شروطه واجراءاته وعلى أرض تم تقسيمها وفقا لنصوص القانون — حظر المشرع اقامة أية مبانى وحظر أيضا على الادارة اصدار أية تراخيص فى غير الأحوال المنصوص عليها — يعد كل عمل يتصـــل بأى مما سبق مخالف للقانون ويتعين اتخاذ الاجراءات التى نص عليها القانون فى شأنه •

المحكمـــة : ومن حيث ان القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشـأن اصدار قانون التخطيط العمرانى نص فى المادة (٢٥) منه على أن يحظر اقامة مبان أو تنفيذ أعمال على قطع أراضى التقسيم أو اصدار تراخيص بالبناء عليها الا بعد استيفاء الشروط المبنية فى المواد السابقة • وقيام المقسم بتنفيذ المرافق العامة أو اداء نفقات انشاء هذه المرافق الى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية •

كما تنص المادة (٥٤) من ذات القانون على ان (يشترط فى أعمال البناء أو الانشاء أو التقسيم فى المواقع الداخلة فى نطاق المدن والحيز العمرانى للقرى ، مراعاة الاحكام الواردة بشأنها فى هذا القانون ، وكذلك الأوضاع المقررة فى مشروعات التخطيط العام المعتمدة وتفصيلاتها وعلى كافة الجهات القائمة على منح التراخيص عدم اصدار التراخيص الا بعد موافقة الجهة المختصة بشئون التخطيط بالوحدة المحلية على الموقع •

ولطالب البناء أو الانشاء أو التقسيم فى المواقع المشـار اليها فى الفقرة الاولى ان يحصل مقدما وقبل الترخيص له بهذه الأعمال — على موافقة الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط بالوحـدة المحلية على صلاحية الموقع من الناحية التخطيطية بالنسبة للاعمال التى يرغب فى القيام بها وله طلب الحصول على البيانات والأشتراطات المقررة للموقع وذلك وفقا لمـا تقرره اللائحة التنفيذية) ونظمت المـواد ٥٩ ، ٦١ ، ٦٢ قواعد نظر التظلمات الصادرة من الجهات المعنية والاعتراض عليها وذلك فيما أوردته فى نص المـادة ٦٣ على قواعد الاخطـار والاعتراض على القرارات الصادرة فى لجنة التظلمات ، ونصت على أنه (لذوى الشأن وللجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم حق الاعتراض على القرارات التى تصدرها لجنة التظلمات وذلك خلال ستين يوما من تاريخ اعلانهم بها أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للبت فى التظلم بحسـب الأحوال والا أصبحت نهائية كما تنص المادة ١٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠

لسنة ١٩٨٣ على أن لا يجوز انشاء مبان أو اقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو اجراء أية تشطيبات خارجية وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم أو اخطارها بذلك وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون •

ويسرى هذا الحكم على كل من ينشىء أى مبنى أو يقيم أو يجرى أى عمل من الاعمال المنصوص عليها فى الفقرة السابقة سواء كان افراد أو هيئات القطاع الخاص أو الجمعيات التعاونية أو الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة •

ومن حيث أنه وفقا لما تقدم فقد وضع المشرع تنظيما خاصا لكل من رغب فى انشاء بناء أو هدمه أو تعديله أو اجراء أى عمل انشائى به وفى مقدمتها ان يحصل على ترخيص من الجهة المختصة وان يتم اصدار هذا الترخيص وفق شروطه واجراءاته وعلى أرض تم تقسيمها وفقا لما سبقت الاشارة اليه وحظر الشارع اقامة أية مبانى كما حظر على الادارة اصدار أية تراخيص فى غير الاحوال المشار اليها ويعد كل عمل يتصل بأى مما سبق مخالف للقانون ويتعين اتخاذ الاجراءات التى نص عليها القانون فى شأنه •

ومن حيث أن الثابت من الأوراق ان الطاعن قام ببناء جدار على مساحة ١٠٠ م٢ دون الحصول على ترخيص وعلى أرض لم يصدر بشأنها قرار تقسيم وذلك بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى وذلك بناحية شط جريبة مركز دمياط وبناء على ذلك أصدر مدير التنظيم بمجلس مدينة دمياط القرار رقم ٣/٤١٩ لسنة ١٩٨٤ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠ بايقاف الاعمال المخالفة الجارى اقامتها بالأرض المملوكة للطاعن بالناحية سالفة الذكر مع اخطار ذوى الشأن وشرطة المرافق مع اخطار لجنة التظلمات لاصدار قرارها نحو الازالة أو تصحيح الأعمال المخالفة •

وقد تظلم الطاعن من هذا القرار الى لجنة التظلمات بدمياط وفقا للمادة (٦٢) من قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ وأصدرت قرارها بجلسة ١٢/٣/١٩٨٥ بقبول التظلم شكلا وفى الموضوع بتصحيح الأعمال المخالفة الا ان الادارة الهندسية بمجلس مدينة دمياط لم ترتضى هذا القرار واعترضت عليه أمام لجنة الاعتراضات المشار اليها فى المادة (٦٣) من ذات القانون المشار اليه فاصدرت قرارها بتاريخ ٦/١١/١٩٨٥ بقبول الاعتراض شكلا وفى الموضوع بالغاء قرار لجنة التظلمات وازالة البناء موضوع المخالفة على نفقة المخالف استنادا الى أحكام المواد ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ٦٣ ، ٦٧/٤ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ سالف الذكر والتى أوجبت الازالة لما يقام من مبان تقام على أراضى لم يصدر بشأنها قرار تقسيم وليس لها خطوط تنظيم وقد صدر ذلك القرار بعد ان توافرت البيانات اللازمة مما أجرته الادارة الهندسية من معاينة للبناء المخالف فضلا عن الطاعن أقام البناء المخالف دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة وفق اقرار الطاعن بذلك واقراره فى جميع مراحل نظر الدعوى من أن الأرض المقام عليها البناء لم يصدر بها قرار تقسيم فضلا عن أنه لم يحصل على ترخيص بالبناء ومن حيث أنه بناء على ذلك فانه يكون القرار المطعون فيه قد قام مستندا الى صحيح سببه من القانون دون ان ينال منه ما أورده الطاعن من أن المبنى يقع داخل كردون مدينة دمياط وأن المناطق المحيطة به قد صدر بها قرار تقسيم اذ العبرة بصدور القرار بالتقسيم للمنطقة موضوع طلب البناء أو الترخيص به ذلك ان ما قدره الشارع من حظر للبناء على أرض لم يصدر بها قرار تقسيم جاء النص عليه يقينا — واضحة الدلالة قاطعة المعنى على المنع والحظر وهى من ثم تعتبر تنظيما متعلقا بالنظام العام للمبانى لأن غايتها حماية حقوق الافراد من الجيران والمارة فى السلامة والأمن والمرور وحماية الحق العام للمواطنين فى التمتع بمساحات مخططة ومنظمة مستكملة المرافق والشوارع والخدمات ومنع البناء العشوائى بما يكفل لهم الصحة والسكينة العامة والهدوء وحسن سير

مرافق المرور والمياه والصرف الصحى وتوفير غير ذلك من الخدمات اللازمة للحيـاة المتمدينة واهدار ما يحتمه المشرع من الحصـول على التقسيم لا يترتب عليه عدم المشروعية فعلا واهدار سيادة القانون فقط وانمـا تعويق الخطط العامة للتطوير والتنمية للمناطق الجديدة فى المدن والقرى بالبلاد وهى كلها أركان ضرورية لازمة لتطوير سـبيل للحياة والتقدم ولا يجوز لفرد أو جهة أو هيئة الاستئثار بها أو المساس بحق المواطنين فيها على أى وجه فيها وأى قرار يصدر على غير ذلك يعد انقضاضا ظاهرا وعاريا من كل سند قانونى على النظام العـام وتحديا لمصالح الافراد المشروعة فى المجتمع ويلزم الادارة بصفة خاصة بمواجهتها والتصـدى لها بجزم يكفل وضع أحكام القانون موضع التطبيق واعلاء سيادة القانون فوق كل ارادة أعمالا لاحـكام الدستور والقانون ومن ثم يكون القرار المطعون فيه رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٨٥ يكون قد قام على صحيح سنده من القانون جريا بالابقاء عليه وعدم الغائه ٠

(طعن رقم ٣٩٦٤ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)

قاعـــدة رقم (٦٠)

المبـــدأ :

المواد ٤ و ١٥ و ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشان تنظيم أعمال البناء وتعديلاته بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ و ٩٩ لسنة ١٩٨٤ ــ لا يجوز انشـاء مبان أو اقامة أى من أعمـال البنـاء المشار اليها فى القانون الا بعد الحصـول على ترخيص بذلك من الجهـة الادارية المختصة بشئون التنظيم ــ يجب أن يتم البناء أو الأعمال وفقا للأصول الفنية وطبقـا للرسومات والبيانات والمستندات التى منح على أساسها الترخيص ــ رتب القانون عند مخالفة ذلك أن تقـوم الجهـة الادارية المختصة باتخاذ الاجراءات الادارية لوقف هذه الأعمال ثم اصدار قرار

بازالة المخالف منها او تصحيحه بعد اخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

المحكمـــة : ومن حيث أنه عما أوردته الجهـــة الادارية ان هذا القرار انما استند الى مخالفة المذكوران لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم أعمال البناء وتعديلاته بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٤ لقيامهما بالبناء بدون ترخيص ، فان المـــادة (٤) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المشار اليهما تنص على أن « لا يجوز انشاء مبانى أو اقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو ترميمها أو هدمها الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهات الادارية المختصة بشئون التنظيم » .

وتنص المـــادة (١٥) على أنه توقف الاعمال المخالفـــة بالطريق الادارى ، ويصدر قرار الوقف من الجهـــة الادارية المختصة بشـــئون التنظيم يتضمن بيانا بهذه الاعمـــال ويعلن الى ذوى الشـــأن بالطريق الادارى .

كما تنص المادة (١٦) على أن يصدر المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ رأى لجنة تشكل بقرار منه ، من ثلاثة من المهندسين المعماريين والمدنيين من غير العاملين بالجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم ممن لهم خبـــرة لا تقل على عشر سنوات ، قرارا مسببا بازالة أو تصحيح الأعمال التى أوقفها وذلك فى خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ اعلان وقف الاعمال المنصوص عليها بالمادة السابقة .

ومن حيث ان مفاد هذه النصوص انه لا يجوز انشاء مبان أو اقامة أى من أعمال البناء المشار اليها فى القانون الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم . كما يجب أن يتم البناء أو الأعمال وفقا للاصول الفنية وطبقا للرسومات والبيانات والمستندات التى منح على أساسها الترخيص وقد رتب القانون عند مخالفة ذلك أن

تقوم الجهة الادارية المختصة باتخـاذ الاجراءات الادارية لوقف هذه الأعمال تم اصدار قرار بازالة المخالف منها أو تصحيحه بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٦) سالفة الذكر .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الجهة الادارية لم تقم باتخاذ الاجراءات المشار اليها لتصحيح الأعمال المخالفة أو ازالتها بل بادرت باصدار قرارها المطعون عليه بازالة المبانى موضوع المخالفـة بالطريق الادارى على سند من أنها تعد من المطعون ضدهما على أملاك الدولة ثم تداركت أمر مخالفات بالاشارة الى أن المبانى موضوع القرار قد أقيمت بدون ترخيص بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه وتعديلاته والى أن مباشرة النشاط الخاص بورشة الدوكو وايواء السيارات تم بدون ترخيص واصـدرت القرار المطعـون فيه دون اتباع لأى من الاجراءات التى أوجبها القانون ودون اعتداد بعقد الايجار الصادر من هيئة السكك الحديدية للمطعون ضدهما بقطعة الأرض .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد أصاب وجه الحق — فى النتيجة التى انتهى اليها فانه يكون صائبا فيما قضى به مستندا على سببه الصحيح قانونا واذ أن الحكم الطعين قد قضى بالغاء قرار الازالة بالطريق الادارى لعدم ثبوت وجود تعد من المطعون ضدهما على قطعـة الأرض بالمعنى الذى حددته أحكام المادة ٩٧٠ من القانون المدنى بحيث يكون لجهة الادارة سلطة ازالة بالطريق الادارى دون حاجة للجوء الى القضاء وكذلك عدم سلامة قرار الازالة بالطريق الادارى لمخالفـة المطعون ضدهما لقانون المبانى ولقانون التراخيص بالمحال العامة لمباشرتها النشاط بدون ترخيص فانه يتعين معه القضاء برفض الطعن ودون أن يخل ذلك بواجب أو بحق جهة الادارة فى اتخاذ الاجراءات اللازمة قانونا لوقف ولازالة المخالفات المتعلقة بالبناء فى الموقع أو مباشرة نشـاط ايواء السيارات وورشـة الدوكو ... الخ بدون ترخيص ، وذلك بالطريق القانونى السليم وذلك اعلاء للشرعية والتزاما لسيادة القانون .

(طعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٧)

قاعـــدة رقم (٦١)

المبـــدأ :

المواد ٤ و ١١ و ١٥ و ١٦ و ٢٢ و ٢٢ مكررا من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ــ لا يجـوز انشاء مبانى أو اقامة أعمـال أو توسـيعها أو تعليتها أو تعديلها الا بعد الحصـول على ترخيص بذلك من الجهـة الادارية المختصة بشـئون التنظيم أو اخطارها بذلك ــ يجب أن يتم تنفيذ البناء أو الأعمال المرخص بها وفقا للأصول الفنية وطبقا للرسومات والبيـانات والمستندات التى منح الترخيص على أساسها والا أوقفت الأعمال المخالفة بالطريق الادارى ــ يصدر المحافظ أو من ينيبه بعد أخذ رأى اللجنة المشكلة طبقا للمادة ١٦ من القانون المشار اليه قرارا مسببا بازالة أو تصحيح الأعمـال التى تم وقفهـا وباحالة المخالف للمحاكمة الجنائية ــ يجوز للمحافظ بعد أخذ رأى اللجنة المذكورة التجاوز عن ازالة المخالفة التى لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران ــ اذا كانت المخالفة متعلقة بعدم الالتزام بقيـود الارتفاع المقرر طبقـا للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لقانون الطيران المدنى أو بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن تخصص لايواء السـيارات فلا يجوز التجاوز عنها ــ اجازت المـادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ معدل بالقانون ١٩٨٤/٥٤ ، ١٩٨٦/٩٩ لمن ارتكب مخالفة لأحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بالقانون ١٩٨٣/٣٠ أن يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصـة خلال مهلة تنتهى فى ١٩٨٧/٦/٧ لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضـده .

المحكمـــة : ومن حيث ان المـادة ٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ تنص على انه : لا يجوز انشاء مبان أو اقامة أعمال أو توسيعها

أو تعليتها أو تعديلها الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم أواخطارها بذلك وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون » • وتنص المادة (١١) من القانون على انه : « يجب ان يتم تنفيذ البنـاء أو الاعمال وفقا للاصول الفنيـة وطبقا للرسومات والبيانات والمستندات التى منح الترخيص على أساسها بأن تكون مواد البنـاء المستخدمة مطابقة للمواصفات المصرية المقررة • ولا يجوز ادخال أى تعديل أو تغيير جوهرى فى الرسـومات المعتمدة الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهـة الادارية المختصة بشئون التنظيم • أما التعديلات البسيطة التى تقتضيها ظروف التنفيذ فيكتفى فى شأنها باثبات الجهـة المذكورة لها على أصـول الرسومات المعتمدة وصورها وذلك كله وفقا للاحكام والاجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية • ويجب الاحتفاظ بصورة من الترخيص والرسومات المعتمدة فى موقع التنفيذ لمطابقة الأعمال التى يجرى تنفيذها » • وتنص المادة (١٥) من ذات القانون معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ والمعمول به من ٨/٦/١٩٨٣ على ان « توقف الاعمال المخالفة بالطريق الادارى ويصدر بالوقف قرار مسبب من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم يتضمن بيانا بهذه الأعمال ويعلن الى ذوى الشأن بالطريق الادارى ، فاذا تعذر الاعلان لشخصه لأى سبب يتم الاعلان بايداع نسـخة من القرار بمقر الوحدة المحلية المختصة وقسم الشرطة أو نقطـة الشرطة الواقع فى دائرتها العقـار ويخطر بذلك الايداع بكتاب موصى عليه وفى جميع الاحوال تلصق نسخة من القرار بموقع العقار موضوع المخالفة • ويجوز للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم خلال مدة وقف الاعمال المخالفة التحفظ على الادوات والمهمات المستخدمة فيها » • وتنص المادة (١٦) على ان : « يصدر من المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ رأى لجنة تشكل بقرار منه من ثلاثة من المهندسين المعماريين والمدنيين من غير العاملين بالجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم ممن لهم خبرة لا تقل عن عشر سنوات قرارا مسببا بازالة أو تصحيح الاعمال التى تم وقفها

وذلك خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ اعلان قرار وقف الاعمال المنصوص عليه بالمادة السابقة . ومع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية يجوز للمحافظ بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة التجاوز عن الازالة فى بعض المخالفات التى لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران وذلك فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية . وفى جميع الأحوال لا يجوز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة طبقا لهذا القانون أو قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو بخطوط التنظيم أوبتوفير أماكن تخصص لايواء السيارات . وللمحافظ المختص أن يصدر قراره فى هذه الاحوال دون الرجوع الى اللجنة المشار اليها فى الفقرة الاولى » . وتنص المادة (٢٢) من القانون على أنه : « مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة تعادل قيمة الاعمال أو مواد البناء المتعامل فيها بحسب الاحوال أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٧ من هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذا له . ومع عدم الاخلال بحكم المادة ٢٤ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات كل من يستأنف أعمالا سبق وقفها بالطريق الادارى رغم اعلانه بذلك على الوجه المبين فى المادة ١٥ » ... وتنص المادة ٢٢ مكررا (١) المضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ على أنه « يجب الحكم فضلا عن العقوبات المقررة فى هذا القانون بازالة أو تصحيح أو استكمال الاعمال المخالفة بما يجعلها متفقة مع أحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له وذلك فيما لم يصدر فى شأنه قرار من المحافظ المختص أو من ينيبه » ...

ومن حيث ان مفاد هذه النصوص انه لا يجوز انشاء مبانى أو اقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم أو اخطارها

بذلك وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٧٦/١٠٦ ويجب أن يتم تنفيذ البناء أو الاعمال المرخص بها وفقا للأصول الفنية وطبقا للرسومات والبيانات والمستندات التى منح الترخيص على أساسها والا أوقفت الأعمال المخالفـة بالطريق الادارى وأعلن قرار الوقف لذوى الشأن بالطريق الادارى ثم يصدر المحافظ أو من ينيبه بعد أخذ رأى اللجنة المشكلة طبقا للمادة ١٦ من هذا القانون قرارا مسببا بازالة أو تصحيح الاعمال التى تم وقفهـا وباحالة المخالف للمحاكمة الجنائية ، ويجوز للمحافظ بعد أخذ رأى اللجنة المذكورة التجاوز عن ازالة المخالفة التى لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران وذلك فى الحدود التى تبينها اللائحـة التنفيذية ، واذا كانت المخالفة متعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفـاع المقرر طبقا للقانون المذكور أو قانـون الطيران المدنى أو بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن تخصص لايواء السيارات فلا يجوز التجاوز عنها ، وقد أجازت المـادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ وبالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ لمن ارتكب مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ان يقدم طلبا الى الوحدة المحليـة المختصة خلال مهلة تنتهى فى ١٩٨٧/٦/٧ لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده ، وفى هذه الحالة تقف هذه الاجراءات الى ان تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٩٧٦/١٠٦ فى مدة لا تجاوز شهرا .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق انه بتاريخ ١٩٨٣/٨/١ حررت الادارة محضر المخالفة رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٣ لقيام الشركة المخالفة ببناء الدور الثالث عشر والرابع عشر بالأرض والبدروم بدون الردود القانونى مخالفا الترخيص الصـادر له وذلك بمسطح ٢٦٠ م٢ بتكاليف اجمالية ٢٠٨٠٠ر٠٠ جنيه وذلك بالعقار رقم ٢٨ شارع مراد بالجيزة ، وبتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٤ قامت بذات العقار ببناء الدور الخامس عشر والسادس

عشر والسابع عشر بالأرضى والبدروم دون الارتداد القانونى ومخالفة مسطحات المنـاور ومخالفة الرسومات المقـدمة وذلك فى حدود مبلغ ٤٣٠٠٠ر٠٠ جنيه وتحرر لهـا المحضر رقم ١٥٠/١٩٨٣ ، وبتـاريخ ٥/١٢/١٩٨٣تقدمت الشركة المذكورة بطلب لوقف الاجراءات(التصالح) فى المحاضر المحررة عن الاعمال المخالفة ، وقد تبين صـدور الترخيص رقم ٦٣ لسنة ١٩٨١ للشركة ببناء سبعة عشر دور بالأرضى والبدروم مع مراعاة الارتداد عند بلوغ الحد الاقصى للارتفاع القانونى ، فقد اثبتت اللجنة الفنية بتقريرها المخالفات الآتية : (أ) عدم تنفيذ الردود القانونى بعد بلوغ الارتفاع ٣٥ م • (ب) لم يلتزم بالارتفاع المسموح به فى الواجهة المطلة على الشارع الجانبى • (جـ) مخالفة أبعاد المناور الداخلية للخدمات وكذلك المنور المطل على الجار • (د) عـدم ترك المسافة القانونية المنسـوبة الى مقاس بروز الابراج والشرفات على حد الجار • (هـ) مخالفات فى تنفيذ البروزات • (و) بنـاء الدور السابع عشر دون ترخيص وأوصت اللجنة بتوقيع الغرامة على جميع الأعمال المخالفة بعد ان قدرتها بمبلغ ١٦١٥ر٢٨٨ جنيها كما أوصت بازالة الادوار الستة التى فوق الدور الثـانى عشر بالأرضى ، وباحالة الموضوع للمستشار القانونى أفاد بأن فحـوى المحضرين رقمى ٨٤ ، ١٥٠/١٩٨٣ المشار اليهما ان بناء الادوار الاربعة الاخيرة وقع بعـد ٨/٦/١٩٨٣ وتم بالمخالفة لشروط الارتداد بالمبانى بعد بلوغها الارتفاع الكامل المسموح به قانونا وهى الشروط المنصوص عليهـا فى ترخيص البناء لذلك فان هذه الاعمال المخالفة تكون واجبة التصحيح أو الازالة فى حالة تعذر التصحيح طبقا للاصول الفنية الهندسية عملا بحكم المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦/١٩٧٦ أما باقى المخالفات التى أثبتتها اللجنة الفنية فتخضع للمادة الثالثة المعدلة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ من حيث توقيع الغرامة بالنسبة المقررة على قيمـة الاعمال المخالفة ، وقد وافق محافظ الجيزة على هذا الرأى وأصدر قراره المطعون فيه رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٨٥ ونص فى المادة الاولى على تصحيح الاعمـال المخالفة

للقانون رقم ١٠٦/١٩٧٦ بالدور الثالث عشر بالأرضي وما يعلوه بالعقار سالف الذكر والتي تمت بعد صدور القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وحددت قيمة الاعمال المخالفة بمبلغ ٥٨٦٦٥٦ جنيها ، والتجاوز عن ازالة باقي الاعمال المخالفة للقانون رقم ١٠٦/١٩٧٦ وحددت قيمة هذه الاعمـــال المخالفة بمبلغ ١٠٢٨٦٣٢ جنيها .

ومن حيث ان البين مما سبق ان القرار المطعون فيه فيما يتعلق بتصحيح الاعمال المخالفة قد تم استنادا الى نص المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وهي الاعمال التي وقعت بعد العمـــل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ أي بعد ٨/٦/١٩٨٣ على نحو ما ثبت من محاضر المخالفات ومن ثم لا ينطبق عليهـــا القانون الاخير ولا يغدو صحيحا ما ذهبت اليه الشركة الطـــاعنة من أن قرار التصحيح انما ينصرف فقط الى الاعمال التي تشكل خطر على الارواح أو مخالفة خطوط التنظيم أو لقيود الارتفاع على نحو ما تضمنته المـــادة الثالثة من القانون رقم ٣٠/١٩٨٣ والتي تطبق على المخالفات التي وقعت قبل ٨/٦/١٩٨٣ اذا شكلت احدى تلك الحالات ذلك انه ولئن كانت الاعمال التي تشكل خطرا على الارواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو لقيود الارتفاع المقررة في قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨/١٩٨١ توجب الازالة أو التصحيح الا انه يظل للمحافظ أو من ينيبه وفقا لنص المادة (١٦) وبعد أخذ رأي اللجنة المشار اليها ان يصـــدر قرارا بازالة أو تصحيح الأعمال المخالفة للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ حتى ولم تدخل ضـــمن الحالات السالفة البيـــان ، كما انه لا يشترط لتصحيح الاعمال المخالفة ان يسبق ذلك صدور قرار بوقف تلك الاعمال بحيث اذا لم يسبق صدور قرار بوقف تلك الاعمال المخالفة فلا يجوز بعد ذلك صدور قرار بتصحيحها أو بازالتها هذا القول مردود ذلك لأن وقف تنفيذ الاعمال المخالفة باجراء من شأنه الاحتفاظ بالامر الواقع كما هو وعدم السماح للمخالف بالتمادي في المخالفة مما قد يتعذر معه تدارك آثارها ، ومن ثم فان مثل هذا القرار يعد لغوا بغير طائل اذا تمت

المخالفة قبل صدوره كما هو الشـــأن فى مخالفة الردود القانونى محل المنازعة ، والقول بغير ذلك يجعل من قرار الازالة أو التصحيح المقرر لجهة الادارة بضوابطه المقررة قانونا اجراء معطلا لا يمكن صدوره حال تراخى المسئولين فى اصدار قرار وقف الاعمال أو اذا تعمد أحدهم عدم صدور قرار وقف تلك الاعمال المخالفة ، حال كون قرار وقف تنفيـــذ الاعمال المخالفة ليس ضمانة مقررة للمخالف وان بدا ظاهرا أنه تنبيه له بعدم التمادى فى الاعمال المخالفة مما قد يتعذر تدارك آثارها ، والضمان للمخالف حال صدور قرار وقف تنفيذ الاعمال ان يكون مسببا وان يعلن اليه على نحو ما فصلته المـــادة (١٥) من القانون رقم ١٠٦/١٩٧٦ ، هذا بالاضافة الى ان المادة (١٨) من القانون قد أجازت الطعن على قرار وقف أعمال البناء مستقلا عن قرار الازالة وعن قرار التصحيح بما يقطع بان قرار وقف الاعمال ليس جزء من عملية مركبة تنتهى بقرار الازالة أو التصحيح فمن المتصور صدور قرار وقف الاعمال قبل اتمامها بما لا يستوجب الازالة أو التصحيح ويجرى الطعن عليه على استقلال ، ومن ثم فان ما ورد بنص المادة (١٦) بصدور قرار مسبب بازالة أو تصحيح الاعمال التى تم وقفها وذلك خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ اعلان قرار وقف الاعمال انما هو اشارة الى الاعمال المخالفة التى يجرى عليها التصحيح أو الازالة ، كذلك فان المقرر فى قضـــاء هذه المحكمة ان الميعاد المشار اليه انما هو ميعاد تنظيمى بما لا يعنى أو يفيد ان عدم صدور قرار بوقف الاعمال المخالفة يمنع جهة الادارة من اصدار قرار الازالة أو التصحيح وانما يتفق وصحيح حكم القانون ان يصدر قرار الازالة أو التصحيح حال كون المخالفة قد اكتملت أركانها قبل أن يصـــدر قرار بوقفها ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه فيمـــا يتعلق بتصحيح الاعمال المخالفة قد صدر صحيحا ومتفقا وأحـــكام القانون ويكون الطعن عليه فى هذا السبيل غير قائم على سند جديرا بالرفض .

(طعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٨/٢/١٩٩٣)

الفصـــل الســـادس

لجــــان

الفـــــرع الأول

اللجنـــة المختصـــة بشـــئون التنظيم

قاعـــــدة رقم (٦٢)

المبـــــدأ :

القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشان توجيه أعمال الهدم والبنـــاء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المادة ١٦ ــ القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٧٩ بشأن الحكم المحلى ولائحته التنفيذية ــ قرار محافظ القليوبية رقم ٦٠٣ لسنة ١٩٧٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ــ اذا كانت الاعمال التى نسب الى الطاعن اجراؤها لا تتعلق بحالة من الحالات التى تجيز المادة ١٦ المشـــار اليها المحافظ أو من ينيبه أن يصـــدر القرار بالازالة أو التصحيح بشانها دون الرجوع الى اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من تلك المادة ، فانه يكون من المتعين قانونا ، التزاما بصريح حكم المـــادة ١٦ المشـــار اليها ، ان يتم عرض أمر المخالفـــة المنسوبة الى الطاعن قبل اتخاذ القرار بالازالة بشـــانها ، على اللجنة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة المشار اليها ، ولم تبد الجهـــة الادارية انها راعت هذا الاجراء الجوهرى قبل اتخاذ القرار بالازالة ، كما تخلو الأوراق مما يفيد ذلك ــ يكون القرار الصادر بالازالة باعتبار الطاعن قد تعدى بالبناء على خط التنظيم ، قد شابه عيب جوهرى فى الاجراءات .

المحكمـــة : ومن حيث أن البادى من ظاهر الاوراق ، وبالقدر اللازم للفصل فى طلب وقف التنفيذ ودون المساس بأصـل طلب الالغاء عند نظره ، أن الطاعن اشترى بموجب عقـد مؤرخ ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٣ الوحدة السكنية رقم (١) بالدور الأول من العمـارة رقم ١٥ الكائنة بشرق الاستاد بمدينة بنها من محافظة القليوبية • وبتاريخ ٢ من يولية سنة ١٩٨٤ أعد المكتب الهندسى (• • • • •) تقريرا يفيد بأن « الدروة » المراد بناؤها ببلكونة شقة الطاعن لا تتجاوز حدود البلكونة الأصلية والبلكونات المجاورة من الخارج « وعليه يمكن الازالة وبنـاء « ذروة » بعرض ١٢٠ سم مبانى ولا تؤثر انشائيا على سـلامة المبنى ولا يتطلب اجراؤها اصدار تراخيص خاصة أن الوحـدة السكنية ملك لصاحبها • وقد تأشر على التقرير بتاريخ ٤ من أبريل سنة ١٩٨٥ بالنظر من مدير الادارة الهندسية • وبتقرير معاينة مؤرخ ١٧ من يولية سـنة ١٩٨٤ أفاد المكتب الهندسى المشار اليه بأنه بالاشارة الى التقرير السابق المؤرخ ٢ من يولية سنة ١٩٨٤ فقد تم تنفيذ الاعمال بتاريخ ١٢ من أبريل سنة ١٩٨٤ طبقا لمـا ورد بالتقرير السابق ودون تجاوز عن خط التنظيم للعمارة وأن ما تم لا يؤثر على سلامة المبنى انشائيا • وفى ذات التاريخ أشر السيد/مدير الادارة الهندسية بالوحدة المحلية بما يأتى « حيث أن الشقة ملك السيد / • • • • • والتعديل الذى تم بمعرفة واشراف المكتب الهندسى المذكور ليس تعديلا جوهريا ولا يمس الهيكل الخرسانى للمبنى طبقا للمعاينة والاشراف عالية فيعتمد » • وبتاريخ ٢ من أبريل سنة ١٩٨٥ تقدم أخصائى تنظيم بالادارة الهندسية بمذكرة للعرض على السيد/رئيس مدينة ومركز بنها جاء بهـا أنه بمعاينة الشـقة المملوكة للطاعن ، بناء على شكوى سكان العقـار ، تبين قيامه بالبروز بالبلكونة على الرصيف بطول (٧) م وعرض (٧٠) سم بعد التكسير وكذلك قيامه بعمل مظلة من الصاج ثابتة أسفل بلاط السقف وبذلك يكون قد خالف وتعدى على رصيف العمارة بمقدار (٦٠) سم بروز فى البلكونة حيث أن أصل البلكونة كان ثابتا مع خط تنظيم العمارة • وتأشر على المذكرة

بالعرض على رئيس مدينــة ومركز بنها ، كما تأشر عليها « الشــئون القانونية لاستصدار القرار اللازم » وبتاريخ ٣ من أبريل سنة ١٩٨٥ صدر قرار رئيس مدينة ومركز بنها رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٥ استنادا الى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الحكم المحلى المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ والى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ والى قرار المحافظ رقم ٦٠٣ لسنة ١٩٧٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات وأضيفوا الى مذكرة الادارة الهندسية المؤرخة ٢ من أبريل سنة ١٩٨٥ المشار اليها • ونص القرار فى المادة (١) على أن « يزال اداريا تعدى المواطن / • • • • • مستأجر الشقة رقم (١) بعمارة ١٥ بمساكن شرق الاستاد على النحو الموضــح بديباجة القرار واعادة الشىء الى أصله على نفقــة المتعدى الخاصة طبقــا للتعليمات المنظمة فى هذا الشأن • (المستندان رقما ١ و ٢ بحافظة مستندات الجهة الادارية المقدمة أمام محكمة القضــاء الادارى بتاريخ ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٥) وبتاريخ ١٤ من أبريل سنة ١٩٨٥ أعدت الادارة الهندسية والتنظيم مذكرة للعرض على السيد/رئيس مدينة ومركز بنها تضمنت سردا للوقائع التى سبقت صدور القرار رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٥ المشــار اليه ، وأوردت أن السيد / • • • • • (الطــاعن بالطعن الماثل) تقدم هو الآخر بشكوى ، واقترحت المذكرة احالة الأمر الى قسم التنظيم بمديرية الاسكان بالقليوبية • وقد تأشر على المذكرة بتاريخ ٢٧ من أبريل سنة ١٩٨٥ من رئيس مجلس المدينة بالموافقة على عمــل معاينة بمعرفة ادارة التنظيم بمديرية الاســكان • وفى ذات التاريخ تحرر كتاب الى السيد/مدير عام الاسكان والمرافق بالقليوبية بطلب عمل المعاينة (المستند رقم ٥ بحافظة مستندات الطاعن المقدمة لمحكمة القضاء الادارى بجلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٥) • وبتاريخ ١٩ من مايو سنة ١٩٨٥ أفادت مديرية الاسكان والمرافق بأنه بشأن ما طلب منها من معاينة ، فانه ، « أو : الناحية الفنية •(١) الكمرة التى تم تكسيرها من المساكن غير متصلة بالاساسات أو بالاسقف انما عبارة عن كوبستة من الخرسانة المسلحة

لبلكونة الدور الأرضى وتكسيرها لا يؤثر على الاسلسات الخاصة بالعمارة .
(٢) تم الغاء هذه الوبستة ببعض العمارات التى تم انشاؤها حديثا .
(٣) ما قام به المواطن تم بالعمارة رقم ١٧ و ١٥ بعمارات نفس النموذج غرب الاستاد الرياضى ببنهـا . ثانيا : الناحية الادارية : بخصوص تعدى المواطن فان مديرية الاسكان ليس لها اختصاص فى مثل هذه الأمور انما هى من اختصاص الوحدة المحلية والقضاء للفصل فى مثل هذه الأمور حيث أن هذه العمارة تم تمليكها بمعرفة مجلس المدينة .. (المستند رقم ٦ من حافظة مستندات الطاعن المشـار اليهـا) . وقدمت ذات مديرية الاسكان والمرافق بتاريخ ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٥ تقريرا بالمعاينة التى أجرتها لشقة الطاعن بناء على طلب النيابة الادارية (المستند رقم ٧ من الحافظة المشار اليها) وتضمن التقرير ما يأتى : بالمعاينة على الطبيعة للشقة رقم (١) بالعمارة رقم ١٥ شرق الاستاد تبين لنا الآتى : أولا : الوضع قبل التعديل من واقع معاينة البلكونة المجاورة رقم ٢ بالعمارة رقم ١٥ — ٢) عرض البلكونة ٦٠ سم . (٢) طبانة البلكونة ٧٠ سم بما فيها الوردة والبياض . (٣) طبانة البلكونة والسلاح المقام بواجهة العمارة من الدور الأرضى حتى الدور الاخير . (٤) اجمالى عرض البلكونة والطبانة والبياض ١٣٠ سم . ثانيا : الوضع بعد التعـديل من واقع معاينة البلكونة الخاصة بالشقة رقم ١ بالعمـارة رقم ١٥ : (١) عرض البلكونة ١١٧ سم بما فيها البيـاض . (٢) دروة البلكونة ١٣٠ سم . (٣) دروة البلكونة والسلاح المقام من العمارة من الدور الأرضى حتى الدور الاخير . (٤) اجمالى عرض البلكونة والسلاح والبياض ١٣٠ سم . وانتهى التقرير الى أن المعاينة تكشف عن أن بلكونة الشـقة رقم (١) (وهى شقة الطاعن) موازية لبلكونة الشقة رقم ٢ المجاورة لها بالعمارة رقم ١٥ شرق الاستاد وموازية للسلاحين المقامين بواجهة العمارة ؛ وأن الكمرة التى نقام بتكسيرها الطاعن غير متصلة بالاسلسات أو الاسقف وانما هى عبارة عن كوبستة من الخرسانة المسلحة لبلكونة الدور الأرضى وتكسيرها لا يؤثر على الأساسات الخاصة بالعمارة وليس تعديلا جوهريا .

كما أثبت التقرير أن الغاء الكمرة تم فى بعض العمـارات التى أنشئت حديثا وأن ما قام به الطاعن تم بالعمارتين رقمى ١٧ و ١٥ من العمارات التى أقيمت على ذات النموذج غرب الاستاد الرياضى • ومرفق بالتقرير رسم كروكى للشـقة موضوع المنـازعة الماثلة مبين به موقع البلكونة بالنسبة لخط التنظيم ، قبل وبعد التعديل الذى قام باجرائه الطاعن ، ويتضح منه أن البلكونة ، بعد التعديلات التى أجراها الطاعن لا تتجاوز خط التنظيم •

ومن حيث انه بالاطلاع على القرار المطعون فيه ، رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٥ الصادر من رئيس مدينة ومركز بنها ، استنادا الى قرار المحافظ رقم ٦٠٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ، يبين أن المادة (١) من القرار رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٥ تنص على أن « يزال اداريا تعدى المواطن / • • • • • مستأجر الشقة رقم (١) بعمارة ١٥ بمساكن شرق الاستاد على النحو الموضح بديباجة القرار واعادة الشىء الى أصله على نفقة المتعدى الخاصة طبقـا للتعليمات المنظمـة فى هذا الشأن » • وأشار القرار فى ديباجته الى مذكرة الادارة الهندسية المؤرخة ٢ من أبريل سنة ١٩٨٥ بشأن قيام المواطن / • • • • • مستأجر الشقة رقم (١) بالعمارة ١٥ بمساكن شرق الاستاد الرياضى بالتعدى على الرصيف المجاور للعمـارة وذلك بقيامه ببنـاء بروز بالبلكونة على الرصيف بطول ٧ م وعرض ٦٠ سم وكذا قيامه بعمل مظلة من الصاج أسفل بلاط السقف بمسطح ٦٠ سم بروز × ٧ م طول بالمخالفة لاحكام القانون • وعلى ذلك يكون القرار المطعون فيه قد قام على سببين ، أولهما التعدى على خط التنظيم ، وثانيهما القيام باجراء تعديلات فى البلكونة بالمخالفة لحكم القانون •

ومن حيث أنه عما نسب الى الطاعن من تعـدى على خط التنظيم ، على نحو ما ورد بمذكرة الاسكان المؤرخة ٢ من أبريل سنة ١٩٨٥ واستند اليه القـرار المطعون فيه ، فان ظاهر الاوراق يناقضـه ويرجح صحة

ما يقول به الطاعن من عـدم قيامه بشيء من ذلك • فالتقريران المعدان بواسطة مديرية الاسـكان والمرافق بالقليوبية المؤرخان ١٩ من مايـو و ١٣ من نوفمبر ، المشار اليهما ، يكشفان عن أن المعاينة على الطبيعـة التى كلفت باجرائها مديرية الاسكان والمرافق أسفرت عن أن الطـاعن لم يعتد على خط التنظيم • وقد أكد ذلك الرسم الكروكى المعد بواسطة المديرية المشار اليها والمرفق بتقريرها المؤرخ ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٥ الذى كلفت باعداده من النيابة الادارية •

ومن حيث أنه عن التعديلات التى أجراها الطاعن بالبلكونة ، والتى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على أساس أن الطاعن قام باجرائها دون الحصول على ترخيص بذلك ، فانه بالاطلاع على القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بين أن المادة (٤) تنص على أنه « لا يجوز انشاء مبان أو اقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو اجراء أى تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم أو اخطارها بذلك وفقا لمـا تبينه اللائحة التنفيذية للقانون » ••• وأنه وأيا ما يكون الرأى فى دلالة التأشير بالنظر من السـيد / مدير الادارة الهندسية ، بتاريخ ٤ من أبريل سنة ١٩٨٥ على تقرير المعاينة المعد بواسطة المكتب الهندسى الذى قام بالاعمال ببلكونة الطاعن والذى تضمن أن تلك الاعمال مما لا يتطلب اجراؤها الحصول على ترخيص من الجهة الادارية (المستند رقم ٢ من حافظة مستندات الطاعن المقدمة أمام محكمة القضاء الادارى بجلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٥) فقد تضمن القانون رقم ١٠٦ المشار اليه ببيان الجهة الادارية التى تتصدى بالنظر فى أمر المخالفات التى تخضع لاحكام القانون والاختصاص المقرر لهـا والاجراءات الواجبة الاتباع فى ممارسة هذا الاختصاص فنصت المـادة (١٦) من القانون المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ على أن « يصدر المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ رأى لجنة تشكل بقرار منه من ثلاثة من المهندسين

المعماريين والمدنيين من غير العاملين بالجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم ممن لهم خبرة لا تقل عن عشر سنوات قرارا مسببا بالازالة أو تصحيح الاعمال التى تم وقفها وذلك خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ اعلان قرار وقف الاعمال المنصوص عليه بالمادة السابقة • ومع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية يجوز للمحافظ بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة التجاوز عن الازالة فى بعض المخالفات التى لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران وذلك فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية • وفى جميع الاحوال لا يجوز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الإرتفاع المقرر طبقا لهذا القانون أو قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن تخصص لإيواء السيارات • وللمحافظ المختص أن يصدر قراره فى هذه الاحوال دون الرجوع الى اللجنة المشار اليها فى الفقرة الاولى • وتخلو الاوراق من أية اشارة يمكن أن تفيد بأن الاعمال التى أجراها الطاعن من شأنها التأثير على السلامة الانشائية للمبنى أو تشكل خطرا على الارواح أو الممتلكات • بل على العكس ، يفيد تقرير المعاينة اللذان تم اعدادهما بمعرفة مديرية الاسكان والمرافق بالقليوبية ، المشار اليهما ، بأن ما تقدم الطاعن باجرائه قد جرى العمل بمثله بمبان أخرى من ذات نموذج العقار أقيمت بمنطقة غرب الاستاد بمدينة بنها • فاذا كان ذلك ، وكانت الاعمال التى نسب الى الطاعن اجراؤها لا تتعلق بحالة من الحالات التى تجيز المادة (١٦) المشار اليها للمحافظ أو من ينيبه أن يصدر القرار بالازالة أو بالتصحيح بشأنها دون الرجوع الى اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من تلك المادة ، فانه يكون من المتعين قانونا ، التزاما بصريح حكم المادة (١٦) المشار اليها ، أن يتم عرض أمر المخالفة المنسوبة الى الطاعن ، قبل اتخاذ القرار بالازالة بشأنها ، على اللجنة المنصوص عليها بالفقرة الاولى من المادة المشار اليها ، ولم تقدم الجهة الادارية أنها راعت هذا الاجراء الجوهرى قبل اتخاذ القرار بالازالة ، كما تخلو الاوراق مما يفيد

ذلك . والبادى على ما تفيد ديباجة القرار المطعون فيه ، أنه صدر بناء على مذكرة الادارة الهندسية المؤرخة ٢ من أبريل سنة ١٩٨٥ التى تضمنت نسبة التعدى على خط التنظيم الى الطاعن . فاذا كان ذلك ، وكان أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها بالفقرة الاولى من المادة (١٦) المشار اليها اجراء جوهريا يتعين مراعاته قبل اصدار القرار بالازالة أو بالتصحيح فى غير الحالات التى اسـتثنت بصريح النص من وجوب العرض على اللجنة وفق أحكام المادة (١٦) على نحو ما سلفت الاشارة اليه ، وليست من هذه الحالات الاخيرة المخالفة المنسوبة الى الطاعن وتتحصل فى اجرائه أعمالا ببلكونة الشقة التى يملكها دون الحصول على ترخيص .

ومن حيث أنه بالترتيب على ما سبق جميعه ، وبحسب البادىء من ظاهر الاوراق ، يكون القرار المطعون فيه غير قائم على سبب صحيح من الواقع بحسبانه قرارا بازالة تعد واقع على خط التنظيم ، كما يكون قد شابه عيب جوهرى فى الاجراءات ، يتمثل فى عـدم العرض على اللجنة المنصوص عليها بالفقرة الاولى من المادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، بحسبانه قرارا بالازالة عن مخالفة البناء بدون ترخيص . الأمر الذى يقيم ركن الجدية صدقا فى طلب وقف تنفيذه . كما يتوافر فى هذا الطلب أيضا ركن الاستعجال الذى يتمثل فى النتائج المترتبة على تنفيذ القرار بالازالة بما يتطلبه ذلك من أعمال هدم ثم اعادة البناء الى أصله . فاذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى رفض طلب وقف تنفيــذ القرار المطعون فيه فانه يكون قد خالف صحيح حكم الواقع والقانون فى قضائه مما يتعين معه الحكم بالغائه والحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

(طعن رقم ٥٢٨ لسنة ٣٣ق — جلسة ٢٣/١٢/١٩٨٩)

قاعـــدة رقم (٦٣)

المبـــدأ :

المـادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ـ مفادها ـ ان العقوبة الجنائية المقررة عن المخالفات التى تخضع لاحكام هذه المـادة هى الغرامة ـ ان ثمة مخالفات يتعين على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أن تحيلها الى المحـافظ المختص الذى يتعين عليه أن يصدر بشأنها قرار بالازالة أو التصحيح دون ترخص فى ذلك أو تقدير ـ هذه الحالات بالتطبيق لحكم المـادة الثالثة قبل تعديلها بالقـانون ١٩٨٤/٥٤ ، المخالفات التى تشـكل خطرا على الارواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو مجاوزة الحد الاقصى للارتفاع المحدد ـ بالنسبة للحالات المنصوص على وجـوب عرضـها على المحافظ يكون لهـذا الاخير ان يصدر بشـأنها القرار بالازالة أو التصحيح دون استلزام العرض على اللجنـة المذكورة بالمـادة ١٦ من القانون ٠

المحكمـــة : ومن حيث أنه فيما يتعلق بما ينعاه الطـاعن على القـرار الطعين من أنه لم يعرض قبل صـدوره على اللجنـة الثلاثية المنصوص عليها فى المـادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ معدلا بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ أو أن جهة الادارة لم تتبـع الاجراءات القانونية المقررة فى اخطـاره بقرار الازالة ومراعاة المهلة التى نصت عليها المادة ١٧ من القانون ، فان الثابت أن القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعمول به اعتبارا من ١٩٨٣/٦/٨ ـ والصادر بتعـديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ قد نص فى المادة (١٦) على أن « يصدر المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ رأى لجنة تشـكل بقرار منه من ثلاثة من المهندسين المعماريين والمدنيين من غير العاملين بالجهة الادارية المختصة بشـئون التنظيم ممن لهم خبرة لا تقل عن عشر سنوات قرارا

مسببا بازالة أو تصحيح الأعمال التى تم وقفها وذلك خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ اعلان قرار وقف الاعمال المنصوص عليه بالمادة السابقة ومع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية يجوز للمحافظ بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة التجـاوز عن الازالة فى بعض المخالفات التى لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران وذلك فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية وفى جميع الاحوال لا يجوز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بعـدم الالتزام بقيـود الارتفاع المقررة طبقا لهـذا القانون أو قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسـنة ١٩٨١ أو بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن تخصص لايواء السيارات وللمحافظ المختص أن يصدر قراره فى هذه الأحوال دون الرجوع الى اللجنة المشار اليها فى الفقرة الأولى كما نص القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه فى المـادة الثالثة على أنه « يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضـده ، وفى هذه الحالة تقف هذه الاجراءات الى أن تتم معاينة الاعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى مدة لا تجاوز شهرا فاذا تبين أنها تشكل خطرا على الارواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو مجاوزة الحد الأقصى للارتفاع المحدد قانونا وجب عرض الامر على المحافظ المختص لاصدار قرار بالازالة أو التصحيح وفقا لحكم المادة ١٦ من ذلك القانون وتكون العقوبة فى جميع الاحوال غرامة تحدد على الوجه الآتى ... »

ومن حيث أن مفاد حكم المادة الثالثة من القـانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه يتحصل فيما يلى أولا : أن العقوبة الجنائية المقررة عن المخالفات التى تخضع لاحكام المادة المشار اليها هى الغرامة على النحو الذى تحدده تلك المادة ، ثانيا : أن ثمة مخالفات يتعين على اللجنة أن

تحيلها الى المحافظ المختص الذى يتعين عليه أن يصـــدر بشأنها قرار بالازالة أو التصحيح دون ترخص فى ذلك أو تقدير ، وهذه الحالات هى بالتطبيق لحكم المادة الثالثة قبل تعديلها بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، المخالفات التى تشكل خطرا على الارواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو مجاوزة الحد الأقصى للارتفاع المحدد قانونا ...
ثالثا : أنه بالنسبة للحالات المنصوص على وجوب عرضها على المحافظ يكون لهـــذا الاخير أن يصدر بشأنها القرار بالازالة أو التصحيح دون استلزام العرض على اللجنة المنصوص عليها بالمادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وهذا هو ما جرى به قضاء هذه المحكمة (فى الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٣١ ق الصادربجلسة ١٩٨٨/٢/٦ والطعن رقم ٢٣٩٩ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ١٩٨٩/٣/١٨) تأسيسا على أن نص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ لا يفيد أنه تضمن تعديلا لنص المادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى خصوص ما ورد بهـــا من جواز صـــدور القرار بالازالة من المحافظ المختص بدون الرجوع الى اللجنة المشار اليها بالمادة (١٦) وذلك بالنسبة للمخالفات التى تشـــكل خطرا على الارواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو لقيود الارتفاع المقررة .

ومن حيث أنه بالاطلاع على حافظة المستندات المقدمة من الطاعن أمام محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بجلسة ١٩٨٣/١٠/١٣ فانه يبين من صورة مذكرة نقطة شرطة أبو النواتير المحررة فى ١٩٨٣/٩/٢٥ أنها تتعلق بحضور الجندى . . . . . من نقطة شرطة سموحة الى مقر النقطة ومعه عدد ٥ اخطارات قرار ازالة تسديد ٩٢٠ قسم سيدى جابر وذلك لتسليمها الى الطاعن الذى يقيم فى عقار النزاع ، ولا يبين تواريخ هذه الاخطارات الخمس ولا ظروف ملابسات ارسالها عن نقطة سموحة الى نقطة أبو النواتير ، كما أنه بالاطلاع على الاخطـــار الذى أرفقه الطاعن بهذه الاخطارات المذكورة أنه وجه اليه ويحمل رقم صادر

١٨٦٨/١ وآخر بتاريخ ١٩٨٣/٧/٣١ وتنبـه فيه على الطـاعن بازالة الاعمال طبقا للمادة ١٧ من القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ خلال خمسة عشر يوما من تاريخه والا سـيقوم الحى بالازالة على حسـابه مع تحميله بالنفقات ، وهو ما يكشف عن أن هذا الاخطار مرسل ومصدر الى الطاعن فى هذا التاريخ وهذا أمر لا يغير منه التأشـيرة المدونة بأسـفل هذا الاخطار بأن تسلم بالمحضر رقم ٢٦ خ الفواتير يوم ١٩٨٣/٨/٢٦ — ذلك أن هذه تأشيرة مضافة بخط اليد ولا يبين صفة محررها ولا يجوز بالتالى التعويل عليها للقول بأن هذا الاخطار هو الذى تم تسليمه للطاعن فى نقطة شرطة أبو النواتير فى حين أن مذكرة النقطة المذكورة تفيد أن الأمر يتعلق بخمس اخطارات وليس باخطار واحد ، ومتى كان الامر كذلك فان ما ينعيه الطاعن على القرار المطعون فيه من أنه لم يعرض على اللجنة الثلاثية يكون نعيا غير صحيح ولا سـند له من القانون كما أنه يتعين الالتفات عما قال به من عدم قبول القرار الصادر بالازالة تأسيسا على أن هذا القرار قد صدر قبل الأوان وأنه لم يخطر به فى الميعاد — وبالاضافة الى أن مثل هذا الدفع لا يستقيم قانونا ولا يمكن اعتباره أحد الدفوع القانونية بعدم القبول فقد جاءت أقواله فيما يتعلق باخطاره بالقرار وتنفيذ قرار الازالة فى ذات يوم صدوره أقوالا مرسلة لا يقوم عليها دليل جدى مقنع ويحوطها الشك والغموض ويتعين الالتفات عنها كما أنه لا وجه للتعويل على ما أشـار اليه المذكور من أنه سبق له أن تقدم بطلبات تصالح الى حى شرق الاسكندرية وفقا لاحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٤ بتواريخ ٩/١١/١٩٨٣ ، ١٩٨٤/٧/١١ ، ١٩٨٤/٨/٢٢ ذلك أن هذه الطلبات قد قدمت جميعا بعد أن كان قرار الازالة قد تم تنفيذه فضلا عن أن القانون قد أوجب الازالة فى حالة مخالفة قيود الارتفاع — وهى مخالفة ثابتة يقينا فى حق الطاعن، فاذا جاز التصالح بشأن ما ارتكبه من مخالفات بالبناء بدون ترخيص أو بعدم مراعاة الردود القانونية فانه لا يجوز التصـالح فى حالة مخالفة قيود الارتفاع .

ومن حيث أنه وبالنباء على ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب وجه الحق والقانون فيما قضى به من رفض الدعــوى دونما حاجة الى بحث طلب وقف التنفيذ الذى كان قد تم قبل اقامة الدعوى ويكون الطعن الماثل غير قائم على سنده من الواقع وصحيح القانون حرى بالرفض •

(طعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٩)

قاعـــــدة رقم (٦٤)

المبـــــدأ :

لم يعقد القانون للجهة الادارية عامة أو اللجنة المنصوص عليهــا فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٩٧٦/١٠٦ خاصة أى اختصاص بتحديد ملزم لقيمة الاعمال المخالفة ــ أو بحساب مقدار الاعمال المخالفة ــ أو بحساب مقدار الغرامة الواجبة أو طريقة تحصيلها ــ درج العمل على الادلاء بهذا التقدير ضمن ما يعرض على المحكمة الجنائية بشأن المخالفة تيسيرا عليها عند الفصل فى الدعوى الجنائية ــ لصاحب العقار المجادلة فى التقدير أمام المحكمة الجنائية ــ عملا بالقاعدة العامة المتفرعة عن حقه فى الدفاع وحرية النفى للتهم المنســوبة اليه بجميع طرق الاثبات ــ للمحكمة الجنائية بسط ولايتها على هذا التقدير لتكوين عقيدتها ــ التقدير يعد من الاعمال التنفيذية المرتبطة بالدعوى الجنائية الخاصة بمخالفات البناء ــ تقرير خبرة ادارية ــ يوضع تحت تصرف المحكمــة الجنائية المختصة ــ لا ينتج فى حق ذوى الشأن أى أثرا قانونيا ــ هذا التقدير لا يعتبر قرارا اداريا بالمعنى الفنى الذى يســوغ الطعن عليــه أمام القضاء الادارى •

المحكمـــــة : ومن حيث أنه فيما يتعلق بما ورد بالقرار من تحديد قيمة الاعمال المخالفة فقد جرى قضاء هذه المحكمة على ان القانون لم

يعقد للجهة الادارية عامة أو اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦/١٩٧٦ خاصة أى اختصاص بتحديد ملزم لقيمة الاعمال المخالفة أو بحساب مقدار الاعمال المخالفة ، أو بحساب مقدار الغرامة الواجبة أو طريقة تحصيلها وانما درج العمل على الادلاء بهذا التقدير ضمن ما يعرض على المحكمة الجنائية بشأن المخالفة تيسيرا عليها عند الفصل فى الدعوى الجنائية وانه من ثم يجوز لصاحب العقار المجادلة فى التقدير أمام المحكمة الجنائية عملا بالقاعدة العامة المتفرعة عن حق الدفاع والتى تقضى بحرية النفى فى المواد الجنائية بجميع طرق الاثبات ، كما تملك المحكمة الجنائية بسط ولايتها ورقابتها على هذا التقدير ، بما لها من حرية مطلقة فى تكوين عقيدتها ، وعلى ذلك فان هذا التقدير يعد من الأعمال التنفيذية المرتبطة بالدعوى الجنائية الخاصة بمخالفات البناء والذى لا يعدو ان يكون تقرير خبرة ادارية يوضع تحت تصرف المحكمة الجنائية المختصة باعتبارها الخبير الأعلى فى الدعوى الجنائية المعروضة عليها ، ومقتضى ذلك ولازمة ان تقدير الجهة الادارية لقيمة المخالفات ، سواء من تلقاء ذاتها أم بناء على رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦/١٩٧٦ هو مجرد عمل خبرة تحضيرى تجريه جهة الادارة ويوضع تحت تصرف المحكمة الجنائية للحكم فى الدعوى الجنائية ، ولا ينتج فى حد ذاته أثرا قانونيا فى حق ذوى الشأن ، سواء فى المجال الادارى أو الجنائى ومتى كان ذلك فانه لا يعد قرارا اداريا بالمعنى الفنى الدقيق الذى يسوغ الطعن فيه أمام القضاء الادارى ، بحسبانه لا يشكل افصاحا لجهة الادارة عن لرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث أثر قانونى ، متى كان ممكنا وجائزا شرعا ابتغاء تحقيق مصلحة عامة ، واذ انتفى ركن الالتزام القانونى فى عمل الادارة للافراد ، انتفى القرار الادارى وإن سمى التصرف قرارا لانتفاء التأثير الالزامى والجبرى فى المراكز القانونية لذوى الشأن كما هو الحال فى الطعن الماثل ، فاذا أضيف الى ذلك أنه عندما يضل الاجراء التمهيدى والمبدىء لتقدير الادارة لقيمة الاعمال

المخالفة الى النتيجة والغاية النهائية التى يتعين ان يبلغها طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٦/١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم٣٠/١٩٨٣ فان هذا التقدير لن ينتج أثره الا بناء على ما تقرره المحكمة الجنائية بشأن اقرارها قيمة هذه الاعمال كمسألة أولية يبنى عليهـا تقدير الغرامة التى توقع على المخالف ، ومن ثم فانه فى جميع الاحـوال — وطبقا لنصوص القوانين القائمة — لن تكون المنازعة فى تقدير قيمة هذه الاعمال سواء فى صورتها التمهيدية من جهة الادارة أو فى صورتها النهائية منازعة ادارية بالمعنى المقصود فى قانون مجلس الدولة وبالتالى فلا محل أساسا لقبولها •

(طعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٨/٢/١٩٩٣)

قاعـــدة رقم (٦٥)

المبـــدأ :

اللجنة المشار اليها بالمادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والهدم هى المختصة بكل الاجراءات التى أشار اليها القانون — سواء فيما يتصل بتقدير قيمة الأعمال المخالفة عند جواز التصالح فى المخالفات التى يتعين على المحافظ اصدار قرار فيها بالازالة أو التصحيح — ما تنتهى اليه اللجنـة المذكورة مجرد اجراء تمهيدى تضعه جهة الادارة المختصـة تحت تصرف المحكمـة الجنائية المختصة لتقدير قيمة الغرامة الجنائية — ما تقدره اللجنة من قيمة الاعمال المخالفة ليس من بين القرارات الادارية النهائيـة التى يدخل فى ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الطلب الخاص بالغاء أو تعديل قيمة الاعمال المخالفة — لا يعقب على ما تنتهى اليـه تلك اللجنة من محاكم مجلس الدولة حيث أن ذلك من اختصاص المحاكم الجنائية •

المحكمـــة : ومن حيث أن مقطع النزاع فى الطعن الماثل هو مدى اختصاص للجنة المشار اليها فى المادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة

١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والهدم (المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣) بتقرير تقدير قيمة الاعمال المخالفة أم لا .

ومن حيث ان المادة (١٦) المشار اليها تنص على أن (يصدر المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ رأى لجنة تشكل بقرار منه ، من ثلاثة من المهندسين المعماريين والمدنيين من غير العاملين بالجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم ممن لهم خبرة لا تقل عن عشر سنوات قرارا مسببا بازالة أو تصحيح الأعمال التى تم وقفها وذلك خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ اعلان قرار وقف الاعمال المنصوص عليه بالمادة السابقة ... ومع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية يجوز للمحافظ بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، التجاوز عن الازالة فى بعض المخالفات التى لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران . وذلك فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية ... وفى جميع الاحوال لا يجوز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة طبقا لهذا القانون أو قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن تخصص لايواء السيارات ، وللمحافظ أن يصدر قراره فى هذه الاحوال دون الرجوع الى اللجنة المشار اليها فى الفقرة الأولى .

كما تنص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدلة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ على أنه (يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له ، قبل العمل بهذا القانون ان يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ من يونيو سنة ١٩٨٥ ، لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده . وفى هذه الحالة تقف هذه الاجراءات الى أن تتم معاينة الاعمال موضوع المخالفة — بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى مدة لا تجاوز شهرا فاذا تبين أنها تشكل خطرا على الأرواح أو الممتلكات أو تتضمن

خروجا على خط التنظيم أو لقيود الارتفاع المقررة فى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ • وجب عرض الأمر على المحافظ المختص لاصدار قرار بالازالة أو التصحيح وفقا لحكم المادة (١٦) من هذا القانون •

ومن حيث انه يبين من صريح عبارات هذا النص وفقا لما يقتضيه التفسير السليم للقانون أن اللجنة المشار اليها بالمادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ — هى المختصة بكل الاجراءات التى أشار اليها القانون سواء فيما يتصل بتقدير قيمة الأعمال المخالفة عن جواز التصالح فى المخالفات التى يتعين على المحافظ اصدار قرار فيها بالازالة أو التصحيح •

ومن حيث ان الثابت من وقائع النزاع ان الطاعن قد خالف القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وخالف اشتراطات البناء فى المنطقة باقامة المبانى موضوع المخالفة فى المساحة المجاورة للعقار مع تجاوز عدد الأدوار المرخص بها بدورين ، بدون ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم • ومن حيث ان اللجنة المشكلة بالمادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ قامت بمعاينة العقار وتقدير هذه الأعمال وفقا للأسس والضوابط التفصيلية التى ضمنته تقريرها وانتهت فيه الى ازالة الدورين السادس عشر والسابع عشر فوق الأرضى بالعقار رقم ٢٢ شارع وادى النيل ناحية شارع الحجاز بالمهندسين حى شمال الجيزة — ملك السيد /• • • • • ضرورة الالتزام بتنفيذ الجراجات بالدور الأرضى والميزانين وازالة كل ما يخالف ذلك — حددت قيمة الأعمال المخالفة بمبلغ ٨٥٤ر٣٦١ (ثلاثمائة وواحد وستين ألفا وثمانمائة وأربعة وخمسون جنيها) ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان ما تنتهى اليه اللجنة المذكورة لا يعدو فى حقيقة تكييفه القانونى مجرد اجراء تمهيدى تضعه جهة الادارة المختصة تحت تصرف المحكمة الجنائية المختصة لتقدير قيمة الغرامة الجنائية التى يقتصر عليها وحدها ولاية الفصل فى تحديدها بناء على

تحديد قيمة الاعمال المخالفة وذلك أعمالا لاحكام الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٣ المشار اليه والتى قضت بأن تكون العقوبة فى جميع الأحوال غرامة تحدد على أساس نسبة مئوية من قيمة الأعمال المخالفة والتى حددها المشرع بـ (٣٠٪) من قيمة هذه الأعمال الى (٧٥٪) منهـا ، وبالتالى فان ما تقدره اللجنة من قيمـة الاعمال المخالفة ليس من بين القرارات الادارية النهائية التى يدخل فى ولاية محاكم مجلس الدولة النظر فى وقف تنفيذها أو الغائها حيث لا يكون ما تقدره اللجنة فى ذاته نافذا الا من أن تتبناه المحكمة الجنائية وتدخله عنصرا من عناصر تقديرها لقيمة العقـوبة الجنائية التى توقعها وفقـا لأحكام القانون على المخالف .

ومن حيث أنه وكما جرى قضـاء هذه المحكمة فانه لا يعقب على ما تنتهى اليه تلك اللجنة من محاكم مجلس الدولة حيث أن ذلك هو من اختصاص المحاكم الجنائية دون غيرها ومن ثم فقد كان يتعين على محكمة أول درجة أن تقضى بعدم ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الطلب الخاص بالغاء أو تعديل قرار تقدير قيمة الأعمال المخالفة .

ومن حيث أنه وقد بنى الحكم الطعين على خلاف صحيح أحكام القانون غير ما سلف بيانه ، فانه يكون قد جاء مخالفا القانون وحقيقا بالالغاء .

(طعن رقم ٥٨٤ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٣/١٤)

قاعـــدة رقم (٦٦)

المبـــدأ :

القانون لم يعقد للجهة الادارية او للجنة المنصوص عليها فى المادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٧٦ اى اختصاص بتحديد ملزم لقيمة الأعمال المخالفة أو بحساب مقدار الغرامة الواجبة أو بتحصيلها —

درج العمل على الادلاء بهـذا التقدير ضمن البيانات والتقـارير التى تعرض على المحكمة الجنائية بشأن المخالفة ــ على ذلك يجوز لصـاحب الشأن أن يجادل فى هذا التقدير أمام المحكمة الجنائية ــ هذا التقدير يعد من الأعمال التنفيذية المرتبطة بالدعوى الجنائية الخاصة بمخالفات البناء والتى لا تعدو كونهـا تقرير خبرة أدارى ــ بذلك لا يعد قرارا اداريا بالمعنى الدقيق الذى يسوغ الطعن فيه أمام القضاء الادارى ٠

المحكمـــة : ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان القانون لم يعقد للجهة الادارية عامة ، أو للجنة المنصوص عليها فى المادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ خاصة ، أى اختصاص بتحديد ملزم لقيمة الأعمال المخالفة أو بحســاب مقدار الغرامة الواجبــة أو بتحصيلها ، وانما درج العمل على الادلاء بهذا التقـــدير ضمن البيانات والتقارير التي تعرض على المحكمة الجنائية بشأن المخالفة تيسيرا عليها عند الفصل فى الدعوى الجنائية التى يقوم تحديد العقوبة فيها أساسا وفقا لصريح نص القانون على أساس قيمة الأعمال المخالفة حيث تقدر الغرامة بنسبة مئوية من قيمة هذه الأعمال المخالفة ومن ثم يجوز لصاحب الشأن ان يجادل فى هذاالتقدير أمام المحكمة الجنائية عملا بالقاعدة العامة المتفرعة عن حق الدفاع والتى تقضى بحرية النفى فى المواد الجنائية ، يدخل فى ولاية المحكمة الجنائية دون غيرها بسط رقابتها على هذا التقدير، بما لها من حرية مطلقة فى تكوين عقيدتها قبل مباشرة سلطتها بالحكم فى الدعوى وتوقيع العقاب الجنائى وفقا للقانون وبالتالى فان هذا التقدير يعد من الأعمال التنفيذية المرتبطة بالدعوى الجنائية الخاصة بمخالفات البناء والتى لا تعدو كونها تقرير خبرة ادارى يوضع تحت تصرف المحكمة الجنائية المختصة باعتبارها الخبير الأعلى فى الدعوى الجنائية المعروضة عليها ، ومقتضى ذلك ولازمة ان تقدير الجهة الادارية لقيمة المخالفات ، سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ هو فى حقيقة تكييفه القانونى

مجرد عمل خبرة ادارية تحضيرى يوضع تحت تصرف المحكمة الجنائية تمهيدا للحكم فى الدعوى الجنائية ولا ينتج فى حد ذاته أثرا قانونيا ملزما فى حق ذوى الشأن ، سواء فى المجال الادارى أو أمام الجنائى ، ومتىكان ذلك فانه لا يعد قرارا اداريا بالمعنى الفنى الدقيق ، الذى يسوغ الطعن فيه أمام القضاء الادارى بحسبانه لا يشكل افصاحا لجهة الادارة عن ارادتها التنفيذية الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث أثر قانونى محدد ، متى كان ممكنا وجائزا شرعا ابتغاء تحقيق مصلحة عامة ، ذلك أنه من البديهى انه اذا انتفى ركن الالزام القانونى فى أى تصرف أو عمل لجهة الادارة بالنسبة للأفراد ، انتفى القرار الادارى ، وان سمى التصرف قرارا اداريا لانتقاء الأثر الالزامى والجبرى للقرارات والتصرفات التنفيذية فى المراكز القانونية لذوى الشأن كما هو الحال فى الطعن الماثل .

(طعن رقم ٥٠٥ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٩٣/٣/٢٤)

الفــرع الثــانى

لجنة توجيــه وتنظيم أعمــال البنــاء

قاعـــدة رقم (٦٧)

المبـــدأ :

المواد ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ــ المادة ١٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر مفادها ــ بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه وتنفيذا لحكم المادة ١٢ منه التى تقضى بأنه فيما عـدا المبانى من المستوى الفاخر يلغى شرط الحصول على موافقة لجنة توجيه وتنظيم أعمال البناء قبل الحصـول على الترخيص باقامة المبانى يكون اختصاص هذه اللجنة مازال قائما بالنظر فى طلبات انشاء مبان من المســتوى الفاخر ــ يشترط موافقة تلك اللجنة لامكان صدور الترخيص بالنسبة للمبانى من المستوى الفاخر ــ لا تعتبر موافقة تلك اللجنة فى حكم الترخيص ولا تأخذ حكمه أو تغنى عنه ــ الاختصاص المقرر لهذه الجهة لا يجب الاختصاص المقرر للجهة الادارية المختصــة بشئون التنظيم ــ يلزم لقيام الترخيص الضمنى بفوات المدة المحددة أن يكون طلب الترخيص مطابقا للقانون ملتزما بأحكامه •

المحكمــــة : ومن حيث أنه عن الوجه الأول من أوجـــه الطعن والمتمثل فيما قال به الطاعن أمام محكمة القضاء الادارى من أنه تقدم الى الجهة الادارية فى١٥/٤/١٩٨١طالبا الترخيص له بتعلية الأدوار الى عشرة وأنه أرفق بطلبه كافة الأوراق وسدد الرسوم المطلوبة الا أن جهة الادارة لم تبت فى طلبه على الرغم من انقضـــاء ستين يوما ومن ثم يعتبر ذلك

بمثابة موافقة ضمنية على الترخيص وفقـــا للمادة السابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وقد أضاف الطاعن الى ذلك فى مرحلة الطعن الماثلة القول بعدم صحة ما قالت به الادارة من أنها رفضت طلبـــه ذلك أن الأوراق وملف الترخيص قد خلت تماما من أية اشارة الى رفض صريح لجهة الادارة ، بل على نقيض ذلك فقد اكتشف الطاعن أن الادارة قد وافقت صراحة وأصدرت له ترخيصا برقم ١٥٤٩ لسنة ١٩٨١ فضلا عما هو ثابت من أن طلب الترخيص بالتعلية قد قدم الى الادارة مستوفيا لكافة الرسوم والمستندات وقد أرسل طلبه بناء على ذلك الى لجنة توجيه استثمارات البناء بالمحافظة وبه الموافقة رقم ٦٢ لسنة ١٩٨١ ، فكيف يسوغ القول بعد كل ذلك بأن جهة الادارة قد رفضت منحة الترخيص ، فانه بالاطلاع على الأوراق وخاصة ملف طلب الترخيص بالتعلية يبين أن الطاعن تقدم بتاريخ ١٤/٤/١٩٨١ بطلب الترخيص له بتعلية العقار من الدور الثـــانى علوى حتى العاشر وقد قيد هذا الطلب برقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٨١ ، وأحيـــل الى لجنـــة توجيه استثمارات البنـــاء بتاريخ ١٥/٤/١٩٨١ (ملف ٦٢ لسنة ١٩٨١) التى أخطرته بتاريخ ٦/٦/١٩٨١ بأنها وافقت على الطلب بجلسة ٣٠/٥/١٩٨١ بتكلفة مقدارها ٢٢٤٢٨٠ جم على أن يراعى الطالب أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ معدلا وأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ونبهت عليه اللجنة بضرورة التقدم الى الجهة المختصة بالتنظيم للحصول على ترخيص بالتعلية وأن عـــدم حصوله على الترخيص بالبناء خلال سنة من تاريخ موافقة اللجنة يوجب عليه التقدم بطلب جديد للحصول على موافقة اللجنة ، وقد تأشر على التقرير الهندسى الذى يعده المهندس المختص بعد المعاينة والموجود بملف الترخيص أن الطالب قد حررت ضده بتاريخ ٢٨/٤/١٩٨١ محضر مخالفة عن بناء الدور الثانى والثالث علوى بدون ترخيص ، وينبه عليه بتغيير النماذج وعمـــل نماذج جديدة بالأوراق المستجدة ، كما تأشر فى ذيل التقرير بما يلى : ينبه على الطالب باحضار موافقة الشريك احضار عقد تسجيل الملكية مبينا فيه حقوق الارتفاع ، تقديم عقـــد قسمة الأرض

المشاعة ، عمل رسومات مطابقة للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وعمل الردود القانونية ومراعاة ردود جهة محطة البنزين وقد تم اخطار الطاعن بكل ما تقدم بتاريخ ٦/٥/ ، ١١/٧/١٩٨١ .

ومن حيث أن القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء كان ينص فى المادة (١) على أنه « فيما عدا المبانى التى تقيمها الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات وشركات القطاع العام يحظر فى أى جهة من الجمهورية داخل حدود المدن والقرى أو خارجها اقامة أى مبنى أو تعديل مبنى قائم أو ترميمه متى كانت قيمة الأعمال المطلوب اجراؤها تزيد على خمسة آلاف جنيه الا بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها واجراءاتها والبيانات التى تقدم اليها قرار من وزير الاسكان والتعمير وذلك فى حدود الاستثمارات المخصصة للبناء فى القطاع الخاص ... وتصدر اللجنة المشار اليها قراراتها وفقا لمواصفات ومعايير مستويات الاسكان المختلفة وأسس التكاليف التقديرية لكل مستوى منها والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاسكان والتعمير» وقد نصت المادة (١٢) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أنه « فيما عدا المبانى من المستوى الفاخر يلغى شرط الحصول على موافقة لجنة توجيه وتنظيم أعمال البناء قبل الحصول على ترخيص باقامة المبانى وسائر أحكام الباب الأول من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، كما تلغى المادة ٢١ من ذلك القانون كما تنص المادة (٢) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه على أن « تعتبر موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة شرطا لمنح تراخيص البناء طبقا لأحكام هذا القانون » كما كانت المادة (٤) من القانون قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه لا يجوز انشاء مبان أو اقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تدعيمها أو هدمها أو تغطية واجهات المبانى القائمة بالبياض وخلافه الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون

التنظيم بالمجلس المحلى أو اخطارها بذلك وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون •• وتبين اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع اللازم توافرها فيما يقام من الأبنية على جانبى الطريق عاما كان أوخاصا وتحدد التزامات المرخص له عند الشروع فى تنفيذ العمل وأثناء التنفيذ وفى حالة التوقف عنه » ••• وتنص المادة (٥) على أن « يقدم طلب الحصول على الترخيص الى الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم مرفقا به ••• » بينما تنص المادة (٦) على أن « تتولى الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فحص طلب الترخيص ومرفقاته والبت فيه خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ تقديمه ، على أنه فى الحالات التى تلزم فيها موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١) فيكون هذا الميعاد من تاريخ اخطار الجهة المذكورة بالموافقة أو تحدد اللائحة التنفيذية الأحوال التى يجب فيها البت فى الطلب خلال مدة أقل ••• » وتنص المادة (٧) على أن « يعتبر بمثابة موافقة على طلب الترخيص انقضاء المدد المحددة للبت فيه دون صدور قرار مسبب من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم برفضه أو طلب استيفاء بعض البيانات أوالمستندات أو الموافقات اللازمة أو ادخال تعديلات أو تصميمات على الرسومات ويلتزم طالب الترخيص فى هذه الحالة بمراعاة جميع الأوضاع والشروط والضمانات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له ولا يجوز الموافقة صراحة أو ضمنا على طلبات الترخيص فى التعلية الا اذا كان الهيكل الانشائى للمبنى وأساساته تسمح بأحمال الأعمال المطلوب الترخيص فيها •

ومن حيث أن مفاد النصوص السابقة أنه بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه وتنفيذا لحكم المادة (١٢) منه التى تقضى بأنه فيما عدا المبانى من المستوى الفاخر يلغى شرط الحصول على موافقة لجنة توجيه وتنظيم أعمال البناء قبل الحصول على الترخيص باقامة المبانى ، يكون اختصاص اللجنة المشار اليها ، وهى المنصوص

عليها بالمادة (١) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ مازال قائما بالنظر فى طلبات انشاء مبان من المستوى الفاخر ، وانه وان كانت موافقة تلك اللجنة على ذلك شرطا لازما لامكان صدور الترخيص قانونا بالنسبة للمبانى من المستوى الفاخر الا أن موافقتها لا تعتبر فى حكم الترخيص ولا تأخذ حكمه أو تغنى عنه » اذ تنص المادة (٢) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ على أنه « تعتبر موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة شرطا لمنح تراخيص البناء طبقا لأحكام هذا القانون ، بينما تنص المادة (٦) من ذات القانون على أن تتولى الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فحص طلبات الترخيص ومرفقاته والبت فيه ، فاذا ثبت لها أن الأعمال المطلوب الترخيص فيها مطابقة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له قامت باصدار الترخيص بعد مراجعة واعتماد أصول الرسومات وصورها ويحدد فى الترخيص ضمن ما يحدد عرض الشوارع والمناسيب المقررة لها أمام واجهات البناء•وعلى ذلك فان الاختصاص المقرر لهذه اللجنة لا يجب الاختصاص المقرر للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم ولا يغير من ذلك ما قال به الطاعن من أن جهة الادارة قد وافقت فعلا على منحه الترخيص فقد جاء ملف طلب التعلية خلوا تماما من قبل هذه الموافقة ، كما أنه لا مجل للقول فى واقعة المنازعة الماثلة بأن سكوت الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم عن البت فى طلب الترخيص بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ومضى المدة المحددة بالمادة (٦) من القانون المشار اليه يعتبر بمثابة الترخيص الضمنى اعمالا لحكم المادة (٧) من ذات القانون ، ذلك أن مفاد حكم هذه المادة الأخيرة أنه يلزم لقيام الترخيص الضمنى بفوات المدة المحددة أن يكون طلب الترخيص مطابقا القانون وملتزما بأحكامه ، فقد جرت عبارة المادة (٧) المشار اليها بأنه فى حالة الترخيص الضمنى « يلتزم طالب الترخيص فى هذه الحالة بمراعاة جميع الأوضاع والشروط والضمانات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له » والثابت أن الطاعن تقدم بطلب

الترخيص بالتعلية بعد أن كان قد قام فعلا بالبناء دون انتظار الحصول على الترخيص وحررت له مخالفات بهذا الخصوص هذا فضلا عما هو ثابت من أن الجهة الادارية لم تبت فى هذا الطلب لأنه كان غير مستوف للمستندات والشروط التى تطلبها القانون ولائحته التنفيذية وطالبته فعلا بتقديم رسومات جديدة مطابقة ومراعاة الالتزام فيها بالردود القانونية وقيود الارتفاع وغير ذلك من أمور سبق بيانها تفصيلا فيما سبق من أسباب •

(طعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٩/١٢/١٩٩٠)

قاعـــدة رقم (٦٨)

المبـــدأ :

بعد العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، وتنفيذا لحكم المادة ١٢ منه التى تقضى بانه فيما عدا المبانى من المستوى الفاخر يلغى شرط الحصول على موافقة لجنة توجيه وتنظيم أعمال البناء قبل الحصول على الترخيص باقامة المبانى ، يكون اختصاص اللجنة المشار اليها ، وهى المنصوص عليها بالمادة ١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ مازال قائمـا بالنظر فى طلبات انشـاء مبان من المستوى الفاخر — موافقة هذه اللجنة شرط لازم لامكان صدور الترخيص قانونا بالنسبة للمبانى من المستوى الفاخر — الا ان موافقتها لا تعتبر فى حكم الترخيص ولا تأخذ حكمه ولا تغنى عنه — لا يلغى الاختصاص المقرر للجنة على الاختصاص المقرر للجنة الادارية المختصة بشئون التنظيم — سكوت الجهـة الادارية المختصة بشـئون التنظيم عن البت فى طلب الترخيص ، بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المدة المحددة لا يعتبر بمثابة الترخيص الضمنى — المادة ٧ من القانون المشار اليه — يلزم لقيام الترخيص الضمنى بفوات المدة المحددة ان يكون طلب الترخيص مطابقا للقانون وملتزما أحكامه —

اذا كان طلب الترخيص بالتعلية المقدم يتضمن تجاوزا لحدود الارتفاع المقررة بالمادة ٣٥ من اللائحــة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والمادة ٨١ من اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط العمرانى فلا محل للادعاء بقيام ترخيص ضمنى ٠

المحكمـــة : ومن حيث انه بالرجوع الى أحــكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء يبين أنه كان ينص فى المادة (١) على أنه « فيما عدا المبانى التى تقيمها الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات وشركات القطاع العام يحظر فى أى جهة من الجمهورية داخل حدود المدن والقرى أو خارجها اقامة أى مبنى أو تعديل مبنى قائم أو ترميمه متى كانت قيمة الاعمال المطلوب اجراؤها تزيد على خمســة آلاف جنيه ، الا بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها واجراءاتها والبيانات التى تقدم اليها قرار من وزير الاسكان والتعمير وذلك فى حدود الاستثمارات المخصصة للبناء فى القطــاع الخاص ٠٠ وتصدر اللجنة المشار اليها قراراتها وفقــا لمواصفات ومعايير مستويات الاسكان المختلفة وأسس التكاليف التقديرية لكل مستوى منهــا والتى يصدر بتحديدهما قرار من وزير الاسكان والتعمير » ٠ وقد نصت المادة (١٢) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أنه « فيما عدا المبانى من المستوى الفاخر يلغى شرط الحصول على موافقة لجنة توجيه وتنظيم أعمال البنــاء قبل الحصول على ترخيص باقامة المبانى وسائر أحكام الباب الأول من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شـــأن توجيه وتنظيم أعمال البناء كما تلغى المادة ٢١ من ذلك القانون » ٠ كما تنص المادة (٢) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه على أن « تعتبر موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المــادة السابقة شرطا لمنــح تراخيص البناء طبقا لأحكام هذا القانون » ٠ كما كانت المادة (٤) من

القانون ، قبل تعديلها بالقـــانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، تنص على أنه « لا يجوز انشاء مبان أو اقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو تغطية واجهات المبانى القائمة بالبياض وخلافه الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بالمجلس المحلى أو اخطارها بذلك وفقا لمـــا تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون ... وتبين اللائحة التنفيذية الشروط والاوضـــاع اللازم توافرها فيما يقام من الابنية على جانبى الطريق عاما كان أو خاصا وتحدد التزامات المرخص له عند الشروع فى تنفيذ العمل وأثناء التنفيذ وفى حالة التوقف عنه ... » وتنص المادة (٥) على أن « يقدم طلب الحصول على الترخيص الى الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم مرفقا به ... » بينما تنص المادة (٦) على أن « تتولى الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فحص طلب الترخيص ومرفقاته والبت فيه خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ تقديمه ، على أنه فى الحالات التى تلزم فيها موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١) فيكون هذا الميعاد من تاريخ اخطار الجهة المذكورة بالموافقة وتحدد اللائحة التنفيذية الاحوال التى يجب فيها البت فى الطلب خلال مدة أقل ... » وتنص المادة (٧) على أن « يعتبر بمثابة موافقة على طلب الترخيص انقضاء المدد المحددة للبت فيه دون صدور قرار مسبب من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم برفضه أو طلب استيفاء بعض البيـــانات أو المستندات أو الموافقات اللازمة أو ادخال تعديلات أو تصميمات على الرسومات ويلتزم طالب الترخيص فى هذه الحالة بمراعاة جميع الاوضاع والشروط والضمانات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له.ولا يجوز الموافقة صراحة أو ضمنا على طلبات الترخيص فى التعليـــة الا اذا كان الهيكل الانشائى للمبنى واساساته تســـمح بأحمال الاعمـــال المطلوب الترخيص فيها ، ويجب الالتزام فى هذا الشـــأن بالرسومات الانشائية السابق تقديمها مع الترخيص الأول ولو كانت قواعد الارتفاع تســـمح بالتعلية المطلوبة ... » وكانت اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بها قرار

وزير الاسكان والتعمير رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ تنص فى المادة (٣٥) على انه « مع عدم الاخلال بقواعد الكثافة البنائية المنصوص عليها فى المادة (٣٤) يشترط فيما يقام من الابنية على جانبى الطريق عاما كان أو خاصا الا يزيد الارتفاع على مثل ونصف مثل عرض الطريق الكلى لواجهة البناء المقام على حد الطريق وبشرط ألا يزيد ارتفاع الواجهة على ٣٠ (ثلاثين مترا) ••• » وقد نص قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى باصدار اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ • فى المادة (٢) على الغاء بعض المواد من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ومنها المادة (٣٥) المشار اليها ، ونصت اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط العمرانى المشار اليها فى المادة (٨١) على ان « تسرى فى المدن والقرى التى لم يتم اعتماد التخطيط العام والتخطيط التفصيلى لها الاشتراطات الواردة فى البنود التالية : ١ — يشترط فيما يقام من الابنية على جانبى الطريق عاما كان أو خاصا ألا يزيد الارتفاع الكلى لواجهة المبناء المقامة على حد الطريق على مثل وربع مثل البعد ما بين حدية اذا كانا متوازيين ، وبشرط ألا يزيد ارتفاع الواجهة على ٣٠ مترا••• » ثم صدر قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٥ ونص فى المادة (١) على أن « يصرح بالبناء بمدينة الجيزة فيما عدا منطقة شارع النيل (المحصور بين كوبرى ١٥ مايو وكوبرى الجيزة) وشارع الأهرام والمنطقة السياحية بارتفاع مرة ونصف عرض الشارع وبحد أقصى ٣٥ مترا ثم الردود داخل مستوى وهمى ٢ أفقى الى ٣ رأسى مع الالتزام بجميع اشتراطات المناطق من ناحية المسطحات والمسافات الجانبية والخلفية وقوانين التنظيم التى تنظم الافنية وخلافه » • وبتاريخ ٧ من يونيه سنة ١٩٨٣ نشر القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ الذى يعمل بأحكامه اعتبارا من ٨ من يونيه سنة ١٩٨٣ ، ونص على تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ومنها المادة (١٦) الذى أصبح نصها يجرى بما يأتى « يصدر المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ رأى لجنة تشكل بقرار منه من ثلاثة من المهندسين المعماريين

والمدنيين من غير العاملين بالجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم ممن لهم خبرة لا تقل عن عشر سنوات قرارا مسببا بازالة أو تصحيح الاعمال التى تم وقفها وذلك خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ اعلان قرار وقف الاعمال المنصوص عليه بالمادة السابقة • ومع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية يجوز للمحافظ بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة التجاوز عن الازالة فى بعض المخالفات التى لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران وذلك فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية•وفى جميع الاحوال لا يجوز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة طبقا لهذا القانون أو قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن تخصص لايواء السيارات • وللمحافظ المختص أن يصدر قراره فى هذه الاحوال دون الرجوع الى اللجنة المشار اليها فى الفقرة الاولى » كما نص القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه فى المادة الثالثة على أنه « يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده • وفى هذه الحالة تقف هذه الاجراءات الى أن تتم معاينة الاعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى مدة لا تجاوز شهرا فاذا تبين انها تشكل خطرا على الارواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو مجاوزة الحد الأقصى للارتفاع المحدد قانونا وجب عرض الأمر على المحافظ المختص لاصدار قرار بالازالة أو التصحيح وفقا لحكم المادة ١٦ من ذلك القانون • وتكون العقوبة فى جميع الاحوال غرامة تحدد على الوجه الآتى : ••• » واعتبارا من ١٣ من أبريل سنة ١٩٨٤ عمل بأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ الذى نص فى المادة الاولى على أن « يستبدل بنص المادة

الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البنـاء النص الآتى :
يجوز لكل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال مهـلة تنتهى فى ٧ من يونية سنة ١٩٨٥ لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخـذ ضده • وفى هذه الحالة تقف هذه الاجراءات الى أن تتم معاينة الاعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى مدة لا تجاوز شهرا ، فاذا تبين أنها تشكل خطرا على الأرواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو لقيود الارتفاع المقررة فى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وجب عرض الأمر على المحافظ لاصدار قرار بالازالة أو التصحيح وفقا لحكم المادة ١٦ من ذلك القانون • وتكون العقوبة فى جميع الاحوال غرامة تحدد على الوجه التالى : •••• »

ومن حيث ان مفاد النصوص السابقة أنه بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه وتنفيذا لحكم المادة (١٢) منه التى تقضى بأنه فيما عدا المبانى من المستوى الفاخر يلغى شرط الحصول على موافقة لجنة توجيه وتنظيم أعمال البناء قبل الحصول على الترخيص ، باقامة المبانى ، يكون اختصاص اللجنة المشـار اليها ، وهى المنصوص عليها بالمادة (١) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، مازال قائما بالنظر فى طلبات انشاء مبان من المستوى الفاخر • وانه وان كانت موافقة تلك اللجنة على ذلك شرطا لازما لامكان صـدور الترخيص قانونا بالنسبة للمبانى من المستوى الفاخر ، الا أن موافقتها لا تعتبر فى حكم الترخيص ولا تأخذ حكمه أو تغنى عنه • اذ تنص المادة (٢) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على أن « تعتبر موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المـادة السابقة شرطا لمنح تراخيص البناء طبقا لأحكام هذا القانون » • بينما تنص المادة (٦) من ذات القانون على أن تتولى الجهة الادارية المختصة

بشئون التنظيم فحص طلبات الترخيص ومرفقاته والبت فيه فاذا ثبت لها أن الاعمال المطلوب الترخيص فيها مطابقة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له قامت باصدار الترخيص بعد مراجعة واعتماد أصول الرسومات وصدورها ويحدد فى الترخيص، ضمن ما يحدد، عرض الشوارع والمناسيب المقررة لها أمام واجهات البناء • وعلى ذلك فلا يبغى الاختصاص المقرر للجنة على الاختصاص المقرر للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم • فان كان تلاقى الموافقتين شرطا لمنح الترخيص الا ان الاختصاصين لا يبقيان • والثابت من الاوراق أن المطعون ضدهم وان كانوا قد حصلوا على موافقة اللجنة على التعلية فوق الادوار التى رخص لهم ببنائها بمقتضى الترخيص رقم ٨٨ لسنة ١٩٨١ الا أن الاوراق تخلو مما يفيد صدور الترخيص لهم بالتعلية من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم • ولا يغير من هذا النظر الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة فى القضية رقم ١٧٠٥ لسنة ١٩٨٥ اذ أن ذلك الحكم لم يقرر اثبات واقعة الحصول على الترخيص من جهة الاختصاص المحددة قانونا، وانما اقتصر ، فى مجال التأثيم الجنائى ، على ايراد أنه بصدور قرار لجنة تنظيم أعمال البناء والتصريح اللاحق بالسماح للمتهم بالبناء تكون الأعمال التى قام بها مما يدخل فى دائرة المسموح به • فاذا كان الأصل ، على نحو ما رددته المادة ١٠٢ من قانون الاثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، أن القاضى المدنى لا يرتبط بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصل فيها ذلك الحكم وكان فصله فيها ضروريا ، فان الحكم الجنائى الصادر بجلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٨٥ فى القضية رقم ١٧٠٥ لسنة ١٩٨٥ ، لا يقيد هذه المحكمة عند وزنها القرار الادارى ، الصادر بتاريخ ٢٧ من يونية سنة ١٩٨٤ بازالة الدورين العاشر والحادى عشر ، بميزان المشروعية اللهم الا بالنسبة للوقائع التى فصلت فيها المحكمة الجنائية وكان فصلها فيها ضروريا • واذ لم يقم الحكم الجنائى قضاءه على واقعة حصول المطعون ضدهم على ترخيص على النحو المقرر بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ كما لم يقرر حصولهم على ترخيص بذلك ، فانه لا يكون فى

الحكم المشار اليه ما يقيد هذه المحكمة فى الفصل فى حقيقة حصول المطعون ضدهم على الترخيص بالتعلية وترتيب الآثار القانونية ، فى مجال الدعوى الادارية وحدودها ، على هذه الواقعة أعمالا لأحكام التشريعات الصادرة فى هذا الشأن •

ومن حيث أنه لا محل للقول ، فى واقعة المنازعة الماثلة ، بأن سكوت الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم عن البت فى طلب الترخيص ، يعد موافقة اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، المدة المحددة بالمادة (٦) من القانون المشار اليه يعتبر بمثابة الترخيص الضمنى أعمالا لحكم المادة (٧) من ذات القانون ذلك أن مفاد حكم هذه المادة الاخيرة أنه يلزم لقيام الترخيص الضمنى بفوات المدة المحددة أن يكون طلب الترخيص مطابقا للقانون وملتزما أحكامه فقد جرت عبارة المادة (٧) المشار اليها بانه فى حالة الترخيص الضمنى « يلتزم طالب الترخيص فى هذه الحالة بمراعاة جميع الاوضاع والشروط والضمانات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له » • والثابت أن طلب الترخيص بالتعلية المقدم من المطعون ضدهم كان يتضمن تجاوزا لحدود الارتفاع المقرر بالمادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وأيضا لحدود الارتفاع المقرر بالمادة (٨١) من اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط العمرانى • ولا يتأتى الالتزام بجميع الشروط والاوضاع والضمانات المقررة الا اذا كان طلب الترخيص أساسا مطابقا لهذه الشروط والاوضاع والضمانات وملتزما بها • وفضلا عن ذلك فانه فى حالة التعلية فان عبارة المادة (٧) المشار اليها تجرى بأنه « لا يجوز الموافقة صراحة أو ضمنا على طلبات الترخيص فى التعلية الا اذا كان الهيكل الانشائى للمبنى وأساساته تسمح بأحمال الاعمال المطلوب الترخيص فيها ، ويجب الالتزام فى هذا الشأن بالرسومات الانشائية السابق تقديمها مع الترخيص الاول ولو كانت قواعد الارتفاع تسمح بالتعلية المطلوبة » • وليس فى الأوراق ما يفيد ، بحسب الظاهر ، أن الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم

قد أعملت هذا الحكم فى شأن طلب التعلية المقدم من المطعون ضدهم • والثابت من الأوراق أن عرض الشارع المقـام على جانبه المبنى محل المنازعة هو ١٥ مترا فيكون الارتفاع المسموح به للمبنى طبقا لحكم المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ هو مرة ونصف عرض الشارع ، كما يكون الارتفاع المسموح به لذات المبنى اعمالا لحكم المادة (٨١) من اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط العمرانى هو مرة وربع عرض الشارع • وبالتالى يكون طلب الترخيص بالتعلية فيما يجاوز هذه الارتفاعات مخالفا لاحكام التشريعات المنظمة لارتفاعات المبانى • واذا كان قد صدر قرار وزير الاسكان رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٥ ، لاحقـا على القرار الادارى محل المنازعة الماثلة ، بتحديد حد أقصى لارتفاع المبانى بمدينة الجيزة فيما عدا مناطق معينة نص عليها ، ليس من بينها المنطقة الكائن بها العقـار محل المنازعة ، هو ٣٥ مترا الا أن القرار الوزارى المشار اليه ينص صراحة على أن يكون الحد الاقصى للارتفاع المسموح به هو مرة ونصف عرض الشارع على ألا يزيد ذلك بحال على ٣٥ مترا ثم الردود داخل مستوى وهمى ٢ أفقى الى ٣ رأسى مع الالتزام بجميع اشتراطات المناطق من ناحية المسطحات والمسافات الجانبية والخلفيـة وقوانين التنظيم • فاذا كان ذلك وكان البناء محل المنازعة قد ارتفع الى حدود ٣٧ مترا ، على ما أوردته اللجنة المشكلة بالتطبيق لحكم المادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى معرض بيانها الأسباب التى أقامت عليها قرارها (حافظة مستندات الجهة الادارية المقدمة أمام محكمة القضاء الادارى بجلســة ١٤ من فبراير سنة ١٩٨٥) مما يعد مخالفــة لقيود الارتفاع المقررة محسوبة على أساس عرض الشارع فانه ما كان يجوز الترخيص للمطعون ضدهم صراحة أو ضمنا فى التعلية المطلوبة فيما يجاوز حدود الارتفاعات المقررة بالتشريعات المنظمة لاعمال البناء وآخرها ما ورد بقرار وزير الاسكان رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٥ على نحو ما سلف البيان •

ومن حيث ان القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعـديل بعض أحكام

القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ تضمن نوعين من الاحكام : أحكام دائمة بتعديل بعض مواد القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، وحكم مؤقت ورد بالمادة الثالثة باجازة التصالح مع من سبق ارتكابهم مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل ٨ من يونية سنة ١٩٨٣ ويكون ذلك بناء على طلب يقدمه المخالف خلال ستة أشهر من التاريخ المشار اليه ، وهو تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، وفى هذه الحالة تقف الاجراءات الى أن تتم معاينة الاعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى مدة لا تجاوز شهرا فاذا تبين أنها تشكل خطرا على الأرواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو مجاوزة للحد الاقصى للارتفاع المحدد قانونا وجب عرض الامر على المحافظ المختص لاصدار قرار بالازالة أو التصحيح وفقا لحكم المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . وتكون العقوبة فى جميع الاحوال غرامة تحدد على الوجه المبين بالمادة الثالثة المشار اليها . وقد صدر القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ونص فى المادة الاولى على أن يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ النص الآتى « يجوز لكل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا .. وفى هذه الحالة تقف الاجراءات الى أن تتم معاينة الاعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى مدة لا تجاوز شهرا فاذا تبين أنها تشكل خطرا على الأرواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو لقيود الارتفاع المقررة فى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وجب عرض الأمر على المحافظ المختص لاصدار قرار بالازالة أو التصحيح وفقا لحكم المادة ١٦ من ذلك القانون . وتكون العقوبة فى جميع الاحوال غرامة تحدد على الوجه التالى » ... ومفاد حكم المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة

١٩٨٣ ، قبل وبعــد تعديلها بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ الذى يعمــل بأحكامه اعتبارا من ١٣ من أبريل سنة ١٩٨٤ ، يتحصل فيما يلى : أولا أن العقوبة الجنائية المقررة عن المخالفات التى تخضع لأحكام المادة المشار اليها هى الغرامة على النحو الذى تحدده تلك المادة • ثانيا أن ثمة مخالفات يتعين على اللجنة أن تحيلها الى المحــافظ المختص الذى يتعين عليــه بشأنها أن يصــدر قرارا بالازالة أو التصحيح دون ترخص فى ذلك أو تقدير • وهذه الحالات هى ، بالتطبيق لحكم المادة الثالثة قبل تعديلها بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، المخالفات التى تشكل خطرا على الأرواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو مجاوزة الحد الاقصى للارتفاع المحدد قانونا • وأوضحت هذه الحالات ، بعد التعديل الوارد على المادة الثالثة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، هى تلك التى تشــكل خطرا على الأرواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو لقيود الارتفاع المقررة فى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ •• ثالثا : أنه بالنسبة للحالات المنصوص على وجوب عرضها على المحافظ يكون لهــذا الاخيرا أن يصــدر بشأنها القرار بالازالة أو التصحيح دون استلزام العرض على اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ حسبما جرى به قضاء هذه المحكمة فى الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٣١ القضائية الصادر بجلســة ٦ من فبراير سنة ١٩٨٨ تأسيسا على أن نص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ لا يفيد أنه تضمن تعديلا لنص المادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى خصوص ما ورد بها من جواز صدور القرار بالازالة من المحافظ المختص بدون الرجوع الى اللجنة المشار اليها بالمادة (١٦) وذلك بالنسبة للمخالفات التى تشكل خطرا على الارواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو لقيود الارتفاع المقررة بقانون الطيران المدنى • رابعا : أن المشرع ارتأى ، بالشروط والاوضاع المقررة بالمادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، ألا يكون اعمالا سلطة الازالة أو التصحيح

الا فى الحالات التى نصت عليها تلك المادة . فاذا كان ذلك وكانت المادة الثالثة المشار اليها قد استبدل بها النص الوارد بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ الذى يعمل به اعتبارا من ١٣ من أبريل سنة ١٩٨٤ فقد أضحت الحالات التىيكون للمحافظ أن يصدر بشأنها القرار بالازالة أو التصحيح ، فى مجال اعمال حكم القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وبالشروط والأوضاع المقررة به ، هى تلك التى تشكل خطرا على الأرواح أو الممتلكات أوتتضمن خروجا على خط التنظيم أو لقيـود الارتفاع المقررة فى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ .

ومن حيث أنه بالترتيب على ما تقدم ، وفى واقعة المنازعة الماثلة ، ولما كان المطعون ضدهم قد تقدموا بطلب التصالح فيما هو منسوب اليهم من مخالفات لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وذلك استنادا لحكم القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ، على ما سبق البيان ، وكان كتاب اللجنة المشكلة بالتطبيق لحكم المادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المؤرخ ١٥ من يناير سنة ١٩٨٥ بشأن الأسس التى أقامت عليها الرأى بازالة الدورين العاشر والحادى عشر المشـار اليه ، يخلو مما يفيد أن التعلية التى تمت تشكل خطرا على الأرواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو لقيـود الارتفاع المقررة فى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ، وكان قرار المحافظ بازالة هذين الدورين قد صدر بعد تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ فانه ما كان يجوز للمحافظ ، بحسب الظاهر ، أن يصـدر القرار بالازالة حيث لا يواجه حالة من الحالات التى ارتأى فيها للمشرع صدور القرار بذلك لمواجهتها على نحو ما سبق بيانه . ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على توافر ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار الصادر من المحافظ بازالة الدورين العاشر والحادى عشر

لعقار المطعون ضدهم فانه يكون قد صادف صحيح حكم القانون فيما انتهى اليه فى هذا الشأن • واذ يتوافر فى طلب وقف التنفيذ ركن الاستعجال على نحو ما استظهره بحق الحكم المطعون فيه ، فيكون قضاؤه بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه قائما على صحيح حكم القانون •

(طعن رقم ٢٣٩٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٨/٣/١٩٨٩)

الفرع الثالث

اللجنة المختصة بالتصريح بهدم المبانى

قاعـــدة رقم (٦٩)

المبـــدأ :

المادة ١ ، ٢ من القـانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٦١ بشأن تنظيم هدم المبـانى ــ للجنـة التى أناط بهـا المشرع اختصاص نظر طلبات التصريح بهدم العقارات الغير آيلة للسقوط سلطة تقديرية بقبول الطلب أو رفضه أو تعديله ــ لا تنفذ هذه القرارات لا باعتماد المحافظ لها ــ لا تعتبر نهائية ونافذة فى ذات الوقت الا بهذا الاعتماد ــ اذا ما قرر المحافظ رغم ذكره أنه يعتمدها ولكن يفقدها النفاذ باحالة الأمر الى صدور حكم من القضاء فانه لا يكون ثمة قرار ادارى نهائى يمكن النظر من محـاكم مجلس الدولة فى وقفه أو الغـائه ــ لأن منـاط ذلك هو نفاذ القرار الذى لا وجود له ــ اذ أن العبرة بالمقاصد والمعانى وليس بالألفاظ والمبانى .

المحكمـــة : ومن حيث أن المادة (١) من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم هدم المبانى تنص على أنه « يحظر داخل حدود المدن هدم المبانى غير الآيلة للسقوط ، وهى التى لا يسرى عليها القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط ،الا بعد الحصول على تصريح بالهدم وفقا لأحكام هذا القانون » .

وتنص المادة (٢) منه على أن « تشكل فى كل محافظة لجنة على الوجه الآتى ..... وتختص كل لجنة بالنظر فى طلبات التصريح بهدم المبانى الواقعة داخل حدود المدن فى نطاق المحافظة وتصدر فيها قرارات بالقبول أو التعديل أو الرفض،ولا تكون قراراتها نافذة الا بعد اعتمادها من المحافظ ، وفى حالة اعتراضه عليها يعرض المحافظ الأمر على وزير الاسكان والمرافق ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا » .

ومن حيث أن مفاد ذلك أن اللجنة التى أناط بها المشرع اختصاص نظر طلبات التصريح بهدم العقارات الغير آيلة للسقوط ، سلطة تقديرية بقبول الطلب أو رفضه أو تعديله ولا تنفذ هذه القرارات الا باعتماد المحافظ لها ، أى أنها تعتبر نهائية ونافذة فى ذات الوقت بهذا الاعتماد — فاذا ما قرر المحافظ رغم ذكره أنه يعتمدها ولكن يفقدها النفاذ باحالة الأمر الى صدور حكم من القضاء فانه لا يكون ثمة قرار ادارى نهائى يمكن النظر من محاكم مجلس الدولة فى وقفه أو الغاؤه لأن مناط ذلك هو نفاذ القرار الذى لا وجود له فالعبرة بالمقاصد والمعانى وليس الألفاظ والمبانى — حيث الاعتماد الذى قصده المشرع بالقانون المذكور قرارات اللجنة المختصة بالتصريح بهدم المبانى هو الاعتماد الذى يعلق نفاذ محل القرار بقوته التنفيذية وليس الذى يجعل الأمر الى ما يقضى به القضاء بواسطة سلطته المستقلة والنافذة وفقا لتنظيم الهيئات القضائية وأحكام قانون المرافعات وقانون مجلس الدولة ولا شأن لأى محافظ به •

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن ورثة المرحومة ••• قد تقدم الى اللجنة المختصة بطلب هدم العقار رقم(١٠)شارع ••• بجوار المدرسة الثانوية التجارية ببلبيس محافظة الشرقية للاستفادة منه بشكل أوسع ، وقد وافقت اللجنة على هذا الطلب ، فأشر محافظ الشرقية فى١٩٨٥/٥/٨ بالموافقة على قرار اللجنة مع اتهام المالك بعدم تنفيذ الهدم الا بعد الحصول على حكم من القضاء وليس هذا الذى قرره المحافظ اعتمادا للقرار وانما فى حقيقة الأمر رفض لهذا الاعتماد واحالة الأمر الى القضاء المستقل فى آداء رسالته ولا شأن للمحافظ بنفاذ أحكامه ومن ثم فلا يكون ثمة قرار نهائى نافذ قد صدر بهدم العقار مما يكون محلا لطلب وقف التنفيذ أو الالغاء أمام محاكم مجلس الدولة — وبالتالى فانه يتعين على محكمة أول درجة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لانتفاء القرار الادارى •

ومن حيث أنه وقد ذهب الحكم المطعون فيه الى الحكم بما تقدم حيث قضى بعدم قبول الدعوى لعدم صدور قرار ادارى نهائى بهدم العقار موضوع النزاع ومن ثم فانه يكون قد أصاب فى تطبيقه صحيح حكم القانون على المنازعة المطروحة ، ولا محل لالغائه ويتعين من ثم القضاء برفض الطعن الماثل لانعدام أساسه من حيث الواقع أو القانون .

(طعن رقم ٢٦٧٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٨/٢/١٩٩٣)

الفرع الرابع

لجان التظلمات واللجان الاستئنافية

قاعـــدة رقم (٧٠)

المبـــدأ :

الموافقة الصادرة من اللجنة المختصة باقامة بناء لا تقوم مقام الترخيص الذى تصدره جهة الادارة بل هى شرط لاصدار الترخيص اللازم وذلك بحسب ما نصت عليـه المـادة ٢ من القـانون رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٧٦ ــ المـادة ١٧ قبـل تعـديلها بالقـانون ٣٠ لسـنة ١٩٨٣ ــ للجهـة الادارية سـلطة وقف الأعمـال المخـالفة بالطريق الادارى بشرط أن يصدر بذلك قرارا مسببا من الجهة الادارية وأن يعلن لذوى الشأن بالطريق الإدارى ــ ومجال اعمال هذه المادة هو الحيز الزمنى الذى تتم فيه أعمال انشاء المبنى المخالف فاذا كان المبنى المخالف قد تم بناؤه وشغله بالفعل فلا وجه لوقف أعمال سبق أن تمت بالفعل .

المحكمـــة : ومن حيث أنه بالنسبة الى الوجه الثانى من أوجه الطعن على الحكم فيتعلق بعدم توافر ركن الجدية اللازم للقضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، والمبادىء من ظاهر الأوراق أن العقار موضوع النزاع وان وافقت اللجنة المختصة على اقامته ، الا أن جهة الادارة لم تصدر ترخيصا للمالك للبناء بل تطلبت من المالك ــ فى الميعاد المقرر قانونا ــ أن يقدم وثيقة التأمين وأن يكتتب فى قروض الاسكان حتى يمكن الترخيص له بالبناء ، فالموافقة الصادرة من اللجنة بحسب نص المادة ٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه هى شرط لاصدار الترخيص وان كانت لا تقوم مقامه ، فالبناء على العقار محل النزاع قد تم دون الحصول على ترخيص ، الأمر الذى ترتب عليه تحرير عدة محاضر بالمخالفة وصدور أحكام جنائية ضد المالك خلال أعوام ٨٠

و٨١ و١٩٨٢ • واذا كانت الجهة الادارية قد اتجهت بالقرار المطعون فيه الى تطبيق حكم المادة ١٧ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليــه على حالة البناء المذكور ، وهى المادة التى كانت تقضى قبــل تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ — بأن (توقف الأعمال المخالفة بالطريق الادارى ويصدر بالوقف قرار مسبب من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم يتضمن بيانا بهذه الأعمال ، ويعلن الى ذوى الشأن بالطريق الادارى وتبين اللائحة التنفيذية الاجراءات الواجب اتخاذها فى حالات تعذر الاعلان • ويجوز للجهة المذكورة خلال مدة وقف الأعمال المخالفة التحفظ على الأدوات والمهمات المستخدمة) فان مجال اعمال هذه المادة هو الحيز الزمنى الذى تتم فيه أعمال انشاء المبنى المخالف والبادى من ظاهر الأوراق أنه فى تاريخ تنفيذ القرار المطعون فيه — ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨١ — وكان المطعون ضدهم يشغلون المبنى منذ ستة أشهر ، أى أن المبنى كان قد تم بالنسبة للشقق التى يســكنوها بالفعل ، فلا وجه بالتالى لوقف أعمال سبق أن تمت فى الواقع • هذا فضلا عن أن القــرار المطعون فيه لم يستوف الشــكل المنصوص عليه بالمادة ١٧ المشار اليها بأن يصدر مسببا • ومن غير الثابت أنه قد أعلن الى أصحاب الشأن • وقد اقتصر ذلك القرار — على ما يبدو من مذكرة الجهــة الادارية المؤرخة فى ٢١ من مارس سنة ١٩٨٢ — على أن « ١ — تقطع المياه والانارة فورا وتخطر الجهات بذلك •••• ٢ — يزال اشغال الطريق بواسطة الانقاذ وشرطة المرافق والتحفظ عليها بالانقاذ لحين البت فى القضايا المحررة ضد المالك ٣ — يخطر القسم المختص لعمل محضر لأملاك •••• » فالقرار قد أضاف اجراء قطع المياه والانارة الى ما ينص عليه القانون من مجرد وقف الأعمال • وهو بهذه المثابة اجراء غير مشروع طالما لم يرد فى نصوص القانون ما يبيح لجهة الادارة المشرفة على المبانى التدخل فى العلاقة بين المالك وبين الجهات الموردة للمياه والانارة • وقد قدم المطعون ضدهم — فضلا عن ذلك — صورة خطاب مؤرخ فى أول ديسمبر سنة ١٩٨٢ من مدير منطقة الاسكان احى

شمال القاهرة الى ادارة شبكات شمال القاهرة بطلب اعادة التيار الكهربائي للعقار محل النزاع • • أى أن جهة الادارة — على ما يبدو من ظاهر ذلك الكتاب — قد سلمت بأحقية المطعون ضدهم فى هذه الناحية من القرار المطعون فيه ، الأمر الذى يتبين منه توفر ركن الجدية فى طلب وقف ذلك القرار برمته •

(طعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٧/٣/٢١)

قاعـدة رقم (٧١)

المبـــدأ :

المادتان ١٩ ، ٢٠ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء مفادهما — اللجنة الاستئنافية لا يصح انعقادها الا بحضور رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل من بينهم اثنين من المهندسين — هذه اللجنة تصدر قرارات ادارية نهائية بالازالة أو التصحيح — يلتزم كل من ذوى الشأن والجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بتنفيذ هذه القرارات •

المحكمـــة : ومن حيث أن المادة ١٩ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شـأن توجيـه وتنظيـم أعمـال البنـاء المعمـول بها وقت صدور القرار المطعون فيه تنص على أنه « لذوى الشأن وللجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم حق الاعتراض على القرارات التى تصدرها لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة ١٥ •••• وتختص بنظر هذه الاعتراضات لجنة استئنافية تشكل بمقر اللجنة التنفيذية للمحافظ اختص من :

— رئيس محكمة يندبه رئيس المحكمة الابتدائية بدائرة المحافظة رئيسا •

— ممثل وزارة الاسكان والتعمير باللجنة التنفيذية للمحافظة أو من ينوب عنه •

ـ اثنين من أعضاء الوحدة المحلية للمحافظة يختارهما المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أخرى مماثلة .

ـ اثنين من المهندسين أحدهما معمارى والآخر مدنى يختارهما المحافظ من غير العاملين فى الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم لمدة سنتين قابلة للتجديد .... ويشترط لصحة انعقادها حضور رئيسها وثلاثة على الأقل من أعضائها من بينهم اثنين من المهندسين .

كما تنص المادة ٢٠ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه قبل تعديلها بالقانون رقم ١٩٨٣/٣٠ والتى كان معمولا به وقت صدور القرار المطعون فيه على أنه « على ذوى الشأن أن يبادروا الى تنفيذ القرار النهائى الصادر من اللجنة المختصة بازالة أو تصحيح الأعمال المخالفة وذلك خلال المدة التى تحددها الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم ـ فاذا امتنعوا عن التنفيذ أو انقضت المدة دون اتمامها كان للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم أن تقوم بذلك من نفسها أو بواسطة من تعهد اليه .. » والمستفاد من النصوص المتقدمة أن اللجنة الاستئنافية لا يصح انعقادها الا بحضور رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل من بينهم اثنين من المهندسين ، كما أن هذه اللجنة تصدر قرارات ادارية نهائية بالازالة أو التصحيح تلتزم كل من ذوى الشأن والجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بتنفيذها على النحو المبين فى القانون الأمر الذى يترتب عليه أنه فى حالة عدم حضور اجتماعاتها ممثل وزارة الاسكان والتعمير فى اللجنة التنفيذية للمحافظة وهو مدير الاسكان بالمحافظة وفقا لأحكام قانون الحكم المحلى ولائحته التنفيذية فانه يتعين أن يكون من ينوب عنه فى حضور اجتماعات هذه اللجنة غير محظور عليه ممارسة اختصاصات تنفيذية أو اصدار قرارات ادارية لأنها لجنة تصدر قرارات نهائية واجبة النفاذ بشأن ازالة أو تصحيح الأعمال المخالفة على النحو سالف البيان.

ومن حيث أن عقد العمل المؤقت المبرم مع المهندس ... ينص على أنه لا يجوز أن يسند الى الخبير أية اختصاصات باصدار قرارات أو

«ممارسة سلطات تنفيذية» وهذا النص جاء تطبيقا لقرار وزير التنمية الادارية رقم ٢٣٣٥ لسنة ٨٢ الصادر بناء على اختصاصه الذى أناط به القانون بوضع قواعد تنظيمية لتوظيف الخبراء الوطنيين والأجانب فى المادة (١٤) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهو فى نفس الوقت يتفق مع ما قضى به قانون العاملين المشار اليه فى المادة ٩٥ منه من حظر مد الخدمة بعد السن المقررة لانتهائها اذ أن تعيين الخبير بعد هذه السن مع اسناد اختصاصات تنفيذية له ينطوى بلا شك على الالتفات حول الحظر الصريح الذى فرضه المشرع فى المادة ٩٥ مما يجعل فعل ذلك الاسناد مخالفا للقانون .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم فان المهندس ... ممثل مدير مديرية الاسكان فى الأجنة الاستئنافية التى أصدرت القرار المطعون فيه اذ ثبت أنه أحيل الى المعاش فى ١٩٨٢/١٢/١١ وعمل بعقد مؤقت كمستشار للشئون الفنية والتراخيص ونص العقد المبرم معه على أنه لا يجوز أن يسند اليه أية اختصاصات باصدار قرارات أو ممارسة سلطات تنفيذية فانه لا يسوغ قانونا اختياره لتمثيل وزارة الاسكان فى عضوية هذه اللجنة التى تختص باصدار قرارات ادارية تنفيذية بشأن الازالة أو تصحيح الأعمال المخالفة فى المبانى ويترتب على ذلك بطلان عضويته كممثل للوزارة فى عضوية اللجنة المذكورة واذ يلزم وفقا للقانون لصحة انعقادها حضور رئيسها وثلاثة على الأقل من أعضائها ومن حيث أنه نتيجة لبطلان تمثيل المهندس المذكور لوزارة الاسكان فى عضوية هذه اللجنة فانه لا يكتمل قانونا النصاب اللازم لصحة انعقادها ومن ثم تبطل القرارات التى تصدر عن هذه اللجنة بهذا التشكيل الباطل والمخالف للقانون ويكون القرار المطعون فيه والذى أصدرته هذه اللجنة مشوبا بعيب جسيم وينحدر هذا العيب بقرار اللجنة الى الانعدام لبطلان تشكيلها الذى يخل الضمانات اللازمة لسلامة مهمتها التى ناطها بها القانون ذلك أن القانون اذ نص على تشكيل اللجنة على وجه معين فانه يتعين الالتزام بتشكيلها على النحو الذى فرضه القانون تحقيقا للضمانات والمصالح العامة التى قصدها من هذا التشكيل فاذا حدث مخالفة لذلك ولم يراع التشكيل الذى يتطلبه

القانون فان ما يصدر من قرارات يكون صادرا من لجنة غير مشكلة تشكيلا سليما بالمخالفة للقانون ويكون ما يصدر عنها من قرارات معيبا ومشوبا بعيب جسيم تعتبر من قبيل اغتصاب سلطة اللجنة التى أوجب القانون تشكيلا صحيحا وتعتبر قراراتها فى هذه الحالة منعدمة ولا يلحقها أية حصانة وينفسخ بالتالى الطعن فى هذا القرار دون التقيد بالميعاد المحدد لقبول دعوى الالغاء ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فيما انتهى اليه من قضاء برفض الدفع وعدم قبول الدعوى شكلا وبقبولها •

(طعن ١٢٧٨ و ١٥١٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٩١/٢/١٦)

قاعـــدة رقم (٧٢)

المبـــدأ :

القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن اصدار قانون التخطيط العمرانى لم يحدد الوسيلة التى يتم بها الاخطار لذوى الشأن — لذلك يسرى فى شأنه القواعد العامة للاخطار بالبريد المسجل بعلم الوصول •

المحكمـــة : لا ينال مما تقدم ما يزعمه الطاعن من عدم اخطاره بالقرار المطعون فيه لأن القانون ٣ لسنة ١٩٨٢ آنف الذكر لم يحدد الوسيلة التى يتم بها الاخطار بهذه القرارات لذوى الشأن سواء بميعاد الجلسة أو ما قد تصدره اللجان من قرارات ومن ثم يسرى فى شأنه القواعد العامة للاخطار بالبريد المسجل بعلم الوصول فاذا كان الثابت من حافظة مستندات الجهة الادارية أنه قد تم اخطار المدعى — الطاعن — لحضور جلسة لجنة الاعتراضات نظر التظلم المقدم من الوحدة المحلية فى قرار لجنة التظلمات فان الاخطار يكون قد تم بوسيلته • كما أن الثابت من الأوراق أنه بادر الى اقامة دعواه رقم ٣٨٧ لسنة ٨ ق أمام محكمة القضاء الادارى طاعنا على القرار رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٨٥ الصادر من لجنة الاعتراضات ومن ثم يكون قد توافر فى شأن الطاعن العلم اليقينى للقرار ومحتواه علما كافيا نافيا الجهالة بأثره • ومن ثم يضحى هذا الوجه من الطعن غير ما على سند •

(طعن رقم ٣٩٦٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)

الفرع الخامس

لجنة تحديد الأجرة

قاعـــدة رقم (٧٣)

المبـــدأ :

خضوع جميع الأماكن المرخص فى اقامتها لأغراض السكنى فى ظل أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الأحــكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر لاختصاص لجنة تحديد الأجرة والقواعد والمواعيد المقررة فى شأنها والحاكمة لاعمالها.

الفتـــوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٣١ من مايو سنة ١٩٩٢ فاستبان لها أن المادة (١) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تنص على أنه « فيما عدا الاسكان الفاخر ، لا يجوز أن تزيد الأجرة السنوية للأماكن المرخص فى اقامتها لأغراض السكنى اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون على ٧٪ من قيمة الأرض والمبانى وعلى ألا تقل المساحة المؤجرة لهذه الأغراض عن ثلثى مساحة مبانى العقار . وقد أفصحت عبارات النص بمنطوقها — وعلى ما جاء بفتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٩٢ — عن خضوع الأماكن المرخص بها بعد العمل بأحكام هذا القانون لأغراض السكنى ، من غير المستوى الفاخر ، لقواعد تحديد الأجرة التى استحدثها القانون. كما دل النص بمفهومه على بقاء الأماكن المقامة لغير غرض السكنى طليقة من قيود الأجرة وقواعد تحديدها . والعبرة فى خضوع المكان لهذه القيود هى بطبيعة المكان فى الترخيص الصادر بانشائه بغض النظر عما يخصص له أو يستعمل فيه بعد اقامته ، ذلك أنه ينبنى على

الترخيص باقامة مبنى لغرض السكنى من غير المستوى الفاخر تمتع صاحب الترخيص بمميزات وتسهيلات فى الحصول على مواد البناء والقروض التعاونية الميسرة ما كان يتسنى له الحصول عليها لو أن المبنى رخص بانشائه لغير أغراض السكنى اذ يراعى ولا ريب فى منح هـذه التسهيلات والمميزات أن الأماكن التى تنعم بها تخضع فى تحديد أجرتها لقواعد وقيود تقلل من عائدها وتحد من أرباحها . ولا يحق لمن ظفر بهذه الميزات عند صدور الترخيص أن يتحلل من الالتزامات المقابلة لها ويقوم بتأجيرها لغير أغراض السكنى لكى ما ينأى عن قيود الأجرة واختصاص اللجان بالالزام بحدودها فذلك ما فطن اليه المشرع وتحسب له فنص صراحة على أن الأماكن التى تخضع لقواعد تحديد الأجرة هى الأماكن المرخص فى اقامتها لأغراض السكنى فى صدر الترخيص محددا لطبيعة المكان وأن الغرض من اقامته تأجيره للسكنى خضع بهذه المثابة لقواعد تحديد الأجرة ويكون لمستأجرى هذه الوحدات اللجوء الى اللجنـة المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه لالزام المالك بما فرضه القانون من أجرة لهذه الأماكن .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكانت الوحدات فى الحالة المعروضة قد صدر الترخيص باقامتها لأغراض السكنى فمن ثم تخضع لاختصاص لجنة تحديد الأجرة والقواعد والمواعيد المقررة فى شأنها ولا ينال من ذاك الاختصاص قيام المالك بتأجيرها كعيادات طبية اذ العبرة دوما هى بطبيعة المكان فى الترخيص الصادر بانشائه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع جميع الأماكن المرخص فى اقامتها لأغراض السكنى فى ظل أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر لاختصاص لجنة تحديد الأجرة والقواعد والمواعيد المقررة فى شأنها والحاكمة لأعمالها .

(ملف رقم ١٥٦/٢/٧ ـ جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)

الفصل الرابع

مخالفات المبــانى

الفرع الأول

مخالفة الأصول الفنية والرسومات والبيانات التى منح على أساسها الترخيص

قاعــــدة رقم (٧٤)

المبــــدأ :

لا يجوز انشاء مبان أو اقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم أو اخطارها وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية للقــانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ — يجب أن يتم تنفيذ البناء أو الأعمال المرخص بها وفقا للأصول الفنية وطبقا للرسومات والبيانات والمستندات التى منح الترخيص على أساسها ، والا أوقفت الأعمال المخالفة بالطريق الادارى — وأعلن قرار الوقف لذوى الشأن بالطريق الادارى — بالنسبة للأرض الزراعية ، ويعتبر منها الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ، لا يجوز اقامة أى مبان أو منشآت فيها ، أو اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيمها لاقامة مبان عليها باستثناء عدة حالات منها الأراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ الا بعد الترخيص بذلك من المحافظ المختص قبل البدء فى اقامة أى مبان أو منشآت أو مشروعات ، وذلك طبقا للشروط والاجراءات التى صدر بها قرار وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير اعتبارا من ١٩٨٤/٩/١٢ ٠

المحكمــــة : من حيث أن المادة ٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء — مستبدلة بالقانون رقم ٣٠

لسنة ١٩٨٣ — تنص على أنه « لا يجوز انشاء مبان أو اقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو هدمها أو اجراء أية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم أو اخطارها بذلك وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون » وتنص المادة ١١ من القانون المذكور على أنه « يجب أن يتم تنفيذ البناء أو الأعمال وفقا للأصول الفنية وطبقـا للرسومات والبيانات والمستندات التى منح الترخيص على أساسها » وتنص المادة ١٥ من هذا القانون — معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ على أنه « توقف الأعمال المخالفة بالطريق الادارى ويصدر بالوقف قرار من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم يتضمن بيانا بهذه الأعمال ، ويعلن الى ذوى الشأن بالطريق الادارى .... ويجوز للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم خلال مدة وقف الأعمال المخالفة التحفظ على الأدوات والمهمات المستخدمة فيها » . وتنص المادة ٢ من مواد اصدار القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى على أن « تحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الأرض الزراعية أو اتخاذ أية أجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى لاقامة مبان عليها — ويعتبر فى حـكم الأرض الزراعية الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعـة الزراعية — ويستثنى من هذا الحظر (أ) الأراضى الواقعة فى كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ مع عدم الاعتداد بأية تعديلات فى الكردون اعتبارا من هذا التاريخ الا بقرار من مجلس الوزراء (ب) ..... (جـ) الأراضى التى تقيم عليها الحكومة مشروعات ذات نفع عام بشرط موافقة وزير الزراعة (د) ..... (هـ) ..... » وفيما عدا الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (جـ) يشترط فى الحالات المشار اليها آنفا صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى اقامة أية مبان أو منشآت أو مشروعات ، ويصدر بتحديد شروط واجراءات منح هـذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير . وتنفيذا لذلك صدر قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤

«قانونى» فى شأن شروط واجراءات منح تراخيص البناء فى الأراضى الزراعية وقد عمل بهذا القرار — وفقا للمادة ١٣ منه — من تاريخ نشره الذى تم فى الوقائع المصرية بالعدد ٢٠٨ بتاريخ ١٩٨٤/٩/١٢ وتنص المادة ١١ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه على أنه « فى تطبيق هذا القانون يقصد بالتقسيم كل تجزئة لقطعة أرض داخل نطاق المدن الى أكثر من قطعتين ، كما يعتبر تقسيما اقامة أكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الأرض سواء كانت هذه المبانى متصلة أو منفصلة » ومفاد هذه النصوص أنه لا يجـوز انشـاء مبـان أو اقامة أعمـال أو توسيعها أو تعديلها الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم أو اخطارها وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ويجب أن يتم تنفيذ البناء أو الأعمال المرخص بها وفقا للأصول الفنية وطبقا للرسومات والبيانات والمستندات التى منـح الترخيص على أساسها والا أوقفت الأعمال المخالفة بالطريق الادارى وأعلن قرار الوقف لذوى الشأن بالطريق الادارى ، وبالنسبة للأرض الزراعية ويعتبر منها الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية لا يجوز اقامة أى مبان أو منشآت فيها أو تخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيمها لاقامة مبان عليها باستثناء عدة حالات منها الأراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ ، الا بعد الترخيص بذلك من المحافظ المختص قبل البدء فى اقامة أية مبان أو منشآت أو مشروعات وذلك طبقا للشروط والاجراءات التى صدر بها قرار وزير الزراعـة بالاتفاق مع وزير التعمير اعتبارا من ١٩٨٤/٩/١٢ .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده يملك قطعة أرض مساحتها فدانان على شارعى بورسعيد وعبد المنعم رياض بمدينة بيلا تقع داخل كردون مدينة بيلا المعتمد وملاصقة للكتلة السكنية . واستصدر بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٦ من الادارة الهندسية بالوحدة المحلية لمركز ومدينة بيلا الترخيص رقم ١٤١ لسـنة ١٩٨٤ لبنـاء الدور الأرضى الهيكلى على ناصيتى شارعى بورسعيد وعبد المنعم رياض . وقد خالف المطعون

ضده شروط الترخيص بأن قام بالحفر على شارع واحد هو شارع بورسعيد تاركا مسافة كبيرة بين الحفر وشارع عبد المنعم رياض فأخطر بعدم البناء على هذه الأرض الا أنه أصر على البناء ووضع الأساسات فحرر ضده محضر الجنحة رقم ٣ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٨ ، كما حرر محضر ادارى بالشرطة رقم ٩٨٧ لسنة ١٩٨٤ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٣١ وكتب رئيس مركز ومدينة بيلا فى ١٩٨٤/٦/١٢ للسيد سكرتير عام محافظة كفر الشيخ لعرض الأمر على السيد المستشار القانونى للافادة بالرأى فأفاد بكتابه رقم ٦٨٠ فى ١٩٨٤/٨/٥ بأن قيام المواطن المذكور بالبناء على الأرض التى يملكها دون صدور قرار تقسيم يعد مخالفة لنصوص أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمرانى ولائحته التنفيذية الأمر الذى يرى معه ايقاف المبانى واتخاذ اجراءات سحب الترخيص واحالة المسئول عن صدور الترخيص للتحقيق • ولم يصدر قرار بسحب الترخيص وانما أصدر رئيس مركز ومدينة بيلا القرار المطعون فيه رقم (١) بتاريخ ١٩٨٤/٩/١٧ بايقاف سريان رخصة المبانى رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٤ وايقاف المالك عن اقامة المبانى فى موقع العمل والتحفظ على الأدوات والمهمات الموجودة بموقع العمل • ورغم أن الترخيص بالبناء المذكور قد صدر من الوحدة الهندسية بالوحدة المحلية لمركز ومدينة بيلا ولم يصدر من المحافظ المختص بذلك قانونا فان المطعون ضده خالف شروط الترخيص بالبناء على قطعة أرض غير التى صـــدر الترخيص على أساسها ـــ كما سبق القول ـــ ومن ثم اذا ما صدر القرار المطعون فيه بايقاف رخصة المبانى وايقاف المالك عن اقامة المبانى المخالفة فى موقع العمل والتحفظ على الأدوات والمهمات الموجودة بموقع العمل فان ايقاف رخصة المبانى يتفق وحكم القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ويكون طلب تنفيذ والغاء القرار المذكور على غير سند من القانون ويتعين الحكم برفضه • ولا يغير من هذه النتيجة الشهادة التى قدمها المطعون ضـــده من جـــدول الجنح المستأنفة بتأييد براءته من جنحة اشغال الطريق بغير ترخيص اذ لا شأن

لها بموضوع النزاع • كما لا يغير من النتيجة أيضا ما يذكره الطاعن من اتمامه البناء تنفيذا للحكم المطعون فيه وأصبحت المطالبة بوقف تنفيذ رخصة البناء رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٤ غير ذات موضوع فضلا عن توصيل المرافق واداء الرسم المستحق والتكاليف اذ لا شأن لذلك ولا يمنع المحكمة الادارية العليا من بسط رقابتها على الحكم المطعون فيه وفقا لحكم المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لبيان مدى موافقته أو مخالفته للقانون • كما لا شأن لما تم من اجراءات بعد صدور القرار المطعون فيه لتوصيل المرافق أو غير ذلك على مشروعية أو عدم مشروعية القرار المذكور • واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فانه يكون قد خالف صحيح حكم القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ومن ثم يتعين الحكم بالغائه وبرفض طلب وقف تنفيذ هذا القرار •

(طعن رقم ٣٣٢٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٢/١١/١٩٨٨)

قاعـــدة رقم (٧٥)

المبـــدأ :

المواد ٤ ، ١١ ، ١٥ ، ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ — لا يجوز انشاء مبان أو اقامة أى عمل من أعمال البناء المشار اليها فى القانون الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم — يجب أن يتم البناء أو الأعمال وفقا للأصول الفنية وطبقا للرسومات والبيانات والمستندات التى منح على أساسها الترخيص — يترتب على مخالفة ذلك أن تقوم الجهة الادارية المختصة باتخاذ الاجراءات الادارية لوقف هذه الأعمال ثم اصدار قرار بازالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فضلا عن احالة المخالف الى القضاء الجنائى لتوقيع العقوبات الجنائية المنصوص عليها والحكم بالازالة أو تصحيح أو استكمال الأعمال المخالفة •

المحكمـــة : من حيث أن المادة ٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه « لا يجوز انشاء مبان أو اقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو اجراء أى تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم ••••• وتنص المادة ١١ من القانون على أنه يجب أن يتم البناء أو الأعمال وفقا للأصول الفنية وطبقا للرسومات والبيانات والمستندات التى منح الترخيص على أساسها وأن تكون مواد البناء المستخدمة مطابقة للمواصفات المصرية المقررة » وتنص المادة ١٥ على أنه توقف الأعمال المخالفة بالطريق الادارى ويصدر بالوقف قرار مسبب من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم يتضمن بيانا بهذه الأعمال ويعلن الى ذوى الشأن بالطريق الادارى •• » كما تنص المادة ١٦ على أن يصدر المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ رأى لجنة تشكل بقرار منه من ثلاثة من المهندسين المعماريين والمدنيين من غير العاملين بالجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم ممن لهم خبرة لا تقل عن عشر سنوات قرارا مسببا بازالة أو تصحيح الأعمال التى أوقفها وذلك خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ اعلان قرار وقف الأعمال المنصوص عليه بالمادة السابقة •• » وبعد أن عددت المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٢ مكرر العقوبات الجنائية على مخالفة أحكام القانون نصت المادة ٢٢ مكرر (١) المضافة بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ على أنه « يجب الحكم فضلا عن العقوبات فى هذا القانون بازالة أو تصحيح أو استكمال الأعمال المخالفة بما يجعلها متفقة مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له وذلك فيما لم يصدر فى شأنه قرار من المحافظ المختص أو من ينيبه ••••• » كما نصت المادة ٢٧ من القانون على أنه « على ذوى الشأن أن يبادروا الى تنفيذ الحكم الصادر بازالة أو تصحيح الأعمال المخالفة وذلك خلال المدة التى تحددها الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم » فاذا امتنعوا عن التنفيذ أو

انقضت المدة دون اتمامه فان للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم أن تقوم بذلك بنفسها أو بواسطة من تعهد اليه ويتحمل المخالفات بالنفقات وجميع النفقات وجميع المصروفات وتحصل منه التكاليف بطريق الحجز الادارى .. » .

ومفاد هذه النصوص أنه لا يجوز انشاء مبان أو اقامة أى من أعمال البناء المشار اليها فى القانون الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم كما يجب أن يتم البناء أو الأعمال وفقا للأصول الفنية وطبقا للرسومات والبيانات والمستندات التى منح على أساسها الترخيص ، ورتب القانون على مخالفة ذلك أن تقوم الجهة الادارية المختصة باتخاذ الاجراءات الادارية لوقف هذه الأعمال ثم اصدار قرار بازالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون فضلا عن احالة المخالف الى القضاء الجنائى لتوقيع العقوبات الجنائية المنصوص عليها والحكم بالازالة أو تصحيح أو استكمال الأعمال المخالفة مما يجعلها متفقة مع أحكام القانون فيما لم يصدر فى شأنه قرار المحافظ المختص أو من ينوب عنه .

ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن المطعون ضده بعد أن حصل فى ١٩٨٥/٣/٢٤ على ترخيص من منطقة الاسكان والتعمير حى عابدين على تنكيس محله المكون من دور أرضى تنكيسا فنيا شاملا قام باضافة بعض الأجزاء وبناء دور فوق الأرض على المحل مما أدى الى تحرر محاضر مخالفات متعددة انتهت بصدور القرار المطعون فيه بازالة الأعمال المخالفة بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٨ من مستشار المحافظ للشئون الفنية والهندسية وفقا للتفويض الصادر له من المحافظ بالقرار رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٨٦ كما أحيل للمحاكمة الجنائية فى القضية رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٨٦ جنح الموسكى من تهمة البناء بدون ترخيص ومخالفته للمواصفات فقضت المحكمة الجنائية فى ١٩٨٦/٦/٩ بتغريمه ٦٠٠ جنيه والايقاف بالنسبة للغرامة والازالة للأعمال المخالفة مع المصروفات .

(طعن رقم ٣١٦٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٩٠/١٢/١)

الفرع الثانى

مجاوزة الحد الأقصى للارتفاع

قاعـــدة رقم (٧٦)

المبـــدأ :

مجاوزة البناء للحد الأقصى للارتفاع المسموح به تعد مخالفة تبرر اصدار قرار بازالة المخالفة أو تصحيحها — لا يشترط أن يكون الارتفاع المسموح به محددا فى قانون — يكفى أن يكون الارتفاع قد تحدد بناء على قانون أو لائحته أو تقسيم عام يعتمد طبقا للقانون بصرف النظر عما اذا كان هذا التقسيم معتمدا قبل العمل بقانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ أو فى ظله — لا وجه للأخذ بالتفسير الضيق لعبارة الحـد الأقصى للارتفـاع بقصرها عـلى ما ورد بالمـادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ قبل الغائها بقرار وزير التعمير رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢ وهو ٣٠ مترا — ولا وجه لقصرها على الارتفاع المحدد فى التقاسيم المعتمدة بعد العمل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ .

المحكمـــة : ومن حيث أن القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء نص فى المادة الثالثة قبل تعديلها بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ على أنه « يجوز لكل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده . وفى هذه الحالة تقف هذه الاجراءات الى أن تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى مدة لا تجاوز شهرا فاذا تبين أنها تشكل خطرا على الأرواح أو الممتلكات

أو تتضمن خروجا عن خط التنظيم أو مجاوزة للحد الأقصى للارتفاع المحدد قانونا ، وجب عرض الأمر على المحافظ المختص لاصدار قرار بالازالة أو التصحيح وفقا لحكم المادة ١٦ من ذلك القانون • وقد عمل بهذا القانون اعتبارا من ٨ يونية سنة ١٩٨٣ • ومفاد هذا أن القرار الصادر بازالة المخالفة طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ قبل تعديلها بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، يجب أن يصدر من المحافظ المختص أو ممن يفوضه فى هذا الاختصاص قانونا ، وأن يسبق بمعاينة للأعمال موضوع المخالفة عن طريق اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، وأن يقوم على أن المخالفة تشكل خطرا على الأرواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجا عن خط التنظيم أو تمثل تجاوزا للحد الأقصى للارتفاع المحدد قانونا • واذا كان الارتفاع المحدد قانونا لا يشترط أن يكون منصوصا عليه فى قانون ، وانما يكفى أن يكون بناء على قانون سواء ورد فى لائحة أو ضمن شروط تقسيم عام معتمد ، اذ جاء النص صريحا فى الاعتداد بالارتفاع المحدد قانونا وهو ما يصدق أيضا على الأرتفاع المحدد ضمن شروط تقسيم معتمد طبقا للقانون ، بصرف النظر عما اذا كان هذا التقسيم معتمدا قبل العمل بقانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ أو فى ظله • لما يشكله التقسيم المعتمد وفقا للقانون من قيد عام ينبسط الى جميع نطاقه مستهدفا غرضا معينا شفع فى فرض الالتزام به ابتداء ودعا الى عدم التجاوز عن مخالفته انتهاء • ومن ثم فلاصحة لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من تفسير ضيق للمقصود بالحد الأقصى للارتفاع المحدد قانونا بقصره على ما ورد فى المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ قبل الغائها بقرار وزير التعمير والاسكان واستصلاح الأراضى رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢ وهو ٣٥ مترا وعلى الارتفاع المحدد فى التقاسيم المعتمدة بعد العمل بقانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ •

ومن حيث أنه يبين من الأوراق وبالقدر اللازم للفصل فى الطلب المستعجل أن المطعون ضده أقام الدورين السابع والثامن من الأدوار

التى تعلو البدروم بدون ترخيص متجاوزا بتسعة أمتار الارتفاع المحدد فى التقسيم المعتمد للمعادى وهو خمسة عشر مترا • وبعد المعاينة التى أجريت للعقار على النحو البادى من ظاهر الأوراق ، وبناء على قرار السيد محافظ القاهرة رقم ١٩٥ فى ٢٠ من يولية سنة ١٩٨٣ بتفويض رؤساء الأحياء فى السلطة المخولة له فى المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، صدر قرار السيد رئيس حى مصر القديمة والمعادى رقم ٣ فى ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٨٣ بازالة الدورين المخالفين لتجاوزهما حدود الارتفاع المقرر قانونا وهو القرار المطعون فيه • ومقتضى هذا حسب ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل فى الطلب المستعجل أن القرار المطعون فيه صدر وبعد معاينة للمخالفة وبناء على سبب مبرر له طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ قبل تعديلها بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ وهو تجاوز الحد الأقصى للارتفاع المحدد فى التقسيم المعتمد للمعادى طبقا للقانون ومقداره خمسة عشر مترا ، وبذلك انتفى ركن الجدية اللازم توافره قرين ركن الاستعجال للحكم بوقف تنفيذ هذا القرار • وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله اذ قضى بوقف التنفيذ رغم تخلف هذا الركن ، مما يتعين معه القضاء بالغاء الحكم وبرفض طلب وقف القرار المطعون فيه وبالزام المطعون ضده بالمصروفات •

(طعن رقم ٦٦٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧)

الفرع الثالث

وقف الأعمال المخالفة

اولا — سلطة جهة الادارة فى وقف الأعمال المخالفة

قاعـــدة رقم (٧٧)

المبـــدأ :

المادة ١٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شان توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ — الجهــة الادارية المختصة بشئون التنظيم سلطة اصدار قرار ادارى بوقف الأعمال المخالفة والذى يترتب عليه على الفور وقف الأعمال — وتمنحها كذلك سلطة التحفظ على الأدوات والمهمات المستخدمة فى الأعمال المخالفة — وذلك بغية حرمان المخالف من اى وسيلة يستطيع معها الاستمرار فى المخالفة — لم يقصر القانون اختصاص اصدار القرار بوقف الأعمال المخالفة على مستوى وظيفى معين مادام أن مصدر القرار من العاملين بالجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم ومنوطا به تنفيذ الحكم المقرر بالمادة ١٥ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالفة الذكر — لقرار وقف الأعمال المخالفة أركان يجب توافرها أهمها ركن الاختصاص والشكل والسبب — الخطابات المرسلة لأشرطة لا تتضمن قرارا بالوقف — لا يجوز دفع مسئولية عدم تنفيذ أحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بعدم صدور تعليمات أو قواعد تنفيذية للقانون اذ انه طالما لم يعلق القانون سريان أحكامه على قواعد تنفيذية أخرى ، فان أحكامه تخاطب من عناهم ويصبحون ملزمون بها من تاريخ العمل بالقانون.

المحكمــة : من حيث أن هذه الأوجه للطعن على الحكم غير سديدة ذلك لأن القانون رقم١٠٦ لسنة١٩٧٦فىشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل

بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ينص فى المادة ١٥ منه على أن « توقف الأعمال المخالفة بالطريق الادارى ويصدر بالوقف قرار مسبب من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم يتضمن بيانا بهذه الأعمال ويعلن الى ذوى الشأن بالطريق الادارى ، فاذا تعذر الاعلان لشخصه لأى سبب يتم الاعلان بايداع نسخة من القرار بمقر الوحدة المحلية المختصة بقسم الشرطة أو نقطة الشرطة الواقع فى دائرتها العقار ويخطر بذلك الايداع بكتاب موصى عليه وفى جميع الأحوال تلصق نسخة من القرار بموقع العقار موضوع المخالفة ويجوز للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم خلال مدة وقف الأعمال المخالفة التحفظ على الأدوات والمهمات المستخدمة فيها » .

ومن حيث أن المشرع قد ابتغى بنص المادة ١٥ سالفة الذكر بعد تعديلها منح الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم الوسيلة الفعالة لوقف الأعمال المخالفة فور اكتشافها وذلك تلافيا للحصول على موافقة لجان أو اتخاذ اجراءات قضائية يكون خلالها قد فرض الأمر الواقع بمعرفة المخالفين ويفوت بالتالى الهدف الذى ابتغاه المشرع من وقف تنظيم البناء وتضيع الفائدة من ورائه التى تستهدف اتساق أعمال البناء بما يتفق والتنظيم القانونى المحقق للمصلحة العامة للبلاد وهو ما خول معه المشرع الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم سلطة اصدار قرار ادارى بوقف الأعمال المخالفة الذى يترتب على الفور وقف الأعمال كما منح للجهة الادارية المذكورة سلطة التحفظ على الأدوات والمهمات المستخدمة فى الأعمال المخالفة ، وذلك بغية حرمان المخالف من أى وسيلة يستطيع الاستمرار فى المخالفة .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعنين قد اكتشفا المخالفة الخاصة بتعلية العقار رقم ٣ حارة أمين حنا المتفرع من شارع خلوصى وذلك بتجاوز البناء عن الثلاثة أدوار المرخص بها فى ١٩٨٦/٧/٨ وهو تاريخ تحرير المخالفة الأولى ، غير أن الطاعنين لم يستصدرا قرار بوقف

الأعمال المخالفة بالطريق الادارى الا فى ١٠/٢/١٩٨٧ بموجب القرار رقم ٧ لسنة ١٩٨٧ مما مكن مالك العقار المذكور من بناء ثلاثة طوابق بالمخالفة للترخيص الصادر فى هذا الشأن •

ومن حيث أنه لا وجه لما يقول به الطاعنان من أن قـرار الوقف للأعمال المخالفة تقع مسئوليته على كبار المهندسين ذلك أن أول من يكتشف المخالفة هو المنوط به المرور ومراجعة تنفيذ الأعمال المرخص بها — هو ما يدخل فى اختصاص الطاعنين والذى يعمل أولهما مهندس تنظيم الحى والثانى مساعد له واذ لم يقصر القانون الاختصاص باصدار القرار المشار اليه على مستوى وظيفى معين فان الطاعنين بوصفهما من العاملين بالجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم يعتبران منوطا بهما تنفيذ الحكم المقرر بالمادة ١٥ سالفة الذكر،وهو ما تم بالفعل من جانبهما فى ١٠/٢/١٩٨٧ حيث صدر القرار رقم ٧ لسنة ١٩٨٧ بوقف أعمال البناء بالعقار موضوع الدعوى التأديبية وذلك بناء على تقريرهما الوارد بالقرار (حافظة مستندات الطاعنين أمام المحكمة التأديبية بجلسة ١٧/١٠/١٩٨٧) •

ومن حيث أنه لا يؤثر فى ذلك أن التوقيع الرئيسى على القرار المشار اليه لمدير عام الاسكان اضافة الى توقيع مدير التنظيم والمهندس ، أن دور الطاعنين هو الأساس فى اصدار قرار الأعمال المخالفة ، ولم يثبت من أوراق الطعن أو من دفاعهما أنهما قد طلبا استصدار القرار المشار اليه ورفض طلبهما أو أرجىء •

ومن حيث أنه لا يسوغ ما يقول به الطاعنان من أن الخطابات السبع المرسلة للشرطة تتضمن قرارا اداريا بالوقف ، ذلك لأن قرار وقف الأعمال المخالفة له أركان أهمها ركن الاختصاص والشكل والسبب وهو ما لا يتوافر فى الكتب المرسلة للشرطة •

ومن حيث أنه لا أساس لما يقوم به الطاعنان من أنهما غير ملزمين بتنفيذ القوانين مجرد صدورها — اذ أنه طالما لم يعلق القانون سريان

أحكامه على قواعد تنفيذية أخرى ، فان أحكامه تخاطب من عناهم ويصبحون ملزمون بها من تاريخ العمل بالقانون • واذ صدر القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وعمل به اعتبارا من ٧ يونية ١٩٨٣ فانه لا يسوغ للطاعنين بوصفهما من العاملين بالجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم أن يدفعا مسئوليتهما عن عدم تنفيذ أحكام القانون فى النصف الثانى من عام ١٩٨٦ بعدم صدور تعليمات أو قواعد تنفيذية للقانون — وفى ضوء وضوح وصراحة المادة ١٥ سالفة الذكر •

ومن حيث أن من موجب ما تقدم فان طعن الطاعنين لا يكون مستندا الى أساس سليم من القانون أو الواقع مما يتعين معه رفضه •

(طعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٩٠/١/٢٠)

قاعــــدة رقم (٧٨)

المبـــدأ :

اقامة المدعى بناء مخالف لشروط الترخيص الممنوح له — ازالة البناء يتم استنادا الى أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ — يتعين صدور قرار الازالة من المحافظ المختص أو ممن ينيبه — صدور القرار من رئيس الوحدة المحلية دون تفويض من المحافظ بل اعتمادا على تفويض من المحافظ لرؤساء المراكز والمدن والوحدات المحلية فى ازالة ما يقع على أملاك الدولة العامة والخاصة من تعديات بالطريق الادارى — يجعل قرار الازالة صادرا من غير مختص مخالف للقانون •

المحكمـــة : من حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعى حصل على ترخيص باقامة مبانى على شارعين أحدهما عرضه ١٢ مترا وقائم فعلا والثانى بعرض يقل عن ٨ متر والتزم فى الترخيص بالارتداد بحد

المبانى بما يؤدى الى توسعة الشارع الثانى الى ثمانية أمتار ، الا أن المدعى أقام المبانى دون الارتداد المطلوب .

ومن حيث أن القرار المطعون فيه قد صدر من رئيس مدينة المحلة الكبرى بازالة المبانى المقامة فى الردود باعتبارها مخالفة لخط التنظيم ، ثم تعدل ذلك القرار الى ازالة المبانى المقامة خارج حد البناء .

ومن حيث أنه يبين من كل ما تقدم أن المدعى لم يتعد على أرض مملوكة للدولة وانما هو أقام بناء على ملكه الا أن هذا البناء مخالف لشروط الترخيص الممنوح له والذى يلزمه بالارتداد بالمبانى بما يؤدى الى توسعة الشارع الذى تطل عليه تلك المبانى ليكون بعرض ثمانية أمتار ومن ثم فان ازالة هذا البناء يتم استنادا الى أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والمعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ والتى تنص المادة (١٥) منه على أن توقف الأعمال المخالفة بالطريق الادارى ويصدر بالوقف قرار مسبب من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم ..... » .

وتنص المادة (١٦) على أن « يصدر المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ رأى لجنة ... قرارا مسببا بازالة أو تصحيح الأعمال .... »

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم فاذا كان الثابت من الأوراق أن الأعمال المخالفة التى قام بها المدعى والتى تتمثل فى اقامته بناء على عقاره دون الارتداد عن خط التنظيم وفق الترخيص الممنوح له ، تخضع لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ومن ثم فانه كان يتعين أن يصدر بازالتها قرار من المحافظ أو من ينيبه ، فاذا كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن رئيس الوحدة المحلية أصدر القرار المطعون فيه دون تفويض من المحافظ ، ولنما اعتمد على تفويض صدر من المحافظ لرؤساء المراكز

والمدن بالوحدات المحلية فى ازالة ما يقع على أملاك الدولة العامة والخاصة من تعديات بالطريق الادارى (القرار رقم ٨ لسنة ١٩٨٠) فان القرار المطعون فيه يكون - على نحو ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه صادرا من غير مختص ، مخالفا للقانون وغنى عن البيان أنه يمكن للجهة الادارية أن تصحح القرار الطعين ، وتسلك الطريق الذى رسمه القانون فى ازالة المخالفات التى شابت عملية البناء القانونية الصحيحة .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وقد قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فانه يكون قد أصاب الحق فيما قضى به ، ويكون النعى عليه غير قائم على أساس سديد ومن المتعين رفضه .

(طعن رقم ١١٣٣ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

ثانيا — التفرقة بين وقف الاجراءات ووقف الأعمال المخالفة

قاعـــدة رقم (٧٩)

المبـــدأ :

مفوهم وقف الاجراءات فى المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ينصرف الى الاجراءات القضائية التى بدأتها جهة الادارة أو النيابة العامة ضد صاحب الشأن كما يشمل بطبيعة الحال الاجراءات الايجابية الأخرى التى تكون جهة الادارة قد اتخذتها أو أزمعت اتخاذها قبل التصحيح والازالة أما وقف الأعمال المخالفة فهو اجراء من شأنه الاحتفاظ بالأمر الواقع كما هو وعدم السماح للمخالف بالتمادى فى المخالفة مما قد يتعذر معه تدارك آثارها — اذا امتنع على جهة الادارة اتخاذ اجراءات التصحيح أو الازالة بمجرد تقديم طلب التصالح فيمتنع كذلك على صاحب الشأن التمادى فى المخالفة أو الاستفادة من فترة الوقف — أساس ذلك : ان وقف الأعمال كاجراء تحفظى وسلبى يستمر العمل به رغم تقديم طلب التصالح .

المحكمـــة : من ناحية أخرى فلا صحة — بحسب الظاهر — لما يذهب اليه المطعون ضده من مخالفة قرار وقف الأعمال للقرارات السابقة الصادرة من لجان التظلمات الابتدائية ، والاستئنافية قبل العمل بأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، اذ فضلا عن أن قرارات اللجان المذكورة تتعلق بقرار الايقاف رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣ الصادر بشأنه مخالفة الترخيص رقم ١٥٢٣/٨١ وهو الترخيص الخاص بالبرجين الثالث والرابع — فان منطوق هذه القرارات يخلص فى استمرار الأعمال بالنسبة للادوار من الأول حتى العاشر المطابقة للترخيص أى أن البادى من صورة القرار المذكور أن شرط الاستمرار هو مطابقة الأعمال للترخيص فى حين أن المستظهر من المحاضر المحررة فى شأن الأبراج أن الأدوار المشار اليها قد تضمنت مخالفات عديدة لشروط الترخيص ، وبذلك فلا

وجه للاحتجاج بهذه القررات فى هذا الشأن • كما أنه لا وجه كذلك بما تنص عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ من أنه « يجوز لكل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لوقف الاجراءات التى أتخذت ضده • وفى هذه الحالة تقف هذه الاجراءات الى أن تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى مدة لا تجاوز شهرا ، فاذا تبين أنها تشكل خطرا على الأرواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجا على خطالتنظيم أو مجاوزة للحد الأقصى للارتفاع المحدد قانونا ، وجب عرض الأمر على المحافظ المختص لاصدار قراره بالازالة أو التصحيح وفقا لحكم المادة ١٦ من ذلك القانون • وتسرى الأحكام السابقة على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم ما لم يكن قد صدر فيها حكم نهائى ، ويوقف نظر الدعاوى المذكورة بحكم القانون للمدة المشار اليها فى الفقرتين الأولى والثانية » • ذلك أنه بالنسبة الى البرج الأول فقد صدرت فى شأنه أحكام القضاء الجنائى ويبدو من الأوراق المقدمة فى الدعوى أنها أصبحت نهائية — أما بالنسبة الى باقى الأبراج فالبادى من ظاهر ذلك النص أن وقف الاجراءات يشمل بصفة خاصة الاجراءات القضائية التى بدأتها جهة الادارة أو النيابة العامة ضد صاحب الشأن ، كما يشمل بطبيعة الحال الاجراءات الايجابية الأخرى التى تكون جهة الادارة اتخذتها أو أزمعت اتخاذها قبل التصحيح والازالة ، أما وقف تنفيذ الأعمال المخالفة فلجراء من شأنه الاحتفاظ بالأمر الواقع كما هو وعدم السماح للمخالف بالتمادى فى المخالفة مما قد يتعذر معه تدارك آثارها ، فاذا كان يمتنع على جهة الادارة اتخاذ اجراءات التصحيح أو الازالة بمجرد تقديم طلب التصالح فيمتنع على صاحب الشأن المخالف أيضا التمادى فى المخالفة والاستفادة من فترة وقف الاجراءات لزيادة هذه المخالفة أو ارتكاب مخالفات جديدة ، وعلى ذلك فان وقف الأعمال

كاجراء تحفظى وسلبى يستمر العمل به على الرغم من تقديم طلب التصالح •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذ أخذ بغير ما سبق وقضى بوقف التنفيذ على الوجه المبين بمنوطقه على الرغم من عدم توافر ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ، مما يتعين معه القضاء بالغائه ، وبرفض طلب وقف التنفيذ مع الزام المطعون ضده بالمصروفات •

(طعن رقم ٩٥٥٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٨٨)

قاعـــــدة رقم (٨٠)

المبـــــدأ :

استلزم المشرع لاصدار قرار الجهة الادارية المختصـة بشئون التنظيم بوقف الأعمال أن يقوم ذلك القرار على سبب مؤداه أن تكون الأعمال التى يصدر القرار بوقفها مخالفة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية على أن يكون ذلك القرار مسببا — وقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضد المخالف على نحو ما ورد بالنصوص يشمل بصفة خاصة الاجراءات القضائية التى بدأتها جهة الادارة أو النيابة العامة ضد صاحب الشأن — يشمل أيضا بطبيعة الحال الاجراءات الايجابية الأخرى التى تكون جهة الاداره قد اتخذتها قبل التصحيح أو الإزالة — وقف تنفيذ الأعمال المخالفة هو اجراء من شانه تثبيت الحال على ما هو عليه والاحتفاظ بالأمر الواقع كما هو وعدم السماح للمخالف بالتمادى فى المخالفة مما قد يتعذر معه تدارك آثارها وذلك لحين البت فى المخالفات القائمة فعلا وقت تقديم طلب التصالح والموجودة قبل العمل بالقانون •

المحكمـــة : ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة يجرى على أنه طبقا لحكم المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يتعين

للحكم بوقف تنفيذ القرار الادارى توافر ركنين الأول هو ركن الجدية بأن يكون القرار المطعون فيه معيبا بحسب الظاهر من الأوراق مما يحمل على ترجيح الحكم بالغائه عند الفصل فى الموضوع والثانى هو ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها •

ومن حيث أن القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ينص فى المادة الأولى منه على أن « يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء النص الآتى :

« يجوز لكل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون ، أن يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونيه سنة ١٩٨٥ لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده ، وفى هذه الحالة تقف هذه الاجراءات الى أن تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى مدة لا تجاوز شهرا ، فاذا تبين أنها تشكل خطرا على الأرواح والممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو لقيود الارتفاع المقررة فى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨١ وجب عرض الأمر على المحافظ المختص لاصدار قرار بالازالة أو التصحيح وفقا لحكم المادة ١٦ من ذلك القانون ••• » •

وتنص المادة الثانية من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره وقد نشر فى الجريدة الرسمية العدد ١٥ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٢ ، والمستفاد من هذا القانون أن أحكامه الموضوعية جاءت على غرار الأحكام التى وردت بالمادة الثالثة من القانون رقم ٣٠

لسنة ١٩٨٣ التى انصب عليها التعديل مع اختلاف المجال الزمنى لتطبيق النص القديم عن المجال الزمنى لتطبيق النص الجديد ، فالأول يتعلق بالمخالفات التى ارتكبت قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ والثانى يتعلق بالمخالفات التى وقعت قبل العمل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ والذى يعمل به اعتبارا من ١٣/٤/١٩٨٤ ومن ثم تطبق الأحكام الواردة فى القانون الأخير على المخالفات التى وقعت قبل التاريخ الأخير فاذا كانت تلك المخالفات تمت بعد هذا التاريخ فلا يفيد من الأحكام التى تضمنها القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ .

ومن حيث أن المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن « توقف الأعمال المخالفة بالطريق الادارى ويصدر بالوقف قرار مسبب من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم يتضمن بيانا بهذه الأعمال ، ويعلن الى ذوى الشأن بالطريق الادارى ..... » .

وقد استلزم المشرع لاصدار قرار الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بوقف الأعمال أن يقوم ذلك القرار على سبب مؤداه أن تكون الأعمال التى يصـــدر القرار بوقفها مخالفة لأحـــكام القانون ولائحته التنفيذية على أن يكون ذلك القرار مسببا ، واذا كان المشرع فى القوانين أرقام ٣٠ لسنة ١٩٨٣ و ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ثم القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ قد جعل للمخالف تقديم طلب التصالح مع الجهة الادارية مقابل دفع المخالف غرامة حددتها نصوص هذه القوانين فانه يبين من نصوص هذه القوانين الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضد المخالف على نحو ما ورد بالنصوص يشمل بصفة خاصة الاجرءات القضائية التى بدأتها جهـــة الادارة أو النيابة العامة ضد صاحب الشأن ، كما يشمل بطبيعة الحال الاجراءات الايجابية الأخرى التى تكون جهة الادارة اتخذتها أو أزمعت اتخاذها قبل التصحيح أو الازالة ، أما وقف تنفيذ الأعمال المخالفة فاجراء من شأنه تثبيت الحال على ما هو عليه والاحتفاظ بالأمر الواقع

كما هو وعدم السماح للمخالف بالتمادى فى المخالفة ، مما قد يتعذر معه تدارك آثارها ، وذلك لحين البت فى المخالفات القائمة فعلا وقت تقديم طلب التصالح والموجودة قبل العمل بالقانون فاذا كان يمتنع على جهة الادارة اتخاذ اجراءات التصحيح أو الازالة بمجرد تقديم طلب التصالح فانه فى ذات اللحظة يمتنع على صاحب الشأن أن المخالف التمادى فى المخالفة ويحظر عليه الاستفادة من فترة وقف الاجراءات لزيادة حجم ونطاق هذه المخالفة أو ارتكاب أية مخالفات جديدة ، ومن أجل ذلك يكون لجهة الادارة المختصة بل ان عليها اعمالا لواجباتها ان توقف الاعمـال المخالفة وأن تمنع المخالف من الاستمرار فى ارتكاب أية مخالفة جديدة مرتكنا على مجرد تقديم طلب التصالح واستخدامه ذلك وسيلة للتحايل على سيادة القانون والنظام العام للمبانى وذلك للاستمرلر فى المخالفة وتجاوزها الى غيرها من المخالفات وتمهيدا لفرض هذا الامر الواقع الذى يشكل عدوانا على الشرعية وسـيادة القانون وعلى حقوق المواطنين فى السلامة والأمن فى حياتهم وعلى حقوقهم المشروعة فى التمتع بالشمس والهواء والمرور والشكل السليم للمبانى والطرق وغيرها من الحقوق التى يكفلها النظام العام للمبانى ويحميها طبقا لاحـكام القوانين واللوائح المنظمة لها — وذلك سواء على المواطنين أو على جهة الادارة ومن أجل ذلك فانه يتحتم وقف الاعمال المخالفة كاجراء تحفظى كما يتعين ان يستمر العمل بالقرار الصادر به على الرغم من تقديم طلب التصالح احتراما للشرعية وسـيادة القانون وبذلك يكون المشرع قد أجـرى توازنا بين ما قرره من وقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضد المخالف بناء على طلب التصالح المقدم منه مع دفع الغرامة المقررة ، وفى ذات الوقت لجهة الادارة ان توقف الاعمال المخالفة وحتى تغـل يد المخالف عن ارتكاب مخالفات جديدة وذلك خلال الفترة التى تستغرقها جهة الادارة فى البت

فى أمر تلك المخالفات اما بتصحيحها أو اتخاذ القرار بازالتها ، واذ يبين من ظاهر الاوراق ان المطعون ضده قد صدر له الترخيص رقم (٥٣) لسنة ١٩٨٣ بتاريخ ٣/١٠/١٩٨٣ ببناء بدروم وجراج وخمسة أدوار فوق البدروم وبتاريخ ٢٠/٢/١٩٨٤ حرر له المحضر رقم ١٥ لسنة ١٩٨٤ لقيامه بمخالفة الترخيص الصـــادر له بأن تجاوز مناطق الردود على شارع الشهيد عبد الهادى صبحى بمقدار ٩٥ر ــ م بطول الواجهة وعلى شارع الثورة بمقدار ١٫٧٥ م بطول الواجهة وحد الجار الشمالى بمقدار ٩٥ر ــ م بطول الواجهة ، وحد الجار الغربى بمقدار ٩٥ر ــ م وبذلك يكون المسطح قد زاد بمقدار ٣٩٫٠٠ م^2 والاعمال التى قام بهــا المالك المخالف هى عبارة عن بدروم وأرض وأول وأعمدة الدور الثــانى فوق الارض ، وبتاريخ ١٣/١٢/١٩٨٤ حرر له المحضر رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٤ لأنه قام باستكمال الاعمــال المخالفة بان قام بتعلية الادوار الخامس والسادس فوق الارض متجاوزا أقصى ارتفاع مصرح به (الترخيص المنصرف له أربــع أدوار فوق الارضى) ومخالفا بذلك لاشتراطات شركة مصر الجديدة ومتجاوزا مناطق الارتداد مثل الادوار الســابقة ، وبتاريخ ٢٧/١/١٩٨٥ حرر له المحضر رقم ١٥/١٩٨٥ لقيامه بحسب أعمدة الدور السابع فوق الارضى والبدروم ، وتحرر له مذكرة الاسكان رقم ٩٠٢ بتاريخ ٣٠/١/١٩٨٥ للعرض على اللجنة الثلاثية المشكلة طبقا للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ والتى قررت بجلسة ١٨/٢/١٩٨٥ تصحيح وازالة الاعمال المخالفة وأخطر به المخالف بالكتاب رقم ١٩٢٦ فى ١٤/٣/١٩٨٥ لتنفيذ ما تقرر به خلال أسبوعين الا انه قام بتاريخ ٨/٩/١٩٨٥ ببناء سقف الدور الثامن فوق الارضى بمسطح ٣٣٩م^2 وتحرر له المحضر رقم ٦١ لسنة ١٩٨٥ ومن ثم فقد أصدرت الجهة الادارية القرار المطعون فيه رقم ١٥ لسنة ١٩٨٥ بتاريخ ٢٥/٦/١٩٨٥ بوقف هذه الاعمــال فورا

بالطريق الادارى بواسطة الشرطة ايقافا فعليا مع مراقبة عدم استئنافها واخطار ذوى الشأن بقرار الايقاف مع احالة القرار الى اللجنة المختصة للنظر فى هذه المخالفات ، وقد قام القرار على ما ثبت لمهندس القسم من اجرائه الاعمال المشار اليها بالمخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦/١٩٧٦ وللترخيص الصادر بشأن العقار ، ولما كانت هذه الاعمال قد وقعت من المخالف بتاريخ ٨/٦/١٩٨٥ أى فى تاريخ لاحق على العمل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ومن ثم فانها لا ينطبق عليها أحكام القانون المذكور من حيث التصالح الذى ينصرف فقط الى ما وقع من الاعمـــال المخالفة قبل العمل بهذا القانون فى ١٣/٤/١٩٨٤والبين من ظاهر الاوراق على ما سلف بيانه ان ثمة مخالفات مبان جسيمة وعديدة منسوبة الى المطعون ضـــده وان المعاينات التى أجرتها جهـــة الادارة والمحاضر التى حررتها لتلك المخالفات أكدت انهـــا موجودة بالواقع وقد أحيل بعضها الى القضـــاء الجنائى ، بل ان الثابت ان المخالفرغم صدور القرار المطعون فيه بوقف الاعمال المخالفة المحددة لهـــذا القرار حيث قام بتاريخ ٢٩/٦/١٩٨٥ بعمل سقف الدور الثامن من العقار وأعمدة الدور التاسع فوق الارضى — أى ان المطعون ضده قد استمر فى ارتكاب المخالفات بالمبنى بلا احترام للشرعية أو سيادة القانون ومستهترا بالنظام العـــام للمبانى وبأرواح وبحياة وأموال المواطنين ومن ثم فان القرار الصادر بوقف الاعمـــال المخالفة رقم ١٥ لســـنة ١٩٨٥ حال صـــدوره بتاريخ ٢٥/٦/١٩٨٥ وما احتواه من أسباب لصدوره قد صدر — بحسب الظـــاهر — سليما قانونا مما لا يتوافر معه ركن الجدية اللازم للقضاء بوقف التنفيذ — ولا يحول دون ذلك صدور القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ بتعديل المـــادة الاولى الفقـــرة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ وسريانه على الاعمال التى وقعت قبل العمل به فى ٤/٧/١٩٨٦ وذلك لان القانون رقم

٩٩ لسنة ١٩٨٦ لا ينطبق على القرار المطعون فيه والذى صدر بتاريخ ٢٥/٦/١٩٨٥ سليما ولا مطعن عليه قانونا ، فضلا فانه حتى ولو طبق على القرار الطعين القانون الاخير فان وقف الاعمـــال المخالفة لا يزيله تقديم طلب التصالح من المخالف بل أن وقف الاعمـــال كاجراء تحفظى وحتمى لتحديد المخالفات وتثبيتها ومنع تجاوزها لحين البت فى شـــأنها يستمر العمـــل به ويتحتم احترام آثاره على الرغم من تقـــديم طلب التصالح .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اذ أخذ على غير سند من القانون بغير ما سبق وقضى بوقف التنفيذ على الوجه المبين بمنطوقه على الرغم من عدم توافر ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله مما يتعين معه القضاء بالغائه ، وبرفض طلب وقف التنفيذ .

(طعن رقم ٢١٣٤ لسنة ٣٣ ق ـــ جلسة ١٥/١١/١٩٩٢)

ثالثا — شروط وقف الاجراءات التى تتخذ ضد الاعمال المخالفة

قاعـــدة رقم (٨١)

المبـــدأ :

أجاز المشرع لذوى الشـــأن تقديم طلباتهم الى الوحـــدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ١٩٨٥/٦/٧ لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضدهم بشأن المخالفات المتعلقة بقانون توجيه وتنظيم اعمـــال البناء بالاجراءات والشروط المنصوص عليها — قرر المشرع نفس الحكم بالنسبة للدعاوى المنظورة أمام المحاكم ما لم يكن قد صدر فيها حـــكم نهائى — المقصود بلفظ (الدعاوى) الوارد بنص المادة (١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه هو الدعاوى الجنائية وهى وحدها التى يمكن ان يقضى فيها على المخالف بعقوبة الغرامة فى الحدود المنصوص عليها — مؤدى ذلك : — ان دعاوى الالغاء الادارية المرفوعة بطلب الغاء قرارات الازالة التى صدرت فى هذا الشأن تستمر فى سيرها الطبيعى أمام محاكم مجلس الدولة المختصة بنظرها طالما بقيت هذه القرارات قائمة — اذا قامت جهة الادارة المختصة بسحب هذه القرارات أثناء نظر الدعوى فان ذلك يؤدى الى انتهاء الخصومة فى الدعوى وهو أمر منبت الصلة بالاسباب التى من أجلها توقف الدعاوى الجنائية بقوة القانون طبقا لنص المادة (١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ٠

المحكمـــة : من حيث أنه لمـــا كان الحكم المطعون فيه قد نأى بقضائه عن بحث الدعوى برمتها ولم يتطرق الا الى نص المادة (١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء فقضى بناء عليه بوقف الدعوى ، فان المحكمة التى أصدرت هذا الحـــكم لا تكون بذلك قد استنفدت ولايتهـــا فى نظر

الدعوى ومن ثم وفى نطاق ما قضت به ينصب الطعن الماثل وتفصل فيه هذه المحكمة على مقتضى صحيح حكم القانون فى مسألة وقف الدعـوى باعتبارها المسألة المطروحة دون غيرها •

ومن حيث أنه يبين من نص المادة المذكورة والذى اعتمده الحـكم المطعون فيه سند لقضائه أنه جرى على الوجه الآتى : « يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال مهـلة تنتهى فى ٧ من يونيه سـنة ١٩٨٥ لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده • وفى هذه الحـالة تقف هـذه الاجراءات الى أن تتم معاينة الاعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى مدة لا تجاوز شهرا ، فاذا تبين أنها تشكل خطرا على الأرواح والممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو لقيود الارتفـاع المقررة فى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وجب عرض الأمر على المحافظ المختص لاصدار قرار بالازالة أو التصحيح وفقا لحـكم المـادة ١٦ من ذلك القانون • وتكون العقوبة فى جميع الاحوال غرامة تتحدد على الوجه التالى : ١٠٪ من قيمة الاعمـال المخالفة اذا كانت المخالفة لا تتجاوز ٢٠ ألف جنيه و ٢٥٪ من قيمة الاعمال المخالفة اذا كانت المخالفة لا تجاوز ٥٠ ألف جنيه و ٥٠٪ من قيمة الاعمال المخالفة اذا كانت المخالفة لا تجاوز ٢٠٠ ألف جنيه و ٧٥٪ من قيمة الاعمـال المخالفة لما زاد على ذلك • وتعفى جميع الأعمال المخالفة التى لا تزيـد قيمتها على عشرة آلاف جنيه من الغرامة المقررة فى هذه المادة • وتسرى الاحكام السابقة على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم ما لم يكن قد صدر فيها حكم نهائى • ويوقف نظر الدعاوى المذكورة بحـكم القانون المدة المشار اليها فى الفقرتين الاولى والثانية ، وتؤول حصيلة الغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة الى حسابات تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى

بالمحافظة وتخصص للصرف منها على أغراضه كما يخصص جانب منها لكافآت اللجان الفنية طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية • وتسرى أحكام هذه المادة على جميع مدن الجمهورية والقرى التى صدر بها قرار من الوزير المختص بالاسكان بتطبيق القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ عليها وذلك فيما عدا المناطق والاحياء التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالاسكان بناء على طلب المحافظ المختص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون » • وبذلك يكون هذا النص قد تناول تنظيم أوضاع ادارية وقضائية تخص المخالفات التى ارتكبت لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه وفى هذا النطاق تناول الاوضاع الاجرائية للطلب الذى يقدمه المخالف لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده كما يبين أثر الطلب فأوقف هذه الاجراءات فى حالة تقديمه مستوفيا لشروطه وفى الميعاد القانونىوذلك طالما لم تكن المخالفة من المخالفات التى تستوجب العرض على المحافظ المختص لاصدار قرار بالازالة أو التصحيح • وهذا كله بغض النظر عن وجود أو عدم وجود دعوى مرفوعة بطلب الغاء هذه الاجراءات ثم أخذ النص فى تنظيم أمر العقوبة عن المخالفة المرتكبة فكانت العقوبة التى قررها هى عقوبة الغرامة الجنائية التى تتفاوت فى جسامتها بحسب قيمة الاعمال المخالفة • ثم أتى مباشرة بعد سرد هذه الاحكام بالتنظيم الخاص بالاوضاع القضائية المتعلقة بالمخالفة فأورد الفقرة محل البحث والتطبيق التى نصت على أنه « وتسرى الاحكام السابقة على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم ما لم يكن قد صدر فيها حكم نهائى • ويوقف نظر الدعاوى المذكورة بحكم القانون للمدة المشار اليها فى الفقرتين الاولى والثانية » • ومن ثم كان المقصود يقينا فى تطبيق حكم هذه الفقرة هو الدعاوى الجنائية دون دعاوى الالغاء الادارية•ذلك أنه فضلا عن ان الاولىهى وحدها التىيمكن أن يقضى فيها بما نصت عليه الاحكام السابقة وهى المتعلقة بعقوبة الغرامة ، فان الدعاوى الجنائية فى هذا المجال هى التى يرتبط بعد الحكم

الصادر فيها بالغرامة بالنتيجة التى يسفر عنها بحث الجهـة الادارية المختصة للطلب الذى يكون قد تقدم به المخالف عن المخالفة التى ارتكبها لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده ولهذا ورد النص على وقف الاجراءات المذكورة فى حالة تقديم هذا الطلب وكذلك وقف هذه الدعاوى فى آن واحد حتى تتفق أوضاع المخالفة بعد اعادة النظر فى شأنها وتقييمها من الجهة الادارية المختصة والحكم الجنائى الذى قد يصدر فيها بالغرامة والتى يتوقف مبلغها على قيمة الاعمال المخالفة ، أما دعاوى الالغـاء الادارية المرفوعة بطلب الغاء قرارات الازالة التى صدرت فى هذا المجال فتستمر فى سيرها الطبيعى أمام محاكم مجلس الدولة المختصة بنظرها طالما بقيت هذه القرارات قائمة • فان حدث وأن قامت الجهة الادارية المختصة بسحبها أثناء نظر الدعوى فان ذلك يؤدى الى انتهاء الخصومة فى الدعوى وهو أمر منبت الصلة بالدواعى التى من أجلها توقف الدعاوى الجنائية المنظورة بقوة القانون والتى سلف بيانها وعلى هذا الاساس فقد كان يتعين على المحكمة المطعون فى حكمها أن تستمر فى نظر دعوى الالغاء المرفوعة أمامها وتفصل فيها فى ضوء ما يتبين لها عن مدى مشروعية القرارين المطعون فيهما بعد تحقيق أوجه دفاع الخصوم • واذ لم تسلك هذا السبيل وقضت بمقتضى الحكم المطعون فيه بوقف الدعوى حتى يبت فى طلب التصالح المقدم من الجمعية المدعية فان هذا الحكم يكون قد خالف القانون فيتعين القضاء بالغائه لتستأنف الدعوى سـيرها ويتم الفصل فيها مع ابقاء الفصل فى المصروفات •

(طعن رقم ٣٠٩٤ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ٢٨/٦/١٩٨٦)

قاعــــدة رقم (٨٢)

المبـــدأ :

المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ معدلة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ تجيز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦

لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية أن يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونيه سنة ١٩٨٥ لوقف الاجراءات التى اتخذت ضده الى أن تتم معاينة الاعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى مدة لا تتجاوز شهرا ـ اذا تبين أنها تشكل خطرا على الارواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو لقيود الارتفاع المقررة فى قانون الطيران المدنى وجب عرض الامر على المحافظ المختص لاصدار قرار بالازالة أو التصحيح ـ هذه الاحكام مقيدة بما تنص عليه المادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ من أنه لا يجوز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو قانون الطيران المدنى رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن لايواء السيارات ـ يجوز للمحافظ فى هذه الاحوال أن يصدر قرارا بازالة المخالفات دون الرجوع الى اللجنة المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ـ مؤدى ذلك : أنه لا محل لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضد المخالف الذى يقدم طلبا وفقا للمادة ٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ معدلة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ لوقف الاجراءات الى أن تتم معاينة الاعمال موضوع المخالفة ٠

المحكمة : ومن حيث أنه عن الموضوع فان المادة ٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ـ مستبدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ـ تنص على أنه « لا يجوز انشاء مبان أو اقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو هدمها أو اجراء أية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم أو اخطارها بذلك وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون » ٠ وتنص المادة ١١ من القانون المذكور على أنه « يجب أن يتم تنفيذ البناء أو الاعمال وفقا

للأصول الفنية وطبقا للرسومات والبيانات والمستندات التى منح الترخيص على أساسها » وتنص المادة ١٥ من هذا القانون ـ معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ـ على أن « توقف الاعمال المخالفة بالطريق الادارى ويصدر بالوقف قرار مسبب من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم يتضمن بيانا بهذه الاعمال ، ويعلن الى ذوى الشأن بالطريق الادارى » وتنص المادة ١٦ من القانون المشار اليه معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ على أن « يصدر المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ رأى لجنة تشكل بقرار منه من ثلاثة من المهندسين المعماريين والمدنيين من غير العاملين بالجهة المختصة بشئون التنظيم ممن لهم خبرة لا تقل عن عشر سنوات قرارا مسببا بازالة أو تصحيح الاعمال التى تم وقفها وذلك خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ اعلان قرار وقف الاعمال المنصوص عليها بالمادة السابقة ـ ومع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية يجوز للمحافظ بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة التجاوز عن الازالة فى بعض المخالفات التى لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران وذلك فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية ـ وفى جميع الاحوال لا يجوز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة طبقا لهذا القانون أو قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن تخصص لايواء السيارات ـ وللمحافظ أن يصدر قراره فى هذه الاحوال دون الرجوع الى اللجنة المشار اليها فى الفقرة الاولى • ومفاد هذه النصوص أنه لا يجوز انشاء مبان أو اقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم أو اخطارها بذلك وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ويجب أن يتم تنفيذ البناء أو الاعمال المرخص بها وفقا للأصول الفنية وطبقا للرسومات والبيانات والمستندات التى منح الترخيص على أساسها والا أوقفت الاعمال المخالفة بالطريق الادارى وأعلن قرار الوقف لذوى الشأن

بالطريق الادارى ، ثم يصدر المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ رأى لجنة مشكلة طبقا للمادة ١٦ من هذا القانون قرارا مسببا بازالة أو تصحيح الاعمال التى تم وقفها ، وباحالة المخالف للمحاكمة الجنائية ، ويجوز للمحافظ بعد أخذ رأى اللجنة المذكورة التجاوز عن ازالة المخالفة التى لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران وذلك فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية الا اذا كانت المخالفة متعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة طبقا للقانون المذكور أو قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن تخصص لايواء السيارات فانه لا يجوز التجاوز عنها ، بل يجوز للمحافظ فى هذه الاحوال اصدار قرار الازالة دون الرجوع الى اللجنة المشار اليها • واذا كانت المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر — معدلة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ تجيز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونية ١٩٨٥ لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده — وفى هذه الحالة تقف هذه الاجراءات الى أن تتم معاينة الاعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى مدة لا تجاوز شهرا فاذا تبين أنها تشكل خطرا على الارواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو لقيود الارتفاع المقررة فى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وجب عرض الامر على المحافظ المختص لاصدار قرار بالازالة أو التصحيح وفقا لحكم المادة ١٦ من ذلك القانون• ولئن كانت المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ — معدلة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ — تنص على ما تقدم الا أنها مقيدة بما تنص عليه صراحة المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ — معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ سالفة الذكر من أنه لا يجوز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة طبقا للقانون رقم ١٠٦

لسنة ١٩٧٦ الصادر بشأنه ترخيص انشاء المبانى أو تعليتها أو تعديلها أو قانون الطيران المدنى رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو بخطوط التنظيم أوبتوفير أماكن لايواء السيارات ، بل يجوز للمحافظ — فى هذه الاحـوال — أن يصدر قرارا بازالة المخالفة دون الرجوع الى اللجنة المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الامر الذى يعنى أنه لا محل لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضـد المخالف الذى يقدم طلبا وفقا للمـادة ٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ — معـدلة مالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ — لوقف هذه الاجراءات الى أن تتم معاينة الاعمال موضوع المخالفة فى حالة المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة طبقا للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو بخطوط التنظيم أوبتوفير أماكن لايواء السيارات التى يجوز للمحافظ فيها اصـدار قرار بازالة المخالفة دون الرجوع الى اللجنة المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالفة الذكر ٠

ومن حيث أن الجهة الادارية تذكر فى صدد ردها على الدعوى أنه صدر عام ١٩٧٤ قرار بهدم عقار النزاع ٠ وقد قام مالك العقار بهدمه ٠ واعادة البناء على أرضه بدون ترخيص فى ضوائع التنظيم ولذا صدر القرار المطعون فيه رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤ بالازالة طبقا لاحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الذى أوجب الازالة فى أحوال مخالفة خطوط التنظيم ٠ وقد صدر عن هذه المخالفة قرار الايقاف رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤ وأعلن المالك به ثم صدر القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤ بازالة أعمال البناء المخالفة التى قام بهـا المالك على ضوائع التنظيم وثابت من الاوراق المقدمة من المطعون ضده أن العقار محل النزاع كان مكونا من أربعة أدوار بالأرضى وصدر قرار هدم جزئى له برقم ١٥ لسـنة ١٩٧٤ فى ١٩٧٤/٣/٧ بهـدم الدورين العلويين حتى سطح الدور الاول فوق الأرضى وتنكيس باقى العقـار

باشراف مهندس نقابى ، وجاء فى وصف مبانى العقار بالقرار المذكور أنه من الدبش والطوب وأن الاسقف خشبية وبه شروخ رأسية ومتعرجة بعضها نافذ وترخيم بالاسقف وهبوط بالارضيات ورشح ورطوبة بدورات الميــاه وتهدم بدرج السلم • وصـــدر قرار الايقــاف رقم ١٤ بتاريخ ٩/٤/١٩٨٤ لان مالك العقار المذكور قام ببنــاء الدور الارضى بهيكل خرسانى وأعمدة وسقف خرسانى بدون ترخيص وضوائع تنظيم • وفى ذات التاريخ صدر القرار المطعون فيه رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤ بازالة المخالفة (مبانى دور أرضى ضوائع تنظيم) فى مدة أقصاها خمســـة عشر يوما واذ كان الظاهر من اختلاف وصف العقار محل النزاع فى قرار الهــدم الجزئى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ بأنه من الدبش والطوب وأن الاســقف خشبية •••• الخ • عن وصفه فى قرار الايقاف رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤ — الذى صدر على أساسه قرار الازالة المطعون فيه رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤ — بأنه دور أرضى هيكل خرسانى وأعمــدة وسقف خرسانى ما يدل على مصداقية ما جاء برد الجهة الادارية على الدعوى بأن مالك العقار قام بهدمه واعادة البناء على أرضه بدون ترخيص فى ضوائع التنظيم ولم ينف المطعون ضده أنه قام بالبناء بدون ترخيص فى ضوائع التنظيم ومن ثم يكون القرار المطعون فيه متفقا وصحيح حكم القانون • ولا يقدح فى ذلك أن قرارى الايقاف والازالة صدرا بتاريخ واحد اذ أن المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ — معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ تنص — كما سبق القول — على صدور قرار الازالة خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ اعلان قرار وقف الاعمال المخالفة بالطريق الادارى • وليس صحيحا ما يذكره المطعون ضده من أنه لم يوضح فى انذار الازالة ميعاد الازالة ، اذ أن هذا الانذار وكذا قرار الازالة المقدمين من المطعون ضده حددا مدة الازالة بخمســـة عشر يوما • ويلاحظ أن المخالفة التى صدر بشأنها قرار الازالة المذكور — البناء بدون ترخيص وفى ضوائع التنظيم — من المخالفات الواردة بالمادة ١٦ سالفة الذكر التى لا يجوز التجاوز عنها وللمحافظ أو من ينيبه أن يصدر قرارا بازالتها دون

الرجوع الى اللجنة المشار اليها فى هذه المادة ، كما أنه لا يجوز التصالح بشأنها وفقا للمادة ٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ معدلة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ سالفة الذكر واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى وقف قرار الازالة المطعون فيه فانه يكون قد خالف صحيح حكم القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله الامر الذى يتعين معه الحكم بالغائه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المذكور والزام المطعون ضده بالمصروفات عن درجتى التقاضى عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(طعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٢/١١/١٩٨٨)

قاعـــدة رقم (٨٣)

المبـــدأ :

الطلب المقدم من مرتكب المخالفة الى الوحدة المحلية خلال المهلة المحددة قانونا — يترتب عليه وقف الاجراءات الادارية والجنائية ضده حتى تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء — لا يترتب عليه العفو عن المخالفة أو انقضاء الدعوى الجنائية بشأنها أو تحويل الجزاء فيها الى مجرد دفع مبلغ نقدى معين الى الجهة الادارية على غرار التصالح المقررة قانونا — استئناف السير فى الاجراءات بتمام المعاينة — تكون العقوبة فى جميع الأحوال الغرامة — تعفى منها الأعمال المخالفة التى لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه — وتفرض فيما زاد على ذلك بنسب معينة متدرجة حسب قيمة الأعمال المخالفة — الغرامة بهذا الوضع نسبية — وهى ذات طبيعة جنائية — وليست تعويضا ماليا — أيلولة حصيلة الغرامة النسبية الى حساب تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى بالمحافظة طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ لا يقدح فى طبيعتها الجنائية — يبقى للمحكمة الجنائية الاختصاص بتوقيعها — التقويم الذى تراه جهة الادارة لا ينتج

فى حد ذاته أثرا قانونيا وبالتالى لا يعد قرارا اداريا بالمعنى الصحيح حتى يكون قابلا للطعن فيه قضائيا •

المحكمــــة : ومن حيث أن القانون رقم ٣٠ لسـنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيـه وتنظيم أعمال البناء ، قضى ضمن المادة الأولى منه بأن يستبدل بالمادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ النص الآتى : (يصدر المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ رأى لجنة تشكل بقرار منه من ثلاثة من المهندسين المعماريين والمدنيين من غير العاملين بالجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم ممن لهم خبرة لا تقل عن عشر سنوات قرارا مسببا بازالة أو تصحيح الأعمال التى تم وقفها ••••) ، كما نص فى المادة الثالثة منه على أنه (يجوز لكل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لوقف الاجراءات التى أتخذت ضده • وفى هذه الحالة تقف هذه الاجراءات الى أن تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى مدة لا تجاوز شهرا • فاذا تبين أنها تشكل خطرا على الأرواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو مجاوزة للحد الأقصى للارتفاع المحدد قانونا وجب عرض الأمر على المحافظ المختص لاصدار قرار بالازالة أو التصحيح وفقا لحكم المادة ١٦ من ذلك القانون • وتكون العقوبة فى جميع الأحوال غرامة تحدد على الوجه التالى : ١٠٪ من قيمة الأعمال المخالفة اذا كانت المخالفة لا تجاوز ٢٠ ألف جنيه • ٢٥٪ من قيمة الأعمال المخالفة اذا كانت المخالفة لا تجاوز ٥٠ ألف جنيه ٥٠٪ من قيمة الأعمال المخالفة اذا كانت المخالفة لا تجاوز ٢٠٠ ألف جنيه • ٧٥٪ من قيمة الأعمال المخالفة لما زاد على ذلك • وتسرى الأحكام السابقة على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم ما لم يكن قد صدر فيها حكم نهائى •

ويوقف نظر الدعاوى المذكورة بحكم القانون للمدة المشار اليها فى الفقرتين الأولى والثانية • وتؤول حصيلة الغرامة المنصوص عنها فى هذه المادة الى حساب تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى بالمحافظة وتخصص للصرف منها على أغراضه كما يخصص جانب منها لمكافأة اللجان طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية •••••••) ثم صدر القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ وقضى فى المادة الأولى منه بأن يستبدل بالمادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ النص الآتى : (يجوز لكل من ارتكب مخالفة •••••• أن يقدم طلبا الى الوحدة المحلية خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونيه سنة ١٩٨٥ لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده • وفى هذه الحالة تقف هذه الاجراءات الى أن تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى مدة لا تجاوز شهرا • فاذا تبين أنها تشكل خطرا على الأرواح والممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو لقيود الارتفاع المقررة فى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وجب عرض الأمر على المحافظ المختص لاصدار الأمر بالازالة أو التصحيح وفقا لأحكام المادة ١٦ من ذلك القانون • وتكون العقوبة فى جميع الأحوال غرامة تحدد على الوجه الآتى : ••••• وتعفى جميع الأعمال المخالفة التى لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه من الغرامة المقررة فى هذه المادة ••••••) •

ومن حيث أنه يؤخذ من هذه النصوص أنه ولئن كان الطلب المقدم من مرتكب المخالفة الى الوحدة المحلية خلال المهلة المحددة قانونا ، يترتب عليه وقف الاجراءات الادارية والجنائية ضده حتى تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، الا أنه لا يترتب عليه العفو عن المخالفة أو انقضاء الدعوى الجنائية بشأنها أو تحويل الجزاء فيها الى مجرد دفع مبلغ نقدى معين الى الجهة الادارية على غرار التصالح طبقا للمادة ١٩١ من

قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ أو غير ذلك من حالات التصالح المقررة قانونا ، اذ أن المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ لم تقضى بأى من هذه الأمور بل نصت صراحة على مجرد وقف الاجراءات حتى تتم معاينة الأعمال المخالفة مما يعنى استئناف السير فى هذه الاجراءات بتمام المعاينة كما نصت صراحة أيضا على أن تكون العقوبة فى جميع الأحوال غرامة تعفى منها الأعمال المخالفة التى لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه وتفرض فيما زاد على ذلك بنسب معينة متدرجة حسب قيمة الأعمال المخالفة مما يضفى الطبيعة الجنائية على هذه الغرامة النسبية ، لأنها سنت بدلا من العقوبة الجنائية المقررة أصلا للمخالفة وفرضت حسب صراحة النص كعقوبة فى جميع الأحوال أى سواء تمخض الوضع عن ازالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها أو ابقائها ونسبت الى قيمة الأعمال المخالفة فى مجال الاعفاء منها أو تحديد مقدارها حسب الأحوال بذات الوصف العقابى فيها بما لا يدرأ عنها طبيعتها الجنائية ولا يجعلها مجرد تعويض مالى . واذا كانت المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ تضمنت النص على أيلولة حصيلة الغرامة النسبية الى حساب تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى بالمحافظة ، فان هذا مجرد رصد لها فى مصرف معين على نحو لا يقدح فى طبيعتها الجنائية وفقا للمادة ٢٢ من قانون العقوبات التى نصت على أن العقوبة بالغرامة هى الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم ، وهو مناط يتوافر فى شأنها بصرف النظر عن رصدها بعدئذ لغرض معين . وبعيدا عن هذه الطبيعة الجنائية يبقى للمحكمة الجنائية الاختصاص بتوقيع الغرامة النسبية مقدرة على أساس من قيمة الأعمال المخالفة وفقا لما تراه هذه المحكمة باعتبارها صاحبة القول الفصل فى أعمال الخبرة ومن بينها التقويم الذى قد تجريه اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ حسبما اطرد عليه العمل ، لأن الواضح من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ أنها لم تعقد للجهة الادارية عامة أو للجنة المذكورة خاصة

أى اختصاص فى تحديد قيمة الأعمال المخالفة أو فى حساب مقدار الغرامة الواجبة أو فى تحصيل هذه الغرامة ، وانما درج النص على الادلاء بهذا التقدير ضمن ما يعرض على المحكمة الجنائية بشأن المخالفة تيسيرا عليها عند الفصل فى الدعوى الجنائية ، فيجوز لصاحب الشأن أن يجادل فيه أمامها عملا بالقاعدة العامة فى حرية النفى فى المواد الجنائية ، كما تملك المحكمة الجنائية بسط رقابتها عليه بما لها من حرية مطلقة فى تكوين عقيدتها • وعلى هذا فان التقويم الذى تراه الجهة الادارية سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، لا ينتج فى حد ذاته أثرا قانونيا سواء فى المجال الادارى أو على الصعيد الجنائى ، وبالتالى لا يعد قرارا اداريا بالمعنى الصحيح حتى يكون قابلا للطعن فيه قضائيا على اعتبار أن القرار الادارى هو افصاح الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث أثر قانونى ممكن وجائز قانونا لتحقيق المصلحة العامة التى يبتغيها القانون •

ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٤ الصادر من السيد محافظ الجيزة أشار فى ديباجته الى الطلب الذى قدمه الطاعن طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ لوقف الاجراءات بالنسبة للعقار رقم٣١٩بشارع الأهرام بحى غرب الجيزة والى التقرير المعد من اللجنة الفنية الأولى ازالة الأعمال المخالفة وتقدير قيمتها بمبلغ ٤٧٥ مليما و ١٠١٨٦٦ جنيها ، كما قرر فى المادة الثالثة ايداع صورة منه وتقرير اللجنة الفنية ملف الدعوى الجنائية ضد الطاعن لتكون أمام نظر المحكمة • ثم صدر القرار رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٤ من السيد محافظ الجيزة بالنيابة ، وأشار فى ديباجته الى الطلب المقدم من الطاعن والى التقرير المعد من اللجنة الفنية الأولى وقرر فى المادة الأولى الغاء القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٤ والتجاوز عن أعمال معينة وازالة أعمال أخرى وتقديرقيمة الأعمال المخالفة بمبلغ مقداره ٤٠٠مليم،١٤٨١٦٩جنيها،

كما قرر فى المادة الثالثة ايداع صورة منه وتقرير اللجنة الفنية ملف الدعوى الجنائية ضد الطاعن لتكون أمام نظر المحكمة . ومفاد هذا أن القرار رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٤ . وان تضمن تقدير قيمة الأعمال المخالفة بمبلغ معين ، الا أنه فى هذا الشق لا ينتج بذاته أثرا قانونيا سواء فى المجال الادارى أو على الصعيد الجنائى وبالتالى لا يعتبر قرارا اداريا قابلا للطعن على التفصيل المتقدم وذلك بصرف النظر عن مدى صحة ما ذهب اليه الطاعن من عدم ثبوت القيام بأعمال مخالفة أو باضافتها أو ما ذهب اليه الدفاع عن الجهة الادارية من اضافة أعمال جديدة زادت من التقدير السابق للأعمال المخالفة ، ومن ثم فان الدعوى التى أقامها الطاعن بطلب وقف تنفيذ ذلك الشق وبطلب الغائه تكون غير مقبولة أصلا لانتفاء القرار الادارى محل الطعن بالالغاء .

(طعن رقم ٣١٧٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٨٩/١/١٤)

قاعدة رقم (٨٤)

المبدأ :

اجاز المشرع فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل لبعض احكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والهدم لكل من ارتكب قبل العمل باحكامه مخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له أن يتقدم بطلب الى الوحدة المحلية المختصة خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بالقانون المذكور لوقف الاجراءات التى اتخذت او تتخذ ضده — اذا تبين ان الأعمال موضوع المخالفة تشكل خطرا على الأرواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو مجاوزة للحد الأقصى للارتفاع المحدد قانونا — وجب عرض الأمر على المحافظ لاصدار قرار بالازالة أو التصحيح — حالات المخالفات التى يتعين على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه أن

تحيلها الى المحافظ المختص ليصدر فيها قراره بالازالة أو التصحيح بعد التعديل الوارد على المادة (٣) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ هى تلك التى تشكل خطرا على الأرواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو لقيود الارتفاع المقررة فى قانون الطيران المدنى — بذلك يكون المشرع قد استبعد من هذه الحالات حالة مجاوزة الحد الأقصى للارتفاع المحدد قانونا — منح المشرع المخالف مهلة جديدة تنتهى فى ١٩٨٥/٦/٧ لتقديم طلب وقف الاجراءات — أعاد المشرع تناول ذات الموضوع فى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ بالتنظيم وعلى نفس النسق — المعول عليه فى تحديد تاريخ ارتكاب المخالفة التى يجوز التصالح بشأنها هو ما ورد فى القانون الأخير (٩٩ لسنة ١٩٨٦) والذى عمل به اعتبارا من ١٩٨٦/٧/٤ — يكون آخر تاريخ للمخالفات التى يجوز التصالح بشأنها هو ١٩٨٦/٧/٣ اليوم السابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ وذلك اذا ما توافرت الشروط الأخرى التى تطلبها المشرع لاتمام هذا التصالح ٠

المحكمـــة : من حيث أن المادة الأولى من القـــانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ — بتعديل الفقرة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء تنص على أن «يستبدل بنص الفقرة الأولى من القانون رقم٥٤ لسنة١٩٨٤ بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم٣٠ لسنة١٩٨٣ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والهدم النص الآتى : « يجوز لكل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ من يونيو سنة ١٩٨٧ لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده ٠ وفى

هذه الحالة تقف هذه الاجراءات الى أن تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى مدة لا تجاوز شهرا ، فاذا تبين أنها تشكل خطرا على الأرواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو لقيود الارتفاع المقررة فى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وجب عرض الأمر على المحافظ المختص لاصدار قرار بالازالة والتصحيح وفقا لحكم المادة ١٦ من ذلك القانون . وتكون العقوبة فى جميع الأحوال غرامة ... » .

ونصت المادة الثانية من ذات القانون على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره » .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ، أجاز لكل من ارتكب قبل العمل بأحكامه مخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له أن يتقدم بطلب الى الوحدة المحلية المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون المذكور لوقف الاجراءات التى أتخذت أو تتخذ ضده ، فاذا تبين أن الأعمال موضوع المخالفة تشكل خطرا على الأرواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو مجاوزة للحد الأقصى للارتفاع المحدد قانونا ، وجب عرض الأمر على المحافظ لاصدار قرار بالازالة أو التصحيح ، ولم يقتصر المشرع فى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ المعمول به اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١٣ على مد المهلة الزمنية المشار اليها لميعاد آخر ، بل أعاد تنظيم ذات الموضوع ، اذ أصبحت حالات المخالفات التى يتعين على اللجنة المشار اليها أن تحيلها الى المحافظ المختص ليصدر فيها قراره بالازالة أو التصحيح بعد التعديل الوارد على المادة الثالثة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ هى تلك التى تشكل خطرا على الأرواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو لقيود الارتفاع المقررة فى قانون الطيران المدنى ، وبذلك يكون المشرع قد

استبعد من هذه الحالات حالة مجاوزة الحد الأقصى للارتفاع المحدد قانونا .

وفى ذات القانون منح المخالف مهلة جديدة تنتهى فى ٧ يونيو سنة ١٩٨٠ لتقديم طلب وقف الاجراءات وفى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه أعاد المشرع تناول ذات الموضوع بالتنظيم وعلى نفس النسق اذ قضى صراحة أنه يجوز لكل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له حتى تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقدم بطلب لوقف الاجراءات ، ولما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ قد نصت على أن يعمل بهذا القانون من اليوم التالى لتاريخ نشره ، أى اعتبارا من ١٩٨٦/٧/٤ فان عبارة « من تاريخ العمل بهذا القانون » الواردة فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ تنصرف الى هذا القانون وليس الى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ لأن حكم النص الذى حل بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ هو الذى يتضمن الاشارة الى القانون ولا يمكن حمل هذه الاشارة لغة ولا منطقا الى غير القانون الذى أجرى التعديل والذى ورد بمقتضاه النص على مفاد النص البديل ولا تؤثر فى أنه أبدل به نصا فى القانون رقم ٣٠ سنة ١٩٨٣ فلا يتصور عقلا أو بداهة أن يكون القصد هو تاريخ نفاذ هذا القانون الأخير كما ذهب الى ذلك الحكم الطعين قبل تعديله لأن العبارة التى تضمنت الاشارة الى القانون لا يمكن أن يكون لها نفاذ تشريعى الا من وقت العمل بالقانون المعدل ونفاذه ومن ثم فان هذا التاريخ هو الذى يقصده ويعنيه المشرع وليس تاريخ العمل بالقانون المعدل قبل تعديله بل الصحيح فى الفهم القانونى السليم هو تاريخ العمل بالقانون المذكور بعد تعديله بالنص الجديد ومن تاريخ نفاذ هذا التعديل يؤكد ذلك أن المشرع لم يقتصر على احلال النص الوارد فى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ محل النص الوارد فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وانما أعاد تنظيم ذات الموضوع كما سبق البيان ومن ثم يكون المعول عليه فى تحديد تاريخ ارتكاب المخالفة التى يجوز التصالح بشأنها هو

ما ورد فى القانون الأخير والذى عمل به اعتبارا من ١٩٨٦/٧/٤ أى يكون آخر تاريخ للمخالفات التى يجوز التصالح بشأنها هو ١٩٨٦/٧/٣ اليوم السابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ سالف البيان اذا ما توافرت الشروط الأخرى التى تطلبها المشرع لاتمام هذا التصالح على النحو الذى فصله المشرع فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته •

ومن حيث أن مؤدى هذا الفهم الصحيح لأحكام القانون أنه طالما كان مما لا شك فيه فيما يختص بوقائع الطعن الماثل أن البناء قد تم — حسبما ورد بالحكم المطعون فيه — قبل ١٩٨٢/١٠/٢١ وهو تاريخ سابق لتاريخ ١٩٨٦/٧/٤ آخر تاريخ للمخالفات التى يجوز التصالح بشأنها وطالما كانت الشروط الأخرى للتصالح متوافرة فى شأن البناء محل التداعى فى الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه بحسب الظاهر من الأوراق ، فان ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٨٦ الصادر من محافظ الجيزة بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٩ بالازالة والغرامة ورفض التصالح يكون متوافرا فاذا ما أضيف الى ذلك توافر ركن الاستعجال المتمثل فى تعذر تدارك نتائج ازالة المبنى ، كان مؤدى ذلك أحقية الطاعن فى الحكم له بوقف تنفيذ القرار المشار اليه •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذ ذهب خلاف هذا المذهب ، فانه يكون قد صدر معيبا واجب الالغاء •

(طعن رقم ٢٩٣٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٩١/٤/٢٠)

الفرع الرابع

السلطة المختصة بازالة المبانى

قاعـــــدة رقم (٨٥)

المبـــــدأ :

القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه أعمال البناء — نظم أمور الأختصاص باصدار القرار بالازالة أو التصحيح فى حالة مخالفة احكامه أو أحكام اللائحة التنفيذية الصادرة تنفيذاً له — للمحافظ المختص او من ينيبه بعد أخذ رأى لجنة تشكل بقرار منه من ثلاثة مهندسين اصدار قرار مسبب بازالة أو تصحيح الأعمال التى تقرر وقفها — وذلك خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ اعلان قرار وقف الأعمال — فى جميع الأحوال لا يجوز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة طبقا للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن لايواء السيارات — للمحافظ وحده أن يصدر قراره فى هذه الأحوال دون الرجوع الى اللجنة المشار اليها — صدور القرار من رئيس الوحدة المحلية بالمركز — تفويض المحافظ له بذلك — جوازه — الجهة التى يصدر لها التفويض يتعين عليها فى ممارسة الاختصاص المفوض لها أن تلتزم حدوده ، فلا تخرج عنها أو تتجاوزها — اذا كان المحافظ قد نص فى القرار رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتفويض رؤساء الوحدات المحلية المراكز فى اختصاصاته الواردة بالمادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه — فذلك على أن التفويض مقتصراً على أختصاص البت فيما تنتهى اليه اللجنة المشكلة بذلك القرار بشأن المخالفات لأحكام القانون رقم١٠٦ لسنة١٩٧٦ — التفويض يتحدد فى هذا الاطار ولا يصح أن يتجاوزه بحيث يجب اتباع هذا الاجراء دائما بالالتزام به حتما — تجاوز الجهة المفوضة حدود التفويض يصم قرارها بعدم المشروعية —

حتى وان قام السبب الصحيح المتمثل فى الحالة الواقعية أو القانونية التى من شأن توافرها تبرير اصداره من السلطة المختصة قانونا بذلك .

المحكمــة : من حيث أن القــانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ قد نظم أمور الاختصاص باصدار القرار بالازالة أو التصحيح فى حالة مخالفة أحكامه أو أحكام اللائحة التنفيذية الصادرة تنفيذا له ، فأورد فى المادة (١٦) المعدلة له بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ أن « يصدر المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ رأى لجنة تشكل بقرار منه من ثلاثة من المهندسين .... قرارا مسببا بازالة أو تصحيح الأعمال التى تم وقفها وذلك خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ اعلان قرار وقف الأعمال المنصوص عليه بالمادة السابقة .... وفى جميع الاحوال لا يجوز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة طبقا لهذا القانون أو قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو بخطوط التنظيم أو بتوافر أماكن تخصص لايواء السيارات وللمحافظ المختص أن يصدر قراره فى هذه الأحوال دون الرجوع الى اللجنة المشار اليها فى الفقرة الأولى .

ومن حيث أن الجهة الادارية أبدت فى معرض دفاعها أن القرار المطعون فيه صدر من رئيس الوحدة المحلية بمركز ... استنادا الى أن المخالفة المنسوبة الى المطعون ضده هى التعدى على أملاك الدولة وأيضا الى أحكام المادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وما سبق يبين أنه ليس صحيحا ما تدعيه الجهة الادارية من تعدى المطعون ضده على أملاك الدولة ذلك أن اجراء أعمال بناء فى أجزاء داخلة فى خطوط التنظيم لا يشكل عدوانا على الملك العام وان كان مخالفا لقيد أورده القانون على حق الملكية الخاصة ونظم وسيلة رفعه . وعلى ذلك يتبقى تقدير ما اذا كان رئيس الوحدة المحلية بمركز اسنا مختصا باصدار القرار المطعون فيه بازالة الأعمال المخالفة التى نسبت الى المطعون ضده استنادا لحكم المادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

ومن حيث أن الجهة الادارية تقيم ادعاءها بصحة القرار المطعون فيه ، على صدور قرارات من المحافظ المختص بتفويض السيد / رئيس الوحدة المحلية فى هذا الشأن ، وهى القرارات أرقام ٢٢٣ لسنة ١٩٧١ و٣٤١ لسنة ١٩٨١و٩١ لسنة١٩٨٣ (التى طويت عليها حافظة الجهة الادارية المقدمة بجلسة أول يناير سنة ١٩٩٠ أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة). وبالاطلاع على القرارات المشار اليها يبين أن القرار رقم ٣٤١ لسنة ١٩٨١ ينص فى المادة (٤) على أن « يفوض السادة رؤساء الوحدات المحلية للمراكز فى الاختصاصات التالية : اصدار قرارات ازالة التعدى على أملاك الدولة والاستعانة بالجهات المختصة ويستثنى من ذلك التفويض حالات التعديات الجسيمة أو التى لها حساسية حيث تعرض علينا . وقد سبق بيان أن المخالفات المنسوبة للمطعون ضده لا تغير ، فى حقيقة الواقع وصحيح القانون ، تعديا على أملاك الدولة العامة أو الخاصة . كما أنه بالاطلاع على القرار رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ يبين أنه ينص فى المادتين ١و٢ على تشكيل لجنة باعداد الرأى فى : (أ) القرارات الصادرة من الجهات الادارية المختصة بشئون التنظيم والخاصة بايقاف الأعمال المخالفة لقوانين توجيه وتنظيم أعمال البناء وفقا للتفصيل الوارد بالمادة الرابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وذلك بازالة أو تصحيح الأعمال التى تم وقفها وذلك قبل انتهاء المواعيد المحددة بالمادة (١٦) من القانون المشار اليه بوقت كاف (ب) التجاوز عن الازالة فى بعض المخالفات التى لا تؤثر على الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران فى الحدود التى بينتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بصدد تنفيذ كل ما جاء بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، كما ينص فى المادة (٣) على أن « يفوض السادة رؤساء الوحدات المحلية للمراكز فى اختصاصاتنا الواردة بالمادة ١٦ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وذلك بالبت فيما انتهت اليه اللجنة السابقة .

ومن حيث أنه وان كانت المادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ قد أناطت بالمحافظ المختص

اصدار القرار بالازالة أو التصحيح بالنسبة للأعمال المخالفة لأحكام القانون ، وأجازت تفويض المحافظ غيره فى ممارسة هذا الاختصاص ، على النحو المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة (١٦) المشار اليها ، الا أن الجهة التى يصدر لها التفويض يتعين عليها ، فى ممارسة الاختصاص المفوض لها ، أن تلتزم حدوده فلا تخرج عنها أو تتجاوزها . وعلى ذلك واذ كان المحافظ قد نص فى القرار رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتفويض السادة رؤساء الوحدات المحلية للمراكز فى اختصاصاته الواردة بالمادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، على أن يكون التفويض مقتصرا على اختصاص البت فيما تنتهى اليه اللجنة المشكلة بذات القرار بشأن المخالفات لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، فان التفويض يتحدد فى هذا الاطار ولا يصح أن يتجاوزه ، بحيث يجب اتباع هذا الاجراء دائما بالالتزام به حتما . واذا كان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ قد أسبغ فى المادة (١٦) اختصاصا فى اصدار القرار فى حالة وقوع مخالفات معينة نص عليها ، ومنها المخالفات التى تتمثل فى مخالفة القيود الواردة على الملكية المترتبة على اعتماد خطوط التنظيم للشوارع : دون استلزام عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٦) المشار اليها ، الا أن التفويض الصادر بالقرار رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ قد نص صراحة وفى عبارة واضحة لا لبس فيها أو غموض على أن اختصاص رؤساء الوحدات المحلية للمراكز يقتصر على « البت فيما انتهت اليه اللجنة » المشكلة على النحو المبين بالمادتين ١ و ٢ من القرار بالتفويض رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ . ومتى كان ذلك فانه يتعين على السلطة المفوضة الالتزام بحدود التفويض والأوضاع المقررة فيه . فان تجاوزته فقد القرار الذى تصدره سند قيامه صحيحا ومن ثم يغدو غير مشروع ، فصدوره على خلاف مقتضى التفويض ، حتى وان قام السبب الصحيح المتمثل فى الحالة الواقعية أو القانونية التى من شأن توافرها تبرير اصداره من السلطة المختصة قانونا بذلك . وبالترتيب على ما سبق ، فانه وأيا كان السبب الذى يقوم عليه القرار المطعون فيه ،

سواء كان ذلك لتجاوز خطوط التنظيم أو البناء بدون ترخيص ، فان الأوراق تخلو من سابقة عرض المخالفات المنسوبة الى المطعون ضده على اللجنة المشكلة بالتطبيق لقرار المحافظ رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ ومن ثم يغدو القرار المطعون فيه معيبا بما يكون معه الحكم بالغائه متفقا وصحيح حكم القانون • واذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى الغاء القرار المطعون فيه وأنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون فيما انتهى اليه مما تكتفى معه هذه المحكمة باحلال هذه الأسباب محل الأسباب التى قام عليها مع تأييده فيما انتهى اليه من قضاء •

(طعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ٢١/٤/١٩٩٠)

قاعـــدة رقم (٨٦)

المبـــدأ :

عدل المشرع عن مسلكه فى اعطاء الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم سلطة ازالة المبانى ــ جعل المشرع الاختصاص فى ذلك للمحافظ أو من ينيبه طبقا لقواعد التفويض فى الاختصاصات ــ بيان بالمخالفة للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ــ صدور قرار ازالة مثل هذه المبانى من رئيس وحدة محلية فى حين أن الاختصاص معقود للمحافظ مخالف للقانون وفيه اعتداء جسيم على الملكية الخاصة ــ للمحافظ أن يفوض غيره فى ممارسة هذه السلطة ولكن وفقا لقواعد التفويض بالاختصاصات •

المحكمـــة : من حيث أنه فيما يتعلق باستظهار ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار رقم ٢٨٠ بتاريخ ١٧/١٠/١٩٨٤ فالثابت أن هذا القرار صدر من رئيس الوحدة المحلية لمدينة كفر الشيخ استنادا الى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وبناء على عرض الادارة الهندسية

بأن الطاعن قام بالبناء دون عمل الارتداد القانونى وعـدم احترام التخطيط المعتمد للشارع الواقع عليه المبنى مخالفا بذلك القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وتضمن القرار أن تتم الازالة الادارية للمبانى المقامة بمعرفة المواطن ... بناحية سخا كفر الشيخ المخالفة للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية وحماية للمردود والآداب العامة ولتعديه على المنفعة العامة وخط التنظيم ، واذ كان خط التنظيم بالشارع الذى تم فيه البناء قد اعتمد بقرار المحافظ بتاريخ ١٩٨٢/٨/٨ ونشر بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٦ فمن ثم يكون الترخيص الصادر للطاعن برقم ٢٠٤ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٠ مقيدا بخط التنظيم المعتمد فى ذلك التاريخ ولا يجوز اجراء أعمال البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن خط التنظيم عملا بالفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، واذ كانت المادة ١٥ من هذا القانون معدلا بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ أعطت جهة الادارة المختصة بشئون التنظيم الاختصاص بوقف الأعمال المخالفة بالطريق الادارى وبقرار مسبب واعلان ذوى الشأن ، وكذا التحفظ على الأدوات والمهمات المستخدمة فى الأعمال المخالفة ، فان المادة ١٦ معدلة بذات القانون تنص على أن « يصدر المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ رأى لجنة من غير العاملين بالجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم ممن لهم خبرة .. قرارا مسببا بازالة أو تصحيح الأعمال التى تم وقفها .. وفى جميع الأحوال لا يجوز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة طبقا لهذا القانون أو قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ٨٢ أو بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن مخصصة لايواء السيارات ، وللمحافظ المختص أن يصدر قراره فى هذه الأحوال دون الرجوع الى اللجنة المشار اليها فى الفقـرة الأولى » : فظاهر أن المشرع قد عدل عن مسلكه السابق فى اعطـاء الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم سلطة ازالة المبانى وجعل الاختصاص فى ذلك

للمحافظ أو من ينيبه طبقا لقواعد التفويض فى الاختصاصات ، واذ كان القرار رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨٤ قد صدر من رئيس الوحدة المحلية لمدينة كفر الشيخ بازالة مبان مخالفة للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ معدلا بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فى حين أن الاختصاص مفوض لمحافظ كفر الشيخ فان هذا القرار يكون قد صدر من غير مختص وفى نطاق الملكية الخاصة ومن غير مفوض كذلك الى أنه أجاز التفويض قانونا فى هذه الحالة مما يصمه بعيب عدم الاختصاص الجسيم ويكون راجح الالغاء ، ولا شك أن ما تضمنه من ازالة سكن الطاعن يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها بغير خسائر مالية كبيرة تلحق الطاعن ، ويتوافر بذلك الركنين الأساسيين لوقف تنفيذ هذا القرار طبقا للمادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فانه يكون قد خالف القانون ويتعين الحكم بالغائه ٠

(طعن رقم ٣٣١٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٩٠/٦/٣٠)

الفرع الخامس

مدى جواز توصيل المرافق العامة
الى المبانى التى أقيمت بالمخالفة لأحكام قوانين تنظيم البناء

قاعـــدة رقم (٨٧)

المبـــدأ :

تقديم أحد المواطنين الى المحاكمة الجنائية فى جريمة بناء دون ترخيص ومخالفة الاشتراطات البنائية ــ قضاء المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ــ اعمال شروط توصيل التيار الكهربائى الى المنازل على أساس قرينة البراءة القائمة فى حقه طالما أنه لم يصدر حكم جنائى بادانته فى هذه المخالفات وأنه يستجمع بقية الشروط التى وضعت لكافة التعاقد على ادخال التيار الكهربائى وأن المبنى الذى أقامه لا يهدد بحدل أمن وسلامة شاغليه •

الفتـــوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٩٢ فاستبان لها أنه من المبادىء الأساسية فى الاجراءات الجنائية التى سـما بها الدستور واحتواها ضمن أحكامه ما نصت عليه المادة (٦٧) من أن المتهم برىء حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه اذ يتمتع كل انسان وفقا لهذا المبدأ بقرينة البراءة الى أن يحكم بادانته بحكم نهائى • وهذا الحكم وحده هو الذى يدحض قرينة البراءة فاذا لم يصدر وظلت هذه القرينة لصيقة بالانسان ينعم بها ويعامل على أساسها ولا تنفك عنه • لما كان ذلك وكان السيد ••• قدم الى المحاكمة الجنائية فى جريمة بناء دون ترخيص ومخالفة الاشتراطات البنائية الا أن المحكمة قضت بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، ومن ثم تظل قرينة البراءة قائمة فى حقه ملازمة له اذا لم يصدر حكم بادانته ،

وبنظر اليه حال اعمال شروط توصيل التيار الكهربائى الى المنازل على أساس هذه القرينة فلا يجوز تبعا الامتناع عن انارة منزله استنادا الى ما حرر له من مخالفات طالما أنه لم يصدر حكم جنائى بادانته فى هذه المخالفات وأنه يستجمع بقية الشروط التى وضعت للكافة للتعاقد على ادخال التيار الكهربائى ، وأن المبنى الذى أقامه لا يهدد بحال أمن وسلامة شاغليه ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز توصيل الانارة الى الدور الأول بمنزل السيد ٠٠٠

(ملف رقم ٧/٢/١٤٧ — جلسة ٢٣/٢/١٩٩٢)

قاعـــدة رقم (٨٨)

المبـــدأ :

١ — يتعين المبادرة الى تقديم المخالفين لقوانين الزراعة والمبانى الى المحاكم الجنائية فور وقوع المخالفة لردعها ٠

٢ — عدم جواز تزويد المبانى المخالفة التى قضى بازالتها أو تصحيح أسباب المخالفة فيها بالمرافق الى أن تصحح المخالفة وتنحصر موجباتها ٠

٣ — تزويد المبانى التى يتمتع أصحابها بقرينة البراءة بالمرافق العامة بعد استيفاء جميع الشروط الموضوعية لهذا الغرض والاستيثاق من أن المبنى لا يهدد أمن وسلامة شاغليه أو الغير ٠

الفتـــوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٣ من مايو ١٩٩٢ فاستبان لها أن المادة ١٥٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه : « يحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الأرض الزراعية أو اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى لاقامة مبان عليها ٠

. . . .

ويستثنى من هذا الحظر :

(أ) الأرض الواقعة داخل كردون المدن المعتمدة حتى ١٩٨١/١٢/١ مع عدم الاعتداد بأية تعديلات على الكردون اعتبارا من هذا التاريخ الا بقرار من مجلس الوزراء .. » وتنص المادة الرابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء على أنه : « لا يجوز انشاء مبان أو اقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تدعيمها أو هدمها أو اجراء أية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم أو اخطارها بذلك وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون ...

ولا يجوز الترخيص بالمبانى أو الأعمال المشار اليها بالفقرة الأولى الا اذا كانت مطابقة لأحكام هذا القانون ومتفقة مع الأصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الأمن والقواعد الصحية التى تحددها اللائحة التنفيذية » .

وقد تغيا المشرع بمثل هذه النصوص تنظيم عملية البناء حرصا على سلامة المواطنين وأمنهم والحفاظ على الرقعة الزراعية لما لها من عظيم الأثر فى حياة البلاد الاقتصادية ، ومن ثم حظر الخروج عليها وفرض العقوبات على المخالفين لأحكامها . ولا تؤتى هذه التشريعات أكلها ما لم تنهض الجهات المختصة بالتنظيم وتبادر الى وئد هذه المخالفات فى مهدها واستخدام المكنات التى وصدها لها القانون فى ايقاف أعمال البناء المخالفة بالطريق الادارى ، وتحرير المحاضر المثبتة لهـذه المخالفات وعرضها على الجهات القضائية لتتخذ فيها شئونها وتحيل المخالفين الى المحاكمة الجنائية ويأتى الحكم فى حالة ثبوت المخالفة فيعيد الأمور الى نصابها ويزيل أسباب المخالفة . فان أغفلت الجهة الادارية هذه الاجراءات أو تراخت فى اتخاذها فان المخالفة تمتد آثارها وتتشابك أوصالها بحيث يتعذر حتى بعد صدور الحكم الجنائى فيها اعادة الأوضاع الى سابق عهدها وصحيح نصابها . اذ من المبادىء الأساسية فى الاجراءات الجنائية

التى سما بها الدستور واحتواها ظلال أحكامه ما نصت عليه المادة (٦٧) من أن « المتهم برىء حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه » اذ يتمتع كل انسان وفقا لهذا المبدأ بقرينة البراءة الى أن يحكم بادانته بحكم نهائى . وهذه القرينة لصيقة بالانسان ينعم بها ويعامل على على أساسها ولا تنفك عنه وترتيبا على ذلك اذا تقدم أحد مرتكبى مخالفات البناء بطلب توصيل المرافق العامة اليها ولم يك قد صدر حكم بادانته فلا تملك الجهة الادارية لهذا الطلب رفضا ، طالما أنها قعدت عن ايقاف أعمال البناء المخالفة بالطريق الادارى قبل اكتمالها ، وأن صاحب المبنى يستجمع كامل الشروط التى وضعت للكافة للتعاقد على توصيل المرافق العامة وأن المبنى المقام لا يهدد بحال أمن وسلامة شاغليه أو الغير . أما ان كان قد صدر حكم نهائى بالازالة أو التصحيح على مثل ما ورد بطلب الرأى — فان قرينة البراءة تنتفى بصدور هذا الحكم ولا يكون ثمة وجه للاستجابة لطلب توصيل المرافق العامة الى المبانى التى قضى بازالتها أو تصحيحها الا بعد تصحيح أوجه المخالفة ما ...

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

أولا : المبادرة الى تقديم المخالفين لقوانين الزراعة والمبانى الى المحاكم الجنائية فور وقوع المخالفة لردعهما .

ثانيا : عدم جواز تزويد المبانى المخالفة التى قضى بازالتها أو تصحيح أسباب المخالفة فيها بالمرافق العامة الا بعد تصحيح المخالفة وتنفيذ موجباتها .

ثالثا : تزويد المبانى التى يتمتع أصحابها بقرينة البراءة بالمرافق العامة بعد استيفاء جميع الشروط الموضوعة لهذا الغرض والاستيثاق من أن المبنى لا يهدد أمن وسلامة شاغليه أو الغير .

(ملف رقم ١٤٨/٢/٧ — جلسة ٣/٥/١٩٩٢)

الفرع السادس

الطبيعة القانونية للغرامة

قاعـــدة رقم (٨٩)

المبـــدأ :

١ — يترتب على الطلب المقدم من مرتكب مخالفة المبانى الى الوحدة المحلية خلال المهلة المحددة قانونا وقف الاجراءات الادارية والجنائية حتى تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ — لا يترتب على هذا الطلب العفو عن المخالفة أو انقضاء الدعوى الجنائية بشأنها أو تحويل الجزاء فيها الى مجرد مبلغ نقدى لجهة الادارة على غرار التصالح فى قانون الضرائب حيث لا يقصد المشرع ترتيب هذا الأثر — الغرامة التى حددها المشرع هى عقوبة فى جميع الأحوال سواء تمخض الوضع عن ازالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها أو ايقافها — فرض الغرامة كعقوبة لا يدرأ عنها طبيعتها الجنائية ولا يجعلها مجرد تعويض مالى — لا يغير من وصف الغرامة النص على أيلولة حصيلتها الى حساب تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى بالمحافظة فهذا مجرد رصد لها فى مصرف معين لا يغير من الطبيعة الجنائية للغرامة بوصفها الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر .

٢ — تقدير قيمة الأعمال المخالفة — طبيعة التقدير الصادر من جهة الادارة لقيمة الأعمال المخالفة — التقدير الصادر من جهة الادارة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على رأى اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٦) المشار اليها لا يعتبر قرارا اداريا بالمعنى الصحيح — أساس ذلك : أن هذا التقدير لا ينتج فى حد ذاته اثرا قانونيا سواء فى المجال الادارى أو على الصعيد الجنائى (١٩٨٢/٢/٧ جلسة ...)

المحكمـــة : ومن حيث أن القرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، قضى ضمن المادة الأولى منه بأن يستبدل بالمادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ النص الآتى : (يصدر المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ رأى لجنة تشكل بقرار منه من ثلاثة من المهندسين المعماريين والمدنيين من غير العاملين بالجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم ممن لهم خبرة لا تقل عن عشرة سنوات قرارا مسببا بازالة أو تصحيح الأعمال التى تم وقفها ...) ، كما نص فى المادة الثالثة منه على أنه (يجوز لكل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده . وفى هذه الحالة تقف هذه الاجراءات الى أن تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى مدة لا تجاوز شهرا . فاذا تبين أنها تشكل خطرا على الأرواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو مجاوزة الحد الأقصى للارتفاع المحدد قانونا وجب عرض الأمر على المحافظ المختص لاصدار قرار بالازالة أو التصحيح وفقا لحكم المادة ١٦ من ذلك القانون. وتكون العقوبة فى جميع الأحوال غرامة تحدد على الوجه التالى : ١٠٪ من قيمة الأعمال المخالفة اذا كانت المخالفة لا تجاوز ٢٠ ألف جنيه . ٣٥٪ من قيمة الأعمال المخالفة اذا كانت المخالفة لا تجاوز ٥٠ ألف جنيه ٥٠٪ من قيمة الأعمال المخالفة اذا كانت المخالفة لا تجاوز ٢٠٠ ألف جنيه. ٧٥٪ من قيمة الأعمال المخالفة لما زاد على ذلك . وتسرى الأحكام السابقة على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم ما لم يكن قد صدر فيها حكم نهائى . ويوقف نظر الدعاوى المذكورة بحكم القانون للمدة المشار اليها فى الفقرتين الأولى والثانية . وتؤول حصيلة الغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة الى حساب تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى بالمحافظة

وتخصص للصرف منها على أغراضه كما يخصص جانب منها لمكافأة اللجان طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية ...) ثم صدر القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ وقضى فى المادة الأولى منه بأن يستبدل بالمادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ النص الآتى : (يجوز لكل من ارتكب مخالفة ... أن يقدم طلبا الى الوحدة المحلية خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونيه سنة ١٩٨٥ لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده . وفى هذه الحالة تقف هذه الاجراءات الى أن تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى مدة لا تجاوز شهرا . فإذا تبين أنها تشكل خطرا على الأرواح والممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو لقيود الارتفاع المقررة فى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وجب عرض الأمر على المحافظ المختص لاصدار الأمر بالازالة أو التصحيح وفقا لأحكام المادة ١٦ من ذلك القانون . وتكون العقوبة فى جميع الأحوال غرامة تحدد على الوجه الآتى : ... وتعفى جميع الأعمال المخالفة التى لا تزيد على عشرة آلاف جنيه من الغرامة المقررة فى هذه المادة ...) .

ومن حيث أنه يؤخذ من هذه النصوص أنه لئن كان الطلب المقدم من مرتكب المخالفة الى الوحدة المحلية خلال المهلة المحددة قانونا يترتب عليه وقف الاجراءات الادارية والجنائية ضده حتى تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، الا أنه لا يترتب عليه العفو عن المخالفة أو انقضاء الدعوى الجنائية بشأنها أو تحويل الجزاء فيها الى مجرد دفع مبلغ نقدى معين الى الجهة الادارية على غرار التصالح طبقا للمادة ١٩١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ أو غير ذلك من حالات التصالح المقررة قانونا ، إذ أن المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ لم تقض بأى من هذه الأمور حيث لا يقصد المشرع ترتيب هذا الأثر بل نصت صراحة على مجرد وقف الاجراءات حتى تتم معاينة الأعمال المخالفة مما يعنى استئناف السير فى هذه

الاجراءات بتمام المعاينة كما نصت الفقرة أيضا على أن تكون العقوبة فى جميع الأحوال غرامة تعادل قيمة الأعمال المخالفة التى لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه وتفرض فيما زاد على ذلك بنسبة معينة متدرجة حسب قيمة الأعمال المخالفة مما يضفى الطبيعة الجنائية على هذه الغرامة النسبية ، لأنها سنت بدلا من العقوبة الجنائية المقررة أصلا للمخالفة وفرضت حسب صراحة النص كعقوبة فى جميع الأحوال أى سواء تمخض الوضع عن ازالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها أو ابقائها ونسبت الى قيمة الأعمال المخالفة فى مجال الاعفاء منها أو تحديد مقدارها حسب الأحوال بذات الوصف العقابى فيها بما لا يدرأ عنها طبيعتها الجنائية ولا يجعلها مجرد تعويض مالى . واذا كانت المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ تضمنت النص على أيلولة حصيلة الغرامة النسبية الى حساب تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى بالمحافظة ، فان هذا مجرد رصد لها فى مصرف معين على نحو لا يقدح فى طبيعتها الجنائية وفقا للمادة ٢٢ من قانون العقوبات التى نصت على أن العقوبة بالغرامة هى الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم ، وهو مناط يتوافر فى شأنها بصرف النظر عن رصدها بعدئذ لغرض معين . وصدورا عن هذه الطبيعة الجنائية يبقى للمحكمة الجنائية الاختصاص بتوقيع الغرامة النسبية مقدرة على أساس قيمة الأعمال المخالفة وفقا لما تراه هذه المحكمة باعتبارها صاحبة القول الفصل فى أعمال الخبرة ومن بينها التقويم الذى قد تجريه اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ حسبما اطرد عليه العمل ، لأن الواضح من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ أنها لم تعقد للجهة الادارية عامة أو للجنة المذكورة خاصة أى اختصاص فى تحديد قيمة الأعمال المخالفة أو فى حساب مقدار الغرامة الواجبة أو فى تحصيل هذه الغرامة ، وانما درج العمل على الادلاء بهذا التقدير ضمن ما يعرض على المحكمة الجنائية بشأن المخالفة تيسيرا عليها عند الفصل فى الدعوى الجنائية ، فيجوز لصاحب الشأن أن يجادل فيه أمامها عملا بالقاعدة

العامة فى حرية النفى فى المواد الجنائية ، كما تملك المحكمة الجنائية بسط رقابتها عليه بما لها من حرية مطلقة فى تكوين عقيدتها • وعلى هذا فان التقويم الذى تراه الجهة الادارية سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، لا ينتج فى حد ذاته أثرا قانونيا سواء فى المجال الادارى أو على الصعيد الجنائى ، وبالتالى لا يعد قرارا اداريا بالمعنى الصحيح حتى يكون قابلا للطعن فيه قضائيا على اعتبار أن القرار الإدارى هو افصاح الادارية عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احدث أثر قانونى ممكن وجائز قانونا لتحقيق المصلحة العامة التى يبتغيها القانون •

ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٤ الصادر من السيد محافظ الجيزة أشار فى ديباجته الى الطلب الذى قدمه الطاعن طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ لوقف الاجراءات بالنسبة للقار رقم ٣١٩ شارع الأهرام بحى غرب الجيزة والى التقرير المعد من اللجنة الفنية الأولى ، وقرر فى المادة الأولى ازالة الأعمال المخالفة وتقدير قيمتها بمبلغ ١٠١٨٦٦ جنيها و ٤٧٥ مليما ، كما قرر فى المادة الثالثة ايداع صورة منه وتقرير اللجنة الفنية ملف الدعوى الجنائية ضد الطاعن لتكون أمام نظر المحكمة • ثم صدر القرار رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٤ من السيد محافظ الجيزة بالنيابة ، وأشار فى ديباجته الى الطلب المقدم من الطاعن والى التقرير المعد من اللجنة الفنية الأولى وقرر فى المادة الأولى الغاء القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٤ والتجاوز عن أعمال معينة وازالة أعمال أخرى وتقدير قيمة الأعمال المخالفة بمبلغ مقداره ١٤٨١٦٩ جنيها ٤٤٠ مليما ، كما قرر فى المادة الثالثة ايداع صورة منه وتقرير اللجنة الفنية ملف الدعوى الجنائية ضد الطاعن لتكون أمام نظر المحكمة ••و مفاد هذا أن القرار رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٤ • وان تضمن تقدير قيمة الأعمال المخالفة بمبلغ معين ، الا أنه فى هذا الشق لا ينتج بذاته أثرا قانونيا سواء فى المجال الادارى أو على الصعيد الجنائى

وبالتالى لا يعتبر قرارا اداريا قابلا للطعن القضائى على التفصيل المتقدم وذلك بصرف النظر عن مدى صحة ما ذهب اليه الطاعن من عدم ثبوت القيام بأعمال مخالفة أو باضافتها أو ما ذهب اليه الدفاع عن الجهة الادارية من اضافة أعمال جديدة زادت من التقدير السابق ــ للأعمال المخالفة ، ومن ثم فان الدعوى التى أقامها الطاعن بطلب وقف تنفيذ الشق وبطلب الغائه تكون غير مقبولة أصلا لإنتفاء القرار الادارى محل الطعن بالالغاء ، وبالتالى فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله اذ قضى بقبول الدعوى وبرفض طلب وقف تنفيذ ذلك القرار على ظن من كونه قرارا اداريا قابلا للطعن القضائى ، الأمر الذى يوجب القضاء بالغائه الحكم المطعون فيه وبعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الادارى مع الزام الطاعن بمصروفات الدعوى والطعن .

(طعن رقم ٣١٧٦ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٨٩/١/١٤)

قاعـــدة رقم (٩٠)

المبـــدأ :

الغرامة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدلة بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ و ٩٩ لسنة ١٩٨٦ هى عقوبة لا سبيل لاستداء مبلغها أو أى جزء منه اذا صـــدرت الاحكام الجنائية النهائية ما يمتنع معه هذا الاستحقاق شأن الحكم الذى يصدر بالبراءة أو بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

الفتـــوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعيـــة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى أكتـــوبر ســـنة ١٩٩١ فاستبان لها أن الغرامة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٣ المعدلة بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ و ٩٩ لسنة ١٩٨٦ هى على ما يبدو من هذا النص فى صريح لفظه ومفهوم دلالته « عقوبة » اذ ورد بهذه المادة « وتكون العقوبة فى جميع الأحوال غرامة » وهى عقوبة

لا سبيل الى استئداء مبلغها أو أى جزء منه اذا صدرت الاحكام الجنائية النهائية ما يمتنع معه هذا الاستحقاق شأن الحكم الذى يصدر بالبراءة أو بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة •

ومن حيث أن الحكم الصادر لصلحة الطالبة بانقضاء الدعوى الجنائية قبلها بمضى المدة ، من شأنه حتما — وبعد صيرورته نهائيا — الحيلولة دون المحافظة والمطالبة بباقى مبلغ الغرامة وقدره ٩٢٩٢ جنيه و٥٠٠ قرش ، فانه ومما يسقط معه ، تبعا وبالوجه المقابل سند استحقاق ما عجل من مبلغ على ذمة التصالح وقدره ٣٠٠٠ جنية على نحو يغدو معه لزاما رد هذا المبلغ والذى لافكات من ضرورة رده بعد اذ حصل على ذمة جريمة انقضت دعواها الجنائية بحكم قضائى نهائى •

هذا ولا يفوت الجمعية العمومية أن تنوه بمناسبة نظر هذا الموضوع الى أن ينشط المسئولون بالوحدات المحلية الى وئد مخالفات المبانى فى مراحلها الاولى ، بعد أن استفحل أمرها فى الآونة الاخيرة لكى يتسنى ايقاع العقوبة المناسبة على المخالفين فلا يتراخى الامر — كما فى الحالة المعروضة — الى المدى الذى تسقط فيه الجريمة بمضى المدة ، مع تحميل كل مقصر مغبة تقصيره فى النهوض بتبعة وظيفته وأماناتها •

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ثبوت أحقية السيدة / • • • • • فى استرداد المبلغ الذى قامت بأدائه لمحافظة القاهرة •

(ملف رقم ١٤٦/٢/٧ — جلسة ١٩٩١/١٠/٩)

قاعـــدة رقم (٩١)

المبـــدأ :

التقدير الذى تراه الجهة الادارية بشأن الغرامة الواجبة عن الاعمال المخالفة لا ينتج فى حد ذاته أثرا قانونيا ملزما — سواء فى المجال الادارى

أو فى المجال الجنائى — لا يعد هذا التقدير قرارا اداريا بالمعنى القانونى الفنى الدقيق حتى يكون قابلا للطعن عليه بالالغاء التى يخضع لها القرار الادارى •

المحكمـــة : ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التقدير الذى تراه الجهة الادارية بشأن الغرامة الواجبة عن الاعمال المخالفة — لا ينتج فى حد ذاته أثرا قانونيا نهائيا ملزما سواء فى المجال الادارى أو فى المجال الجنائى ، وبالتالى لا يعد هذا التقدير قرارا اداريا بالمعنى القانونى الفنى الدقيق الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة حتى يكون قابلا للطعن فيه بدعوى الالغاء ، التى يخضع لها القرار الادارى باعتباره افصاح من الجهة الادارية عن ارادتها المنفردة الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث أثر قانونى ممكن وجائز قانونا لتحقيق المصلحة العامة التى يتغياها القانون •

ومن حيث أنه بناء على ما سبق فان القرار المطعون فيه وان تضمن تقديرا لقيمة الاعمال المخالفة بمبلغ محدد الا أنه فى هذا الخصوص لاينتج بذاته أثرا قانونيا سواء فى المجال الادارى أو فى المجال الجنائى وبالتالى فهو لا يعتبر قرارا اداريا قابلا للطعن بالالغاء ، وذلك على النحو السالف ذكره •

ومن حيث انه ما دام ان القرار الذى يطلب المطعون ضده وقف تنفيذه والغائه فيما تضمنه من تحديد قيمة الاعمال المخالفة بالعقــار الواردة بياناته فى صحيفة الدعوى لا فى حقيقته يعد قرارا اداريا مما يطعن فيه بدعوى الالغاء ولما كان الحكم المطعون فيه قضى بغير ذلك فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ويغدو الطعن عليه صحيح قانونا •

(طعن رقم ٢٢٠٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٧/٦/١٩٩٣)

الفــرع السـابع

تنفيذ الحكم الصادر بتصحيح مخالفات البناء

اولا ـ سلطة الجهة الادارية فى تنفيــذ الحــكم الجنــائى الصــادر بالازالة

قاعــــدة رقم (٩٢)

المبــــدأ :

المــادة ٢٧ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم اعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ـ الحــكم الجنائى بالازالة واجب النفاذ وتلتزم الجهة الادارية بتنفيــذه فى حالة تراخى المطعون ضده فى تنفيذه فى الاجل الذى تحدده له والزامها بالتنفيذ هو التزام مصدره القانون ـ لا يؤثر فى هذا الالتزام وقف تنفيــذ القرار الادارى المطعون فيه ٠

المحكمــــة : ومن حيث أنه بالنسبة لركن الاستعجال فانه يبين من الاوراق أنه بعد صدور القرار المطعون فيه فى فبراير عام ١٩٨٦ قضت المحكمة الجنائية بتاريخ ١٩٨٦/٦/٩ ضد المطعون ضده فى الجنحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٨٦ جنح الموسكى بازالة الاعمال المخالفة موضوع القرار المطعون فيه وهــذا الحكم كما هو ظاهر من الاوراق حكم نهــائى لأن المطعون ضده لم يقدم ما يفيد الطعن فيه أو الغاؤه ، وتنص المادة ٢٧ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على أنه « على ذوى الشأن أن يبادروا الى تنفيذ الحكم الصادر بالازالة أو تصحيح الاعمال المخالفة وذلك خلال المدة التى تحددها الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم ٠ فاذا امتنعوا عن التنفيذ أو انقضت المدة دون تمامه فان للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم أن تقوم بذلك بنفسها أو بواسطة من تعهد اليه ، ويتحمل المخالف

بالنفقات وجميع المصروفات وتحصل منه التكاليف بطريق الحجز الادارى • ومن حيث أن مفاد هذا النص أن الحكم الجنائى بالازالة واجب النفاذ وتلتزم الجهة الادارية بتنفيذه فى حالة تراخى المطعون ضده فى تنفيذه فى الاجل الذى تحدده له والزامها بالتنفيذ هو التزام مصدره القانون ولا يؤثر فى هذا الالتزام وقف تنفيذ القرار الادارى المطعون فيه الامر الذى يتخلف معه ركن الاستعجال فى طلب وقف تنفيذه •

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم يكون وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فاقدا لاحد ركنيه اللذين لا يقوم قانونا الا بتوافرها وهو ركن الاستعجال مما كان يستوجب أن يقضى الحكم المطعون فيه برفض الطلب والزام رافعه بمصروفاته •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذ قضى بغير ذلك فانه يكون قد صدر بالمخالفة لصحيح حكم القانون ويتعين من ثم القضاء بالغائه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه •

(طعن رقم ٣١٦٠ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١/١٢/١٩٩٠)

ثانيا — مدى جواز تعطيل تنفيذ الأحكام الصادرة بتصحيح مخالفات البناء

قاعــــدة رقم (٩٣)

المبـــدأ :

لا يجوز تعطيل تنفيذ الاحكام الصادرة بتصحيح مخالفات البناء فى بعض طوابق العقار الا اذا اثبت وجود استحالة مادية تعوق ذلك ، بأن يترتب على التصحيح تصدع باقى طوابق العقـار التى استوفت اشتراطات البناء المقررة وانهيار العقار بأكمله وهذا بعد الرجوع الى اللجان الفنية المختصة .

الفتـــوى : ان هذا الموضـــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢١ فتبينت أن القاعدة المسلم بها أن الاحكام القضائية النهائية تكون واجبة التنفيذ حيث تكتسب قوة الامر المقضى به فيما فصلت فيه بصفة صريحة أو ضمنية فتمتنع العودة الى مناقشة المسألة التى فصل فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحـــكم . ومتى كان الثابت — فى الحالة المعروضة — أنه قد صدرت عدة أحكام أصبحت نهائية ضد مالك العقار المشار اليه تقضى بالغرامة وتصحيح مخالفات البناء فى بعض طوابق هذا العقار ومن ثم فانها تكون واجبة التنفيذ ، ولا يجوز تعطيل التنفيذ فى الشق المتعلق بتصحيح المخالفـــات الا اذا ثبت وجود استحالة مادية تعوق ذلك ، بأن يترتب على التصحيح تصدع باقى طوابق العقار التى استوفت اشتراطات البناء المقررة وانهيار العقار بأكمله ، وهذا بعد الرجوع الى اللجان الفنية المختصة .

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى تنفيذ الاحكام فى الحالة المعروضة — بالقدر الذى لا يتعارض مع سلامة العقار بعد الرجوع الى اللجان الفنية المختصة على النحو السالف بيانه .

(ملف رقم ١٣٦/٢/٧ — جلسة ١٩٩٠/٢/٢١)

الفـــرع الثــامن
التصــالح فى مخالفات البنــاء

أولا — المخالفات التى يجوز فيها التصالح

قاعــــدة رقم (٩٤)

المبـــدأ :

يجوز التصالح فى مخالفات البناء التى ارتكبت حتى اليوم السابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ .

الفتـــوى : ان هذا الموضـــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المعقـــودة بتاريخ ١٨/١٠/١٩٨٩ فاستعرضت نص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء الذى قضى بانه « يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون ان يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده وفى هذه الحالة تقف هذه الاجراءات الى ان تتم معاينة الاعمال ... فاذا تبين انها تشكل خطرا على الارواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو مجاوزة للحد الاقصى للارتفاع المحدد قانونا وجب عرض الامر على المحافظ المختص لاصدار قرار بالازالة والتصحيح وفقا لحكم المادة ١٦ من ذلك القانون .... » ونصت المادة السابعة من ذات القانون على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .. » ثم استبدل نص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بمقتضى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ وأصبحت

تنص على انه « يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون ان يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونيو سنة ١٩٨٥ لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده ••• وفى هذه الحالة تقف هذه الاجراءات الى ان تتم معاينة الاعمال •••• فاذا تبين أنها تشكل خطرا على الارواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو لقيود الارتفـــاع المقررة فى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وجب عرض الامر على المحـــافظ لاصدار قرار بالازالة أو التصحيح ••• » ونصت المادة الثانية من ذات القانون على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره » • كما استعرضت الجمعية المادة الاولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ بتعديل الفقرة الاولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء التى نصت على أنه « يستبدل بنص الفقرة الاولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ بتعديل المـــادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء النص الآتى : — « يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحـــكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون ان يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونيو سنة ١٩٨٧ لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده وفى هذه الحالة تقف هذه الاجراءات الى ان تتم معاينة الاعمـــال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى مدة لا تجاوز شهرا فاذا تبين انها تشكل خطرا على الارواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو لقيود الارتفاع المقررة فى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وجب عرض الامر على المحافظ المختص لاصـــدار قرار بالازالة

والتصحيح وفقا لحكم المادة ١٦ من ذلك القانون • وتكون العقوبة فى جميع الاحوال غرامة تحدد على الوجه التالى : —

ونصت المادة الثانية من ذات القانون على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره » •

ومفاد ما تقدم ان المشرع فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه أجاز لكل من ارتكب قبل العمل بأحكامه مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له أن يتقدم بطلب الى الوحدة المحلية المختصة فى خلال ستة شهور من تاريخ العمل بالقانون المذكور لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده ، فاذا تبين ان الاعمال موضوع المخالفة تشكل خطرا على الارواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو مجاوزة للحد الاقصى للارتفاع المحدد قانونا وجب عرض الامر على المحافظ لاصدار قرار بالازالة أو التصحيح • وفى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ المعمول به اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١٣ — لم يقتصر المشرع على مد المهلة الزمنية المشار اليها لميعاد آخر بل اعاد تنظيم ذات الموضوع اذ اضحت حالات المخالفات التى يتعين على اللجنة المشار اليها ان تحيلها الى المحافظ المختص ليصدر قراره بالازالة أو التصحيح بعد التعديل الوارد على المادة الثالثة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ هى تلك التى تشكل خطرا على الارواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو لقيود الارتفاع المقررة فى قانون الطيران المدنى وبذلك يكون المشرع قد استبعد من هذه الحالات حالة مجاوزة الحد الاقصى للارتفاع المحدد قانونا ، وفى ذات القانون منح المخالف مهلة جديدة تنتهى فى ٧ يونيو سنة ١٩٨٥ لتقديم طلب وقف الاجراءات ، وفى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه أعاد المشرع تناول ذات الموضوع بالتنظيم وعلى نفس النسق اذ قضى صراحة بانه يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له حتى تاريخ

العمل بهذا القانون ان يتقدم بطلب لوقف الاجراءات ، ولما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ قد نصت على ان يعمل بهذا القانون من اليوم التالى لتاريخ نشره أى اعتبارا من ١٩٨٦/٧/٤ فان عبارة « من تاريخ العمل بهذا القانون » الواردة فى المادة الأولى من من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ تنصرف الى هذا القانون وليس الى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ لان المشرع لم يقتصر على احلال النص الوارد فى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ محل النص الوارد فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وانما أعاد تنظيم ذات الموضوع كما سبق البيان ومن ثم يكون المعول عليه فى تحديد تاريخ ارتكاب المخالفة التى يجوز التصالح بشأنها هو ما ورد فى القانون الاخير والذى عمل به اعتبارا من ١٩٨٦/٧/٤ أى يكون آخر تاريخ للمخالفات التى يجوز التصالح بشأنها هو ١٩٨٦/٧/٣ اليوم السابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ سالف البيان اذا ما توافرت الشروط الاخرى التى تطلبها المشرع لاتمام هذا التصالح على النحو الذى فصله المشرع •

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز التصالح فى مخالفات البناء التى ارتكبت حتى اليوم السابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه •

(ملف رقم ٧/٢/١٣٨ — فى ١٨/١٠/١٩٨٩)
(ملف رقم ٧/٢/١٣٨ — جلسة ٩/٨/١٩٩٢)

ثانيا ــ ما يخرج عن نطــاق التصالح

قاعــــدة رقم (٩٥)

المبــــدأ :

لم يتضمن القانونان رقما ٣٠ لسنة ١٩٨٣ و ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ما يفيد جواز التصالح فى المخالفات التى تشكل خطرا على الارواح والممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو تجاوز الارتفــاع المقرر بقانون الطيران المدنى ــ مؤدى ذلك : ــ أن هذه المخالفات لا يرد عليها طلب التصالح المعنى بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ــ تقديم طلب التصالح رغم ذلك لا يوقف الاجراءات المتخذة ضد المخالف ــ أساس ذلك:أن طبيعة هذا النــوع من المخالفات تأبى التصالح نظرا لخطورتها ومساسها بالصالح العام ومقتضيات النظام العام التى تحتاج الى الحماية السريعة مما يهدده من مخاطر لا تحتمل التأخير ــ الابقاء على قرار الازالة رغم تقــديم طلب لتصالح لا يعد مخالفة من جانب الادارة ٠

المحكمــــة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذ استظهر ركن الجدية فى طلب وقف تنفيــذ القرار المطعون فيه من عدم قيــام الجهة الادارية بتطبيق أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ الذى صدر أثناء نظر الدعوى ، فانه أى القرار المطعون فيه صدر فى ١٩٨٤/١/٩ بموجب التفويض الصادر من محافظ القاهرة لرؤساء الاحياء بمباشرة السلطة المخولة له بمقتضى المادة ١٠٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ٠ وتقضى بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بأن « يصــدر المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ رأى لجنة تشكل بقرار منه ٠٠٠٠ قرارا مسببا بازالة أو تصحيح الاعمال التى تم وقفها ٠٠٠ وفى جميع الاحوال لا يجوز التجاوز عن المخالفات المتعلقــة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة طبقا لهذا القانون أو قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو بخطوط التنظيم أوبتوفير

أماكن تخصص لايواء السيارات ، وللمحافظ المختص أن يصدر قراره فى هذه الاحوال دون الرجوع الى اللجنة المشار اليها فى الفقرة الاولى » .
واذا صدر القرار — على ما هو ظاهر من سلطة مختصة بالتفويض مستندا الى حكم هذه المادة بازالة مخالفات تتعلق بخطوط التنظيم فلا يكون قد شابه وقت صدوره عيب بتوافر ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه فالمادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ صريحة فى حظر البناء أو التعلية فى الاجزاء البارزة عن خطوط التنظيم المعتمدة من السلطة المختصة . كما أن المادة ١٠٦ المشار اليها تفصح بوضوح عن أن ثمة مخالفات معينة ومنها ما يتعلق بخطوط التنظيم لا يجوز التجاوز عنها لما تنطوى عليه من مساس بالمصلحة العامة واخلال بالنظام العام ومن ثم لم يشترط لازالتها العرض على اللجنة المنصوص عليها فى تلك المادة حتى لا تتأثر المصلحة العامة فيما لو تراخت الازالة الى حين العرض على اللجنة وانتظار رأيها فى أمر هذه المخالفات . أما عن أثر القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فبمقتضى المادة (١) منه استبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ النص الآتى : « يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونيه ١٩٨٥ لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده . وفى هذه الحالة توقف هذه الاجراءات الى أن تتم معاينة الاعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى مدة لا تجاوز شهرا ، فاذا تبين أنها تشكل خطرا على الارواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو لقيود الارتفاع المقررة فى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وجب عرض الامر على المحافظ المختص لاصدار قرار بالازالة أو التصحيح وفقا لحكم المادة ١٦ من ذلك القانون ...» والمستفادة من هذا النص أن أحكامه الموضوعية

جاءت على غرار الاحكام التى وردت بالمـادة الثالثة من القانون رقم ١٩٨٣/٣٠ التى انصب عليها التعديل مع اختلاف المجال الزمنى لتطبيق النص القديم عن المجال الزمنى لتطبيق النص الجديد • فالاول يتعلق بالمخالفات التى ارتكبت قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ والثانى يتعلق بالمخالفات التى وقعت قبل العمل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ وفيما عدا ذلك فلم يتضمن أيهما ما يتعين جـواز التصالح فى المخالفات التى تشكل خطرا على الارواح والممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو تجاوز الارتفاع المقرر بقانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ • ولذلك لا يرد على هذه المخالفات طلب التصالح المعنى بالقانون رقم ٥٤ لسـنة ١٩٨٤ • فان قـدم مع ذلك فلا توقف الاجراءات المتخذة ضد المخالف • ولا وجه للقول بأن هذا القانون قد استهدف عرض جميع المخالفات بما فيها المخالفات المشار اليها على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٦ متى قدم طلب التصالح عنها لتقوم بالمعاينة اذ فضلا عن أن ذلك مما تأباه طبيعة هذا النوع من المخالفات لخطورتها ومساسها باعتبارات الصالح العام وبمقتضيات النظام العام ووجوب حمايته على وجه السرعة مما يهدده من مخاطر لا تحتمل التأخير الذى قد تقتضيه عملية المعاينة بواسطة هذه اللجنة ، فان نص المادة الثالثة من هذا القانون لا يفيد أنه قد تضمن تعديلا لنص المادة ١٦ المشار اليهـا فى خصوص ما ورد بها من جواز اصدار قرار الازالة من المحافظ المختص بدون الرجوع الى اللجنة المنصوص عليها فيها وذلك بالنسبة الى المخالفات التى تشكل خطرا على الارواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو لقيود الارتفاع المقررة بقانون الطيران المدنى ، وبناء عليه فان الجهة الادارية ان ابقت على القرار المطعون فيه الصـادر بازالة مخالفات لخط التنظيم ولم تأمر بوقفه على الرغم من تقديم المدعى طلبا بالتصالح عن هذه المخالفة بعد صدور القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ فتكون قد التزمت صحيح حكم القانون وطبقته تطبيقا سليما ، وبذلك ينهار ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه بما يقتضى رفضه واذ قضى الحكم المطعون

فيه بغير ذلك فيكون قد خالف القانون مستوجبا الالغاء والقضاء برفض طلب وقف التنفيذ والزام المدعى بالمصروفات عن درجتي التقاضي .

(طعن رقم ٧٨٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٨٨/٢/٦)

قاعـــدة رقم (٩٦)

المبـــدأ :

المخالفات المنصوص عليها بالمادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البنـــاء قبل وبعد تعديلها بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ لا يرد عليها طلب التصالح المعنى بالقانونين رقمى ٣٠ لسنة ١٩٨٣ و ٥٤ لسنة ١٩٨٤ — تبنى قرار الازالة الصادر من المحافظ المختص فى مضمونه الاسباب التى تضمنها تقرير اللجنة الفنية المشكلة بالتطبيق لاحكام المادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ يكون بذلك قد أستوفى الاوضاع الشكلية بالتسبيب فى مفهوم حكم المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولا يكون ثمة وجه للطعن عليه لفقدان ركن السبب .

المحكمـــة : ومن حيث أن المـــادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن « يصدر المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ رأى لجنة مشكلة بقرار منه من ثلاثة من المهندسين المعماريين والمدنيين من غير العاملين بالجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم ممن لهم خبرة لا تقل عن عشر سنوات قرارا مسببا بازالة أو تصحيح الأعمال التى تم وقفها وذلك خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ اعلان قرار وقف الاعمال المنصوص عليه بالمادة السابقة . ومع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية يجوز للمحافظ بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة التجاوز عن الازالة فى بعض المخالفات التى لا تؤثر على مقتضيات

الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران وذلك فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية وفى جميع الاحوال لا يجوز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة طبقا لهذا القانون أو قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن تخصص لايواء السيارات » كما تنص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدلة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ على أنه « يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ من يونية سنة ١٩٨٥ لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده • وفى هذه الحالة تقف هذه الاجراءات الى أن تتم معاينة الاعمال المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى مدة لا تجاوز شهرا فاذا تبين أنها تشكل خطرا على الارواح والممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو مخالفة لقيود الارتفاع المقررة فى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وجب عرض الامر على المحافظ المختص لاصدار قرار بالازالة أو التصحيح وفقا لحكم المادة ١٦ من ذلك القانون وتكون العقوبة فى جميع الاحوال على الوجه الآتى ••• » •

ومن حيث أن مفاد النصوص المشار اليها أن المشرع حرص على بيان الحالات التى لا يجوز فيها التصالح ، فلا يكون للجهة الادارية حيالها الا أن تتخذ وجوبا القرار بالازالة أو التصحيح دون استلزام الرجوع الى اللجنة المشار اليها بالفقرة الاولى من المادة ١٦ المعدلة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ • وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن مفاد حكم المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ قبل وبعد تعديلها بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ أنه لا يرد على المخالفات المنصوص عليها بها طلب التصالح المعنى بالقانونين رقمى ٣٠ لسنة ١٩٨٣ و ٥٤ لسنة

١٩٨٤ فلا يلزم بشأن تلك المخالفات عرض أمرها على اللجنة المنصوص عليها بالفقرة الاولى من المادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ (الحكم الصادر بجلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٨٨ فى الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٣١ القضائية عليا) وفى غير تلك الاحوال فليس ثمة ما يفيد الاختصاص المقرر للجهة الادارية ، وفقا لاحكام القانون ، فى تقدير ملاءمة القرار الذى تصدره فى شأنها ، شريطة أن يستوى القرار الذى يصدر فى هذا الشأن صحيحا يتوافر الشرائط الشكلية والموضوعية المقررة لصحته . فاذا كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضده قد قام بالبناء دون ترخيص بالمخالفة لحكم المادة (٤) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ كما لا يجادل المطعون ضده فيما أثبته تقرير اللجنة الفنية من أن البنـاء أقيم دون مراعاة الردود القانونية وبدون ترك المسافات الامامية والجانبية للمنطقة السياحية ، فان توافر هذه الحالة القانونية والواقعية ، تقوم سببا صحيحا للقرار بالازالة . واذا كان القرار رقم ٣١٣ لسنة ١٩٨٣ ، وهو القرار المطعون فيه ، قد صدر من محافظ الجيزة بالنيابة واستند فى ديباجته الى التقرير المقدم من اللجنة الفنية المشكلة بالتطبيق لحكم المادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، وتبنى فى مضمونه ما كانت قد انتهت اليه اللجنة الفنية المشار اليها من رأى مفاده ازالة الدور الخامس بعد الارضى من العقار موضوع المنـازعة فانه على ذلك يكون قد اسـتوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا لصحته . ولا وجه فى هـذا الصدد لما يبـديه المطعون ضده من أن القرار قد خلا من التسبيب ذلك أن استناد القرار فى ديباجته الى التقرير المقدم من اللجنة الفنية المختصة وتبنيه موضوعا ما انتهت اليه اللجنة من رأى بازالة الدور الخامس فوق الارضى قاطع الدلالة فى أن القرار قد تبنى الاسباب التى تضمنها تقرير اللجنة الفنية ، ويكون بذلك قد استوفى الاوضاع الشكلية بالتسبيب فى مفهـوم حكم المادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ — وبالترتيب على ما تقدم لا يكون ثمة وجه بحسب الظاهر من الاوراق ودون المساس بأصل طلب الالغاء ، للنعى على القـرار المطعون فيه فلا يكون طلب وقف تنفيـذه

مستوفيا ركن الجدية اللازم للقضاء به مما يتعين معه رفض الطلب دون حاجة الى التعرض لركن الاستعجال على استقلال لعدم جدواه • فاذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر توافر ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ فانه يكون قد خالف حكم الواقع والقانون •

(طعن رقم ٢٥٦٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٨/٥/١٩٨٨)

قاعـــــدة رقم (٩٧)

المبـــــدأ :

المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشـــأن توجيه أعمال البناء أوردت ضمن المخالفات التى لا يجوز التصالح فيها مخالفة عـــدم الالتزام بتوفير أماكن تخصص لايواء السيارات — أوجبت أيضا على المحافظ المختص ازالتها دون الرجوع الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٦) المشار اليها •

المحكمـــــة : ومن حيث أنه سبق لهذه المحكمة أن قضت فى حكمها الصادر بجلســـة ٣٠ من أبريل ســـنة ١٩٨٨ فى الطعن رقم ٢٤٧٠/٣١ القضائية عليا ، أن المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه أعمال البناء ، معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه • « يصدر المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ رأى لجنة تشكل بقرار منه ••• قرارا مسببا بازالة أو تصحيح الاعمـــال التى تم وقفها ••• وفى جميع الاحوال لا يجوز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة طبقا لهـــذا القانون أو قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن تخصص لايواء السيارات وللمحافظ المختص أن يصـــدر قراره فى هذه الاحوال دون الرجوع الى اللجنة المشار اليها فى الفقرة الاولى » وأن البين من هذه المادة أنها حددت مخالفات معينة لا يجوز للمحافظ المختص

التجاوز عنها لما تنطوى عليه من مساس بالمصلحة العامة واخلال بالنظام العام ، وأوجبت عليه ازالتها دون العرض على اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ١٦ المذكورة حتى لا تتأثر المصلحة العامة أو النظام العام اذا ما تراخت ازالة تلك المخالفات لحين العرض على اللجنة وانتظار رأيها فيها • وأنه لا يغير من حكم المادة (١٦) المشار اليه ، ما نص عليه القانون رقم ٥٤ لسنة ٨٤ بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ من أنه : « يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونية سنة ١٩٨٥ لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده ، وفى هذه الحالة تقف هذه الاجراءات الى أن تتم معاينة الاعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى مدة لا تجاوز شهرا ، فاذا تبين أنها تشكل خطرا على الارواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو لقيود الارتفاع المقررة فى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وجب عرض الأمر على المحافظ المختص لاصدار قراره بالازالة أو التصحيح وفقا لحكم المادة ١٦ من ذلك القانون ••• » اذ أن المستفاد من هذا النص أن أحكامه الموضوعية جاءت على غرار الاحكام التى وردت بالمادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ التى انصب عليها التعديل ، ولم يتضمن أى منهما تحديدا للمخالفات التى لا يجوز التصالح فيها أو تعديلا للمادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، سالفة الذكر ، فيما يتعلق بتحديدها للمخالفات التى لا يجوز التصالح فيها ، وبناء على ذلك فان المخالفات التى حددتها المادة ١٦ المذكورة وأوجبت على المحافظ المختص اصدار قرار بازالتها لم تتأثر بما نص عليه القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه ، ومن ثم فلا يجوز أن تكون هذه المخالفات محلا للتصالح وفقا لهذا القانون الاخير •

ومن حيث أنه متى كان ذلك وكانت المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة

١٩٧٦ ، المشار اليه ، قد أوردت صراحة ضمن المخالفات التى لا يجـــوز التصالح فيهـــا ، مخالفة عـــدم الالتزام بتوفير أماكن تخصص لايواء السيارات ، وأوجبت على المحافظ المختص ازالتها دون الرجوع الى اللجنة المنصوص عليها بالفقرة الاولى من المادة ١٦ المذكورة ، فمن ثم فان القرار المطعون فيه بعدم الموافقة على التصـــالح فى مخالفة عدم توفير أماكن لايواء السيارات بالعقارين ملك الشركة المطعون ضدها ، المقامين على قطعتى الارض رقمى ٥١٤٢ و ٥١٤٣ من تقسيم هضبة الاهرام بالمقطم ، المنطقة (هـ) ، قسم الخليفة ، يتفق — بحسب الظاهر من الأوراق — مع صحيح أحكام القانون ، مما ينتفى معـــه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه ، واذ ذهب الحكم الطعين الى خلاف هـــذا النظر فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ، حق من ثم القضاء بالغائه ، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه والزام المدعى مصروفاته طبقا لأحكام المادة ١٨٤ مرافعات ٠

(طعن رقم ٢٢٤٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٥/١٢/١٩٩٠)

الفصـــل الثـــامن

مســـــائل متنـــوعة

الفـــرع الأول

الجهة المختصة بترميم المبانى الحكومية

قاعـــــدة رقم (٩٨)

المبـــــدأ :

أعمال الانشاءات أو توسيع أو تقوية أو حفظ أو تعديل أو ترميم المبانى الحكومية تقوم بها مديرية الاســكان بالخصم على ميزانيتها ــ لا تدرج التكاليف فى ميزانيات المصالح صاحبة الشأن ــ يستثنى من ذلك المصالح التى يحددها وزير الخزانة ــ لا يجوز للمصالح الحكومية اجراء أى عمل من الاعمال المتقدمة الا بواسطة مديرية الاسكان .

المحكمـــــة : ومن حيث أن المادة ٥٥٨ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات تنص على أن : « أعمال الانشاءات أو توسيع أو تقوية أو حفظ أوتعديل أوترميم المبانى الحكومية تقوم بها مديرية الاسكان بالخصم على ميزانيتها . ولا يدرج شىء من هذا القبيل فى ميزانيات المصــــالح صاحبة الشأن الا المصالح المستثناة من هذا الحكم بترخيص من وزارة الخزانة . ولا يجوز للمصالح أن تجرى أى عمل من الاعمال المتقدمة فى المبانى الحكومية الا بواسطة مديرية الاسكان وبعد الرجوع اليها » .

ومن حيث ان عبارات النص واضحة وصريحة فى أنه لا يجوز القيام بأعمال الانشاءات المبينة بالنص الا بعد الرجوع الى الادارات الهندسية المختصة حتى تتم هذه الانشاءات بواسطتها أو تحت اشرافها ومن ثم يقع التزام على عاتق القائمين على أمر المصالح الحكومية المشار اليها فى

النص باخطار الادارات الهندسية المختصة بما تزمع اقامته من مبان أو منشآت حتى تقـوم بمباشرة مسئوليتها بشأنها ، وتقع مسئولية هـذا الاخطار فى الطعن الماثل على المسئولين بادارة تعليم مدينة منوف القائمين على أمر أعمال المبانى • ولما كان الطاعن لا يندرج فى عداد هؤلاء العاملين وانما يعمل بصفة أصلية أخصائى معمارى بالمدرسة الصناعية الثانوية بمنوف وقد تم ندبه لأداء مهمة محددة هى الاشراف الفنى على ما تزمع هذه الادارة اقامته من مبانى فان مناط تحميله لمسئولية مثل هذا الاخطار هو أن يكون قد كلف به رسميا •

(طعن رقم ١٦١٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٨٥)

الفـــرع الثـــانى

نطـــاق سريان البـــاب الثـــــانى

من القـــانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦

قاعـــــدة رقم (٩٩)

المبـــــدأ :

استمرار سريان أحكام الباب الثـــانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على القرى التى صدر بشأنها قرار من وزير الاســكان بتطبيق الباب المذكور عليها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ .

الفتـــــوى : ان هذا الموضـــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المعقـــودة بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٨ فاستعرضت نص المادة ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء الذى يقضى بأن « تسرى أحكام الباب الثانى من هذا القانون فى عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا بالتطبيق للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون نظام الحـــكم المحلى ، أما القرى والجهات الاخرى فلا يسرى فيها الا بقرار من وزير الاسكان والتعمير بناء على طلب المحافظ المختص .

ويجوز تحقيقا لمصلحة عامة أو لاسباب تاريخية أو ثقافية أوسياحية أو مراعاة لظروف العمران ، اعفاء مدينة أو قرية أو جهة من تطبيق بعض أحكام الباب الثانى من هذا القانون » .

كما استعرضت الجمعية نص المادة ٢٩ سالفة البيان بعد استبدالها بمقتضى المادة الاولى من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعـــديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والتى قضت بأن « تسرى أحكام

الباب الثانى من هذا القانون على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا بالتطبيق لقانون الحكم المحلى •

ويجوز لاسباب تاريخية أو ثقافية أو سياحية أو تحقيقـا لغرض قومى أو مصلحة اقتصادية أو مراعاة لظروف العمران اعفاء مدينة أو قرية أو جهة من تطبيق بعض أحكام الباب الثانى من هذا القانون•••»• ونصت المـادة ٣١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والمعدلة بالمـادة الاولى من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بأنه « يجوز للمحافظ المختص بناء على اقتراح الوحدة المحلية المختصـة أن يطلب من الوزير المختص بالاسكان اعفاء بعض المناطق بالمدينة أو القرية من بعض الاشتراطات البنائية الواردة فى هذا القانون أو لائحته التنفيذية ••• » •

وتبين للجمعية أن المشرع فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ أضاف حكما جديدا الى أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ اذ نصت المـادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ على أنه « يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا الى الوحـدة المحلية المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهـذا القانون لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده ••••

وتسرى أحكام هذه المادة على جميع مدن الجمهورية والقرى التى صدر بها قرار من الوزير المختص بالاسكان بتطبيق القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ عليها ••• » •

ومفاد ما تقدم أن المشرع فى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ قبل تعديله بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ حدد نطاق سريان الباب الثانى منه الخاص بتنظيم المبانى « من حيث المكان فأخضع له عواصـم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا بالتطبيق لاحكام قانون الحكم المحلى ، أما بالنسبة للقرى والجهات الاخرى فقد فوض المشرع وزير الاسكان والتعمير فى

مد نطاق سريان أحكام الباب المذكور عليها بناء على طلب المحافظ المختص وبذلك يكون المشرع قد فوض وزير الاسكان فى تحديد مجال نفاذ القانون من حيث المكان بالنسبة لغير عواصم المحافظات والمدن وهو أمر من صميم العمل التشريعى الذى يستقل به المشرع وحده • بيد أن المشرع فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه قد عدل عن مسلكه هذا فألغى التفويض التشريعى الممنوح لوزير الاسكان فى هذا الشأن ضمنيا بقصره مجال تطبيق القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على عواصم المحافظات والمدن فقط فلم يعد من الجائز قانونا اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فى ١٩٨٣/٦/٨ مد نطاق أحكام الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الى القرى وغيرها من الجهات غير المعتبرة مدنا بالتطبيق لقانون الحكم المحلى الا ان المشرع عندما ألغى التفويض التشريعى الممنوح لوزير الاسكان فى هذا الشأن انما ألغاه بالنسبة للمستقبل فقط ولم يتعرض بالالغاء للقرارات الصادرة عن الوزير بعد سريان أحكام الباب المذكور الى بعض القرى ابان قيام التفويض بل أبقى عليها صحيحة منتجة لكافة اثارها • يؤكد ذلك ما جاء صراحة فى الفقرة الثانية من المادة ٢٩ بعد استبدالها بالمادة الاولى من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ سالفة البيان من جواز اعفاء مدينة أو قرية من بعض أحكام الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، وأيضا ما ورد فى المادة ٣١ من القانون المذكور من جواز اعفاء بعض المناطق بالمدينة أو القرية من بعض الاشتراطات البنائية ، وكذلك ما جاء صراحة فى عجز المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ من سريان أحكام هذه المادة على جميع مدن الجمهورية والقرى التى صدر بها قرار من الوزير المختص بالاسكان بتطبيق القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ عليها •

واذ يبين من الاوراق أن السيد وزير الاسكان أصدر القرار رقم ١٢٩ لسنة ٨٠ بتطبيق أحكام الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على بعض قرى محافظة الغربية ومن ثم تظل أحكام هذا الباب

سارية على هذه القرى فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ سالف البيان .

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استمرار سريان أحكام الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على القرى التى صدر بشأنها قرار من وزير الاسكان بتطبيق الباب المذكور عليها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه .

(ملف رقم ١٠٩/٢/٧ — جلسة ١٩٨٦/١٠/٨)

الفرع الثالث

نطاق سريان الاعفاء المقرر فى المادة (٥) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤

قاعــــدة رقم (١٠٠)

المبـــدأ :

عدم سريان شمول الاعفاء المقرر فى المادة (٥) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير على نشاط بيوت الخبرة الاستشارية المصرية من ضرائب المهن غير التجارية عن الأعمال الاستشارية التى تقوم بها بيوت الخبرة الاستشارية المصرية فى نطاق المجتمعات العمرانية الجديدة •

الفتـــوى : أن هذا النزاع الخاص بشركة ايلاكو سبق عرضه على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ١٢/٦/١٩٨٥ وانتهت الى عدم اختصاصها بنظره واذ كان الطلب الحالى مقدما من الوزير فى الموضوع وباعتباره نزاعا بين الوزارة وبين مصلحة الضرائب فهو بذاته نفس النزاع السابق فتقرر عدم اختصاص الجمعية فيه ومن ثم فقد قررت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ١٩/٣/١٩٨٦ ولذات الأسباب السابقة عدم جواز نظر النزاع السابق الفصل فيه • أما عن طلب ابداء الرأى حول اعفاء نشاط بيوت الخبرة الاستشارية المصرية من ضرائب المهن غير التجارية عن الأعمال الاستشارية التى تقوم فى نطاق المجتمعات العمرانية الجديدة ، فقــد تبينت الجمعيــة العمومية أن المادة ٥ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ تقضى بأن « تتمتع شركات المقــاولات الأجنبية والبيوت الاستشارية الأجنبية العاملة فى مشروعات بالاعفاءات الضريبية المقررة لرأس المال الأجنبى بمقتضى قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة • وتتمتع بذات الاعفاءات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة العمليات التى تقوم بها شركات المقاولات أو البيوت الاستثمارية المصرية بالتعاون مع شركات أو بيوت أجنبية فى المشروعات

التى يكون فيها التعاون من مقتضيات التعمير ويصدر بتحديدها قرار من وزير الاسكان والتعمير » • كما تبينت أن المادة ١٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن اصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ تقضى بأن « مع عدم الاخلال بأية اعفاءات ضريبية أفضل مقررة فى قانون خاص تصفى أرباح المشروعات من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها ، وتعفى الأرباح التى توزعها من الضريبة على ايرادات القيم المنقولة وملحقاتها ومن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها بحسب الأحوال ، ومن الضريبة العامة على الايراد بالنسبة للأوعية المصفاة من الضرائب النوعية طبقا لهذا النص ••••• » •

ومفاد ما تقدم أن المشرع سرى الاعفاءات الضريبية المقررة لرأس المال الأجنبى بمقتضى قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة على العمليات التى تقوم بها شركات المقاولات أو البيوت الاستشارية المصرية بالتعاون مع شركات أو بيوت أجنبية فى المشروعات التى يكون فيها التعاون من مقتضيات التعمير ويصدر بتحديدها قرار من وزير الاسكان والتعمير• واذا كانت المادة ١٦ سالفة الذكر تناولت بالحصر الضرائب المعفى منها ولا يدخل ضمنها ضرائب الأرباح عن المهن غير التجارية وبذلك فلا يتناولها الاعفاء المقرر فى المادة ٥ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه وبذلك فلا تتمتع البيوت الاستثمارية المصرية العاملة فى مجال التعمير من أداء تلك الضرائب •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

أولا — عدم جواز نظر النزاع الخاص بشركة ايلاكو السابق الفصل فيه ، وعدم اختصاص الجمعية بنظر النزاع الخاص بشركة ديفيد أمتوين•

ثانيا — عدم سريان شمول الاعفاء المقرر فى المادة ٥ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ على نشاط بيوت الخبرة الاستشارية المصرية من ضرائب المهن غير التجارية عن الأعمال الاستشارية التى تقوم بها بيوت الخبرة الاستشارية المصرية فى نطاق المجتمعات العمرانية الجديدة •

(ملف رقم ٣٧/٢/٣٠٧ — جلسة ١٩/٣/١٩٨٦)

الفرع الرابع

اتـــــاوة

قاعـــــدة رقم (١٠١)

المبـــــدأ :

أحقية محافظ القاهرة فى استئداء الاتاوة فى مبيعات الأراضى وغيرها من الاتاوات بمنطقة المقطم من شركة النصر للاسكان والتعمير وصيانة المبانى نزولا عند صريح نص المادة السادسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٣ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تعمـــير وادارة منطقة المقطم واستصحابا لصحيح فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلستها المنعقدة ١٩٨٢/١١/١٤ فى شأن أيلولة هذه الاتاوات

الفتـــــوى : ان هذا الموضوع قد عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٢/٦/٧ فاستبان لها أن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٣ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تعمير وادارة منطقة المقطم تنص على أن « تتولى شركة النصر للاسكان والتعمير وصيانة المبانى ــ احدى شركات هيئة القطاع العام للاسكان ، تعمير وادارة منطقة المقطم على أن تخصص لها باقى الأراضى التى كانت محلا للامتياز بهذه المنطقة وكافة المرافق والمنشآت التى تؤول الى الدولة وفقا لأحكام عقد الالتزام وتنص المادة السادسة من ذات القرار على أن تلتزم شركة النصر للاسكان والتعمير وصيانة المبانى قبل محافظة القاهرة بذات الالتزامات التى كانت تلتزم بها الشركة المساهمة المصرية للتعمير والانشاءات السياحية بموجب عقد الاالتزام » •

واستظهرت الجمعية مما تقدم أن المشرع ناط بشركة النصر للاسكان والتعمير وصيانة المبانى تعمير وادارة منطقة المقطم بعد أن انقضت مدة التزام الشركة المساهمة المصرية للتعمير والانشاءات السياحية السابق

منحها لها بالقانون رقم٥٦٥لسنة١٩٥٤وعنى بالنص على الزام شركةالنصر صراحة بذات التزامات الشركة المساهمة المصرية قبل محافظة القاهرة بموجب عقد الالتزام المشار اليه •

وخلصت الجمعية العمومية من ذلك الى أنه لما كان من بين هـذه الالتزامات التزام الشركة المصرية بأداء قيمة الاتاوة على مبيعات الأراضى والغاب بمدينـة المقطم وفق ما انتهى اليه افتاء الجمعيـة بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٢/١١/١٤ فى هذا الشأن ، فمن ثم يتعين القول بأحقية المحافظة فى استئداء قيمة هذه الاتاوة من شركة النصر للاسكان والتعمير وصيانة المبانى نزولا عند صريح نص المادة السادسة من قرار رئيس مجلس الوزراء المشار اليه واستصحابا لصحيح فتوى الجمعية آنفة البيان فى أيلولة هذه الاتاوات •

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية محافظة القاهرة من استئداء الاتاوة فى مبيعات الأراضى وغيرها من الاتاوات بمنطقة المقطم من شركة النصر للاسكان والتعمير وصيانة المبانى وفق ما انتهى اليه الافتاء السابق للجمعية فى هذا الشأن •

(ملف رقم ٨٣٠/٢/٣٢ — جلسة ١٩٩٢/٦/٧)

الفرع الخامس

صفة الضبط القضائى

قاعـــدة رقم (١٠٢)

المبـــدأ :

المادتان ١٤ ، ١٧ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء يكون للمديرين والمهندسين والمساعدين الفنيين القائمين بأعمال التنظيم بالمجالس المحلية صفة الضبط القضائى — يكون لهم بمقتضى ذلك حق دخول مواقع الأعمال الخاضعة لأحكام هذا القانون ولو لم يكن مرخصا بها واثبات ما يقع فيها من مخالفات واتخاذ الاجراءات المقررة فى شأنهم — ومتابعة تنفيذ القرارات والأحكام النهائية الصادرة فى شأن الأعمال المخالفة وابلاغ رئيس المجلس المختص بأية عقبات فى سبيل تنفيذها — توقف الأعمال المخالفة بالطريق الادارى ويصدر بالوقف قرار مسبب من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم يتضمن بيانا بهذه الأعمال — يجوز للجهة الادارية المختصة خلال مدة وقف تلك الأعمال التحفظ على الأدوات والمهمات المستخدمة .

المحكمـــة : ومن حيث أن المادة ١٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء تنص على أن يكون للمديرين والمهندسين والمساعدين الفنيين القائمين بأعمال التنظيم بالمجالس المحلية صفة الضبط القضائى ويكون لهم بمقتضى ذلك حق دخول مواقع الأعمال الخاضعة لأحكام هذا القانون ولو لم يكن مرخصا بها واثبات ما يقع فيها من مخالفات واتخاذ الاجراءات المقررة فى شأنها ، وعليهم متابعة تنفيذ القرار والأحكام النهائية الصادرة فى شأن الأعمال المخالفة وابلاغ رئيس المجلس المحلى المختص بأية عقبات فى سبيل تنفيذها . كما تنص المادة ١٧ من هذا القانون بأن توقف الاعمال بالطريق الادارى ويصدر بالوقف قرار مسبب من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم يتضمن بيانا

بهذه الأعمال ، ويجوز للجهة المذكورة خلال مدة وقف تلك الأعمال التحفظ على الأدوات والمهمات المستخدمة .

ومن حيث أنه بالنسبة للطاعن فى الطعن رقم ١٣٩١/٣٤ ق — فان العقار محل التحقيق كان فيما قبل ١٩٨٢/٨/١ تابعا لمنطقة اسكان حى الجنوب ولم تنقل تبعيته لمنطقة اسكان حى مصر القديمة رئاسة الطاعن المذكور الا من ١٩٨٢/٨/١ ، ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن هذا الطاعن ندب من حى مصر القديمة الى حى الوسط اعتبارا من ١٩٨٣/٨/٣، فان مسئوليته عن العقار المشار اليه وما اعتوره من مخالفات تكون محصورة فى الفترة ما بين ١٩٨٢/٨/١ حتى ١٩٨٣/٨/٣ .

ولما كان الثابت فى جلاء ووضوح من عيون الأوراق أن منطقة اسكان حى مصر القديمة أرسلت فى الفترة من ١٩٨٢/٣/٦ حتى ١٩٨٣/٤/١٠ أكثر من ثلاثين اشارة وكتابا لشرطة مصر القديمة وشرطة مرافق حى مصر القديمة تخطرهم فيها بمخالفات مالك العقار المشار اليه وتجاوزاته وتطلب منهم اتخاذ اللازم نحو ايقاف أعمال المبانى المخالفة وتشميع الآلات والمعدات الموجودة بموقع تلك المخالفات والتحفظ عليها كما أنها فى ذات الفترة أرسلت أكثر من ثلاثة كتب لمرفق المياه لقطع المياه عن ذلك العقار وكذلك أكثر من ثلاثة كتب لمرفق الكهرباء لقطع التيار الكهربائى عن ذلك العقار .

كما أن منطقة الاسكان المذكورة أرسلت أكثر من ثلاثة مكاتبات لكل من اللواء نائب مدير أمن المنطقة الجنوبية ولنائب المحافظ للمنطقة الجنوبية فى ذات الفترة السابقة تخبرهم فيها بسبق كتاباتها للشرطة بنوعيهـا وبتجاوزات ومخالفات المالك واستمراره فيها وتلفت نظرهم الى خطورة هذه المخالفات وخطورة الموقف وتستصرخهم لوقف هذه المخالفات والأعمال ومتابعة الايقاف ، بل انها كتبت لهم برجاء استنهاض همة مرفقى الكهرباء والمياه لقطع المياه والتيار الكهربائى عن ذلك العقار ، وفوق كل ذلك فقد

تم تحرير العديد من محاضر مخالفات المبانى للعقار المشار اليه فى ذات الفترة السابق بيانها ومنها المحاضر أرقام ١٥ ، ٥٠،٤٢،٣٤ لسنة ١٩٨٢ ٠

ومما لا شك فيه أن هذه الاشارات والمكاتبات والاستنهاضات والمحاضر انما تدل دلالة قاطعة على عدم ارتكاب الطاعن الأول لتهمة عدم القيام بالاجراءات الواجبة لوقف مبانى العقار محل التحقيق المشار اليه ٠

ومن حيث أن الثابت بالأوراق أن الطاعن الأول أصدر فى ١٩٨٣/٧/٣١ القرار رقم ١ الموقع منه والمعتمد من رئيس حى مصر القديمة بازالة الأدوار الثمانية المخالفة ، وأرسل هو ورئيس الحى فى ١٩٨٣/٨/١ كتابا لرئيس شركة المرافق مرفقا به قرار الازالة المشار اليه وذلك لاتخاذ اللازم لتنفيذ الازالة الادارية فى الميعاد المحدد بالقرار ، وأخطرا فى ذات التاريخ مأمور شرطة مصر القديمة ، وفى ذات التاريخ أيضا أرسلا لنائب المحافظ للمنطقة الجنوبية كتابا مرفقا به قرار الازالة ٠ واذ كان ذلك وكان الطاعن المذكور قد انقطعت صلته بمنطقة اسكان مصر القديمة منذ ١٩٨٣/٨/١ ، وكانت الكتب العديدة السابق الاشارة اليها فيما تقدم قد تضمنت طلب تشميع الآلات والمعدات المستخدمة فى أعمال الموقع ، فانه بذلك لا يمكن أن ينسب للطاعن تهمة عدم اتخاذه اجراءات ازالة المبانى المخالفة اداريا وعدم اتخاذ اجراءات غلق المبنى والاستيلاء على الأدوات والمهمات ، اذ الثابت من تلك الكتابات العديدة أن المبنى تم تشميعه عدة مرات وفض الشمع اما اعمالا لقرارات من النيابة العامة واما بمعرفة المالك،وعلى العموم فالطاعن قد أدى واجبه فى هذا الخصوص وفقا لما تنطق به الأوراق وفى متابعة جادة وايجابية ، بما لا يمكن معه أن ينسب اليه تهمة عدم اتخاذ اللازم لوقف الأعمال أو للازالة أو عدم غلق المبنى والاستيلاء على المعدات والآلات ٠

(طعن رقم ١٣٩١ و ١٦٩٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٩١/١/٢٦)

الفرع السادس

تحديد الملتزم بعبء وثيقة التأمين

قاعـــدة رقم (١٠٣)

المبـــدأ :

المادة ٨ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانونين رقمى ٢ لسنة ١٩٨٢ و ٧٠ لسنة ١٩٨٣ تقضى بأن وثيقة التأمين تغطى المسئولية المدنية لكل من المهندسين والمقاولين أثناء فترة التنفيذ ومسئولية مالك البناء خلال فترة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدنى وأنهم جميعا يعتبرون مؤمنا لهم ومسئولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة فى تلك الوثيقة — عبء أداء قيمة الوثيقة يقع على عاتقهم جميعا ويقسم بينهم بالتساوى طالما أن المشرع لم يحدد نصيب كل منهم فيها — يؤكد ذلك حرص المشرع النص فى القرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٨٢ الصادر تنفيذا لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وفى حدود التفويض الوارد به على ان التزام المالك بسداد أقساط التأمين انما يكون عن نفسه وبالنيابة عن المهندسين والمقاولين أى أنه اعتبر مالك البناء هو الملتزم بأداء أقساط ذلك التأمين فى مواجهة المؤمن الا أنه فى مجال العلاقة بينه وبين المهندسين والمقاولين المتعاقدين معه فيقسم عليهم ذلك الالتزام بالتساوى ما لم يتفقوا على غير ذلك ٠

الفتـــوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٨/٤/٢٧ فتبينت أن المادة ٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانونين رقمى ٢ لسنة ١٩٨٢ ، ٣ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه : « لا يجوز انشاء مبان أو اقامة أعمال أو توسيعها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو اجراء أية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية الا بعد الحصول على تصريح فى ذلك من الجهة الادارية المختصة بشئون

التنظيم أو اخطارها بذلك وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون • ويسرى هذا الحكم على كل من ينشىء أى مبنى أو يجرى أى عمل من الأعمال المنصوص عليها فى الفقرة السابقة سواء أكان من أفراد أو هيئيات القطاع الخاص أو الجمعيات التعاونية أو الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع •• » وتنص المادة ٨ من ذات القانون قبل تعديلها بالقانونين رقمى ٢ لسنة ١٩٨٢ و ٣ لسنة ١٩٨٣ المشار اليهما على أنه « لا يجوز صرف ترخيص البناء أو البدء فى التنفيذ بالنسبة الى الأعمال التى تصل قيمتها عشرة آلاف جنيه فأكثر الا بعد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين ••• وتغطى وثيقة التأمين المسئولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن الأضرار التى تلحق بمالك البناء أو بالغير خلال فترة التنفيذ ••• كما تغطى مسئوليتهم خلال فترة الضمان المنصوص عليها بالمادة ٦٥١ من القانون المدنى •••• » وتنص هذه المادة بعد تعديلها بالقانونين المشار اليهما على أنه « لا يجوز صرف ترخيص البناء أو البدء فى التنفيذ بالنسبة الى الأعمال التى تصل قيمتها ثلاثين ألف جنيه والتعليات مهما بلغت قيمتها ألا بعد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين•••وتغطى وثيقة التأمين المسئولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن الأضرار التى تلحق بالغير بسبب ما يحدث فى المبانى والمنشآت من تهدم كلى أو جزئى بالنسبة لما يلى : ١ — مسئولية المهندسين والمقاولين أثناء التنفيذ باستثناء عمالهم مسئولية المالك أثناء فترة الضمان المنصوص عليها فى المادة ٦٥١ من القانون المدنى ••• ويصدر قرار من وزير الاقتصاد بالاتفاق مع الوزير المختص بالاسكان بالقواعد المنظمة لهذا التأمين وشروطه وقيوده وأوضاعه والأحوال التى يكون فيها للمؤمن حق الرجوع على المسئول عن الضرر كما يتضمن القرار قسط التأمين الواجب أداؤه والشخص الملزم به ••••• » وتنص المادة ١ من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٨٢ على أن تسرى الأحكام والقواعد الواردة فى هذا القرار على التأمين من المسئولية المدنية قبل الغير المنصوص عليها بالمادة ٨ من القانون رقم ١٠٦ لسنة

١٩٧٦ وتنص المادة ٢ من ذات القرار على أن « يقصد بالمؤمن لهم حيثما ورد بهذا القرار « المهندسون والمقاولون ومالك البناء » ويكونون مسئولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة فى طلب التأمين وتنص المادة ٨ على أن « يتم سداد قسط التأمين فى جميع الأحوال بمعرفة مالك البناء عن نفسه ونيابة عن المهندسين والمقاولين » .

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع حظر فى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه على الأفراد والهيئات الخاصة والوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام انشاء آية مبنى أو تعديل مبنى قائم أو توسيعه أو تعليته أو هدمه الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة كما حظر على هذه الجهة صرف أية تراخيص بالبناء أو البدء فيه الا بعد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين عن الحوادث التى تلحق بالغير وفى هذا المقام اتجه المشرع فى بداية الأمر الى جعل هذه الوثيقة تغطى المسئولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن الأضرار التى تلحق بالغير أثناء مدة التنفيذ وخلال فترة الضمان المنصوص عليها بالتقنين المدنى وذلك من جراء ما يحدث فى المبانى من تهدم كلى أو جزئى أو بسبب ما يوجد من عيوب تهدد ساكنيها وسلامتها ويعتبر مالك البناء من المؤمن لصالحهم فى هذا الشأن ثم عدلت أحكام تلك المسئولية بصدور القانونين رقمى ٢ لسنة ١٩٨٢ و ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بحيث أصبحت وثيقة التأمين تغطى أيضا مسئولية مالك البناء خلال فترة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدنى كما تغطى مسئولية المهندسين والمقاولين عن الأضرار التى تلحق بالغير أثناء مدة التنفيذ فقط ، هذا وقد ناط المشرع بوزير الاقتصاد بالاتفاق مع وزير الاسكان سلطة تحديد شروط ذلك التأمين وقيوده ، وأوضاعه والأحوال التى يكون فيها للمؤمن الرجوع على المسئول عن الضرر ، كما ناط به أيضا تحديد أقساط ذلك التأمين والشخص الملتزم به وقد صدر تنفيذا لذلك القرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٨٢ بتقرير المسئولية التضامنية لكل من مالك البناء والمهندس والمقاول عن صحة البيانات الواردة بوثيقة التأمين وبالزام المالك بأداء

أقساط التأمين المستحقة بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن باقى المؤمن لهم (المهندسين والمقاولين).

ولما كان البادى من استعراض الأحكام المتقدمة أن وثيقة التأمين المشار اليها أصبحت وفقا لصريح حكم المادة ٨ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانونين رقمى ٢ لسنة ١٩٨٢ و٣٠ لسنة ١٩٨٣ تغطى المسئولية المدنية لكل من المهندسين والمقاولين أثناء فترة التنفيذ ومسئولية مالك البناء خلال فترة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدنى وأنهم جميعا يعتبرون مؤمنا لهم ومسئولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة فى تلك الوثيقة ، ومن ثم فان عبء أداء قيمة الوثيقة المشار اليها يقع على عاتقهم جميعا ، ويقسم بينهم بالتساوى طالما أن المشرع لم يحدد نصيب كل منهم فيها ، ويؤكد ذلك حرص المشرع بالنص فى القرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٨٢ الصادر تنفيذا لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وفى حدود التفويض الوارد به على أن التزام المالك بسداد أقساط التأمين انما يكون عن نفسه وبالنيابة عن المهندسين والمقاولين أى أنه ولئن اعتبر مالك البناء هو الملتزم بأداء أقساط ذلك التأمين فى مواجهة المؤمن الا أنه فى مجال العلاقة بينه وبين المهندسين والمقاولين المتعاقدين معه فيقسم عليهم ذلك الالتزام بالتساوى ما لم يتفقوا على ذلك سواء بتحديد نصيب كل منهم فى أداء تلك الأقساط على نحو مغاير أو بتحمل أحدهم قيمتها بالكامل وترتيبا على ما تقدم فان عبء أداء قيمة وثيقة التأمين على عملية استكمال مبنى منطقة كفر الشيخ الأزهرية المشار اليها يقع على عاتق مقاول هذه العملية والجهة التى يتم التنفيذ لحسابها على أن تتحمل هذه الأخيرة بقيمة المهندس اذا كان قد قامت بالأعمال الهندسية للعملية المشار اليها طالما أنهما لم يتفقا على خلاف ذلك ولا ينال مما تقدم ما تنص عليه المادة ٧٧ من لائحة المناقصات والمزايدات التى تعتبر جزءا لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما على التزام المقاول باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية المتعلقة بتنفيذ العملية ، ذلك أن هذا النص يفرض التزاما عاما على المقاول باتباع القواعد والأحكام المتعلقة بالتنفيذ

كالحصول على رخص الأشغال وتصاريح العمل فيما يجاوز الميعاد المحدد واتباع الارشادات والتعليمات المتعلقة بالمحافظة على سيولة المرور بمنطقة تنفيذ العملية الى غير ذلك من الالتزامات التى يتطلبها التنفيــذ أما استخراج تراخيص البناء وسداد قيمة وثيقة التأمين فذلك التزام خاص بمقتضى اتفاقا صريحا على التزام المقاول بالقيام به •

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى التزام الجهة الادرية والمقاول بتحمل عبء آداء قيمة وثيقة التأمين عن عملية استكمال مبنى منطقة كفر الشيخ الأزهرية على النحو المبين بالأسباب •

(ملف رقم ٧/٢/١٢٤ ـ جلسة ١٩٨٨/٤/٢٧)

الفرع السابع
فوائد القروض

قاعـــــدة رقم (١٠٤)

المبـــــدأ :

لا يجوز اضافة فوائد القروض التى حصلت عليها محافظة البحيرة لاقامة وحدات سكنية اقتصادية الى القيمة الفعلية للمبانى التى يلتزم بسدادها المشترون لتلك الوحدات ـ وذلك بالنسبة للعقود التى أبرمتها بالفعل مع هؤلاء المشترين بعد ١٩٧٧/٩/٩ ٠

الفتـــــوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٥ فاستعرضت المادة ١٢٠ من التقنين المدنى التى تنص على أنه « اذا وقع المتعاقد فى غلط جوهرى جاز له أن يطلب ابطال العقد ، ان كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله فى هذا الغلط ، أو كان على علم به ، أوكان من السهل عليه أن يتبينه » ٠ والمادة ١٢١ من ذات التقنين التى تنص على أن « ١ ـ يكون الغلط جوهريا اذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن ابرام العقد لو لم يقع فى هذا الغلط ٠٠٠٠ » والمادة ١٢٢ منه التى تنص على أن « يكون العقد قابلا للابطال لغلط فى القانون اذا توافرت فيه شروط الغلط فى الواقع طبقا للمادتين السابقتين هذا ما لم يقض القانون بغيره»٠ والمادة ١٤٧ منه التى تنص على أن « ١ ـ العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه أو تعديله الا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التى يقررها القانون » ٠

كما استعرضت المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر التى تنص على أن « تملك المساكن الشعبية والاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات

وتم شغلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، نظير أجرة تقل عن الأجرة القانونية ، الى مستأجريها على أساس الأجرة المخفضة لمدة خمس عشر سنة وذلك وفقا للقواعد والشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء » • وكذلك استعرضت الجمعية المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته بشأن تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها أو تقيمها المحافظات التى تنص على أنه « •••• ثانيا : بالنسبة لوحدات المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها أو تقيمها المحافظات ويتم شغلها بعد ١٩٧٧/٩/٩ يكون تمليكها طبقا للقواعد والشروط والأوضاع الموضحة بالملحق رقم (٧) المرافق لهذا القرار » • وقد جاء بالملحق رقم (٢) من القرار المذكور ما يلى :

أولا — نسب التوزيع : •••• يتم تمليك المساكن الاقتصادية التى تقيمها المحافظات على أساس تكلفة المبانى بدون الأرض وتقسط القيمة على ٣٠ سنة بدون فوائد •

خامسا : حالات التأخير فى السداد •••• وأحكام أخرى :

فى حالة تأخير المشترى عن سداد أى قسط فى المواعيد المحددة له ، تسرى على الأقساط المتأخر سدادها •

فوائد تأخير بواقع ٧٪ من تاريخ الاستحقاق الى تاريخ السداد ••••••

يتضمن عقد البيع نصا يقضى بأن يحظر التصرف بالبيع أو التنازل أو تغيير التخصيص للوحدات المباعة الا بعد موافقة المحافظة •••••• وفى حالة الحصول على الموافقة على التصرف بالبيع أو التنازل أو تغيير التخصيص تسدد كامل الأقساط المتبقية بالاضافة الى فوائد القروض عن رأس المال لمدة التقسيط •

— تؤول حصيلة البيع ومقابل الانتفاع « بمساكن الايواء » الى صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى على أن يتحمل الصندوق

بقيـــة أقســـاط القـــروض والفوائد التى استخدمت فى بناء هـــذه الوحدات ..... » .

واستظهرت الجمعية مما تقدم أن المشرع فى المادة ٧٢ من قانون تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ناط برئيس مجلس الوزراء وضع قواعد وشروط تمليك المساكن الشعبية والاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات الى مستأجريها ، وذلك بالنسبة للوحدات التى تم شغلها قبل العمـــل بهذا القـــانون فى ١٩٧٧/٩/٩ وتنفيذا لهذا التفويض صدرقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ وتناول قواعد تمليك المساكن المشار اليها التى أقامتها المحافظات وشغلت قبل١٩٧٧/٩/٩وتلك التى أقامتها أو تقيمها المحافظات وتشغل بعد هذا التاريخ وبالنسبة لقواعد تمليك الوحدات السكنية الاقتصادية التى تشغل بعد ١٩٧٧/٩/٩ حسبما جاء بالجدول الثـــانى المرفق بالقرار المذكور — فانها تقتضى بأن تقوم المحافظات ببيع تلك الوحدات على أساس تكلفة المبانى بدون الأرض ، وتقسط القيمة على ثلاثين عاما بدون فوائد ، فاذا تأخر المشترى عن سداد أى قسط فى المواعيد المحددة له ، تسرى على الأقساط المتأخرة سدادها فوائد تأخير بواقع ٧٪ من تاريخ الاستحقاق الى تاريخ ....

ولئن كان قرار رئيس مجلس الوزراء المشار اليه لم يتطرق هو أو القواعد الواردة بالجدول الثانى المرفق به صراحة الى فوائد القروض التى تحصل عليها المحافظات لتمويل بناء هذه لنوعية من المساكن ، الا أنها تندرج بطبيعة الحال ضمن العناصر اللازمة لحساب تكلفة تلك المساكن والتى يتحمل بها المشترون — وذلك على خلاف الوضع بالنسبة لمساكن الايواء ، حيث نصت القواعد الواردة بالجدول الثانى المشار اليه صراحة على أن القروض وفوائدها التى استخدمت فى بناء هذه المساكن يتحمل بها صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى .

ولا يحاج فى هذا الصدد بعدم مشروعية قرار رئيس مجلس الوزراء

سالف الذكر فيما تضمنه من تحديد قواعد تمليك المساكن التى تقيمها المحافظات وتشغل بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه ، لتجاوز القرار حدود التفويض المقرر فى هذا القانون ، وبالتالى فيتعين استبعاد أقساط القروض وفوائدها المستخدمة فى بناء المساكن الاقتصادية من تكلفة المبانى ذلك لأنه أيا كان الرأى فى مشروعية القرار المذكور ، والتزامه بحدود التفويض ، فان التكلفة الفعلية للمبانى التى يلتزم بها المشترى تندرج تحتها الفوائد الخاصة بقروض تمويل البناء ، بما لا وجه معه لاستبعادها من هذه التكلفة — وهذا هو الرأى الذى سبق أن انتهت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/١/٤ ملف رقم ١٢٨/٢/٧ .

ولما كانت محافظة البحيرة ، فى الحالة المعروضة ، قد أبرمت بعد ١٩٧٧/٩/٩ عقود لتمليك وحدات سكنية اقتصادية للمواطنين ولم ينص فى هذه العقود على أن ثمن البيع يشمل قيمة فوائد القروض التى حصلت عليها المحافظة لبناء تلك الوحدات ، فانه لا يجوز — والحالة هذه — تعديل العقود المذكورة باضافة قيمة الأقساط والفوائد المشار اليها الى ثمن البيع ، بالارادة المنفردة للمحافظة ذلك لأن العقد هو شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولاتعديله الا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التى يقررها القانون ولا وجه للقول بأن المحافظة قد وقعت فى غلط فى القواعد القانونية المنظمة لبيع الوحدات السكنية الاقتصادية والواردة بالجدول الثانى المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر ، حيث أن التكلفة الفعلية للمبانى تشمل فوائد القروض أو أن المحافظة لم تتنبه الى وجوب اضافة فوائد القروض التى حصلت عليها لبناء هذه الوحدات الى التكلفة الفعلية للمبانى طبقا للقواعد المشار اليها وأنه يترتب على ذلك أن يكون للمحافظة حق طلب ابطال العقود المشار اليها ، ان لم يرتض المشترون بزيادة ثمن الوحدات المبيعة لا وجه لهذا القول لأنه من المسلم به فقها وقضاء أن الغلط المبرر لطلب ابطال العقد هو الذى يكون غلطا جوهريا والذى يبلغ حدا من الجسامة بحيث

يمتنع معه المتعاقد عن ابرام العقد لو لم يقع فى هذا الغلط وأن الغلط اذا كان فى القانون يجب أن تتوافر فيه شروط الغلط فى الواقع فضلا عن أن الغلط فى القانون هو الغلط فى القواعد القانونية التى ليست محلا للخلاف أما الغلط فى المسائل المختلف عليها فعلا وترجيح رأى دون آخر فلا أثر له فى صحة العقد وبالتالى فان عقود البيع التى حددت ثمنا معينا لتمليك الوحدة السكنية دون أن تضمن الثمن النص على فوائد القروض لا تنطوى على غلط جوهرى يبرر طلب ابطالها لأن تحمل هذه الفوائد أو عدم تحملها لم يكن له تأثير فى مدى اقدام المحافظة على تمليك الوحدة السكنية فضلا عن أن هذه المسألة كانت محلا للخلاف القانونى فلا يثير مسألة الغلط فى القانون ، وعليه فلا يسمح للمحافظة طلب ابطال العقود المشار اليها للغلط فى القانون وذلك لا يخل بطبيعة الحال بحق المحافظة فى النص صراحة فى العقود الجديدة على الزام المشترى بالفوائد المذكورة باعتبارها تدخل ضمن التكلفة الفعلية للمبانى .

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز اضافة فوائد القروض التى حصلت عليها محافظة البحيرة لاقامة وحدات سكنية اقتصادية، الى القيمة الفعلية للمبانى التى يلتزم بسدادها المشترون لتلك الوحدات ، وذلك بالنسبة للعقود التى تم ابرامها بالفعل مع هؤلاء المشترين بعد ١٩٧٧/٩/٩ للأسباب السالف بيانها .

(ملف رقم ١٣٦/٢/٧ ـ جلسة ١٩٨٩/١١/١٥)

الفرع الثامن

مخالفة قوانين الزراعة والمبانى

قاعـــدة رقم (١٠٥)

المبـــدأ :

مبانى — مخالفة قوانين الزراعة والمبـانى — توصيل المرافق العامة — قرينة البراءة — حكم نهائى ٠

الفتـــوى : المبادرة الى تقديم المخالفين لقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء الى المحاكم الجنائية فور وقوع المخالفة لردعها — أساس ذلك : أن المشرع تغيا بالنصوص المتعلقة بتنظيم عملية البناء حرصا على سلامة المواطنين وأمنهم والحفاظ على الرقعة الزراعية لما لها من عظيم الأثر فى حياة البلاد الاقتصادية ومن ثم حظر الخروج عليها وفرض العقوبات على المخالفين لأحكامها — لا تؤتى هذه التشريعات أكلها ما لم تنهض الجهات المختصة بالتنظيم وتبادر الى وئد هذه المخالفات فى مهـدها واستخدام المكنات التى وسدها لها القانون فى ايقاف أعمال البناء المخالفة بالطريق الادارى وتحرير المحاضر المثبتة لهذه المخالفات وعرضها على الجهات القضائية لتتخذ فيها شئونها وتحيل المخالفين الى المحاكمة الجنائية ويأتى الحكم فى حالة ثبوت المخالفة فيعيد الأمور الى نصابها ويزيل أسباب المخالفة — من المبادىء الأساسية فى الاجراءات الجنائية التى سما بها الدستور واحتواها ضمن أحكامه ما نصت عليه المادة ٦٧ من أن المتهم برىء حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه — وفقا لهذا المبدأ يتمتع كل انسان بقرينة البراءة الى أن يحكم بادانته بحكم نهائى — هذه القرينة لصيقة بالانسان ينعم بها ويعامل على أساسها ولا ينفك عنه — ترتيبا على ذلك اذا تقدم أحد مرتكبى

مخالفات البناء بطلب توصيل المرافق العامة اليها ولم يك قد صدر حكم بادانته فلا تملك الجهة الادارية لهذا الطلب رفضا طالما أنها قعدت عن ايقاف أعمال البناء المخالفة بالطريق الادارى قبل اكتمالها وان صاحب البناء يستجمع كامل الشروط التى وضعت للكافة للتعاقد على توصيل المرافق العامة وأن المبنى المقام لا يهدد بحال أمن وسلامة شاغليه أو الغير — صدور حكم نهائى بالازالة أو التصحيح — انتفاء قرينة البراءة — لا يكون ثم من وجه للاستجابة لطلب توصيل المرافق العامة الى المبانى التى قضى بازالتها أو تصحيحها الا بعد تصحيح أوجه المخالفة .

(ملف رقم ١٤٨/٢/٧ — جلسة ١٩٩٢/٥/٣)

الفرع التاسع
مقابل حق الانتفاع

قاعـــدة رقم (١٠٦)

المبـــدأ :

عدم أحقية محافظة القاهرة فى الحصول على أية حصة من المبالغ التى تتقاضاها شركة مدينة نصر للاسكان والتعمير كمقابل انتفاع عن الأدوار التى يسمح بتعليتها من قبل الشركة — اداء هذه المبالغ لا يجد سببه المباشر فى نص القانون الذى ام ينشىء بذاته هذا الالتزام — مصدر الالتزام بها لا يكمن سوى فى الاتفاق بين شركة مدينة نصر البائعة لأراضى البناء وملاك هذه الأراضى بصفتهم مشترين على تعديل قيود الارتفاع واشتراطات البناء فى عقود الشراء مقابل مبالغ تحصل عليها هذه الشركة — هذا الالتزام لا يرتب للمحافظة أدنى حق فى الحصول على حصته من هذه المبالغ أو المشاركة أو المشاطرة فيها على أى وجه ٠

الفتـــوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٩١ فاستبان لها :

١ — ان المبالغ المحصلة — موضوع طلب الرأى — تؤدى مقابل تخويل الملاك فى المناطق التى تتبع شركة مدينة نصر للاسكان والتعمير بزيادة عدد من طوابق مبانيهم المقامة على الأراضى المشتراة من الشركة متجاوزين فى ذلك قيود الارتفاع التى التزموا بها عند ابرام عقود شراء تلك الأراضى ٠

١ — أن هذه المبالغ وبهذه المثابة لا تجد سند تحصيلها فى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء التى عالجت نصوصه مجاوزة قيود الارتفـــاع عما هو مرخص به باعتباره جريمة

جنائية وليس فى المادة ١٨ من هذا القانون ــ قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ــ بما نصت عليه من جواز التجاوز عن بعض المخالفات التى لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران نظير أداء المخالف مقابل انتفاع ما يجاوز هذا النظر ذلك أنها انما تعالج بعض مخالفات البناء باعتبارها جريمة ، اذ يتصدر حكمها فى هذا الخصوص النص على أنه « مع عدم الاخلال بالعقوبة الجنائية يجوز للجنة التجاوز عن بعض المخالفات » ، والحالة المطروحة للبحث تنأى عن مجال جريمة مخالفة البناء مما تعالجه نصوص القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

٣ ــ لا وجه قانونا الى استنهاض سند لتحصيل هذه المبالغ من قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بحسبان أنها انما تحصل منذ صدور قرار المجلس المحلى فى ١٩٧٩ أى قبل صدور القانون المشار اليه .

٤ ــ واذا كان أداء المبالغ المحصلة فى الحالة المعروضة لا يجد سببه المباشر فى نص القانون الذى لم ينشىء بذاته هذا الالتزام فان مصدر الالتزام بها لا يكمن سوى فى الاتفاق بين شركة مدينة نصر البائعة لأراضى البناء وملاك هذه الأراضى بصفتهم مشترين، على تعديل قيود الارتفاع واشتراطات البناء الواردة فى عقود الشراء مقابل مبالغ تحصل عليها هذه الشركة وهو ما لا يرتب للمحافظة أدنى حق فى الحصول على حصة من هذه المبالغ أو المشاركة والمشاطرة فيها على أى وجه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية محافظة القاهرة فى الحصول على أية حصة من المبالغ التى تتقاضاها شركة مدينة نصر للاسكان والتعمير كمقابل انتفاع عن الأدوار التى سمح بتعليتها من قبل الشركة .

(ملف رقم ٤٧/١/١٤٠ ــ جلسة ٩/١٠/١٩٩٦)

الفرع العاشر

دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات

قاعـــدة رقم (١٠٧)

المبـــدأ :

دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات هى بحسب طبيعتها دراسات تقريبية عن أمور مستقبلية قد لا تتحقق فى أغلب الحالات ــ أسعار مواد البناء قد تخضع لظروف اقتصادية لم تكن فى الحسبان وتحدث فى أى وقت .

المحكمـــة : لا وجه أيضا لما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه لم يراع فى مجال تقدير الكسب الفائت عليه عدم احتمال تحقق خسائر فى تنفيذ العملية على خلاف ما ذهب اليه الحكم بأن احتمال الخسائر فى تنفيذ المشروعات أمر وارد مثل توقع الكسب منها بمقولة أن هذا الذى ذهب اليه الحكم المطعون فيه قد أصبح اليوم محل نظر ولا يعول عليه الاقتصاديون فى دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات وفى حالات استقرار أسعار مواد البناء باعتبار أن مدة تنفيذ العملية كانت قصيرة لا تتجاوز تسعة أشهر ، فان هذا الذى ينعاه الطاعن بهذا الوجه فى غير محله من ناحيتى الواقع أو القانون ذلك أن دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات هى بحسب طبيعتها دراسات تقريبية عن أمور مستقبلية قد لا تتحقق فى الأغلب الأعم من الحالات ، كما أن أسعار مواد البناء قد تخضع لظروف اقتصادية لم تكن فى الحسبان وتحدث فى أى وقت .

(طعن رقم ٤٩٦ و ٥٢٧ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩/٣/١٩٩١)

الفــرع الحادى عشر

الاختصاص بتوزيع الزجاج

قاعـــدة رقم (١٠٨)

المبـــدأ :

أناط المشرع المكتب الدائم لتوفير مواد البناء بوزارة الاسكان الاختصاص فى تحديد حصص الزجاج وطريقة توزيعهـا على التجار والمنشآت وكذلك تعديلها والغائها كلما اقتضى الأمر ذلك ــ استهدف المشرع من ذلك جعل عملية توزيع الزجاج مرفقا قوميا يقدم خدماته على مستوى الجمهورية بطريقة موحدة تحقيقا لعدالة التوزيع بين التجار وكافة المنشآت ــ تعديل هذا الاختصاص لا يكون الا بقرار من وزير الاسكان ــ مؤدى ذلك : بقاء المكتب المذكور هو صاحب الاختصاص فى تحديد حصص التجار وتوزيعها وتعديها طالما لم يصدر قرار بتعديل اختصاصه أو الغائه ــ لا محاجة فى هذا الصدد بصدور خطاب من وزارة الاسكان الى رئيس الغرفة التجارية يفيد بأن توزيع حصة محافظة الدقهلية أصبح من اختصاص المحافظ ــ أساس ذلك ــ أن الخطاب المشار اليه لا ينهض دليلا على نقل اختصاص المكتب المذكور الى تلك المحافظة ٠

المحكمـــة : ومن حيث أن عملية توزيع وبيع حصص الزجاج قد نظمت ابتداء بطريقة قومية على مستوى الجمهورية بقـــرار وزير الاسكان رقم ١١٦٥ سنة ١٩٦٤ التى نص فى مادته الأولى على أن : « يحظر بيع الزجاج المسطح الشفاف الا بترخيص من المكتب الدائم لتوفير مواد البناء وخفض التكلفة بوزارة الاسكان والمرافق » كما نصت المادة الثانية منه على أن « يقوم المكتب المذكور باعداد كشوف توزيع الكميات على التجار وورش الشطف والسقية ٠٠٠ وتخطر بها شركة النصر لصناعة الزجاج والبللور لتقوم بالصرف بمقتضاها شهريا ٠٠٠ وللمكتب المذكور تعديل الكشوف كلما اقتضى الأمر ويقوم باخطـار

الشركة ومديرية الاسكان بكل تعديل فى حينه » وبتاريخ ١٩٦٥/٩/١١ صدر قرار نائب وزير الاسكان والمرافق رقم ١١٦٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن توزيع وبيع الزجاج ونص فى المادة الأولى منه على أن « تلتزم شركة النصر لصناعة الزجاج والبللور بعدم التصرف فى انتاجها من الزجاج المسطح الشفاف الا الى الأشخاص والجهات التى يحددها المكتب الدائم لتوفير مواد البناء وخفض التكلفة بوزارة الاسكان والمرافق » ، كما نصت المادة الثانية منه على أن يقوم المكتب المذكور باعداد كشوف الكميات التى تقرر توزيعها على التجار وورش الشطف والمرايا ويخطر بها شركة النصر لصناعة الزجاج والبللور .. وللمكتب المذكور تعديل الكشف كلما اقتضى الأمر ذلك ويخطر الشركة ومديريات الاسكان والمرافق بكل تعديل فى حينه » .

ومن حيث أنه يبين من جماع النصوص المتقدمة أن سلطة تحديد حصص الزجاج بالجمهورية وطريقة توزيعها على التجار والمنشآت وتعديلها والغائها كلما اقتضى الأمر ذلك ، انما ينعقد أصلا للمكتب الدائم لتوفير مواد البناء وخفض التكلفة بوزارة الاسكان . وقد أكد هذا المعنى القرار الصادر من نائب وزير الاسكان بتنظيم عملية توزيع وبيع الزجاج والقرارات المعدلة له ، ومن ثم فان القرار الصادر من وزير الاسكان والمرافق المشار اليه بتنظيم عملية توزيع الزجاج قد استهدف أن يجعل منها مرفقا قوميا يقدم خدماته على مستوى الجمهورية بطريقة موحدة تحقيقا لعدالة التوزيع بين التجار والمنشآت كافة ، ومن ثم فلا يجوز نقل هذا الاختصاص المعقود للمكتب الدائم — أو تعديله الا بمقتضى قرار من وزير الاسكان بتعديل قراره رقم ١١٦٥ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، وما لم يصدر هذا القرار يظل المكتب المذكور هو صاحب الاختصاص الوحيد فى الجمهورية الذى يناط به تحديد حصص التجار والمنشآت وتوزيعها وتعديلها عند الاقتضاء « ومن ثم فان ما أثاره الحكم من أن خطابا قد وجه من وزارة الاسكان الى رئيس الغرفة التجارية يفيده فيه » بأن توزيع حصة محافظة الدقهلية أصبحت من اختصاص المحافظة « لا يكفى

بذاته لانتزاع اختصاص المكتب الدائم لتوفير مواد البناء وخفض التكلفة، فى توزيع حصص الزجاج وتعديلها طبقا للتنظيم الذى حدده وزير الاسكان بقراره المذكور ولم يقم دليل من الأوراق على صدور القرار المدعى بصدوره من وزير الاسكان ، ولا يفيد فى ذلك ما أورده الحكم من صدور خطاب من وزارة الاسكان — اذ أن هذا الخطاب بفرض صدوره — لا ينهض دليلا على نقل اختصاصات المكتب الدائم الى الجهة المشار اليها بالمحافظة تعديلا لقرار وزير الاسكان الذى ناط بالمكتب الدائم لتوفير مواد البناء وخفض التكلفة تحديد حصص الزجاج وطريقة توزيعها على التجار والمنشآت .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعن كان يحصل من الزجاج طبقا للكشوف التى يقرها المكتب الدائم لمواد البناء وخفض التكلفة على حصة تبلغ فى مجموعها ٦٣٠ مترا مربعا بواقع ٢١٠م٢ « ٣ ملم » للمحل التجارى و ٤٢٠ مترا مربعا (٣ ملم) بورشـــة صناعة المرايا الذين يمتلكهما ، فان القرار الصادر من اللجنة المشكلة بالمحافظة بتخفيض هذه الحصة دون الرجوع الى المكتب المشار اليه بوزارة الاسكان يكون قد صدر من جهة لا تملك اصداره مما يتعين معه الغاؤه والالتفات عنه ، واذ انتهج الحكم غير هذا النهج فانه يكون قد أخطأ فى تكييف الوقائع وتأويلها ، وأضحى خليقا بالالغاء .

(طعن رقم ٨٧٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٦/٢/١)

الفرع الثانى عشر

مناط تحديد مستوى الاسكان

قاعـــدة رقم (١٠٩)

المبـــدأ :

المناط فى تحديد مستوى الاسكان عند منح الترخيص هو بما ورد فى رخصة البناء •

الفتـــوى : مفاد المادة ١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وقرارا وزير التعمير والدولة للاسكان رقما ١٢٩ و ١٣١ لسنة ١٩٨٠ — أن المناط فى تحديد مستوى الاسكان عند منح الترخيص هو بما ورد فى رخصة البناء وهناك فرق بين سعر الأسمنت الموحد وسعر تكلفة الاستيراد وبيع الأسمنت والحديد بسعر تكلفة الاستيراد بالنسبة للاسكان الفاخر — المقصود بمواد البناء المسعرة جبريا هى المواد التى تباع بالسعر المخصص للاسكان المتوسط وهو السعر المدعم وليس سعر تكلفة الاستيراد •

(ملف رقم ١٠١/١/٤٧ — جلسة ١٩٨٦/٥/٢١)

الفرع الثالث عشر

وجوب اخطار الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بموعد تنفيذ المبانى والانشاءات

قاعـــدة رقم (١١٠)

المبـــدأ :

المادة ٥٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء تقضى بالتزام الوزارات والأجهزة والمصالح العامة والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام وهيئات الحكم المحلى باخطار الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بموعد تنفيذ المبانى والانشاءات والمشروعات الخاصة بها قبل البدء فى التنفيذ بشهر على الأقل ــ وذلك بخطاب مسجل أو عن طريق التسليم باليد ــ يعتبر الاخطار بمثابة ترخيص بالبناء •

المحكمـــة : استبدل المشرع بالترخيص ــ الاخطار بانشاء المبانى وذلك بتعديله اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر بقرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١١١ لسنة ١٩٨٤ حيث نص فى المادة (٥٢) منها على التزام الوزارات والأجهزة والمصالح العامة والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام وهيئات الحكم المحلى باخطار الجهة الادارية بشئون التنظيم بموعد تنفيذ المبانى والانشاءات والمشروعات الخاصة بها قبل البدء فى التنفيذ بشهر على الأقل وذلك بخطاب مسجل أو عن طريق التسليم باليد ، ويعتبر الاخطار بالصورة المتقدمة بمثابة ترخيص بالبناء •

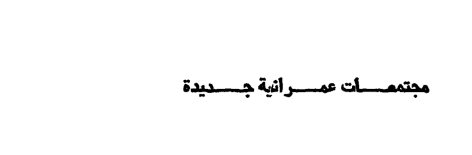
ومن حيث أنه من مقتضى ما تقدم فان ما نسب للطاعن من ضرورة الحصول قانونا على ترخيص بناء المجلس الشعبى المحلى للمحافظة الذى قدره هذا المجلس والمحافظ من الادارة الهندسية وقسم التنظيم بمجلس

مدينة دمياط على غير أساس أو سند صحيح من القانون مما ينتفى معه الأساس القانونى لشرعية الاتهام الموجه اليه •

ومن حيث أنه فضلا عما تقدم فان الجهة الادارية قد أودعت بحافظة مستنداتها المقدمة بجلسة ١٩٨٩/٣/١٨ بطاقة وصف وظيفة الطاعن — أخصائى عقود ومشتريات ثالث — ولم يرد ضمن اختصاصاته استصدار تراخيص البناء كما أفادت الجهة الادارية وفقا للوارد على غلاف حافظة المستند بأن مديرية الاسكان لم تقم باستصدار أى تراخيص لأعمال البناء الحكومية التى تنفذها قبل عام١٩٨٤ ولم يسبق لها اتخاذ أية اجراءات فى هذا الخصوص • ومن ثم فان الطاعن لم يكن مختصا بأداء الأعمال المنسوب اليه تخلفه عن آدائها فيما لو كانت هذه الأعمال واجبة قانونا •

ومن حيث أن الحكم الطعين وقد ذهب على خلاف ما تقدم الى مجازاة الطاعن بخصم شهر من أجره يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يتعين معه الحكم بالغائه والقضاء ببراءة الطاعن مما نسب اليه •

(طعن رقم ٤٤٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٨٩/٤/١٥)



مجتمعات عمرانية جديدة

مجتمعات عمرانية جديدة

قاعدة رقم (١١١)

المبدأ :

الشركات المنشأة طبقا للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يجوز لها أن تتملك الأراضى فى المجتمعات العمرانية الجديدة اذا تحققت فيها الشروط المقررة فى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بأن يكون ثلثا رأس مالها على الأقل مملوكا لأشخاص طبيعيين مصريين أو لأشخاص اعتبارية مصرية يتحقق فيهم نفس الشروط بأن يكون ثلثا رأسمالها مملوكا لمصريين — تملك الأراضى الصحراوية طبقا للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ اذا كان ٥١٪ على الأقل من رأسمالها مملوكا لأشخاص طبيعية مصرية ولأشخاص اعتبارية مصرية تتحقق فيها نفس الشروط بأن يكون ٥١٪ من رأس مالها مملوكا لمصريين — وذلك بشرط ألا يزيد ما يملكه الفرد على ٥٪ من رأس المال .

الفتــوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٩٨٦/١/١٥ فتبينت أن المادة (٣٨) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ سالف الذى تقضى بأن يكون لهيئة المجتمعات العمرانية الترويج لبيع أو تأجير أو الانتفاع بأراضى المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك للمستثمرين المصريين والأجانب بهدف التنمية الاقتصادية للمشروعات وذلك دون الاخلال بالقواعد المنظمة لتملك الأجانب وتقضى المادة الأولى من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء بأنه « مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، يحظر على غير المصريين سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين اكتساب ملكية العقارات المبنية أو الأراضى الفضاء فى جمهورية مصر العربية ، أيا كان سبب اكتساب الملكية ، عدا الميراث ، ويشمل هذا الحظر الملكية التامة وملكية الرقبة وحقوق

الانتفاع ، ويعتـبر فى حكم التملك فى تطبيق أحكام هذا القانون ، الايجار الذى تزيد مدته على خمسين عاما ...... ويقصد بالشخص الاعتبارى غير المصرى ، فى تطبيـق أحـكام هـذا القانون ، أية شركة أيا كان شكلها القانونى — لا يملك المصريون ثلثى رأس مالها على الأقل ولو كانت قد أنشئت فى مصر طبقا لأحكام القانون المصرى » . ومفاد ما تقدم أن المشرع لاعتبارات قدرها قيد التصرف فى الأراضى العمرانية الجديدة بمراعاة الأحكام الخاصة بتملك الأجانب والواردة فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٦ ، والتى حظر بها المشرع على غير المصريين سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين اكتساب ملكية العقارات المبنية أو الأراضى الفضاء سواء كانت هذه الملكية تامة أو ملكية رقبة ، وكذلك اكتساب أى حق من حقوق الانتفاع فيها ، واعتبر فى حكم التملك الايجار لمدة تزيد على خمسين سنة وبين المشرع مدلول الشخص الاعتبارى غير المصرى فى مجال القانون بأنه أية شركة أيا كان شكلها القانونى لا يملك المصريون ثلثى رأس مالها على الأقل ولو كانت أنشئت فى مصر طبقا لأحكام القانون المصرى . فالعبرة ليست بجنسية الشخص الاعتبارى وانما بمصرية رأس مالها ولا يكون رأس المال مصريا بصريح النص الا اذا كان ثلثه على الأقل مملوكا لمصريين وذلك بصرف النظر عن الشركة أو شكلها القانونى ، وعلى ذلك فالعبرة فى جواز تملك الشركات المنشأة طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه للعقارات المبنية أو الأراضى الفضاء الواقعة فى المجتمعات العمرانية الجديدة أو الانتفاع بها ..... الخ ، ليست بجنسية الشركة ، وانما بملكية المصريين لثلثى رأس المال على الأقل . فاذا زاد ما يملكه غير المصريين من رأسمالها على الثلث لم تكن مصرية بالنص المحدد المقصود ، فلا يجوز على هذه الشركة اكتساب ملكية الأراضى بالمجتمعات العمرانية الجديدة سواء كانت هذه الملكية تامة أو ملكية رقبة ، وكذا اكتسـاب أى حق من حقوق الانتفاع فيها كما لا يجوز لها استئجار هذه الأراضى لمدة تزيد على خمسين عاما .

كما تبين الجمعية العمومية أن المادة ١٩ من القانون رقم ١٤٣

لسنة ١٩٨١ المشار اليه بشأن الأراضى الصحراوية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقا لما تحققه أساليب وطرق الرى ...... وفى جميع الأحوال يجب ألا تقل ملكية المصريين عن ٥١٪ من رأس مالها مملوكا لمصريين. وثانيهما ألا تزيد ملكية الفرد على ٥٪ من رأس مال الشركة وعلى ذلك فالعبرة فى جواز تملك الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ للأراضى الصحراوية ليست بجنسية الشركات وانما بمصرية ٥١٪ من ملاك رأس مالها اذ كان النصاب يمتلكه أغلبية أو أكثرية عدد الشركات بشرط ألا يزيد ما يملكه أى فرد منهم على ٥٪ من رأس المال وبذلك لا يجوز أن يصل عدد الشركاء عن ١١ شريكا . أما الشركات التى يملك الشركاء غير مصريين أكثر من ٤٩٪ من رأس مالها فلا يجوز بأية حال التملك أو اكتساب حق من حقوق الانتفاع أو ايجار الأراضى لمدة تزيد على خمسين عاما وفقا لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن تلك الشركات المنشأة طبقا للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يجوز لها :

أولا — تملك الأراضى فى المجتمعات العمرانية الجديدة اذا تحققت فيها الشروط المقررة فى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٩ بأن يكون ثلثا رأس مالها على الأقل مملوكا لأشخاص طبيعيين مصريين أو لأشخاص اعتبارية مصرية يتحقق فيهم نفس الشروط بأن يكون ثلثا رأسمالها مملوكا لمصريين .

ثانيا — تملك الأراضى الصحراوية طبقا للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ اذا كان ٥١٪ على الأقل من رأسمالها مملوكا لأشخاص طبيعية مصرية أو لأشخاص اعتبارية مصرية تحقق فيها نفس الشروط بأن يكون ٥١٪ من رأس مالها مملوكا لمصريين بشرط ألا يزيد ما يملكه الفرد على ٥٪ من رأس المال .

(ملف رقم ٤٧/٢/٣٦٥ — جلسة ١٩٨٦/١/١٥)

قاعدة رقم (١١٢)

المبـــدأ :

يتمتع نشاط المشروعات القائمة وفقا لقانون استثمار المال العربى والأجنبى والكائنة بالمجتمعات العمرانية الجديدة بالاعفاءات الضريبية المقررة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ .

الفتـــوى : نشاط التصدير والاستيراد الذى تقوم به المشروعات والمنشآت المقامة وفقا لقانون نظام استثمار المال العـربى والأجنبى والكائنة بالمجتمعات العمرانية الجديدة والذى يقع فى اطار نشاطها لأصلى ولا يستقيم وحده نشاطا منفصلا قائما بذاته يتمتع بالاعفاءات الضريبية المقررة بالمادتين ٢٤ و ٢٥ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة تطبيقا لما صدر عن الجمعية العمومية من افتاء سابق بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٠/٢/٢١ ولم يطرأ جديد يقتضى العدول عنه .

(ملف رقم ٤٣٣/٢/٣٧ — جلسة ١٩٩٢/١/٥)

قاعـــدة رقم (١١٣)

المبـــدا :

سريان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٨ الصادر فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٨٨ بنقل تبعية مشروع الصالحية الزراعى الى وزارة الزراعة أعتبارا من تاريخ العمل به دون أن يرتد باثارة الى تاريخ سابق — لا يجوز اغفال واقع الحالة المعروضة وان وزارة الزراعة قد اتبعت توصيات لجنة السياسات ووضعت يدها فى ١٩٨٨/٢/٢٠ أى فى تاريخ سابق على صدور القرار الجمهورى المشار اليه على أصول المشروع وانتقلت اليها تبعا فى هذا التاريخ الالتزامات المالية المستحقة على المشروع تجاه أصحابه أو الغير والتى لا تنفصم عن الأصول اذ لا وجود للمشروع

الا بأصوله وخصومه فهما كيانه واذا تخلف أحدهما افتقد المشروع هذا الكيان وما ورد بالقرار الجمهورى هو تأكيد لهذا الواقع وترسيخ لهذا الحـال — مقتضى ذلك : أن تسلم وزارة الزراعة المشروع من شركة المقاولون العرب فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقرار الجمهورى من شأنه أن ينقل الوزارة بجميع التزامات المشروع شاملة ذلك الأصول والخصوم معا — صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣٧ لسنة ١٩٨٢ بانشاء مدينة الصالحية الجديدة بمقتضى ما منحه القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة من سلطة فى هذا المجال — لا تعارض بين هذا القرار وما تضمنه قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه من نقل تبعية مشروع الصالحية الى وزارة الزراعة — الأثر الصحيح لهذا القرار الأخير بحسب الغرض منه وطبيعة المسائل التى انتظمها هو نقل تبعية الأراضى الزراعية وملحقاتها من مبان ومنشآت وثروة حيوانية وداجنة ومعدات وآلات وسيارات الى وزارة الزراعة وليست ضمن هذه التبعية مدينة الصالحية الجديدة التى تبقى تابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وفقا لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه •

الفتـــوى : أن هــذا الموضـــوع عــرض على الجمعيــة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٧ من يناير سنة ١٩٩٣ فاستبان لها أنه فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٨٨ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ بنقل مشروع الصالحية الى وزارة الزراعة ونص فى (المادة الأولى) : « تنقل تبعية مشروع الصالحية بجميع أصوله الثابتة والمنقولة من أراضى تبلغ ١٨ قيراطا و ٥٦٤٩١ فدانا ومنشآت ومزارع للثروة الداجنة والحيوانية وآلات ومعدات وسيارات وغيرها الى وزارة الزراعة • وتنص المادة الثانيــة : « تشكل بقرار من وزير الزراعة لجان تتولى تحديد أصــول وخصــوم مشروع الصالحيــة كما تتولى تقييمهــا وفقــا لأحـكام القــانون » • كمـا تنص المادة الثالثــة « تتخذ وزارة الزراعة الاجراءات القانونية اللازمة لتأسيس شركة قطاع

عام مملوكة للدولة بالكامل تسمى شركة الصالحية الزراعية تؤول اليها أصول هذا المشروع وتتولى ادارته » .

ومن حيث أنه وان كان لا خلف من الناحية القانونية فى أن الأحكام التى تضمنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٨ لا تسرى الا من تاريخ العمل بهذا القرار ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ، وهو ما يعنى أن يكون انتقال تبعية مشروع الصالحية الى وزارة الزراعة بدءا من تاريخ العمل بالقرار المشار اليه الا أنه مع ذلك لا يجوز اغفال واقع الحالة المعروضة وأن وزارة الزراعة قد اتبعت توصيات لجنة السياسات ووضعت يدها فى ١٩٨٨/٢/٢٠ — أى فى تاريخ سابق على صدور القرار الجمهورى المشار اليه — على أصول المشروع ، وانتقلت اليها تبعا فى هذا التاريخ الالتزامات المالية المستحقة على المشروع تجاه أصحابه أو الغير والتى لا تنفصم عن الأصول اذ لا وجود الا بأصوله وخصومه فهما كيانه واذا تخلف أحدهما افتقد المشروع هذا الكيان . وما ورد بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٨ هو تأكيد لهذا الواقع وترسيخ لهذا الحال .

أما بالنسبة الى الاستفسار المتعلق بمدى التعارض بين القرار الجمهورى المشار اليه وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٢/١٢٣٧ فقد استبان للجمعية العمومية أن رئيس مجلس الوزراء أصدر قراره سالف البيان بانشاء مدينة الصالحية الجديدة وقرر تبعيتها لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بمقتضى ما منحه القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة من سلطة فى هذا المجال ولا تعارض بين هذا القرار وما تضمنه قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه من نقل تبعية مشروع الصالحية الى وزارة الزراعة أن الأثر الصحيح لهذا القرار الأخير بحسب الغرض منه وطبيعة المسائل التى انتظمها ونظمها هو نقل تبعية الأراضى الزراعية وملحقاتها من مبان ومنشآت وثروة حيوانية وداجنة ومعدات وآلات وسيارات الى وزارة

الزراعة وليس ضمن هذه التبعية مدينة الصالحية الجديدة التى تبقى تابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وفقا لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ سالف البيان .

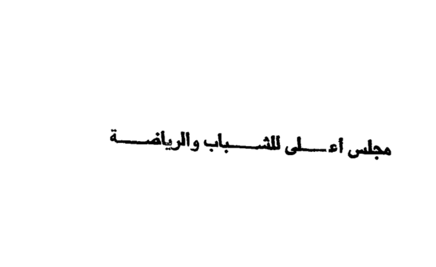
لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

١ — سريان القرار الجمهورى رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٨ بنقل تبعية مشروع الصالحية الزراعية اعتبارا من تاريخ العمل به دون أن يرتد بآثاره الى تاريخ سابق .

٢ — تسلم وزارة الزراعة المشروع من شركة المقاولون العرب فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأنه أن يثقل الوزارة بجميع التزامات المشروع شاملة فى ذلك الأصول والخصوم معا .

٣ — انتفاء أى تعارض بين القرار الجمهورى رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٨ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣٧ / ٨٢ بانشاء مدينة الصالحية الجديدة باعتبارها مجتمعا عمرانيا جديدا .

(ملف رقم ٤٧/١/١٢٩ — جلسة ١٩٩٣/١/١٧)



مجلس أعـــلى للشـــباب والرياضـــة

مجلس أعلى للشباب الرياضة

قاعدة رقم (١١٤)

المبدأ :

قانون الهيئات الخاصة لرعاية الشباب والرياضة لم يلزم رئيس الجهة الادارية التدخل فى كل حالة يدعى فيها بوجود مخالفة لأحكام القوانين أو اللوائح الخاصة بتلك الهيئات .

المحكمة : قانون الهيئات الخاصة لرعاية الشباب والرياضة لم يلزم رئيس الجهة الادارية التدخل فى كل حالة يدعى فيها بوجود مخالفة لأحكام القوانين أو القرارات أو اللوائح الخاصة بتلك الهيئات وانما ترك ذلك لتقدير رئيس الجهة الادارية ولا يعد سكوت رئيس الجهة الادارية المختصة عن التدخل لاعلان بطلان قرار صادر من مجلس ادارة الهيئة قرارا سلبيا بالامتناع وأساس ذلك أن القانون لم يفرض على الرئيس اتخاذ قرار فى هذا الشأن .

(طعن رقم ٤١٦ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٨٦/٦/٢٨)

قاعدة رقم (١١٥)

المبدأ :

المجلس الأعلى للشباب والرياضة هو صاحب الاختصاص فى استبعاد المرشحين الذين لم تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لعضوية مجلس الادارة مناط حظر الترشيح لمجلس ادارة الاتحاد أو مناطقه .

المحكمة : يتحقق مجلس ادارة اتحاد كرة القدم من توافر الشروط المطلوبة فى المرشحين لعضوية مجلس الادارة ويعد المجلس الاعلى للشباب والرياضة هو صاحب الاختصاص فى استبعاد المرشحين الذين لم تتوافر فيهم الشروط ولا يوجد ميعاد معين للطعن فى قوائم المرشحين ولا جناح على ذوى الشأن أن يتربصوا الى أن تتم العملية الانتخابية

ثم يتقدموا الى الجهة الادارية المختصة بما ينعونه من أوجه البطلان التى شابت تلك العملية حتى لو تعلقت برحلة الترشيح •

منـاط حظـر الترشيح لمجلس ادارة الاتحـاد أو مناطقـه أن يـكون المرشـح قد شغل بالانتخاب دورتين انخابيتين متتـاليتين رئاسة أو عضوية مجلس ادارة الاتحاد أو المنطقة حسب الأحوال ولا يتوافر الحظر متى كان شغل العضوية بغير طريق الانتخاب فى احدى هاتين الدورتين المتتاليتين •

(طعن رقم ٣٣٤٨ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٣١)

قاعـدة رقم (١١٦)

المبـــدأ :

المادة ١٤ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة منحت الشخصية الاعتبارية لكل من هذه الهيئات بمجرد شهر نظامها بالقيد فى السجل المعد لذلك بالجهة الادارية المختصة ـ المادة ١٩ من القانون المشار اليه أعطت لهذه الهيئات الحق فى اتخاذ جميع الوسائل والسبل التى تراها لتحقيق هدفهـا ـ المـواد من ٢٧ الى ٣٩ من هـذا القـانون حـددت اختصاص الجمعية العمومية لهذه الهيئات ـ المواد من ٤٠ الى ٤٩ حددت اختصاصات مجلس ادارة هذه الهيئات ـ الأصل استقلال الهيئات الخاصة للشباب والرياضة فى مباشرة نشاطها عن الجهة الادارية المختصـة ـ استثناء يقيـد المشروع هذه الهيئات عند مباشرة نشاطها بضوابط معينة وأخضعها لاشراف الجهة الادارية المختصة ـ المادة ٤٥ من القـانون المشار اليه أجازت للوزير المختص فى حالة الضرورة التى لا تحتمل التأخير أو لمقتضيات الصالح العام أن يصدر قرار بحل مجلس ادارة الهيئة ويعين مجلس ادارة مؤقت لها •

المحكمـــة : من حيث أن قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة

الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ ، نص فى المادة ٢٨ على أنه (تجتمع الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة كل عام خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية٠٠٠) ، ونص فى المادة ٣٠ على أنه (تختص الجمعية العمومية العاديه بما يأتى ٠٠٠ ٤ — انتخاب مجلس الادارة ٠٠٠) ونص فى المادة ٤٠ على أنه (٠٠٠وتكون مدة مجلس الادارة أربع سنوات من تاريخ انتخابه٠٠٠) ونص فى المادة ٦٢ على أنه (مدة مجلس ادارة اللجنة الأولمبية ومجالس ادارة اتحادات اللعبات الرياضية أربع سنوات على أن يجرى انتخاب أعضاء مجلس ادارتها فى أول جمعية عمومية عقب كل دورة أولمبية ٠٠٠) واذا كان الثابت أن مجلس الادارة السابق لاتحاد كرة القدم انتخب سنة ١٩٨٤ وبذا حل موعد انتهاء مدته سنة ١٩٨٨ طبقا للمادتين ٤٠ و ٦٢ مما كان ينيط بالجمعية العمومية العادية انتخاب مجلس ادارة جديد خلال أشهر يوليه وأغسطس وسبتمبر سنة ١٩٨٨ عملا بالمادة ٢٨ وهو ما كان يلقى بظله على المصلحة فى الدعوى بوصفها شرط بقاء حتى لا تنتهى الخصومة فيها كما هى شرط ابتداء حتى يقضى بقبولها ، الا أن المجلس الأعلى للشباب والرياضة رأى تأجيل عقد الجمعيات العمومية لاتحادات اللعبات الرياضية الى ما بعد انفضاض دورة سول الأولمبية ثم رأى فى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ قيام هذه الاتحادات بعقدها ، وأيا كان الرأى فى صحيح ذلك فان القدر المتيقن أنه مد فى آجالها عامة سواء قانونا أو فعلا ، الأمر الذى كان ومازال يصدق على مجلس الادارة السابق لاتحاد كرة القدم فيما لو لم يحل أو فيما لو أسفر فى منازعته الى أن يتم انتخاب مجلس ادارة جديد فى الموعد الذى ضرب لعقد الجمعية العمومية لاتحاد كرة القدم فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٨٩ وهو تاريخ لم يأت بعد ، ومن ثم فان مصلحة الطاعنين فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ما فتئت قائمة لم تزل وان أزف هذا الموعد الوشيك ، مما يوجب القضاء برفض الدفع المبدى على زعم انتفائها ٠٠٠

ومن حيث أن قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة يسرى

بمقتضى المادة الأولى من قانون الاصدار على الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة ، وأجاز فى المادة ٤٥ منه للوزير المختص أن يصدر قرارا مسببا بحل مجلس ادارة الهيئة وبتعيين مجلس ادارة مؤقت من بين أعضائها فى أحوال معينة ، وحدد أنواع هذه الهيئات ومن بينها اتحادات اللعبات الرياضية المشار اليها فى المواد من ٦٣ الى ٧٠ منه • وصدر القرار الجمهورى رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة ، وقضى فى المادة الأولى بانشاء هيئة عامة تسمى المجلس الأعلى للشباب والرياضة تتبع وزير الدولة للشباب والرياضة ، وقرر فى المادة الثالثة تشكيل المجلس الأعلى للشباب والرياضة برئاسة وزير الدولة للشباب والرياضة ، ونص ضمن المادة السابعة على أن يكون لرئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة السلطات والاصلاحيات المخولة لوزير الشباب فى القوانين واللوائح والقرارات الصادرة فى مجالات رعاية النشىء والشباب والرياضة ثم صدر القرار الجمهورى رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٨٠ ونص ضمن المادة الثانية على أن تستبدل عبارة •• رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة •• بعبارة •• وزير الدولة للشباب والرياضة •• اينما وردت فى القرار الجمهورى رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة ويؤخذ من هذا أنه ولئن كان قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة أناط فى المادة ٤٥ بالوزير المختص سلطة اصدار قرار بحل مجلس ادارة الهيئة الخاصة للشباب والرياضة كالاتحاد المصرى لكرة القدم ، ثم صدر القرار الجمهورى رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ بانشاء المجلس الأعلى للشباب والرياضة حيث جعله فى المادة الأولى هيئة عامة تابعة لوزير الدولة للشباب والرياضة وشكله فى المادة الثالثة برئاسة هذا الوزير وخلع فى المادة السابعة على رئيسه الاختصاصات المخولة لوزير الشباب فى القوانين واللوائح والقرارات الصادرة فى مجالات رعاية النشىء والشباب والرياضة ، الا أن القرار الجمهورى رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٨٠ الصادر بعدئذ استبدل رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة بوزير الدولة للشباب والرياضة فى القرار الجمهورى رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ بانشاء المجلس

الأعلى للشباب والرياضة ، وبذا جعل تبعية هذا المجلس ورئاسته كهيئة عامة معقودتين لرئيسه بدلا من وزير الدولة للشباب والرياضة نسخا للوضع السابق فى المادتين الأولى والثانية من القرار الجمهورى رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ ، كما أسبغ على هذا الرئيس جميع الاختصاصات الثابتة لوزير الشباب طوعا للمادة السابعة من ذات القرار الجمهورى ، ومن بين هذه الاختصاصات سلطة حل مجلس ادارة الهيئة الخاصة للشباب والرياضة كالاتحاد المصرى لكرة القدم طبقا للمادة ٤٥ من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة ، فهذه المادة بعقدها سلطة حل مجلس الادارة للوزير المختص لا تقدح فى شرعية المادة السابعة من القرار الجمهورى رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٧٩ أو المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٨٠ اذ حددتا اختصاصات رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة كرئيس لهذه الهيئة العامة بذات الاختصاصات المخولة لهذا الوزير طبقا للقوانين واللوائح والقرارات الصادرة فى هذا الشأن على نحو يبسطها الى الاختصاص الثابت له فى حل مجلس ادارة الهيئة الخاصة للشباب والرياضة عملا بالمادة ٤٥ من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة مما يعقد هذا الاختصاص لرئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة طوعا للمادة السابعة من القرار الجمهورى رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٧٩ والمادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٨٠ ، ومن ثم فان القرار المطعون فيه اذ صدر من السيد رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة بحل مجلس ادارة الاتحاد المصرى لكرة القدم وبتعيين مجلس ادارة مؤقت عملا بالأحكام المتقدمة يكون مطهرا من عيب عدم الاختصاص مبرءا بالأولى من غصب السلطة على نحو ما قضى به الحكم المطعون فيه وعلى نقيض ما ذهب اليه الطاعنون سواء خلال الدعوى أو فى مرحلة الطعن .

ومن حيث أن قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة المشار اليه نص فى المادة ١ على أنه (تعتبر هيئة عاملة فى ميدان رعاية الشباب والرياضة فى تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر .... ويكون الغرض منها .... فى اطار السياسة العامة للدولة والتخطيط

الذى يضعه المجلس الأعلى للشباب والرياضة) . ونص فى المادة ١٤ على أنه (تثبت الشخصية الاعتبارية للهيئة بمجرد شهر نظامها طبقا لهذا القانون ، ويتم الشهر بالقيد فى السجل المعد لذلك) وتناول فى المواد من ١٩ الى ٣٦ الاشراف والرقابة على الهيئات ، فنص فى المادة ١٩ على أنه (تباشر الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة أوجه نشاطها فى اطار السياسة العامة للدولة والتخطيط المقرر وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الادارة..ولها فى سبيل ذلك أن تتخذ كافة الوسائل والسبل التى تراها لتحقيق أهدافها) ونص فى المادة ٢٥ على أنه (تخضع الهيئات... ماليا وتنظيميا واداريا وفنيا وصحيا لاشراف الجهة الادارية المختصة ولهذه الجهة — فى سبيل تحقيق ذلك — التثبت من عدم مخالفة القوانين والنظام الأساسى للهيئة وقرارات الجمعية العمومية وعدم مخالفة الهيئة لسياسة الجهة الادارية المختصة ... ، وعليها أن تخطر الهيئة بملاحظاتها عن أية مخالفات لازالة أسبابها خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار) . ونظم الجمعية العمومية للهيئة فى المواد من ٢٧ الى ٣٩ فنص فى المادة ٣٢ على أنه (يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية بناء على طلب مسبب من الجهة الادارية المختصة أو مجلس الادارة أو ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق حضورها واذا لم يقم مجلس الادارة بدعوتها بناء على طلب هذه الجهات للهيئة الادارية المختصة أن تتولى دعوة الجمعية العمومية على نفقة الهيئة) ، ونص فى المادة ٣٣ على أنه (تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتى : ١ — اسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الادارة بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية ، واختيار مجلس ادارة جديد من بين أعضائها فى حالة اسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الادارة .... وشغل المراكز الشاغرة فى مجلس الادارة فى حالة اسقاط العضوية عن بعض أعضائه ...... ٢ — ابطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الادارة .. .... ٣ — .... ٤ ....) . كما نظم مجلس ادارة الهيئة فى المواد من ٤٠ الى ٤٩ ، فنص فى المادة ٤٥ على أنه (للوزير المختص أن يصدر قرارا مسببا بحل مجلس ادارة الهيئة وتعيين مجلس ادارة مؤقت لمدة سنة من بين أعضائها يتولى

الاختصاصات المخـولة لمجلس ادارتها وذلك فى الأحوال الآتيـة : ١ ـ مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسى للهيئة أو أية لائحة من لوائحها أو القرارات التى تصدرها الجهة الادارية المختصة ٠ ٢ ـ عدم تنفيذ مجلس الادارة قرارات الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها ٠ ٣ ـ اذا لم يقم مجلس الادارة بتنفيذ سياسة الجهة الادارية المختصة أو توجيهاتها أو ملاحظاتها ٠٠٠ ولا يجوز اصدار قرار الحل الا بعد اخطار الهيئة بخطاب مسجل لازالة أسباب المخالفة وانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ وصول الاخطار دون أن تقوم الهيئة بازالتها ٠٠٠٠ وللوزير المختص فى حالة الضرورة التى لا تحتمل التأخير ولمقتضيات الصالح العام أن يصدر قرار الحل فورا دون اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة٠٠٠٠) وتعرض هذا القانون للنشاط الرياضى فى المواد من ٥٩ الى ٧٨ ، فنص فى المادة ٥٩ على أنه (يباشر النشاط فى جمهورية مصر العربية كل من اللجنة الأولمبية واتحادات اللعبات والأندية والهيئات الرياضية الأعضاء فى الاتحادات وذلك طبقا لأحكام هذا القانون ويكون لكل من هذه الهيئات استقلالها فى مباشرة اختصاصاتها الواردة فى هذا القانون وفى نظامها الأساسى الذى يعتمده الوزير المختص) ، ونص فى المادة ٦٣ على أن (اتحاد اللعبة الرياضية هيئة تتكون من ٠٠٠ والاتحاد وحده هو المسئول فنيا عن شئون هذه اللعبة ٠٠٠) ، ونص فى المادة ٦٤ على أنه (يباشر اتحاد اللعبة الرياضية الاختصاصات الآتية : ٠٠٠٠ ١٢ ـ تنظيم المسابقات والمباريات بين الهيئات والأندية الأعضاء٠٠٠) ، ونص فى المادة ٦٥ على أنه (يباشر الاتحاد اختصاصاته السابقة فى حدود السياسة العامة للجهة الادارية المختصة) ٠ وجاء فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ ما يأتى (٠٠٠٠٠ فقد قام المشروع على المبادىء والأسس الآتية : ١ ـ استقلال الهيئات واعطاؤها كافة الاختصاصات والسلطات والمسئوليات لتحقيق أهدافها فى حدود السياسة العامة للدولة والتخطيط المقرر مع حرية كاملة فى العمل بوسائلها الخاصة ٠ ٢ ـ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٣ ـ تأكيد حق الدولة فى الرقابة والاشراف بما يكفى تنفيذ السياسة

العامة طبقا للخطة الموضوعة باعطاء الجهة الادارية المختصة الصلاحيات الكفيلة بتحقيق هذا الاشراف مع عدم التدخل فى شئون الهيئات الا فى حالات معينة ومحددة ٠٠٠٠ ٤ — تدرج سلطة الرقابة والاشراف طبقا للأوضاع الادارية المرعية واختصاص الوزير المسئول دستوريا أو من له صلاحياته مباشرة باصدار القرارات الخاصة بالمخالفات الجسيمة التى تتعلق بأوضاع الهيئة ذاتيا أو وجودها أو مجلس الادارة أو الجمعية العمومية ٠٠٠ ومن أهم الأحكام التى تضمنها المشروع ربط الخدمات التى توفرها الهيئات للشباب وأنشطتها بالسياسة العامة للدولة والتخطيط الذى يضعه المجلس الأعلى للشباب ٠٠٠٠ أكد المشروع على استقلال الهيئات وحريتها فى العمل وذلك بالنص على أن تباشر أوجه نشاطها فى اطار السياسة العامة للدولة والتخطيط ولها أن تتخذ كافة الوسائل والسبل التى تراها لتحقيق أهدافها٠٠٠أجاز المشروع حق الجهة الادارية المختصة فى الاشراف على أعمال الهيئات من كافة النواحى المالية والفنية والادارية والصحية ضمانا لحسن أداء العمل بها وتنفيذ خطة العمل المقررة ٠٠٠) ٠
كما جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ ما يأتى :
(٠٠٠٠ وقد تناولت التعديلات المقترحة المواد الآتية : ٠٠٠٠٠٠٠٠٠
١٠ المادة ٤٥ من القانون حيث يهدف التعديل الى أن الجهة الادارية باعتبارها صاحبة الولاية على الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون وهى المسئولة عن تلك الهيئات لذلك فمن المسلم به منحها صلاحية تقويم أى انحراف أو خلل يعترض مسيرتها لذلك فقد قرر القانون أن يصدر قرار حل مجلس الادارة مسببا وفى أحوال معينة وباجراءات شكلية محددة الا أنه وفقا لمقتضيات الصالح العام وكاجراء وقائى يخشى معه من فوات الوقت أو تعرض الهيئة لضرر بالغ يهدد كيانها فقد تضمن التعديل علاجا لذلك لمواجهة حالة الضرر والاستعجال ٠٠٠) ٠

ومن حيث أنه يؤخذ مما تقدم أن قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة وان قضى فى المادة ١٤ بمنح الشخصية الاعتبارية لكل من هذه الهيئات بمجرد شهر نظامها بالقيد فى السجل المعد لذلك بالجهة الادارية

المختصة ، وخولها فى المادة ١٩ اتخاذ جميع الوسائل والسبل التى تراها لتحقيق هدفها ، وحدد فى المواد من ٢٧ الى ٣٩ اختصاصات جمعيتها العمومية وفى المواد من ٤٠ الى ٤٩ اختصاصات مجلس ادارتها ، الأمر الذى يضفى عليها فى الأصل استقلالا فى مباشرة نشاطها عن الجهة الادارية المختصة ، وقد أكدت ذلك المادة ٥٩ فى شأن الهيئات التى تباشر النشاط الرياضى ومن بينها اتحادات اللعبات الرياضية ، وهو ما أفصحت عنه بجلاء المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ ، الا أنه استثناء من ذلك قيدها فى مباشرة نشاطها بضوابط وأخضعها لاشراف الجهة الادارية المختصة من وجوه محددة رغبة فى بسط الرقابة عليها للتحقق من مضيها فى مباشرة نشاطها على النحو المرسوم لتحقيق غرضها سواء كانت رقابة سابقة على التصرف كالزامها بالسياسة العامة للدولة وبالتخطيط الموضوع من جانب المجلس الأعلى للشباب والرياضة عملا بالمواد ١ و ١٩ و ٦٥ ، أو كانت رقابة لاحقة للتصرف كالتثبت من عدم مخالفتها للقوانين والسياسة العامة والتخطيط الموضوع وقرارات الجمعية العمومية على النحو الوارد فى المادة ٢٥، وكلاهما بضروبهما المختلفة شرعا استثناء بنصوص مبينة لأوجهها موضحة لحدودها حتى لا تطغى على استقلال الهيئة أو تتغول على حريتها فى التصرف مساسا بشخصيتها فتذوب الهيئة فى الجهة الادارية التى تنقلب حينئذ من سلطة وصائية الى سلطة رئاسية . وبالتالى فان الرقابة على هذا النحو تقف عند حدودها فلا تنبسط مثلا من مجرد بث توجيه كى يراعى بصفة عامة مستقبلا الى درجة اصدار أمر معين بفعل أو بامتناع كى ينفذ حالا أو الى درجة الحلول محلها فى اتخاذ تصرف من اختصاصها والا عصفت باستقلالها وأهدرت شخصيتها وصيرتها شطرا منها وأخضعتها لنسيج رئاستها بدلا من حيز وصايتها . ومن هنا يجب تفسير المادة ٤٥ فيما تضمنته من الترخيص للوزير المختص فى حل مجلس ادارة الهيئة وتعيين مجلس ادارة مؤقت لها اذا لم يقم مجلس ادارتها بتنفيذ توجيهات الجهة الادارية المختصة ، فهذه التوجيهات تعنى الارشاد عموما والتبصرة كليا بما يكفل تحقيق

الغرض قابلا ولا ترادف بحال الأوامر بأفعال أو بامتناعات معينة بذاتها حالا ، وبناء عليه فان عدم صدع مجلس ادارة الهيئة بأمر صادر اليه من المجلس الأعلى للشباب والرياضة مفاده اتخاذ تصرف معين أو الامتناع عن اتخاذه لا يعد قعودا عن تنفيذ توجيه من هذا المجلس اليه فى مفهوم المادة ٤٥ ولا يشكل أحد الأحوال الواردة فيها على سبيل الحصر ولا يصلح سببا لحل مجلس الادارة وتعيين مجلس مؤقت طبقا لها بصرف النظر عن الباس الأمر ثوب التعميم أو اتخاذه شكل التوجيه مادام أمرا خاصا فرديا مما يصدر فى نطاق السلطة الرئاسية وليس توجيها مما يحق من السلطة الرقابية اذ أن العبرة بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى • كما يجب تفسيرها فيما تضمنته من الترخيص فى اصدار قرار بحل مجلس ادارة الهيئة وتعيين مجلس مؤقت لها بعد اخطارها بخطاب مسجل لازالة أسباب المخالفة وانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ وصول الاخطار اليها دون قيامها بالازالة ، وفيما أجازته استثناء فى حالة الضرورة التى لا تحتمل التأخير ولمقتضيات الصالح العام من اصدار قرار الحل دون اتباع هذه الاجراءات فالضرورة التى شفعت فى تقرير هذا الاستثناء من القاعدة العامة يجب أن تقدر بقدرها بأن يكون تدخل الجهة الادارية المختصة باجراء اللازم لمواجهتها فى حدودها دون تجاوزها لذا لا يجوز اللجوء الى حل مجلس الادارة أو التنصل من الاجراءات المقررة لحله اذا تيسرت مواجهة الضرورة بتصرف آخر أو بمراعاة هذه الاجراءات •

ومن حيث أنه بتطبيق ذلك على وقائع المنازعة حسب الظاهر من أوراقها وبالقدر اللازم للفصل فى الطلب المستعجل ، يبين أنه اذا كانت الأحداث التى ختمت المباراة بين نادى غزل المحلة والنادى الأهلى يوم ١١ من مايو سنة ١٩٨٨ والأمور التى تداعت بعدئذ من جانب الجهات المعنية والآثار التى انعكست نتيجة ذلك على الصعيد الكروى ، أفرزت ضرورة تأجيل المباراة الوشيكة بين النادى الأهلى ونادى الترسانة يوم ١٦ من مايو سنة ١٩٨٨ مما أجاز للمجلس الأعلى للشباب والرياضة التدخل بتقرير هذا التأجيل بصرف النظر عن دخوله فى اختصاص اتحاد

كرة القدم طبقا للمادة ١٢/٦٤ من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة التى خولته تنظيم المباريات ، فان القرار الصادر من المجلس الأعلى للشباب والرياضة بتأجيل المباراة فضلا عن اتصاله فحسب برئيس مجلس ادارة اتحاد كرة القدم دون مجلس الادارة ذاته حتى يستوى عدم تنفيذه من جانب هذا المجلس ، فانه أيضا لا يعد توجيها على النحو المقصود فى المادة ٤٥ من هذا القانون حتى يقوم على تنفيذه قرار بحل مجلس الادارة يمثل فى الحقيقة أمرا بتصرف معين مما لا يصلح تنكبه سببا لقرار حل مجلس الادارة ، كما أنه كتدخل من جانب المجلس الأعلى للشباب والرياضة يقف عند الحد اللازم لمواجهة الضرورة الملجئة له وهو ما أتخذ ابتداء باصدار أمر التأجيل الذى أبلغ الى كل من اتحاد كرة القدم والنادى الأهلى ونادى الترسانة وهيئة استاد القاهرة ثم نفذ انتهاء من جانب هيئة استاد القاهرة فعلا مما لا يجوز معه التعدى الى ما يجاوز هذه الضرورة بحل مجلس ادارة الاتحاد ودون اتباع الاجراءات المتطلبة قانونا ، ولا يجدى فى هذا سواء التذرع بالخشية من امتداد الانعكاسات الى المباريات التالية اذ يصح بشأنها حينئذ تقرير تأجيل مماثل وسواء التعلل بالمباراة المزمع اقامتها بين النادى الأهلى وفريق فيلا الأوغندى بكامبالا يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٨ اذ لا تمثل ضرورة ملجئة الى حل مجلس ادارة الاتحاد على نحو ما تم بالقرار المطعون فيه لأن الضرورة القائمة تشفع فحسب فى اتخاذ ما يلزم من اجراء عاجل لمواجهتها دون تجاوز لها والا وجب اتخاذ الوسائل المقررة قانونا مثل دعوة الجمعية العمومية غير العادية طبقا للمادة ٣٢ من ذلك القانون للنظر فى اسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس ادارة الاتحاد واختيار خلفاء لهم عملا بالمادة ٣٣ من ذات القانون ، ومن ثم فان القرار المطعون فيه اذ صدر بحل مجلس ادارة اتحادكرة القدم وبتعيين مجلس ادارة مؤقت لهذا الاتحاد طبقا للمادة ٤٥ من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة ودون اتباع الاجراءات المتطلبة فيها وبناء على سبب معين هو مخالفة مجلس الادارة لتوجيه المجلس الأعلى للشباب والرياضة

بتأجيل المباراة بين النادى الأهلى ونادى الترسانة على سند من توافر حالة الضرورة التى لا تحتمل التأخير ، يكون حسب الظاهر مخالفا للقانون بقيامه على سبب غير صحيح قانونا وباتخاذه اجراء مجاوزا للضرورة الملجئة له ، مما يوفر ركن الجدية اللازم للقضاء بوقف تنفيذه تبعا لما توافر أيضا من ركن الاستعجال الذى تحقق بالنتائج المترتبة على ابتسار مدة مجلس الادارة السابق ، وبالتالى فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله اذ قضى برفض طلب وقف تنفيذ هذا القرار ، مما يوجب القضاء بالغاء هذا الحكم وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

ومن حيث أن قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة أجاز فى المادة ٤٥ الطعن فى قرار حل مجلس الادارة طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٦ منه ، وقد قضت هذه المادة باعفاء الطعن أمام محكمة القضاء الادارى من المصروفات ، فانه لا محل لالزام من خسر بها .

(طعن رقم ٣٣٤٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٨٩/٣/٤)

مجلس الأمـــــــة

مجلس الأمـــة

قاعـــدة رقم (١١٧)

المبـــدأ :

المادة ٩٥ من دستور ١٩٢٣ ـ المادة ٩٠ من دستور سنة ١٩٣٠ ـ المادة ١٧ من قانون عضوية مجلس الأمة رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٦ ـ المادة ٨٩ من دستور ١٩٥٦ ـ المادة ٦٢ من دستور سنة ١٩٦٤ ـ المادة ٩٣ من دستور سنة ١٩٧١ مفادها ـ الاختصاص بالفصل فى صحة العضوية يكون لمجلس النواب والشيوخ كل بالنسبة لأعضائه ـ الاختصاص بالفصل فى ذلك منوط بالسلطة النيابية للشعب وليس للسلطة القضائية ـ أجاز الدستور للمشرع أن يمنح الاختصاص بالفصل فى صحة العضوية لمحكمة النقض أى للسلطة القضائية ـ المادة ٩٣ من دستور ١٩٧١ مفادها ـ الطعون التى تختص محكمة النقض بتحقيقها فى اطار الاختصاص المقرر دستوريا لمجلس الشعب وحده بالفصل فى صحة عضوية أعضائه هى الطعون التى تنصب أساسا على بطلان عملية الانتخاب ذاتها فى معناها الدستورى والقانونى الفنى ـ يكون الطعن على أية مرحلة من مراحل العملية الانتخابية من اختصاص مجلس الشعب وحده .

المحكمـــة : ومن حيث أنه بتقصى نصوص الدساتير فى تنظيمها الفصل فى صحة العضوية لأعضاء المجالس النيابية يبين أن المادة (٩٥) من دستور سنة ١٩٢٣ كانت تنص على ان « يختص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه ، ولا تعتبر النيابة باطلة الا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأصوات ، ويجوز أن يعهد القانون بهذا الاختصاص الى سلطة أخرى ، وقد صدر القانون رقم (١٤١) لسنة ١٩٥١ الذى أناط بمحكمة النقض مباشرة هذا الاختصاص .

وقد نص دستور سنة ١٩٣٠ فى المادة (٩٠) منه على أن « تقضى

محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام ، أو محكمة النقض والابرام اذا أنشئت فى الطلبات الخاصة بصحة نيابة النواب والشيوخ أو بسقوط عضويتهم،ويحدد قانون الانتخاب طريقة السير فى هذا الشأن.

وبعد ثورة يوليو سنة ١٩٥٢ نص الدستور الصادر سنة ١٩٥٦ على أن « يختص مجلس الأمة بالفصل فى صحة عضوية أعضائه ، وتختص محكمة عليا يعينها القانون بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة الى مجلس الأمة وذلك بناء على احالة من رئيسه ، وتعرض نتيجة التحقيق على المجلس للفصل فى الطعن ، ولا تعتبر العضوية باطلة الا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس ، ويجب الفصل فى الطعن خلال ستين يوما من عرض نتيجة التحقيق على المجلس » .

وقد حددت المادة (١٧) من قانون عضوية مجلس الأمة الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٥٦ المحكمة المشار اليها بأنها « محكمة مجلس الأمة محكمة النقض » .

وقد رددت المادة (٦٢) من دستور سنة ١٩٦٤ ذات الحكم المنصوص عليه فى المادة (٨٩) عن دستور سنة ١٩٥٦ المشار اليها .

ومن حيث أن الدستور الحالى الصادر سنة ١٩٧١ قد نص فى المادة (٩٣) بالفصل الثانى منه بشأن مجلس الشعب على أن « يختص المجلس بالفصل فى صحة عضوية أعضائه ، وتختص محكمة النقض بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة الى المجلس بعد احالتها اليه من رئيسه ويجب احالة الطعن الى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم المجلس به .. وتعرض نتيجة التحقيق والرأى الذى انتهت اليه المحكمة على المجلس للفصل فى صحة الطعن خلال ستين يوما من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس ولا تعتبر العضوية باطلة الا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس » .

ومن حيث أنه يبين من نصوص الدساتير المصرية المتعاقبة سواء

فى عهد النظام الملكى أو النظام الجمهورى أن دستور سنة ١٩٢٣ قد أناط الاختصاص بالفصل فى صحة العضوية لمجلس النواب والشيوخ كل بالنسبة لأعضائه ، بما مفاده اعتبار أن الأصل هو النهج القائم على منح المجلس النيابى ذاته الفصل فى صحة عضوية أعضائه ، أى أن الاختصاص بالفصل فى ذلك منوط بالسلطة النيابية للشعب ، وليس للسلطة القضائية ، وقد أجاز الدستور فى ذات الوقت للمشرع أن يمنح هذا الاختصاص لغير تلك السلطة ذات التشكيل والطابع السياسى فاستخدام المشرع هذه الرخصة منذ سنة ١٩٥١ وأناط الاختصاص بالفصل فى صحة العضوية لمحكمة النقض ، أى للسلطة القضائية ، وهو ما يجرى عليه دستور سنة ١٩٣٠ الذى أناط الاختصاص فى صحة العضوية بمحكمة الاستئناف المعقودة فى هيئة محكمة نقض وابرام أو بالمحكمة الأخيرة عند انشائها •

ولكن المشرع الدستورى عمد سنة ١٩٥٦ الى نقل الولاية فى الفصل فى صحة العضوية الى المجلس النيابى وهو مجلس الأمة ، وفى ذات الوقت حتم أن تجرى التحقيق فى الوقائع الخاصة بالطعن محكمة عليا يحددها القانون ، ومقتضى ذلك أنه جعل تحقيق وقائع الطعن فى صحة العضوية منوطا بالسلطة القضائية ، بينما ترك الفصل فى صحة العضوية بناء على هذا التحقيق للمجلس النيابى ، وقد أناط قانون مجلس الأمة الاختصاص بتحقيق صحة العضوية بمحكمة النقض قمة المحاكم العادية فى مصر ، وبذلك يكون قد أصبح للسلطة القضائية تحقيق وقائع الطعون فى صحة العضوية ، وتتولاه أعلى محكمة قانون فى نظام القضاء العادى تحقيقا لأوفى قدر من الضمانات لصحة العضوية من حيث تحقيق وتحديد الوقائع الصحيحة التى لا يقوم التطبيق السليم لأحكام الدستور أو القانون الا عليها ، بينما يكون للسلطة التشريعية الشعبية أو النيابية حسم النزاع على صحة العضوية وهذا هو النهج الذى أخذ به الدستور الحالى الصادر سنة ١٩٧١ فى المادة (٩٣) منه •

ومن حيث أن مفاد هذه المادة — وفقا لما جرى به قضاء هذه المحكمة —

من قبل (المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٣٠٩٦ لسنة ٣٠ ق بجلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٨٥ ، وحكم المحكمة الادارية العليا فى الطعون أرقام ١٩٠٠ ، ١٩٢٠ ، ١٩٢٥ لسنة ٣٢ القضائية بجلسة ٢٩ من فبراير سنة ١٩٨٩) أن الطعون التى تختص محكمة النقض بتحقيقها ، فى اطار الاختصاص المقرر دستوريا لمجلس الشعب وحده بالفصل فى صحة عضوية أعضائه ، انما هى الطعون التى تنصب أساسا على بطلان عملية الانتخاب ذاتها فى معناها الدستورى والقانونى الفنى الوثيق ، والتى تتمثل فى عمليات (التصويت والفرز ، واعلان النتيجة) طبقا لأحكام القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقانون رقم (٢٠٢) لسنة ١٩٩٠ ، وبصفة خاصة أحكام المادتين (٢٦ ، ٣٧) من هذا القانون ، ومن ثم يكون الطعن على أية مرحلة من تلك المراحل المتتابعة التى تمر بهـا العملية الانتخابية بالمعنى الدستورى والقانونى الفنى الدقيق على النحو المشار اليه من اختصاص مجلس الشعب وحده مباشرته اعمالا لصريح حكم المادة (٩٣) من الدستور المشار اليه ، وعلى الوجه المنصوص عليه فيها ، أيا ما يكون وجه هذا الطعن أو أساسه .

(طعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٩١/٢/٩)

مجلس الشـــعب

الفرع الأول — اللجنة الثلاثية ٠

الفرع الثانى — صفة المرشح ٠

الفرع الثالث — شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب ٠

الفرع الرابع — كيفية استكمال نسبة العمال والفلاحين ٠

الفرع الخامس — استبعاد كل حزب لا تحصل قوائمه على ثمانية فى المائة على الأقل من مجموع الأصوات الصحيحة على مستوى الجمهورية ٠

الفرع السادس — صحة العضوية ٠

الفرع السابع — العاملون بمجلس الشعب ٠

الفرع الثامن — مسائل متنوعة ٠

أولا — أثر تعدد الأحكام المنظمة لمجلس الشعب ٠

ثانيا — لجان المجلس ٠

ثالثا — نطاق سريان الحظر الوارد فى المادة (٩٥) من الدستور على أعضاء المجلس ٠

رابعا — لا يجوز للأقارب من الدرجة الأولى لأحد أعضاء المجالس النيابية القيد بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين طوال مدة العمل النيابى ٠

خامسا مناط حظر عضوية أعضاء المجالس النيابية بمجالس ادارات الشركات المساهمة ٠

الفرع الأول

اللجنة الثلاثية

قاعـــدة رقم (١٢٨)

المبـــدأ :

الجنة الثلاثية المختصة باعداد نتيجة الانتخاب هى لجنة استحدثت بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ وتطلب تشكيلها نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية واجراءاته – مهمة تلك اللجنة تتحصل فى حصر الأصوات التى حصل عليها كل حزب على مستوى الجمهورية وتحديد الأحزاب التى يجوز لها وفقا للمعايير والقواعد والضوابط التى حددها القانون التمثيل بمجلس الشعب ثم تقوم بعد ذلك باعداد مشروع النتيجـة النهائيـة للانتخابات وتحرير محضر بكافة الاجراءات التى اتخذتها وتعرض النتيجة على وزير الداخلية لاعتمادها واصدار قرار بالنتيجة العامة للانتخابات خلال الثلاثة أيام التالية – عمل هذه اللجنة لا يتصل بصميم العملية الانتخابية ذاتها من تصويت وفرز الأصوات – ذلك أنه طبقا للمادتين ٢٤ ، ٣٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ فان اللجان الفرعية هى التى تباشر عملية الاقتراع تحت اشراف اللجان العامة الرئيسية – يتم ذلك وفقا لحكم المادة ٣٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ – ما تقوم به هذه اللجنة من مهام وتباشره من اختصاص هى تصرفات وأعمال ادارية محضة – ما يصدر عن هذه اللجنة من قرارات فى هذا الشأن هى قرارات صادرة من سلطة ادارية فى أمور تتعلق بتطبيق أحكام القانون فى شأن تحديد الأحزاب التى يجوز لها وفقا للقانون التمثيل بمجلس الشعب وتوزيع المقاعد عليها وتنتهى الى ترتيب مركز قانونى لكل حزب من الأحزاب المقدمة بقوائم فى الانتخاب وتحديد من له حق التمثيل بمجلس الشعب وعدد المقاعد التى حصل عليها فى كل دائرة وتعيين أسماء الفائزين من كل قائمة – تتوج أعمال اللجنة وقراراتها باعتماد وزير الداخلية حيث يصدر قرار باعلان النتيجة العامة للانتخابات .

المحكمـــة : ومن حيث أن مقطع النزاع فى الفصل فى الدفع بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر المنازعة الماثلة يتحصل فيما اذا كان الطعن فى قرار وزير الداخلية باعتماد قرار اللجنة الثلاثية المنوط بها اعداد نتيجة الانتخاب وباعلان النتيجة بمقولة أن اللجنة أخطأت فى تطبيق أحكام القانون فى توزيع المقاعد على الأحزاب وترتيب المقاعد بين المرشحين فى كل قائمة ، يعتبر من قبيل الطعن فى صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب أو الطعن بابطال الانتخاب فيسرى فى شأنه حكم المادة (٩٣) من الدستور أم أنه لا يعتبر كذلك ومن ثم يبقى الاختصاص بنظره لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بوصفه طعنا فى قرار ادارى ٠

ومن حيث أنه بالرجوع الى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية يبين أن المادة (٣٦) منه المستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ تنص على أنه « ٠٠٠ وفى حالة الانتخاب لعضوية مجلس الشعب تتولى لجنة اعـداد نتيجـة الانتخابات المشكلة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ حصر الأصوات التى حصل عليها كل حزب تقدم بقائمة تقدم على مستوى الجمهورية وكل مرشح للانتخاب الفردى وتحديد الأحزاب التى يجوز لها وفقا للقانون أن تمثل بمجلس الشعب والمرشح للانتخاب الفردى الذى حصل على الأغلبية المطلوبة من الأصوات ثم تقوم بتوزيع المقاعد فى كل دائرة على الوجه الآتى ٠٠٠ (ب) تعطى كل قائمة حزبية عددا من مقاعد الدائرة بنسبة عدد الأصوات الصحيحة التى حصلت عليها الى مجموع عدد الأصوات الصحيحة للناخبين فى الدائرة التى حصلت عليها قوائم الأحزاب التى يحق لها أن تمثل طبقا لأحكام القانون وتوزيع المقاعد المتبقية بعد ذلك على القوائم الحاصلة على أصوات زائدة لا تقل عن نصف المتوسط الانتخابى للدائرة على أن تعطى كل قائمة مقعدا تبعا لتوالى الأصوات الزائدة والا أعطيت المقاعد المتبقية لقائمة الحزب الحاصل على أكبر الأصوات على مستوى الجمهورية وتنص المادة « ٣٧ » من القانون

المشار اليه على أن تعلق النتيجة العامة للانتخابات أو الاستفتاء بقرار يصدر من وزير الداخلية خلال الثلاثة أيام التالية لوصول محاضر لجان الانتخاب أو الاستفتاء اليه كما يبين من مراجعة أحكام قرار وزير الداخلية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ باجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشعب المعدل بالقرارين رقمى ١٤٢ و ٢٧٩ لسنة ١٩٨٧ أنه ينص فى المادة (١١) على أن « تشكل بوزارة الداخلية لجنة من ثلاثة أعضاء برئاسة أحد مساعدى وزير الداخلية على أن يكون من أعضاء أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية على الأقل تختص باعداد الانتخابات على الوجه التالى : (أ) تلقى النتائج ... (ب) تتحقق من حصول كل حزب على نسبة ٨٪ من ... ثم تقوم باستبعاد الحزب والمرشح الفردى الذى لم يحصل على النسبة المقررة (جـ) تتولى توزيع المقاعد فى كل دائرة على الوجه الآتى .... (د) تستكمل نسبة العمال والفلاحين ... (هـ) ملغاة (و) تقوم باعداد مشروع النتيجة النهائية للانتخابات ... على أن تعرض النتيجة النهائية على وزير الداخلية لاعتمادها واصدار قرار بالنتيجة العامة للانتخابات خلال الثلاثة الأيام التالية ... كما صدر قرار وزير الداخلية رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن تشكيل لجنة اعداد نتيجة الانتخابات العامة لعضوية مجلس الشعب وتضمن فى المادة (١٠) بيان تشكيلها واختصاصها فى اعداد نتيجة الانتخابات لمجلس الشعب المحدد لاجرائها ٦ من ابريل ١٩٨٧ ، ومفاد ما تقدم من نصوص أن اللجنة الثلاثية المختصة باعداد نتيجة الانتخاب وهى لجنة التعديلات بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ وتطلب تشكيلها نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية واجراءاته مهمتها على نحو ما بينته المادة (٣٦) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ ، المشار اليه تتحصل فى حصر الأصوات التى حصل عليها كل حزب على مستوى الجمهورية وتحديد الأحزاب التى يجوز لها وفقا للمعايير والقواعد والضوابط التى حددها القانون التمثيل بمجلس الشعب ثم يقوم بعد ذلك باعداد مشروع النتيجة النهائية للانتخابات وتحرير محضر بكافة الإجراءات التى اتخذتها

وتعرض النتيجة على وزير الداخلية لاعتمادها واصدار قرار بالنتيجة العامة للانتخابات خلال الثلاثة الأيام التالية وعلى ذلك فان عمل اللجنة المشار اليها والمهام التى تقوم بها لا تتصل بصميم العملية الانتخابية ذاتها من تصويت وفرز للأصوات وانما يبدأ عملها بعد انتهاء عملية الانتخاب بمعناها الدقيق ذلك أنه طبقا لحكم المادتين ٢٤ و ٣٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ فان اللجان الفرعية هى التى تباشر عملية الاقتراع تحت اشراف اللجان العامة والرئيسية ويعلن رئيس اللجنة الرئيسية عدد ما حصلت عليه كل قائمة وكل مرشح للانتخاب الفردى من أصوات فى الدائرة ويوقع رئيس اللجنة هو وجميع أعضائها فى الجلسة نسختين من محضرها ترسل احداهما مع أوراق الانتخاب الى وزير الداخلية مباشرة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة وتحفظ الثانية بمقر مديرية الأمن على نحو ما تنص عليه المادة (٣٦) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه وبتمام ذلك تعتبر عملية الانتخاب بمعناها الدقيق قد انتهت ليبدأ دور اللجنة الثلاثية المشكلة بوزارة الداخلية فى اعداد النتيجة النهائية للانتخابات ولا ريب فى أن ما تقوم به هذه اللجنة من مهام وتباشره من اختصاص هى تصرفات وأعمال ادارية محضة وما يصدر عنها من قرارات فى هذا الشأن ان هى الا قرارات صادرة من سلطة ادارية فى أمور تتعلق بتطبيق أحكام القانون فى شأن تحديد الأحزاب التى يجوز لها وفقا للقانون التمثيل بمجلس الشعب وتوزيع المقاعد عليها وتنتهى الى ترتيب مركز قانونى لكل حزب من الأحزاب المتقدمة بقوائم فى الانتخاب وتحديد من له حق التمثيل بمجلس الشعب وعدد المقاعد التى حصل عليها فى كل دائرة وتعيين أسماء الفائزين من كل قائمة وتتوج أعمال اللجنة وقراراتها باعتماد وزير الداخلية حيث يصدر قرار باعلان النتيجة العامة للانتخابات .

(طعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٨٩/٤/٢٩)

الفـرع الثـانى
صـفة المرشـح

قاعـدة رقم (١١٩)

المبـدأ :

المادة (٢) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ قبل تعديلها عرفت الفلاح بأنه من لا يحوز هو وأسرته (أى زوجته وأولاده القصر) أكثر من عشرة أفدنة على أن تكون الزراعة مصدر رزقه وعمله الوحيد وأن يكون مقيما فى الريف ــ بعد التعديل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ أصبح المقصود بالفلاح هو من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسى ويكون مقيما فى الريف على ألا يحوز هو وزوجته وأولاده القصر ملكا أو ايجارا أكثر من عشرة أفدنة ــ العبرة فى ثبوت هذه الصفة بالصفة التى تثبت للمرشح فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ــ مؤدى ذلك : عدم الاعتداد بتغيير الصفة بعد ذلك التاريخ ٠

المحكمـة : ومن حيث أن المادة ٢ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب كانت تنص قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة١٩٧٦على أنه«فىتطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالفلاح من لايحوز هو وأسرته أى زوجته وأولاده القصر أكثر من عشرة أفدنة على أن تكون الزراعة مصدر رزقه وعمله الوحيد وأن يكون مقيما فى الريف ٠ ويقصد بالعامل ٠٠ » فلما صدر القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه استبدل بنص المادة الثانية سالفة الذكر النص الآتى « فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالفلاح من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسى ، ويكون مقيما فى الريف وبشرط ألا يحوز هو وزوجته وأولاده القصر ملكا أو ايجارا أكثر من عشرة أفدنة ٠ ويعتبر عاملا ٠٠ ولا يعتد بتغيير الصفة من فئات الى عمال أو فلاحين اذا كان بعد ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ويعتد فى تحديد صفة المرشح من العمال أو الفلاحين بالصفة التى تثبت له فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ أو بصفته التى رشح على أساسها لعضوية مجلس الشعب » ٠ ويبين من مقابله نص هذه المادة قبل التعديل وبعده أن

الفقرتين الثالثة والرابعة قد أضيفتا بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ ، واستحدثتا حكمين جديدين مؤداهما الاعتداد بالصفة الثابتة فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ . وقد تغيا حكم الفقرة الثالثة من هذه المادة الحيلولة بين من كانوا من الفئات فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ وتغيرت صفاتهم الى عمال وفلاحين بعد هذا التاريخ . كما استهدف حكم الفقرة الرابعة أن تكون صفة العامل أو الفلاح الثابتة فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ هى الصفة التى يعتد بها فى تحديد صفة المرشح لعضوية مجلس الشعب . وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن البادى بجلاء من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ وكذلك الأعمال التحضيرية له (مضبطة جلسة مجلس الشعب التاسعة والستين المنعقدة فى ١٢ يوليو سنة ١٩٧٦) أن المشرع عنى بتثبيت الصفة التى كانت للمرشح فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ، فمن كان من الفئات فى هذا التاريخ يستمر ولا يعتد بتغيير صفته الى عامل أو فلاح بعد ذلك التاريخ . ومن كانت له هذه الصفة فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ صاحبته ايا ما صار اليه وضعه الاجتماعى أو المهنى . وبناء عليه فقد أخطأ الحكم المطعون فيه اذ فسر حكم الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون المذكور بأنها تغلق الباب أمام من ثبتت له صفة الفئات بعد ذلك التاريخ ليتحول الى عامل أو فلاح . ورتب على ذلك الطاعن وقد ثبتت له صفة الفئات فى تاريخ لاحق على ١٥ مايو سنة ١٩٧١ لحيازته فى ١٩٧٩/١/٣ أطيانا زراعية تبلغ ٤ ط و ٣٠ ف فلا يجوز له تغيير صفته من فئات الى عامل أو فلاح مرة أخرى حتى ولو نقصت ملكيته وحيازته الى أقل من عشرة أفدنة . وانما الصحيح فى تفسير حكم هذه الفقرة أن العبرة بالصفة الثابتة فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ وليس بعد هذا التاريخ فمن كانت صفته فئات فى هذا التاريخ فلا يعتد بتغيير صفته بعد ذلك الى عامل أو فلاح . كذلك أخطأ الحكم المطعون فيه عندما استبعد الطاعن من مجال تطبيق حكم الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون المشار اليه التى نصت على أن يعتد فى تحديد صفة المرشح من العمال والفلاحين بالصفة التى تثبت له فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ — بمقولة أنه فى هذا التاريخ

لم يكن قد بلغ السن المؤهل للترشيح لعضوية مجلس الشعب (ثلاثين سنة) وبالتالى لم تكن قد تحددت صفته كفلاح فى هذا التاريخ ذلك أن وسائل اثبات الصفة فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ لا تتأتى عن طريق الترشيح لمجلس الشعب لأنه فى هذا التاريخ لم يكن دستور سنة ١٩٧١ الذى أنشأ مجلس الشعب أو القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المنظم لأحكامه قد صدر بعد • وانما تثبت الصفة فى ذلك التاريخ بأدلة تكون قاطعة فى تحديدها مثل صفة العضوية بالاتحاد الاشتراكى العربى أو بمجلس ادارة الجمعيات التعاونية الزراعية • وشاهد صحة هذا الرأى أن الفقرة الرابعة من المادة الثانية بعد أن نصت على أن يعتد فى تحديد صفة المرشح من العمال أو الفلاحين بالصفة التى تثبت له فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ أردفت بعبارة أو بصفته التى رشح على أساسها لعضوية مجلس الشعب •• ومن ثم فلا لزوم بين استيفاء الشخص لشروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ وتطبيق حكم الفقرة الرابعة من المادة ٢ من هذا القانون •

ومن حيث أن الثابت من الأوراق — وهو مالا يجحده المطعون ضده الأول أن الطاعن كان فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ لا يحوز هو وزوجته وأولاده القصر أطيانا زراعية تزيد على عشرة أفدنة فضلا عن اقامته بالريف بقرية الدمايره مركز بلقاس ، كما قدم بطاقة عضوية بالاتحاد الاشتراكى العربى وحدة الدمايرة برقم ١٤٧ ثابتا بها صفته كفلاح • ومن ثم فانه يحتفظ بهذه الصفة الثابتة له فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ فلا يغير منها حيازته خلال السنتين الزراعيتين ٧٧/١٩٧٨ و ٧٨/١٩٧٩ لأكثر من عشرة أفدنة ، اذ فضلا عن استمرار صفة الفلاح له طبقا لحكم الفقرة الرابعة من المادة الثانية المشار اليها ، فانه اعتبارا من السنة الزراعية ٧٩/١٩٨٠ — حسبما يبين من الأوراق — أصبح لا يحوز سوى ٦ ط ٥ ف — وقد سبق أن انتخب الطاعن عضوا بمجلس محلى مركز بلقاس بصفته فلاحا منذ عام ١٩٧٥ ولعدة دورات حتى تم انتخابه بهذه الصفة أيضا عضوا بمجلس الشعب عام ١٩٨٤ •

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم يكون القرار الصادر بتاريخ ١٤/٣/١٩٨٧ من لجنة تفصل فى الاعتراضات على مرشحى مجلس الشعب برفض الاعتراض المقدم من المطعون ضده الأول على ترشيح الطاعن بصفته فلاح ضمن قائمة الحزب الوطنى الديمقراطى بالدائرة الأولى بمحافظة الدقهلية ، قرارا صحيحا متفقا وأحكام القانون ، ويغدو الحكم المطعون فيه فيما قضى به من وقف تنفيذ هذا القرار مجانبا لصواب ومخالفا للقانون ، فيتعين القضاء بالغائه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المشار اليه مع الزام المطعون ضده الأول بمصروفات هذا الطلب ومصروفات الطعن .

(طعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١/٤/١٩٨٧)

ذات المبدأ (طعن رقم ٣١٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٨/٣/١٩٨٧)

قاعـــدة رقم (١٢٠)

المبـــدأ :

استحدثت الفقرة الثالثة والرابعة المضافتين بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ حكمين جديدين للمادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب مؤداهما الاعتداد بالصفة الثابتة فى ١٥ مايو ١٩٧١ وقد تغيا حكم الفقرة الثالثة من هذه المادة الحيلولة بين من كانوا من الفئات فى ١٥مايو ١٩٧١ وتغير صفاتهم الى عمال أو فلاحين من هذا التاريخ . كما استهدف حكم الفقرة الرابعة أن تكون صفة العامل أو الفلاح الثابتة فى ١٥ مايو ١٩٧١ هى التى يعتد بها فى اثبات صفة المرشح لعضوية مجلس الشعب أيا ما صار اليه وضعه الاجتماعى أو المهنى أو العلمى بعد ذلك — القيد فى السجل التجارى يخرج المرشح عن نطاق العمال ويدخل فى مدلول الفئات باعتباره يزاول النشاط التجارى .

المحكمـــة : ومن حيث أن المادة السادسة من القانون رقم ٣٨

لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدلة بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ ينص على أن يقدم طلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب كتابه الى مديرية الأمن بالمحافظة التى يرغب المرشح فى الترشيح لاحدى دوائرها ... ويثبت صفة العامل أو الفلاح باقرار يقدمه المرشح مصحوبا بما يؤيد ذلك فى مستندات . وكان المطعون ضده الأخير قد قدم بتاريخ ٢٧/١٠/١٩٩٠ الى مدير أمن الدقهلية بطلب ترشيح نفسه لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الانتخابية رقم (٣) ومقرها بنى عبيد وقد أثبت أمام البند (٦) من هذا الطلب أن الصفة التى يرشح بها نفسه أنه « عامل » ومن ثم فان المنازعة فى هذا الطعن تقوم على تبيان مدى توافر هذه الصفة فى المطعون ضده .

ومن حيث أن المادة الثانية فى قانون مجلس الشعب المشار اليه كانت تنص قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ على أنه « فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالفلاح من لا يحوز ... ويقصد بالعامل من يعمل يدويا وذهنيا فى الصناعة أو الزراعة أو الخدمات ويعيش من دخله الناتج عن هذا العمل ولا يحق له الانضمام الى نقابة مهنية ولا يكون من خريجى الجامعات أو المعاهد العليا أو الكليات العسكرية ويستثنى من ذلك من بدأ حياته عاملا وحصل على مؤهل جامعى وبقى فى نقابته العمالية ، فلما صدر القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ بتعديل نص أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه استبدل بنص المادة الثانية المشار اليها النص التالى « فى تطبيق أحكام هذا القانون » يقصد بالفلاح .... ويعتبر عاملا من يعمل عملا يدويا أو ذهنيا فى الزراعة أو الصناعة أو الخدمات ويعتمد بصفة رئيسية على دخله الناتج من هذا العمل ولا يكون منضما لنقابة مهنية أو مقعدا فى السجل التجارى أو من حملة المؤهلات العليا ، ويستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا وكذلك من بدأ حياته عاملا وحصل على مؤهل عال وفى الحالتين يجب لاعتبار الشخص عاملا أن يبقى مقيدا فى نقابته العمالية .

ولا يعتد بتغيير الصفة من فئات الى عمال أو فلاحين اذا كان ذلك بعد ١٥ مايو ١٩٧١ . ويعتد فى تحديد صفة المرشح من العمال أو الفلاحين بالصفة التى تثبت له فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ أو بصفته التى يرشح على أساسها لعضوية مجلس الشعب » .

ويبين من مقابله نص هذه المادة قبل التعديل وبعده أن الفقرتين الثالثة والرابعة قد أضيفتا بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ واستحدثتا حكمين جديدين مؤداهما الاعتداد بالصفة الثابتة فى ١٥ مايو ١٩٧١ وقد تغيا حكم الفقرة الثالثة من هذه المادة الحيلولة بين من كانوا من الفئات فى ١٥ مايو ١٩٧١ وتغير صفاتهم الى عمال أو فلاحين من هذا التاريخ كما استهدف حكم الفقرة الرابعة أن تكون صفة العامل أو الفلاح الثابتة فى ١٥ مايو ١٩٧١ هى التى يعتد بها فى اثبات صفة المرشح لعضوية مجلس الشعب أيا ما صار اليه وضعه الاجتماعى أو المهنى أو العامى بعد ذلك على نحو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق ومن الاطلاع على ملف ترشيح المطعون ضده والمستندات التى تقدم بها أنها جاءت خالية من اثبات أنه فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ كان يعمل عملا يدويا أو ذهنيا فى الزراعة أو الصناعة ويعتمد بصفة رئيسية على دخله الناتج عن هذا العمل وفقا للتعريف الذى أوردته المادة الثانية حتى يصدق عليه تعريف العامل وتثبت بالتالى له هذه الصفة فى هذا التاريخ وتلازمه بعد ذلك كما أن المطعون ضده لم يرشح بهذه الصفة قبل العمل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ لعضوية مجلس الشعب اذ أنه وهو من مواليد ١٩٤٩/٧/١٦ لم يكن قد بلغ من العمر ثلاثين سنة ميلادية حتى يكون له حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب وذلك بناء على ما تنص عليه المادة الخامسة من قانون مجلس الشعب المشار اليه والتى تنص فى البند ٣ منها على أن يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب ، أن يكون بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب » .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده له قيدان بالسجل التجارى الأول رقم ٤٢٦١٦ مؤرخ فى ١٩٧٧/٨/٢٨ وقيد آخر برقم ٥٩٧٢٦ فى ١٩٨٣/١/٢٠ مما يخرجه من نطاق تعريف العامل الوارد فى القانون والذى يشترط لتوافر هذه الصفة فيه ألا يكون مقيداً بالسجل التجارى ولا ينال فى ذلك ما أورده فى حافظة مستنداته من أنه ألغى القيد الأول بتاريخ ١٩٩٠/١١/٥ اذ مازال القيد الثانى قائما لم يتم الغاؤه ومن ثم أنه يخرج عن نطاق العمال ويدخل فى مدلول الفئات باعتباره يزاول النشاط التجارى لأنه يشترط القيد فى السجل التجارى وفقا للمادة ٣ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى الحصول على ترخيص بمزاولة التجارة فى الغرفة التجارية المختصة .

(طعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨)

الفرع الثالث

شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب

قاعـــدة رقم (١٢١)

المبـــدأ :

الحد الأدنى اللازم توافره فى المرشح لعضوية مجلس الشعب الذى يصدق فى حقه أنه يجيد القراءة والكتابة هو أن يتمكن من القراءة المسترسلة دون تلعثم وأن يتمكن من الكتابة فى يسر دون عجز عن متابعة ما يملى عليه لسرعة الالقاء الطبيعية وأن يكتب ذلك بصورة مقروءة وواضحة دون الوقوع فى خطأ املائى جسيم يجهل حقيقة ما يريد تسجيله او التعبير عنه بما يعجز الشخص العادى عن قراءته واستيعابه وفهمه دون جهد غير عادى — هذا المعيار فى تحديد شرط اجادة الكتابة والقراءة هو معيار قانونى وموضوعى ويتعلق بالنظام العام — يتعين على محاكم مجلس الدولة التحقق من توافره عند الطعن أمامها فى توفر شرط اجادة المرشح للقراءة والكتابة ويتعين عليها وهى فى مجال رقابة المشروعية فى نطاق وقف التنفيذ أن تستظهر توافره وأن تبين فى أسبابها أن ظاهر الأوراق تؤكد ثبوت ذلك مما تستعرضه من هذه الأوراق •

المحكمـــة : ومن حيث أن مبنى الطعن على الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه الى أن المحكمة تطمئن الى ما انتهت اليه اللجنة من تأكيدها من اجادة المطعون الرابع للقراءة والكتابة ، ذلك أن الأوراق لا تفصح عن أن المطعون ضده يجيد القراءة والكتابة وانما تفصح فقط عن أنه ملم فقط بالقراءة والكتابة ، ولم تفرق المحكمة بين الالمام بالقراءة والكتابة وبين اجادتها ومن ثم فان هذا القضاء يغدو مخالفا للقانون •

ومن حيث أن دستور جمهورية مصر العربية قد قدم لنصوصه بوثيقة اعلان الدستور التى جاء بها أننا نحن جماهير شعب مصر العامل

على هذه الأرض المجيدة منذ فجر التاريخ والحضارة باسم الله ، وبعون الله نلتزم الى غير ما حد ، وبدون قيد أو شرط أن تبذل كل الجهود لتحقيق .. التطوير المستمر للحياة فى وطننا ، عن ايمان بأن التحدى الحقيقى الذى تواجهه الأوطان هو تحقيق التقدم ، والتقدم لا يحدث تلقائيا أو بمجرد الوقوف عند اطلاق الشعارات ، وانما القوة الدافعة لهذا التقدم على اطلاق جميع الامكانيات والملكات الخلاقة والمبدعة لشعبنا .. وأن يصحح دواما وباستمرار مسارها ... وأن يحقق بها تكاملا الى حد الوحدة الكلية بين العلم والايمان وبين الحرية السياسية والحرية الاجتماعية وبين الاستقلال الوطنى والانتماء القومى وبين عالمية الكفاح الانسانى من أجل تحرير الانسان سياسة واقتصادا وثقافة وفكرا ، والحرب ضد كل قوى رواسب التخلف .

ومن حيث أنه من أول رواسب التخلف التى استهدفت وثيقة اعلان الدستور الكفاح الوطنى من أجلها ظاهرة تفشى الأمية التى لا شك تعوق تحقيق الوحدة الكلية بين العلم والايمان عن طريق الحيلولة دون الانتفاع بأهم صور المعرفة العلمية من خلال القراءة،وبأهم وسائل التعبير الواضح والصحيح عن الفكر والحس للآخرين من خلال الكتابة من أجل ذلك كان نص الدستور فى المادة (٢١) على أن « محو الأمية واجب وطنى تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه » . واذا كان محو الأمية على هذا النحو واجب وطنى على المتعلم نحو الأمى ، فلا شك فى أن محو الأمية واجب على الأمى نحو ذاته حتى يرتفع بها الى الدرجة الأولية من مدارج المعرفة ، تلك المعرفة الأولية التى لا يستطيع الانسان أن يكون مواطنا صالحا ونافعا فى الحياة العامة دون ادراكها ولو فى حدها الأدنى الذى يلزم بالضرورة للاحاطة بحقوقه عن وعى وادراك ولآداء التزاماته عن بصيرة وفهم ومعرفة .

وان كان محو الأمية واجبا وطنيا على كل انسان مصرى ، فان ذلك لابد وأنه ألزم فيمن يريد من بنى مصر أن يتصدى للعمل العام ، وفى

مقدمة العمل العام ، وفى الطليعة من صور ممارسته ، الترشيح لعضوية المجلس النيابى والتشريعى ، حيث يتولى أعضاؤه مسئولية ورسالة وطنية عامة ، ويباشرون مهام سلطة التشريع للبلاد والرقابة على الحكومة باسم الشعب ، ونيابة عن الشعب .

من أجل ذلك كان طبيعيا أن ينص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ — المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ — فى شأن مجلس الشعب ضمن الشروط التى استلزمت المادة الخامسة توافرها فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب « أن يجيد القراءة والكتابة » .

واذا كانت اجادة القراءة والكتابة التى تطلبها النص فى حاجة الى تحديد المدى المتطلب فى شأنها ، فان تحديد هذا المدى لابد وأن يرتبط بالمهام التى يتطلب القانون من أجلها أن يجيد المرشح لعضوية مجلس الشعب القراءة والكتابة ، ويقدر أهمية تلك المهام بكون المدى المتطلب فى تلك الاجادة .

ومن حيث أنه بالاطلاع على أحكام الفصل الثانى من البـــاب الخامس من الدستور ، تحت عنوان (السلطة التشريعية — مجلس الشعب) نرى نص المادة (٨٦) على أن « يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ، ويقر السياسة العامة للدولة ، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والموازنة العامة للدولة . كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وذلك كله على الوجه المبين فى الدستور » كما تنص المادة (١٠٩) على أنه « .. لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين » وتنص المادة (١١٤) على أن « يقر مجلس الشعب الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية » كما تنص المادة (١١٥) على أنه « يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية ، ولا تعتبر نافذة الا بموافقته عليها » وتنص المادة (١٢٤) على أن « لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء أو الى أحد نوابه أو أحد الوزراء أو

نوابهم أسئلة فى أى موضوع يدخل فى اختصاصهم » وتنص المادة (١٢٥) على أن « لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات الى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لحاسبتهم فى الشئون التى تدخل فى اختصاصهم » وتنص المادة (١٢٦) على أنه « .. لمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم وتنص المادة (١٢٧) على أنه « لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء » هذا فضلا عن اختصاص مجلس الشعب فى المادة(١٢٩) بطرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه، واختصاصه فى المادة (١٣٠) بابداء رغبات فى موضوعات عامة الى رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء ، واختصاصه فى المادة (١٣١) بتشكيل لجان لتقصى الحقائق فى احدى المصالح الادارية أو المؤسسات العامة أو أى جهاز تنفيذى أو ادارى ، أو أى مشروع من المشروعات العامة . وذلك كله الى جانب حق مجلس الشعب المقرر بالمادة (١٣٢) فى مناقشة بيان رئيس الجمهورية وحقه المقرر بالمادة (١٣٣) فى مناقشة برنامج الوزارة الذى يقدمه رئيس مجلس الوزراء .

ومن حيث أنه يبين من استعراض هذه المهام الدستورية لمجلس الشعب والتى يمارسها من خلال أعضائه ، أنها مهام وطنية سامية الغايات ، ورفيعة المستوى ، فى حاجة الى من يستطيع حمل الأمانة مسلحا بالحد الأدنى على الأقل من القدرة على حمل تبعاتها ، والنهوض بمسئولياتها ، والوقوف على أساس راسخ من الوطنية والحب للشعب والانتماء للأمة والمعرفة والفهم والقدر على التعبير عما يفكر فيه ويريده دفاعا عن المصالح العامة للشعب — ويتميز هذا الشرط عن باقى الشروط اللازلامة للترشيح فى دلالته على الصلاحية والقدرة على تمثيل الشعب مما يجعله وثيق الصلة بالنظام العام وهو يؤدى رسالتها . ولا شك فى أن ذلك لن يكون متحققا أو متوافرا الا بمن يجيد القراءة والكتابة اجادة من لا يتعثر كاتبا أو قارئا ، ومن لا يقع فى خطأ املائى جسيم على نحو

ـ يجهل ما يسجله بالكتابة على غيره • ومن ثم فان الحد الأدنى اللازم توافره فى المرشح لعضوية مجلس الشعب الذى يصدق فى حقه أنه يجيد القراءة والكتابة هو أن يتمكن من القراءة المسترسلة دون تلعثم ، وأن يتمكن من الكتابة فى يسر دون عجز عن متابعة ما يملى عليه لسرعة الالقاء الطبيعية وأن يكتب ذلك بصورة مقرؤة وواضحة دون الوقوع فى خطأ املائى جسيم يجهل حقيقة ما يريد تسجيله أو التعبير عنه بما يعجز الشخص العادى عن قراءته واستيعابه وفهمه دون جهد غير عادى •

ومن حيث أن هذا المعيار فى تحديد شرط اجادة القراءة والكتابة هو معيـــار قانونى وموضوعى ويتعلق بالنظام العام ويتعين على محاكم مجلس الدولة التحقق من توافره عند الطعن أمامها فى توفر شرط اجادة المرشح للقراءة والكتابة ويتعين عليها وهى فى مجال رقابة المشروعية فى نطاق وقف التنفيذ أن تستظهر توفره وأن تبين فى أسبابها أن ظاهر الأوراق تؤكد ثبوت ذلك مما تستعرضه من هذه الأوراق •

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على ما أسفر عنه اعادة استكتاب •• بعد فترة أمام ذات الدائرة أنه قد سقطت من كتابته بعض الكلمات لعجزه عن متابعة ما أملى عليه من نص المادة (٦٨) من الدستور سالفة الذكر •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه ، قد استند فى قضائه برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه الى أن المحكمة تطمئن الى ما انتهى اليه هذا القرار ومن الاطلاع على الاستكتاب المشار بالأوراق الى أن لجنة الطعون لمرشحى مجلس الشعب قد أجرته ، فان هذا القضاء يكون قد صدر معيبـــا اذا انطـوى على اقرار ما انتهى اليـــه القـــرار المطعون فيه دون مراقبته • ذلك أن قرار هـــذه اللجنـــة الصـــادر فى السابع من نوفمبر سنة ١٩٩٠ قد أشار الى أنه تم استكتاب المطعون ضده ومطالعة بنص العبارات باحدى الصحف اليومية ، وقررت اللجنة قبول الاعتراض شكلا وفى الموضوع برفضه • وقد دونت اللجنة هذا القرار خلف صحيفة الاعتراض المقدم من الطاعن ووقع أعضاؤها دون بيان اسم

كل منهم ووظيفته ودون ارفاق ورقة الاستكتاب ، الأمر الذى كان يتعين معه على المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أن تطلب ايداع ورقد الاستكتاب فان لم تودعها جهة الادارة كان عليها أن تجرى بذاتها استكتاب المطعون ضده على نحو ما أجرته دائرة فحص الطعون لهذه المحكمة حتى تستبين ما استبانته هذه المحكمة من الاطلاع على ورقتى استكتاب المطعون ضده من أنه لا يجيد الكتابة الاجادة التى يتطلبها نص القانون •

ومن حيث أنه يبين مما سبق أن الحكم الطعين لم يتضمن سوى أنه قد تأكدت لجنة الطعون من اجادة المطعون ضده السيد ••• للقراءة والكتابة وهو ما أورد الحكم أنه تطمئن أليه المحكمة دون بيان للأصول التى استخلصت منها المحكمة هذه النتيجة خلال آدائها لواجبها فى اعمال رقابتها بحسب ظاهر الأوراق على مدى مشروعية قرار اللجنة المذكورة توصلا الى مدى تحقق جدية الطعن فى هذا القرار ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد شابه القصور الشديد فى التسبيب والنقص البالغ فى الايضاح والابانة عما استندت اليه المحكمة فى قناعتها واطمئنانها الى توفر شرط اجادة المطعون ضده المذكور للقراءة والكتابة والذى يتعلق بصلاحيته لتمثيل الأمة والدفاع عن مصالحها فى مجلس الشعب مما يعيب هذا الحكم ويشوبه بخلل جسيم يبرر فى ذاته الحكم بالغائه ، فاذا ما أضيف الى ما سبق أن الثابت من الاطلاع على ما أسفر عنه استكتاب السيد ••• أمامدائرة فحص الطعون لهذه المحكمة ، أنه قد وقع فى أخطاء جسيمة فى السطور التى استكتبته لها المحكمة وهى المادة (٦٨) من الدستور ومن بينها كتابة كلمة التقاضى (التقادى) وكلمة للنـاس (اناس) وكلمة الالتجاء (الالتداء) وكلمة القضايا (القضاية) •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بناء على ما تبين يكون قد شابه النقص الجسيم فى أسبابه كما تنكب السبيل القويم فيما ذهب اليه من منطوق قضائه ومن ثم فانه يكون قد صدر معيبا واجب الالغاء •

(طعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٩٠/١١/٢٧)

الفرع الرابع
كيفية استكمال نسبة العمال والفلاحين

قاعـــدة رقم (١٢٢)

المبـــدأ :

أوجبت المادة (٨٧) من الدستور الصادر سنة ١٩٧١ أن يكون نصف عدد أعضاء مجلس الشعب على الأقل من العمال والفلاحين ــ الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب معدلا بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ألزمت الجهة المختصة فى اعلان نتيجة الانتخاب بترتيب الأسماء طبقا لورودها بقوائم الأحزاب مع مراعاة نسبة الخمسين فى المائة المقررة للعمال والفلاحين عن كل دائرة على حدة ــ ازاء نسخ الحكم المنظم لكيفية استكمال تلك النسبة عند تعديل المادة (٣٦) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ فلا محيص من وجوب تدخل المشرع لوضع قاعدة تضمن الحفاظ على النسبة المتطلبة دستوريا وقانونيا وهو ما لا يتأتى الا بقانون وليس بأداة أدنى لتعلق الأمر بحقوق عامة كفلها الدستور .

المحكمـــة : ومن حيث أن القانون المدنى نص فى المادة ٢ على أنه (لا يجوز الغاء نص تشريعي الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء ، أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع) . وقد صدر القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، وتناول فى أبواب متتابعة الحقوق السياسية ومباشرتها وجـداول الانتخـاب وعملية الاستفتاء والانتخاب وجرائم الانتخابات وأحكاما عامة ووقتية وصدر القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ، وتعرض فى أبواب متعاقبة لتكوين مجلس الشعب وللترشيح لعضويته ولأحـكام العضوية ولنصوص ختامية وانتقالية . وصدر القانون رقم ١١٤ لسنة

١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ، ومن بينها حكم المادة ١٧ التى عدلت الى النص الآتى (ينتخب أعضاء مجلس الشعب طبقا لنظام القوائم الحزبية بحيث يعطى لكل قائمة عدد من مقاعد الدائرة بنسبة عدد الأصوات الصحيحة التى حصلت عليها وتعطى المقاعد المتبقية بعد ذلك للقائمة الحائزة أصلا على أكثر الأصوات • وعلى الجهة المختصة أن تلتزم فى اعلان نتيجة الانتخاب بترتيب الأسماء طبقا لورودها بقوائم الأحزاب مع مراعاة نسبة الخمسين فى المائة المقررة للعمال والفلاحين عن كل دائرة على حدة ، ويلتزم الحزب صاحب القائمة الحاصلة على أقل عدد من الأصوات والتى يحق لها أن تمثل باستكمال نسبة العمال والفلاحين طبقا للترتيب الوارد بها وذلك عن كل دائرة • ولا يمثل بالمجلس الحزب الذى لا تحصل قوائمه على ثمانية من المائة على الأقل من مجموع الأصوات الصحيحة التى أعطيت على مستوى الجمهورية) • وصدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، ومن بينها حكم المادة ٢٤ التى صار نص الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة منها كالآتى (••• وفى حالة الانتخاب لعضوية مجلس الشعب يكون لكل حزب قدم قائمة بمرشحيه أن يندب عضوين من بين الناخبين فى نطاق اللجنة العامة لتمثيله فى كل لجنة من اللجان العامة والفرعية فى الدوائر التى قدم فيها قوائم دون غيرها ••••) ، ومن بينها أيضا حكم المادة ٣٦ التى صار نص الفقرة الثانية منها كالآتى : (•••وفى حالة الانتخابات لعضوية مجلس الشعب تتولى لجنة اعداد نتيجة الانتخابات المشكلة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ حصر الأصوات التى حصل عليها كل حزب تقدم بقائمة على مستوى الجمهورية وتحديد الأحزاب التى يجوز لها وفقا للقانون أن تمثل بمجلس الشعب ثم تقوم بتوزيع المقاعد فى كل دائرة على تلك الأحزاب وفقا لنسبة عدد الأصوات التى حصلت عليها قائمة كل حزب منها فى الدائرة الى مجموع ما حصلت عليه قوائم تلك الأحزاب من أصوات صحيحة فى ذات الدائرة وتعطى المقاعد المتبقية بعد ذلك للقائمة الحائزة أصلا على أكثر

الأصوات ، على أن تستكمل نسبة العمال والفلاحين من قائمة الحزب الحاصل على أقل عدد من الأصوات ثم من قائمة الحزب الذى يزيد عنه مباشرة ....) . وصدر القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ، ومن بينها حكم المادة ٥ مكررا التى صار نصها كالآتى : (يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الجمع فى كل دائرة انتخابية بين نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الانتخاب الفردى ، بحيث يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردى ويكون انتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية . ويكون لكل حزب قائمة خاصة .... ويجب أن تتضمن كل قائمة عددا من المرشحين مساويا لعدد الأعضاء الممثلين للدائرة طبقا للجدول المرفق ناقصا واحدا كما يجب أن يكون نصف المرشحين بكل قائمة حزبية على الأقل من العمال والفلاحين على أن يراعى اختلاف الصفة فى تتابع أسماء المرشحين بالقوائم ....) ، ومن بينها أيضا حكم المادة ١٧ فقرة أولى التى صار نصها كالآتى (يعلن انتخاب المرشح الفرد الذى حصل على أكثر عدد من الأصوات الصحيحة فى دائرته الانتخابية أيا كانت صفته التى رشح بها ..... ويعلن انتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة الانتخابية طبقا لنظام القوائم الحزبية عن طريق اعطاء كل قائمة حزبية عددا من مقاعد الدائرة بنسبة عدد الأصوت الصحيحة التى حصلت عليها الى مجموع عدد الأصوات الصحيحة للناخبين فى الدائرة التى حصلت عليها قوائم الأحزاب التى يحق لها أن تمثل طبقا لأحكام هذه المادة وتوزع المقاعد المتبقية بعد ذلك على القوائم الحاصلة على أصوات زائدة لا تقل عن نصف المتوسط الانتخابى للدائرة على أن تعطى كل قائمة مقعد تبعا لتوالى الأصوات الزائدة والا أعطيت المقاعد المتبقية لقائمة الحزب الحاصل على أكبر الأصوات على مستوى الجمهورية) . وأخيرا صدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، ومن بينها حكم المادة ٢٤ فقرة ثالثة

ورابعة اللتين صار نصيبهما كالآتى : (وفى حالة الانتخاب لعضوية مجلس الشعب يكون لكل حزب قدم قائمة بمرشحيه بالنسبة الى الدوائر التى قدم فيها قوائم دون غيرها وكذلك لكل مرشح فرد أن يندب عضوا من الناخبين فى نطاق اللجنة العامة لتمثيله فى ذات اللجنة العامة وعضوا من الناخبين المقيدة أسماؤهم فى جداول انتخاب اللجنة الفرعية لتمثيله فى ذات اللجنة الفرعية ٠٠٠٠ ولكل حزب قدم قائمة بمرشحيه بالنسبة الى الدوائر التى قدم فيها قوائم بمرشحيه دون غيرها وكذلك لكل مرشح فرد أن يوكل عنه أحد الناخبين من المقيدين فى ذات الدائرة الانتخابية لتمثيله أمام كل لجنة انتخابية رئيسية أو عامة أو فرعية ٠٠٠٠٠) ، ومن بينها أيضا حكم المادة ٣٦ التى صار نص الفقرة الثانية منها كالآتى : (٠٠٠٠٠ وفى حالة الانتخاب لعضوية مجلس الشعب تتولى لجنة اعداد نتيجة الانتخابات المشكلة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ حصر الأصوات التى حصل عليها كل حزب تقدم بقائمة على مستوى الجمهورية وكل مرشح للانتخاب الفردى وتحديد الأحزاب التى يجوز لها وفقا للقانون أن تمثل بمجلس الشعب والمرشح للانتخاب الفردى الذى حصل على الأغلبية المطلوبة من الأصوات ، ثم تقوم بتوزيع المقاعد فى كل دائرة على الوجه الآتى : (أ) يخصص مقعد فى الدائرة للمرشح الفرد الذى حصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التى أعطيت للمرشحين للانتخاب الفردى ٠٠٠ (ب) تعطى كل قائمة حزبية عددا من مقاعد الدائرة بنسبة عدد الأصوات الصحيحة التى حصلت عليها الى مجموع عدد الأصوات الصحيحة للناخبين فى الدائرة التى حصلت عليها قوائم الأحزاب التى يحق لها أن تمثل طبقا لأحكام القانون وتوزع المقاعد المتبقية بعد ذلك على القوائم الحاصلة على أصوات زائدة لا تقل عن نصف المتوسط الانتخابى للدائرة على أن تعطى كل قائمة مقعدا تبعا لتوالى الأصوات الزائدة والا أعطيت المقاعد المتبقية لقائمة الحزب الحاصل على أكبر الأصوات على مستوى الجمهورية) ٠

ومن حيث أنه يؤخذ من هذه النصوص أنه ولئن كان القانون رقم

٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب أورد الأحكام المتعلقة بمجلس الشعب بصفة خاصة ، بينما سرد القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الأحكام المتعلقة بهذه الحقوق بصفة عامة الا أن القانون الأخير رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ فى تعديله بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ وكذا فى تعديله بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ تضمن صراحة أحكاما تخص مجلس الشعب سواء فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٢٤ اللتين تناولتها الأحزاب ووكلاءهم فى اللجان الانتخابية لمجلس الشعب ، وسواء فى الفقرة الثانية من المادة ٣٦ التى تناولت عملية حصر الأصوات وتحديد الأحزاب التى يحق لها التمثيل وتوزيع المقاعد فى كل دائرة بمجلس الشعب ، وهذان الضربان من الأحكام المتعلقة بمجلس الشعب سواء الصادرة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ أو الواردة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ ، وان تباينا فى مكان ورودهما فقد اتحدا فى موضوعهما على نحو تنظيمهما معا عقد واحد ، وبذا يتسايران ان ائتلفا ويتناسخان ان اختلفا حيث يلغى اللاحق فيهما السابق تبعا لوحدة الموضوع مما لا محل ازاءه للقول بأعمال قاعدة الحكم العام والحكم الخاص ، فهذا القول لا يستقيم فى معرض أحكام ذات موضوع واحد هو مجلس الشعب حتى تتسق جميعها تحت مظلة موضوعها فلا تتنافر فيما بينها ولا تتبعض فى وحدتها بصرف النظر عن مكان ورودها ؛ لأن العبرة فى هذا الصدد هى بوحدة الموضوع وليس بصعيد الورود .

ومن حيث أنه يتخذ كذلك من ذات النصوص ، أن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ، تضمن تعديل المادة ١٧ من هذا القانون الى نص أربع فقرات نظمت أمورا معينة وان لم يراع فيها الترتيب والتعقيب التطبيقى وقد جاء متفقا مع هذه المادة المعدلة ذلك التعديل الذى أصاب بعدئذ الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية بمقتضى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ الا فيما يتعلق بكيفية استكمال نسبة العمال والفلاحين ، فقد قضت الفقرة الثالثة

من المادة١٧ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ معدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ باستكمال هذه النسبة من الحزب صاحب القائمة الحاصلة على أقل عدد من الأصوات ، بينما قضت بعدئذ الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ معدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ باستكمال ذات النسبة من قائمة الحزب الحاصل على أقل عدد من الأصوات ثم من قائمة الحزب الذى يزيد عليه مباشرة ، وبذا أعادت تنظيم كيفية استكمال نسبة العمال والفلاحين على نحو لا يقف فى الاستكمال عند الحزب صاحب القائمة الحاصلة على أقل عدد من الأصوات وانما يتعداه ان لم يغطها الى الحزب الذى يزيد عليه مباشرة ، مما ينطوى على نسخ ضمنى للحكم الذى ورد قبلئذ فى الفقرة الثالثة من المادة ١٧ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ معدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ منظما استكمالها فحسب من الحزب صاحب القائمة الحاصلة على أقل عدد من الأصوات ، وهذا النسخ يؤدى الى زوال ذلك الحكم المنسوخ منها ، فلا يعود ثانية بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بمقتضى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ تعديلا خلا من ايراد الحكم الناسخ له من قبل ، لأن الحكم المنسوخ وقد زال بالنسخ لا يبعث ثانية دون نص يحييه ، ولأن الحكم الناسخ اذ أوقع النسخ فى حينه قد استنفذ غرضه فيما تضمنه من الغاء الحكم المنسوخ واذ استبدل به حكما آخر فقد أوجب هذا الحكم البديل حتى يتم الغاؤه بدوره وهو ما حدث بعدم النص عليه ثانية عند تعديل المادة ٣٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بمقتضى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ ، وبالتالى فانه لا مناص من رفع الالتزام الخاص باستكمال نسبة العمال والفلاحين سواء عن كاهل الحزب الحاصل على أقل عدد من الأصوات أو عن عاتق الحزب الذى يزيد عليه مباشرة ، وذلك تبعا لنسخ الحكم الخاص به من الفقرة الثالثة من المادة ١٧ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بمقتضى الحكم الذى أعاد تنظيمه فى المادة ٣٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ معدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ وطوعا لنسخه أيضا من هذه المادة الأخيرة معدلة بالقـانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ .

ومن حيث أن المادة ٨٧ من الدستور أوجبت أن يكون نصف عدد أعضاء مجلس الشعب على الأقل من العمال والفلاحين ، كما أن الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب معدلا بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ألزمت الجهة المختصة فى اعلان نتيجة الانتخاب بترتيب الأسماء طبقا لورودها بقوائم الأحزاب مع مراعاة نسبة الخمسين فى المائة المقررة للعمال والفلاحين عن كل دائرة على حدة ، الا أنه ازاء نسخ الحكم المنظم لكيفية استكمال تلك النسبة على النحو المتقدم ، فانه لا محيص من وجوب تدخل المشرع لوضع قاعدة تضمن الحفاظ على النسبة المتطلبة دستوريا وقانونيا وهو ما يتأتى الا بقانون وليس بأداة أدنى لتعلق الأمر بحقوق عامة كفلها الدستور .

ومن حيث أنه يبين من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل فى الشق المستعجل بطلب وقف التنفيذ ، أن لجنة اعداد انتخابات مجلس الشعب سنة ١٩٨٧ استكملت النسبة المقررة للعمال والفلاحين باعلان فوز المرشح رقم ٢ عمال دون المرشح رقم ١ فئات من قائمة حزب الوفد الجديد بالدائرة الثانية فى أسيوط باعتبارها القائمة الحاصلة على أقل عدد من الأصوات بالدائرة وعلى سند من حكم الفقرة الثالثة من المادة ١٧ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب وصدر قرار من السيد وزير الداخلية باعتماد هذه النتيجة ، وقد وضح مما سلف أن حكم هذه الفقرة جرى نسخه ضمنا بمقتضى الحكم الذى أعاد تنظيم استكمال ذات النسبة فى المادة ٣٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية معدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ ، ولا يعود ثانية بالغاء هذا الحكم الناسخ من المادة ٣٦ المشار اليها عند تعديلها بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ ، ومن ثم يكون قرار وزير الداخلية مشوبا بعيب مخالفة القانون فيما تضمنه من استكمال النسبة المقررة للعمال والفلاحين من قائمة حزب الوفد الجديد بالدائرة الثانية فى أسيوط على النحو المتقدم ، الأمر الذى يجعل الحكم المطعون فيه صحيحا قانونا اذ قضى بوقف تنفيذه فى هذا الشق صدورا عن توافر ركن الجدية فضلا

عن ركن الاستعجال اللازمين لوقف تنفيذ القرارات الادارية ، وبالتالى يكون الطعن على هذا الحكم خليقا بالرفض .

(طعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٩/٤/١٩٨٩)

قاعـــــدة رقم (١٢٣)

المبـــدأ :

استكمال النقص فى نسبة العمال والفلاحين من الحزب صاحب القائمة الحاصلة على أقل عدد من الأصوات استنادا الى حكم الفقرة الثالثة من المادة ١٧ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب — تعديلها بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ — الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ — تعديلها بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ — التعديلان جاءا متفقان الا فيما يتعلق بكيفية استكمال نسبة العمال والفلاحين — القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ قد أعاد تنظيم كيفية استكمال نسبة العمال والفلاحين على نحو لا يقف بالاستكمال عند الحزب صاحب القائمة الحاصلة على أقل الأصوات وانما تعداه الى الحزب الذى يليه مباشرة — ينطوى ذلك من جانب القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ على نسخ ضمنى للحكم الذى ورد قبلئذ فى الفقرة الثالثة من المادة ١٧ من قانون مجلس الشعب — هذا النسخ يؤدى الى زوال الحكم المنسوخ فيها — ولا يعود ثانية بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٣٦ بمقتضى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ تعديلا خلا من ايراد الحكم الناسخ له من قبل — الحكم المنسوخ وقد زال بالنسخ لا يبعث ثانية دون نص يحييه — الحكم الناسخ اذا أوقع النسخ فى حينه — يكون قد استنفذ غرضه فيما تضمنه من الغاء الحكم المنسوخ — اذا استبدل به حكم آخر وجب اعمال هذا الحكم البديل حتى يتم الغاؤه بدوره — هذا ما حدث عند تعديل المادة ٣٦ بمقتضى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ — لا مناص بالتالى من رفع الالتزام الخاص باستكمال نسبة

العمال والفلاحين سواء عن كاهل الحزب الحاصل على أقل عدد من الأصوات أو عن عاتق الحزب الذى يزيد عنه مباشرة — بعد أن نسخ الحكم المنظم لكيفية استكمال النسبة المقررة للعمال والفلاحين عن كل دائرة على حدة على ما سلف يقتضى الأمر تدخل المشرع بوضع قاعدة صريحة ومحكمة تكفل الحفاظ على تلك النسبة — لا يتأتى ذلك بأداة ادنى لتعلق الأمر بحقوق عامة كفلها الدستور .

المحكمـــة : استكمال النقص فى نسبة العمال والفلاحين من الحزب صاحب القائمة الحاصلة على أقل عدد من الأصوات استنادا الى حكم الفقرة الثالثة من المادة ١٧ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ، فان المادة ٢ من القانون المدنى تنص على أنه « لا يجوز الغاء نص تشريعى الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع » واذا كانت المادة ١٧ من قانون مجلس الشعب سبق أن عدلت بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ وصار نصها كالآتى : « ينتخب أعضاء مجلس الشعب طبقا لنظام القوائم الحزبية بحيث يعطى لكل قائمة عدد من مقاعد الدائرة بنسبة عدد الأصوات الصحيحة التى حصلت عليها وتعطى المقاعد المتبقية بعد ذلك للقائمة الحائزة أصلا على أكثر الأصوات وعلى الجهة المختصة أن تلتزم فى اعلان نتيجة الانتخابات بترتيب الأسماء طبقا لورودها بقوائم الأحزاب مع مراعاة نسبة الخمسين فى المائة المقررة للعمال والفلاحين عن كل دائرة على حدة . ويلتزم الحزب صاحب القائمة الحاصلة على أقل عدد من الأصوات والتى يحق لها أن تمثل باستكمال نسبة العمال والفلاحين طبقا للترتيب الوارد بها وذلك عن كل دائرة . ولا يمثل بالمجلس الحزب الذى لا تحصل قوائمه على ثمانية فى المائة على الأقل من مجموع الأصوات الصحيحة التى أعطيت على مستوى الجمهورية » ثم صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتناول التعديل المادة ٣٦ منه فقرة ثانية فصار نصها كالآتى :

« ..... وفى حالة الانتخابات لعضوية مجلس الشعب تتولى لجنة اعداد نتيجة الانتخابات المشكلة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ حصر الأصوات التى حصل عليها كل حزب تقدم بقائمة على مستوى الجمهورية وتحديد الأحزاب التى يجوز لها وفقا للقانون أن تمثل بمجلس الشعب ثم تقوم بتوزيع المقاعد فى كل دائرة على تلك الأحزاب وفقا لنسبة عدد الأصوات التى حصلت عليها قائمة كل حزب منها فى الدائرة الى مجموع ما حصلت عليه قوائم تلك الأحزاب من أصوات صحيحة فى ذات الدائرة وتعطى المقاعد المتبقية بعد ذلك للقائمة الحائزة أصلا على أكثر الأصوات،على أن تستكمل نسبة العمال والفلاحين فى قائمة الحزب الحاصل على أقل عدد من الأصوات ثم من قائمة الحزب الذى يزيد عنه مباشرة ... » ثم عدلت الفقرة الأولى من المادة ١٧ من قانون مجلس الشعب بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ كما عدلت الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون تنظيم الانتخاب لعضوية مجلس الشعب تتولى لجنة اعـداد نتيجـة الانتخابات المشكلة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ حصر الأصوات التى حصل عليها كل حزب تقدم بقائمة على مستوى الجمهورية وكل مرشح للانتخاب الفردى وتحديد الأحزاب التى يجوز لها وفقا للقانون أن تمثل بمجلس الشعب والمرشح للانتخاب الفردى الذى حصل على الأغلبية المطلوبة من الأصوات ثم تقوم بتوزيع المقاعد فى كل دائرة على الوجه الآتى : (أ) يخصص مقعد فى الدائرة المرشح الفرد الذى حصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة ..... (ب) تعطى كل قائمة حزبية عددا من مقاعد الدائرة بنسبة عدد الأصوات الصحيحة للناخبين فى الدائرة التى حصلت عليها قوائم الأحزاب التى يحق لها أن تمثل طبقا لأحكام القانون . وتوزع المقاعد المتبقية بعد ذلك على القوائم الحاصلة على أصوات زائدة لا تقل عن نصف المتوسط الانتخابى للدائرة على أن تعطى كل قائمة مقعدا تبعا لتوالى الأصوات الزائدة والا أعطيت المقاعد المتبقية لقائمة الحزب الحاصل على أكثر الأصوات على مستوى الجمهورية.

ومن حيث أنه يؤخذ من هذه النصوص أنه ولئن كان القانون رقم ٣٨

لسنة ١٩٧٢ أورد الأحكام المتعلقة بمجلس الشعب بصفة خاصة بينما سرد القانون رقم٧٣لسنة١٩٥٦ الأحكام المتعلقة بالحقوق السياسية بصفة عامة الا أن القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ فى تعديله بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٨٤ ثم بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ تضمن صراحة أحكاما تخص مجلس الشعب وخاصة كيفية توزيع المقاعد فى كل دائرة بمجلس الشعب ، وهذان الضربان من الأحكام المتعلقة بمجلس الشعب وان تباينا صعيدا فقد اتحدا موضوعا وبذا يتسايران آن ائتلفا ويتناسخان ان اختلفا حيث يلغى اللاحق منها السابق تبعا لوحدة الموضوع فلا تعد تلك الأحكام من قبيل الخاص والعام اذ هما فى الأثر سواء حتى تتسق جميعها تحت مظلة وحدة موضوعها .

ومن حيث انه واضح من النصوص سالفة الذكر أن تعديل الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ جاء متفقا مع التعديل الذى سبق أن أدخل على المادة ١٧ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ الا فيما يتعلق بكيفية استعمال نسبة العمال والفلاحين فقد كانت الفقرة الثالثة من المادة ١٧ تقضى باستكمال هذه النسبة فى الحزب صاحب القائمة الحاصلة على أقل عدد من الأصوات بينما نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٦ باستكمال هذه النسبة من قائمة الحزب الحاصل على أقل عدد من الأصوات ثم من قائمة الحزب الذى يزيد عليه مباشرة ، وبذا يكون القانون ٤٦ لسنة ١٩٨٤ قد أعاد تنظيم كيفية استكمال نسبة العمال والفلاحين على نحو لا يقف بالاستكمال عند الحزب صاحب القائمة الحاصلة على أقل الأصوات وانما يتعداه الى الحزب الذى يزيد عليه مباشرة ، مما ينطوى على نسخ ضمنى للحكم الذى ورد قبلئذ فى الفقرة الثالثة من المادة ١٧ من قانون مجلس الشعب وهذا النسخ يؤدى الى زوال الحكم المنسوخ فيها ، ولا يعود ثانية بتعديل الفقرة الثانية فى المادة ٣٦ بمقتضى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ تعديلا خلا من ايراد الحكم الناسخ له من قبل لأن الحكم المنسوخ وقد زال بالنسخ لا يبعث ثانية

دون نص يحيه ولأن الحكم الناسخ اذ أوقع النسخ فى حينه فقد استنفذ غرضه فيما تضمنه من الغاء الحكم المنسوخ ، واذ استبدل به حكم آخر فقد أوجب اعمال هذا الحكم البديل حتى يتم الغاؤه بدوره وهو ما حدث بعدم النص عليه ثانية عند تعديل المادة ٣٦ بمقتضى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ ، وبالتالى فانه لا مناص من رفع الالتزام الخاص باستكمال نسبة العمال والفلاحين سواء عن كاهل الحزب الحاصل على أقل عدد من الأصوات أو عن عاتق الحزب الذى يزيد عنه مباشرة وذلك تبعا لنسخ الحكم الخاص به .

ومن حيث أن المادة ٨٧ من الدستور أوجبت أن يكون نصف أعضاء مجلس الشعب من العمال والفلاحين كما أن الفقرة الثانية من المادة ١٧من القانون رقم ٣٨ لسنة١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ قضت بأن تلتزم الجهة المختصة فى اعلان نتيجة الانتخاب بترتيب الأسماء وطبقا لورودها بقوائم الأحزاب مع مراعاة نسبة الخمسين فى المائة المقررة للعمال والفلاحين عن كل دائرة على حدة ، فان تنفيذ هذا الالتزام ووضعه موضع التطبيق ، بعد أن نسخ الحكم المنظم لكيفية استكمال تلك النسبة على ما سلف ويقتضى تدخل المشرع بوضع قاعدة صريحة ومحكمة تكفل الحفاظ على تلك النسبة وهو ما لا يتأتى الا بقانون وليس بأداة أدنى لتعلق الأمر بحقوق عامة كفلها الدستور .

ومن حيث ان قرار وزير الداخلية المطعون فيه قد خالف بحسب الظاهر حكم القانون كما توافر فى طلب وقف تنفيذه ركن الاستعجال الذى استظهره الحكم محل الطعن الماثل وبذا يكون ما انتهى اليـــه الحكم فى وقف تنفيذ هذا القرار قد وافق صحيح حكم القانون ويصبح الطعن عليه غير قائم على أساس متعينا الحكم برفضه .

(طعن رقم ١٩٢١ لسنة ٣٣ ق ـــ جلسة ١٩٨٩/٤/٢٩)

الفرع الخامس

استبعاد كل حزب لا تحصل قوائمه على ثمانية فى المائة على الأقل من مجموع الأصوات الصحيحة على مستوى الجمهورية

قاعـــدة رقم (١٢٤)

المبـــدأ :

الفقرة الرابعة من المادة ١٧ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب مازال حكمها قائما بعد العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ المعدل للفقرة الثانية من المادة ٣٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ — مؤدى هذا الحكم استبعاد كل حزب لا تحصل قوائمه على ثمانية فى المائة على الأقل من مجموع الأصوات الصحيحة على مستوى الجمهورية — مقتضى ذلك دخول الأحزاب التى حصلت على هذه النسبة على الأقل فى عملية توزيع المقاعد المقررة للقوائم الحزبية فى كل دائرة — المقاعد المخصصة للقوائم فى كل دائرة توزع بينها بنسبة عدد الأصوات الصحيحة التى حصلت عليها كل منها الى مجموع عدد الأصوات الصحيحة التى حصلت عليها جميعها فى الدائرة — المقاعد المتبقية توزع على القوائم الحاصلة على أصوات زائدة لا تقل عن نصف المتوسط الانتخابى للدائرة — تعطى كل قائمة مقعدا تبعا لتوالى الأصوات الزائدة •

المحكمـــة : من حيث أنه يؤخذ من ذات النصوص أن الفقرة الرابعة من المادة ١٧ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب معدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ قضت بأنه لا يمثل فى مجلس الشعب الحزب الذى لا تحصل قوائمه على ثمانية فى المائة على الأقل من مجموع الأصوات الصحيحة التى أعطيت عـلى مســتوى الجمهورية • وهذه الفقرة لم يمسها القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٦ فى تعديله بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن مجلس الشعب كما أقرها

ضمنا القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ فى تعديله للمادة ٣٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية حيث قضت الفقرة الثانية من هذه المادة المعدلة بأن تتولى لجنة اعداد نتيجة الانتخابات المشكلة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ أمورا من بينها تحديد الأحزاب التى يجوز لها وفقا للقانون أن تمثل بمجلس الشعب وعلى هذا فان الفقـرة الرابعـة من المادة ١٧ من القـانون رقم ٣٨ لسـنة ١٩٧٢ فى شـأن مجلس الشعب معـدلا بالقانون رقم ١١٨ لسـنة ١٩٨٦ ، مازال حكما قائما بعد العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ المعدل للفقرة الثانية من المادة ٣٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، ومؤدى هذا الحكم مباشرة استبعاد كل حزب لا تحصل قوائمه على ثمانية فى المائة على الأقل من مجموع الأصوات الصحيحة على مستوى الجمهورية فى الانتخابات التى أجريت لمجلس الشعب سنة ١٩٨٧ ، ومقتضاه تبعا دخول الأحزاب التى حصلت على هذه النسبة على الأقل فى عملية توزيع المقاعد المقررة للقوائم الحزبية فى كل دائرة . وقد نظمت هذه العملية الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون رقم٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب معدلة بمقتضى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ، وهو تعديل سايره بعدئذ التعديل الذى أصاب الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية بمقتضى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ ، اذ نظمت الفقرتان عملية تحديد الفائز سواء كان مرشحا فردا أو كان من مرشحى قوائم الأحزاب التى يحق لها التمثيل فى مجلس الشعب ، ومؤدى هذا التنظيم أن المقاعد المخصصة لهذه القوائم فى كل دائرة توزع بينها بنسبة عدد الأصوات الصحيحة التى حصلت عليها كل منها الى مجموع عدد الأصوات الصحيحة التى حصلت عليها جميعها فى الدائرة ، فان بقيت مقاعد توزع على القوائم الحاصلة على أصوات زائدة لا تقل عن نصف المتوسط الانتخابى للدائرة فتعطى كل قائمة مقعدا تبعا لتوالى الأصوات الزائدة .

(طعن رقم ١٩١١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٨٩/٤/٢٩)

الفرع السادس

صحة العضــوية

قاعـــدة رقم (١٢٥)

المبـــدأ :

ليس لازما لاختصاص مجلس الشعب وحده بالفصل فى صحة العضوية لكافة أعضــائه ســواء المنتخبين أو المعينين أن يكون ثمة طعن مقــدم فى صحة عضــوية عضــو معــين أو يشــمل بحسب المآل الطعن فى صحة هــذه العضــوية لعضــو بذاته من أعضــاء المجلس — وذلك تأسيسا على أن التحقق من صحة ســلامة الارادة الشعبية التى أسبغت على كل عضو من أعضاء مجلس الشعب صفة العضوية يعتبر من النظام العام الدستورى والبرلمانى الواجب حتما الالتزام به واعمال حكمه — وهو المبدأ الدستورى العام الذى نظمت بناء عليه اللائحة الداخلية لمجلس الشعب أمر الفصل فى صحة العضوية لجميع أعضاء الشعب — لا يسوغ فى هذا المجال الزعم بأن ما قضى به الدستور صراحة فى المادة ٩٣ منه يتضمن حرمان المرشحين المتنافسين على عضوية مجلس الشعب أو غيرهم ممن له صفة ومصلحة فى حقهم الدستورى فى الطعن قضائيا على صحة هذه العضوية — وذلك لأن الدستور أناط هذا الاختصاص بمجلس الشعب وبناء على التحقيق الذى تجريه محكمة النقض وحدها — حق الطعن قد نظمه الدستور ونظمته لائحة مجلس الشــعب — لا يسوغ على أى وجه أن يوجه لأحكام الدستور الصريحة النقد أمام القضاء وفيما قضت به فى موضوعها من اختيار دستورى لأسباب الرقابة على صحة العضوية على النحو المشترك بين السلطتين التشريعية والقضائية ممثلة فى محكمة النقض .

المحكمـــة : وتحقيقا لذلك وبناء على ما هو مقرر دســتوريا من استقلال السلطة التشريعية بتنظيم شئونها نصت المادة (١٠٤) من

الدستور على أن يضع مجلس الشعب لائحة لتنظيم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسته لوظائفه .

ولقد نظم مجلس الشعب فى الفصل الأول من الباب الثانى عشر من تلك اللائحة تحقيق صحة عضوية أعضاء المجلس (المادتان ٣٤٧ — ٣٥٥) حيث قضت المادة (٣٤٧) بأن يخطر وزير الداخلية رئيس المجلس بنتيجة انتخاب الأعضاء كما يرسل الى رئيس المجلس الأوراق المتعلقة بانتخابه خلال ثلاثين يوما من بداية الفصل التشريعى ويحيل رئيس المجلس هذه الأوراق خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورودها الى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لتحقيق صحة عضوية من لم تقدم طعون فى صحة انتخابهم أو عضويتهم ، كما يخطر رئيس المجلس بالقرارات الجمهورية الصادرة بتعيين الأعضاء طبقا للمادة (٨٧) من الدستور ويحيل رئيس المجلس هذه القرارات فى ذات الموعد الى اللجنة المذكورة لتحقيق صحة عضويتهم ، كما أوجبت المادة (٣٤٨) على لجنة الشئون الدستورية عرض تقاريرها بشأن من لم تقدم طعون متعلقة بصحة عضويته من أعضاء المجلس خلال الستين يوما التالية لانقضاء المواعيد القانونية لتقديم هذه الطعون ولا يمنع زوال العضوية عن العضو لأى سبب من تحقيق صحة عضويته .

ولقد نصت المادة (٣٤٩) على أن تقدم الطعون المقدمة الى رئيس المجلس وفقا لأحكام المادة (٩٣) من الدستور والقانون الخاص بمجلس الشعب بابطال انتخاب أى من أعضاء المجلس بسجل للطعون بلجنة الشئون الدستورية والتشريعية ثم يحيلها رئيس المجلس الى رئيس محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورود الطعن لتقوم المحكمة بتحقيقها ويرفق بالطعن المستندات التى قدمها الطاعن وأوراق الانتخابات الخاصة بالعضو المطعون فى صحة انتخابه اذا كانت قد أودعت المجلس .

وبعد أن نظمت المواد من ٣٥٠ الى ٣٥٤ من اللائحة المذكورة أمر

احالة تقارير محكمة النقض بنتيجة التحقيق فى الطعون المحالة اليها الى مجلس الشعب والى اللجنة المختصة بنظر صحة العضوية واجراءات مناقشة هذه اللجنة وتحقيقها للمطاعن على صحة عضوية المطعون فى صحة عضويته وتقديم تقريرها الى رئيس المجلس وضرورة بيانها فى التقرير لمدى أحقية غير العضو المطعون فى صحة عضويته من المرشحين فى الدائرة لاعلان انتخابه قانونا فيها ، وذلك فى الحالات التى يكون اعلان النتيجة قد تم بناء على مجرد خطأ مادى ، وتنظيم مناقشات مجلس الشعب فى هذا الشأن ، فقد نصت المادة (٣٥٥) من اللائحة المذكورة على أن يعلن رئيس المجلس قراره بصحة العضوية أو بطلانها ولا تعتبر العضوية باطلة الا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى عدد أعضاء المجلس ، واذا قرر المجلس بطلان العضوية ، أعلن الرئيس خلو مكانه فى الدائرة أو اسم المرشح الذى قرر المجلس أن انتخابه قد جرى صحيحا وله الحق فى عضوية المجلس وفى الحالة الأخيرة يدعو الرئيس المرشح الذى قرر المجلس أن انتخابه صحيح الى حلف اليمين الدستورية فى أول جلسة آتية .

ومن حيث أنه يبدو ظاهرا وقاطعا من أحكام الدستور والقانون ومن النصوص سالفة الذكر الواردة باللائحة الداخلية لمجلس الشعب أنه ليس لازما لاختصاص مجلس الشعب وحده بالفصل فى صحة العضوية لكافة أعضائه سواء المنتخبين أو المعينين — أن يكون ثمة طعن مقدم فى صحة عضوية عضو معين أو يشمل بحسب المآل الطعن فى صحة هذه العضـــوية لعضـــو بذاته من أعضاء المجلس — لأن التحقق من صحة هذه العضوية لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب سواء أكان منتخبا أم معينا بالمجلس ولو لم يقدم بشأنه أى طعن مباشر أو غير مباشر هو أحد الواجبات الدستورية الأساسية التى يباشرها مجلس الشعب اعمالا لأحكام الدستور من تلقاء ذاته بالنسبة لكل عضو من أعضائه ، ودون أى طعــن من أى أحــد ودون أى طلب من أى عضـــو ومن أيــة جهــة ، وذلك تأسيسا عــلى أن التحقق من صحــة ســلامة الارادة

الشعبية التى أسبغت على كل عضو من أعضاء مجلس الشعب صفة العضوية يعتبر من النظام العام الدستورى والبرلمانى الواجب حتما الالتزام به وأعمال حكمه وترتيب أثره وهو المبدأ الدستورى العام الذى نظمت بناء عليه اللائحة الداخلية لمجلس الشعب أمر الفصل فى صحة العضوية لجميع أعضاء مجلس الشعب سواء كانوا منتخبين أم معينين مطعون فى صحة عضويتهم أم غير مطعون فيها من أحد على النحو سالف البيان •

ومن حيث أنه لا يسوغ فى هذا المجال الزعم بأن ما قضى به الدستور صراحة فى المادة (٩٣) منه يتضمن حرمان المرشحين المتنافسين على عضوية مجلس الشعب أو غيرهم ممن له صفة ومصلحة فى حقهم الدستورى فى الطعن قضائيا على صحة هذه العضوية ، وذلك لأن الدستور أناط هذا الاختصاص بمجلس الشعب ، وبناء على التحقيق الذى تجريه محكمة النقض وحدها على النحو سالف البيان •

فحق الطعن نظمه الدستور ذاته اختصاصا وتحقيقا ، ونظمته لائحة مجلس الشعب بناء على صريح نص الدستور من حيث الاجراءات •

ومن حيث أنه لا يسوغ على أى وجه أن يوجه لأحكام الدستور الصريحة القاطعة النقد أمام القضاء وفيما قضت به فى موضوعها من اختيار دستورى لأسلوب الرقابة على صحة العضوية على النحو المشترك بين السلطتين التشريعية والقضائية ممثلة فى محكمة النقض على النحو السالف ذكره •

لأن الدستور هو الأساس لكل قاعدة قانونية تشريعية فى الدولة ويتعين أن ترد كل قاعدة منها اليه لتحديد ما اذا كانت قد صدرت على نحو سليم دستوريا وتضمنت أحكاما متوافقة دستوريا مع أحكامه من عدمه ، ولا يحاكم الدستور على الاطلاق بأية قاعدة قانونية أخرى ، حيث تعلو وتسمو قواعده على أية قواعد قانونية أخرى وتسود الأحكام الدستورية كل مراتب البناء التشريعى والقانونى فى الدولة ، كما أنه

ترتفع سيادة وارادة الشعب الصادرة عنها القواعد الدستورية التى يحتويها الدستور بين دفتيه — كل ارادة أخرى ، وقد سبق بيان أن السلطة المؤسسة واضعة أحكام الدستور أن تختار ما تشاء من نظام للتحقق من صحة عضوية أعضاء البرلمان سواء أكان نظاما سياسيا بحتا أو نظاما قضائيا بحتا أو نظاما مشتركا مثل النظام الذى أخذ به دستور سنة ١٩٧١ ، وقد سلف بيان ما أخذت به دساتير مصر المتعاقبة فى عهديها الملكى والجمهورى فى هذا الخصوص •

وفضلا عما سبق فانه لا يتصور أن تفسر كل من نصوص الدستور أو بعضها منفصلة عن باقى نصوصه وأحكامه ، فالنصوص التى يتضمنها الدستور وما تنطوى عليه من أحكام — كل متكامل — يتعين تفسيره وفهمه مع بعضه البعض دون معزل لجانب منه عن الجانب الآخر والا كان فى ذلك النهج السقيم تغافل عن بعض أحكام الدستور بقصد اهدارها للانحراف فى تفسير بعض أحكامه الأخرى عن حقيقة مراد المشرع الدستورى وقصده منها •

ومن حيث أنه بناء على ما سبق بيانه فانه فى صحيح حكم الدستور والقانون يكون الاختصاص بالفصل فى الطعن على العملية الانتخابية فى أية مرحلة من مراحلها وأيا كان وجه هذا الطعن عليها — معقود لمجلس الشعب وحده ، ويتحقق بذلك لا شك ما يقتضيه حسن سير العدالة وسلامة آداء رسالتها من عدم تقطيع أوصال المنازعة الواحدة فى صحة العضوية حالا أو مآلا الى المنازعة عموما فى مدى صحة العملية الانتخابية من (تصويت) و(فرز) و(اعلان النتيجة) على الوجه سالف البيان ويستوى فى ذلك أن تكون عملية الانتخاب قد أسفرت عن فوز مرشح بعينه بحصوله على الأغلبية المطلقة ، أم لم تكن قد أسفرت عن فوز مرشح وانما كشفت عن وجوب الاعادة بين مرشحين أو أربعة مرشحين على الوجه المنصوص عليه بالفقرتين الأولى والثانية من المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم (٢٠١) لسنة ١٩٩٠ ؛ فمناط تحديد الاختصاص المحجوز دستوريا لمجلس الشعب وحده أن يكون مرد

الطعن ما شاب العملية الانتخابية من بطلان متى أسفرت هذه العملية حالا أو مآلا عن اكتساب العضوية بمجلس الشعب •

ومن حيث أنه بالترتيب على ما سبق يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى باختصاص المحكمة بنظر الدعوى ، وهى حسبما سلف البيان لا تعدو أن تكون منازعة فى صحة العضوية لمجلس الشعب قد خالف صحيح حكم الدستور والقانون مما يتعين معه القضاء بالغائه •

(طعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٩١/٢/١٦)

قاعـــدة رقم (١٣٦)

المبـــدأ :

الطعون التى تختص محكمة النقض بتحقيقها فى اطار الاختصاص المقرر دستوريا لمجلس الشعب وحده بالفصل فى صحة عضوية أعضائه هى تلك الطعون التى تنصب أساسا على بطلان عملية الانتخاب ذاتها فى معناها الدستورى والفنى الدقيق — التى تتمثل فى عمليات (التصويت —الفرز — اعلان النتيجة) — الطعن على أية مرحلة من تلك المراحل التى تمر بها العملية الانتخابية يكون من اختصاص مجلس الشعب وحده — يسرى هذا الحكم على مجلس الشورى •

المحكمـــة : ومن حيث أنه بمقتضى نصوص الدساتير المصرية فى تنظيمها الفصل فى صحة العضوية لأعضاء المجالس النيابية بصفة عامة يبين أن المادة (٩٥) من دستور سنة ١٩٢٣ كانت تنص على أن « يختص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه ولا تعتبر النيابة باطلة الا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأصوات ويجوز أن يعهد القانون بهذا الاختصاص الى سلطة أخرى ، وقد صدر القانون رقم (١٤١) لسنة ١٩٥١ الذى أناط بمحكمة النقض مباشرة هذا الاختصاص •

وقد نص دستور سنة ١٩٣٠ فى المادة (٩٠) منه على أن « تقضى

محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام أو محكمة النقض والابرام اذا أنشئت فى الطلبات الخاصة بصحة نيابة النواب والشيوخ أو بسقوط عضويتهم ويحدد قانون الانتخاب طريقة السير فى هذا الشأن وبعد ثورة يوليو سنة ١٩٥٢ نص الدستور الصادر سنة ١٩٥٦ على أن « يختص مجلس الأمة بالفصل فى صحة عضوية أعضائه » وتختص محكمة عليا يعينها القانون بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة الى مجلس الأمة وذلك بناء على احالة من رئيسه وتعرض نتيجة التحقيق على المجلس للفصل فى الطعن ولا تعتبر باطلة الا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس ويجب الفصل فى الطعن خلال ستين يوما من عرض نتيجة التحقيق على المجلس » .

وقد حددت المادة (١٧) من قانون عضوية مجلس الأمة الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٥٦ المحكمة المشار اليها بأنها « محكمة النقض » اذ نص على أن « يقوم بالتحقيق فى صحة عضوية مجلس الأمة محكمة النقض » .

وقد رددت المادة (٦٢) من دستور سنة ١٩٦٤ ذات الحكم المنصوص عليه فى المادة (٨٩) من دستور سنة ١٩٥٦ المشار اليها .

ومن حيث أن الدستور الحالى الصادر سنة ١٩٧١ قد نص فى المادة (٢٠٥) على أن : « تسرى فى شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور فى المواد : (٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٤) .

وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة فى هذا الفصل ، على أن يباشر الاختصاصات المقررة فى المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه » . وينص فى المادة (٩٣) بالفصل الثانى منه بشأن مجلس الشعب على أن « يختص المجلس بالفصل فى صحة عضوية أعضائه وتختص محكمة النقض بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة الى المجلس

بعد احالتها اليه من رئيسه ويجب احالة الطعن الى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم المجلس به ... وتعرض النتيجة التحقيق والرأى الذى انتهت اليه المحكمة على المجلس للفصل فى صحة الطعن خلال ستين يوما من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس . ولا تعتبر العضوية باطلة الا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس .

ومن حيث أنه يبين من نصوص الدساتير المصرية المتعاقبة سـواء فى عهد النظام الملكى أو النظام الجمهورى أن دستور سنة ١٩٢٣ قد أناط الاختصاص بالفصل فى صحة العضوية لمجلس النواب والشيوخ كل بالنسبة لأعضائه بما مفاده اعتبار أن الأصل هو النبع القائم على منح المجلس النيابى ذاته الفصل فى صحة عضوية أعضائه أى أن الاختصاص بالفصل فى ذلك منوط بالسلطة البرلمانية أو النيابية للشعب ، وليس للسلطة القضائية وقد أجاز الدستور فى ذات الوقت للمشرع أن يمنح هذا الاختصاص لغير تلك السلطة ذات التشكيل والطابع السياسى فاستخدم المشرع هذه الرخصة منذ سنة ١٩٥١ وأناط الاختصاص بالفصل فى صحة العضوية لمحكمة النقض ، أى للسلطة القضائية وهو ما جرى عليه نص دستور سنة ١٩٣٠ الذى أناط الاختصاص بالفصل فى صحة العضوية بمحكمة الاستئناف المعقودة فى هيئة محكمة نقض وابرام بالمحكمة الأخيرة عند انشائها .

ولكن المشرع الدستورى عمد منذ سنة ١٩٥٦ الى نقل الولاية فى الفصل فى صحة العضوية الى المجلس النيابى وهو مجلس الأمة ، وفى ذاك الوقت حتم أن تجرى التحقيق فى الوقائع الخاصة بالطعن محكمة عليا يحددها القانون ، ومقتضى ذلك أنه جعل تحقيق وقائع الطعن فى صحة العضوية منوطا بالسلطة القضائية ، بينما ترك الفصل فى صحة العضوية بناء على هذا التحقيق للمجلس النيابى وقد أناط قانون مجلس الأمة الاختصاص بتحقيق صحة العضوية بمحكمة النقض قمة المحاكم العادية فى مصر ، وبذلك يكون قد أصبح للسلطة القضائية تحقيق وقائع

الطعون فى صحة العضوية ، وتتولاه أعلى محكمة قانون فى نظام القضاء العادى تحقيقا لأقصى قدر من الضمانات لصحة العضوية من حيث تحقيق وتحديد الوقائع الصحيحة التى لا يقوم التطبيق السليم لأحكام الدستور أو القانون الا عليها ، بينما يكون للسلطة التشريعية الشعبية أو النيابية حسم النزاع على صحة العضوية وهذا عدا النبع الذى أخذ به الدستور الحالى الصادر سنة ١٩٧١ فى المادة (٩٣) منه بالنسبة لمجلس الشعب والشورى •

ومن حيث أن مفاد هذه المادة — وفقا لما جرى به قضاء هــذه المحكمة — من قبل (المحكمة الادارية العليا فى الطعون أرقام ١٩٠٠ ، ١٩٢٠ ، ١٩٢٥ لسنة ٣٢ القضائية بجلسة ٢٩ من فبراير سنة ١٩٨٩) أن الطعون التى تختص محكمة النقض بتحقيقها ، فى اطار الاختصاص المقرر دستوريا لمجلس الشعب وحده بالفصل فى صحة عضوية أعضائه ، انما هى الطعون التى تنسب أساسا على بطلان عملية الانتخاب ذاتها فى معناها الدستورى والقانونى الفنى الدقيق ، والتى تتمثل فى عمليات (التصويت،والفرز واعلان النتيجة) طبقا لأحكام القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ وبصفة خاصة أحكام المادتين (٣٦ ، ٣٧) من هذا القانون ومن ثم يكون الطعن على أية مرحلة من تلك المراحل المتتابعة التى تمر بها العملية الانتخابية بالمعنى الدستورى والقانونى الفنى الدقيق على النحو المشار اليه من أختصاص مجلس الشعب وحده مباشرته اعمالا لصريح حكم المادة (٩٣) من الدستور المشار اليه ، وعلى الوجه المنصوص عليه فيها أيا ما يكون وجه هذا الطعن أو أساسه ويسرى هذا الحكم تبعا على مجلس الشورى طبقا للاحالة عليه المنصوص عليها فى المادة (٢٠٥) من الدستور السالف بيانها •

(طعن رقم ٣٩٩٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٩٢/٧/٢٦)

قاعــــدة رقم (١٢٧)

المبـــدأ :

متى تعلق الأمر بالفصل فى صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب • لا يغير من اختصاص مجلس الشعب وحده بالفصل فى هذه الطعون والمنازعات ما قد يثار من تفرقة بين حالة ما اذا أسفرت عملية الانتخاب فعلا عن انتخاب أحد المرشحين واكتسابه صفة العضوية بمجلس الشعب أو بين ما اذا لم تسفر العملية الانتخابية عن ذلك — الاختصاص المقرر لمجلس الشعب بالفصل فى صحة عضوية أعضائه يشمل كل نص أو طعن على عملية الانتخاب بالمعنى الدستورى والقانونى الفنى الدقيق فى مراحله المتتابعة • يفصل المجلس فى ذلك بعد التحقيق الذى تجريه محكمة النقض •

المحكمــــة : وعلى ذلك فان الأمر فى ظل هذا النظام كان يختلف اختلافا بينا عن نظام الانتخاب الفردى • وذلك بالسلطة المسندة للجنة الثلاثية سالفة الذكر ومن بعدها لوزير الداخلية فى المادة (٣٧) من القانون المذكور قبل تعديله سنة ١٩٩٠ والتى تخول للجنة ثم للوزير سلطة توزيع المقاعد والأصوات على الأحزاب وعلى المرشحين الأفراد على نحو يقطع بأنه توجد سلطة تقديرية أناطها القانون بهذه اللجنة الثلاثية ووزير الداخلية فى توزيع الأصوات والمقاعد على ما سلف بيانه على نحو لا يلتزم التزاما كاملا بالارادة الشعبية ممثلة فى أصـــوات الناخبين التى تم الادلاء بها خلال عملية التصويت وبصورة تؤثر فى النتيجة التى تعلن للانتخاب ، وبالتالى فانه — أيا ما كان الرأى فى مدى اعتبار ما يصدر عن هذه اللجنة أو وزير الداخلية بعدها فى هذا المجال قرار ادارى من عدمه بالمعنى القانونى والفنى الدقيق ويخضع نتيجة ذلك لولاية الالغاء والتعويض لمحاكم مجلس الدولة — فان وجود هذه اللجنة الادارية وسلطتها فى توزيع الأصوات والمقاعد طبقا لنصوص

القانون سالف الذكر قبل تعديله سنة ١٩٩٠ هو المبرر الأساسى لاعتبار الطعن على ما تذهب اليه هذه اللجنة وعلى ما يقرره وزير الداخلية بعدها من نتائج طعنا فى قرار أو تصرف ادارى يدخل فى ولاية محاكم مجلس الدولة .

ومن حيث أنه لا شك فى أنه اذا ألغيت الأحكام الخاصة بسلطة اللجنة الثلاثية آنفة الذكر فى المادة (٣٦) من قانون مباشرة الحقوق السياسية بعد تعديله بالقانون رقم (٢٠٢) لسنة ١٩٩٠ فانه قد أصبحت الارادة والسيادة الشعبية وحدها هى الأساس فى تحديد من يكون عضوا من بين المرشحين لأنه فى هذا الخصوص سواء أكانت المطاعن على مرحلة سابقة وقدمت بعد اعلان هذه النتيجة أو على مراحل لاحقة لتقرير الاعادة فان كل ذلك يتعلق بالفصل فى صحة العضوية مآلا بالنسبة لمن سوف يتم انتخابه لأن أى مطعن من تلك المطاعن ولو قبل الاعادة من مقتضاه اثارة الطعن فى صحة عضوية من سوف ينتخب بالفعل فى مرحلة الاعادة .

ومن حيث أنه لا تغفل المحكمة التأكيد على أنه لا يرتبط بلا شك المعيار الذى يحدد ما يدخل الفصل فى صحة العضوية المقصور ولاية الفصل فيها على مجلس الشعب بضرورة الاعلان عن فوز مرشح أو أكثر فى الدائرة الانتخابية وحلفهم اليمين الدستورية لأنه اذا كان صحيح الفهم السليم لأحكام الدستور والقانون فى تنظيم أحكام الترشيح والانتخاب أنه « كاشف عن الارادة الشعبية » وليس منشئا لمركز قانونى للمرشح للعضوية يعتبر بمقتضاه عضوا بمجلس الشعب من الوجهتين الدستورية والقانونية لأن هذه العضوية تتحقق له بمقتضى الدستور والقانون منذ اقفال باب التصويت باللجان الانتخابية حيث تكون الارادة الشعبية والسيادة الشعبية ، قد أودع التعبير عنها مسجلا فى تذاكر التصويت بصناديق الانتخاب ، وتكمن فى هذه التذاكر حقيقة ومضمون هذه الارادة التى لا شأن لأية سلطة أو لأحد بعدها الا فى الكشف عنها والنزول

عليها واعلانها للكافة دون تبديل أو تغيير أو تعديل من أى نوع كان . ولذلك فان عضو مجلس الشعب يتمتع بهذه العضوية وفقا لصريح نصوص الدستور والقانون من تاريخ وساعة عملية التصويت وهذا الحكم تنص عليه صراحة المادة (٩٠) من الدستور التى نصت على أنه « يقسم عضو مجلس الشعب أمام المجلس قبل أن يباشر عمله اليمين الدستورية المنصوص عليها فى هذه المادة فهذا العضو بصريح النص الدستورى له صفة العضوية قبل أن يقسم اليمين الدستورية أمام المجلس وقبل أن يباشر عمله أيضا بهذا المجلس ومنذ أن تحققت بالفعل الارادة الشعبية التى أسبغت عليه هذه العضوية لحظة انتهاء العملية الخاصة بالاقتراع وقبل أن يعلن عن هذه الارادة الشعبية بعد الكشف عنها بطريق فرز الأصوات واعلان النتيجة التى قررتها ارادة الناخبين . ولا يفوت المحكمة فى هذا المجال التنويه أيضا الى أن هذا الاختصاص المنوط بمجلس الشعب بحكم الدستور طبقا للمادة (٩٣) منه انما يمارسه هذا المجلس خاضعا لأحكام الدستور والقانون وبناء على ما ينتهى اليه تحقيق الطعن بمحكمة النقض ولا يجوز اخضاعه للأهواء السياسية أو الحزبية اذ يعتبر فصلا فى منازعة على صحة العضوية بمجلس الشعب وهذه المنازعة تتعلق بسلامة النظام العام الدستورى للوطن ويتعين حسمها فى اطار من سيادة الدستور وسيادة القانون وبنزاهة وتجرد القضاء ، وكل هذه الأسس والمبادىء العليا التى تنطق بها أحكام الدستور والقانون يجب على مجلس الشعب الالتزام بها فى ممارسة اختصاصه الدستورى فى حسم هذا النزاع ، وهو التزام دستورى يحتمه طبيعة صحة العضوية بالبرلمان وأيا ما كانت الجهة المنوط بها طبقا لأحكام الدستور تحقيق صحة العضوية والفصل فى الطعون المقدمة والبرلمانية والسياسية للأمة لتعلقه بسلامة وصحة التعبير عن سيادتها واعمال ارادة الشعب الصحيحة بواسطة ممثليه الحقيقيين والشرعيين فى مجلس الشعب فلا يجوز على أى وجه أن تطغى

على من أناط به المشرع الدستورى أمانة فى الفصل فى صحة هذه العضوية لأعضاء مجلس الشعب أية نزعة من الهوى أو الغرض تبعد به وتنأى عن مؤسسة العمل القضائى الذى يلتزم التزاما مجردا ونزيها بصحيح حكم القانون وحقيقة الحال وثبوت الواقع ٠

ومن حيث أنه بناء على ما سلف بيانه فانه متى تعلق الأمر بالفصل فى صحة العضوية ويشمل ذلك المنازعة فى بطلان عملية الأنتخاب بالمعنى الفنى المشار اليه فيما سبق ، فانه لا يغير من اختصاص مجلس الشعب وحده بالفصل فى هذه الطعون والمنازعات ما قد يثار من تفرقة بين حالة ما اذا أسفرت عملية الانتخاب فعلا عن انتخاب أحد المرشحين واكتسابه صفة العضوية بمجلس الشعب ، أو بين ما اذا لم تسفر العملية الانتخابية عن ذلك ، مما يقتضى الاعادة بين المرشحين أى منهم على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة اعمالا لأحكام المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ ذلك أن مفاد حكم المادة (٩٣) من الدستور المشار اليها على ما سلف البيان ، أن الاختصاص المقرر لمجلس الشعب بالفصل فى صحة عضوية أعضائه يشمل كل نعى أو طعن على عملية الانتخاب بالمعنى الدستورى والقانونى الفنى الدقيق فى مراحلة المتتابعة المشار اليها ، ويفصل المجلس فى ذلك بعد التحقيق الذى تجريه محكمة النقض وبناء على ما ينتهى اليه هذا التحقيق من تحديد لواقع الحالة ، اذا كان ثمة طعن مقدم فى صحة العضوية وبناء على ما ينتهى اليه تحقيق وبحث لجنة الشئون الدستورية بمجلس الشعب اذا لم يقدم أى طعن على صحة عضوية الأعضاء فالمجلس يختص وحده بتحقيق صحة العضوية لجميع أعضاء مجلس الشعب سواء أكانوا منتخبين أم معينين ، مطعون أو غير مطعون فى عضويتهم ، تأسيسا على أن صحة العضوية أمر يتصل

بالنظام العام الدستورى والسياسى المصرى الذى يتعين على مجلس الشعب من تلقاء ذاته العمل على الحفاظ عليه ورعايته •

وتحقيقا لذلك وبناء على ما هو مقرر دستوريا من استقلال السلطة التشريعية بتنظيم شئونها نصت المادة (١٠٤) من الدستور على أن يضع مجلس الشعب لائحته لتنظيم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسته لوظائفه•

(طعن رقم ٦٤٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٧)

الفرع السابع

العاملون بمجلس الشعب

قاعـــدة رقم (١٢٨)

المبـــدأ :

القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب معدلا بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ ـ القواعد التنفيذية العامة التى وضعها أو يضعها مكتب مجلس الشعب استنادا الى المادة (٨١) من لائحة العاملين به تعتبر جزءا مكملا لأحكام هذه اللائحة ويستمر العمل بها ما لم تلغ أو تعدل وذلك الى أن يضع مجلس الشعب بناء على اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شئون العاملين بالمجلس تكون لها قوة القانون •

المحكمـــة : ومن حيث أنه عن موضوع الطعن فان المادة (٣٦) من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ تنص على أن « يضع مجلس الشعب بناء على اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شئون العاملين به وتكون لها قوة القانون ويسرى عليهم فيما لم يرد به نص فى هذه اللائحة الأحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة • والى أن يتم وضع اللائحة المشار اليها فى الفقرة السابقة يستمر تطبيق أحكام لائحة العاملين بالمجلس المعمول بها حاليا والقواعد التنظيمية العامة الصادرة بقرار من مكتب المجلس أو رئيس •••••• » وأن المادة (٨١) من لائحة العاملين بمجلس الشعب الصادرة بقرار مكتب مجلس الشعب رقم ١٣ لسنة ١٩٧٢ والتى صدر القرار الطعين فى ظل العمل بها تنص على أن « يضع مكتب المجلس القواعد التنظيمية العامة فى شئون العاملين وتعتبر هذه القواعد مكملة لأحكام هذه اللائحة ••••• » ومفاد ما تقدم أن القواعد التنظيمية العامة التى وضعها أو يضعها مكتب مجلس الشعب استنادا الى المادة (٨١) من

لائحة العاملين به تعتبر جزءا مكملا لأحكام هذه اللائحة ويستمر العمل بها ما لم تلغ أو تعدل وذلك الى أن يضع مجلس الشعب بناء على اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شئون العاملين بالمجلس تكون لها قوة القانون •

(طعن رقم ٢٦١٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٨٩/٢/٥)

قاعـــدة رقم (١٢٩)

المبـــدأ :

تأديب العاملين بمجلس الشعب — المادة ٥٨ من لائحة العاملين بمجلس الشعب — قرار رئيس مجلس الشعب رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٥ بتشكيل مجلس التأديب بضم عضوين من أمانة شئون اللجان ولم يضم لعضويته واحدا من شاغلى وظائف الادارة العليا بأمانة الشئون المالية والادارية — مخالفة تشكيل مجلس التأديب على هذا النحو للقاعدة التنظيمية الواجب تشكيله على مقتضاها — بطلان ما يصدر عن مثل هذا المجلس من قرارات — لرئيس مجلس الشعب اختصاص مقيد فى تشكيل مجلس التأديب بأن يضم لعضويته واحدا من شاغلى وظائف الادارة العليا من كل الأمانات المسماة بالنص المشار اليه ، ومنها أمانة الشئون المالية والادارية — لرئيس مجلس الشعب أيضا اختصاص تقديرى فى نطاق حريته فى اختيار أعضاء مجلس التأديب من الأمانات التى حددها النص — عدم مراعاته حدود ما له من سلطة تقديرية وما له من اختصاص مقيد يرتب بطلان تشكيل مجلس التأديب •

المحكمـــة : ومن حيث أن هذا النعى فى غير محله ذلك أن لائحة العاملين بمجلس الشعب تنص فى المادة (٥٨) على أن « يشكل مجلس التأديب بقرار من رئيس مجلس الشعب برئاسة نائب الأمين العـام وعضوية مستشار مساعد من مجلس الدولة ، وأن شاغلى وظائف الادارة العليا بكل من أمانات شئون اللجان ، والجلسات والعلاقات الخارجية ، والعامة والشئون المالية والادارية بمجلس الشعب وفى حالة غياب رئيس

مجلس التأديب أو أحد أعضائه أو قيام مانع بأى منهم يعين رئيس مجلس الشعب من يحل محله » • والثابت أنه صدر قرار رئيس مجلس الشعب رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٥ بتشكيل مجلس التأديب يضم عضوين من أمانة شئون اللجان ولم يضم لعضويته واحدا من شاغلى وظائف الادارة العليا بأمانة الشئون المالية والادارية حسب صريح نص المادة (٥٨) المشار اليها ومن ثم فلا شبهة فى مخالفة تشكيل مجلس التأديب على هذا النحو للقاعدة التنظيمية الواجب تشكيله على مقتضاها ، الأمر الذى يعيب تشكيل المجلس ويرتب بطلان ما يصدر عنه من قرارات •

ومن حيث أن نص المادة (٥٨) من لائحة العاملين بمجلس الشعب سالفة الذكر ـــ تضمن اختصاصا مقيدا لرئيس مجلس الشعب فى تشكيل مجلس التأديب على النحو المحدد فيه ومنه أن يضم لعضويته واحدا من شاغلى وظائف الادارة العليا من كل من الأمانات المسماة بالنص ومنها أمانة الشئون المالية والادارية كما تضمن اختصاصا تقديريا لرئيس مجلس الشعب فى نطاق حريته فى اختيار أعضاء مجلس التأديب من الأمانات التى حددها النص دون أن يكون له ترخصا فى استبعاد يمثل آية أمانة منها فان هو فعل ذلك يكون قد خلط بين ما له من سلطة تقديرية وما له من اختصاص مقيد الأمر الذى يعيب قراره ويجعل تشكيل مجلس التأديب المشكل بموجب هذا القرار باطلا ومن ثم يبطل ما يصدره من قرارات •

ومن حيث أن لائحة العاملين بمجلس الشعب تنص فى المادة (٥٩) على أن يشكل مجلس التظلمات بقرار من رئيس مجلس الشعب برئاسة أمين عام المجلس وعضوية مساعد الأمين العام ومستشار من مجلس الدولة وأمناء شئون اللجان والجلسات والعلاقات الخارجية والعامة والشئون المالية والادارية ورئيس النقابة أو أحد أعضائه والثابت أن مجلس التظلمات الذى أصدر القرار الذى قضى بالغائه الحكم المطعون

فيه لم يتضمن تشكيله ضمن أعضائه مساعد الأمين العام كما تضمن ضمن أعضائه مساعد أمين العلاقات الخارجية دون ثبوت غياب أمين اللجنة أو قيام مانع لديه ــ مما يقع معه تشكيل هذا المجلس باطلا ومما يرتب بطلان القرار الذى أصدره فى ١٩٨٦/٥/٢٠ •

ومن حيث أن هذا هو ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه ، فانه يكون قد وافق صحيح حكم القانون ومن ثم يكون الطعن عليه فى غير محله واجب الرفض •

(طعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٩٠/٤/١٤)

قاعـــدة رقم (١٣٠)

المبـــدأ :

قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ــ لائحة العاملين بمجلس الشعب الصادرة بالقرار رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ ــ المادتان ٥٨ و ٥٩ ــ القرار الصادر من مجلس تأديب العاملين بمجلس الشعب لا يكون نافذا الا بعد فوات ميعاد التظلم دون تقديم تظلم الى رئيس مجلس الشعب ــ اذا تم تقديم التظلم استمر عدم نفاذ القرار الى حين الفصل فى التظلم من مجلس التظلمات المشكل طبقا لأحكام لائحة العاملين بمجلس الشعب والتصديق على قرار مجلس التظلمات من مكتب مجلس الشعب ــ ــ قرار مجلس تأديب العاملين بمجلس الشعب خاضع للتظلم منه الى رئيس مجلس الشعب وقرار مجلس التظلمات خاضع للتصديق الادارى من مكتب مجلس الشعب ــ التصديق اجراء جوهرى لا ينفذ قرار مجلس التظلمات دون تحققه ويترتب على حجية عدم نفاذ قرار مجلس التظلمات ــ اختصاص المحكمة التأديبية قبل المحكمة الادارية العليا بنظر الطعن المقام فى قرار مجلس التظلمات •

المحكمـــة : من حيث أن الأصل فى قرارات مجالس التأديب

أنها قرارات ادارية يكون الطعن فيها أمام المحاكم التأديبية الا أنه استثناء من هذا الأصل ترتفع مجالس التأديب التى لا تخضع قراراتها للتصديق من جهات ادارية الى مستوى المحاكم التأديبية فيكون الطعن فى أحكامها أمام المحكمة الادارية العليا وفقا لما انتهى اليه قضاء المحكمة الادارية العليا — الدائرة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ .

ومن حيث أن مقتضى ذلك أنه ما كانت قرارات مجلس التــأديب خاضعة لتصديق جهة ادارية بحيث لا تنفذ الا بعد التصديق عليها ، فان هذه القرارات لا ترتفع الى مستوى الأحكام التأديبية ومن ثم يظل الاختصاص بنظر الطعون المقامة فيها من اختصاص المحاكم التأديبية وليست المحكمة الادارية العليا .

من حيث أن لائحة العاملين بمجلس الشعب الصادرة بالقرار رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ تنص فى المادة (٥٨) على أنه « لا يجوز تنفيذ قرار مجلس التأديب الا بعد فوات ميعاد الطعن دون التظلم منه لرئيس مجلس الشعب » وتنص المادة (٥٩) على أن « ترفع الطعون فى قرارات مجلس التأديب بعريضة تقدم الى رئيس مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ان كانت حضورية أو من تاريخ اعلانها للعامل بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو من تاريخ تسليمها اليه ان كانت غيابية ولا يكون قرار مجلس التظلمات نهائيا الا بعد التصديق عليه من مكتب المجلس » .

ومن حيث أن مفاد ذلك أن القرار الصادر من مجلس تأديب العاملين بمجلس الشعب لا يكون نافذا الا بفوات ميعاد التظلم دون تقديم تظلم الى رئيس مجلس الشعب فاذا تم تقديم التظلم المستمر عدم نفاذ القرار الى حين الفصل فى التظلم من مجلس التظلمات المشكل طبقا لأحكام لائحة العاملين بمجلس الشعب والتصديق على قرار مجلس التظلمات من مكتب مجلس الشعب .

ومن حيث أن مؤدى ما تقدم أن قرار مجلس تأديب العــاملين

بمجلس الشعب خاضع للتظلم منه الى رئيس مجلس الشعب ، وان قرار مجلس التظلمات خاضع للتصديق الادارى من مكتب مجلس الشعب •

ومن حيث أنه لا صحة لما يقال من أن التصديق الادارى المشار اليه مجرد اجراء شكلى ذلك أن التصديق اجراء جوهرى لا ينفذ قرار مجلس التظلمات دون تحققه ويترتب على حجية عدم نفاذ قرار مجلس التظلمات •

ومن حيث أن مقتضى ما تقدم صحة ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه فيما انتهى اليه من اختصاص المحكمة التأديبية — قبل المحكمة الادارية العليا بنظر الطعن المقام فى قرار مجلس التظلمات ومن ثم يكون الطعن عليه فى هذا الشق من قضائه غير قائم على سند قانونى سليم متعين الرفض •

(طعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٩٠)

قاعـــــدة رقم (١٣١)

المبـــــدأ :

القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب قد أقر أحكام اللائحة الصادرة بقرار مكتب المجلس رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ باصدار لائحة العاملين بالمجلس — نص على استمرار العمل بأحكامها — من بين هذه الأحكام وضع الضوابط والقواعد التنظيمية وشروط الترقية للوظائف ومنها وظيفة وكيل وزارة — اذا قام مكتب مجلس الشعب بوضع هذه الضوابط والشروط والقواعد التنظيمية لشغل هذه الوظيفة فان ذلك يكون من اختصاصه — اذ لا يعتبر من قبيل تعديل أحكام هذه اللائحة — يصبح الطعن على ذلك بغير أساس من القانون •

المحكمـــة : ومن حيث أن المادة ٣٦ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدلة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦ تنص

على أن يضع مجلس الشعب بناء على اقتراح مكتبه لائحة تنظيم شئون العاملين به وتكون لها قوة القانون ، ويسرى عليهم فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللائحة الأحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة .

والى أن يتم وضع اللائحة المشار اليها فى الفقرة السابقة يستمر تطبيق احكام لائحة العاملين بالمجلس المعمول بها حاليا والقواعد التنظيمية العامة الصادرة بقرار من مكتب المجلس أو رئيسه .

ويكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير ووزير الخزانة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح ... وقد أصدر مكتب مجلس الشعب القرار رقم ١٣/١٩٧٣ باصدار لائحة العاملين بالمجلس .

وتنص المادة ١٥ من هذه اللائحة على أن « مع مراعاة استيفاء العامل لشروط ومواصفات الوظيفة المرقى اليها يكون شغل الفئة الوظيفية بطريق الترقية من الفئة التى تسبقها مباشرة .

وتكون الترقية من وظائف الفئة الثالثة وما يعلوها بالاختيار على أساس الكفاية وتكون الترقية الى باقى الوظائف بالاختيار أو بالأقدمية وفقا للقواعد التى يحددها مكتب المجلس .

كما تنص المادة ٨١ من اللائحة المشار اليها على أن « يضع مكتب المجلس القواعد التنظيمية فى شئون العاملين وتعتبر هذه القواعد مكملة لأحكام هذه اللائحة .

كما يصدر مكتب المجلس القرارات التنفيذية لهذه اللائحة .

ومن حيث أنه اعمالا لما تقدم فقد وضع مكتب مجلس الشعب القواعد التنظيمية وضوابط الترقية لوظيفة وكيل وزارة واشترط لذلك بجلسة ٢٣/٦/١٩٨٣ ضرورة توافر الشروط الآتية :

١ — أن يكون حاصلا على مؤهل عال يتفق مع طبيعة عمل الوظيفة .

٢ — ألا تقل مدة خدمته الكلية عن ١٨ سنة .

٣ — .... ٤ — ....

٥ — أن يكون قد مضى على حصوله على المؤهل العالى وهو فى خدمة المجلس خمس سنوات على الأقل •

ومن حيث أن القانون رقم ١٠٩/١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب قد أقر أحكام اللائحة الصادرة بقرار مكتب المجلس رقم ١٣/١٩٧٣ المشار اليها ونص على استمرار العمل بأحكامها ومن بين هذه الأحكام وضع الضوابط والقواعد التنظيمية وشروط الترقية للوظائف ومنها وظيفة وكيل وزارة فاذا ما قام مكتب مجلس الشعب بوضع هذه الضوابط والشروط والقواعد التنظيمية لشغل هذه الوظيفة فان ذلك مما يدخل فى صميم اختصاص مكتب مجلس الشعب ولا يعتبر ذلك من قبيل تعديل أحكام هذه اللائحة اذ أن هناك فروق واختلاف بين تعديل أحكام اللائحة وبين التدخل لوضع معايير وضوابط لشغل بعض الوظائف مما يدخل أصلا فى نطاق اختصاص هيئة مكتب مجلس الشعب ومن ثم فاذا ما تدخل مكتب مجلس الشعب بقراره المؤرخ ٢٣/٦/١٩٨٣ بوضع بعض الضوابط لشغل هذه الوظيفة فان ذلك يعد من قبيل ممارسة اختصاص أصيل معقود له قانونا وبالتالى يصبح الطعن على ذلك على غير أساس من القانون •

ومن حيث أنه فيما يتعلق بمدى مشروعية القاعدة التنظيمية العامة التى وضعها مكتب مجلس الشعب بقراره المشار اليه من ضرورة مضى خمس سنوات على الحصول على المؤهل العالى فى خدمة مجلس الشعب فان المشرع قد أجاز للسلطة المختصة اضافة بعض الضوابط الاضافية للترقية بالاختيار الا أن هذه الضوابط يجب أن تكون من العموم والتجريد بحيث لا تقتصر على فئة أو فئات من العاملين دون غيرهم وأن تكون معلومة لدى أصحاب الشأن ليحددوا مراكزهم القانونية فى ضوئها وليكونوا على بينة من أمرها وذلك حتى لا تنقلب هذه الضوابط الى ستار تختفى خلفه الجهة الادارية للتخطى بغير مسوغ من القانون ومن

ثم فاذا ما أضافت السلطة المختصة للقواعد التنظيمية العامة شرط مضى خمس سنوات بعد الحصول على المؤهل العالى فى خدمة مجلس الشعب اذا كان الحصول على المؤهل فى أثناء الخدمة وذلك حتى يمكن التحقق من جدارة واستحقاق المرشح للترقية بعد حصوله على هذا المؤهل لشغل الوظيفة المرشح لها فى هذه الجهة فان ذلك الضابط يتصف بالعمومية والتجريد مما يتفق وأحكام القانون •

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعن قد حصل أثناء الخدمة على بكالوريوس معهد التعاون سنة ١٩٨٠ وأن حركة الترقيات قد أجريت فى ١٩٨٣/٦/٣٠ ومن ثم فانه عند اجراء هذه الترقيات لم يكن قد استوفى شروط شغل هذه الوظيفة لعدم مضى خمس سنوات بعد حصوله على المؤهل العالى فى خدمة مجلس الشعب وبالتالى فان عدم ترقيته بالقرار رقم ١٩٨٣/٢٩ المطعون فيه يكون له ما يبرره قانونا الأمر الذى لا يحق له مزاحمة من تمت ترقيتهم بالقرار المطعون فيه ويكون الطعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص قد جاء على غير أساس واجب الرفض •

(طعن رقم ٢٥٣٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٦)

الفرع الثامن

مســـائل متنـــوعة

أولا — أثر تعدد الأحكام المنظمة لمجلس الشعب

قاعـــدة رقم (١٣٢)

المبـــدأ :

وردت الأحكام المتعلقة بمجلس الشعب فى القانونين رقمى ٣٨ لسنة ١٩٧٢ و ٧٣ لسنة ١٩٥٦ - هذان القانونان وان تباينا فى مكان ورودهما فقد اتحدا فى موضوعهما على نحو ينتظمهما معا عقد واحد — يتسايران ان اتفقا ويتناسخان ان اختلفا حيث يلغى اللاحق فيهما السابق تبعا لوحدة الموضوع — لا وجه للقول باعمال قاعدة الحكم العام والحكم الخاص فهذا القول لا يستقيم فى معرض أحكام ذات موضوع واحد هو مجلس الشعب حتى تتسق جميعها تحت مظلة موضوعها فلا تتنافر فيما بينها ولا تتبعض فى وحدتها بصرف النظر عن مكان ورودهما فالعبرة فى هذا الصدد بوحدة الموضوع وليس بصعيد الورود .

المحكمـــة : من حيث أن القانون المدنى نص فى المادة ٢ على أنه لا يجوز الغاء نص تشريعى الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم ، أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ، وقد صدر القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، وتناول فى أبواب متتابعة الحقوق السياسية ومباشرتها وجداول الانتخاب وعمليتى الاستفتاء والانتخاب وجرائم الانتخابات وأحكاما عامة ووقتية ، وصدر القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ، وتعرض فى أبواب متعاقبة لتكوين مجلس الشعب والترشيح لعضويته ولأحكام العضوية

ولنصوص ختامية وانتقالية • وصدر القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ، ومن بينها حكم المادة ١٧ التى عدلت الى النص الآتى (ينتخب أعضاء مجلس الشعب طبقا لنظام القوائم الحزبية بحيث يعطى لكل قائمة عدد من مقاعد الدائرة بنسبة عدد الأصوات الصحيحة التى حصل عليها وتعطى المقاعد المتبقية بعد ذلك للقائمة الحائزة أصلا على أكثر الأصوات • وعلى الجهة المختصة أن تلتزم فى اعلان نتيجة الانتخاب بترتيب الأسماء طبقا لورودها بقوائم الأحزاب مع مراعاة نسبة الخمسين فى المائة المقررة للعمال والفلاحين عن كل دائرة على حدة • ويلتزم الحزب صاحب القائمة الحاصلة على أقل عدد من الأصوات والتى يحق لها أن تمثل باستكمال نسبة العمال والفلاحين طبقا للترتيب الوارد بها وذلك عن كل دائرة • ولا يمثل بالمجلس الحزب الذى لا تحصل قوائمه على ثمانية فى المائة على الأقل من مجموع الأصوات الصحيحة التى أعطيت على مستوى الجمهورية) • وصدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، ومن بينها حكم المادة ٢٤ التى صار نص الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة منها كالآتى (•••• وفى حالة الانتخاب لعضوية مجلس الشعب يكون لكل حزب قدم قائمة بمرشحيه أن يندب عضوين من بين الناخبين فى نطاق اللجنة العامة لتمثيله فى كل لجنة من اللجان العامة والفرعية فى الدوائر التى قدم فيها قوائم دون غيرها •••••) ومن بينها أيضا حكم المادة ٣٦ التى صار نص الفقرة الثانية منها كالآتى (••••• وفى حالة الانتخابات لعضوية مجلس الشعب تتولى لجنة اعداد نتيجة الانتخابات المشكلة طبقا الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ حصر الأصوات التى حصل عليها كل حزب تقدم بقائمة على مستوى الجمهورية وتحديد الأحزاب التى يجوز لها وفقا للقانون أن تمثل بمجلس الشعب ثم تقوم بتوزيع المقاعد فى كل دائرة على تلك الأحزاب وفقا لنسبة عدد الأصوات التى حصلت عليها قائمة كل حزب منها فى الدائرة الى مجموع ما حصلت عليه

قوائم تلك الأحزاب من أصوات صحيحة فى ذات الدائرة وتعطى المقاعد المتبقية بعد ذلك للقائمة الحائزة أصلا على أكثر الأصوات ، على أن تستكمل نسبة العمال والفلاحين من قائمة الحزب الحاصل على أقل عدد من الأصوات ثم من قائمة الحزب الذى يزيد عنه مباشرة ••••) وصدر القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ، ومن بينها حكم المادة ٥ مكررا التى نصها كالآتى : (يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الجمع فى كل دائرة انتخابية بين نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الانتخاب الفردى ، بحيث يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردى ويكون انتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية • ويكون لكل حزب قائمة خاصة ••• ويجب أن تتضمن كل قائمة عددا من المرشحين مساويا لعدد الأعضاء الممثلين للدائرة طبقا للجدول المرافق ناقصا واحد كما يجب أن يكون نصف المرشحين بكل قائمة حزبية على الأقل من العمال والفلاحين على أن يراعى اختلاف الصفة فى تتابع أسماء المرشحين بالقوائم ••••) ومن بينها أيضا حكم المادة ١٧ فقرة أولى التى صار نصها كالآتى (يعلن انتخاب المرشح الفرد الذى حصل على أكثر عدد من الأصوات الصحيحة فى دائرته الانتخابية أيا كانت صفته التى رشح بها •••• ويعلن انتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة الانتخابية طبقا لنظام القوائم الحزبية عن طريق اعطاء كل قائمة حزبية عددا من مقاعد الدائرة بنسبة عدد الأصوات الصحيحة التى حصلت عليها الى مجموع عدد الأصوات الصحيحة للناخبين فى الدائرة التى حصلت عليها قوائم الأحزاب التى يحق لها أن تمثل طبقا لأحكام هذه المادة وتوزع المقاعد المتبقية بعد ذلك على القوائم الحاصلة على أصوات زائدة لا تقل عن نصف المتوسط الانتخابى للدائرة على أن تعطى كل قائمة مقعدا تبعا لتوالى الأصوات الزائدة والا أعطيت المقاعد المتبقية لقائمة الحزب الحاصل على أكبر الأصوات على مستوى الجمهورية) • وأخيرا صدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض

أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، ومن بينها حكم المادة ٢٤ فقرة ثالثة ورابعة اللتين صار نصهما كالآتى : (وفى حالة الانتخاب لعضوية مجلس الشعب يكون لكل حزب قدم قائمة بمرشحيه بالنسبة الى الدوائر التى قدم فيها قوائم دون غيرها وكذلك لكل مرشح فرد أو ينتدب عضوا من الناخبين فى نطاق اللجنة العامة لتمثيله فى ذات اللجنة العامة وعضوا من الناخبين المقيدة أسماؤهم فى جدول انتخاب اللجنة الفرعية لتمثيله فى ذات اللجنة الفرعية ••••• ولكل حزب قدم قائمة بمرشحيه بالنسبة الى الدوائر التى قدم فيها قوائم دون غيرها وكذلك لكل مرشح فرد أن يوكل عنه أحد الناخبين من المقيدين فى ذات الدائرة الانتخابية لتمثيله أمام كل لجنة انتخابية رئيسية أو عامة أو فرعية ••••) ومن بينها أيضا حكم المادة ٣٦ التى صار نص الفقرة الثانية منها كالآتى(•••••وفى حالة الانتخاب لعضوية مجلس الشعب تتولى لجنة اعداد نتيجة الانتخابات المشكلة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ حصر الأصوات التى حصل عليها كل حزب تقدم بقائمة على مستوى الجمهورية وكل مرشح للانتخاب الفردى وتحديد الأحزاب التى يجوز لها وفقا للقانون أن تمثل بمجلس الشعب والمرشح للانتخاب الفردى الذى حصل على الأغلبية المطلوبة من الأصوات ، ثم تقوم بتوزيع المقاعد فى كل دائرة على الوجه الآتى : (أ) يخصص مقعد فى الدائرة للمرشح الفرد الذى حصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التى أعطيت للمرشحين للانتخاب الفردى ••• (ب) تعطى كل قائمة حزبية عددا من مقاعد الدائرة بنسبة عدد الأصوات الصحيحة التى حصلت عليها الى مجموع عدد الأصوات الصحيحة للناخبين فى الدائرة التى حصلت عليها قوائم الأحزاب التى يحق لها أن تمثل طبقا لأحكام القانون وتوزع المقاعد المتبقية بعد ذلك على القوائم الحاصلة على أصوات زائدة لا تقل عن نصف المتوسط الانتخابى للدائرة على أن تعطى كل قائمة مقعدا تبعا لتوالى الأصوات الزائدة والا أعطيت المقاعد المتبقية لقائمة الحزب الحاصل على أكبر عدد الأصوات على مستوى الجمهورية) •

ومن حيث أنه يؤخذ من هذه النصوص أنه ولئن كان القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب أورد الأحكام المتعلقة بمجلس الشعب بصفة خاصة ، بينما سرد القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية الأحكام المتعلقة بهذه الحقوق بصفة عامة ، الا أن القانون الأخير رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ فى تعديله بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ وكذا فى تعديله بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ تضمن صراحة أحكاما تخص مجلس الشعب سواء فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٢٤ اللتين تناولتا ممثلى الأحزاب ووكلاؤهم فى اللجان الانتخابية لمجلس الشعب وسواء فى الفقرة الثانية من المادة ٣٦ التى تناولت عملية حصر الأصوات وتحديد الأحزاب التى يحق لها التمثيل وتوزيع المقاعد فى كل دائرة بمجلس الشعب وهذان الضربان من الأحكام المتعلقة بمجلس الشعب سواء الصادرة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ أو الواردة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ ، وان تباينا فى مكان ورودهما فقد اتحدا فى موضوعهما على نحو ينتظمهما معا عقد واحد ، وبذا يتسايران ان ائتلفا ويتناسخان ان اختلفا حيث يلغى اللاحق فيهما السابق تبعا لوحدة الموضوع ، مما لا محل ازاءه للقول باعمال قاعدة الحكم العام والحكم الخاص ، فهذا القول لا يستقيم فى معرض أحكام ذات موضوع واحد هو مجلس الشعب حتى تتسق جميعها تحت مظلة موضوعها فلا تتنافر فيما بينها ولا تتبعض فى وحدتها بصرف النظر عن مكان ورودها ، لأن العبرة فى هذا الصدد هى بوحدة الموضوع وليس بصعيد الورود •

(طعن رقم ١٩١١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٨٩/٤/٢٩)

ثانيا ــ لجان المجلس

قاعـــدة رقم (١٣٣)

المبـــدأ :

لجان مجلس الشعب مجرد أجهزة معاونة للمجلس فى ممارسة اختصاصه التشريعى وتقصى آثار تطبيق القوانين المهمة التى تمس صالح الجماهير الأساسية وابداء الرغبات فى شأن موضوع هام ذى صفة عامة ــ اختصاص مجلس الشورى ينحصر فى دراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على مبادىء ثورتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ، ودعم الوحدة الوطنية والحريات العامة للدولة فى جميع مجالات النشاط القومى ــ توصيات لجان مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو المجالس المتخصصة أو الاقتراحات أو الرغبات التى تصدر من أى من هذه الجهات ــ مهما كانت قيمتها الأدبية غير ملزمة لمجلس الشعب أو للسلطة التنفيذية الا اذا صدر بها تشريع من مجلس الشعب المختص ــ الامتناع عن اصدار قرار ادارى وفقا للتوصيات أو الاقتراحات أو الرغبات المشار اليها لا يعتبر قرارا سلبيا غير مشروع .

المحكمـــة : ومن حيث أنه عن الوجه الأول من أوجه الطعن فى الحكم المطعون فيه وهو أن مؤدى المواد ٤٧ و ٤٨و٥٣و٥٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب أن هناك التزاما تشريعيا يقوم وينشأ كحق للمجتمع على السلطة التنفيذية بمجرد صدور لجان مجلس الشعب بحيث يصبح عدم اعمال هذه السلطة ضربا من ضروب اساءة استعمال السلطة ويصبح لا مناص أمام الوزير من اصدار القرار الادارى اللازم لتصحيح الوضع بالمطابقة للتوصية التشريعية حيث قررت لجنة النقل والمواصلات فى مجلس الشعب بضرورة كسر قيود القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ فى حدود صلاحيات وزير النقل البحرى المنبثقة من ذات التشريع اذ قررت أنه لم يعد هناك مبرر لتقييد نشاط التوكيلات الملاحية بعـــد الانفتاح

الاقتصادى ولا يوجد مبرر واحد لحرمان القطاع الخاص من مزاولة العمل فى مجال الوكالات البحرية . كما أن مجلس الشورى المختص طبقا للمادة ٩٤ من الدستور باقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على ثورتى ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢ و ١٥ مايو عام ١٩٧١ ودعم الوحدة الوطنية والحريات قد اقترح اطلاق العمل أمام القطاع الخاص فى مجال التوكيلات الملاحية وأوصى بذلك . والمجالس القومية المتخصصة المختصة طبقا للمادة ١٦٤ من الدستور بالتعاون فى رسم السياسة العامة للدولة أوصت هى الأخرى باطلاق العمل أمام القطاع الخاص فى هذا المجال فان المادة ٨٦ من الدستور تنص على أن « يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ويقر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة كما يمارس الرقابة على السلطة التنفيذية .. » وتنص المادة ٤٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على أن اللجان هى أجهزة المجلس المعاونة فى ممارسة اختصاصه التشريعى وتنص المادة ٤٨ على أن تشترك اللجان بطريقة خلاقة فى بحث الوسائل المؤدية الى تنمية الاقتصاد القومى . وتنص المادة ٥٣ على أن تقوم اللجان كل فيما يخصها بتقصى آثار تطبيق القوانين المهمة التى تمس مصالح الجماهير الأساسية .. وتنص المادة ٥٦ من اللائحة المذكورة على أنه للجنة أن تبدى رغبات فى شأن موضوع هام ذى صفة عامة . وتنص المادة ١٩٤ من الدستور على أن « يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على مبادىء ثورتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ و ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ودعم الوحدة الوطنية والحريات ... » وتنص المادة ١٦٤ من الدستور على أن « تنشأ مجالس متخصصة على المستوى القومى تعاون فى رسم السياسة العامة للدولة فى جميع مجالات النشاط القومى ... » ومفاد هذه النصوص أن لجان مجلس الشعب مجرد أجهزة معاونة للمجلس فى ممارسة اختصاصه التشريعى وتقصى آثار تطبيق القوانين المهمة التى تمس مصالح الجماهير الأساسية وابداء الرغبات فى شأن موضوع هام ذى صفة عامة ، وأن اختصاص مجلس الشورى ينحصر

فى دراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على مبادىء ثورتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ و ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ودعم الوحدة الوطنية والحريات • وأن المجالس المتخصصة تعتبر أجهزة معاونة فى رسم السياسة العامة للدولة فى جميع مجالات النشاط القومى ••• وأن توصيات لجان مجلس الشعب أو مجلس الشورى المتخصصة أو الاقتراحات أو الرغبات التى تصدر من أى من هذه الجهات ـ مهما كانت قيمتها الأدبية غير ملزمة لمجلس الشعب أو للسلطة التنفيذية الا اذا صدر بها تشريع من مجلس الشعب المختص ـ وفقا للمادة ٨٦ من الدستور سالفة الذكر ـ بسلطة التشريع ، وعلى ذلك فان الامتناع عن اصدار قرار ادارى وفقا للتوصيات أو الاقتراحات أو الرغبات المشار اليها لا يعتبر قرارا سلبيا غير مشروع •

(طعن رقم ٨٦٢ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٦)

ثالثا ـ نطاق سريان الحظر الوارد فى المادة ٩٥ دن الدستور على أعضاء المجلس

قاعـــدة رقم (١٣٤)

المبـــدأ :

سريان الحظر الوارد فى المادة (٩٥) من الدستور على تعاقد النواب مع وزارة الاسكان الحصول على شقق لهم بعماراتها على سبيل التمليك أو الايجار •

الفتـــوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٥ من ديسمبر ١٩٩٠ ، فتبين لها أن الدستور رأى أن يرتفع بالنواب عن مواطن الشبهات والظنون وأن يبعدهم عن كل ما يؤثر فى حق قيامهم بواجبات العضوية فحظر عليهم أثناء مدة العضوية ما هو مباح لغيرهم الا ما استثنى بنص فى الدستور كالوزراء (م ١٥٨) أو فى القانون ، فقضى بألا يجوز لهم التعامل مع الدولة بمعناها الشامل فى المعاملات المالية المباحة للكافة ، وكان لهم اجراؤها قبل ذلك ، وهى عقود البيع والشراء والايجار من الدولة أو لها ، وعقود الالتزام والتوريد والمقاولة معها سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر لا بأسمائهم ولا باسم مستعار ، ولو كان التعاقد بطريق المزاد أو المناقصة المباحة ، فنص فى المادة (٩٥) من الدستور الصادر سنة ١٩٧١ على أنه « لا يجوز لعضو مجلس الشعب أثناء مدة عضويته أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أموال ، أو أن يقايضها عليه ، وأن يبرم مع الدولة عقد بوصفه ملتزما أو موردا أو مقاولا ، وهو نص صريح فى معناه ودلالته واضح حكمه من عبارته وما سيقت له ، وهو صادر عن نظر الدستور فى ريبة الى هذه البيوع والايجارات والمناقصة والالتزام والتوريد والمقاولة من قبلهم مع الدولة فأراد درأها عنهم فحظرها كلية وعلى أى صورة سواء كانت

بثمن المثل أو بالقيمة الحقيقية ابعادا لهم عن الشبهة وتنزيها عن الذمة وهذا أزكى لهم وأكفل بقيامهم بواجبات عضويتهم وعدم الافادة خلال مدة عضويتهم من أية منفعة شخصية نتيجة لها أو تكون مظنة لذلك وأن فى ذلك لتوطيد بالثقة العامة بهم •

ومن حيث حيث أنه لما كان ذلك فان ما جاء به نص المادة ٢٧١ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادرة استنادا منه الى نص المادة ١٠٤ من الدستور التى خولته وضع لائحة لتنظيم أعماله وكيفية ممارسة وظائفه من أنه « لا يجوز للعضو فور اعلان انتخابه أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه أو أن يبرم مع الدولة عقدا بوصفه ملتزما أو موردا أو مقاولا ، ولا يسرى هذا الحظر على التعاقد الذى يتم طبقا لقواعد عامة تسرى على الكافة • وفى جميع الأحوال يحظر على العضو بصفة عامة أن يسمح باستغلال صفته فى الحصول على مزايا خاصة بغير وجه حق ، وبذلك يكون هذا النص قد أورد نص المادة ٩٥ كاملا ثم عطف عليه فأجاز ما حظره بما أورده فى الفقرة الأخيرة من استثنائه للأحوال التى أوردتها بنصه على أنه « لا يسرى هذا الحظر — على التعاقد الذى يتم طبقا لقواعد عامة » ، وهو فى ذلك قيد من عموم النص • فخصص حالة مما يتناوله الحظر استثناءها منه وأجازها وهذه اضافة الى النص لا تجوز ، فهى تنقيح للدستور ، وليست بيان تقرير لحكمه أو تفسيرا صحيحا له ، ولا تملك السلطة التى أصدرتها ذلك اذ هى محكومة بنص الدستور • وتخصيص حكمه أو تقييد اطلاقه أو تقرير الاستثناء منه أو الاضافة اليه — لا يكون الا بنص يتقرر فى الدستور باجراءاته وقواعده — وغنى عن البيان أن النص يحظر الصورة التى أجازتها هذه الفقرة ويتناولها لأنه يحظر على النواب أثناء مدة عضويتهم هذه العقود المباحة للكافة أصلا • وبذلك فلا يعتد بما تضمنه حكم المادة ٣٧١ من اللائحة الداخلية بمجلس الشعب فى الخصوص • ولا يعول عليه فى اجازة ما حظره الدستور ونص عليه صراحة فى المادة ٩٥ منه مما يجب التزامه وعدم تعدى حدوده •

ومن حيث أنه لكل ما تقدم ، فان الحظر الذى جاء به نص المادة ٩٥ من الدستور يسرى على تعاقد النواب مع وزارة الاسكان للحصول على شقق لهم بعماراتها على سبيل التمليك أو الايجار . وهو الواقع فى الحالة محل البحث .

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سريان الحظر الوارد فى المادة (٩٥) من الدستور على الحالة المعروضة لدخولها فى عمومه .

(ملف رقم ٧١/١/٧ — جلسة ١٩٩٠/١٢/٥)

رابعا — لا يجوز للأقارب من الدرجة الأولى لأحد أعضاء المجالس النيابية القيد بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين طوال مدة العمل النيابى

قاعـــدة رقم (١٣٥)

المبـــدأ :

عدم جواز استمرار قيد نجل أحد السادة الوزراء أو أعضاء مجلس الشعب أو الشورى فى سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين بعد تعيين والده فى منصب وزارى أو كسب عضوية مجلس الشعب أو الشورى ويسرى ذلك على القيد مع ملاحظة أن ممارسة العمل بدون قيد يكون جريمة يعاقب عليها القانون .

الفتـــوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٥/١١/٦ فاستعرضت نص المادة ١٥٨ من الدستور التى تنص على أن « لا يجوز للوزير أثناء تولى منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا » والمادة ٣ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية التى تنص على أنه « لا يجوز أن يقيد فى السجل المشار اليه فى المادة السابقة الا من تتوافر فيه الشروط الآتية : أولا — بالنسبة الى قيد الأشخاص الطبيعيين : (أ) أن يكون مصرى الجنسية .... (ب) أن يكون كامل الأهلية . (جـ) أن يكون حسن السمعة ... (د) ألا يكون قد أشهر افلاسه .... (و) ألا يكون من أعضاء مجلس الشعب أو الشورى أو المجالس الشعبية المحلية أو متفرغا للعمل السياسى وذلك طوال مدة العضوية أو التفرغ ما لم يكن مشتغلا أصلا بهذا العمل قبل عضويته أو تفرغه . (ز) ألا يكون من الأقارب من الدرجة الأولى لأحد شاغلى المناصب السياسية أو لأحد من الفئات

المنصوص عليهافى البند السابق » كما استعرضت المادة ١٨ من القانون المذكور التى تنص على أنه « اذا مارس الوكيل أو الوسيط التجارى العمل بعد زوال أحد الشروط المنصوص عليها بالمادة (٣) من هذا القانون مع علمه بذلك عوقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين • ويترتب على صدور الحكم بالادانة الغاء القيد وسقوط الحق واسترداد التأمين « واستبان لها أن الشروط الواردة بالمادة ٣ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه هي فى أصلها شروط يجب توافرها لدى القيد بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين وكذلك شروط لاستمرار هذا القيد ومزاولة أعمال الوكالة والوساطة التجارية وتأكيدا لذلك فقد نص المشرع فى المادة ١٨ المشار اليها على عقوبة جنائية توقع على من يمارس أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية بعد زوال أحد الشروط المنصوص عليها بالمادة ٣ المشار اليها مع علمه بذلك كما رتب على صدور حكم بالادانة الغاء القيد وسقوط الحق فى استرداد التأمين كما استبان لها أن المشرع حظر على أعضاء مجلس الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية والمتفرغين للعمل السياسى طوال مدة عضويتهم فى المجالس المذكورة أو تفرغهم للعمل السياسى القيد فى سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ما لم يكونوا مشتغلين أعملا بهذا العمل قبل عضويتهم أو تفرغهم للعمل السياسى ، كما أن المشرع حظر باطلاق على الوزير أثناء توليه منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا ، وذلك درءا لأية شبهة لاستغلال النفوذ أو التوسل به فى مباشرة أعمال الوساطة أو الوكالة التجارية • ومد المشرع بمقتضى الفقرة (ز) من المادة ٣ المشار اليها الحظر الى الأقارب من الدرجة الأولى لأحد شاغلى المناصب السياسية أو لأحد من الفئات المنصوص عليها فى البند (و) ، ومن ثم فلا يجوز للاقارب من الدرجة الأولى أو أعضاء مجلس الشعب أو الشورى القيد بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين طوال مدة تولى المنصب الوزارى أو العمل النيابى حسب الأحوال كما لا يجوز استمرار من كان مقيداً منهم بالسجل المذكور قبل تولى قريبه من الدرجة

الأولى المنصب السياسي أو كسب عضوية مجلس الشعب أو الشورى ويتعين الغاء قيدهم فور تحقق المانع من القيد الواجب لالغائه ، ولا يجوز قياس حالة هؤلاء على حالة الفئات الواردة بالفقرة (و) من المادة ٣ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ أو استثناء هؤلاء بعد ولايته النيابية سنده النص ، ولم يتسـع هذا النص لاستثناء أقاربهم من الدرجـة الأولى والعبرة فى ذلك كله بالقيد فى السجل فهو المحظور على من تحقق به المانع من القيد مع ملاحظة أن يقيد فى ذلك من سند مزاولة أعمال الوكالة أو الوساطة اذ مزاولتها بغير قيد تكون جريمة يعاقب عليها القانون •

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز استمرار قيد نجل أحد السادة الوزراء أو أعضاء مجلس الشعب أو الشورى فى سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين بعد تعيين والده فى منصب وزارى أو كسب عضوية مجلس الشعب أو الشورى يسرى ذلك على القيد مع ملاحظة أن ممارسة العمل بدون قيد يكون جريمة يعاقب عنيها القانون •

(ملف رقم ٨٦ /٣١١/٦ ــ جلسة ١٩٨٥/١١/٦)

خامسا — مناط حظر عضوية أعضاء المجالس النيابية بمجالس ادارات الشركات المساهمة

قاعـــدة رقم (١٣٦)

المبـــدأ :

حرم المشرع على أعضاء المجالس النيابية عضوية مجالس ادارات الشركات المساهمة أثناء اضطلاعهم بمهامهم النيابية — يرفع الحظر المذكور فى حالة ما يكون عضو مجلس الشعب أو الشورى قد سبق له التمتع بعضوية مجلس ادارة الشركة المساهمة فى وقت ما قبل اختياره لعضوية المجلس النيابى •

الفتـــوى : أن المشرع تغيا بنص المادة ١٧٩ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأســهم والشركات ذات المسئولية المحدودة أن يسمو بأعضاء المجالس النيابية سواء فى مجلس الشعب أو الشورى عن مواطن الشبهات ونطـاق استغلال النفوذ فحــرم عليهم كقاعدة عامة عضــوية مجالس ادارات الشركات المساهمة أثناء اضطلاعهم بمهامهم النيابية نأيا منهم عن كل ما يؤثر فى حق قيامهم بهذه المهام ولم يرفع هذا الحظر الا فى الأحوال التى قدر فيا انتفاء شبهة التأثير أو مظنة الاستغلال ومن ذلك أن يكون عضــو مجلس الشعب أو الشورى قد سبق له التمتع بعضوية مجلس ادارة الشركة المساهمة فى وقت ما قبل اختياره لعضوية المجلس النيابى اذ يفترض فى هذه الحالة أن اعادة تعيينه لعضوية مجلس ادارة الشركة المساهمة ليست وليدة هوى أو استغلال أو بدافع عن رغبته فى المجاملة أو التأثير بعد اذ سبق وان تمتع بهذه العضوية مجردا من صفته النيابية معتمدا على خبرته وقدراته فلا شبهة ومن ثم فى اعادة تعيينه فى مجلس ادارة الشركة المساهمة بعد أن تحلى بعضوية المجلس النيابى بالغرض هنا أن اعادة التعيين حاد بها استثمار تلك القــدرات وأسباب الخبرة

التى رجحت تعيينه من قبل — ولا وجه للتفرقة عند اباحة شغل عضوية مجلس ادارة الشركات المساهمة بين عضو منتخب وعضو معين فى المجلس النيابى — شغل رئيس بنك مصر السابق عضوية مجلس ادارة بنك قناة السويس قبل تعيينه فى مجلس الشورى لا غرو ومن ثم أن يعود ويشغل عضوية مجلس ادارة البنك ذاته بعد تعيينه فى المجلس النيابى — صحة عضويته فى مجلس ادارة بنك قناة السويس أثناء عضويته السابقة المعين فيها بمجلس الشورى ٠

(ملف رقم ٤٧/١/١٥١ — جلسة ٢/٢/١٩٩٢)

مؤسســـة عـــامة

قاعـــدة رقم (١٣٧)

المبـــدأ :

البدل المقرر للعاملين بالاذاعة مقصور عليهم دون ما عداهم — مناط هذا البدل هو امتداد العمل بالاذاعة الى غير ساعات العمل الرسمية فى الحكومة — بقاء هذا البدل رغم تحويل الاذاعة الى مؤسسة عامة للاذاعة والتليفزيون بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة — أثر ذلك : عدم أحقية العاملين فى مؤسسة السينما للبدل المقرر للعاملين بالاذاعة — لا وجه القول بأن ميزانية مؤسسة المسرح والسينما ضمت الى ميزانية هيئة الاذاعة اعتبارا من السنة المالية ٦٤ — ١٩٦٥ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٤ — أساس ذلك : أن ضم الميزانية للهيئتين المشار اليهما قصد به توحيد النظم المالية والمصرف المالى وسهولة الاشراف والرقابة — لا يتعدى ذلك الى توحيد القواعد المطبقة على العاملين بكلتا الجهتين •

المحكمـــة : من حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تأويله وتطبيقه ذلك أن تقرير هذا البدل وغيره من البدلات المالية أيا كان نوعها انما يتطلب ضرورة توافر الاعتماد المالى الذى يتم الصرف منه وقد تعذر على الجهة الادارية توفير هذا الاعتماد الخاص بذلك النوع من البدلات لمن نقلوا فى تاريخ لاحق على بدء تقريره حال صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٦ لسنة ١٩٥٩ حيث كان الاعتماد متوافرا بالنسبة الى العاملين الأصليين الموجودين حال تقريره بداءة ، ومن ثم فان من نقلوا من جهات أخرى كالعاملين بالمؤسسة المصرية العامة للسينما فى تاريخ لاحق على هذا التاريخ ومنهم المدعون لا يحق لهم تقاضى ذلك البدل طالما لم يتوافر الاعتماد المالى اللازم •

ومن حيث أنه سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن قرار رئيس الجمهورية

رقم ١٦٠٦ لسنة ١٩٥٩ الصادر بمقتضى السلطة المقررة فى المادة ٣ من القانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٩ بادخال بعض التعديلات فى التشريعات القائمة والتى تقضى بأن تأخذ النصوص الواردة فى القوانين فى شأن ترتيب المصالح العامة حكم القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية فى هذا الشأن الى أن يتم الغاؤها أو تعديلها بقرارات منه هو تعديل لنص المادة ١٣ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الاذاعة المصرية ، وهو النص الذى ظل قائما بعد العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم اذاعة الجمهورية العربية المتحدة بمقتضى المادة ٢٢ منه ، وكان يقضى بأن :

١ — تسرى فى شأن جميع موظفى الاذاعة ومستخدميها الأحكام المنصوص عليها فى نظام موظفى الدولة والقوانين الأخرى المنظمة لشئون الموظفين .

٢ — واستثناء مما تقدم يتقاضى هؤلاء الموظفون والمستخدمون أجرا اضافيا لا يزيدعلى ٢٥٪ من مرتباتهم بصفة مكافأة نظير ما يقومون به من عمل يمتد الى غير ساعات العمل الرسمية فى الحكومة « واقتصر هذا التعديل على البند (٢) اذ تغير نظير الأجر الاضافى الى بدل طبيعة عمل فأصبح النص يجرى كالآتى :

٣ — واستثناء مما تقدم يتقاضى هؤلاء الموظفون والمستخدمون بدل طبيعة عمل لا يزيد على ٢٥٪ من مرتباتهم نظير ما يقومون به من عمل يمتد الى غير ساعات العمل الرسمية وهذا الاستثناء بحسب ما يبين من أصل تقريره من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ انما يخص العاملين فى الاذاعة فحكمه مقصور عليهم دون ما عداهم ، وهو من ناحية أخرى مقيد بالشرط الذى جعله القرار موجبا له كمكافأة نظير ما يقومون به من عمل يمتد الى غير ساعات العمل الرسمية فى الحكومة ، وقد أبقى هذا الحكم قائما بعد تحويل الاذاعة الى مؤسسة عامة للاذاعة

والتليفزيون بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥/٦٤ قد تضمن التأشير فى الميزانية على ضم ميزانية مؤسسة فنون المسرح والموسيقى الى ميزانية هيئة الاذاعة اعتبارا من السنة المالية ١٩٦٥/٦٤ .

ومن حيث أن الضم قصد به توحيد النظم المالية والمصرف المالى وسهولة الاشراف والرقابة ويقف أثر قرار ربط الميزانية عند حد قرار تقدير ايرادات الدولة فى عام واحد دون أن يتعداها الى القول بادماج المؤسستين أو توحيد القواعد التى تحكم العاملين فى كل منها واستفادة كل منهما من الميزات المقررة للآخرين . ولا يغير من الحكم المتقدم فى شيء اعادة تنظيم مؤسسة فنون المسرح والموسيقى بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٦ والنص فى المادة ١٥ منه على أن يعمل بالقواعد السارية فى هيئة الاذاعة بالنسبة الى الشئون المالية والادارية وشئون العاملين الى أن تصدر اللوائح الخاصة بالمؤسسة .

(طعن رقم ٧١٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢)

مؤسسة علاجية

قاعدة رقم (١٣٨)

المبدأ :

١ ـ أجاز المشرع للعامل المعاد تعيينه بالحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أن يجمع بين راتبه والمعاش المستحق له قبل التعيين متى كان مجموع الراتب والمعاش لا يجاوز مائة جنيه ويتم ذلك بقرار من وزير الخزانة ـ يشترط فيما يجاوز المائة جنيه صدور قرار من رئيس الجمهورية ٠

٢ ـ ناط المشرع أمر اختيار وتحديد مرتبات العاملين بالمستشفيات المستولى عليها الى لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة ـ يتم التعيين بقوة القانون بقرار من تلك اللجنة دون حاجة لاعتماد سلطة أعلى ٠

المحكمة : حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها تنص على أنه « استثناء من أحكام المواد ٠٠٠٠٠ يجوز للوزير أو الرئيس المختص أن يقرر بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الجمع بين المعاش والمرتب الذى يتقاضاه الموظف الذى يعاد للعمل فى الحكومة أو فى احدى الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة » ٠

وحيث أن القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم المؤسسات العلاجية التى تنشأ فى المحافظات (المادتين ١ ، ٥ من القانون) ونصت المادة العاشرة من القانون بأن ينقل العمال الذين يعملون فى المستشفيات المستولى عليها فى النشاط المتعلق بالعلاج الى المؤسسات العلاجية التى تنشأ فى المحافظات بحالتهم عند العمل بهذا القانون ولهذه المؤسسات أن تعيد توزيعهم على الوحدات التابعة لها واستثناء من أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ يعين فى المؤسسات العلاجية ووحداتها الموظفون القائمون بالعمل فى النشاط المذكور الذين يتم

اختيارهم وتحدد مرتباتهم بواسطة لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون •

وحيث أن البين من هذه النصوص أن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ أجاز بموافقة وزير الخزانة الجمع بين الراتب المستحق للعامل المعاد تعيينه فى خدمة الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها متى كان مجموع الراتب والمعاش لا يجاوز مائة جنيه فان جاوزت ذلك القدر تعين أن يكون الترخيص بالجمع بقرار من رئيس الجمهورية وأن القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه أوكل الى لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة أمر اختيار وتحديد مرتبات العاملين فى المستشفيات المستولى عليها ومن ثم فان صدور قرار من تلك اللجنة باختيار العاملين الذين يعينون فى المستشفيات المشار اليها وتحديد مرتباتهم يجعل ذلك التعيين وتحديد المرتبات حاصلا بقوة القـانون بلا حاجة لاعتماد سلطة أعلى وهو أمر مستفاد من صريح حكم المادة العاشرة آنفة الذكر •

ولما كان الثابت من الأوراق أن اللجنة المذكورة قد قـررت فى ١٩٦٥/٥/٢٣ بقاء مورث المدعين مديرا اداريا لمستشفى الهلال الأحمر بالسويس براتب شامل قدره ٣٧٫٨٧٥ جم بالاضافة الى المعاش الذى كان مرخصا له بالجمع بينه وبين مرتبه فى تلك المستشفى — وأنه جاء بالبند الرابع من قرار اللجنة أنه بالنسبة للعاملين الذين تقل سنهم عن ستين سنة ويتقاضون معاشات فتتحمل المستشفيات برواتبهم كلمة مع وقف صرف المعاش اذا كانت ميزانية المستشفى تسمح بذلك والا فتوصى اللجنة باستصدار قرار بالجمع بين الراتب والمعاش الى أن تسمح الميزانية بذلك فان مفاد ذلك أن اللجنة قد حددت راتب مورث المدعين اعتبارا من ١٩٦٥/٥/٢٣ على أساس شموله مجموع الراتب والمعاش باعتباره من المعادين للعمل فى هيئة عامة — المؤسسة العلاجية — قبل سن الستين على ما هو ثابت من الأوراق وبهذه المثابة ينطبق فى شأنه حكم البند الرابع من قرار اللجنة المشار اليه أما ما جاء بذلك القرار من أنه فى

الحالات التى لا تسمح فيها ميزانية المستشفى بتحمل الراتب شاملا المعاش على النحو المشار اليه فانها توصى باستصدار قرار بالجمع بين الراتب والمعاش فذلك لا ينال من اعتبار راتب مورث المدعين محددا على الوجه آنف الذكر من تاريخ صدور ذلك القرار وانما يتعلق بتحديد المصدر المالى الذى يتحمل بقيمة المعاش الذى أصبح جزء لا يتجزأ من الراتب بموجب القرار المذكور حتى تسمح ميزانية المستشفى بتحمل الراتب المذكور فواقع الحال أن ما ورد فى البند الرابع من قرار اللجنة لا يعدو أن يكون توصية موجهة الى وزارة الخزانة بالموافقة على أن يجمع هؤلاء العاملين بمعاشاتهم التى أصبحت جزءا من رواتبهم الى أن تسمح ميزانية المستشفيات بتحمل الراتب كاملا والثابت من الأوراق أن ميزانية المستشفى المعتمدة من محاسب قانونى المرفقة حافظة المستندات المودعة من الطاعنين قد حققت أرباحا بما يسمح بصرف راتب مورثهم ومن ثم يتحقق مناط الزام المستشفى بصرف راتبه كاملا على الوجه المشار اليه •

وحيث أنه على المقتضى فان مورث المدعين يستحق أن تسوى حالته على أساس اعتبار راتبه محددا بمبلغ ٧٣٫٨٨٥ جم من ١٩٦٥/٥/٢٣ من تاريخ صدور قرار اللجنة المشار اليها بتحديد الراتب على هذا الوجه — مع ما يترتب على ذلك من آثار وعلاوات وغيرها على أن يقتصر حقه فى الفروق المترتبة على ضم المعاش للراتب من تاريخ وقف صرف المعاش — واذ أخذ الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فانه يكون قد جاء على خلاف أحكام القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبأحقية المدعين فى أن يحدد راتب مورثهم على أساس ٧٣٫٨٨٥ جم من ١٩٦٥/٥/٢٣ وما يترتب على ذلك من آثار مع مراعاة قصر صرف الفروق المترتبة على ضم المعاش الى الراتب على الفترة اللاحقة لوقف صرف المعاش •

(طعن رقم ٣٢٤٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٧/٢/١٥)

مؤهل دراسى

الفصل الأول : اوضاع تطبيق المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة(الحاصلين على مؤهلات أعلى اثناء الخدمة)

الفصل الثانى : قوانين خاصة بالمؤهلات الدراسية وتسوية حالات الحاصلين عليها من العاملين المدنيين بالدولة

الفرع الاول : القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة

الفرع الثانى : القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية

الفرع الثالث : القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام

اولا : الحصول على مؤهل اعلى اثناء الخدمة

ثانيا : ماهية المؤهلات المتوسطة طبقا للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥

ثالثا : ماهية المؤهلات العليا فى مجال التطبيق القانون رقم ١١ سنة ١٩٧٥

رابعا : الشروط التى تطلبها القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لاعتبار المؤهل الدراسى مؤهلا متوسطا يحدد مستواه المالى بالفئة (١٨٠/٣٦٠)

الفرع الرابع : القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ بعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية

اولا : المواد الاولى والثانية والثالثة من القانون رقم ١٣٥ للسنة ١٩٨٠

١ ـ اقدمية اعتبارية

٢ ـ حق الخيار المقرر للعاملين الحاصلين على مؤهلات عليا اثناء الخدمة

٣ ـ تواريخ الوجود بالخدمة

٤ ـ الميعاد الذى لايجوز بعده التسوية او سحبها لو كانت خاطئة

ثانيا : المادة السادسة من القانون رقم ١٣٥ سنة ١٩٨٠.

ثالثا : المادة الحادية عشرة مكررا من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠

الفرع الخامس : القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن تسوية حالات بعض العاملين

الفصل الثالث : شهادات دراسية مختلفة

الفرع الاول : شهادات دراسية صناعية

اولا : شهادة الابتدائية للصناعات

ثانيا : دبلوم المدارس الصناعية (نظام الخمس سنوات)

ثالثا : دبلوم كلية الصناعات

الفرع الثاني : شهادات دراسية زراعية (دبلوم الزراعة التكميلية العليا)

الفرع الثالث : شهادات دراسية تجارية

اولا : دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية

ثانيا : دبلوم المعهد العالى للتجارة

الفرع الرابع : شهادات دراسية طبية

اولا : دبلوم المعهد الصحى

ثانيا : دبلوم مدرسة الزائرات الصحيات

الفرع الخامس : شهادات دراسية تربوية

اولا : دبلوم معهد درسات الطفولة

ثانيا : شهادة التربية النسوية

ثالثا : دبلوم الفنون الطرزية

رابعا : دبلوم مدارس المعلمات الابتدائية

خامسا : دبلوم مدارس المعلمين الابتدائية

سادسا : شهادة المعلمات الاولية الراقية

سابعا : شهادة المعلمات العامة

ثامنا : شهادة خريجى مدرسة التربية البحرية

الفرع السادس : شهادات دراسية ازهرية

اولا : شهادة الاجازة العالمية من كلية اللغة العربية بجامعة الازهر المسبوقة بشهادة الثانوية الازهرية

ثانيا : شهادة الاجازة العالمية المعادلة لبكالوريوس التجارة المسبوقة بالثانوية الازهرية

الفرع السابع : الماجستير والدكتوراه

اولا : الماجستير (شهادة زمالة كلية الجراحين بأدنبره

ثانيا : الدكتواره

الفرع الثامن : شهادات دراسية فى العلوم

الفرع التاسع : شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع العاشر : شهادة (جى - سى - ايه)

الفرع الحادى عشر : مؤهل الاعدادية الفنية بانواعه الثلاثة (صناعى — زراعى — تجارى)

الفصل الأول

أوضاع تطبيق المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة (الحاصلين على مؤهلات أعلى اثناء الخدمة)

قاعدة رقم (١٣٩)

المبدأ : اعمال حكم المادة ٢٥ مكرر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشان نظام العاملين المدنيين بالدولة المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ يفترض وجود العامل فى الخدمة فعلا باحدى الوحدات المخاطبة بنظام العاملين المدنيين بالدولة - ايضا يفترض حصوله اثناء مدة خدمته على مؤهل اعلى من المؤهل الحاصل عليه العاملين غير المخاطبين بنظام العاملين المدنيين بالدولة من اصحاب الكادرات الخاصة لايستفيدون من حكم المادة ٢٥ مكرر المشار اليها - بل يطبق عليهم ماورد فى نظمهم الخاصة فى هذا الشأن - العلاقة الوظيفية تبدأ اعتبارا من تاريخ صدور قرار التعيين - ذلك الا اذا ورد نص استثنائى على ان تبدأ هذه العلاقة من تاريخ سابق ففى هذه الحالة يتعين اعمال الاثر الرجعى لقرار التعيين - ويقتصر الاثر الرجعى على ما ورد بشأنه فقط فلا يشمل كافة المجالات الاخرى ومنها الوجود الفعلى بالخدمة.

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٧/١٠/١٤ فتبين لها ان المادة ٢٥ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على انه مراعاة حكم البند (١) من

الفقرة الثالثة من المادة ١٨ من القانون يجوز للسلطة المختصة تعيين العاملين الذين يحصلون اثناء الخدمة على مؤهلات اعلى لازمة لشغل الوظائف الخالية بالوحدة التى يعملون بها متى توافرت فيهم الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف وفقا لجداول التوصيف والترتيب المعمول بها وذلك مع استثنائهم من شرطى الاعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف. ويمنح العامل الذى يعين وفقا لاحكام الفقرة السابقة اول مربوط الوظيفة المعين عليها وعلاوة من علاواتها او مرتبه السابق مضافا اليه هذه العلاوة ايهما اكبر حتى وان تجاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المعين عليهـا، وتمنح هذه العلاوة لمن يعاد تعينه بوحدة أخرى بالمؤهل الاعلى الذى حصل عليه، وتبين للجمعية مما تقدم ان المشرع فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ هجر فكرة تسعير الشهادات راعته بالوظيفة واشتراطات شغلها فلم يعد العامل الذى يحصل على مؤهل اعلى اثناء مدة الخدمة تسوى حالته بنقله تلقائيا الى وظيفة تتناسب مع مؤهله بل اصبح يتساوى مع غيره من غير العاملين من خارج الخدمة من حيث توافر شروط شغل الوظيفة كل ما هنالك ان المشرع اجاز تعيين العامل الذى يحصل اثناء الخدمة على مؤهل اعلى لازم لشغل الوظائف الخالية بالوحدة التى يعمل بها واعفاه من شرطى الاعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف ورتب له حقوقا مالية مميزة عند تعيينه فى الوحدة التى يعمل بها او فى وحدة اخرى من الوحدات المخاطبة باحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بمؤهله الاعلى. وعلى ذلك فان اعمال هذا الحكم يفترض وجود العامل فى الخدمة فعلا باحدى الوحدات المخاطبة بنظام العاملين المدنيين بالدولة وحصوله اثناء مدة خدمته هذه على مؤهل اعلى من المؤهل الحاصل عليه لازم لشغل احدى الوظائف

الخالية بالوحدة التى يعمل بها او بوحدة اخرى من الوحدات المذكورة . ومن ثم فان العاملين غير المخاطبين بنظام العاملين المدنيين بالدولة من اصحاب الكادرات الخاصة لايستفيدون من حكم المادة ٢٥ مكررا بل يطبق عليهم ما ورد فى نظمهم الخاصة فى هذا الشأن.

وبتطبيق ما تقدم على السيد المعروضة حالته ، فانه يبين من الاوراق انه حصل على المؤهل العالى عام ١٩٨٤ ابان خدمته بهيئة الشرطة التى يخضع العاملون بها لاحكام قانون خاص هو قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ والذى خلا من نص مماثل لنص اللمادة ٢٥ مكررا سالفة البيان. و لم يتناول - فى هذا الشأن بالتنظيم سوى حالة امين الشرطة او مساعد الشرطة الذى يحصل على اجازة الحقوق اثناء خدمته بهيئة الشرطة (مادة ١٠٣ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١). ومن ثم فان نقل المعروضة حالته بعد حصوله على بكالوريوس معهد الدراسات التعاونية الى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة الى وظيفة كتابية دون اعتداد بمؤهله العالى وفقا لاحكام قانون هيئة الشرطة قد صادف صحيح حكم القانون. ولايحق له بعد نقله المطالبة باعادة تعيينه بمؤهله العالى بالجهاز وفقا لحكم المادة ٢٥ مكررا لعدم دخول هيئة الشرطة ضمن الوحدات المخاطبة بنظام العلاملين المدنيين بالدولة، وبالتالى يكون قد تخلف فى حقه شرط الحصول على المؤهل الاعلى اثناء مدة خدمته الفعلية باحدى الوحدات الخاضعة لنظام العاملين المدنيين بالدولة. فلا يستفيد من حكم المادة ٢٥ مكررا بل يتزاحم مع غيره من غير العاملين بالجهاز فى التقدم لشغل احدى الوظائف الخالية به والتى تتوافر فيه شروط شغلها باتباع القواعد العامة التى تحكم التعيين .

وبالنسبة الى العامل الذى يحصل خلال الفترة من تاريخ تعيينه الى تاريخ ترشيحه أو التاريخ الذى ارتدت اليه اقدمتيه على مؤهل اعلى من المؤهل المعين بمقتضاه فانه يستفيد ايضا من حكم المادة ٢٥ مكررا سالفة البيان فعدم وجوده فى الخدمة فعلا ابان حصوله على المؤهل الاعلى لان القاعدة ان العلاقة الوظيفية تبدأ اعتبارا من تاريخ صدور قرار التعيين الا اذا ورد نص استثنائى على ان تبدأ من تاريخ سابق ففى هذ الحالة يتعين ان يقتضيه الاثر الرجعى لقرار التعيين على ماورد بشأنه فقط فلا يمتد ليشمل كافة المجالات الاخرى ومنها الوجود الفعلى بالخدمة.

لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم افادة السيد/................. من حكم المادة ٢٥ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وعدم سريان هذا الحكم الا على من كان فى الخدمة الفعلية عند الحصول على المؤهل الاعلى.

(ملف ٧١٣/٣/٨٦ ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/١٤)

قاعدة رقم (١٤٠)

المبدأ : المادة ٢٥ مكرر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مناط الاستفادة من حكمها ان يحصل العامل اثناء الخدمة على مؤهل اعلى من المؤهل الحاصل عليه والمعين بمقتضاه ــ ذلك لان المشرع فى هذه المادة يخاطب حملة المؤهلات الدراسية دون غيرهم من العاملين ــ العامل المعين بالخبرة دون الحصول على اى مؤهل دراسى ثم يحصل اثناء الخدمة على مؤهل دراسى لايستفيد من حكم المادة ٢٥ المشار اليها ــ ذلك لتخلف مناط الاستفادة منها.

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٨/٢/٣ فاستعرضت البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة ١٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنين بالدولة الذى ينص على أنه "اذا كانت الشهادة الدراسية احد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة فيكون التعيين طبقا للمؤهل الاعلى وعند التساوى في المؤهل تكون الاولوية للاعلى فى مرتبه الحصول على الشهادة الدراسية فالاقدم تخرجا فالاكبر سنا. كما استعرضت المادة ٢٥ مكررا من ذات القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ التى تنص على انه "مع مراعاة حكم البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة (١٨) من القانون يجوز للسلطة المختصة تعيين العاملين الذين يحصلون اثناء الخدمة على مؤهلات اعلى لازمة لشغل الوظائف الخالية بالوحدة التى يعملون بها متى توافرت فيهم الشروط اللازمة للشغل هذه الوظائف وفقا لجداول التوصيف والترتيب المعمول بها وذلك مع استثنائهم من شرطى الاعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف....

واستظهرت الجمعية ان المشرع استحدث فى المادة ٢٥ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنظيما متكاملا مؤداه تعيين العامل الذى يحصل اثناء الخدمة على مؤهل اعلى وكان هذا المؤهل لازما لشغل الوظيفة الخالية بنفس التى يعمل بها اذا توافرت فى العامل الاشتراطات الاخرى للتعيين واستوفى اجراءاته فيما عدا شرطى الاعلان والامتحان، ومن ثم فمناط الاستفادة من هذا الحكم المستحدث ان يحصل العامل اثناء الخدمة على مؤهل أعلى من المؤهل الحاصل عليه والمعين بمقتضاه لان المشرع فى هذه المادة يخاطب حملة المؤهلات الدراسية دون غيرهم من العاملين، يؤكد ذلك ان المشرع استهل المادة ٢٥ مكررا بعبارة مع مراعاة حكم البند (١) من الفقرة الثانية من

المادة ١٨ من القانون" وهو حكم متعلق بالتعيين فى الوظائف التى تعتبر المؤهلات الدراسية احد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغلها وعلى ذلك فان العامل المعين بالخبرة دون الحصول على أى مؤهل دراسى ثم يحصل اثناء الخدمة على مؤهل دراسى لايستفيد من حكم المادة ٢٥ مكررا لتخلف مناطها، بيد أن هذا لايحول بطبيعة الحال ـ بينه وبين التقدم لشغل احدى الوظائف الخالية التى تتناسب مع المؤهل الحاصل عليه وفقا للقواعد العامة فى التعيين. ولما كانت العاملة المعروضة حالتها قد عينت فى وظيفة من الدرجة الخامسة بالخبرة فقط دون الحصول على مؤهل، فان حصولها على شهادة اتمام الدراسة بالتعليم الاساسى لايصلح سندا لتطبيق نص المادة ٢٥ مكررا من القانون رقم ٤٧ للسنة ١٩٧٨ باعتبارها من غير المخاطبين به.

لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية العاملة المعروضة حالتها فى الاستفادة من نص المادة ٢٥ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

(ملف رقم ٧٢٣/٣/٨٦ جلسة ١٩٨٨/٢/٣)

قاعدة رقم (١٤١)

المبدأ : (١) عدم سريان حكم المادة ٢٥ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة على العاملين غير المؤهلين الذين يحصلون على مؤهلاتهم الدراسية الاولى اثناء الخدمة وكذلك المؤهلين من العاملين الذين لم يعينوا او يعاملوا بالمؤهلات الحاصلين عليها اذا ما حصلوا على مؤهلات أعلى اثناء الخدمة.

(٢) يعتبر المؤهل فوق المتوسط مؤهلا اعلى من المؤهل المتوسط يجيز للحاصل عليه اثناء الخدمة الافادة من حكم المادة ٢٥ مكررا المشار اليها

(٣) تحدد فئة العلاوة الدورية المستحقة لمن تجاوز مرتبه بداية مربوط الوظيفة المعين عليها وفقا لحكم المادة المشار اليها على أساس المرتب المستحق فى حدود علاوات الدرجة المعين عليها

(٤) عدم انطباق حكم المادة ٢٥ مكرر المشار اليها على من عين عن طريق القوى العاملة بمقتضى مؤهله الاعلى الحاصل عليه اثناء الخدمة ـــ

الفتوى : أن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٨/٣/٢ فاستعرضت فتواها السابقة الصادرة بجلسة ١٩٨٨/٢/٣ وتبينت ان المادة ١٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على ان " يكون التعيين فى الوظائف التى تشغل بدون امتحان على الوجه الاتى

(١) اذاكانت الشهادة الدراسية أحد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة فيكون التعيين طبقا للمؤهل الاعلى وعند التساوى فى المؤهل تكونا الاولوية للاعلى فى مرتبه الحصول على الشهادة الدراسية فالاقدم تخرجا فالاكبر سنا .... " وتنص المادة ٢٥ مكررا (١) من ذات القانون على انه " مع مراعاة حكم البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة (١٨) من القانون يجوز للسلطة المختصة تعيين العاملين الذين يحصلون اثناء

الخدمة على مؤهلات أعلى لازمة لشغل الوظائف الخالية بالوحدة التى يعملون بها متى توافرت فيهم الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف وفقا لجدوال التوصيف والترتيب المعمول بها وذلك مع استثائهم من شرطى الاعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف ويمنح العامل الذى يعين وفقا لاحكام الفقرة السابقة أول مربوط درجته الوظيفة المعين عليها وعلاوة من علاواتها أو مرتبه السابق مضافا اليه هذه العلاوة أيهما أكبر حتى وان تجاوزتها نهاية مربوط درجته الوظيفية المعين عليها ، وتمنح هذه العلاوة لمن يعاد تعيينه بوحدة أخرى بالمؤهل الاعلى الذى حصل عليه .

وأستظهرت الجمعية ان المشرع استحدث بالمادة ٢٥ مكررا من ا لقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه تنظيما قانونيا متكاملا يتيح لمن يحصل من العاملين المخاطبين بأحكام هذا القانون على مؤهل دراسى أعلى من بذلك المعين بمقتضاه التعيين فى أى وظيفة خالية فى ذات الوحدة التى يعمل بها أو فى وحدة أخرى متى كان هذا المؤهل الاعلى لازما لشغل هذه الوظيفة وتوافرت فى شأن العامل الحاصل عليه كافة الاشتراطات الاخرى المتطلبة لشغلها واستوفى اجراءات التعيين بها وذلك فيما عدا شرطى الاعلان والامتحان اذ يتم تعيين العامل فى هذه الحالة دون أتباع هذين الاجرائين وبذلك يكون المشرع جعل تطبيق هذه المادة منوط بحصول العامل أثناء الخدمة على مؤهل دراسى أعلى من ذلك المؤهل الحاصل عليه والمعين بمقتضاه : فلا تخاطب هذه المادة سوى العاملين المؤهلين المعيين بمقتضى مؤهلاتهم ويؤكد ذلك أن المشرع قد استهل المادة ٢٥ مكررا المشار اليها بعبارة مع مراعاة حكم البند (١) من المادة ١٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة

١٩٧٨ وهو حكم خاص بالتعيين فى الوظائف التى تعتبر المؤهلات الدراسية أحد الشروط المتطلبة لشغلها . وبذلك يخرج من نطاق تطبيق هذه المادة العاملون غير المؤهلين الذين يحصلون على مؤهلاتهم الدراسية الاولى اثناء الخدمة، وكذلك المؤهلين من العاملين الذين لم يعينوا أو يعاملوا بمقتضى مؤهلاتهم ثم حصلوا أثناء الخدمة على مؤهلات أعلى اذ يعتبرون فى هذه الحالة فى حكم غير المؤهلين . واذ كانت هذه المادة لا تسوى الاعلى العاملين المؤهلين الذين يحصلون أثناء الخدمة على مؤهلات دراسية أعلى فلا يشترط فى هذه المؤهلات الاخيرة سوى أن تكون أعلى من تلك الحاصلين عليها والمعينين بها، بغض النظر عن الدرجة الوظيفية المقررة لتعين حامليها عليها: أى سواء كان مقررا لها ذات الدرجة الوظيفية التى يشغلها العامل بمقتضى مؤهله الاول أم درجة وظيفية أعلى . فالعبرة بالمؤهل وليس بالدرجة . وهو أمر يرجع فيه للتنظيم القانونى المنظم لمنح المؤهلات الدراسية . واذ تنقسم هذه المؤهلات الى مؤهلات أقل من المتوسطة ومؤهلات متوسطة ومؤهلات فوق المتوسطة ومؤهلات عليا وتعتبر المؤهلات عليا وتعتبر المؤهلات فوق المتوسطة وفقا لهذا التقسيم أعلى من المؤهلات المتوسطة ، ومن ثم فيجوز تطبيق حكم المادة ٢٥ مكررا المشار اليها على من عين بؤهل ثم حصل أثناء الخدمة على مؤهل فوق المتوسط .

ومن حيث أنه عن تحديد فئة العلاوة الدورية المستحقة لمن يتجاوز مرتبه بداية مربوط درجة الوظيفة المعين عليها، فلما كانت المادة ٢٥ مكررا المشار اليها قررت منح العامل أول مربوط درجة الوظيفة المعين عليها وعلاوة من علاوتها أو مرتبه السابق مضافا اليه هذه العلاوة أيهما

أكبر وكانت القاعدة أن احكام التشريع الواحد تكمل بعضها البعض وكما يبين من الاطلاع على جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ان هناك بعض الدرجات الوظيفية (الثانية، الثالثة، الرابعة) قرر لها المشرع أكثر من فئة للعلاوات الدورية التى تمنح لشاغلها وربط تحديد فئة العلاوة المستحقة بالمرتب الذى يحصل عليه العامل ، ومن ثم يعتبر هذا المسلك الذى انتهجه المشرع بمثابة المبدأ العام الذى يسرى فى حالة التعيين طبقا لحكم المادة ٢٥ مكررا سالفة الذكر فتحدد فئة العلاوة الدورية المستحقة فى هذه الحالة على أساس المرتب المحتفظ به للعامل اذا ما جاوز هذا المرتب بداية مربوط الوظيفة المعين عليها .

ومن حيث أنه عن تطبيق حكم هذه المادة على المعينين عن طريق القوى العاملة فقد استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع حكم المادة ١ من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بعض الاحكام الخاصة بالتعيين فى الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام التى تنص على استثناء من احكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة أو المؤسسات العامة والقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام يجوز تعيين خريجى الجامعات والازهر والمعاهد العليا وكذلك الحاصلين على المؤهلات الثانوية الفية والمهنية .... فى الوزرات والمصالح العامة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها دون اجراء الامتحان أو الاختبار المنصوص عليه فى القوانين المشار اليها .... كما

استعرضت المادة ٢ من ذات القانون التي تنص على أن " تحدد أقدمية العاملين الذين يتم اختبارهم للتعيين طبقا للمادة ١ من هذا القانون من تاريخ الترشيح ... وتبينت ان التعيين عن طريق القوى العاملة وفقا لاحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه هو نظام استثنائي خاص لشغل الوظائف العامة تتحدد فيه أقدمية العامل من تاريخ ترشيحه ولا يخضع هذا النظام للقواعد العامة للتعيين كالحصول على المرتب المقرر للدرجة التي يعين فيها العامل وغير ذلك من قواعد التعيين الاخرى التي لا تتعارض مع طبيعة ذلك النظام الاستثنائي . أما التعيين وفقا لحكم المادة ٢٥ مكررا فهو سلطة تقديرية لجهة الادارة يخضع لسائر القواعد العامة المقررة للتعين فيما عدا شرطي الاعلان واجراء الامتحان . وبذلك يكون لكل نظام من النظامين المشار اليهما مجال اعماله المستقل عن الاخر بحيث يكون اعمال احدهما مانعا من تطبيق الاخر، ولا يجوز الجمع بينهما . وترتيبا على ذلك فلا يجوز تطبيق المادة ٢٥ مكررا على من عين عن طريق القوى العاملة بمقتضى مؤهله الاعلى الحاصل عليه أثناء الخدمة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى ما يلي :

أولا : عدم سريان حكم المادة ٢٥ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه على العاملين غير المؤهلين الذين يحصلون على مؤهلاتهم الدراسية الاولى اثناء الخدمة وكذلك للمؤهلين من العاملين الذين لم يعينوا أو يعاملوا بالمؤهلات الحاصلين عليها اذا ما حصلوا على مؤهلات أعلى اثناء الخدمة .

ثانيا : يعتبر المؤهل فوق المتوسط مؤهلا أعلى من المؤهل المتوسط يجيز للحاصل عليه أثناء الخدمة الافادة من حكم المادة ٢٥ مكررا سالفة الذكر .

ثالثا : تحدد فئة العلاوة الدورية المستحقة لمن يجاوز مرتبه بداية مربوط الوظيفة المعين عليها وفقا لحكم المادة المشار اليها على أساس المرتب المستحق في حدود علاوات الدرجة المعين عليها .

رابعا : عدم انطباق حكم المادة المشار اليها على من عين عن طريق القوى العاملة بمقتضى مؤهله الأعلى الحاصل عليه أثناء الخدمة .

خامسا : عرض كل حالة على حدة بالنسبة لتحصن القرارات الصادرة بالمخالفة لأحكام المادة ٢٥ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .

(ملف رقم ٨٦/٤/٧٢٣ جلسة ١٩٨٨/٣/٢)

قاعدة رقم (١٤٢)

المبدأ : حكم الفقرة الأولى من المادة ٢٥ مكرر من قانون العاملين المدنيين بالدولة يقتصر على العاملين المنتمين لنفس الوحدة الذين يحصلون على مؤهل أعلى أثناء الخدمة — لا يجوز أن يتقدم لشغل وظيفة خالية بالوحدة أعلن عنها " داخليا " أحد العاملين من خارجها حتى لو كان من الحاصلين على مؤهل أعلى أثناء الخدمة في وحدته لمخالفة ذلك لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٢٥ مكرر المشار اليها

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٥ فأستعرضت المادة ٢ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادرة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ للسنة ١٩٨٣ التى تنص على انه فى تطبيق أحكام هذا القانون ...... يقصد

١ ــ بالوحدة : .... (ب) كل وحدة من وحدات الحكم المحلى .. والمادة ١٧ من ذات القانون التى تنص على انه تعلن الوحدات عن الوظائف الخالية بها التى يكون التعيين فيها بقرار من السلطة المختصة فى صحيفتين يوميتين على الاقل . ويتضمن الاعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها . وتحدد السلطة المختصة الوظائف التى يكون شغلها بامتحان وتلك التى تشغل بدون امتحان والمادة ١٨ من القانون المذكور التى تنص على انه .... ويكون التعيين فى الوظائف التى تشغل بدون امتحان على الوجه الاتى: ١ ــ اذا كانت الشهادة الدراسية أحد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة فيكون التعيين طبقا للمؤهل الاعلى ، وعند التساوى فى المؤهل تكون الاولوية للاعلى فى مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية فالاقدم تخرجا فالاكبر سنا......" والمادة ٢٥ مكررا منه التى تنص على انه "مع مراعاة حكم البند١ من الفقرة الثالثة من المادة ١٨ من القانون يجوز للسلطة المختصة تعيين العاملين الذين يحصلون أثناء الخدمه على مؤهلات اعلى لازمة لشغل الوظائف الخالية بالوحدة التى يعملون بها متى توافرت فيهم الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف وفقا لجداول التوصيف والترتيب المعمول بها وذلك من

استثنائهم من شرطى الاعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف . ويمنح العامل الذى يعين وفقا لاحكام الفقرة السابقة أول مربوط درجة الوظيفة المعين عليها وعلاوة من علاواتها أو مرتبه السابق مضافا اليه العلاوة أيهما أكبر حتى وان تجاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المعين عليها، وتمنح هذه العلاوة لمن يعاد تعيينه بوحدة أخرى بالمؤهل الاعلى الذى حصل عليه كما استعرضت الجمعية المادة ١٣٨ من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانونين رقمى ٥٠ لسنة ١٩٨١ و ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ التى تنص على ان يكون لكل مديرية من مديريات المحافظة هيكل تنظيمى مستقل يشمل جميع العاملين فى مجال اختصاصها فى نطاق المحافظة ويكون العاملون فى كل مديرية من هذه المديريات وحدة مع مراعاة تخصصاتهم وذلك طبقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية وكذلك استعرضت المادة ١٠ مكررا من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادرة بقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ المعدل بقرار وزير التنمية الادارية رقم ٥٥٤٦ لسنة ١٩٨٣ التى تنص على انه تقوم وحدة شئون العاملين بحصر الوظائف الشاغرة ..... والعاملين الذين يحصلون على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة التقدم بطلبات للتعين فى هذه الوظائف اذا ما توافرت شروط شغلها مع استثنائهم من شرطى الاعلان الخارج والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف ويتم شغل باقى الوظائف بمراعاة القواعد العامة فى التعين الواردة بهذه اللائحة ــ والمادة ٩٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم

٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ التي تنص على ان .... كما يعتبر العاملون فى كل مديرية وحدة واحدة وذلك فيما يتعلق بالاقدمية والترقية والنقل مع مراعاة تخصصاتهم .

واستظهرت الجمعية من النصوص المتقدمة ان المشرع تشجيعا منه للعاملين الذين يحصلون على مؤهلا ت أعلى اثناء الخدمة ، أجاز الفقرة الاولى بالمادة ٢٥ مكررا من قانون العاملين المدنين بالدولة تعيينهم فى الوظائف الخالية بذات الوحدة التي يعملون بها، متى كانت هذه المؤهلات لازمة لشغلها وتوافرت فيهم باقى الشروط المتطلبة للتعين، وذلك مع استثنائهم من شرط الاعلان الخارجى عن الوظائف الشاغرة فى صحيفتين يوميتين على الاقل فيكتفى بالنسبة لهم باعلان داخل الوحدة . وكذلك اعفائهم من شرط الامتحان المقرر لشغل الوظائف التى ترى السلطة المختصة ان يكون التعيين فيها بعد اجتيازا امتحان يعقد لهذا الغرض . ولما كان حكم الفقرة الاولى من المادة ٢٥ مكررا بشروطه وأوضاعه الخاصة يخاطب العاملين المنتمين لنفس الوحدة الذين يحصلون على مؤهل أعلى أثناء الخدمة فان هذا الحكم يقتصر عليهم ، وبالتالى فلا يجوز ان يتقدم لشغل وظيفة خالية بالوحدة أعلن عنها " داخليا " أحد العاملين من خارجها حتى لو كان من الحاصلين على مؤهل أعلى أثناء الخدمة فى وحدته لمخالفة ذلك لصريح نص الفقرة الاولى المشار اليها . ولا ينال من هذا النظر ان المشرع فى الفقرة الثانية من المادة ٢٥ مكررا قرر للمعاد تعيينه خارج وحدته الاصلية بمؤهله الاعلى الذى حصل عليه اثناء الخدمة نفس الحقوق المالية التى يتمتع بها المعينيون المشار اليهم بالفقرة الاولى من

ذات المادة. ذلك لان المشرع لم يستثن المفاد تعيينه بمؤهله الاعلى من شرطى الاعلان الخارجى والامتحان الخارجى والامتحان سالفى الذكر وانما قصر الامر على تنظيم معاملته المالية وعليه فان اعادة تعيينه خارج وحدته لايتحقق الا اذا اعلنت احدى الوحدات عن حاجتها لشغل الوظائف الخالية بها طبقا للقواعد العامة المقررة للتعيين او اعادة التعيين وليس بناء على حكم الفقرة الاولى من المادة ٢٥ مكررا السالف بيانه.

ولما كانت كل مديرية من مديريات المحافظات تعد وحدة واحدة فى مجال تطبيق احكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وذلك وفقا لمفهوم المادتين ١٣٨ من قانون الادارة المحلية رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ و٣٩ من لائحته التنفيذية فان العامل ـ فى الحالة المعروضة ـ لايجوز له التقدم لشغل احدى الوظائف التى يلزم لها المؤهل الاعلى الذى حصل عليه اثناء خدمته بمديرية الطرق والنقل بمحافظة سوهاج لكون تلك الوظيفة قد اعلن عنها بمديرية التربية والتعليم ـ اى خارج وحدته ـ وطبقا للنظام المقرر فى الفقرة الاولى بالمادة ٢٥ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

لذلك : انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية المعروضة حالته فى شغل احدى الوظائف الخالية بمديرية التربية والتعليم بسوهاج للاسباب السابق ايضاحها.

(ملف رقم ٨٦/٣/٧٥٤ جلسة ١٩٨٩/٣/١٥)

الفصل الثانى

قوانين خاصة بالمؤهلات الدراسية وتسوية حالات الحاصلين عليها من العاملين المدنيين بالدولة

الفرع الاول

القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة

قاعدة رقم (١٤٣)

المبدأ : مناط افادة العامل من احكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ وذلك بوضعه فى الدرجة المقررة لمؤهله واعتبار اقدميته فيها من تاريخ دخوله الخدمة او من تاريخ حصوله على المؤهل ايهما اقرب ان يكون قد توافرت فى حقه فى هذا التاريخ كافة شرائط تقلد الوظيفة المقررة لمؤهله ومنها شرط السن.

المحكمة : يقوم الطعن على ان العبرة عند تسوية حالة المدعى وفقا لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ والمادة ١٤ من قانون تصحيح اوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ هى بلوغه سن الصلاحية للتعيين فى الدرجة المقررة لمؤهله. والثابت ان الجهة الادارية قد اعتبرت بلوغ المدعى هذه السن عندما سويت حالته طبقا لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بالقرار رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥ الصادر فى ١٩٧٥/٤/٢٠.

ومن حيث ان المادة ١ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة تنص على ان تسرى احكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالدولة بوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة.

وتنص المادة ٢ على انه استثناء من احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤...... بوضع العاملون الحاصلون على مؤهلات دراسية المعينون فى درجات او فئات ادنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ من اغسطس سنة ١٩٣٥.... وكذلك العاملين المعينين على اعتماد الاجور والمكافآت الشاملة، فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لهذا المرسوم او فى الفئات المعادلة لها بالهيئات العامة..... وتنص المادة ٤ على ان تعتبر اقدمية هؤلاء العاملين من تاريخ دخولهم الخدمة او من تاريخ حصولهم على هذه المؤهلات ايهما اقرب.

ويسرى هذا الحكم على العاملين الذين سبق حصولهم على الدرجات والفئات المقررة لمؤهلاتهم.

ومن حيث ان مؤدى النصوص المتقدمة ان مناط افادة العامل من احكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ وذلك بوضعه فى الدرجة المقررة لمؤهله واعتبار اقدميته فيها من تاريخ دخوله الخدمة او من تاريخ حصوله على المؤهل ايهما اقرب ان يكون قد استوفى الشروط الإخرى المتطلبة للتعيين فى الوظيفة وفقا لاحكام قانون التوظف الذى كان ساريا فى التاريخ الذى ترتد اليه اقدميته نتيجة لتسوية حالته طبقا لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ يقضى ان يكون قد توافرت فى حقه فى هذا

التاريخ كافة شرائط تقلد الوظيفة المقررة لمؤهله ومنها بطبيعة الحال شرط السن، لكي تتم تسوية حالته بوضعه على الدرجة المقررة لمؤهله في التاريخ الذى كان يحق له قانونا شغل الوظيفة العامة، والقول بغير ذلك مؤداه تعديل الاحكام المنظمة لشروط التعيين في الوظائف العامة بأثر رجعي دون سند من احكام القانون يقرر هذا الأثر صراحة.

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان المدعى لم يكن قد بلغ السن المقررة قانونا للتعيين فى الوظيفة العامة طبقا لاحكام قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ عندما التحق بالخدمة بصفة مؤقتة فى ١٩٦٢/١٢/١ فمن ثم فلا يكون له اصل حق فى المطالبة بتسوية حالته بارجاع اقدميته فى الدرجة المقررة لمؤهله الى هذا التاريخ طبقا لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ او المادة ١٤ من قانون تصحيح اوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥.

(طعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٦/١/٥)

الفرع الثانى

القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣

بشأن تسوية حالة بعض العاملين

من حملة المؤهلات الدراسية

قاعدة رقم (١٤٤)

المبدأ : معنى الزميل فى تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ان يحمل ذات المؤهل ومن ذات دفعة التخرج ويعمل فى ذات الجهة الادارة.

المحكمة : من المقرر وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ان مفهوم الزميل فى تطبيق احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية هو العامل الذى يحمل ذات المؤهل ومن ذات دفعة التخرج ويعمل فى ذات الجهة وان هذا المفهوم يمثل مبدأ عاما فى التنظيم القانونى للوظيفة ولما كان المدعى حاصلا على دبلوم الفنون والصناعات نظام حديث بينما ان العامل المطلوب التساوى به حاصل على دبلوم الهندسة التطبيقية وهو مؤهل مغاير. فوق ان الاول حاصل على مؤهله فى عام ١٩٣٦ والثانى فى عام ١٩٤١ مما ينتفى معه وصف الزميل لذلك العامل بالنسبة للمدعى وتضحى مطالبته بالتساوى به على الاساس المذكور مفتقرة لسندها من القانون حقيقة برفضها.

(طعن رقم ٢٨٨٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٧/٦/١٤)

قاعدة رقم (١٤٥)

المبدأ : العاملون الحاصلون على مؤهلات توقف منحها وتمت تسوية حالتهم بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لايفيدون من حكم المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ بتقرير اقدمية اعتبارية قدرها سنتان لحملة المؤهلات طبقا لمفهوم المخالفة لتلك المادة.

المحكمة : وحيث انه من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان العاملين الحاصلين على مؤهلات توقف منحها وتمت تسوية حالتهم بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لايفيدون من حكم المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ بتقرير اقدمية اعتبارية قدرها سنتان لحملة بعض المؤهلات طبقا لمفهوم المخالفة لتلك المادة وهو امر يؤكده ان هذه المادة بعد ان ابانت المؤهلات التى يفيد حملتها من تلك الاقدمية الاعتبارية اضافت فى فقرة مستقلة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة الاولى من ذلك القانون ــ وهى الواردة فى الجدول المرافق للقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ او المضافة اليه ـ وقيدت حق حملة هذه المؤهلات فبنى الافادة من تلك الاقدمية بعدم تسوية حالتهم بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه لكونهم غير موجودون فى الخدمة فى تاريخ نشره عما من مؤداه انه اذا كان العامل موجودا فى الخدمة فى ذلك التاريخ وبالتالى افاد من ذلك القانون وسويت حالته وفق احكامه فانه يمتنع عليه الافادة من حكم المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ولايستحق منحه تلك الاقدمية.

وحيث انه لما كان المدعي قد سويت حالته بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ على ماهو ثابت بالاوراق فلايفيد من حكم المادة الثالثة المشار اليها ولايستحق بالتالى منحه تلك الاقدمية وهو مايستتبع عدم احقيته فى الترقية الى الدرجة الثالثة من ١٩٧٤/١٢/٣١ مادام انه يؤسس طلبه الحصول على تلك الدرجة فى ذلك التاريخ الى ان اقدمية فى الدرجة الرابعة بعد اضافة الاقدمية الاعتبارية المشار اليها ترتب له الحق فى الترقية بالرسوب الوظيفى اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣٠ طبقا للقانون رقم ١٠ لسن ١٩٧٤ واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فيكون قد وافق صحيح حكم القانون فى هذا الشق من الدعوى.

(طعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٨/٦/١٢)

قاعدة رقم (١٤٦)

المبدأ : تحديد المستوى المالى والاقدمية للمؤهلات التى توقف منحها والمعادلة للشهادات المنصوص عليها فى الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لايخضع للاحكام المنصوص عليها فى المادة ٥ من قانون تصحيح اوضاع العاملين وانما يتم طبقا للقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ الذى يقضى فى المادة الثانية منه بمنح العامل الدرجة والماهية المحددة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية وهى بالنسبة للمؤهلات المذكورة للدرجة السادسة المخفضة بمرتب عشرة جنيهات ونصف ـ هذا الحكم ورد استثناء من المادة ٥ المشار اليها ـ مؤدى ذلك: عدم اعمال حكم الاقدمية

الافتراضية المنصوص عليها فى الفقرة (د) من هذه المادة - اساس ذلك - ان الاقدمية فى هذه الحالة هى اقدمية فى الدرجة الثامنية بينما فى الشهادات التى توقف منحها تحدد الاقدمية طبقا للدرجة السادسة المخفضة.

المحكمة : ومن حيث ان قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ نص فى المادة ٥ منه على تحديد المستوى المالى والاقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية الاقل من المتوسطة وفوق المتوسطة وعرف فى الفقرة (د) من هذه المادة المؤهلات فوق المتوسطة بانها التى يتم الحصول عليها بعد دراسة تزيد مدتها على المدة المقررة للحصول على المؤهلات المتوسطة وقضى بان يعين محله الشهادات فوق المتوسطة فى الفئة (١٨٠/٣٦٠) مع اضافة اقدمية افتراضية للحاصلين عليها بقدر عدد السنوات الزائدة على المدة المقررة للحصول على الشهادات المتوسطة وتضاف الى بداية مربوط الفئة علاوة من علاواتها عن كل سنة من هذه السنوات الزائدة وان المادة ٧ من هذا القانون نصت على ان يصدر قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ببيان المؤهلات الدراسية المشار اليها فى المادة ٥ مع بيان مستواها المالى ومدة الاقدمية الافتراضية وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٥ و٦ وبمراعاة المادة ٢٢ والتى تنص على ان تسوى حالة حملة الشهادات التى توقف منحها والمعادلة للشهادات المحددة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة

١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية طبقا لاحكام هذا القانون. ومؤدى ذلك ان تحديد المستوى المالى والاقدمية للمؤهلات التى توقف منحها والمعادلة للشهادات المنصوص عليها فى الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لايخضع للاحكام المنصوص عليها فى المادة ٥ من قانون تصحيح اوضاع العاملين وانما تم طبقا للقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والذى يقضى فى المادة الثانية منه بمنح العامل الدرج والماهية المحددة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية وهى بالنسبة للمؤهلات المذكورة الدرجة السادسة المخفضة بمرتب عشرة جنيهات ونصف وهذا الحكم ورد استثناء من المادة ٥ من قانون تصحيح اوضاع العاملين ومن ثم فلا مجال فى هذا الشأن لاعمال حكم الاقدمية الافتراضية المنصوص عليه فى الفقرة (د) من المادة ٥ بالنسبة لما كان يتم الحصول عليه من تلك المؤهلات بعد دراسة تزيد مدتها على المدة المقررة للحصول على الشهادات المتوسطة والعلة فى ذلك واضحة لان الاقدمية الافتراضية المشار اليها هى اقدمية فى الدرجة الثامنة التى يتم تعيين حملة المؤهلات فوق المتوسطة فيها وهى فى جميع الاحوال ادنى من درجة بدء التعيين لحملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة ١٢ والذين تسوى حالتهم طبقا للقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بافتراض التعيين فى الدرجة السادسة بمرتب مقداره عشرة جنيهات ونصف (السادسة المخفضة) ولاينال مما تقدم ان حملة الشهادات المذكورة مخاطبون فيما يتعلق بالمدد الكلية اللازمة للترقية طبقا لاحكام قانون تصحيح اوضاع العاملين بالجدول الثانى الخاص بحملة المؤهلات المتوسطة وفوق المتوسطة المقرر

تعيينهم ابتداء فى الفئة (١٨٠/٣٦٠) اذ ان المشرع ادراكا منه لوضع حملة هذه المؤهلات وما اوجبته المادة ١٢ من تسوية اوضاعهم بافتراض التعيين فى الدرجة السادسة المخفضة اصدر القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ باضافة الفقرة (ز) الى المادة ٢٠ من قانون تصحيح اوضاع العاملين ونص على ان يعمل بهذا القانون من ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بقانون التصحيح وتنص هذه الفقرة على ان "تخفض المدد الكلية اللازمة للترقية للفئات المختلفة الواردة بالجدول الثانى من الجداول الملحقة بهذا القانون بمقدار ست سنوات وذلك بالنسبة لحملة المؤهلات الواردة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والمؤهلات التى اضيفت اليه ممن تتوافر فى شأنهم شروط تطبيق ذلك القانون" اذ ان مؤدى اعمال حكم هذه الفقرة هو الاعتداد بما تقضى به احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ من اعتبار حملة هذه المؤهلات فى الدرجة السادسة المخفضة السابعة من بدء التعيين وذلك فى نطاق الجدول الثانى وهو مايعتبر تعديلا ضمنيا للمدد الكلية الواردة فى هذا الجدول بالنسبة لحملة تلك المؤهلات.

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان المدعى حاصل على دراسة اعمال السكرتارية التى انشأتها وزارة التربية والتعليم فى عام ١٩٥٨ بعد حصوله على شهادة الدراسة الثانوية العامة عام ١٩٥٧ وهى من الشهادات التى ورد النص عليها فى البند ٤ من المادة الثالثة من قرار وزير التنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ الصادر تنفيذا للمادة ٧ من قانون تصحيح اوضاع العاملين والتى تؤهل حاملها فى التعيين بالفئة

(١٨٠/٣٦٠) بمرتب ١٩٢ جنيها سنويا وباقدمية افتراضية مدتها سنة على نحو ماجاء بصدر المادة الثالثة من ذلك القرار وقد قامت جهة الادارة بتسوية حالة المدعى بالتطبيق لاحكام قانون تصحيح اوضاع العاملين على اساس ماتقدم.

ومن حيث انه صدر بعد ذلك القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ونص فى مادته على ان تضاف الى الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣..... المؤهلات او الشهادات الدراسية التى توقف منحها وكان يتم الحصول عليها بعد دراسة..... وعلى الجهات الادارية المختصة تحديد المؤهلات والشهادات الدراسية التى تتحقق فيها الشروط المبينة بالفقرة الاولى ويتم التحديد فى هذه الحالة بقرار من وزير التعليم بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ونصت المادة الثانية من هذا القانون على ان تسوى حالات العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ والحاصلين على احد المؤهلات او الشهادات الدراسية المشار اليها فى المادة السابقة طبقا لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣..... وتبدأ التسوية بافتراض التعيين فى الدرجة السادسة المخفضة بمرتب شهرى مقداره عشرة جنيهات ونصف وقد صدر تنفيذا لذلك قرار وزير الدولة والبحث العلمي رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ الذى نص على ان تضاف الى الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية

حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية....... الشهادات والمؤهلات الاتية: أولا: ١-..... ٢- دبلوم معهد السكرتارية نظام السنة الواحدة والذى كان تابعا لوزارة التربية والتعليم ثم وزارة التعليم العالى والمسبوق بالشهادة الثانوية العامة او الثانوية القسم الخاص من سنة ١٩٥٨ حتى سنة ١٩٦٤ او دراسة اعمال السكرتارية....." وهو المؤهل الحاصل عليه المدعى وبناء على ذلك قامت جهة الادارة اعمالا لاحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وقرار وزير الدولة والبحث العلمى رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ باعادة تسوية حالة المدعى طبقا للقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بافتراض تعيينه بالدرجة السادسة المخفضة بمرتب شهرى مقداره عشرة جنيهات ونصف وبتطبيق قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين على حالته طبقا للجدول الثانى من الجداول المرفقة بهذا القانون بعد خصم ست سنوات من المدة الكلية اللازمة للترقية للفئات المختلفة دون اضافة مدة الاقدمية الاعتبارية التى لحقت اقدميته فى الفئة الثامنة (١٨٠/٣٦٠) طبقا للتسوية السابقة قبل معاملته بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وبذا فان جهة الادارة تكون قد اصابت صحيح حكم القانون ووافقت موجبه ومقتضاه.

ومن حيث انه ترتيبا على ماتقدم يكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بغير النظر المتقدم قد خالف صحيح حكم القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله الامر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبقبول الدعوى شكلا ويرفضها موضوعا والزام المدعى المصروفات.

(طعن ٦٠٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧)

الفرع الثالث

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام

أولا : الحصول على مؤهل اعلى اثناء الخدمة

قاعدة رقم (١٤٧)

المبدأ : العاملين الذين عينوا بمؤهلات اقل من المتوسطة ثم حصلوا اثناء الخدمة على مؤهلات متوسطة يطبق عليهم الجدول الرابع حتى تاريخ حصولهم على المؤهل المتوسط ثم يطبق عليهم الجدول الثانى من تاريخ الحصول على هذا المؤهل ـ العامل الذى حصل على مؤهل عال بعد ذلك ونقلت فئته او تعينه بمجموعة الوظائف العليا قبل نشر القانون يستمر تطبيق الجدول الثانى على حالته حتى تاريخ حصوله لى المؤهل العالى ثم يطبق عليه الجدول الاول اعتبارا من التاريخ الاخير بالفئة والاقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى ـ اساس ذلك:

الفقرة (د) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ـ لاوجه للقول بطبيق الجدول الثانى على كل المدد السابقة على المؤهل العالى ـ اساس ذلك: ان هذا القول يترتب عليه تطبيق الجدول الثانى على مدد قضيت بمؤهل اقل من المتوسط او بدون مؤهل وهو مايتعارض

مع هدف المشرع من وضع الجدول الثانى الخاص بالمؤهلات المتوسطة وفوق المتوسطة.

المحكمة : ومن حيث ان المنازعة موضوع الطعن الماثل تدور حول تطبيق الفقرتين (د)، (و) من المادة ٣٠ من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ وقد نصت المادة ٢٠ على ان "تحسب المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة الخاصة بحملة المؤهلات الدراسية سواء ماكان منها مقيما عند العمل بأحكام هذا القانون او مايتم تقييمه بناء على احكامه اعتبارا من تاريخ التعيين او الحصول على المؤهل ايهما اقرب، وتحسب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الآتية: (أ)........ (ب)........ (جـ)...... (د)"احتساب مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى لمن نقلت فئته او اعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر هذا القانون على اساس تطبيق الجدول الثانى المرفق على حالته حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم على اساس تطبيق المدد المبينة فى الجدول الاول المرفق اعتبارا من التاريخ المذكور على حالته بالفئة والاقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى" (و)"بالنسبة لحملة المؤهلات الاقل من المتوسطة الذين عينوا بهذه المؤهلات ثم حصلوا على مؤهلات متوسطة اثناء الخدمة يطبق عليهم الجدول المرافق لهذا القانون حتى تاريخ حصولهم على المؤهل المتوسط ثم يطبق عليهم الجدول المرافق لهذا القانون من تاريخ حصولهم على هذا المؤهل.

ومن حيث ان المستفاد من نص المادة ٢٠ المتقدم ان القاعدة العامة التى اوردها النص هى حساب المدد الكلية المحددة فى الجداول المرافقة للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والخاصة بحملة المؤهلات الدراسية اعتبارا من تاريخ التعيين او الحصول على المؤهل ايهما اقرب واورد المشرع فى الفقرة (و) من تلك المادة انه بالنسبة لحملة المؤهلات الاقل من المتوسطة الذين عينوا بهذه المؤهلات ثم حصلوا على مؤهلات متوسطة اثناء الخدمة يطبق عليهم الجدول الرابع حتى تاريخ حصولهم على المؤهل المتوسط ثم يطبق عليهم الجدول الرابع حتى تاريخ حصولهم على المؤهل المتوسط ثم يطبق عليهم الجدول الثانى من تاريخ حصولهم على هذا المؤهل فاذا كان العامل قد حصل على مؤهل عال بعد ذلك ونقلت فئته او اعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العليا قبل نشر القانون استمر تطبيق الجدول الثانى على حالته حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم يطبق عليه الجدول الاول اعتبارا من التاريخ الاخير بالفئة والاقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى وذلك طبقا لما اورده المشرع فى الفقرة (د) من المادة ٢٠ المشار اليها والقول بغير ذلك اى بتطبيق الجدول الثانى على كل المدد السابقة على الحصول على المؤهل العالى كما ذهب الى ذلك الحكم محل الطعن يؤدى الى تطبيق الجدول الثانى على مدة خدمة العامل التى قضاها بالمؤهل الاقل من المتوسط او حتى بغير مؤهل وهو مالايمكن ان يكون قد ورد بخلد المشرع عند وضعه للجدول الثانى الخاص بحملة المؤهلات المتوسطة وفوق المتوسطة المقررة ابتداء فى الفئة الثامنة اذ ان المشرع خص فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ كل فئة من فئات العاملين بجدول

حسب المؤهل الحاصلين عليه والفئة التى عينوا فيها والمجموعة الوظيفية التى ينتمون اليها، ورعاية من المشرع لمن حصل من العاملين على مؤهل عال بعد تعيينه بمؤهل متوسط قرر الاعتداد بالمدد التى قضوها بالمؤهل المتوسط بشروط معينة وذلك بتطبيق الجدول الثانى على هذه المدد وهو ماجاء بالفقرة (د) من المادة ٢٠ من القانون ولايمكن مد تطبيق الجدول الثانى على مدد اخرى تكون قد قضيت بمؤهل اقل من المتوسط او بدون مؤهل.

ومن حيث انه وفقا لماتقدم تكون التسوية التى اجرتها الجهة الادارية للمدعى بالقرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٨ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٩ باعتباره بالدرجة الثامنة من ١٩٥٨/١٢/١ القضائية سبع سنوات طبقا للجدول الرابع بشهادة الابتدائية المعين بها ثم نقله الى الجدول الثانى لحصوله على الثانوية العامة سنة ١٩٦٣ طبقا للفقرة و من المادة ٢٠ واعتباره فى الدرجة السابعة من ١٩٦٤/١٢/١ القضائية ست سنوات فى الجدول الثانى ثم نقله الى الجدول الاول لحصوله على ليسانس الحقوق سنة ١٩٦٧ حيث اعتبر فى الدرجة السادسة من ١٩٦٨/١٢/١ والخامسة من ١٩٧٢/١٢/١ والرابعة من ١٩٧٦/١٢/٣١ بالرسوب الوظيفى هذه التسوية تكون صحيحة ويكون مايطالب به المدعى من تطبيق الجدول الثانى على حالته منذ بدء تعيينه بالشهادة الابتدائية على غير سند من القانون، واذ قضى الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون متعين الالغاء الامر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات من درجتى التقاضى.

(طعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٦/١١/١٦)

قاعدة رقم (١٤٨)

المبدأ : العامل الذى يكون قد بلغ اثناء الخدمة فئة اعلى او مرتبا اكبر من الفئة او المرتب الذى يستحقه نتيجة حصوله على مؤهل عال او اى مؤهل اخر اعلى من مؤهله اثناء الخدمة فانه ينقل بفئة واقدمية الى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية في الجهة التى تلائم خبراته مالم يكن بقاؤه في مجموعته الاصلية افضل له ـ يعتبر النقل من مجموعة الى اخرى هو نقل نوعى ياخذ حكم التعيين المبتدأ، ويعامل العامل المنقول فى المجموعة الجديدة على هذا الاساس فتترتب اقدميته بين العاملين الشاغلين لهذه المجموعة اصلا والذين ترجع اقدميتهم فيها فى ذلك التاريخ المحتفظ له به، ولايجوز النظر الى اقدميته فى الدرجة السابقة على الدرجة المنقول بها.

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨ من فبراير سنة ١٩٨٧، فاستعرضت المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والتى تنص على ان "يعين اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون حملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة ٥ فى الفئات المالية وبالاقدمية الافتراضية المقررة لمؤهلاتهم.

كما تحدد اقدمية من يعين بعد حصوله على مؤهل عال او اى مؤهل اخر اعلى من مؤهله اثناء الخدمة فى الفئة المقررة لمؤهله طبقا لاقدمية

خريجى ذات الدفعة من حملة المؤهل الاعلى الحاصل عليه المعينون طبقا لاحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ـ وذلك مالم تكن اقدميته افضل.

واذا كان العامل قد بلغ أثناء الخدمة فئة اعلى او مرتبات اكبر من الفئة او المرتب الذى يستحقه طبقا للاحكام السابقة ينقل بفئته واقدميته ومرتبه الى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية فى الجهة التى تلائم خبراته مالم يكن بقاؤه فى مجموعته الوظيفية الاصلية افضل له".

ومن حيث ان مفاد ماتقدم ان المشرع فى المادة ٣/٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد وضع قاعدة مؤداها ان العامل الذى يكون قد بلغ اثناء الخدمة فئة اعلى او مرتبا اكبر من الفئة او المرتب الذى يستحقه نتيجة حصوله على مؤهل عال او اى مؤهل اخر اعلى من مؤهله اثناء الخدمة فانه ينقل بفئته واقدميته الى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية فى الجهة التى تلائم خبراته مالم يكن بقاؤه فى مجموعته الاصلية افضل له. ولما كان النقل من مجموعة الى اخرى هو نقل نوعى يأخذ حكم التعيين المبتدأ، يعامل العامل المنقول فى المجموعة الجديدة على هذا الاساس فتترتب اقدميته بين العاملين الشاغلين لهذه المجموعة والذين ترجع اقدميتهم فيها فى ذلك التاريخ المحتفظ له به، ولايجوز النظر الى اقدميته فى الدرجة السابقة على الدرج المنقول بها لان المشرع فى المادة ٣/٤ من المشار اليها لايحتفظ له بالاقدمية. بالجهة التى تليها فى هذه الدرجة الاخيرة دون ترتيب اقدميته بين شاغلى الدرجة المعادلة.

ومن حيث انه بتطبيق ماتقدم على الحالة المعروضة فانه لما كان الثابت ان السيد/........... نقل بفئته واقدميته الى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية بالدرجة الثانية فى ١٩٧٧/١١/٢١، بما بلغ قبله هذه الدرجة فى هذا التاريخ بالترقية فى مجموعة وظائف التنمية الادارية كل من السيد/............ والسيدة/............. ومن ثم يوضع السيد/........... فى ترتيب الاقدمية فى الدرجة الثانية بمجموعة الوظائف التالية تاليا لكل من السيد/........... والسيدة/...........

لذلك : انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تحديد اقدمية السيد/........... فى ترتيب اقدمية الدرجة الثانية بمجموعة وظائف التنمية الادارية بحيث يكون تاليا لكل من السيد/.......... والسيدة/............ فى ذات المجموعة.

(ملف رقم ١٠٨٣/٤/٨٦ ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨)

قاعدة رقم (١٤٩)

المبدأ : مناط تطبيق حكم الفقرة (د) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ هو ان يكون العامل قد امضى مدة خدمته بالمؤهل المتوسط قبل نقل فئته او اعادة تعيينه بمجموعة الوظائف العالية ليس مناط تطبيقة ان يكون العامل موظفا عاما بالمعنى الفنى فى الفقة والقضاء الاداريين.

المحكمة : ان الفقرة د من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين بالدولة والقطاع العام. معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ تنص على: "حساب مدة الخدمة السابقة على

الحصول على المؤهل العالى لمن نقلت فئته او اعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر هذا القانون على اساس تطبيق الجدول الثانى المرفق على حالته حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم على اساس تطبيق المدد المبينة فى الجدول الاول المرفق اعتبارا من التاريخ المذكور على حالته بالفئة والاقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى ويبين من حكم هذا النص ان المشرع رعاية منه لطائفة العاملين الذين حصلوا على مؤهلات عليا بعد تعيينهم بمؤهلات متوسطة، قرر الاعتداد بالمدد التى قضوها بالمؤهل المتوسط، وذلك فى حالتين:

أولهما : ان تكون فئة العامل قد نقلت الى مجموعة الوظائف العالية قبل ١٠/٥/١٩٧٥ تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ٧٥ المشار اليه.

وثانيهما : أن يكون قد اعيد تعيينه بتلك المجموعة قبل التاريخ المذكور. فاذا قامت بالعامل احدى هاتين الحالتين طبق عليه الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٥ المذكور، الخاص بحملة المؤهلات المتوسطة حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى، ثم يطبق عليه الجدول الاول الملحق بالقانون المذكور، الخاص بحملة المؤهلات العليا، بالفئة والاقدمية التى بلغها بالجدول الثانى.

ومن حيث ان مناط تطبيق حكم الفقرة د من المادة ٢٠ المذكورة، على النحو السابق بيانه هو انّ يكون العامل قد امضى خدمته بالمؤهل المتوسط قبل نقل فئته او اعادة تعيينه بمجموعة الوظائف العالية ــ شاغلا لاحدى فئات الكادر المتوسط، ولايتأتى ذلك الا اذا كان عاملا بالحكومة او بالقطاع العام. ذلك ان حكم الفقرة المذكورة، قبل تعديله بالقانون رقم

٢٣ لسنة ١٩٧٨ كان يقتصر على من نقلت فئته من الكادر المتوسط الى الكادر العالى، بما لايدع مجالا للجدل فى ان مناط تطبيقه هو ان يكون العامل شاغلا لاحدى فئات الكادر المتوسط قبل حصوله على المؤهل العالى اثناء الخدمة. ثم استهدف التعديل التسوية فى الحكم بين هذه الحالة وحالة من يعاد تعيينه من هؤلاء دون نقل فئته - بمجموعة الوظائف العالية بعد حصوله على المؤهل العالى اثناء الخدمة بالكادر المتوسط اى انه بداهة يفترض سبق شغله لاحدى فئات الكادر المتوسط قبل حصوله على المؤهل العالى، تماما كحالة نقل الفئة التى تمت المساواة فى الحكم بينها وبين حالة اعادة التعيين بمقتضى هذا التعديل. وهو ماتفصح عنه المذكرة الايضاحية لهذا التعديل، اذ جاء بها" ان نص الفقرة د المذكورة بصورته الحالية انما ينصرف الى فئة واحدة، هم اولئك الذين حصلوا على مؤهل عال اثناء الخدمة ونقلت فئتهم نقلا مكانيا - بالالغاء من الكادر المتوسط والانشاء بالكادر العالى - دون باقى زملائهم الذين حصلوا معهم على مؤهل عال اثناء الخدمة وكانوا معهم بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر القانون، مما يترتب عليه الاعتداد بمدة الخدمة بالكادر المتوسط لفئة وحسابها بالكامل لهم ضمن مدة خدمتهم، واهدارها بالنسبة لفئات اخرى، فى الوقت الذى يخدم فيه الجميع الدولة سواء بسواء".

ومن حيث انه متى استبان ان مناط تطبيق حكم الفقرة د من المادة ٢٠ المشار اليها، هو كما سبق بيانه، فانه يتضح ايضا ان ليس مناط تطبيقه ان يكون العامل موظفا عاما بالمعنى الفنى فى الفقه والقضاء الاداريين، وعلى هذا يضحى كل ماجاء بالسبب الاول من اسباب الطعن، حول

اسباغ صفة الموظف العام على العاملين ببطريركية الاقباط الارثوذوكس لفهم الطاعن، تطبيقا لحكم المحكمة الادارية العليا الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٤/٥ فى الطعن رقم ١٢/٦٨٩ق، غير منتج فى المنازعة الماثلة، طالما ان الطاعن لم يكن يشغل اثناء عمله بالبطريركية احدى فئات الكادر المتوسط، قبيل تعيينه بمجموعة الوظائف العالية، بعد حصوله على المؤهل العالى اثناء خدمته بالبطريركية، ومن ثم فيتعين اطراحه والالتفات عنه.

(طعن رقم ٩٥٤ لسنة ٢٩ق بجلسة ١٩٨٧/١١/٢٢)

قاعدة رقم (١٥٠)

المبدأ : لايجوز الجمع بين الفقرتين (د) و(ز) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ـ من يعين باحد المؤهلات المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية او المضافة اليه، ثم يحصل على مؤهل عال اثناء الخدمة له طبقا للمادة ٦ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ ان يختار بين معاملته طبقا للمادة ٢ من هذا القانون او معاملته على اساس المؤهل العالى ـ لايتصور بعد ذلك الجمع بين المؤهلين طبقا للمادة ٢٠ فقرة د من قانون تصحيح اوضاع العاملين المشار اليه ـ العبرة فى تطبيق هذا الحكم ان يكون العامل قد عين ابتداء او جرت معاملته بالمؤهل الوارد فى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ قبل حصوله على المؤهل العالى.

المحكمة : ومن حيث انه لاوجه فى هذا الشأن للقول ان المطعون ضده حاصل على احد المؤهلات العسكرية المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٢ سنة ١٩٧٤ بتقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة وان هذه المؤهلات من المؤهلات التى اضيفت الى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية بموجب المادة الاولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وانه يتعين طبقا للفقرة (ز) من المادة ٢٠ من قانون تصحيح اوضاع العاملين المضافة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ ـ يتعين تخفيض المدد الكلية اللازمة لترقية المطعون ضده للفئات المختلفة الواردة بالجدول الثانى من جداول القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بمقدار ست سنوات ومن ثم يفيد من حكم الفقرة (د) من المادة ٢٠ ـ لاوجه لهذا القول ـ لانه فضلا عن انه لايجوز الجمع بين الفقرتين (د) و(ز) من المادة ٢٠ وان من يعين باحد المؤهلات المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ او المضافة اليه ثم يحصل على مؤهل عال اثناء الخدمة له طبقا للمادة ٦ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ ان يختار بين معاملته طبقا للمادة ٢ من هذا القانون او معاملته على اساس المؤهل العالى ولايتصور بعد ذلك الجمع بين المؤهلين طبقا للمادة ٢٠ فقرة (د) من قانون تصحيح اوضاع العاملين المشار اليه ـ فضلا عن ذلك ـ فان العبرة فى تطبيق هذا الحكم هى بان يكون العامل قد عين ابتداء او جرت معاملته بالمؤهل الوارد فى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ قبل حصوله على المؤهل العالى والحال غير ذلك بالنسبة للمطعون ضده اذا انه ولئن كان الثابت من الاوراق انه حصل خلال فترة تطوعه بالقوات

المسلحة على احد المؤهلات الواردة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه الا انه عين بمديرية التربية والتعليم بالمنوفية عقب انهاء خدمته بالقوات المسلحة لعدم اللياقة الطبية وتم التعيين بالقرار رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٨ فى وظيفة كاتب بالدرجة التاسعة الكتابية وكان الاساس فى هذا التعيين هو حصوله على شهادة الثانوية العامة لسنة ١٩٦٥ وذلك حسبما افصح عنه صراحة قرار التعيين وسجله المطعون ضده فى طلب الاستخدام (نموذج ١٦٧ع خ) المقدم منه الى مديرية التربية والتعليم بالمنوفية كما انه قدم استمارة النجاح فى الثانوية العامة كمسوغ للتعيين بغير اشارة الى اى مؤهل اخر حصل عليه خلاف تلك الشهادة وبالتالى فلا يكون قد تحدد مركزه القانون باعتباره معينا بالثانوية العامة وتعينت معاملته عن مدة خدمته بالمؤهل المتوسط على اساس حصوله على هذا المؤهل دون سواه خاصة وانه حصل على المؤهل العالى (ليسانس الحقوق) وعين بمقتضاه اعتبارا من ١٩٧٠/٩/١ اى قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ المنوه عنه.

ومن حيث انه لاوجه الى اعمال حكم المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ على حالة المدعى بحسبانه حاصلا على احد المؤهلات العسكرية المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ والمضافة الى الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤ بموجب المادة الاولى من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٠ - والقول - بتسوية حالته

تطبيقا لذلك بافتراض التعيين فى الدرجة السادسة المخفضة بمرتب شهرى مقداره عشر جنيهات ونصف، ذلك ان مناط تطبيق المادة الثانية هذه ان يكون العامل قد عين ابتداء باحد المؤهلات المشار اليها او حصل عليها اثناء الخدمة بعد تعيينه بمؤهل ادنى وهو امر تكشف عنه صراحة المادة ٢ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والوضع فى حالة المطعون ضده غير ذلك اذ فضلا عن أنه لم يسبق معاملته بالمؤهل العسكرى فانه قد تم تعيينه بالمؤهل العالى (ليسانس الحقوق) اعتبارا من ١٩٧٠/٩/١ ومن ثم تحدد مركزه القانونى فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ باعتباره من حملة المؤهلات العالية وبالتالى تخلف فى حقه مناط تطبيق المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ولامحل فى هذا الصدد للقول بان المادة ٦ من ذات القانون خولت العاملين الحاصلين على مؤهلات جامعية او عالية اثناء الخدمة الخيار بين تطبيق احكام المادة الثانية او معاملتهم بمؤهلاتهم الجديدة فتطبق عليهم احكام المادتين الثالثة والخامسة من هذا القانون لان مناط هذا الخيار ان يكون العامل قد عين ابتداء باحد المؤهلات الواردة فى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ او المضافة اليه ثم حصل على المؤهل العالى اثناء الخدمة والامر فى النزاع الماثل غير ذلك فمن الجلى ان المطعون ضده لم ينشأ له حتى من هذا القبيل وهو مايمنع معه اعمال الخيار المنصوص عليه فى شأنه ليس هناك من سبيل سوى معاملته على اساس مؤهله العالى الذى تحدد على اساسه مركزه القانونى فى ١٩٧٤/١٢/٣١.

(طعن رقم ٢٦٠٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٩/٦/٢٥)

قاعدة رقم (١٥١)

المبدأ : العامل الذى يحصل اثناء الخدمة على مؤهل عال وكان قد بلغ فئة اعلى امر مرتبا اكبر من الفئة او المرتب الذى يستحقه طبقا للاحكام التى تضمنتهـا الفقرتـان الاولى والثانية من المادة الرابعة من القانون ١٩٧٥/١١، ينشأ له الحق فى تسوية حالته وفقا لحكم الفقرة الثالثة وذلك بنقله بفئته واقدميته ومرتبه الذى بلغه وقت حصوله على المؤهل العالى الى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصيةوذلك مالم يكن بقاؤه فى مجموعته الوظيفية افضل.

المحكمة : وحيث ان المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص على ان "يعين اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون حملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة ٥ فى الفئات المالية وبالاقدمية الافتراضية المقررة لمؤهلاتهم. كما تحدد اقدمية من يعين بعد حصوله على مؤهل عال او اى مؤهل اخر اعلى من مؤهله اثناء الخدمة فى الفئة المقررة لمؤهله طبقا لاقدمية خريجى ذات الدفعة من حملة المؤهل الاعلى الحاصل عليه المعينون طبقا لاحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه وذلك مالم تكن اقدمتيه افضل. واذا كان العامل قد بلغ اثناء الخدمة فئة اعلى او مرتبا اكبر من الفئة او المرتب الذى يستحقه طبقا للاحكام السابقة ينقل بفئته واقدميته ومرتبه الى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية فى الجهة التى تلائم خبراته مالم يكن بقاؤه فى مجموعته الظيفية الاصلية افضل له".

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه وتقرير الطعن وسائر الاوراق المقدمة فى الدعوى والطعن ان الغاية من قرار الدائرة الثانية بالمحكمة الادارية العليا الصادر بجلسة ١٩٩٠/١/١٤ باحالة الطعن الماثل اليها هو البت فى مسالتين قانونتين يثيرهما حكم الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وهما:

أولا : هل ينشأ للعامل الذى يحصل اثناء الخدمة الى مؤهل عالى — وكان قد بلغ فئة اعلى او مرتبا اكبر من الفئة او المرتب الذى يستحقه طبقا لاحكام الفقرتين الاولى والثانية من المادة الرابعة المشار اليها — حق يستمده مباشرة من حكم الفقرة الثالثة من هذه المادة فى ان ينقل بفئته واقدميته ومرتبه الى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية، ام ان ذلك يتوقف على تقدير جهة الادارة.

ثانيا : تحديد المدى الزمنى لسريان حكم الفقرة الثالثة من المادة الرابعة المشار اليها، والواقعة او الاجراء الذى يتوقف بتحققه اعمال حكم هذه الفقرة.

وحيث انه عن المسألة الاولى فان البادى بجلاء من نص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة سالفة الذكر انه قد ورد بصيغة آمرة مؤداها ان العامل الذى يحصل اثناء الخدمة على مؤهل عال وكان قد بلغ فئة اعلى او مرتبا اكبر من الفئة او المرتب الذى يستحقه طبقا للاحكام التى تضمنتها الفقرتان الاولى والثانية من المادة الرابعة المشار اليها، ينشأ له الحق فى تسوية حالته وفقا لحكم الفقرة الثالثة وذلك بنقله بفئته واقدميته ومرتبه الذى بلغه وقت حصوله على مؤهل العالى الى مجموعة الوظائف العالية غير

التخصصية وذلك ما لم يكن بقاؤه فى بمجموعته الوظيفية افضل. ولامجال فى هذا الصدد للقول بان نقل العامل ـ فى هذه الحالة ـ بحالته الى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية، هو امر جوازى متروك تقديره لجهة الادارة استنادا الى ماذهبت اليه بعض الاحكام القضائية من ان هذا النقل هو فى حقيقته تعيين بالمؤهل الاعلى الذى حصل عليه العامل اثناء الخدمة يستصحب فيه حالته قبل التعيين، وانما هو ـ ولاريب ـ من قبيل التسوية الحالة التى يستمد العامل حقه فيهما من احكام القانون مباشرة، فالمشرع قد استخدم تعبير آمر ينص على ان "ينقل بفئته واقدميته ومرتبه......." ولم يستخدم مايفيد الجواز والتخيير والتقدير لجهة الادارة كما لم يستخدم اطلاقا عبارة "يعين" للدلالة على مقصوده من النص. وتتأكد صحة هذا النظر بمقارنة نص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة المشار اليها بنص المادة ٢٥ مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى تنص على انه "مع مراعاة......... يجوز للسلطة المختصة تعيين العاملين الذين يحصلون اثناء الخدمة على مؤهلات اعلى لازمه الشغل الوظائف الخالية بالوحدة التى يعملون بها متى توافرت فيهم الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف..............".

(طعن ٢٣٨٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩١/٤/٢١)

ثانيا ـ ماهية المؤهلات المتوسطة

طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

قاعدة رقم (١٥٢)

المبدأ : المشرع فى القانون ١٩٧٥/١١ تطلب لاعتبار الشهادة الدراسية التى توقف منحها من الشهادات المتوسطة ان تكون مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية مسبوقة بشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او مايعادلها. على ان يكون الحصول على الابتدائية القديمة او مايعادلها شرط لازم لامكان الالتحاق بهذه الدراسة.

المحكمة : باستعراض المراحل التى مرت بها المدارس الاعدادية الفنية (زراعية صناعية تجارية) يبين انه لم يكن يشترط للقبول بها الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او اختيار امتحان مسابقة القبول الذى كان شرطا للقبول بالمدارس الاعدادية العامة وانما اشترط للقبول بها ان يكون التلميذ قد اتم بنجاح الدراسة الابتدائية وهى دراسة ادنى فى مستواها من اجتياز امتحان مسابقة القبول وقد جرى قضاء هذه المحكمة بان مؤدى نص المادة ٥ من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ان المشرع تطلب لاعتبار الشهادة الدراسية التى توقف منحها من الشهادات المتوسطة التى يحدد مستواها المالى بالفئة ٣٦٠/١٨٠ ان تكون مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل مسبوقة بشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او مايعادلها. بمعنى ان يكون الحصول على الابتدائية القديمة او

مايعادلها شرط لازم لامكان الالتحاق بهذه الدراسة كحد ادنى للتأهيل العلمى اللازم للانتظام فيها، وان مؤدى نص المادة ٧ من القانون المشار اليه ان الوزير المختص بالتنمية الادارية له وحده بيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها المالى. وفعلا حدد وزير التنمية الادارية فى القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ شهادة الاعدادية الزراعية ضمن الشهادات الدارسية اقل من المتوسطة التى تؤهل للتعيين فى الفئة ١٦٢/٣٦٠.

(طعن رقم ٢٥٤٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٦)

ثالثا - ماهية المؤهلات العليا فى مجال تطبيق القانون ١١ لسنة ١٩٧٥

قاعدة رقم (١٥٣)

المبدأ : اعتبار المشرع المؤهل مؤهلا عاليا شرطه الحصول على المؤهل من احدى الكليات الجامعية او المعاهد العليا بعد دراسة مدتها اربع سنوات بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة (التوجيهية).

المحكمة : ومن حيث ان الفقرة الاولى من المادة ١٧ من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص على ان:

"يرقى اعتبارا من اليوم الاخير من السنة المالية ١٩٧٤ او السنة المالية ١٩٧٥ او السنة المالية ١٩٧٦ او السنة المالية ١٩٧٧ العاملون من حملة المؤهلات العليا وفوق المتوسطة من الفئة (٦٨٤ - ١٤٤٠) الى الفئة (٨٧٦ - ١٤٤٠) الذين تتوافر فيهم الشروط الاتية:

(أ) ٢٤ سنة بالنسبة لحملة المؤهلات العالية:

ومن حيث ان قضـاء هـذه المحكمـة استقر على ان دبلـوم المـدارس الصناعية نظام الخمس سنوات لايعد مؤهلا عاليا تأسيسا على انه في مجـال تطبيق احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه لايعتبر مؤهلا عاليـا الا اذا كانت واردة ضمن الشهادات المقررة قانونا فـي هـذا الشـأن وكـان صاحبها قد حصل عليها بعد حصوله على شـهادة الدراسـة الثانويـة (قسـم ثان) او التوجيهية او الثانويـة العامـة (حاليـا) وبعـد ان يقضـي فـي احـدى الكليات الجامعية او فى معهد عال معادل لها اربع سـنوات دراسـية كاملـة على الاقل.

وترتيبا على ماتقدم فان مؤهل المدعى لايعد مؤهلا عاليـا، ومـن ثـم لااحقية لـه فـى تسـوية حالتـه طبقـا للفقـرة (أ) مـن المـادة ١٧ مـن قـانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة الصـادر بالقـانون رقـم ١١ لسـنة ١٩٧٥، مما تيعين معه قبـول الطعـن شـكلا. ورفـض دعـوى المدعـى فيمـا يتعلق بهذا الشق من الدعوى.

(طعن رقم ٢٩٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٧)

رابعا ـ الشروط التى تطلبها القانون
رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لاعتبار
المؤهل الدراسى مؤهلا متوسط
يحدد مستواه المالى
بالفئة ١٨٠/٣٦٠

قاعدة رقم (١٥٤)

المبدأ : المشرع تطلب لاعتبار المؤهل الدراسى مؤهلا متوسطا يحدد مستواه المالى بالفئة (١٨٠/٣٦٠) توافر عدة شروط ـــ اولها: ان يكون هذا المؤهل قد توقف منحه وثانيها: ان تكون مدة الدراسة التى كانت لازمة للحصول عليه ثلاث سنوات دراسية على الاقل وثالثها: الحصول قبل ذلك على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او مايعادلها ـ اناط المشرع بالوزير المختص بالتنمية الادارية سلطة تحديد تلك المؤهلات فى ضوء الضوابط والمعايير التى حددتها المادة الخاصة ـــ نتيجة ذلك ـــ شهادة مدرسة فلاحة البساتين غير المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة او مايعادلها لاتعتبر مؤهلا متوسطا.

المحكمة : ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان المستفاد من حكم البند (جـ) من المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ان المشرع تطلب لاعتبار المؤهل الدراسى المنصوص عليه فيه مؤهلا متوسطا ويحدد المستوى المالى له بالفئة ١٨٠/٣٦٠ توافر عدة شروط اساسية اولها ان يكون هذا المؤهل قد توقف منحه، ثانيا ان تكون مدة

الدراسة التى كانت لازمة للحصول عليه ثلاثة سنوات دراسية على الاقل، ثالثا الحصول قبل ذلك على شهادة اتمام الدراسة ابتدائيـة او مايعادلها وقد ناط المشرع بالوزير المختص بالتنمية الادارية - بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية مـن القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة - سلطة تحديد تلك المؤهلات فى ضـوء الضوابط والمعايير التى حددتها المادة الخامسة.

ومن حيث انه متى كان الثابت ان المدعى غير حاصل على الشـهادة الابتدائيـة القديمة او مايعادلها قبل الحصول على شهادة مدرسة فلاحـة البساتين والحدائق" فمن ثم فلايسوغ تسوية حالته وفقا للجدول الثانى المرافق لقانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥.

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد اخذ بغير هذا النظر، فانه يكون قد صدر مخالفا للقانون حقيقا بالالغاء وبرفض الدعوى مع الزام المدعى بالمصروفات.

(طعن رقم ٩٢٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٣)

الفرع الرابع

القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية

أولا ـ المواد الاولى والثانية والثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠

١ ـ اقدمية اعتبارية

قاعدة رقم (١٥٥)

المبدأ : العامل الموجود بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ الحاصل على مؤهل عال اوجامعى بعد دراسة مدتها اربع سنوات على الاقل بعد شهادة الثانوية العامة او مايعادلها يمنح اقدمية اعتبارية مقدارها سنتان فى الفئة المالية التى كان يشغلها أصلا فى ١٩٧٤/١٢/٣١ او اصبح يشغلها فى هذا التاريخ بعد تطبيق احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على حالته ـ هذه الاقدمية الاعتبارية تؤخذ فى الحسبان عند تطبيق احكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ ـ مؤدى ذلك ان هذه الاقدمية تمنح فى الفئة المالية التى يشغلها العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ قبل تطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ على حالة العامل ـ اساس ذلك: انه لو كان المقصود هو منح هذه الاقدمية فى الفئة المالية التى يشغلها العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بعد ان يكون قد طبق فى شأنه

القانون رقم ١٠ لسنة ٧٥ لما نص المشرع صراحة على انه يعتد بهذه الاقدمية الاعتبارية عند تطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ - يؤكد ذلك ان المشرع حرص على تأكيد اضافة الاقدمية الاعتبارية الى الفئة التى يشغلها العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ او التى اصبح يشغلها فى ذلك التاريخ طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ثم عاد المشرع واكد على مراعاة هذه الاقدمية عند تطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥.

المحكمة: ومن حيث ان مفاد نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ان العامل الموجود بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ الحاصل على مؤهل عال او جامعي بعد دراسة مدتها اربع سنوات على الاقل بعد شهادة الثانوية العامة او مايعادلها يمنح اقدمية اعتبارية مقدارها سنتان فى الفئة المالية التى كان يشغلها اصلا فى ١٩٧٤/١٢/٣١ او اصبح يشغلها فى هذا التاريخ بعد تطبيق احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على حالته، وواضح من ذلك ان هذه الاقدمية الاعتبارية تؤخذ فى الحسبان عند تطبيق احكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ اى ان هذه الاقدمية تمنح فى الفئة المالية التى يشغلها العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ قبل تطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ على حالة العامل، لانه لو كان المقصود هو منحها فى الفئة المالية التى يشغلها العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بعد ان يكون قد طبق فى شأنه قانون الرسوب رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ لما نص المشرع صراحة على ان يعتد بهذه الاقدمية الاعتبارية عند تطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥،

يؤكد ذلك ان المشرع فى نص المادة الثالثة سالفة البيان حرص على تأكيد اضافة السنتين الاعتباريتين الى الفئة المالية التى يشغلها العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ او التى اصبح يشغلها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ثم عاد المشرع واكد ذلك بالنص على ضرورة مراعاة هذه الاقدمية الاعتبارية عند تطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وهو مايفترض بداهة ان تكون الفئة المالية المقصودة هى التى يشغلها العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ قبل تطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥.

ومن حيث انه تطبيقا لما سلف فانه لما كان والثابت ان المدعى حصل على الفئة الخامسة فى ١٩٧١/١٢/٣١ وهى الفئة التى كان يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ قبل تطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ على حالته والذى حصل بموجبه على الفئة الرابعة اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ فانه يمنح الاقدمية الاعتبارية ومقدارها سنتان بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فى الفئة الخامسة ومن ثم يرتد تاريخ اقدميته فيها الى ١٩٦٩/١٢/٣١ بدلا من ١٩٧١/١٢/٣١ واذ الثابت ان ذلك هو ماقامت به جهة الادارة فعلا فانها تكون قد طبقت بشأنه صحيح حكم القانون واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى رفض طلب المدعى ضم السنتين الاعتباريتين فى اقدمية الفئة الرابعة فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما ويكون الطعن فى هذا الشق غير مستند الى اساس سليم من القانون خليقا بالرفض.

(طعن رقم ٣٢٧٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٩)

قاعدة رقم (١٥٦)

المبدأ : ميز المشرع بين مجالى تطبيق المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ فقضى فى المادة الثانية بتسوية حالة حملة المؤهلات والشهادات الدارسية التى توقف منحها وكانت المدة اللازمة للحصول عليها خمس سنوات على الاقل او بعد ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على الشهادة الاعدادية بانواها وكذلك حملة المؤهلات المحددة بالقانونين رقمى ٧١ و٧٢ لسنة ١٩٧٤ تسوى حالة هؤلاء العاملين بافتراض تعيينهم بالدرجة السادسة المخفضة ــ اتى المشرع بحكم مغاير فى المادة الثالثة وذلك بالنسبة للعامل الحاصل على احد المؤهلات الواردة بها فيمنح اقدمية اعتبارية مدتها سنتين فى الفئة التى يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ــ اثر ذلك: ان العامل الذى يستفيد من احكام المادة الثانية لايستفيد بحكم اللزوم من احكام المادة الثالثة ــ اساس ذلك:اختلاف مجال اعمال كل من المادتين.

المحكمة : ومن حيث ان المادة الاولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن علاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بتسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية تنص على ان "تضاف الى الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والمؤهلات او الشهادات التى توقف منحها وكان يتم الحصول عليها بعد دراسة تستغرق خمس سنوات دراسية على الاقل بعد شهادة اتمام الدراسة الابتدائية (قديم)

او بعد امتحان مسابقة القبول التى تنتهى بالحصول على مؤهل بعد خمس سنوات دراسية على الاقل او بعد دراسة تستغرق ثلاث سنوات بعد شهادة الاعدادية بانواعها المختلفة او مايعادل هذه المؤهلات، وتعتبر من المؤهلات المشار اليها الشهادات المحددة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتقييم بعض المؤهلات العسكرية وكذلك التى شملها قرار وزير التنمية الادارية رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ وقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الادارية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨........" ونصت المادة الثانية من القانون ذاته على ان "تسوى حالات العاملين بالجهاز الالادارى للدولة والهيئات العامة الموجودة بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ والحاصلين على احد المؤهلات او الشهادات الدارسية المشار اليها فى المادة السابقة طبقا لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه......... وتبدأ التسوية بافتراض التعيين فى الدرجة السادسة المخفضة بمرتب شهرى قدره عشرة جنيهات ونصف". ونصت المادة الثالثة من القانون ذاته والمستبدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١.

ومن حيث ان المستفاد من النصوص السابقة ان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه قد ميز بين مجالى تطبيق المادتين الثانية الثالثة منه فقضت مادته الثانية بتسوية حالة حملة المؤهلات والشهادات الدارسية التى توقف منحها وكانت المدة اللازمة للحصول عليها خمس سنوات على الاقل او بعد ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على الشهادة الاعدادية بانواعها وكذلك حملة المؤهلالات المحددة بالقانونين رقمى ٧١، ٧٢ لسنة ١٩٧٤ فى شأن بعض المؤهلات العسكرية ـ قضت المادة الثانية

المشار اليها بتسوية حملة حالة تلك المؤهلات بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وذلك باضافة تلك المؤهلات والشهادات الى الجدول المرفق به وبتسوية حالتهم بافتراض تعيينهم بالدرجة السادسة المخفضة بينما قضت المادة الثالثة منه بحكم مغاير بالنسبة للعامل الحاصل على احد المؤهلات الواردة بها وذلك بمنحه اقدمية اعتبارية مدتها سنتين فى الفئة التى يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١.

ومن حيث انه اعمالا لاختلاف مجالى اعمال المادتين الاولى والثانية من ناحية والمادة الثالثة من ناحية اخرى فان العامل الذى يستفيد من المادة الثانية او بعبارة اخرى العامل المخاطب باحكام المادة الثانية لايكون بحكم اللزوم مخاطبا بحكم المادة الثالثة وعلى ذلك فان العامل الذى تسوى حالته بافتراض تعيينه بالفئة السادسة المخفضة وهو الحاصل على احد المؤهلات المنصوص عليها بالمادة الاولى والثانية من القانون المشار اليه لايحق له تسوية حالته بمنحه اقدمية اعتبارية سنتين فى الفئة التى كان يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وهذا العامل الاخير هو ذلك الحاصل على احد المؤهلات المحددة بالمادة الثالثة من القانون ومن ثم لايجوز الجمع بين تطبيق حكم المادتين الاولى والثانية وحكم المادة الثالثة على عامل واحد، ومما يؤيد هذا النظر مانصت عليه المادة الثالثة المشار اليها من ان يسرى حكم الفقرة الاولى منها على حملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا القانون الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ولم يفيدوا من تطبيق المادة الثانية بسبب عدم وجودهم بالخدمة في تاريخ نشر القانون رقم ٨٣ لسنة

١٩٧٣ وبذلك قطع المشرع بأن من يفيد من تطبيق حكم المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ لايسرى فى شأنه حكم المادة الثالثة منه.

ومن حيث انه بتطبيق القواعد المتقدمة على واقعة النزاع فان الثابت من ملف خدمة المدعى انه حاصل على شهادة الثانوية العامة سنة ١٩٦٠ والتحق بمركز التدريب المهنى للقوات البحرية خلال الفترة من ١٩٦٣/١/٢٨ حتى ١٩٦٣/١/٢٧ حصل بعدها على شهادة فرقة تعليم غلايات وصدر قرار بتعيينه فى وظيفة فنى اصلاح غلايات فى الدرجة العمالية صانع ممتاز فى ١٩٦٣/٤/٣٠ وارجعت اقدميته الى ١٩٦٣/١/٢٨ ثم نقل فى ١٩٦٤/٧/١ للدرجة الثامنة بذات اقدميته ورقى للدرجة السابعة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وارجعت اقدميته الى ١٩٧١/٢/١ ومنح الفئة الخامسة من ١٩٧٤/١٢/٣١ طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ثم منح الفئة الرابعة من ١٩٧٧/١٢/٣١ ونقل للدرجة الثانية من درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ وبصدور القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ قامت الادارة بتسوية حالته طبقا للمادتين الاولى والثانية منه باعتبار بداية تعيينه بالدرجة السادسة المخفضة من ١٩٦٣/١/٢٧ وتدرج بالترقيات ليبلغ الدرجة الخامسة من ١٩٧٣/١٢/٣١ والرابعة من ١٩٧٦/١٢/٣١ ثم نقل للدرجة الثانية فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بأقدمية من ذلك التاريخ وبذلك يكون قد طبق فى شأن المدعى حكم المادتين الاولى والثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه وبالتالى فلاتسرى فى شأنه حكم المادة الثالثة منه ويكون طلبه الحكم بتسوية حالته بمنحه سنتين اعتباريتين طبقا لاحكام

القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ غير قائم على اساس صحيح من القانون واذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فانه يكون قد اصاب وجه الحقيقة ويكون الطعن قد جانبه الصواب جديرا بالرفض الامر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام المدعى بالمصروفات.

(طعن رقم ١٨١٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٣)

قاعدة رقم (١٥٧)

المبدأ : المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية معدلا بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ مفادها ــ منح المشرع العاملين غير المخاطبين باحكام هذا القانون اقدمية اعتبارية مقدارها سنتين او ثلاثة سنوات فى احوال خاصة ــ اوجب المشرع الاعتداد بهذه الاقدمية عند الترقية بقواعد الرسوب.

المحكمة : ومن حيث ان المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٨٠/١٣٥ لعلاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ١٩٧٣/٨٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية معدلا بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ تنص على ان "يمنح حملة المؤهلات العالية او الجامعية التي يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها اربع سنوات على الاقل بعد شهادة الثانوية العامة او مايعادلها الموجودون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالجهات المشار اليها بالمادة السابقة اقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئات

المالية التى كانوا يشغلونها اصلا او التى اصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٩٧٥/١١ بتصحيح اوضاع العاملين بالدولة القطاع العام اما من يحصل على هذه المؤهلات بعد دراسة مدتها خمس سنوات فاكثر بعد شهادة الثانوية العامة او مايعادلها الموجودون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ فى هذه الجهات يمنحون اقدمية اعتبارية قدرها ثلاث سنوات...... ويسرى حكم الفقرة الاولى على حملة الشهادات فوق المتوسطة والمتوسطة التى لم يتوقف منحها كما يسرى على حملة الشهادات المتوسطة التى توقف منحها وكان يتم الحصول عليها بعد دراسة تستغرق اقل من خمس سنوات بعد اتمام الدراسة الابتدائية (قديم) او بعد امتحان مسابقة ينتهى بالحصول على مؤهل او بعد دراسة مدتها اقل من ثلاث سنوات دراسية بعد الشهادة الاعدادية بانواعها المختلفة او مايعادلها.... ويعتد بهذه الاقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى الفقرات السابقة عند تطبيق احكام القانون رقم ١٩٧٥/١٠ بشأن تطبيق قواعد الترقية بالرسوب الوظيفى وايضا عند تطبيق قواعد الرسوب التالية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٧٦/١١٨٢ وبالقانون رقم ١٩٧٨/٢٢....... ولايجوز الاستناد الى هذه الاقدمية الاعتبارية للطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل العمل باحكام هذا القانون.

ومن حيث ان المستفاد من النص المشار اليه ان المشرع وهو بسبيل علاج الاثار التى ترتبت على تطبيق احكام القانون رقم ١٩٧٣/٨٣ قضى بمنح العاملين غير المخاطبين باحكام هذا القانون اقدمية اعتبارية مقدارها سنتان او ثلاث سنوات فى احوال خاصة وذلك فى الفئة التى كانوا

يشغلونها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ او تلك التى اصبحوا يشغلونها فى هذا التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٩٧٥/١١ وبذلك اصبح من الممكن اعادة تسوية حالة العامل بعد منحه تلك الاقدمية وفقا لاحكام القانون رقم ١٩٧٥/١١ واوجب المشرع الاعتداد بهذه الاقدمية عند الترقية بقواعد الرسوب وفقا لاحكام القانون رقم ١٩٧٥/١٠ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٧٦/١١٨٢ والقانون رقم ١٩٧٨/٢٢ ومن حيث ان مقتضى اعمال القانون رقم ١٩٨٠/١٣٥ المعدل بالقانون رقم ١٩٨١/١١٢ من شانه ان يؤدى الى امكان تطبيق القانون رقم ١٩٧٥/١١ واعادة تسوية حالات العاملين وفقا لاحكامه مع الجمع بين تطبيق تلك الاحكام وتطبيق قواعد الرسوب الوظيفى الصادر بها القانون رقم ١٩٧٥/١٠ وقواعد الرسوب التالية خلال السنوات المحددة لاعمال القانون رقم ١٩٧٥/١١ بعد اضافة الاقدمية الاعتبارية ومتى كان ذلك وكان القانون رقم ١٩٧٥/١١ باصدار قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ينص فى الفقرة هـ من المادة الثانية من مواد اصداره على "حظر الجمع بين الترقية طبقا لاحكام القانون المرافق والترقية بمقتضى قواعد الرسوب الوظيفى اذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة ترقية العامل الى اعلى من فئتين وظيفيتين تاليتين للفئة التى يشغلها" فانه وقد ورد حظر الجمع عاما مطلقا دون تخصيص لقواعد الرسوب الصادر بها القانون رقم ١٩٧٥/١٠ فان هذا الحظر مشمل الترقية بالرسوب وفقا لاحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٧٦/١١٨٢ وكذلك الترقية بالرسوب بمقتضى احكام القانون رقم ١٩٧٨/٢٢ التى تتم

بها الترقية اعتبارا من ١٩٧٧/١٢/٣١ اى فى خلال سنوات اعمال احكام القانون رقم ١٩٧٥/١١.

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان المدعى حاصل على شهادة الدراسة الابتدائية القديمة فى ١٩٤٩ والتحق بخدمة الجهة الادارية فى ١٩٥٠/٦/٦ وحصل على الدرجة الثامنة فى ١٩٦٩/٣/١ وبصدور القانون رقم ١٩٧٥/١١ سويت حالته طبقا لاحكامه ومنح الدرجة السادسة من ١٩٦٩/٧/١ والدرجة الخامسة من ١٩٧٥/٧/١ طبقا للجدول الرابع الخاص بحملة المؤهلات الاقل من المتوسط وتطبيقا لاحكام القانون رقم ١٩٨٠/١٣٥ المعدل بالقانون رقم ١٩٨١/١١٢ اعيدت تسوية حالته القرار رقم ١٩٨١/١٠٠٥ فحصل على الدرجة السادسة من ١٩٦٧/٧/١ باضافة سنتين اعتباريتين ورقى الى الدرجة الخامسة من ١٩٧٤/١٢/٣١ بقواعد الرسوب الوظيفى الصادر بها القانون رقم ١٩٧٥/١٠ والى الدرجة الرابعة من ١٩٧٧/١٢/٣١ بقواعد الرسوب الوظيفى الصادر بها القانون رقم ١٩٧٨/٢٢ ثم اصدرت الادارة القرار رقم ١٩٨١/١٦٠٠ بناء على كتاب الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٢/٦/٣٣ المؤرخ ١٩٨١/١٠/٢٦ متضمنا سحب التسوية الاخيرة وتعديل حالة المدعى بحيث يمنح الدرجة السادسة من ١٩٦٧/٧/١ والدرجة الخامسة من ١٩٧٥/٧/١ واذ كان الثابت مما تقدم ان المدعى كان يشغل الدرجة الثامنة قبل تطبيق احكام القانون رقم ١٩٧٥/١١ ثم رقى بمقتضاه الى الدرجة السادسة اعتبارا من ١٩٦٩/٧/١ وارجعت اقدميته فيها الى ١٩٦٧/٧/١ على نحو ماسلف بيانه وبالتالى يكون قد حصل على فئتين

ماليتين تاليتين للفئة التى كان يشغلها عند العمل بالقانون رقم ١٩٧٥/١١ وبهذه المثابة لايجوز ترقيته الى فئة ثالثة طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى خلال سنة مالية واحدة نزولا على الحظر الوارد بالفقرة هـ من المادة ٢ من مواد اصدار القانون رقم ١٩٧٥/١١ ومن ثم فان القرار رقم ١٩٨٦/١٦٠٠ الصادر فى ١٩٨١/١٢/٢٦ باعادة تسوية حالة المدعى بمنحه الفئة السادسة من ١٩٦٧/٧/١ والفئة الخامسة من ١٩٧٥/٧/١ يكون قد صادف صحيح حكم القانون ويكون النعى عليه على غير اساس سليم من القانون.

(طعن رقم ٢٨٧٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٣/٨/٢٨)

٢ ـ حق الخيار المقرر للعاملين الحاصلين على مؤهلات عليا اثناء الخدمة

قاعدة رقم (١٥٨)

المبدأ : القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعلاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدارسية ـ ازال القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ شروط الاستفادة من احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وخول العاملين الذين عينوا بالمؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وتلك التى اضيفت اليه بحكم المادة الاولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ والذين حصلوا اثناء الخدمة على مؤهلات عالية بعد قضاء مدة دراسية مقدارها اربع سنوات على الاقل

حقا مطلقا فى الخيار بين معاملتهم على اساس مؤهلاتهم القديمة فتسوى حالاتهم طبقا لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ او معاملتهم بمؤهلاتهم العالية الجديدة فتطبق فى شأنهم حكم المادتين الثالثة والخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وبذلك يمنحوا اقدمية اعتبارية قدرها سنتين بالفئة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وعلاوتين من علاوات الفئة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٨/٦/٣٠.

المحكمة : ومن حيث ان المادة الاولى من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية نصت على ان "تسرى احكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الحاصلين على المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق ولم تسو حالاتهم طبقا لاحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب عدم توفر كل او بعض الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية منه" كما نصت المادة الثانية على ان "تمنح العاملون المنصوص عليهم فى المادة السابقة الدرجة والماهية المحددة فى الجدول المرفق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر وذلك من تاريخ تعيينهم او حصولهم على المؤهل ايهما اقرب وتدرج مرتباتهم وترقياتهم واقدمياتهم على هذا الاساس".

ومن حيث انه بتاريخ ١٢ من يوليو سنة ١٩٨٠ صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية، وقد نصت مادته الثانية على ان "تسرى حالات العاملين بالجهاز الادارى

للدولة والهيئات العامة الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ والحاصلين على احد المؤهلات والشهادات الدراسية المشار اليها فى المادة السابقة طبقا لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه، وفى جميع الاحوال لايشترط للاستفادة من احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ الحصول على المؤهل او التعيين قبل اول يوليو سنة ١٩٥٢ او الوجود بالخدمة فى ٢٢ يولية سنة ١٩٥٣ او سابقة تطبيق احكام قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ كل ذلك اذا لم يسبق لهم الاستفادة من احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ او كانت التسوية طبقا للمؤهل المضاف بحكم المادة الاولى من هذا القانون اكثر فائدة للعامل، وتبدأ التسوية بافتراض التعيين فى الدرجة السادسة المخفضة بمرتب شهرى قدره عشرة جنيهات ونصف"

كما نصت المادة السادسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ على انه "يجوز للعاملين الحاصلين على مؤهلات جامعية او عالية اثناء الخدمة من العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الخيار بين تطبيق احكام المادة الثانية من هذا القانون او معاملتهم بمؤهلاتهم الجديدة فتطبق عليهم احكام المادة الثالثة او الخامسة من هذا القانون".

ومن حيث ان مفاد النصوص المتقدمة ان المشرع بمقتضى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ازال شروط الاستفادة من احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣، وخول العاملين الذين عينوا بالمؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وتلك التى اضيفت اليه بحكم المادة الاولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ والذين حصلوا اثناء الخدمة على

مؤهلات عالية بعد قضاء مدة دراسة مقدارها اربع سنوات على الاقل حقا مطلقا فى الخيار بين معاملتهم على اساس مؤهلاتهم القديمة وتسوى حالاتهم طبقا لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ او معاملتهم بمؤهلاتهم العالية الجديدة فتطبق فى شأنهم حكم المادة الثالثة والخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وبذلك يمنحوا اقدمية اعتبارية قدرها سنتان بالفئة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وعلاوتين من علاوات الفئة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٨/٦/٣٠.

ومن حيث ان الثابت بالاوراق ان الطاعن قد حصل على دبلوم المعهد الصحى عام ١٩٥٧ وعين بمقتضاه فى وزارة الصحة بوظيفة معاون صحة بالدرجة السابعة المتوسطة (قانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١) اعتبارا من ١٩٥٧/٨/٢٦ ثم حصل اثناء الخدمة على بكالوريوس الخدمة الاجتماعية سنة ١٩٦١ وعين بمقتضاه تعيينا جديدا بوزارة التخطيط اعتبار من ١٩٦٢/١/٢١ بالدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى وبناء على ذلك يكون له الخيار بين معاملته على اساس مؤهل دبلوم المعهد الصحى وهو احد المؤهلات الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ فتسوى حالته طبقا لاحكام هذا القانون او على اساس مؤهله العالى الجديد - بكالوريوس الخدمة الاجتماعية - واذا افصح الطاعن عن اختياره تسوية حالته بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ حسبما ضمنته صحيفة الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، فيتعين اجابته الى ذلك اعمالا لحكم المادة السادسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ السابق الاشارة اليه.

ومن حيث انه تأسيسا على ماتقدم يكون ماذهب اليه الحكم المطعون فيه على غير سند من صحيح حكم القانون مما يتعين معه الحكم بالغائه والقضاء باحقية الطاعن فى تسوية حالته بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه بافتراض تعيينه بالدرجة السادسة المخفضة بمرتب شهرى عشرة جنيهات ونصف مع مايترتب على ذلك من اثار على الا تصرف له فروق مالية سابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ طبقا للمادة العاشرة من هذا القانون دون احتفاظه بهذا الوضع عند تعيينه بالمؤهل العالى وذلك كله بمراعاة ان الطعن امام المحكمة الادارية العليا يفتح امامها الباب لتنزل حكم القانون ولتزن الحكم المطعون فيه غير ان القانون غير مقيد بالاسباب التى يبديها الطاعن.

ومن حيث انه عن مصروفات الدعوى فان حق الطاعن فى تسوية حالته طبقا لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه انما مرده صدور القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعد رفع الدعوى، فيتعين لذلك الزامه بالمصروفات عن درجتى التقاضى.

(طعن رقم ١٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٠)

٣ ـ تواريخ الوجود بالخدمة

قاعدة رقم (١٥٩)

المبدأ : لايشترط للاستفادة من احكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية

حالات بعض العاملين ان يكون العامل موجودا بالخدمة فى تاريخ صدوره فى ١٩٨١/٧/٤.

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٧/٤/١ فاستعرضت احكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية وتبين لها ان المادة الثانية من هذا القانون تنص على ان "تسوى حالات العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ والحاصلين على احد المؤهلات او الشهادات الدراسية المشار اليها فى المادة السابقة طبقا لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ونصت المادة السابقة منه على انه "يشترط للانتفاع باحكام المواد السابقة ان يكون العامل موجودا بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون" ونصت مادته الثانية عشرة على ان "ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٨٠". كما استعرضت الجمعية احكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والذى بمقتضاه استبدلت بعض نصوص القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ واضيف اليها نصوص جديدة، ونصت المادة الخامسة من هذا القانون على ان "ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبار من اول يوليو

سنة ١٩٨٠ ....." وقد صدر هذا القانون فى ١٩٨١/٧/٤ ونشر بـالجريدة الرسمية بالعدد ٤٤ بتاريخ ١٩٨١/٧/٩.

ومفاد ماتقدم ان المشرع فـى القـانون رقـم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ فـى سبيل علاج الاثار المترتبة على تطبيق احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ سلك مسـليكن اولهمـا خـاص بحملـة المؤهـلات الـواردة بـالجدول الملحـق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣، والثانى خاص بحملـة المؤهـلات الجامعيـة، واشترط المشرع للاسـتفادة مـن احكـام القـانون رقـم ١٣٥ لسـنة ١٩٨٠ الموجود بالخدمة فعلا فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وان تسـتمر هـذه الخدمـة حتـى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ فى ١٩٨٠/٧/١، واذ كـان المشرع فى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ المشار اليـه والمنشور بـالجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٧/٩ قد ارتد بتاريخ العمل بأحكامـه الى تـاريخ العمـل بالقـانون رقـم ١٣٥ لسـنة ١٩٨٠ فـى ١٩٨٠/٧/١ فانـه ازاء صراحـة النصوص، وبالنظر الى ان القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ لايعدو ان يكون تعديلا لاحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠، فانه يتعين للاسـتفادة مـن احكام القانون رقم ١١٢ لسـنة ١٩٨١ وجـود العـامل بالخدمـة فعـلا فـى ١٩٧٤/١٢/٣١ واستمرار خدمته هذه متصلة حتى ١٩٨٠/٧/١ ولاوجـه لاشتراط استمرار هذه الخدمة حتى تاريخ صدور القانون رقـم ١١٢ لسـنة ١٩٨١ فى ١٩٨١/٧/٤ وذلك لانـه مـن المقـرر دستوريا ان الاصـل هـو سريان القانون على الوقائع التى تحدث من يوم نفاذه الى يـوم الغائـه وعـدم سريانه علـى تلـك الوقـائع التـى تحـدث قبـل نفـاذه الا اذا ورد النـص فـى القانون على خلاف ذلك، واذا كان الامر كذلك وكان المشـرع قـد نـص

صراحة فى المادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ على ان يعمل به اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ فانه احتراما لصراحة النصوص يكفتى للاستفادة من احكام القانون المذكور بالوجود بالخدمة فى ١٩٨٠/٧/١ بشرط توافر كافة الشروط الاخرى ولايشترط الوجود بالخدمة فى تاريخ صدوره فى ١٩٨١/٧/٤ لان المشرع لو اراد اشتراط هذا الشرط الاضافى لما اعوزه النص على ذلك صراحة كمسلكه فى بعض القوانين الخاصة بالتسويات.

كذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه يشترط للاستفادة من احكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ان يكون العامل موجودا بالخدمة فى تاريخ صدوره فى ١٩٨١/٧/٤.

(ملف رقم ١٩١/٢/٧٦ - جلسة ١٩٨٧/٤/١)

قاعدة رقم (١٦٠)

المبدأ : المواد ١ ، ٢ ، ٣ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ مفادها - العاملين الذين لايتوافر فى شأنهم شرط الوجود فى الخدمة فى ١٩٧٣/٨/٢٣ تاريخ نشر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه - وكانوا بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١، ١٩٨٠/٧/١٢ لاتطبق عليهم المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة

١٩٨٠ وانما تسرى في شأنهم احكام المادتين الثالثة والخامسة من هذا القانون.

المحكمة : ومن حيث انه باستقراء نصوص القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ يبين انه ينص فى المادة الاولى منه على ان (تضاف الى الجدول المرافق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية المؤهلات او الشهادات الدراسية التي توقف منحها وكان يتم الحصول عليها بعد دراسة تستغرق خمس سنوات دراسية على الاقل بعد شهادة اتمام الدراسة ابتدائية (قديم) او بعد امتحان مسابقة القبول التى تنتهى بالحصول على مؤهل بعد خمس سنوات دراسية على الاقل او بعد دراسة تستغرق ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد شهادة الاعدادية بانواعها المختلفة او مايعادل هذه المؤهلات وتعتبر من المؤهلات المشار اليها الشهادات المحددة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتقييم بعض المؤهلات العسكرية وكذلك التي شملها قرار وزير التنمية الادارية رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ وقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الاجتماعية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨.

....

وتنص المادة الثانية من ذات القانون على ان "تسوى حالات العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٢١ والحاصلين على احد المؤهلات او الشهادات الدراسية

المشار اليها فى المادة السابقة طبقا لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه. وفى جميع الاحوال لايشترط للاستفادة من احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ الحصول على المؤهل او التعين مثل اول يوليو سنة ١٩٥٢ او الوجود بالخدمة فى ٢٢ من يوليو سنة ١٩٥٣ اوسابقة تطبيق احكام قانون المعادلات الدراسية رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ عليهم، كل ذلك اذا لم يسبق لهم الاستفادة من احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه او كانت التسوية طبقا للمؤهل المضاف بحكم المادة الاولى من هذا القانون اكثر فائدة للعامل.

وتبدأ التسوية بافتراض التعيين فى الدرجة السادسة المخفضة بمرتب شهرى قدره عشر جنيهات ونصف".

كما تنص المادة الثالثة على انه "يمنح حملة المؤهلات الحالية او الجامعية التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها اربع سنوات على الاقل بعد شهادة الثانوية العامة او مايعادلها الموجودون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالجهات المشار اليها بالمادة السابقة اقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها اصلا او اصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام.

....

كما يسرى حكم الفقرة الاولى من هذه المادة وحكم المادة الخامسة من هذا القانون على حملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة الاولى منه الموجودون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ الذين لم يفيدوا من تطبيق المادة

الثانية بسبب عدم وجودهم بالخدمة فى تايخ نشر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية".

والمستفاد من النصوص السابقة انه قد ترتب على صدور القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وتطبيقه على العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة عدة مفارقات ادت الى الاخلال بالمركز الوظيفى والمالى للعاملين بالدولة مهما صدرت قاعدة المساواة بينهم لذلك اتجه المشرع الى اصدار القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ حيث اضاف بمقتضى المادة الاولى منه بعض المؤهلات والشهادات الدراسية الى تلك الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وحددها فى نص هذه المادة ثم جاء فى المادة الثانية ونص على تطبيق احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ على حملة المؤهلات والشهادات الدراسية المضافة بحكم المادة الاولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ومما لاشك فيه ان وجود العامل بالجهاز الادارى للدولة او الهيئات العامة فى ١٩٨٣/٨/٢٣ وهو تاريخ نشر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٣ والعمل به هو شرط اساس للاستفادة من احكام المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ذلك ان المادة الثانية تقضى بتطبيق احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ومن ثم يتعين التقيد بالشروط المتطلبة لتطبيق هذا القانون ومن بينها شرط وجود العامل فى الخدمة فى ١٩٧٣/٨/٢٣ ولو ان المشرع اتجهت نيته الى عدم تطلب هذا الشرط لنص على ذلك صراحة فى المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ومما يؤيد هذا النظر ان تطبيق القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ادى الى عدم

استفادة العاملين الذيـن لم يكونـوا فـى الخدمـة بالجهاز الادارى للدولـة او الهيئات العامة فى ١٩٧٣/٨/٢٣ (تاريخ نشر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣) من احكام المادة الثانية منه ورغبة مـن المشرع فى ايضاف هذه الطائفة من العاملين اتجه وهو بصدد تعديل المادة الثالثة منه بمقتضى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ الى اضافة فقرة جديدة اليها وهى (كما يسرى حكم الفقرة الاولى من هذه المادة وحكم المادة الخامسة من هذا القانون على حملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة الاولى منه الموجـودون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ الذين لم يفيدوا من تطبيق المادة الثانية بسبب عدم وجودهم بالخدمة فى تاريخ نشر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية.

ومن حيث ان المستفاد مما تقدم ان العاملين الذين لايتوافر فى شأنهم شرط الوجود فى الخدمة فى ١٩٧٣/٨/٢٣ تاريخ نشر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وكانوا بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١، ١٩٨٠/٧/١٢ لاتطبق عليهم المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وانما تسرى فى شأنهم احكام المادتين الثالثة والخامسة من هذا القانون.

ومن حيث ان الثابت ان المطعون ضدهم لم يتوافر فى شأنهم شرط الوجود الفعلى بالخدمة فى ١٩٧٣/٨/٢٣ تاريخ نشر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٣ فمن ثم لاتسرى فى شأنهم احكام المادتين الثالثة الخامسة من القانون المذكور وهو ماطبقته عليهم جهة الادارة بمقتضى القرار رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٤ ومن ثم يكون طلب المطعون ضدهم تطبيق المادتين الاولى والثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ عليهم غير قائم على سند

صحيح جدير بالرفض واذ اخذ الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر وقضى باحقيتهم فى تسوية حالاتهم طبقا لحكم المادتين الاولى والثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ فى الدرجة السادسة المخفضة بمرتب شهرى مقداره عشرة جنيهات ونصف من تاريخ تخرج كل منهم وحصوله على شهادته العسكرية فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتاويله ومن ثم يتعين الحكم بالغائه ورفض دعوى المطعون ضدهم.

(طعن رقم ٢٤٧٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩١/١١/٣٠)

قاعدة رقم (١٦١)

المبدأ : المادة الاولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ مفادها - يعتد بالمؤهلات الواردة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ كاساس لتسوية حالات العاملين الحاصلين عليها وفقا للقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ - اشترطت المادة ١ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليها للانتفاع باحكامه الوجود بالخدمة فى تاريخ العمل به فى ١٩٨٠/٧/١ - هذا الاعتداد بالمؤهلات التى تضمنها القرار رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ لايعمل به الا اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ - احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه لاتسرى الا على العاملين الحاصلين على المؤهلات المشار اليها الموجودين بالخدمة فى ١٩٨١/٧/١ لاعمال الاثر المباشر للقانون.

المحكمة : ومن حيث ان المادة الاولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ينص على ان (تضاف الى الجدول المرافق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والمؤهلات والشهادات الدراسية التى توقف منحها وكان يتم الحصول عليها بعد دراسة تستغرق خمس سنوات دراسية على الاقل بعد شهادة اتمام الدراسة الابتدائية (قديم) او بعد امتحان مسابقة القبول التى تنتهى بالحصول على مؤهل بعد خمس سنوات دراسية على الاقل او بعد دراسة تستغرق ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد شهادة الاعدادية بانواعها المختلفة اومايعادل هذه المؤهلات وتعتبر من المؤهلات المشار اليها الشادات المحددة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٤ بتعميم بعض المؤهلات العسكرية وكذلك التى شملها قرار وزير التنمية الادارية رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ وقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الاجتماعية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨.

ومن حيث ان مفاد ماتقدم ان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه قد اعتد فى المادة الاولى منه بالمؤهلات الواردة بهذا القرار (ومن بينها المؤهلات الواردة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ كاساس لتسوية حالات العاملين الحاصلين عليها وفقا للقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ولما كانت المادة السابقة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ قد اشترطت للانتفاع باحكامه الوجود بالخدمة فى تاريخ العمل به فى ١٩٨٠/٧/١ فان هذا الاعتداد بالمؤهلات التى تضمنها

القرار رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ لايعمل به الا اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ومن القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه لاتسرى الا على العاملين الحاصلين على المؤهلات المشار اليها الموجودين بالخدمة فى ١٩٨١/٧/١ لاعمال الاثر المباشر للقانون.

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان خدمة الطاعن انتهت فى ١٩٧٨/٧/٢٤ بالاحالة الى المعاش ومن ثم يكون قد تخلف فى شانه الوجود الفعلى فى ١٩٨٠/٧/١ وهو شرط الافادة من احكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ الذى اضاف بعض المؤهلات الى الجدول رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٣ ومن بينها المؤهلات التى تضمنها قرار نائب رئيس الوزراء رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ (وبالطاعن حاصل على احد المؤهلات التى نعى عليها هذا القرار) ويكون طلب الطاعن تسوية احكامه بالاستناد الى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه على غير اساس من القانون ويتعين رفض دعواه لعدم استنادها الى اساس سليم من القانون والزامه المصروفات.

(طعن رقم ٣٠٥٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٥)

٤ ـ الميعاد الذى لايجوز بعده التسوية او سحبها لوكانت خاطئة

قاعدة رقم (١٦٢)

المبدأ : لايجوز للعامل المطالبة بتعديل وضعه الوظيفى استنادا الى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ الا تطبيقا لحكم

قضائى نهائى، كما يمتنع على جهة الادارة لذات السبب تعديل المركز القانونى للعامل، حتى ولو كانت التسوية التى اجريت له خاطئة.

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/٢/١ فاستعرضت المادة الاولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية التى تنص على ان "تضاف الى الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والمؤهلات والشهادات الدراسية التى توقف منحها وكان يتم الحصول عليها بعد دراسة تستغرق خمس سنوات دراسية على الاقل بعد اتمام الدراسية الابتدائية (قديم) او بعد امتحان مسابقة القبول التى تنتهى بالحصول على مؤهل بعد خمس سنوات دارسية على الاقل او بعد دراسة تستغرق ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد شهادة الاعدادية بأنواعها المختلفة، او مايعادل هذه المؤهلات.

وتعتبر من المؤهلات المشار اليها الشهادات المحددة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤.........

وعلى الجهات الادارية المختصة تحديد المؤهلات والشهادات التى تتحقق فيها الشروط المبينة بالفقرة ويتم التحديد فى هذه الحالة بقرار من وزير التعليم بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨........"

والمادة الثانية من ذات القانون التى تنص على ان "تسوى حالات بعض العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ والحاصلين على احد المؤهلات والشهادات الدراسية المشار اليها فى المادة السابقة طبقا لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣......." والمادة الثالثة من القانون التى تنص على ان "يمنح حملة المؤهلات العالية او الجامعية التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها اربع سنوات على الاقل بعد شهادة الثانوية العامة او مايعادلها الموجودون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالجهات المشار اليها بالمادة السابقة اقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها اصلا او التى اصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام.......". والمادة الخامسة من القانون التى تنص على ان "تزاد مرتبات العاملين المشار اليهم بالمادتين السابقتين..... بما يعادل علاوتين من علاوات الفئة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٨/٦/٣٠ اوستة جنيهات ايهما اكثر....". والمادة السادسة التى تنص على انه "يجوز للعاملين الحاصلين على مؤهلات جامعية او عالية اثناء الخدمة من العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة او الهيئات العامة للخيار بين تطبيق احكام المادة الثانية من هذا القانون او معاملتهم بمؤهلاتهم الجديدة فيطبق عليهم احكام المادتين الثالثة والخامسة من هذا القانون". والمادة الحادية عشرة مكررا من القانون التىتنص على انه "مع عدم الاخلال بنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة سنة

واحدة من تاريخ نشر هذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى احكام هذا القانون او بمقتضى احكام القوانين ارقام ٨٣ لسنة ١٩٧٣، ١٠، ١١ لسنة ١٩٧٥...... ولايجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى احكام هذه التشريعات على اى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى". وقد تم مد المهلة المنصوص عليها فى المادة المذكورة بمقتضى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ حتى ١٩٨٣/٦/٣٠، بموجوب القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٣ حتى ١٩٨٤/٦/٣٠.

واستظهرت الجمعية من النصوص المتقدمة ان المشرع فى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه اجاز للعامل المخاطب باحكامه والحاصل على احد المؤهلات الجامعية او العالية اثناء الخدمة، ان يطلب تسوية حالته الوظيفية وفقا للنظام المقرر فى المادة الثانية او طبقا للنظام الوارد فى المادتين الثالثة والخامسة من القانون المذكور، وذلك فى ضوء مايراه محققا لفائدة اكثر بالنسبة لوضعه الوظيفى. ولاحظر على العامل فى ان يعدل عن اختيار تطبيق احد النظامين المذكورين فى شأنه، اذا ماتبين له فيما بعد ان اعمال النظام الاخر افضل لحالته. بيد انه يجب بمراعاة ان المشرع فى ذات القانون قد حدد مهلة زمنية حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ لرفع دعوى امام المحكمة المختصة للمطالبة بالحقوق المستمدة منه او من التشريعات المذكورة، وحظر بعد فوات هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل على اى وجه من الوجوه الا تنفيذا لحكم قضائى نهائى. وعلى ذلك فلا يجوز للعامل المطالبة بتعديل وضعه الوظيفى استنادا الى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعد انقضاء

الميعاد المذكور الا تطبيقا لحكم قضاى نهائى، كما يمتنع على جهة الادارة لذات السبب تعديل المركز القانونى للعامل، حتى ولو كانت التسوية التى اجريت له خاطئة.

وبتطبيق ماتقدم على العامل المعروضة حالته، يبين انه قد حصل على مؤهل عام ١٩٥٦ توقف منحه ثم حصل على مؤهل جامعى عام ١٩٦٥ اثناء الخدمة، واختار معاملته بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠، وسويت حالته الوظيفية على هذا الاساس. الا انه عدل عن هذا الاختيار وطلب اعادة التسوية وفقا للمادتين الثالثة والخامسة من ذات القانون لانهما اكثر فائدة لوضعهه الوظيفى فاجابت الوزارة الى طلبه واصدرت بذلك القرار رقم ١٩٠٤ فى ١٩٨٤/٦/٢٨ وهى تسوية صحيحة اجريت له قبل الميعاد الذى يحظر بعده تعديل المركز القانونى للعامل سالف الذكر ـ ويحتفظ بها. ومن ثم يكون القرار الوزارى رقم ١٥٤٤ بتاريخ ١٩٨٧/٧/٢٩ بسحب التسوية المذكورة، قد خالف صحيح حكم القانون، باعتبار ان السحب لايرد الا على تسوية باطلة، فضلا عن صدور هذا القرار بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ بالمخالفة لنص المادة ١١ مكررا من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ سالفة الذكر.

لذلك : انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز تعديل المركز القانونى للعامل المعروضة حالته بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ للاسباب السابق ايضاحها.

(ملف رقم ٧٥٠/٣/٨٦ فى ١٩٨٩/٢/١)

قاعدة رقم (١٦٣)

المبدأ : المادة ١١ مكرر من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعلاج اثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية معدلا بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ مفادها ـ لايجوز بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ تعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى احكام القوانين والقرارات على اى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى ـ هذا الحظر ينصرف الى كل من جهة الادارة والعامل فى نفس الوقت ـ اذا انقضى هذا الميعاد ولم تكن الجهة الادارية قد اجابت العامل الى طلبه ولم ترفع دعوى المطالبة القضائية خلاله امتنع وجوبا على المحكمة قبول الدعوى ـ هذا الميعاد هو ميعاد سقوط ومتعلق بالنظام العام فلا يجوز مخالفته يمتنع على الجهة الادارية النظر فى الطلب ما يكن ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى.

المحكمة : ومن حيث ان المادة الحادية عشر مكرر من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ١٩٧٣/٨٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية معدلا بالقانون رقم ١٩٨١/١١٢ تنص على انه "مع عدم الاخلال بنص المادة ٢٤ من القانون رقم ١٩٧٢/٤٧ بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون، وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق التى تنشأت بمقتضى

احكام هذا القانون او بمقتضى احكام القوانين ارقام ١٩٧٣/٨٣، ١٠، ١٩٧٥/١١، ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وقرار رئيس الوزراء رقم ١٩٧٦/١١٨٢ وقرارى نائب ورئيس مجلس الوزراء رقمى ١٩٧٣/٧٣٩، ١٩٧٤/٢٣٢ وقرارات وزير الخزانة ارقام ١٩٧١/٣٥، ١٩٧١/٣٦٨، ١٩٧٢/٤٢٠ ولايجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى احكام هذه التشريعات على اى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى وقد نشر القانون رقم ١٩٨١/١١٢ الذى اضاف المادة ١١ مكررا الى القانون رقم ١٩٨٠/١٣٥ المشار اليه فى الجريدة الرسمية فى ٤ من يوليو/١٩٨١ هذا وقد مدت هذه السنة لمدة ستة اشهر اعتبارا من ٩ يوليو ١٩٨٢ بموجب نص المادة الاولى من القانون رقم ١٩٨٢/١٠٦ ثم لمدة اخرى تنتهى فى ١٩٨٣/٦/٣٠ طبقا لنص المادة الاولى من القانون رقم ١٩٨٣/٤ ثم مدت اخيرا لمدة تنتهى فى ١٩٨٤/٦/٣٠ اعمالا لنص المادة ٢ من القانون رقم ١٩٨٣/٣٣.

ومن حيث ان مفاد هذا النص انه لايجوز بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ تعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى احكام القوانين والقرارات المذكورة به على اى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى وهذا الحظر ينصرف الى كل من جهة الادارة والعامل فى نفس الوقت فاذا انقضى هذا الميعاد و لم تكن الجهة الادارية قد اجابت العامل الى طلبه و لم ترفع دعوى المطالبة القضائية خلاله امتنع وجوبا على المحكمة قبول الدعوى - لان هذا الميعاد وميعاد سقوط ومتعلق بالنظام العام باعتباره من النصوص المتعلقة بتنظيم اجراءات التقاضى التى لايجوز الخروج عليها او مخالفتها الا

بنص صادر بذات الاداة التشريعية وهى القانون - كما يمتنع على - الجهة الادارية النظر فى الطلب ما لم يكن ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى.

ومن حيث انه لما كان المدعى يطالب بتسوية حالته بنقله الى الكادر الادارى بالفئة الثانية غير التخصصية بذات الراتب وبذات الاقدمية اى انه يطالب تعديل مركز قانونى له مستندا فى ذلك الى احكام المادة ٣/٤ من القانون رقم ١٩٧٥/١١ بشأن تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وهو من التشريعات المذكورة فى المادة ١١ مكررا وبالتالى كان يتعين عليه ان يرفع دعواه للمطالبة بهذه التسوية فى ميعاد غايته ١٩٨٤/٦/٣٠ اما انه اقام الدعوى فى ١٩٨٥/٤/٢ فمن ثم تكون غير مقبولة ولايغير من ذلك مايذهب اليه الطاعن من ان يطلب مساواته بزميله............ اذ ان سنده فى دعواه هو القانون رقم ١٩٧٥/١١ سالف البيان وهو مايمتنع على المحكمة النظر فى احكامه الموضوعية طالما كانت دعواه غير مقبولة شكلا.

(طعن رقم ٢٤٩٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٨)

ثانيا ـ المادة السادسة من القانون

رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠

قاعدة رقم (١٦٤)

المبدأ : المادة السادسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ مفادها ـ المشرع خير العاملين الحاصلين على مؤهلات جامعية أوعالية أثناء الخدمة الخيار بين تطبيق احكام المادة الثانية من هذا القانون أو معاملتهم بمؤهلاتهم العالية تنطبق عليهم احكام المادة الثالثة والخامسة ـ اجاز المشرع لهم اختيار تطبيق المادة الثانية . التى تقضى بتسوية حالتهم طبقا لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٧ ـ ذلك دون ان يشترط لتطبيقها ان يكونوا قد عوملوا وظيفيا بالؤهل الجامعى او العالى فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

المحكمة : ومن حيث انه بالنسبة للوجه الاول من اوجة الطعن فان المادة الثانية من القانون رقم ١٩٨٠/١٣٥ المعدل بالقانون رقم ١١٢/ ١٩٨١ تقضى بان " تسوى حالات العاملين الموجدين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة المجود بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ والحاصلين على احد المؤهلات والشهادات المشار اليها فى المادة السابقة طبقا لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه......... "

ونصت المادة الثالثة من هذا القانون على انه " يمنح حملة المؤهلات العالية او الجامعية التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها اربع سنوات على الاقل بعد شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها الموجودين بالخدمة فى

١٩٧٤/١٢/٣١ بالجهات المشار اليها بالمادة السابقة اقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها اصلا او اصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٩٧٥/١١ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ...."

ونصت المادة الخامسة من هذا القانون على انه تزاد مرتبات العاملين المشار اليهم بالمادتيين السابقتين ....

ونصت المادة السادسة من هذا القانون على انه " يجوز للعاملين الحاصلين على مؤهلات جامعية أو عالية اثناء الخدمة من العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الخارجيين تطبيق احكام المادة الثانية من هذا القانون او معاملتهم بمؤهلاتهم الجديدة منطبق عليهم احكام المادتيين الثالثة والخامسة من هذا القانون .

ومن حيث ان مقتضى نص المادة السادسة السالفة الواردة بالقانون رقم ١٩٨٠/١٣٥ المعدل بالقانون رقم ١٩٨١/١١٢ ان المشرع خير العاملين الحاصلين على مؤهلات جامعية او عالية اثناء الخدمة الخيار بين تطبيق احكام المادة الثانية او معاملتهم بمؤهلاتهم العالية ستطبق عليهم احكام المادتين الثالثة والخامسة المشار اليهما ومن ثم فان المشرع اجاز لهم اختيار تطبيق حكم المادة الثانية / التى تقضى بتسوية حالتهم طبقا لاحكام القانون رقم ١٩٨٧/٨٣ دون ان يشترط تطبيقها الا يكونوا قد عولوا وظيفيا بالمؤهل الجامعى او العالى فى ١٩٧٤/١٢/٣١، ومن ثم فلا محل لاضافة هذا الشرط وتقييد حكم المادة الثانية المذكورة به ، خاصة وان المشرع اجاز لهؤلاء العاملين تخير تطبيق المادة الثانية او المادتين الثالثة

والخامسة من هذا القانون وهو مايفترض معه حصولهم على المؤهل الذى توقف منحه المشار اليه فى المادة الاولى وحصولهم على المؤهل الجامعى او العالى أثناء الخدمة ومعاملتهم وظيفيا بهذه المؤهلات على التوالى اثناء الخدمة الامر الذى يكون معه ما نعته الجهة الادارية الطاعنة على الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن غير مستند لاساس قانونى صحيح

(طعن رقم ٢٩١٥ لسنة ٣٣ ق بجلسة ١٩٩١/٣/٣١)

قاعدة رقم (١٦٥)

المبدأ : المادة (٦) من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ تقضى بأنه يجوز للعاملين الحاصلين على مؤهلات جامعية أو عالية اثناء الخدمة من العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الخيار بين تطبيق احكام المادة الثانية من هذا القانون او معاملتهم بمؤهلاتهم الجديدة فيطبق عليهم احكام المادتين الثالثة والخامسة من هذا القانون ـ يشترط للافادة من هذا الخيار ان يكون العامل من حملة المؤهلات الدراسية التى توقف منحها وممن تسوى حالتهم وفقا للقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ اعمالا لنص المادة الثانية من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وان يكون العامل قد حصل على مؤهل عال أثناء الخدمة وممن يفيدون من حكم المادتين الثالثة والخامسة من القانون المشار اليه .

المحكمة : ومن حيث ان المادة السادسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣

تنص على انه (يجوز للعاملين الحاصلين على مؤهلات جامعية أو عالية اثناء الخدمة من العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الخيار بين تطبيق احكام المادة الثانية من هذا القانون أو معاملتهم بمؤهلاتهم الجديدة فيطبق عليهم أحكام المادتين الثالثة والخامسة من هذا القانون .

ومن حيث يشترط للافادة من هذا الخيار ان يكون العامل من حملة المؤهلات الدراسية التى توقف منحها وممن تسوى حالتهم وفقا للقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ أعمالا لنص المادة الثانية من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ، وان يكون العامل قد حصل على مؤهل عالى اثناء الخدمة ومن يفيدون من حكم المادتين الثالثة الخامسة من القانون المشار اليه . واذ توافرت فى الطاعن هذين الشرطين فانه يفيد من حق الخيار ، وما تمسك به فى دعواه وطلب معاملته على أساس المادتين الثالثة والخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ .

(ومن حيث ان الطاعن بلغ الفئة الرابعة فى ١٩٧١/٩/١ وهى الفئة التى يشغلها فى ١٩٨٤/١٢/٣١ فانه يمنح الاقدمية الاعتيادية وقدرها سنتان وفقا لحكم المادة الثالثة من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨٠، لتصبح اقدميته فى هذه الفئة ١٩٦٩/٩/١، وكان من الممكن تطبيق القانون ١٠ لسنة ١٩٧٥ على حالة ان يحصل على الفئة الثالثة رسوبا فى ١٩٧٤/١٢/٣١ الا ان ذلك يقع فى نطاق الحظر المنصوص عليه فى المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فقرة (هـ) والتى تحظر الجمع بين الترقية طبقا لاحكام القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ والترقية بقواعد الرسوب الوظيفى اذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة ترقية

العامل الى اعلى من فئتين وظيفتين، وانه اصبح من المستقر ان ارجاع الاقدمية فى فئة معينة يأخذ حكم الترقية فى هذا الخصوص ، وعليه تؤجل هذه الترقية الى ان تصادف قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ بقواعد الترقيات بالرسوب الوظيفى فى ديسمبر ١٩٧٦ فيرقى الى الدرجة الثالثة اعتبارا من ١٩٧٦/١٢/٣١ ".

(طعن رقم ٣٤٢٦ لسنة ٣٢ ق بجلسة ١٩٩٢/١/٤) .

ثالثا ـ المادة الحادية عشرة مكررا من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠

قاعدة رقم (١٦٦)

المبدأ : المادة ١١ مكررا من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والمضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ مفادها ـ المشرع رغبة منه فى تصفية الحقوق الوظيفية الناشئة عن بعض التشريعات المتعلقة بالتسويات لحالات العاملين واستقرارا للمراكز القانونية قد حدد ميعاد لرفع الدعوى للمطالبة بهذه الحقوق وهو (١٩٨٤/٦/٣٠) ــ عدم جواز تعديل المركز القانونى للعامل على اى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى ــ هذا الحظر ينصرف الى جهة الادارة والعامل فى ذات الوقت ــ العامل الذى لم يرفع دعواه للمطالبة بحق ناشىء عن احد التشريعات المنصوص عليها فى المادة ١١ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليها يمتنع على المحكمة وجوبا قبول دعواه لتعلق

هذا الميعاد بالنظام العام يعتبر هذا الميعاد من مواعيد السقوط التى لاتقبل وقفا أو انقطاعا طلب المساعدة القضائية لا يقوم مقام الدعوى فى هذا الشأن ـ طلب المساعدة القضائية يقوم مقام التظلم الوجوبى السابق على رفع دعوى الالغاء ـ الحكمة من التظلم او ما يقوم مقامه كطلب المساعدة القضائية هو تمكين الجهة الادارية من سحب القرارات المعيبة او الرجوع فيها ـ التظلم وطلب المساعدة يعلن الى الجهة الادارية ويفتح امامها باب السحب ـ اذا كان امر سحب قرار التسوية خاطىء او اجراء التسوية اصبح ممتنعا بحكم الوجوب على الجهة الا ية بعد التاريخ الذى حدده المشرع (١٩٨٤/٦/٣٠) ـ التظلم او ما يقوم مقامه كطلب المساعدة القضائية لا يحقق ذات الاثر بالنسبة لجهة الادارة حتى ولو قدم قبل ١٩٨٤/٦/٣٠ لا يمكنها تعديل المركز القانونى بعد هذا التاريخ عن طريق اجراء التسويات الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى عن دعوى اقيمت قبل ١٩٨٤/٦/٣٠ .

المحكمة : ومن حيث انه عن الوجه الاول للطعن فان المادة الحادية عشر (مكرر) من القانون رقم ١٣٥ سنة ١٩٨٠ لعلاج الاثار المترتبة على القانون رقم ٨٣ سنة ١٩٧٣ والمضافه بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ تنص على انه مع عدم الاخلال بنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة بجلسة واحد من تاريخ نشر هذا القانون وذلك فيما يتعلق

بالمطالب بالحقوق التى نشأت بمقتضى احكام هذا القانون أو بمقتضى احكام القوانين ارقام ٨٣ لسنة ٧٣ و ١٠ و ١١ لسنة ١٩٧٥..........

ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى احكام هذه التشريعات على اى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى .

وقد مرت المهلة المنصوص عليها فى المادة الحادية عشر سالفة الذكر بمقتضى القوانين ارقام ١٠٦ لسنة ٨٢ و٤ لسنة ١٩٨٣ و ٢٣١ لسنة ١٩٨٣ لتصبح نهائيا ١٩٨٤/٦/٣٠ .

ومن حيث ان مفاد هذا النص ان المشرع رغبه منه فى تصفية الحقوق الوظيفية الناشئة عن بعض التشريعات المتعلقة بالتسويات لحالات العاملين واستقرارا للمراكز القانونية ــــ قد حدد ميعاد لرفع الدعوى للمطالبة بهذه الحقوق وهو ١٩٨٤/٦/٣٠ ، ورتب على تحديد هذا الميعاد المقرر لرفع الدعوى القضائية بعدم جواز تعديل المركز القانونى للعامل على اى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى عن دعوى اقيمت بالطريق الذى رسمه القانون للتداعى امام المحاكم قبل هذا التاريخ . وهذا الحظر يتصرف الى جهة الادارة والعامل فى ذات الوقت بمعنى ان العامل الذى لم يرفع دعواه للمطالبة بحق ناشىء عن احد التشريعات المنصوص عليها فى المادة الحادية عشر مكرر سالفة الذكر قبل ١٩٨٤/٦/٣٠، يمتنع على المحكمة وجوبا قبول دعواه لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام . ولا يغير من ذلك ثبوت ان المطالب بالحق قدم طلبا الى لجنة المساعدة القضائية لاعفائه من الرسوم القضائية تمهيدا لرفع الدعوى وان

يكون هذا الطلب قد قدم قبل ١٩٨٤/٦/٣٠ وصدر القرار بأعفائه بعد هذا التاريخ . ذلك ان هذا الميعاد قصد به ــ كما سلف القول تصفية الحقوق الناشئة عن القوانين والقرارات المنصوص عليها في المادة الحادية عشر مكرر من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ استقرار المراكز القانونية للعاملين ، ومن ثم يكون ميعاد لرفع الدعوى القضائية بالطابق الذى رسمه القانون للتداعى امام المحاكم، وهو بهذه المثابة يعتبر من مواعيد السقوط التى لا تقبل وقفا او انقطاعا ، وطلب المساعدة القضائية لا يقوم مقام الدعوى في هذا الشأن ، ذلك ان هذا الطلب استقرت المحاكم على انه يقوم مقام التظلم الوجوبى السابق على رفع دعوى الالغاء " والذى اعتبره المشرع شرطا لقبول الدعوى . وان للمحكمة من هذا التظلم او ما يقوم مقامه كطلب المساعدة القضائية ــ هو تمكن الجهة الادارية من سحب القرارات المعيبة او الرجوع فيما اذا ما اثبتت وجها لذلك ، وباعتبار ان التظلم وطلب الاعفاء يعلن الى الجهة الادارية ويفتح امامها باب السحب، اما اذا كان امر سحب قرار التسوية الخاطىء او اجراء التسوية اصبح ممتنعا بحكم الوجوب على الجهة الادارية بعد التاريخ الذى حدده المشرع وهو ١٩٨٤/٦/٣٠ فان التظلم او ما يقوم مقامه كطلب المساعدة القضائية لا يحقق ذات الاثر بالنسبة لجهة الادارة حتى ولو قدم قبل ١٩٨٤/٦/٣٠ حيث لا يمكنها تعديل المركز القانونى بعد هذا التاريخ عن طريق اجراء التسويات ا لا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى عن دعوى اقيمت قبل ١٩٨٤/٦/٣٠ .

ومن حيث ان الثابت من اوراق الطعن ان المدعى اقام دعواه فى ١٩٨٥/٥/٢٨ اى بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ فانه والحالة هذه اقامها بعد الميعاد ويتعين القضاء بعدم قبولها شكلاً .

(طعن رقم ٢٨٩٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩١/٧/١٩)

قاعدة رقم (١٦٧)

المبدأ : المادة ١١ مكرر من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية معدلا بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ مفادها ـ رفع الدعوى الى المحكمة المختصة يكون سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون ـ ذلك فيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى احكام هذا القانون المشار اليه او بمقتضى احكام القوانين ارقام ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ، ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ وقرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقمى ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ ، ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ وقرارات وزير الخزانة ارقام ٣٥ لسنة ١٩٧١ ، ٣٦٨ لسنة ١٩٧١ ، ٤٢٠ لسنة ١٩٧٢ ـ لا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى احكام هذه التشريعات على اى وجه من الوجوه ـ الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى.

المحكمة : ومن حيث انه فيما يتعلق بطلب المدعيه تطبيق القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية معدلا بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ ، فانه وفقا لنص المادة الحادية عشر (مكرر) يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون ، وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى احكام هذا القانون او بمقتضى احكام القوانين ارقام ٨٣ لسنة ١٩٧٣ و ١٠ و ١١ لسنة ١٩٧٥ و ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ وقراری نائب رئيس مجلس الوزراء رقمى ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ و ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ وقرارت وزير الخزانه ارقام ٣٥ لسنة ١٩٧١ و ٣٦٨ لسنة ١٩٧١ و ٤٢٠ لسنة ١٩٧٢، ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى احكام هذه التشريعات على اى وجه من الوجوه ، الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى، وقد مد ميعاد رفع الدعوى لينتهى فى ١٩٨٤/٦/٣٠.

ومن حيث ان المدعية اقامت دعواها امام القضاء الادارى لتسوية حالتها طبقا لاحكام

القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ والقوانين الاخرى المنصوص عليها بالمادة الحادية عشر (مكرر) من القانون المشار اليه بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٩ اى بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه فتكون دعواها غير مقبولة شكلا . ومن حيث انه يتعلق بتطبيق احكام القانون رقم ٧ لسنة

١٩٨٤ فانه يفترض اساسا ان تكون هناك تسوية سابقة طبقت على العامل بمقتضى أحكام القوانين المنصوص عليها بالمادة الحادية عشر (مكـرر) من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ، اما وقد ثبت انه لم تطبق على المدعية احكام هذه القوانين ، فانـه ليـس مـن شـأن القـانون رقـم ٧ لسـنة ١٩٨٤ ان ينشىء للمدعية حقا جديدا فى تطبيـق احكـام هـذه القوانـين ، بعد ان انتهت المواعيد القانونية التى نص عليها للمطالبة بها قضائيا .

ومن حيث ان فيما يتعلق بطلب المدعية زيادة مرتبها اعمالا لاحكـام القانونين رقمـى ١١٤ لسـنة ١٩٨١ و ٣١ لسـنة ١٩٨٣ بزيـادة مرتبـات العاملين بالدولة والقطاع العام والخاضعين لكادرات خاصة ، فانه وقد الغى حكم المحكمة التأديبية بانهاء خدمة المدعيـة وذلـك بحكـم المحكمـة الاداريـة العليا فى الطعن رقم ٦٧٩ لسنة ٢٦ القضائية ، ممـا يسـتتبع بالتـالى اعتبـار مدة خدمتها متصلة ومن ثم يسوى مرتها على اساس الزيادات التـى قضـى بها القانونان المشار اليها .

(طعن ١٧٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/٣/١٠)

قاعدة رقم (١٦٨)

المبدأ : انعدام التسويات لحملة المؤهلات الاعلى اثنـاء الخدمـة اذا تمت تلك التسويات بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ ما لم يكن ذلـك تنفيـذا لحكـم قضائى .

الفتـوى : مفـاد المـادة ٣/٤ مـن قـانون تصحيـح اوضـاع العـاملين المدنيـين بالدولـة والقطـاع العـام رقـم ١١ لسنة ١٩٧٥ ان المشـرع استن حكما من مقتضاه نقل العاملين الذين يحصلون على مؤهلات عليـا أثنـاء

الخدمة الى بمجموعة الوظائف العليا غير التخصصية واحتفظ لهم باقدمياتهم ومرتباتهم في المجموعة الوظيفية المنقولين منها اذا كانت اعلى من تلك المقررة للمؤهلات الاعلى المعينين بها ما لم يكن بقاؤهم في مجموعاتهم الاصلية أفضل لهم وباستعراض افتاء الجمعية من انه بانقضاء حكم المادة (٤) المشار اليها اعتبارا من تاريخ اعتماد جداول التوصيف والتقييم بالجهة ومقتضى المادة الحادية عشر مكررا من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ انه لايجوز بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ المطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى أحكام القوانين التى عددتها ومن بينها القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه وحظر على جهة الادارة تعديل المركز القانونى للعامل بعد هذا التاريخ ما لم يكن تنفيذا لحكم قضائى نهائى فاذا توافر مناط تطبيق المادة ٣/٤ فى شأن عاملين باحدى الهيئات العامة وذلك لحصولهم على مؤهلات عليا أثناء الخدمة قبل اعتماد جداول التوصيف والتقييم بالهيئة فى ١٩٨٢/٤/١٨ ولم تقم الهيئة بتسوية حالالتهم طبقا للمادة ٣/٤ من القانون المشار اليه حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ فان مؤدى ذلك عدم جواز تعديل المكز القانونى للعاملين بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ وانعدام التسويات الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن بعد هذا التاريخ .

(ملف رقم ٨٤٥/٣/٨٦ ــ جلسة ١٩٩٣/٤/١٨)

الفرع الخامس

القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن

تسوية حالات بعض العاملين

قاعدة رقم (١٦٩)

المبدأ : مقتضى نص المادة الاولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تسوية حالات بعض العاملين ان المشرع زاد مرتبات العاملين المستفيدين من أحكام هذا القانون بقيمة علاوتين من علاوات درجة العامل فى تاريخ العمل به فى ١/١/ ١٩٨٤ ومن بين هؤلاء العاملين حملة المؤهلات المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة دراستها اربع سنوات على الاقل تالية للشهادة الابتدائية القديمة او ما يعادلها أو مسابقة للقبول انتهت بالحصول على المؤهل واشترط المشرع لذلك الا يكون المؤهل قد ورد فى جدول القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ أو اضيف اليه وناط بوزير التنمية الادارية بالاتفاق مع وزير التعليم والبحث العلمى تعيين المؤهلات المشار اليها فى البندين ٢ و٣ من هذه المادة صدور قرار وزير التنمية الادارية رقم ٢٩٧٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن تحديد المؤهلات التى تمنح لحاملها الزيادة المنصوص عليها فى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ ومن بين تلك المؤهلات دبلوم التجارة المتوسطة قسم علم والذى مدته أربع سنوات بعد الشهادة الابتدائية القديمة تعيين احد العاملين بمؤهل دبلوم التجارة المتوسطة وحصوله اثناء الخدمة على دبلوم التجارة التكميلية العالية ومعاملته وظيفيا به وبمقتضاه

سويت حالته بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٢ نتيجة ذلك عدم احقيته فى العلاوتين المنصوص عليها فى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ لانتفاء مناط الاستفادة من احكامه.

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩١/١١/١٧ فاستبان لها أن المادة الاولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تسوية حالات بعض العاملين تنص على انه " يزاد اعتبارا من ١٩٨٤/١/١ المرتب المستحق قانونا لكل من العاملين المذكورين بعد بقية علاوتين من علاوات درجته فى تاريخ العمل بهذا القانون بحد أدنى خمسة جنيهات شهريا ولو تجاوز بها نهاية مربوط الدرجة : (١) ..... (٢) ...... (٣) حملة المؤهلات المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة دراستها أربع سنوات على الاقل تالية للشهادة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها أو مسابقة للقبول انتهت بالحصول على المؤهل ، بشرط الاتكون هذه المؤهلات قد وردت بجدول القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية أو أضيفت اليه.

ويصدر بتحيد المؤهلات المشار اليها فى البندين ٢و٣ قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية بالاتفاق مع وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى .... "

وتنفيذا لذلك صدر قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٢٩٧٨ لسنة ١٩٨٤ بشان تحديد المؤهلات التى تمنح لحامليها الزيادة المنصوص عليها فى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ ونص

المادة الثالثة منه على ان " تعتبر المؤهلات الاتية من المؤهلات المنصوص عليها فى البند (٣) من المادة الاولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه : (١) ..... (٢) دبلوم التجارة المتوسطة قسم عام والذى مدته أربع سنوات بعد الشهادة الابتدائية القديمة .. "

واستظهرت الجمعية مما تقدم أن المشرع زاد مرتبات العاملين المستفيدين من أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ ، المشار اليه، بقيمة علاوتين من علاوات درجة العامل فى تاريخ العمل بهذا القانون فى ١٩٨٤/١/١ ، ومن بين هؤلاء العاملين حملة المؤهلات المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة دراستها أربع سنوات على الاقل تالية للشهادة الابتدائية القديمة او مايعادلها او مسابقة للقبول انتهت بالحصول على المؤهل واشترط المشرع لذلك الا يكون المؤهل قد ورد فى جدول القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ او اضيف اليه، وناط بوزير التنمية الادارية بالاتفاق مع وزير التعليم والبحث العلمى تعيين المؤهلات المشار اليها فى البندين ٢ و٣ من المادة الاولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ حيث صدر قراره المتقدم، وكان من بين هذه المؤهلات دبلوم التجارة المتوسطة قسم عام والذى مدته اربع سنوات بعد الشهادة الابتدائية القديمة.

وخلصت الجمعية الى انه ولئن كان السيد/............... عين بمؤهل دبلوم التجارة المتوسطة سنة ١٩٤٨،الا انه اذ حصل - اثناء الخدمة - على دبلوم التجارة التكميلية العالية سنة ١٩٥٢، وعومل به وظيفيا، وبمقتضاه، سويت حالته بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣، ومن ثم ينتفى فى شأنه مناط الاستفادة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ بما

يستقيم معه القول بعدم احقيته فى العلاوتين المنصوص عليهما فى المادة الاولى بند ٣ من هذا القانون.

لذلك : انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية السيد/................ فى العلاوتين المنصوص عليهما فى المادة الاولى بند ٣ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤.

(فتوى رقم ١٢٢١/٤/٨٦ جلسة ١٩٩١/١١/١٧)

الفصل الثالث

شهادات دراسية مختلفة

الفرع الاول

شهادات دراسية صناعية

أولا ـ شهادة الابتدائية للصناعات

قاعدة رقم (١٧٠)

المبدأ : عدم احقية حاملي شهادة الابتدائية للصناعات غير المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة في التسوية على الفئة الثامنة، وان الفئة المقررة لها هي الفئة التاسعة.

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٨٦، فاستعرضت فتوييها السابقتين بجلستى ١٩٨٦/١٠/٤ و١٩٨٠/٤/١٦، كما استعرضت القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنين بالدولة والقطاع العام حيث تنص المادة الثانية من مواد اصداره على انه "يجوز ان يترتب على تطبيق احكام القانون المرافق:

أ ـ المساس بالتقييم المالى للشهادات الدارسية المدنية والعسكرية طبقا للتشريعات الصادرة قبل تاريخ نشر هذا القانون مالم يكن تطبيق احكامه افضل للعامل. .... وتنص المادة ٥ من القانون المذكور على ان "يحدد المستوى المالى والاقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الاتى:

أ ـ ....

ج ــ الفئة (١٨٠ ــ ٣٦٠) لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او مايعادلها.

..............." وتنص المادة ٧ من ذات القانون على انه "مع مرعاة احكام المادة ١٢ من هذا القانون يصدر ببيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها المالى ومدة الاقدمية الاضافية المقررة لها وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٥ و٦ قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن العاملين المدنيين بالدولة "ثم صدر قرار وزير التنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ ناصا فى المادة السابقة منه على ان "تعتمد الشهادات الدارسية الاتى ذكرها فيما يلى والتى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسية الابتدائية القديمة او مايعادلها للتعيين فى وظائف الفئة (١٨٠ ــ ٣٦٠)................ ٦ــ شهادة المدارس الابتدائية الصناعية". كما صدر قرار وزير التربية والتعليم رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن معادلة بعض المؤهلات الدارسية الوطنية ونص فى المادة الاولى منه على ان "................... ٣ تعادل شهادة خريجى المدارس الابتدائية للصناعات بشهادة خريجى المدارس الصناعية نظام قديم" كما استعرضت الجمعية العمومية المادة ٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والملغى والتى كانت تنص على ان

"............... ويكون تحديد المستوى المالى للمؤهلات الوطنية بقرار من وزير الخزانة بعد اخذ رأى لجنة تمثل فيها وزارات التربية والتعليم والتعليم العالى وشئون الازهر اوالجهاز المركزى للتنظيم والادارة".

وحيث ان مفاد ما تقدم ان المشرع وهو بصدد بيان المستوى المالى للحاصلين على المؤهلات الدراسية المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ حدد الفئة الثامنة لتعيين حملة الشهادات المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات بعد الحصول شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او مايعادلها، وانه قد اعاد تأكيد ذات الحكم فى المادة السابعة من قرار وزير التنمية الادارية رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٥ الذى صدر تنفيذا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥، وترتيبا على ذلك فانه يشترط لتعيين حملة المؤهلات المتوسطة التى توقف منحها فى الفئة المالية الثامنة ان يكون قد تم الحصول على هذه المؤهلات بعد دراسة لمدة ثلاث سنوات على الاقل تالية للحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او مايادلها فاذا لم يكن الحصول عليها مسبوقا بالحصول على الشهادة الاخيرة او مايعادلها فان حاملها لايصلح للتعيين فى تلك الفئة.

وحيث انه لايغير من ذلك ان قرار وزير التربية والتعليم رقم ٦ لسنة ١٩٧٥ قد تضمن معاملة شادة خريجى المدارس الابتدائية للصناعات بشهادة خريجى المدارس الصناعية نظام قديم، فليس معنى ذلك اعتبار الاولى من المؤهلات المتوسطة التى توقف منحها وتمتد للتعيين فى السنة الثامنة، اذ ان المعادلة الواردة فى القرار رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٥ هى فى

حقيقتها معادلة علمية وليست مالية اما تحديد المستوى المالى للحاصلين على تلك الشهادة فينعقد الاختصاص به لوزير الخزانة وفقا لحكم الفقرة الاخيرة من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة (الملغى)، وعلى ذلك فانه لايؤثر فيما تقدم ان المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ منعت فى الفقرة (أ) منها المساس بالتقييم المالى للشهادات الدراسية طبقا للتشريعات الصادرة قبل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر هذا القانون، اذ ان حكم تلك المادة يقتصر على عدم المساس بالتقييم المالى للشهادات ولايمتد الى تقييمها العلمى، وبالتالى فليس من مقتضاه الاعتداد بقرار وزير التربية والتعليم رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٥ عند تحديد المستوى المالى للشهادة الابتدائية للصناعات.

وحيث ان قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر قد اغفل تحديد المستوى المالى للشهادة الابتدائية للصناعات غير المسبوقة بالشهادة الابتدائية القديمة او مايعادلها فمؤدى ذلك انه قد قصد الاكتفاء بتقييم هذه الشهادة وفقا للقوانين والقرارات السابقة عليه ومن بينها مرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف والذى نص البند ١ من المادة السادسة منه على اعتماد تلك الشهادة لصلاحية اصحابها فى التقدم للترشيح لوظائف الدرجة التاسعة الفنية بالكادر الفنى المتوسط ومن ثم تكون هذه الدرجة هى المقررة لتعيين حاملى الشهادة المذكورة.

لذلك : انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتويها السابقتين الصادرتين بجلستى ١٩٧٨/١٠/٤ و١٩٨٠/٤/١٦

بعدم احقية حاملى شهادة الابتدائية للصناعاة غير المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة فى التسوية على الفئة الثانية، وان الفئة المقررة لها هى الفئة التاسعة.

(ملف رقم ٦٩١/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٢)

ثانيا ـ دبلوم المدارس الصناعية

نظام الخمس سنوات

قاعدة رقم (١٧١)

المبدأ : دبلوم المدارس الصناعية نظام خمس سنوات لايعد مؤهلا عاليا فى مجال تطبيق احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ـ اساس ذلك: تخلف الشرط الذى تطلبه المشرع لاعتبار مؤهل ما مؤهلات عاليا والذى يقضى بالحصول على المؤهل من احدى الكليات الجامعية او المعاهد العليا بعد دراسة مدتها اربع سنوات بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة (التوجيهية).

المحكمة : ومن حيث ان الفقرة الاولى من المادة ١٧ من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص على ان: "يرقى اعتبارا من اليوم الاخير من السنة المالية ١٩٧٤ او السنة المالية ١٩٧٥ او السنة المالية ١٩٧٦ او السنة المالية ١٩٧٧ العاملون من حملة المؤهلات العليا وفوق المتوسطة من الفئة (٦٨٤ ـ ١٤٤٠) الى الفئة (٨٧٦ ـ ١٤٤٠) الذين تتوافر فيهم الشروط الاتية:

(أ) ٢٤ سنة بالنسبة لحملة المؤهلات العالية.

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة استقر على ان دبلوم المدارس الصناعية نظام الخمس سنوات لايعد مؤهلا عاليا تأسيسا على انه فى مجال

تطبيق احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥المشار اليه لايعتبر مؤهلا عاليا الا اذا كانت واردة ضمن الشهادات المقررة قانونا فى هذا الشأن وكان صاحبها قد حصل عليها بعد حصوله على شهادة الدراسة الثانوية (قسم ثان) او التوجيهية او الثانوية العامة (حاليا) وبعد ان يقضى فى احدى الكليات الجامعية او فى معهد عال معادل لها اربع سنوات دراسية كاملة على الاقل.

وترتيبا على ماتقدم، فان مؤهل المدعى لايعد مؤهلا عاليا، ومن ثم لاحقية له فى تسوية حالتا طبقا للفقرة (أ) من المادة ١٧ من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥، مما يتعين معه قبول الطعن شكلا. ورفض دعوى المدعى فيما يتعلق بهذا الشق من الدعوى.

(طعن رقم ٢٩٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٧)

ثالثا - دبلوم كلية الصناعات

قاعدة رقم (١٧٢)

المبدأ : متى وضعت جهة الادارة ضابطا اضافيا للترقية بالاختيار تعين عليها الالتزام به - دبلوم كلية الصناعات يتم الحصول عليه بعد شهادة اتمام الدراسة الثانوية الصناعية بعد دراسة ثلاث سنوات - اثر ذلك: لايعد هذا الدبلوم مؤهلا عاليا - اساس ذلك: مرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ الذى تضمن المؤهلات المعتمدة لصلاحية الحاصلين عليها للترشيح لوظائف الكادر الادارى والفنى العالى وهى الدرجات الجامعية والدبلومات العالية التى تمنحها الدولة اثر النجاح فى

معهد عال تكون مدة الدراسة فيه اربع سنوات على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الثانوية او مايعادلها والشهادات والدبلومات الاخرى التى نص عليها على سبيل الحصر وليس من بينها دبلوم كلية الصناعات.

المحكمة : ومن حيث ان المرسوم الصادر فى ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ قد تضمن المؤهلات المعتمدة لصلاحية الحاصلين عليها للترشيح لوظائف الكادر الادارى والفنى العالى وهى الدرجات الجامعية والدبلومات العالية التى تمنحها الدولة اثر النجاح فى معهد عال تكون مدة الدراسة فيه ابع سنوات على الأقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الثانوية او مايعادلها والشهادات والدبلومات الاخرى التى نص عليها على سبيل الحصر، والتى لم ترد من بينها دبلوم كلية الصناعات.

ومن حيث ان دبلوم كلية الصناعات المشار اليه من الدبلومات التى تم الحصول عليها بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الثانوية الصناعية، بعد دراسة ثلاث سنوات، ومن ثم لايعد مؤهلا عاليا.

ومن حيث ان جهة الادارة والحكم المطعون فيه قد استند الى اعتبار دبلوم كلية الصناعات مؤهلا عاليا لتخطى الطاعن فى الترقية الى الدرجة الثانية، ومن ثم تكون الترقية التى تمت على هذا الفهم بالقرار المطعون فيه قد جاءت مخالفة للقانون، ويتعين بالتالى الحكم بالغاء القرار المطعون فيما يختص بالسيد/.............. الغاء مجردا.

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اخذ بغير هذا النظر فيتعين الحكم بالغائه وبالغاء القرار المطعون فيه الغاء مجردا فيما تختص بالسيد/.......... ومايترتب على ذلك من اثار والزمت الجهة الادارية المصروفات.

(طعن رقم ١٤٨١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٨)

الفرع الثانى

شهادة دراسية زراعية

(دبلوم الزراعة التكميلية العليا)

قاعدة رقم (١٧٣)

المبدأ : يشترط لاعتبار المؤهل الدراسى مؤهلا عاليا ان يتم الحصول عليه بعد دراسة مدتها اربع سنوات على الاقل بعد الثانوية العامة او مايعادلها من احدى الكليات الجامعية او المعاهد العالية ـــ هذه المؤهلات يعين حاملوها فى الدرجة السادسة بماهية مقدارها ١٢ جنيها شهريا من بداية التعيين ـ اساس ذلك: قانون المعادلات الدراسة رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ـ دبلوم الزراعة التكميلية العالية لايعتبر مؤهلا عاليا ـ اساس ذلك: ان مدة الحصول عليه سنتان بعد الحصول على المؤهل المتوسط ـــ يعين حاملوه بالدرجة السادسة المخفضة بماهية مقدارها ٥ر١٠ جنيها شهريا ـــ لاوجه للقياس على دبلوم التجارة التكميلية العالة الذى اعتبرته المحكمة الدستورية العليا من المؤهلات العليا بجلسة ١٩٨١/٤/٤ فى طلب التفسير رقم ٥ لسنة ٢ق ـ اساس ذلك: ان القرار التفسيرى مقصور على المؤهل محل التفسير ـــ مؤدى ذلك: عدم امتداد التفسير المشار اليه لغيره من المؤهلات الاخرى.

المحكمة : ومن حيث ان المادة ٣ من مرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ عرفت المؤهلات العليا بانها الدرجات الجامعية المصرية والدبلومات

المصرية اثر النجاح فى معهد دراسى عال تكون مدة الدراسة فيه اربع سنوات على الاقل للحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية القسم الخاص او مايعادلها، كما عرفت المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ معدلا بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ المؤهلات العليا بانها التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها اربع سنوات على الاقل بعد شهادة الثانوية العامة او مايعادلها وان مفاد ماتقدم - حسبما جرى به قضاء هذه المحكمة انه يتعين لاعتبار المؤهل الدراسى مؤهلا عاليا ان يتم الحصول عليه بعد دراسة مدتها اربع سنوات على الاقل بعد الثانوية العامة اومايعادلها من احدى الكليات الجامعية او معهد عال، وان هذه المؤهلات هى التى كانت تؤهل اصحابها للتعيين فى الدرجة السادسة بماهية مقدارها ١٢ جنيه شهريا من بدء التعيين طبقا لاحكام قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣.

ومن حيث ان دبلوم الزراعة التكميلية العالية مقرر له الدرجة السادسة المخفضة بماهية مقدارها ٥ر١٠ جنيه شهريا وان مدة الدراسة اللازمة للحصول عليه تقل عن اربع سنوات اذ هى سنتان بعد الحصول على المؤهل المتوسط ومن ثم فان عناصر ومقومات اعتباره من بين المؤهلات العالية فى تطبيق القوانين رقم ٢١١ لسنة ١٩٥١، ٣٧١ لسنة ١٩٥٣، ١٣٥ لسنة ١٩٨٠، ١١٢ لسنة ١٩٨١ وكذلك المرسوم الصادر فى ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ تكون غير متوافرة سواء من حيث درجة بداية التعيين والماهية المقررة مدة الدراسة التى يتعين قضائها للحصول عليه وهى

اربع سنوات وبالتالى فلا يجوز اعتبار هذا المؤهل عاليا ولاوجه لقياس هذا المؤهل على دبلوم التجارة التكميلية العالية الذى اعتبرته المحكمة الدستورية العليا بقرارها الصادر بجلسة ١٩٨١/٤/٤ فى طلب التفسير رقم ٥ لسنة ٢ق مؤهلا عاليا لان القرار التفسيرى مقصور على المؤهل محل التفسير وحده دون ان يمتد الى غيره من المؤهلات الاخرى بما يؤدى الى اعتبار احد المؤهلات من المؤهلات العالية مما يجافى طبيعة ووصف الشهادات والدبلومات العالية فى ضوء المعايير والضوابط سالفة الذكر.

من حيث انه متى كان ذلك، فان قيام جهة الادارة بسحب التسوية التى اجرتها للمدعى على اساس تطبيق الجدول الاول من الجداول المرافقة للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الخاص بحملة المؤهلات العالية واعادة تسوية حالته بتطبيق الجدول الثانى من جداول القانون المشار اليه على حالته وهو الجدول المقرر لحملة المؤهلات فوق المتوسط والمتوسطة وذلك بالقرار رقم ٧٣٠ الصادر فى ١٩٧٨/٦/٢٦ المطعون فيه فانها تكون قد اعملت صحيح حكم القانون ويكون النعى على قرارها فى هذا الشأن بالبطلان غير قائم على سند من القانون مما يتعين معه رفض الدعوى ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بغير هذا النظر قد اخطأ الصواب.

ومن حيث انه لاينال مما تقدم ان يكون سحب التسوية الخاطئة واعادة تسوية حالة المدعى طبقا للقانون قد تم بعد مضى مايقرب من ثلاثة سنوات لان من المقرر ان التسوية الخاطئة يجوز سحبها فى اى وقت دون التقيد بمواعيد الطعن بالالغاء على القرارات الادارية.

ومن حيث انه عن طلب المدعى احالة الطعن الى المحكمة الدستورية للنظر فيما اذا كان التفسير الصادر منها بخصوص دبلوم التجارة التكميلية العالية يسرى على مؤهله دبلوم الزراعة التكميلية العالية فهو امر يخرج عن اختصاص هذه المحكمة لان المشرع رسم فى المادة ٣٣ من قانون المحكمة الدستورية الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ اجراءات طلب التفسير فنص على ان يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء او رئيس مجلس الشعب او المجلس الاعلى للهيئات القضائية.

ومن حيث انه ترتيبا على ماتقدم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات.

(طعن رقم ١٩٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٤)

قاعدة رقم (١٧٤)

المبدأ : دبلوم الزراعة التكميلية العليا لايعتبر من عداد المؤهلات العالية ولايجوز قياسة على مؤهل التجارة التكميلية العليا الصادر بشأنه التفسير التشريعى الذى اصدرته المحكمة العليا فى طلب التفسير رقم ٥ لسنة ٢ق بجلسة ١٩٨١/٤/٤ - وانه لامكان اعتبار مؤهل ما مؤهلا عاليا فانه يتعين النظر الى طبيعته ومدة الدراسة المقررة له والدرجة والمرتب المحددين له تطبيق.

المحكمة : ومن حيث ان مثار الخلاف فى هذه المنازعة هو ماأذا كان دبلوم الزراعة التكميلية العليا يعتبر من عداد المؤهلات العالية.

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على انه لايجوز القياس على مؤهل التجارة التكميلية العالية الصادر بشأنه التفسير التشريعي المنوه عنه، الذى يقتصر حكمه على ماورد بشانه، وانه لامكان اعتبار مؤهل مامؤهلا عاليا فانه يتعين النظر الى طبيعته ومدة الدراسة المقررة له والدرجة والمرتب المحددين له، وان دبلو الدراسات التكميلية الزراعية العالية وان كان مقرر له الدرجة السادسة المخفضة بماهية شهرية عشرة جنيها ونصف الا ان مدة الدراسة المقررة له تقل عن اربع سنوات بعد الحصول على الثانوية العامة (القسم العام)، ومن ثم فان عناصر ومقومات اعتباره من المؤهلات العالية تكون منتفية فى ظل احكام القوانين ارقام ٢١٠ لسنة ١٩٥١ - و٣٧١ لسنة ١٩٥٣ - و١٣٥ لسنة ١٩٨٠ - و١١٢ لسنة ١٩٨١ وكذلك فان المادة ٣ من المرسوم الصادر فى ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ حددت الشهادات والمؤهلات الصالحة لتقديم اصحابها للترشيح لوظائف الكادر الفنى والادارى والعالى بانها الدرجات الجامعية والدبلومات العالية المصرية التى تمنحا الدولة أثر النجاح فى معهد دراسى عال تكون مدة الدراسة فيه اربع سنوات على الاقل للحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص) او مايعادلها من الوجهة العلمية. واذ كان الثابت ان مدة الدراسة اللازمة للحصول على دبلوم الدراسات الزراعية التكميلية والذى انشئ بقرار من وزير المعارف سنة ١٩٤٨ هى سنتان فقط، وهى دراسة مسائية، فان هذا الدبلوم لايعد مندرجا تحت مدلول الدبلومات العالية ولاوجه للقول بان قانون المعادلات الدراسية رقم

٣٧١/١٩٥٣ قرار اعتبار الحاصلين على المؤهل المذكور فى الدرجة السادسة بماهية ٥ر١٠ج فى الشهر، مما يستتبع اعتباره مؤهلا عاليا، ذلك انه ولئن كانت الدرجة السادسة هى درجة بدء التعيين فى الكادرين الادارى والفنى العالى وكان هذا القانون قد قدر الدرجة السادسة للحاصلين على ذلك المؤهل الا انه فى ذات الوقت قدر له مرتبا يقل عما هو مقرر لبداية مربوط هذه الدرجة، مما يعنى انها ليست الدرجة السادسة بمفهومها ومدلولها القانون المقرر لها، يؤيد ذلك مانصت عليه المادة السادسة من ذات القانون من ان "اصحاب المؤهلات المقرر لها عند التعيين او بعد فترة محددة منه الدرجة السادسة بماهية ٥ر١٠ج شهريا وفقا للجدول المرافق لهذا القانون او وفقا لقرارات مجلس الوزراء الصادرة قبل اول يوليو سنة ١٩٥٢، يجوز النظر فى ترقيتهم للدرجة الخامسة بالكادر الفنى العالى والادارى بالاقدمية الا بعد مضى ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ اعتبارهم فى الدرجة السادسة بالماهية المذكورة، وعلى العموم تعتبر لحاملي الشهادة العالية او المؤهل الجامعى من شاغلى الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى والادارى اقدمية نسبية مقدارها ثلاث سنوات على اصحاب المؤهلات المقرر لها عند التعيين او بعد فترة محددة منه الدرجة السادسة بماهية ٥ر١٠ج شهريا. الامر الذى لايدع مجالا للشك فى عدم مساواة هذا الدبلوم بالدبلومات العالية وهو ماأفصحت عنه المذكرة الايضاحية لهذا القانون.

ومن حيث انه متى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بخلافه، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله، مما يتعين معه القضاء وبرفض دعوى المطعون ضده.

(طعنان ٣٠٧٨ و ٣٠٩٥ لسنة ٣٠ق جلسة ١٥/١١/١٩٨٧)

الفرع الثالث

شهادات دراسية تجارية

اولا ـ دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية

قاعدة رقم (١٧٥)

المبدأ : المحكمة الدستورية العليا قررت بجلسة ٤ ابريل ١٩٨١ فى طلب التفسير رقم ٥ لسنة ٢ القضائية ان المشرع يعتبر دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية من المؤهلات العالية ـ هذا القرار الذى اصدرته المحكمة الدستورية العليا يعد تفسير ملزم للكافة ـ يرتد باثره الى تاريخ العمل بالنص الذى تم تفسيره ـ هذه القرارات تعد كاشفة وليست منشئة.

المحكمة : ومن حيث ان الثابت مما تقدم ان الجهة الادارية عزت تخطيها للمدعى فى الترقية الى درجة مدير عام الى انه لم يتوافر فى حقه معياران من المعايير التى وضعتها اولهما عدم حصوله على مؤهل علمى عال، وثانيهما عدم توليه اعمالا فنية تخصصية مدة لاتقل عن عشرين عاما، وبالنسبة الى السبب الاول فان المحكمة الدستورية العليا قررت بجلسة ٤ من ابريل ١٩٨١ فى طلب التفسير رقم ٥ لسنة ٢ القضائية ان المشرع يعتبر دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية من المؤهلات العالية، وهذا القرار الذى اصدرته المحكمة تفسير ملزم للكافة ويرتد باثره الى تاريخ

العمل بالنص الذى تم تفسيره، اذ القاعدة ان هذه القرارات كاشفة وليست منشئة، ومؤدى ذلك اعتبار الدبلوم مؤهلا عاليا من تاريخ انشائه في شأن الموظف وعلاقته الوظيفية بالجهة التى يتبعها.

(طعن رقم ٦٣٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠)

قاعدة رقم (١٧٦)

المبدأ : وفقا لقرار التفسير الصادر من المحكمة الدستورية العليا وقرار المحكمة العليا ان المشرع يعتبر دبلوم التجارة التكميلية العالية من المؤهلات العليا ــ قرارات التفسير الصادرة من المحكمة العليا ومن المحكمة الدستورية العليا هى قرارات ملزمة.

المحكمة : ومن حيث انه بالنسبة لموضوع الطعن المقام من الجهة الادارية الطاعنة، والذى تمسكت فيه بان المؤهل الحاصل عليه المطعون ضده (المدعى) لايعد من قبيل المؤهلات العالية المشترط توافرها للترقية الى وظيفة مدير عام طبقا للضوابط التى وضعتها الجهة الادارية وبالتالى يعد الحكم المطعون فيه مخالفا للقانون حسبما سلف، فانه مردود على ذلك بانه من المقرر وفقا لقرار المحكمة العليا بجلسة ٣ من ديسمبر ١٩٧٢ فى طلب التفسير رقم ٧ لسنة ٨ قضائية وقرار المحكمة الدستورية العيا بجلسة ٤ من ابريل ١٩٨١ فى طلب التفسير رقم ٥ لسنة ٢ قضائية ان المشرع يعتبر دبلوم التجارة التكميلية العالية من المؤهلات العالية، ولما كانت قرارات التفسير الصادرة من المحكمة العليا ومن بعدها المحكمة الدستورية العليا هى قرارات ملزمة للكافة سواء طبقا لقانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم

٨١ لسنة ١٩٦٩ ام قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وعلى ذلك فانه يتعين رفض ماتمسكت به الجهة الادارية الطاعنة فى الطعن الماثل من ان المدعى لايتوافر فيه شرط الحصول على المؤهل العالى اللازم للترقية او التعيين فى الوظيفة المذكورة. اما بالنسبة لما اثارته ايضا الجهة الطاعنة من عدم توافر شرط الخبرة المطلوبة فى اعمال المالية والحسابات والميزانية فى المدعى، فانه مردود عليه بما اورده الحكم المطعون فيه واستخلصه بحق من الاوراق المودعة بملف الدعوى من ان المدعى عين بعد حصوله على المؤهل السالف فى وظيفة محاسب بالادارة المالية بوزارة الزراعة وتدرج فى مناصبها فشغل وظيفة مفتش مالى ثم مدير لقسم التفتيش على الشئون المالية والادارية كما شغل وظيفة مفتش عام بالادارة العامة للتفتيش العام فى الدرجة الاولى عام ١٩٧٧ حتى تاريخ صدور القرار المطعون فيه (حافظة مستندات المدعى المودعة بملف الدعوى) فتوافرت له الخبرة المطلوبة فى هذا الشأن، الامر الذى يكون معه تذرع الجهة الادارية بالسبب المخالف لتخطيه فى هذه الترقية غير مستند لاساس صحيح.

(طعن رقم ٩١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٩١/٣/١٧)

ثانيا ـ دبلوم المعهد العالى للتجارة

قاعدة رقم (١٧٧)

المبدأ : دبلوم المعهد العالى للتجارة كان يتم الحصول عليه بعد دراسة مدتها سنتان بعد شهادة الثقافة العامة نظام قديم ـ يخرج بذلك

من عداد المؤهلات العليا التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها اربع سنوات على الاقل بعد الثانوية العامة او مايعادلها من احدى الكليات الجامعية او من معهد عال ـ بعد دبلوم المعهد العالى للتجارة من المؤهلات فوق المتوسطة.

المحكمة : ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان دبلوم المعهد العالى للتجارة ـ الحاصل عليه المدعى ـ كان يتم الحصول عليه بعد دراسة مدتها سنتان بعد شهادة الثقافة العامة نظام قديم وقسم ماليا بقرارات مجلس الوزراء بالدرجة السادسة المخفضة ٥٠٠ر١٠ج ومن ثم فانه يخرج من عداد المؤهلات العالية التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها اربع سنوات على الاقل بعد الثانوية العامة او مايعادلها من احدى الكليات الجامعية او من معهد عال وهى المؤهلات التى كانت تؤهل اصحابها للتعيين فى الدرجة السادسة بماهية قدرها ١٢ جنيها شهريا من بدء التعيين طبقا لاحكام قانون المعادلات الدراسية (يراجع حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٩٣٨ لسنة ٢٨ ق الصادر بجلسة ١٩٨٤/١٢/٣ وحكمها الصادر فى الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٢٨ ق الصادر بجلسة ١٩٨٥/١١/١٧)

ومن حيث انه تبعا لما تقدم يكون القرار الصادر باعتبار دبلوم المعهد العالى للتجارة من المؤهلات فوق المتوسطة قد صدر صحيحا متفقا مع احكام القانون ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بالغائه هذا القرار وباحقيته المدعى فى تسوية حالته على اساس ان هذا الدبلوم من المؤهلات

العالية قد خالف حكم القانون مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وبالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات.

(طعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٩٢/١/١١)

في نفس المعنى :

(طعن رقم ٨٧٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣)

(طعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٧)

الفرع الرابع

شهادات دراسية طبية

أولا ـ دبلوم المعهد الصحى

قاعدة رقم (١٧٨)

المبدأ : ان دبلوم المعهد الصحى المقرر له الدرجة السادسة المخفضة بماهية قدرها ٥ر١٠ج شهريا يمنح بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات بعد الحصول على الثانوية العامة (القسم العام ـ الثقافة) ـ عناصر ومقومات اعتباره من بين المؤهلات العالية او الجامعية فى تطبيق القوانين ارقام ٢١٠ لسنة ١٩٥١، ٣٧١ لسنة ١٩٥٣، ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ و١١٢ لسنة ١٩٨١ ومرسوم ٦ اغسطس ١٩٥٣ تكون غير متوافرة سواء من حيث درجة بداية التعيين والماهية المقررة ومدة الدراسة التى يتعين قضاؤها للحصول على المؤهل العالى وهى اربع سنوات ـ لايجوز اعتبار دبلوم المعهد الصحى مؤهلا عاليا ـ لاوجه للقياس على دبلوم الدراسات التجارية التكميلية العليا الذى اعتبرته المحكمة الدستورية العليا مؤهلا عاليا. اساس ذلك: ان القرار التفسيرى المشار اليه مقصور على المؤهل محل التفسير وحده ولايمتد الى غيره من المؤهلات.

المحكمة : ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان دبلوم المعهد الصحى مقرر له الدرجة السادسة المخفضة بماهية ٥ر١٠ج شهريا ويمنح بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات بعد الحصول على الثانوية العامة

(القسم العام ــ الثقافة) ومن ثـم فـان عنـاصر ومقومـات اعتبـاره مـن بين المؤهلات العالية او الجامعية فى تطبيق القوانين ارقـام ٢١٠ لسنة ١٩٥١، ٣٧١ لسنة ١٩٥٣، ١٣٥ لسنة ١٩٨٠، ١١٢ لسنة ١٩٨١ وكذلـك المرسوم الصادر فى ١٩٥٣/٨/٦ تكون غير متوافرة سواء من حيث درجـة بداية التعيين والماهية المقررة ومدة الدراسـة التى يتعين قضاؤها للحصـول عليه وهى اربع سنوات وبالتـالى لايجـوز اعتبـار هـذا المؤهـل مؤهـلا عاليـا ولاوجه لقياس هذا المؤهـل علـى دبلـوم الدراسـات التكميليـة العليـا الـذى اعتبرته المحكمة الدستورية العليا بقرارها الصادر بجلسة ٣ من ديسـمبر سنة ١٩٧٧ فى طلـب التفسـير رقـم ٧ لسنة ٨ق مؤهـلا عاليـا ــ لان القـرار التفسيرى مقصور على المؤهل محل التفسير وحده دون ان يمتد الى غيره مـن المؤهلات الاخرى بما يؤدى الى اعتبار احد المؤهلات من المؤهـلات العاليـة بما يجافى طبيعة ووصف الشـهادات والدبلومـات العاليـة فـى ضـوء المعايـير والضوابط سالفة الذكر.

ومن حيث انه تأسيسا على ماتقدم واذ قضى الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تأويله وتطبيقه مما يتعـين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضـوع بالغـاء الحكـم المطعـون فيـه وبرفض الدعوى والزام المدعين المصروفات.

(طعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٣)

قاعدة رقم (١٧٩)

المبدأ : دبلوم المعهد الصحى يقرر لـه الدرجـة السادسـة المخفضـة بماهية ٥٠٠ر١٠ ج شهريا عنـد بـدء التعيين ويمنح بعد دراسـة مدتهـا

ثلاث سنوات بعد الحصول على الثانوية العامة (القسم العام ـ الثقافة) ـ عدم جواز اعتباره مؤهلا عاليا ـ لاوجه لقياس هذا الدبلوم على دبلوم الدراسات التكميلية العليا.

المحكمة : يقوم الطعنان على ان الحكم المطعون فيه خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله لان قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ قد ميز بين حاملى الشهادات العالية والمؤهلات الجامعية المقرر تعيينهم ابتداء فى الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى والادارى بمرتب قدره ١٢ جنيها شهريا، وبين حملة المؤهلات الاخرى المعتمد لمؤهله عند التعيين او بعد فترة محددة الدرجة السادسة مخفضة بمرتب شهرى قدره ١٠٫٥ج. كما ان مرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ قد قرر بانه المؤهل العالى هو الذى تكون مدة الدراسة اللازمة للحصول عليه اربع سنوات على الاقل بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية (القسم المختص) او مايعادلها، اما حملة المؤهلات غير العالية فيتم تعيينهم بالكادر المتوسط ولما كان المؤهل المدعى قد تم الحصول عليه بعد دراسة اقل من اربع سنوات فلا يجوز اعتباره مؤهلا عاليا فى تطبيق احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥.

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة جرى على ان دبلوم المعهد الصحى المقرر له الدرجة السادسة المخفضة بماهية ١٠٫٥ جنيها شهريا ويمنح بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات بعد الحصول على الثانوية العامة (القسم العام ـ الثقافة) ومن ثم فان عناصر ومقومات اعتباره من بين المؤهلات العالية او الجامعية فى تطبيق القوانين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١، ٣٧١ لسنة ١٩٥٣، ١٣٥ لسنة ١٩٨٠، ١١٢ لسنة ١٩٨١ وكذلك المرسوم الصادر

فى ١٩٥٣/٨/٦ تكون غير متوافرة سواء من حيث درجة بداية التعيين والماهية المقررة ومدة الدراسة التى يتعين قضاؤها للحصول عليه وهى اربع سنوات وبالتالى لايجوز اعتبار هذا المؤهل مؤهلا عاليا - ولاوجه لقياس هذا المؤهل على دبلوم الدراسات التكميلية العليا الذى اعتبرته المحكمة الدستورية العليا بقرارها الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ فى طلب التفسير رقم ٧ لسنة ٨ق مؤهلا عاليا لان القرار التفسيرى مقصور على المؤهل محل التفسير وحده دون ان يمتد الى غيره من المؤهلات الاخرى بمايؤدى الى اعتبار احد المؤهلات من المؤهلات العالية عالية بما يجافى طبيعة ووصف الشهادات والدبلومات العالية فى ضوء المعايير والضوابط سالفة الذكر.

(طعنان ١٦٩٣ و ١٥٢٦ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٧/١/١١)

ثانيا - مدرسة الزائرات الصحيات

قاعدة رقم (١٨٠)

المبدأ : مدة الدراسة بمدرسة الزائرات الصحيات تقل عن اربع وعشرين شهرا ومن ثم لاترقى الشهادة الممنوحة الى عداد المؤهلات المتوسطة - عدم الاحقية فى التسوية على الفئة ٣٦٠/١٨٠ من بدء التعيين.

المحكمة : جرى قضاء هذه المحكمة على ان مدة الدراسة بمدرسة الزائرات الصحيات تبدأ مع بداية العام الدراسى وتنتهى بنهايته بعد عامين دراسيين وليس بعد اربع وعشرين شهرا كاملة وان الدراسة بهذه المدرسة تبدأ فى سبتمبر من كل عام وسواء كانت الدراسة مستمرة دون اجازات

او تخللتها فترة تدريب فان المدة من بداية العام الدراسى حتى يونية من العام الدراسى التالى له تقل عن اربع وعشرين شهرا. ومن ثم يخرج هذا المؤهل من عداد المؤهلات المتوسطة وتبعا لذلك يكون طلبها الحكم بتسوية حالتها على الفئة ٣٦٠/١٨٠ من بدء تعيينها طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على غير اساس متعينا رفضه.

(طعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٧/٥/٢٤)

نفس المعنى :

(طعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٦)

(طعن رقم ٦٨٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٣)

الفرع الخامس

شهادات دراسية تربوية

اولا ـ دبلوم معهد دراسات الطفولة

قاعدة رقم (١٨١)

المبدأ : دبلوم معهد الطفولة دراسته ثلاث سنوات بعد الاعدادية وقد توقف منحه عام ١٩٦٠ ـ صدور قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٠ باضافته الى القرار ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ بوصفه من المؤهلات والشهادات التى توقف منحها وتنطبق فى شأنها احكام المادة الاولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ـ اذا ادعت العاملة بان الدبلوم الذى حصلت عليه توقف منحه عام ١٩٦٣ فهو ليس الدبلوم الذى ورد بالنبد (خامسا) فقرة ٦٤ من قرار وزير التربية والتعليم المشار اليه ـ ومن ثم لايندرج ضمن المؤهلات التى صدر بشأنها قرار الجهة المختصة بانطباق المادة الاولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠.

المحكمة : نص القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على ان "يضاف الى الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المؤهلات او الشهادات الدراسية التى توقف منحها وكان يتم الحصول عليها بعد دراسة تستغرق خمس سنوات دراسة على الاقل بعد شهادة اتمام الدراسة الابتدائية (قديم) او بعد امتحان مسابقة القبول التى تنتهى بالحصول على مؤهل بعد خمس سنوات دراسية على الاقل او بعد دراسة تستغرق ثلاث سنوات دراسية

على الاقل بعد شهادة الاعدادية بانواعها المختلفة او مايعادل هذه المؤهلات وعلى الجهات الادارية المختصة تحديد المؤهلات والشهادات الدراسية التى تحقق فيها الشروط المبينة بالفقرة الاولى ويتم التحديد فى هذه الحالة بقرار من وزير التعليم بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة".

وقد صدر قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن اضافة بعض المؤهلات والشهادات التى تنطبق عليها احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وقد اشار فى ديباجته الى ماعرضته اللجنة المشكلة لتحديد المؤهلات والشهادات الدراسية التى توقف منحها وتنطبق عليها الشروط المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ونص فى مادته الاولى على ان تضاف المؤهلات الواردة بالقرار الوزارى رقم ١٢٨ بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٠ المؤهلات والشهادات الاتى بيانها بعد وهى التى توقف منحها وتنطبق عليها احكام المادة الاولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وهى.......... (خامسا) شهادات ومؤهلات توقف منحها وكانت مدة الدراسة بها ثلاث سنوات مسبوقة بالشهادة الاعدادية بانواعها المختلفة وهى......... (٦٤) دبلوم معهد دراسات الطفولة ومدة دراسته ثلاث سنوات بعد الشهادة الاعدادية والذى توقف منحه عام ١٩٦٠.

وحيث ان البين من هذه النصوص ان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ قضى فى مادته الاولى بان يضاف الى القانون رقم ٨٣ لسنة

١٩٧٣ بعض المؤهلات من بينها المؤهلات التى توقف منحها وكان يتم الحصول عليها بعد دراسة تستغرق ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة الاعدادية بانواعها المختلفة او مايعادل هذه الشهادات وناط القانون بوزير التربية والتعليم اصدار قرار بتحديد تلك الشهادات والمؤهلات بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وقد صدر قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٠ مشيرا فى ديباجته الى ماعرضته اللجنة المشكلة لتحديد المؤهلات والشهادات الدراسية التى توقف منحها وينطبق عليها الشروط المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وقضى القرار فى مادته الاولى باضافة المؤهلات الواردة به الى تلك الواردة بالقرار رقم ١٢٨ فى ١٩٨٠/١١/١٠ بوصفها من المؤهلات والشهادات التى توقف منحها وتنطبق فى شأنها احكام المادة الاولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وقد اورد القرار بيانا بتلك المؤهلات وجاء فى البند (خامسا) منه فقرة (٦٤) "دبلوم معهد دراسات الطفولة ومدة دراسته ثلاث سنوات بعد الشهادة الاعدادية والذى توقف منحه عام ١٩٦٠".

وحيث انه لما كانت الجهة التى ناط بها القانون تحديد المؤهلات التى يوقف منحها ونيطبق فى شأنها المادة الاولى من القانون المشار اليها قد ابانت صراحة فى قراراها الصادر بتحديد تلك المؤهلات ان دبلوم معهد الطفولة المنصوص عليه فى البند (خامسا) فقرة (٦٤) منه هو ذلك الذى توقف منحه عام ١٩٦٠ وكان الثابت من صورة المذكرة الصادرة من

المعهد المتوسط للخدمة الاجتماعية (رابطة الاصلاح الاجتماعى) رقم ١٥١ فى ١٩٨١/٤/٣٠ المرفقة بحافظة مستندات المدعية ان الدبلوم الحاصلة عليه من ذلك المعهد قد توقف منحه عام ١٩٦٣ وليس عام ١٩٦٠ حسبما نص عليه القرار رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٠ ومن ثم فلا يعتبر مؤهل المدعية واردا ضمن المؤهلات المنصوص عليها فى ذلك القرار وبالتالى فلا ينطبق فى شأن مؤهلها حكم المادة الاولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ولاحجة فيما اثارته بتقرير الطعن من ان الدبلوم الحاصلة عليه توقف منحه عام ١٩٦٠ وليس عام ١٩٦٣ وان ماورد فى كتاب المعهد المشار اليه غير صحيح ذلك ان الاوراق خلت من دليل على هذا الزعم بل ان المستندات المقدمة منها لاثبات دعواها تفيد ان الدبلوم الحاصلة عليه قد توقف منحه عام ١٩٦٣ وليس عام ١٩٦٠ وغير صحيح ماثارته فى اسباب الطعن من ان الجهاز المركزى للتنظيم والادارة قد قام ببحث امر هذا المؤهل وانتهى الى ان يتدرج ضمن المؤهلات الفنية الواردة بالقرار رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٠ ذلك ان كتاب الجهاز المركزى للتنظيم الادارى تشير اليه المدعية والذى ارفقت صورته بحافظة مستنداتها انه صدر بمناسبة طلب المدعية اضافة شهادة معهد الدراسات للطفولة للمشرفات الاجتماعيات الى الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وفقا لنص المادة الاولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وقد تضمن هذا الكتاب ان المؤهل سالف الذكر قد ضم الى كشف المؤهلات الذى سيعرض على اللجنة المشكلة بوزارة التعليم للنظر فى مدى توافر الشروط المقررة بالمادة المشار اليها عنه وذلك تمهيدا لاستصدار القرار اللازم وظاهر ان الامر محل دراسة الجهاز

والجهات المختصة وانه لم يصدر من الجهاز ثمة مايفيد ان الدبلوم الحاصلة عليه المدعية يندرج ضمن المؤهلات الواردة بالقرار رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٠ وبالتالي لايحق لها ان تسوى حالتها على اساس هذا القرار.

ومن حيث انه وقد استبان ان مؤهل المدعية لايندرج ضمن المؤهلات التى صدر بشأنها قرار الجهة المختصة بانطباق المادة الاولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأنها فمن ثم تضحى دعواها ولاسند لها من القانون حقيقة برفضها.

(طعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٢١)

قاعدة رقم (١٨٢)

المبدأ : حدد المشرع الشهادات التى تضاف الى الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بانها الشهادات التى توقف منحها وكان يتم الحصول عليها بعد قضاء مدة دارسة معينة تختلف بحسب ماإذا كانت مسبوقة بالشهادات الابتدائية القديمة او مسابقة القبول او الشهادة الاعدادية بانواعها المختلفة او مايعادل تلك الشهادات - قصد المشرع بذلك تحديد تلك الشهادات حسب الشروط المطلوبة للحصول عليها - الشهادة المشار اليها فى البند خامسا من قرار وزير الدولة للبحث العلمى رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٠ تحت رقم ٦٤ باسم دبلوم معهد دراسات الطفولة ومدة دراسة ثلاث سنوات بعد الشهادة الاعدادية لاوجه لقياسها على شهادات اخرى بذات المسمى حصل عليها بعد الحصول على شهادات معادلة للاعدادية - اساس ذلك: عدم

النص على الشهادات المعادلة للاعدادية ـ يتعين الالتزام بعبارات النص دون اجتهاد او قياس.

المحكمة : ومن حيث ان المادة الاولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية نصت على ان تضاف الى الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية نصت على ان تضاف الى المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية المؤهلات او الشهادات الدراسية التى توقف منحها وكان يتم الحصول عليها بعد دراسة تستغرق خمس سنوات دراسية على الاقل بعد شهادة اتمام الدراسة الابتدائية (قديم) او بعد امتحان مسابقة القبول التى تنتهى بالحصول على مؤهل بعد خمس سنوات دراسية على الاقل او بعد دراسة تستغرق ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد شهادة الاعدادية بانواعها المختلفة او مايعادل هذه المؤهلات.........

وعلى الجهات الادارية المختصة تحديد المؤهلات والشهادات الدراسية التى تتحقق فيها الشروط المبينة فى الفقرة الاولى ويتم التحديد فى هذه الحالة بقرار من وزير التعليم بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

وان المادة الثانية من ذات القانون نصت على ان "تسوى حالات العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ والحاصلين على احد المؤهلات او الشهادات الدراسية

المشار اليها فى المادة السابقة طبقا لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣......... المشار اليه......... وتبدأ التسوية بافتراض التعيين فى الدرجة السادسة المخفضة بمرتب شهرى عشرة جنيهات ونصف" وقد صدر تنفيذا للمادة الاولى قرار وزير الدولة والبحث العلمى رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ باضافة ٥٢ مؤهلا توقف منحها وينطبق عليها احكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ثم صدر قرار وزير الدولة والحبث العلمى رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٠ الذى نص فى مادته الاولى على انه "تضاف الى المؤهلات الواردة بالقرار الوزارى رقم ١٢٨ بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٠ المؤهلات والشهادات الاتى بيانها بعد وهى التى توقف منحها وتنطبق عليها احكام المادة الاولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وهى: اولا.................. خامسا: شهادات ومؤهلات توقف منحها وكانت مدة الدراسة بها ثلاث سنوات مسبوقة بالشهادة الاعدادية بانواعها المختلفة وهى:................ (٦٤)دبلوم معهد دراسات الطفولة ومدة دراسته ثلاث سنوات بعد الشهادة الاعدادية والذى توقف منحه عام ١٩٦٠".

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان المؤهل الذى تطلب الطاعنة بتسوية حالتها بمقتضاه "دبلوم معهد دراسات الطفولة للمشرفات الاجتماعيات التابع لرابطة الاصلاح الاجتماعى غير مسبوق بالشهادة الاعدادية وانما حصلت المدعية عليه فى عام ١٩٥٩ بعد حصولها على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الراقية فى عام ١٩٥٧ ومن ثم يكون مؤهل المدعية مغايرا لدبلوم معهد دراسات الطفولة" الذى ورد النص عليه تحت

رقم (٦٤) بند خامسا من قرار وزير الدولة والبحث العلمى رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٠ وبالتالى فلا يحق لها الافادة من احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بالتطبيق للمادتين الاولى والثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ولاحجة فى القول بان المدعية قد سبق لها الحصول على شهادة الابتدائية الراقية وهى معادلة للشهادة الاعدادية ومن ثم يعتبر مؤهلها مسبوقا بالشهادة الاعدادية خاصة وان المشرع عبر عن ذلك بعبارة "الاعدادية بانواعها المختلفة" لاحجة فى ذلك ـ لان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وان كان قد عرف فى المادة الاولى منه الشهادات التى تضاف الى الجدول المرافق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بانها الشهادات التى توقف منحها وكان يتم الحصول عليها بعد قضاء مدة دراسة معينة تختلف بحسب ماإذا كانت مسبوقة بالشهادة الابتدائية (القديمة) او مسابقة القبول او الشهادة الاعدادية بانواعها المختلفة او مايعادل تلك الشهادات والمقصود بذلك ان يتم تحديد تلك الشهادات حسب الشروط التى كانت متطلبة للحصول عليها فمنها ماكان يتطلب للحصول عليه سبق الحصول على الابتدائية القديمة او مسابقة للقبول او الشهادة الاعدادية سواء كانت اعدادية عامة او فنية (زراعية ـ صناعية ـ تجارية) فقط ومنها ماكان يكتفى بمسابقة الحصول على اية شهادة معادلة لتلك الشهادات ويتعين الوقوف فى ذلك دائما عند عبارة النص دون اجتهاد او قياس وهذا المعنى هو الذى انتهجته قرارات وزير الدولة والبحث العلمى ارقام ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ و١٤٦ لسنة ١٩٨٠ و٦١ لسنة ١٩٨٦ الصادرة بتحديد الشهادات والمؤهلات التى تضاف للجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة

١٩٧٣ تنفيذا للمادة الاولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بحيث اوردت تعدادا للشهادات المشار اليها بحسب مدة الدراسة التى كانت لازمة للحصول عليها او الشهادة التى تسبقها فاعتد فى بعضها بسابقة الحصول على الشهادة الابتدائية القديمة فقط وفى بعض اخر بالشهادات المعادلة لها، كما اعتد احيانا بالشهادة الاعدادية العامة وفى احيان اخرى بالشهادة الاعدادية بمختلف انواعها وهو فى كل ذلك يجرى تعدادا حصريا لتلك الشهادات حسب الشروط التى كانت مقررة للحصول عليها، وبناء على ذلك فانه لما كانت الشهادة المشار اليها فى البند "خامسا" من قرار وزير الدولة والبحث العلمى رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٠ تحت رقم ٦٤ عبر عنها باسم "دبلوم معهد دراسات الطفولة ومدة دراسته ثلاث سنوات بعد الشهادة الاعدادية و لم ترد الاشارة الى الشهادات المعالة للاعدادية فانه يتعين الالتزام بعبارة النص مما لاينفسح معه مجال للاجتهاد او القياس.

وترتيبا على ماتقدم تكون الدعوى غير قائمة على سند من القانون خليقة بالرفض ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بهذا النظر قد اصابه صحيح حكم القانون الامر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزام الطاعنة المصروفات.

(طعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢٤)

ثانيا ـ شهادة التربية النسوية

قاعدة رقم (١٨٣)

المبدأ : قرار وزير التنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ حدد المستوى المالى لمؤهل التربية النسوية ـ شهادة التربية النسوية غير

المسبوقة بشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة ـ تقييمها ـ هى مؤهل اقل من المتوسط ـ الاثر المترتب على ذلك: تعيين اصحابها فى الفئة (١٦٢/٣٦٠) ـ ومعاملتهم بالجدول الرابع المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ـ شهادة التعليم الاولى وشهادة القبول امام المدرسة النسوية لايعادلان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة ـ اساس ذلك: ليس لهما تقييم صادر من الجهة المنوط بها هذا التقييم فى ظل العمل بقانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١.

المحكمة : ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة جرى على ان تحديد وزير التنمية الادارية للمستوى المالى لمؤهل التربية النسوية قد استقر بقراره رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥، وان شهادة التربية النسوية غير المسبوقة بشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة هى مؤهل اقل من المتوسط يعين اصحابها فى الفئة ١٦٢/٣٦٠ يعاملون بالجدول الرابع المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥.

غنى عن البيان ان شهادة التعليم الاولى او شهادة القبول امام المدرسة النسوية لايعادلان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة، فليس لها تقييم صادر من الجهة المنوط بها هذا التقييم فى ظل احكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة.

ومن حيث انه لذلك ، فان الجهة الادارية تكون قد احسنت تطبيق القانون حين طبقت على المدعية الجدول الرابع المرفق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باعتبارها من حملة المؤهلات اقل من المتوسطة لحصولها على شهادة التربية النسوية غير المسبوقة بشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او

مايعادلها ويكون الحكم المطعون فيه اذ اخذ بغير هذا النظر قد صدر مخالفا للقانون حقيقا بالغاء وبرفض الدعوى مع الزام المطعون ضدهم المصروفات عن الدرجتين.

(طعن رقم ٢٧٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٣)

قاعدة رقم (١٨٢)

المبدأ : (١) شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة تعادل الشهادة الاعدادية وكلتاهما من الشهادات اقل من المتوسطة والمستوى المالى المقرر لكليهما هو (١٦٢- ٣٦٠) اساس ذلك: نص المادة ٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والمادة ٨ من القرار رقم ٨٣ لسنة ٧٥.

(٢) شهادة التربية النسوية غير المسبوقة بشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة مؤهل اقل من المتوسط يعين حاملوها فى الفئة (١٦٢ - ٣٦٠) - تقييمها على اساس انها مؤهل متوسط يعين حاملوها بالفئة (١٨٠ - ٣٦٠) بمقتضى قرار وزير التنمية الادارية رقم ١ لسنة ١٩٧٦ الذى الغى بناء على قرار لاحق برقم ٤ لسنة ٧٦ اثر ذلك: عودة وضع هذا المؤهل لما كان عليه بالقرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ وبقاؤه اقل من المتوسط ومعاملة حامليه بالجدول الرابع من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥.

(٣) شهادة التربية النسوية المسبوقة بالابتدائية القديمة او مايعادلها يعين حاملوها فى الفئة المالية (١٨٠ - ٣٦٠) وينطبق بشأنهم الجدول الثانى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥.

المحكمة : ومن حيث ان قانون الاصلاح الوظيفى الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ نص فى المادة الخامسة منه على ان : "يحدد المستوى المالى والاقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو التالى:

(أ) الفئة ٣٦٠/١٦٢ لحملة الشهادات اقل من المتوسطة (شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وشهادة اتمام الدراسة الاعدادية او مايعادلها).

(ب) ....

(جـ) الفئة ٣٦٠/١٨٠ لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او مايعادلها" ونص فى المادة السابعة على انه: "مع مراعاة احكام المادة ١٢ من هذا القانون يصدر ببيان المؤهلات الدراسية مع بيان مستواها المالى ومدة الاقدمية الاضافية المقررة لها، وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٥، ٦ قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة.

ومفاد هذين النصين ان الشهادة الابتدائية القديمة تعادل الشهادة الاعدادية وكلتاهما من الشهادات اقل من المتوسطة. وحدد مستواها المالى فى الفئة ٣٦٠/١٦٢ اما الفئة ٣٦٠/١٨٠ فهى لحملة الشهادات الدراسية

المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او مايعادلها اى ان شهادة التربية النسوية وهى من الشهادات التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة بها ثلاث سنوات اذا لم تكن مسبوقة بالابتدائية القديمة او مايعادلها، تعادل الشهادة الابتدائية القديمة ذاتها ولاتزيد عليها.

ومن حيث ان الوزير المختص بالتنمية الادارية له وحده دون غيره بيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها المالى وذلك بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وقد اصدر القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية نفاذا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ونصت المادة السابعة على ان "تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية المتوسطة الاتى ذكرها فيما يلى والتى توقف منحها، وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او مايعادلها للتعيين فى وظائف الفئة (١٨٠/٣٦٠) (٣٣) شهادة مدرسة التربية النسوية المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة اومايعادلها. ثم جاءت المادة الثامنة من ذات القرار ونصت على ان "تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية أقل من المتوسطة (شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وشهادة اتمام الدراسة الاعدادية او مايعادلها) الاتى ذكرها فيما يلى للتعيين فى

وظائف الفئة ٣٥/١٦٢، ٣٦٠ شهادة مدرسة التربية النسوية غير المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة اومايعادلها، وبصدور هذا القرار فقد استعمل الوزير المختص للتنمية الادارية اختصاصه الوارد فى احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالنسبة لتقييم المؤهلات المتوسطة او الاقل من المتوسطة وحدد الفئات المالية لكل منها فى الشكل وبالاوضاع التى استلزمها هذا القانون.

ومن حيث انه بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢ اصدر الوزير المختص بالتنمية الادارية القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٦ بتقييم المؤهلات الدراسية ونص فى المادة الثالثة منه على ان: "تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها والاتى ذكرها فيما يلى للتعين فى وظائف الفئة ١٨٠/٣٦٠......... (٨) شهادة التربية النسوية. وبتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٢ اصدر وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والمتابعة والرقابة والتنمية الادارية قرارا لاحقا برقم ٤ لسنة ١٩٧٦ سحب بمقتضاه احكام المادة الثالثة من القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه الامر الذى يجعل تقييم شهادة التربية النسوية الواردة فى القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٦ كأن لم يكن.

ومن حيث انه تأسيسا على ماتقدم يعود وضع هذا المؤهل الى ماكان عليه بالقرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ ومؤداه التفرقة بين شهادة التربية النسوية الغير مسبوقة بالابتدائية القديمة او مايعادلها ويعين اصحابها فى الفئة المالية ١٦٢/٣٦٠ وبين شهادة التربية النسوية المسبوقة بالابتدائية القديمة او مايعادلها ويعين اصحابها فى الفئة المالية ١٠٨/٣٦٠ وبالتالى يطبق على

الاولى الجدول الرابع من احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه اما الثانية فيطبق عليها احكام الجدول الثانى الملحق بذات القانون.

ومن حيث ان تحديد وزير التنمية الادارية للمستوى المالى لهذا المؤهل قد استقر بمقتضى قراره رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥، فان شهادة التربية النسوية غير المسبوقة بشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة هى مؤهل اقل من المتوسط يعين اصحابها فى الفئة ١٦٢/٣٦٠ فيعاملون بالجدول الرابع المرافق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وغنى عن البيان ان شهادة التعليم الاولى وامتحان القبول امام المدرسة النسوية لاتعادلان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة.

ومن حيث ان الجهة الادارية قد طبقت على المدعية احكام الجدول الرابع المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باعتبارها من حملة المؤهلات اقل من المتوسطة لحصولها على شهادة التربية النسوية غير المسبوقة بشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او مايعادلها وهو مايتفق مع احكام القانون. ويكون الحكم المطعون فيه اذ ذهب الى غير هذا النظر مخالفا لحكم القانون حقيقا بالالغاء ورفض الدعوى مع الزام المدعية المصروفات.

(طعن١٦٢٤وطعن١٦٩٢ لسنة٢٨ق جلسة١٥/١٢/١٩٨٥)

قاعدة رقم (١٨٥)

المبدأ : شهادة التربية النسوية غير المسبوقة بشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة هى مؤهل اقل من المتوسط يعين اصحابها فى الفئة ١٦٢/٣٦٠، ويعاملون بالجدول الرابع المرافق لاحكام القانون رقم ١١/١٩٧٥.

المحكمة : جرى قضاء هذه المحكمة بان شهادة التربية النسوية غير المسبوقة بشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة هي مؤهل اقل من المتوسط يعين اصحابها في الفئة ٣٦٠/١٦٢ فيعاملون بالجدول الرابع المرافق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥. لان شهادة التعليم الاولى وامتحان القبول امام المدرسة النسوية لاتعادلان شهادة اتمام الدراسة ابتدائية، فليس لهما تقييم مالى صادر من الجهات المنوط بها هذا التقييم في ظل احكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة.

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان المدعية حاصلة على شهادة التربية النسوية غير المسبوقة بشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة اومايعادلها فمن ثم فلايكون بها اصل حق في طلب تسوية حالتها طبقا للجدول الثاني المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قضى بغير هذا النظر. فمن ثم يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه وتأويله.

(طعن رقم ٢٤١٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)

ثالثا ـ دبلوم الفنون الطرزية

قاعدة رقم (١٨٦)

المبدأ : مؤهل دبلوم الفنون الطرزية شعبة تفصيل مع اجازة التدريس لايعد مؤهلا عاليا من الناحية العلمية.

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٤/٥ فتبينت من استعراض احكام ومرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ الخاص بتعيين المؤهلات التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف ان المشرع بعد ان اشار الى الدرجات الجامعية التى تمنحها الجامعة المصرية والتى تعد مؤهلات عالية ونص على صلاحية حامليها للتعيين فى وظائف الكادر الادارى والفنى والعالى اورد بعض المؤهلات والشهادات الاخرى. وقضى بصلاحية اصحابها للتقدم للترشيح لهذه الوظائف، ومن هذه الشهادة شهادة معهد التدبير المنزلى والفنون الطرزية مع اجازة التدريس (البند ١٦ من المادة ٣ من مرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣) كما تبين للجمعية ان افتاؤها. وكذلك قضاء المحكمة الادارية العليا ـ قد استقر على انه من المقرر للوقوف على طبيعة المؤهل الدارسى ان يؤخذ فى الاعتبار عدة امور كالدرجة التى تمنح اياه والمرتب الذى يتقرر له ومدة الدراسة التى تقضى للحصول عليه، وان الشهادات الدراسية لاتعد ـ كقاعدة عامة مؤهلات عالية الا اذا كانت واردة ضمن الشهادات المقررة قانونا فى هذا الشأن وكان صاحبها قد حصل عليها بعد حصوله على شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص) ـ الثانوية العامة حاليا ـ وبعد ان يقضى فى احدى الكليات الجامعية او فى

معهد عال معادل لها اربع سنوات دراسية كاملة على الاقل، وقد اوضحت هذا الحكم المادة ٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بقولها "المؤهل العالى هو الذى يمنح بعد دراسة جامعية او فى معهد عال معادل مدتها اربع سنوات، وعلى ذلك فان تقييم المؤهل الدراسى بدرجة مالية معينة لايكفى وحده لتقييم هذا المؤهل علميا وانما يجب ان يتوافر فضلا عن ذلك حد ادنى من مطالب التأهيل العلمى للالتحاق بالدراسة التى تنتهى (بعد قضاء عدد معين من السنوات الدراسية بنجاح) بالحصول على هذا المؤهل كما ان المؤهل الدراسى لايكتسب وصف المؤهل العالى الا اذا كان حاملة قد التحق بعد حصوله على شهادة الثانوية العامة (القسم الخاص) بمعهد دراسى وامضى به اربع سنوات دراسية متابعة بنجاح انتهت بحصوله على المؤهل ومن ثم فلا يكفى ان يمضى الطالب - بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية - عدة مجموعات من السنوات الدراسية تنتهى كل مجموعة منها بالحصول على مؤهل معين للقول بان هذه المؤهلات مجتمعة تعد مؤهلا عاليا واحد، لان التقيم العلمى للمؤهل يقوم على اساس ان المواد العلمية التى تدرس فى كل سنة دراسية تعتبر امتدادا للسنة السابقة عليها ومقدمة طبيعية للسنة الدرارسية التالية لها وهكذا الى ان يتم الحصول على المؤهل.

وبتطبيق ماتقدم على الحالة المعروضة فانه يبين من الاوراق ان معهد التدبير المنزلى والفنون الطرزية يشتمل على قسمين احداهما للتدبير المنزلى والاخر للفنون الطرزية ومدة الدراسة لكل قسم ثلاث سنوات تحصل الطالبة الناجحة فى نهايتها على ديلوم فى التدبير المنزلى او الفنون الطرزية

ولمن ترغب الاشتغال بمهنة التدريس ان تتابع الدراسة بعد ذلك لمدة سنة للحصول على اجازة تدرس التدبير المنزلى او الفنون الطرزية على ذلك يخرج دبلوم الفنون الطرزية - شعبة تفصيل - التى حصلت عليه السيدة المعروضة حالتها عام ١٩٥٣ من عداد المؤهلات العليا بحسبان ان الحصول عليه يتم بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات بعد شهادة الثانوية العامة (القسم الخاص) ولامجال للمحاجة في هذا الخصوص بانها حصلت على اجازة التدريس للفنون الطرزية - شعبة تفصيل من ذات المعهد، لان الحصول على هذه الاجازة لايعدو ان يكون تأهيلا لممارسة مهنة معينة هى مهنة التدريس وبالتالى فان الانتظام فى هذه الدراسة التأهيلية لايدخلها فى نطاق التتابع العلمى للمواد الدراسية السابق الاشارة اليه، ولايؤدى الى اعتبار المؤهل مؤهلا عاليا، وان ماقرره مرسوم اغسطس ١٩٥٣ من ان المؤهل المذكور مع الاجازة يصلح للتعيين فى وظائف الكادرين الفنى العالى والادارى يقتصر على تحديد الدرجة المالية المقررة للمؤهل دون ان ينصرف ذلك الى تقييمه من الناحية العليمة.

واذ كانت الاوراق خالية مما يدل على انه تم تقييم المؤهل علميا على وجه يخالف هذا النظر من اللجنة المختصة بتقييم المؤهلات التى تمنحها المعاهد والمدارس الوطنية وفقا للمادة ٢١ من القانون رمق ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة.

لذلك : انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان مؤهل دبلوم الفنون الطرزية شعبة تفصيل مع اجازة التدريس الحاصلة عليه

المعروضة حالتها لايعد مؤهلا عاليا من الناحية العلمية على الوجه السابق بيانه.

(ملف رقم ٧٤١/٣/٨٦ فى ١٩٨٩/٤/٥)

رابعا ـ دبلوم مدارس المعلمات الابتدائية

قاعدة رقم (١٨٧)

المبدأ : اشترط المشرع لاعتبار مؤهلا مامؤهلا عاليا ان تكون مدة الدراسة اللازمة للحصول عليه هى اربع سنوات ـ دبلوم مدارس المعلمات الابتدائية يمنح بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات بعد الحصول على الثانوية العامة (القسم الخاص ـ الثقافة) ـ اثر ذلك: عدم اعتباره مؤهلا عاليا ـ لاوجه للاستناد الى التقييم الذى اتى به قرار مجلس الوزراء بجلستيه المنعقدتين فى ٢ و٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ـ اساس ذلك: انه لم يقرر لدبلوم مدارس المعلمات سوى الدرجة السادسة المختصة بماهية ٥ر١٠ جنيها شهريا (وهذا ليس تقييما للمؤهل) ـ لاوجه للاستناد للحكم الصادر من المحكمة العليا بجلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ فى طلب التفسير رقم ٧ لسنة ٨ القضائية باعتبار دبلوم الدراسات التجارية التكميلية العليا من المؤهلات العالية ـ اساس ذلك: ان القرار التفسيرى مقصور على المؤهل محل التفسير ولا يمتد الى غيره من المؤهلات الاخرى ولايجوز القياس عليه او التوسع فيه.

المحكمة : ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان دبلوم مدارس المعلمين الابتدائى (دبلوم مدارس المعلمات الابتدائية) وهو المؤهل

الحاصل عليه كل من المدعين مقرر له الدرجة السادسة المخفضة بماهية ٥ر١٠ج شهريا ويمنح بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات بعد الحصول على الثانوية العامة (القسم العام ـ الثقافة) ومن ثم فان عنصر ومقومات اعتباره من بين المؤهلات العالية او الجامعية فى تطبيق القوانين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١، ٣٧١ لسنة ١٩٥٣، ١٣٥ لسنة ١٩٨٠، ١١٢ لسنة ١٩٨١ وكذلك المرسوم الصادر فى ١٩٥٣/٨/٦ تكون غير متوافرة سواء من حيث درجة بداية التعيين والماهية المقررة ومدة الدراسة التى يتعين قضاءها للحصول عليه وهى اربع سنوات وبالتالى لايجوز اعتبار هذا المؤهل عاليا ـــ ولايجوز الاستناد الى التقييم الذى اتى به قرار مجلس الوزراء بجلستيه المنعقدتين فى ٢، ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ حيث لم يقرر للمؤهل المذكور سوى الدرجة السادسة المخفضة بماهية ٥ر١٠ج شهريا، ولاوجه للاستناد الى ماقررته المحكمة العليا بجلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ فى طلب التفسير رقم ٧ لسنة ٨ق من اعتبار دبلوم الدراسات التجارية التكميلية العليا من المؤهلات العالية وهو احد المؤهلات الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لاوجه لذلك لان القرار التفسيرى مقصور على المؤهل محل التفسير وحده دون ان يمتد الى غيره من المؤهلات الاخرى ولايجوز القياس عليه او التوسع فيه بمايؤدى الى اعتبار احد المؤهلات من المؤهلات العالية بما يجافى طبيعة ووصف الشهادات والدبلومات العالية فى ضوء المعايير والضوابط سالفة الذكر.

ومن حيث انه تأسيسا على ماتقدم واذ قضى الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تاويله وتطبيقه مما يتعين

معه الحكم بقبول الطعنين شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات.

(طعنين ٢٨٩ و٣٨٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٦/١١/١٩٨٦)

خامسا ـ دبلوم مدارس المعلمين الابتدائية

قاعدة رقم (١٨٨)

المبدأ : لايجوز اعتبار دبلوم مدارس المعلمين الابتدائية مؤهلا عاليا.

المحكمة : ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان دبلوم مدارس المعلمين الابتدائية (دبلوم مدارس المعلمات الابتدائية) وهو المؤهل الحاصل عليه كل من المدعين مقرر له الدرجة السادسة المخفضة بماهية ٥ر١٠ جنيها شهريا ويمنح بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات بعد الحصول على الثانوية العامة (القسم العام ـ الثقافة) ومن ثم فان عناصر ومقومات اعتباره من بين المؤهلات العالية او الجامعية فى تطبيق القوانين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١، ٣٧١ لسنة ١٩٥٣، ١٣٥ لسنة ١٩٨٠، ١١٢ لسنة ١٩٨١ وكذلك المرسوم الصادر فى ١٩٥٣/٨/٦ تكون غير متوافرة سواء من حيث درجة بداية التعيين والماهية المقررة ومدة الدراسة التى يتعين قضاءها للحصول عليه وهى اربع سنوات وبالتالى لايجوز اعتبار هذا المؤهل مؤهلا عاليا ـ ولايجوز الاستناد الى التقييم الذى اتى به قرارا مجلس الوزراء بجلستيه المنعقدتين فى ٢ و٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ حيث لم يقرر للمؤهل المذكور سوى الدرجة السادسة المخفضة بماهية ٥ر١٠ جنيها شهريا، ولاوجه للاستناد الى ماقررته المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٣ من

ديسمبر سنة ١٩٧٧ فى طلب التفسير رقم ٧ لسنة ٨ قضائية من اعتبار دبلوم الدراسات التجارية التكميلية العليا من المؤهلات العالية وهو احد المؤهلات الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لاوجه لذلك لان القرار التفسيرى مقصور على المؤهل محل التفسير وحده دون ان يمتد الى غيره من المؤهلات الاخرى ولايجوز القياس عليه او التوسع فيه بمايؤدى الى اعتبار احد المؤهلات من المؤهلات العالية عالية بما يجافى طبيعة ووصف الشهادات والدبلومات العالية فى ضوء المعايير والضوابط سالفة الذكر.

(طعن رقم ٣٠٧٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٦/٣/٩)

سادسا ـ شهادة المعلمات الاولية الراقية

قاعدة رقم (١٨٩)

المبدأ : قرر المشرع تخفيض المدد الكلية اللازمة للترقية لحملة المؤهلات المنصوص عليها فى الجدول الثانى الملحقة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بمقدار ست سنوات ـ ينطبق هذا الجدول على المؤهلات فوق المتوسطة ـ استعاض المشرع عن هذه القاعدة بحكم آخر هو الاقدمية الافتراضية الواجب اضافتها لحملة المؤهلات فوق المتوسطة والعلاوات المقررة لها ـ مؤدى ذلك: انه اذا صدر قرار وزير التنمية الادارية باضافة بعض الشهادات الى الجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ومنها شهادة المعلمات الاولية الراقية دون النص على وجوب اضافة اقدمية افتراضية فلا وجه لاضافة تلك الاقدمية ـ اساس

ذلك: ان النص على تلك الاضافة لايكون الا بالنسبة لقرارات وزير التنمية الادارية التي تصدر بالتطبيق للمادة ٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥.

المحكمة : وحيث انه عن الطلب الاحتياطى فان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام قد قضى فى مادته الخامسة بان "يحدد المستوى المالى والاقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الاتى:

(أ) الفئة (١٦٢ ــ ٣٦٠) لحملة الشهادات اقل من المتوسطة (شهادات اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وشهادة اتمام الدراسة الاعدادية او مايعادلها.

(ب) الفئة (١٨٠ ــ ٣٦٠) لحملة الشهادات المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات تالية لشهادة اتمام الدراسة الاعدادية اومايعادلها وكذلك الشهادات التى يتم الحصول عليها بعد رداسة مدتها خمس سنوات تالية لشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او مايعادلها.

(جـ) الفئة (١٨٠ ــ ٣٦٠) لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او مايعادلها (د) الفئة (١٨٠ ــ ٣٦٠) لحملة الشهادات الدراسية فوق المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة تزيد مدتها على المدة المقررة للحصول على الشهادات المتوسطة.

وتضاف مدة اقدمية افتراضية لحملة هذه المؤهلات بقدر عدد سنوات الدراسة الزائدة عن المدة المقررة للشهادات المتوسطة.

كما يضاف الى مربوط الفئة علاوة من علاواتها عن كل سنة من هذه السنوات الزائدة ونصت المادة السابعة من ذلك القانون على ان "مع مراعاة احكام المادة ١٢ من هذا القانون يصدر ببيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها المالى ومدة الاقدمية الاضافية المقررة لها وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٥، ٦ قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثامنة من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة" ونصت المادة ١٢ على ان "تسوى حالة حملة الشهادات التى توقف منحها والمعادلة للشهادات المحددة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية طبقا لاحكامه.

ويصدر قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية ببيان الشهادات المعادلة للمؤهلات المشار اليها وذلك بموافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه" هذا فى حين نصت المادة ٢ على ان "تحسب المدد الكلية المحددة بالجدول المرافق الخاصة بحملة المؤهلات الدراسية سواء ما كان منها مقيما عند العمل باحكام هذا القانون او مايتم تقييمه بناء على احكامه اعتبارا من تاريخ التعيين او الحصول على المؤهل ايهما اقرب وتحسب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الاتية:

(أ)..........................(ب)..........................

(جـ).................. (ز)تخفض المدد الكلية اللازم للترقية للفئات المختلفة الواردة بالجدول الثانى من الجداول الملحقة بهذا القانون بمقدر ست سنوات بالنسبة لحملة المؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والمؤهلات التى اضيفت اليه ممن تتوافر فى شأنهم شروط تطبيق ذلك القانون.........".

وحيث ان مفاد هذه النصوص ان المشرع بعد ان بين فى المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه الاحكام العامة فى تحديد المستوى المالى لمختلف المؤهلات والاقدمية الافتراضية المضافة والعلاوات المقابلة لها افرد حكما خاصا لحملة المؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والمؤهلات التى توقف منحها المضافة اليه اوردته المادة ٢٠ فقرة (ز) التى قضت بتخفيض المدد الكلية اللازمة للترقية لحملة هذه المؤهلات المنصوص عليها فى الجدول الثانى من الجداول الملحقة بذلك القانون بمقدار ست سنوات وبذا يكون قد حدد بموجب هذا النص الاخير المستوى المالى للمؤهلات المنصوص عليها فى الجدول الرافق للقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والمؤهلات الاخرى المعادلة المضافة الى ذلك الجدول طبقا للمادة ١٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بانها من المؤهلات فوق المتوسطة التى تخضع للجدول الثانى كما استعاض بالحكم الخاص بتخفيض المدد الواردة فى الجدول الثانى بمقدار ست سنوات لحملة تلك المؤهلات عن الحكم الخاص بالاقدمية الافتراضية

الواجب اضافتها لحملة المؤهلات فوق المتوسطة والعلاوات المقررة لها المنصوص عليه فى المادة الخامسة فقرة اخيرة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ويؤكد هذا النظر ان المشرع اوجبه فى المادة الخامسة من ذلك القانون الاخير صدور قرار من وزير التنمية الادارية ببيان المستوى المالى والاقدمية الافتراضية المشار اليها فى المادة الخامسة انفة الذكر مشيرا فى مستهل نص المادة السابعة بمراعاة المادة ١٢ من ذلك القانون والتى قضت بان تسوى حالة حملة الشهادات التى توقف منحها المعادلة للشهادات المحددة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ طبقا لاحكامه وبان يصدر من وزير التنمية الادارية ببيان المؤهلات المعادلة انفة الذكر مما مؤداه ان حملة الشهادات المشار اليها فى المادة ١٢ لايخضعون للحكم الوارد فى المادة السابعة وان قرار وزير التنمية الادارية الذى يصدر طبقا للمادة السابعة يتناول بيان المستوى المالى للمؤهلات المختلفة والاقدمية الافتراضية الواجب اضافتها طبقا للمادة الخامسة بينما ان قرار وزير التنمية الادارية الذى يصدر طبقا للمادة ١٢ يقتصر على بيان الشهادات التى توقف منحها والمعادلة للشهادات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ومتى تم ذلك فان هذه الشهادات الاخيرة تعتبر بقوة القانون من الشهادات فوق المتوسطة التى تخضع للجدول الثانى طبقا للفقرة (ز) من المادة ٢٠ انفة الذكر وتخفض النسبة لها المدد الكلية المنصوص عليها فى ذلك الجدول ست سنوات بديلا عن الاقدمية الافتراضية المضافة طبقا للمادة الخامسة المشار اليها ووقعا لذلك فان قرار وزير التنمية ادارية رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ الذى اضيفت بموجبه الشهادة التى تحملها المدعية وبعض

الشهادات الاخرى الشهادات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لم ينص على وجوب اضافة اية اقدمية افتراضية لحملة الشهادات المنصوص عليها فى ذلك القرار الاخير لان النص على تلك الاضافة لايكون الا بالنسبة لقرارات وزير التنمية الادارية التى تصدر بالتطبيق للمادة السابعة الخاصة بتحديد المستوى المالى للشهادات المشار اليها فى المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥، وعلى موجب الاجراءات المضمنة فى تلك المادة.

وحيث انه على مقتضى هذا النظر تكون المدعية غير محقة فى طلبها الاحتياطى واذ اغفل الحكم المطعون فيه النظر فى طلبها الاحتياطى بعد رفضه الطلب الاصلى فيكون - فى هذا الشق - قد جاء على خلاف احكام القانون مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وبالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى بالنسبة للطلبين الاصلى والاحتياطى والزام المدعية المصروفات.

(طعن رقم ٨٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٧)

سابعا - شهادة المعلمات العامة

قاعدة رقم (١٩٠)

المبدأ : شهادة المعلمات العامة عام ١٩٥٩ من المؤهلات فوق المتوسطة التى توقف منحها والواردة بقرار نائب رئيس الوزراء للتنمية الادارية ووزير شئون مجلس الوزراء رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ - المدعية حاملة هذه الشهادة سويت حالتها طبقا لاحكام هذا القرار والقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ يتخلف بذلك فى شأنها مناط استحقاق

الاقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠.

المحكمة : ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان المدعية حاصلة على شهادة المعلمات العامة عام ١٩٥٩ وهى من المؤهلات فوق المتوسطة التى توقف منحهما والواردة بقرار نائب رئيس الوزراء للتنمية الادارية ووزير شئون مجلس الوزراء رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ وتم تسوية حالتها طبقا لاحكام هذا القرار والقانون رقم٨٣ لسنة ١٩٧٣ وهو مايقضى به احكام المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ومن ثم يتخلف فى شأن المدعية مناط استحقاق الاقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون الاخير.

(طعن رقم ٦٦٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٢)

ثامنا ــ شهادة خريجى مدرسة التربية البحرية

قاعدة رقم (١٩١)

المبدأ : شهادة خريجى مدرسة التربية البحرية لاتعتبر مؤهلا متوسطا فى تطبيق احكام المادة الخامسة من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام.

المحكمة : ومن حيث ان المادة الخامسة من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على انه "يحدد المستوى المالى والاقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الاتى: أ ــ الفئة (١٦٢ ــ ٣٦٠) لحملة الشهادات اقل من المتوسطة (شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وشهادة

اتمام الدراسة الاعدادية او مايعادلهما)..... ب ــ الفئة (١٨٠ ــ ٣٦٠) لحملة الشهادات المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات تالية لشهادة اتمام الدراسة الاعدادية اومايعادلها وكذلك الشهادات التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها خمس سنوات تالية لشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او مايعادلها. جـ ــ الفئة (١٨٨ ــ ٣٦٠) لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة اومايعادلها........ وان المادة السابعة من ذات القانون تنص على انه "مع مراعاة احكام المادة ١٢ من هذا القانون بصدر بيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها المالى ومدة الاقدمية الاضافية المقررة لها وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين (٥، ٦) قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة".

ومن حيث ان مفاد ماتقدم ان الاصل طبقا لحكم الفقرة (ب) من المادة الخامسة يعتبر المؤهل متوسطا يعين حامله فى الفئة (١٨٠ ــ ٣٦٠) اذا كان يتم الحصول عليه بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات تالية لشهادة اتمام الدراسة الاعدادية او مايعادلها او يتم الحصول عليه بعد دراسة مدتها خمس سنوات تالية لشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او مايعادلها، واستثناء من ذلك قضت الفقرة (ج) من ذات المادة بان يعتبر المؤهل متوسطا يعين حامله فى الفئة (١٨٠ ــ ٣٦) اذا كان قد توقف منحه

وكان يتم الحصول عليه بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات على الاقل تالية لشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او مايعادلها.

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان المدعى حص على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة عام ١٩٥٢ وحصل على شهادة خريجى مدرسة التربية البحرية بالاسكندرية عام ١٩٥٤ مما يقطع بان المدة اللازمة للحصول على هذه الشهادة لاتقل عن ثلاث سنوات دراسية، كذلك فانه ليس شرطا للالتحاق بهذه المدرسة الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة اومايعادلها وان شرط الالتحاق بهذه المدرسة هو فقط اجتياز مسابقة القبول للمدارس الاعدادية وهى فى مستوى ادنى من شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة، وقد تم معادلة شهادة خريجى مدرسة التربية البحرية بالاسكندرية بشهادة الاعدادية الصناعية وذلك بقرار وزير التربية والتعليم رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ٢٣ من يولية سنة ١٩٦٧٨ والمنشور بالعدد رقم ١٥٢ من الوقائع المصرية بتاريخ ٧ من يولية سنة ١٩٦٨ وقد جرى قضاء هذه المحكمة على ان مؤهل الاعدادية الفنية بانواعه الثلاثة صناعى وتجارى وزراعى لايعد مؤهلا متوسطا فى تطبيق حكم الفقرة (ج) من المادة الخامسة من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين والسالف الاشارة اليها وانما يدخل فى عداد المؤهلات الاقل من المتوسطة التى تتيح لحاملها التعيين ابتداء فى الفئة (١٦٢ — ٣٦٠) جنيها سنويا وهى المؤهلات المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة الخامسة المذكورة وهى شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وشهادة اتمام الدراسة الاعدادية او مايعادلها. وبناء على ذلك فان شهادة خريجى مدرسة التربية

البحرية بالاسكندرية الحاصل عليها المدعى لاتعتبر وفى جميع الاحوال مؤهلا متوسطا فى تطبيق احكام المادة الخامسة من قانون تصحيح اوضاع العاملين وانما تدخل فى عداد المؤهلات الاقل من المتوسطة المقرر لها الفئة (١٦٢ ــ ٣٦٠) وفقا لحكم الفقرة (أ) من هذه المادة وهو ماأكده على نحو صريح قرار وزير التنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ الصادر تنفيذا لحكم المادة السابقة من القانون المشار اليه حيث نصت المادة الثامنة من هذا القرار على ان "تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية اقل من المتوسطة (شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وشهادة اتمام الدراسة الاعدادية او مايعادلهما) الاتى ذكرها فيما يلى للتعيين فى وظائف الفئة (١٦٢ ــ ٣٦٠): ٢٠٠١.................. (٣٢) شهادة خريجى مدرسة التربية البحرية بالاسكندرية................ ومن ثم تكون الدعوى غير قائمة على سند صحيح من الواقع او القانون خليقة بالرفض.

من حيث انه ترتيبا على ماتقدم فان الحكم المطعون وقد قضى منطوقه بذات النظر المتقدم ــ فانه يكون قد صادف الصواب الامر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفض موضوعا.

(طعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٧)

الفرع السادس

شهادات دراسية ازهرية

اولا - شهادة الاجازة العالمية من كلية اللغة العربية بجامعة الازهر المسبوقة بشهادة الثانوية الازهرية

قاعدة رقم (١٩٢)

المبدأ : عدم احقية العامل الحاصل على شهادة الاجازة العالمية من كلية اللغة العربية جامعة الازهر المسبوقة بشهادة الثانوية الازهرية من الاستثناء المتاح وفقا للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بالبقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين وانتهاء خدمته لزوما ببلوغه سن الستين - اذ ان حكم هذا الاستثناء لاينبسط او يمتد الا بالنسبة لحملة الشهادة العالمية من خريجى الازهر دون حملة الشهادة العالية حيث لاسبيل الى التوسع فى استثناء الاصل فيه ان يفسر تفسيرا ضيقا.

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٧ فاستظهرت افتاءها السابق الصادر بجلستها المنعقدة فى ٢ مارس سنة ١٩٨٨ وحاصله ان المادة ٢٦ من قانون الجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية رقم ١٠ لسنة ١٩١١ كانت تنص على ان "ينقسم التعليم فى الجامع الازهر الى اولى وثانوى وعالى وقسم للتخصص......." كما تنص المادة ٥٤ من ذات القانون على ان "الشهادات ثلاثة انواع: شهادة اولية وهى لمن اتموا

الدراسة فى القسم الاولى وشهادة ثانوية وهى لمن اتموا الدراسة فى القسم الثانوى وشهادة العالية لمن اتموا الدراسة فى القسم العالى...." وان المادة ١١٦ منه تنص على ان "العالم هو من بيده شهادة العالمية" فى حين تنص المادة ٦٨ من المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ باعادة تنظيم الجامع الازهر والمعاهد الدينية الاسلامية على ان "الشهادات التى تعطى للناجحين فى الامتحانات النهائية هى:........ ....

(٥)شهادة العالمية لمن اتموا دراسة التخصص فى مهنة التدريس او القضاء الشرعى او الوعظ او الارشاد". وان المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ باعادة تنظيم الجامع الازهر تنص على ان "يشمل الجامع الازهر الكليات الاتية: (١)كلية الشريعة. (٢)كلية اصول الدين. (٣)كلية اللغة لعربية". وتنص المادة ٥٠ من ذات القانون على ان "تمنح بناء على طلب كلية الشريعة وموافقة المجلس الاعلى الشهادات الاتية:........ (٢)شهادة العالمية مع اجازة القضاء. (٣)شهادة العالمية من درجة استاذ فى الفقة والاصول...." وتنص المادة ٥٦ منه على ان "تمنح بناء على طلب كلية اصول الدين وموافقة المجلس الاعلى الشهادات الاتية:........ (٢)شهادة العالمية مع الاجازة فى الدعوى والارشاد. (٣)شهادة العالمية مع درجة استاذ فى التوحيد والفلسفة. (٤)شهادة العالمية من درجة استاذ فى علوم القرآن الكريم والحديث الشريف. (٥)شهادة العالمية من درجة استاذ فى التاريخ الاسلامى". وتنص المادة ٦٢ على ان: "تمنح بناء على طلب كلية اللغة العربية وموافقة المجلس الاعلى الشهادات الاتية:........ (٢) شهادة العالمية مع الاجازة فى التدريس. (٣) شهادة العالمية فى درجة استاذ

فى النحو. (٤) شهادة العالمية من درجة استاذ فى البلاغة". وتنص المادة ١١٢ من ذات القانون على ان "العالم من بيده شهادة العالمية طبقا لاحكام هذا القانون والقوانين السابقة عليه". هذا بينما نصت المادة الاولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه المستبدلة بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤ بتعديل احكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ على انه "استثناء من احكام القوانين التى تحدد سن الاحالة الى المعاش تنتهى خدمة العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها والهيئات القضائية والجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحوث وغيرها من الجهات، من العلماء خريجى الازهر وخريجى دار العلوم من حملة ثانوية الازهر او تجهيزية دار العلوم وخريجى كلية الاداب من حملة ثانوية الازهر، وحاملى العالمية المؤقتة او العالمية على النظام القديم غير المسبوقة بثانوية الازهر ببلوغهم سن الخامسة والستين".

واستظهرت الجمعية فى سابق افتائها ومما تقدم جميعا ان المشرف انصافا منه لخريجى جامعة الازهر وتعويضا لهم عن طول مدة الدراسة فى التعليم الازهرى عن تلك المقررة فى التعليم العام قرر استثناء خريجى هذه الجامعة المعينين بالجهاز الادارى للدولة وغيرها من الجهات الاخرى المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه من احكام القوانين التى تحدد سن الاحالة الى المعاش وقضى بانهاء خدمتهم ببلوغهم سن الخامسة والستين وقصر الاستثناء على طائفتين من خريجى الازهر الاولى: طائفة العلماء والثانية: طائفة خريجى دار العلوم

وكلية الاداب الحاصلين على المؤهلات المنصوص عليها من حملة ثانوية الازهر وكذلك حاملى العالمية المؤقتة او العالمية على النظام القديم غير المسبوقة بثانوية الازهر. وفى تحديد المقصود بافراد الطائفة الاولى استبان للجمعية فى الافتاء المشار اليه ان المادة ١١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة١٩٣٦ آنف البيان - ومن قبلها المادة ١١٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ - نصت على ان العالم من بيده شهادة العالمية طبقا لاحكام هذا القانون والقوانين السابقة عليه. وباستعراض احكام قوانين الازهر المتعاقبة استبان ان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ قسم التعليم الازهرى الى تعليم اولى وثانوى وعالى وان شهادة العالمية كانت تمنح طبقا لاحكامه لمن اتموا الدراسة فى القسم العالى والامر كذلك فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ الذى قرر منح شهادة العاملية لمن اتموا دراسة التخصص فى مهنة التدريس او القضاء الشرعى او الوعظ او الارشاد. اما القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ فقسم جامعة الازهر الى ثلاث كليات هى كلية الشريعة وكلية اصول الدين وكلية اللغة العربية وحدد شهادات العالمية التى تمنح لخريجى هذه الكليات الثلاث وذلك على النحو الوارد به بيد ان القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن اعادة تنظيم الازهر والهيئات التى يشملها جاء خلوا من نص مماثل لنص المادة ١١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ المشار اليه، الامر الذى يكشف بجلاء عن اتجاه ارادة المشرع فى حصر طائفة العلماء خريجى الازهر الذين يفيدون من حكم الاستثناء المقرر بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بالبقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين فى الحاصلين

على شهادة العالمية وفقا لاحكام القوانين ارقام ١٠ لسنة ١٩١١ و٤٩ لسنة ١٩٣٠ و٢٦ لسنة ١٩٣٦ المشار اليها.

وارتأت الجمعية على ضوء من افتائها السابق واستقامة سنده ومبرراته وصحيح سنده من صريح النص ان حكم الاستثناء فى مثل الحال المعروض لاينبسط او يمتد الا بالنسبة لحملة العالمية من خريجى الازهر دون حملة الشهادة العالية حيث لاسبيل الى التوسع فى استثناء الاصل فيه ان يفسر تفسيرا ضيقا.

وترتيبا على ماتقدم، واذ كان الثابت ان المعروضة حالته حصل على شهادة الاجازة العالية من كلية اللغة العربية بجامعة الازهر سنة ١٩٧٢ المسبوقة بشهادة الثانوية الازهرية وبصرف النظر عن وجه معاملته بها وظيفيا من عدمه، فانه لايندرج فى عداد المخاطبين بحكم المادة الاولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ولايفيد من ثم بالاستثناء المتاح على مقتضاه وتنتهى خدمته لزوما ببلوغ سن الستين.

لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية السيد/............. العامل بشركة المشروعات الصناعية والهندسية فى البقاء فى الخدمة الى سن الخامس والستين.

(ملف رقم ٢٢٨/٢/٨٦ فى ١٩٩٢/١٢/٢٧)

ثانيا ـــ شهادة الاجازة العالمية المعادلة
لبكالوريوس التجارة المسبوقة
بالثانوية الازهرية

قاعدة رقم (١٩٣)

المبدأ : الحاصل على الاجازة العالمية المعادلة لبكالوريوس التجارة المسبوقة بالثانوية الازهرية نظام الخمس سنوات لا يندرج فى عداد المخاطبين بحكم المادة الاولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ـــ لا يستفيد من الاستثناء المقرر بهذا القانون وتنتهى خدمته ببلوغه سن الستين .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٨/٣/٢ فتبينت ان المادة ٢٦ من قانون الجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية رقم ١٠ لسنة ١٩١١ كانت تنص على ان " ينقسم التعليم فى الجامع الازهر الى اولى وثانوى وعالى وقسم التخصص .... وتنص المادة ٥٤ من ذات القانون على ان " الشهادات ثلاثة انواع : شهادة اولية وهى لمن اتموا الدراسة فى القسم الاولى وشهادة ثانوية وهى لمن اتموا الدراسة فى القسم الثانوى وشهادة العالمية وهى لمن اتموا الدراسة فى القسم العالى..... وتنص المادة ١١٦ على ان العالم هو من بيده شهادة العالمية وتنص المادة ٦٨ من المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ باعادة تنظيم الجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية والاسلامية على ان الشهادات التى تعطى للناجحين فى الامتحانات النهائية هى:....... (٥) شهادة العالمية لمن اتموا دراسة

التخصص فى مهنة التدريس او القضاء الشرعى أو الوعظ او الارشاد "
وتنص المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ مارس سنة ١٩٣٦ باعادة تنظيم الجامع الازهر على ان " يشمل الجامع الازهر الكليات الاتية : (١) كلية الشرعية .... (٢) كلية اصول الدين (٣) كلية اللغة العربية ...... وتنص المادة ٥٠ من ذات القانون على ان " تمنح بناء على طلب كلية الشرعية وموافقة المجلس الاعلى الشهادات الاتية : (٢) شهادة العالمية مع اجازة القضاء (٣) شهادة العالمية من درجة استاذ فى الفقه والاصول .... " وتنص المادة ٥٦ على ان " تمنح بناء على طلب كلية اصول الدين وموافقة المجلس الاعلى الشهادات الاتية : (٢) شهادة العالمية مع اجازة فى الدعوة والارشاد (٣) شهادة العالمية مع درجة استاذ فى التوحيد والفلسفة (٤) شهادة العالمية من درجة استاذ فى علوم القران الكريم والحديث الشريف (٥) شهادة العالمية من درجة استاذ فى التاريخ الاسلامى . وتنص المادة ٦٢ على ان " تمنح بناء على طلب كلية اللغة العربية وموافقة المجلس الاعلى الشهادات اتية (٢) شهادة العالمية مع الاجازة فى التدريس (٣) شهادة العالمية من درجة استاذ فى النحو (٤) شهادة العالمية من درجة استاذ فى البلاغة ... وتنص المادة ١٠١٢ على ان " العالم من بيده شهادة العالمية طبقا لاحكام هذا القانون والقوانيين السابقة عليه " واخيرا تنص المادة الاولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المستبدلة بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤ بتعديل احكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ على استثناء من احكام القوانين التى تحدد سن الاحالة الى المعاش تنتهى خدمة العاملين المدنيين بالجهاز الادارى

للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها والهيئات القضائية والجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحوث وغيرها من الجهات ، من العلماء خريجى دار العلوم وخريجى كلية الاداب من حملة ثانوية الازهر ، وحاملى العالمية المؤقته او العالمية على النظام القديم غير المسبوقة بثانوية الازهر ببلوغهم سن الخامسة والستين .

واستظهرت الجمعية ان المشرع انصافا من لخريجى جامعة الازهر وتعويضا لهم عن طول مدة الدراسة فى التعليم الازهرى عن تلك المقررة فى التعليم العام قرر استثناء خريجى هذه الجامعة المعينين بالجهاز الادارى للدولة وغيرها من الجهات الاخرى المنصوص عليها بالمادة الاولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه وتعديلاته من احكام القوانين التى تحدد سن الاحالة الى المعاش وقضى بانهاء خدمتهم ببلوغهم سن الخامسة والستين وحصر هذا الاستثناء فى طائفتين من خريجى الازهر الاولى طائفة العلماء والثانية طائفة خريجى دار العلوم وكلية الاداب الحاصلين على المؤهلات المنصوص عليها وكذلك حاملى العالمية المؤقتة او العالمية على النظام القديم غير المسبوقة بثانوية الازهر . وفى تحديد المقصود بأفراد الطائفة الاولى تبينت الجمعية ان المادة ١١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ المشار اليه ـ ومن قبلها المادة ١١٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ نصت على ان العالم من بيده شهادة العالمية طبقا لاحكام هذا القانون والقوانين السابقة وباستعراض احكام قوانين الازهر المتعاقبة بين ان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ قسم التعليم الازهرى الى تعليم أولى وثانوى وعالى وان الشهادة العالمية كانت تمنح طبقا لاحكامه لمن اتموا

الدراسة فى القسم العالى والامر كذلك بالنسبة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ الذى قرر منح شهادة العالمية من اتموا دراسته التخصص فى مهنة التدريس او القضاء الشرعى او الوعظ او الارشاد اما القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ فقسم جامعة الازهر الى ثلاث كليات هى كلية الشريعة وكلية اصول الدين وكلية اللغة العربية وحدد شهادات العالمية التى تمنح لخريجى هذه الكليات الثلاثة وذلك على النحو الوارد به . وقد جاء القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٣ باعادة تنظيم جامعة الازهر خلوا من نص مماثل لنص المادة ١١٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ المشار اليه وهو امر الذى يكشف بوضوح عن اتجاه ارادة المشرع الى حصر طائفة العلماء خريجى الازهر الذين يفيدون من حكم الاستثناء المقرر بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ و تعديلاته بالبقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين فى الحاصلين على شهادة العالمية وفقا لاحكام القوانين ارقام ١٠ لسنة ١٩١١ و٤٩ لسنة ١٩٣٠ و٢٦ لسنة ١٩٣٦ المشار اليها وترتيبا على ما تقدم . ولما كان الثابت ان العامل المعروضة حالته حاصل على الاجازة العالمية المعادلة لبكالوريوس التجارة المسبوقة بالثانوية الازهرية نظام الخمس سنوات فانه لا يندرج فى عداد المخاطبين بحكم المادة الاولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ولايفيد بالتالى من الاستثناء المقرر به وتنتهى خدمته ببلوغه سن الستين .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انتهاء خدمة السيد/............ ببلوغه سن الستين .

(ملف رقم ٧٢١/٣/٨٦ جلسة ١٩٨٨/٣/٢)

الفرع السابع

الماجستير والدكتوراه

أولا : الماجستير

(شهادة زمالة كلية الجراحين بأدنبره)

قاعدة رقم (١٩٤)

المبدأ : شهادة زمالة كلية الجراحين بأدنبره تعادل درجة الماجستير في الجراحة بشرط سبق الحصول على درجة البكالوريوس المصرية او ما يعادلها ــ أساس ذلك : قرار ديوان الوظيفة رقم ٣١٢ لسنة ١٩٦٠ ــ أثر ذلك : عدم جواز انقاص مدة سنتين المقررة للحاصلين على الدكتوراه طبقا لنص المادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

المحكمة : ومن حيث بالنسبة لطلب الطاعن اضافة سنتين لمدة خدمة الكلية لحصوله على الدكتوراه طبقا للمادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والتى تقضى بان تحسب المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة الخاصة بحملة المؤهلات الدراسية سواء ما كان منها مقيما عند العمل بأحكام هذا القانون او ما يتم تقيميه بناء على احكامه اعتبارا من تاريخ التعيين او الحصول على المؤهلات العالى ايهما اقرب .

وتحسب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى. الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الاتية:

(أ) ....

(ب) انقاص مدة سنتين للحاصلين على الدكتوراه .

ومن حيث ان المستفاد من النص انه يتعين ان يكون المؤهل الحاصل عليه العامل مقيما عندالعمل بأحكام هذا القانون او يتم تقييمه بناء عى احكامه ، واذا كان الطاعن قد حصل على شهادة الزمالة سنة ١٩٦٧ وكانت هذه الشهادة قد قيمت بقرار ديوان الوظيفة رقم ٣١٢ لسنة ١٩٦٠ بانها معادلة لدرجة الماجستير فى الجراحة من جامعة جمهورية مصر بشرط سبق الحصول على درجة البكالوريوس المصرية أو ما يعادها ومن حيث ان المادة التاسعة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة كانت تخطر ديوان الوظيفة بمعادلة الشهادات الاجنبية، ومن ثم يكون تقييم الديوان لهذه الشهادات هو المعمول عليه بالنسبة لمن يسرى عليهم الاحكام الخاصة بموظفى الدولة ومنها أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه . ومن ثم يكون طلب الطاعن ضم مدة سنتين الى مدة خدمة الكلية على غير سند من القانون متعين الرفض، ولا صحة فيما ذهب اليه من ان شهادة الزمالة الحاصل عليها مؤهل للتعين فى الجامعات او ان وزارة الصحة تقيدها معادلة لشهادة الدكتوراه ذلك انه وكما سلف القول فالعبرة بالتقييم الصادرة من ديوان الموظفين بالنسبة للعاملين بأحكام قوانين العاملين المدنيين بالدولة دون غيره على فرض صدوره من جهات اخرى غير ديوان الموظفين .

ومن حيث انه متى كان الامر كما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بوجه النظر السالفة بالنسبة لطلبات الطاعن ، فانه يكون قد اصاب الحق فى قضائه ويتعين والحالة هذه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن المصروفات .

(طعن ٦٩٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٦)

ثانيا : الدكتوراه

قاعدة رقم (١٩٥)

المبدأ : منح الراتب الاضافى المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ قام على العاملين شاغلى وظائف الكادرين الفنى والادارى من الدرجة السادسة الى الدرجة الرابعة من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ حصول العامل على الدكتوراه وهو فى الدرجة الثالثة يمنح الراتب الاضافى مدة بقائه فى هذه الدرجة فقط ــ وقد تطلب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ ومن بعده قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ فى المؤهل الذى يحصل عليه العامل ان يكون متفقا وطبيعة عمله او ان يكون فرع التخصص متصلا بنوع العمل ويرجع فى تقدير ذلك الى لجنة شئون العاملين.

المحكمة : ومن حيث ان المادة ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ تنص على ان يمنح موظفوا الكادرين الفنى والادارى) من الدرجة السادسة الى الدرجة الرابعة الحاصلون على درجة الماجستير او الدكتوراه او ما يعادلهما راتبا اضافيا بالفئتين الاتيتين .

(أ) ....

(ب) ستة جنيهات شهريا للحاصلين على الدكتوراه أو ما يعادلها وفى هذه الحالة يستمر منح الراتب الاضافى مدة بقاء الموظف فى درجته الحالية والدرجة التالية لها .

وتنص المادة ٦ على انه اذا حصل الموظف على الدكتوراه وهو فى الدرجة الثالثة فيمنح العلاوة المنصوص عليها فى المادة السابقة مدة بقائه فى هذه الدرجة فقط .

ويشترط لاستحقاق الموظف الراتب المقرر فى المادتين ١ و ٢ ان يكون فرع التخصص متصلا بنوع العمل الذى يقوم به ويكون تقدير ذلك للجنة الدائمة للبحوث فى الوزراة المختصة وفى حالة عدم وجود لجنة دائمة للبحوث فى الوزارة فيرجع فى تقدير ما تقدم الى لجنة شئون الموظفين .

وتنص المادة الاولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ على ان تمنح علاوة تشجيعية للمعاملين بأحكام القانونين رقم ٤٧، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .. الذين يحصلون اثناء خدمتهم على درجة الماجستير ..... كما يمنح العامل علاوة تشجيعية اخرى اذا حصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها .

وتنص المادة الثالثة على ان يشترط لاستحقاق العلاوة التشجيعية المشار اليها ان يكون المؤهل الذى حصل عليه العامل يتفق وطبيعة عمله أو ان يكون فرع التخصص فى الدرجة العلمية التى حصل عليها متصلا بعمل الوظيفية التى يشغلها ويرجع فى تقدير ذلك الى لجنة شئون العاملين المختصة...........

ومن حيث ان مؤدى النصوص المتقدمة ان منح الراتب الاضافى المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ قاصر على العاملين شاغلى وظائف الكادرين الفنى والادارى من الدرجة السادسة الى الدرجة الرابعة من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، فاذا كان العامل قد حصل على الدكتوراه وهو فى الدرجة الثالثة فيمنح الراتب الاضافى مدة بقائه فى هذه الدرجة فقط ، هذا وقد تطلب هذا القرار ومن بعده قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ فى المؤهل الذى يحصل عليه العامل ان يكون متفقا وطبيعه عمله او ان يكون فرع التخصص متصلا بنوع العمل ويرجع فى تقدير ذلك الى لجنة شئون العاملين .

ومن حيث ان الثابت من ملف خدمة المدعى انه عين ابتداء بالهيئة العامة لبناء السد العالى بوظيفة مترجم ثم نقل الى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء بذات وظيفته ومن ثم رقى الى وظيفة رئيس علاقات عامة (ب) من الفئة الخامسة اعتبارا من ١٩٧٢/٤/٨، ورقى الى وظيفة رئيس قسم الخدمات الادارية من الفئة الرابعة اعتبارا من ١٩٧٦/١٢/٣١، ثم عين فى وظيفة باحث ممتاز شئون ادارية من الفئة ٢٠٨٨/١٠٨٠ اعتبارا ١٩٨٢/٧/١٧ . وبعرض حالته على لجنة شئون العاملين قررت ان مؤهل الدكتوراه الحاصل عليه فى الترجمة (روسى - عربى) لا يتفق مع وظيفته .

ومن حيث انه ثبت من استعراض حاله المدعى عن الوظيفة على التفصيل السابق أنه وان بدا حياته الوظيفية مترجما الاانه وقبل حصوله على الدكتوراه فى الترجمة اصبح يشغل وظيفة ادراية هى رئيس علاقات عامة (ب) وتدرج فى مجال هذا النوع من الوظائف حيث رقى الى وظيفة رئيس

قسم الخدمات الادارية ثم وظيفة باحث ممتاز شئون أدارية اعتبارا من ١٩٨٢/٧/١٧ . ومن أجل ذلك يكون ماقررته لجنة شئون العاملين من أن مؤهل الدكتوراه الحاصل عليه المدعى فى الترجمة (روسى ـــ عربى) لا يتفق مع وظيفته صحيح قانونا سواء فى ظل العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ او قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨٨ لسنة ١٩٨٢ وتبعا لذلك يكون طلب المدعى اعمال أحكام هذين القرارين فى حقه لا سند له من احكام القانون خليفا بالرفض .

(طعن ١٢٢١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٨/٦/١٢)

الفرع الثامن

شهادات دراسية فى العلوم

قاعدة رقم (١٩٦)

المبدأ : المواد ١، ٣، ٤ من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ مفادها ـ هذا القانون المشار اليه قد اشترط لقيد الحاصل على بكالوريوس العلوم فى السجل المنصوص عليه فى المادة (١) من ذات القانون هذا المؤهل وأيضا حصوله على درجه او شهادة تخصص فى الكمياء الحيوية او كيمياء تحليل الاغذية او كيمياء تحليل الادوية فى البكتريولوجيا أو فى الباثولوجيا حسب الاحوال ـ جعل المشرع تقدير قيمة شهادة التخصص الى اللجنة المشكلة فى المادة (٤) من هذا القانون ـ هذه اللجنة وهى تقدر مؤهلا معينا من بين تلك المؤهلات انما تقدره تقديرا موضوعيا بدراسة ما احتواه من فروع العلم المختلفة ومدى كفايتها لتكوين الخبرة والدراية اللازمتين للقيد فى السجل المشار اليه وممارسة المهنة ـ وذلك بصرف النظر عن شخصية حامل ذلك المؤهل ـ تقدير اللجنة المشار اليها لشهادة التخصص يكون بمثابة القاعدة التنظيمية العامة الصادرة ممن يملكها ـ تكون هذه القاعدة واجبة الاتباع فى صدد ما صدرت بشأنه ـ طالما انها صدرت متفقة واحكام القانون وقصد منها تحقيق المصلحة العامة ـ على ذلك لا يجوز لهذه اللجنة العدول عن هذه القاعدة التنظيمية الا لاسباب تستجد وتكون حقيقية جدية تبرر ذلك العدول وتكون تحقيقا للصالح العام

تقدير هذه اللجنة بجد حدة الطبيعى فى عدم مخالفة القانون أو مخالفة القاعدة التنظيمية العامة التى أقرتها ـ تلتزم هذه اللجنة بمعاملة حاملى التخصص الواحد نفس المعاملة فى جميع الاحوال ولا تعدل عما سارت عليه والتزامته الا لاسباب جدية .

المحكمة : ومن حيث ان المشرع نظم الشروط الخاصة بمزاولة مهنة الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والباثولوجيا ـــ على سنن منضبطة فى القانون رقم ١٩٥٤/٣٦٧ ـــ والقوانين المعدلة له اذ نص فى المادة (١) منه على انه " لا يجوز لغير الاشخاص المقيدة اسماؤهم فى السجل الخاص بوزراة الصحة العمومية القيام بالاعمال الاتية:.....

(أ) الابحاث او التحاليل او الاختبارات الكيميائية الطبية وابداء اراء فى مسائل او ـــ تحاليل كيميائية طبية وبوجه عام مزاولة مهنة الكيمياء الطبية باية صفة عامة كانت او خاصة ."كما اشترطت المادة (٣) للقيد فى السجل المنصوص عليه فى المادة (١) ان تتوافر فى الطالب الشروط الاتية:

١ـــ ....

٢ ـــ ان يكون حاصلا على : (أ) بكالوريوس فى الطب والجراحة من احدى الجامعات المصرية وكذا على دبلوم فى الباثولوجيا الاكلينيكية. (ب) او بكالوريوس فى الطب والجراحة او فى الصيدلة او فى العلوم (الكيمياء) او فى الطب البيطرى او فى الزراعة من احدى الجامعات المصرية ، وكذا على درجة او شهادة تخصص من احدى الجامعات المصرية فى الكيمياء الحيوية او كيمياء تحليل الاغذية او كيمياء تحليل الادوية او فى البكتريولوجيا او فى الباثولوجيا حسب الاحوال ". وتنص المادة (٤) على

ان " تقدر قيمة شهادات التخصص وكذا الدرجات والشهادات الاجنبية بأعتبارها معادلة للدرجات المصرية لجنة مكونة من وكيل وزارة الصحة العمومية رئيسا ومن......" ومن حيث انه يبين من جماع النصوص المتقدمة ان القانون قد اشترط لقيد الحاصل على بكالوريوس العلوم فى السجل المذكور المنصوص عليه فى المادة (١) وبالاضافة الى هذا المؤهل يتعين حصوله على درجة اوشهادة تخصص فى الكيمياء الحيوية او كيمياء تحليل الاغذية او كيمياء تحليل الادوية فى البكتريولوجيا او فى الباثولوجيا حسب احوال . ثم جعل المشرع تقدير قيمة شهادة التخصص الى اللجنة التى شكلها فى المادة (٤) منه فالحصول على درجة او شهادة التخصص فى احدى المواد ليس كافيا وحده لاتمام القيد، وانما يجب ان تقدر اللجنة - بعد البحث - قيمته لتقدير ما اذا كان كافيا لتوفير العلم والخبرة التى يجب توافرها للقيد فى السجل المشار اليه، فاللجنة وهى تقدر مؤهلا معينا من بين تلك المؤهلات انما تقدره تقديرا موضوعيا بدراسة ما احتواه من فروع العلم المختلفة ومدى كفايتها لتكوين الخبرة والدراية اللازمتين للقيد فى السجل المشار اليه وممارسة المهنة وذلك بصرف النظر عن شخصية حامل ذلك المؤهل.

وحيث انه بناء على ما تقدم فاذا قدرت اللجنة كفاية شهادة التخصص للقيد فى السجل ورخصت لحامل الشهادة فى ممارسة المهنة، فان تقديرها لشهادة - التخصص يكون بمثابة القاعدة التنظيمية العامة الصادرة ممن يملكها لما لها من طابع العمومية والتجريد وبالتالى تصبح هذه القاعدة بمثابة القاعدة القانونية والواجبة الاتباع فى صدد ماصدرت بشأنه

طالما انها صدرت متفقة واحكام القانون وقصد منها تحقيق المصلحة العامة، ومن ثم فلا يجوز لهذه اللجنة العدول عن هذه القاعدة التنظيمية الا لاسباب تستجد وتكون حقيقية جدية تبرر ذلك وتحمل على تغيير رايها وتعديل قرارها ، اى انه يستجد من الاسباب ما يحملها على تغيير القاعدة التنظيمية تحقيقا للصالح العام ، ولا يكفى فى هذا الشأن ان تستند لذات الاسباب ـ التى صدرت القاعدة التنظيمية معاصرة لها ومع ذلك تجاوزتها اللجنة المذكورة ولم تتمسك بها اعلاء من شأن القاعدة التنظيمية العامة، فليس لهذه اللجنة ان تعود مرة اخرى للتمسك بتلك الاسباب وتهدر القاعدة التنظيمية العامة النافذة ، وانما يتعين بمناسبة العدول عن القاعدة التنظيمية ان تستجد اسباب لم تكن قائمة تبرر هذا العدول تحقيقا للصالح العام، واذا كانت اللجنة تتمتع فى شأن تقدير ما تحدده من شهادات التخصص بأختصاص واسع فى التقدير الا ان هذا التقدير يجد حده الطبيعى فى عدم مخالفة القانون او مخالفة القاعدة التنظيمية العامة التى اقرتها، وليس لها ان تنحرف فى ممارسة السلطة ومن اظهر واجباتها فى الالتزام بروح القانون فى ممارستها ان تلتزم وتيرة واحدة فى عملها، فتلتزم ـ بمعاملة حاملى التخصص الواحد بنفس المعاملة فى جميع الاحوال ولا تعدل عما سارت عليه والتزمته الا لاسباب جدية ومبررة تتبدى لها وتحملها على العدول.

فاذا كان الثابت ان القانون قد اشترط فى الحاصل على بكالوريوس العلوم الحصول على درجة او شهادة تخصص فى احد المواد من بينها الكيمياء الحيوية دون ان يربطها بوصف معين فقد كان للجنة سلطة

تقديرية في ان تبحث ـ درجات الشهادات التخصصية المختلفة فى الكيمياء الحيوية لتقدر قيمتها الفنية والعلمية وصلاحيتها ولتحقيق وتوفير التأهيل اللازم كشرط للقيد حسبما قدره المشرع تحقيقا للصالح العام القومى وبمراعاة الصالح العام للمهنة ، وبذلك كان من الجائز لها ان تقدر ما ترى من شروط يجب توافرها فى تخصص الكيمياء الحيوية مما يوفر فى الحاصلين شرط القيد على ان تلتزم ذلك فى جميع الاحوال ، فاذا اجازت قيد الحاصلين على بكالوريوس العلوم الحاصلين على المؤهل الاعلى فى الكيمياء الحيوية وهو دبلوم الدراسات العليا في العلوم فى الكيمياء الحيوية فقد كان عليها ان تلتزم بذلك وتمضى على ذات الوتيرة فلا ترفض القيد فى حق البعض بعد ان اجازته فى حق غيرهم . فالالتزام بالمساواة بين ذوى المراكز القانونية المتماثلة وتوفير تكافؤ الفرص لجميع المواطنين يخضع له جميع الافراد والتنظيمات النقابية وغيرها من اشخاص قانونية فى الدولة وفقا لصريح احكام المواد ٥٦,٨ من الدستور.

ومن حيث ان البادى من الاوراق ان الطاعن قد حصل على بكالوريوس العلوم شعبة الكيمياء الحيوية عام ١٩٨١ كما حصل على دبلوم الدراسات العليا في العلوم فى الكيمياء الحيوية عام ١٩٨٥ فلما تقدم الى ادراة التراخيص الطبية طالبا قيده فى سجل الكيميائيين الطبيين، عرضت امره على اللجنة الخاصة بتقدير قيم شهادات التخصص والدرجات الاجنبية التى قررت بجلستها المؤرخة ١٩٨٨/٣/١٦ عدم الموافقة على قيده بالسجل حيث ان الدبلوم الحاصل عليه لا يكفى لمزاولة التحليل الكيميائى الطبى ، بينما سبق ان وافقت على قيد

زميله/............ بالترخيص رقم٦٥٩ فى ١٩٨٦/٩/٨ والحاصل على ذات مؤهله ودرجته التخصصية ، وزميله/............ بالترخيص رقم ٦٨٤ فى ١٩٨٦/٩/٨ والحاصل على البكالريوس العامة شعبة الكيمياء والنبات ثم دبلوم الدراسات العليا فى الكيمياء الحيوية ،الامر الذى يتظاهر على ان القرار الصادر برفض قيد الطاعن فى سجل الكيميائيين الطبيين لم يكن مرده الى تقدير شهادة التخصص التى حصل عليها واذا كان السبب من وراء قرارها رفض قيده ــ على ما ذهبت الجهة الادارية فى بعض الاوراق هو ضبط لعملية القيد فى السجل المذكور وتحديد من يحق لهم فتح معامل تحاليل توصلا الى الحفاظ على مستوى مهنة التحاليل الطبية البشرية وتوفير ــ كفاية معينة فيمن يتعاملون مع اجسام المرضى من بنى البشر ، واذا افترض صحة ذلك، فقد كان على اللجنة تحقيقا لهذا الغرض ان تلجأ الى تعديل نصوص القانون والقواعد التنظيمية العامة النافذة لما يسمح بهذا الضبط ولا يخل بأى وجه بالمساواة امام القانون ، وتكافؤ الفرص بين جميع المتقدمين للقيد فى سجل المهنة وحتى صدور هذا التعديل وسريانه فلا محل لمنع القيد لبعض حاملى مؤهل معين ما لم يتوافر فيهم بيقين ما يحول قانونا دون قيدهم ولا شك ان مستوى اداء المرخص لهم وحفاظهم على المهنة مسئولية النقابة التى عليها بذل الجهد اللازم ــ لجدية الرقابة على تلك المعامل ومحاسبة من يفرط منهم فى حق المهنة بما قرره القانون من سلطة الاجهزة النقابية وبما شرعه من عقوبات او بما وارد فى غيره من القوانين وبصفة خاصة قانون العقوبات وابلاغ السلطات القضائية المختصة بتحريك الدعوى العمومية

اذا اقتضى الامر ذلك ، ولا يصح ان تكون المخالفات التى ارتكبها البعض من هؤلاء فى العمل سببا فى منع وحظر الترخيص لغيرهم ، بل يمكن للنقابة ان تضبط الترخيص الممنوح لهؤلاء وتكفل تنفيذ مقتضاه وفقا لما يلزم لحماية المواطنين وصالح المهنة فلا يوجد ما يمنعها من متابعة التنفيذ الدقيق لما ينص عليه الترخيص الحالى المذيل بعبارة " حظر اخذ عينات من جسم المرضى الا بمعرفة طبيب بشرى مرخص على ان يقيد اسمه بكل من تقرير نتيجة التحليل ودفتر سجل قيد العينات بالمعمل " ومن ثم فلا وجه للتحدى فى خصوصية هذه المنازعة وبحسب الظاهر من الاوراق بصحة السبب الذى اقامت عليه اللجنة المختصة قرارها برفض طلب قيد الطاعن فى السجل المذكور وهو عدم حصوله على شهادة التخصص فى الكيمياء الحيوية الامر الذى يبين منه توافر ركن الجدية فى طلب الطاعن بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فضلا عما هو مقرر من توافر ركن الاستعجال لتعلق القيد والترخيص بحقه فى مزاولة مهنته مصدر رزقه، واذا انتهى الحكم المطعون فيه الى الاخذ بغير هذا النظر فانه يكون قد صدر مخالفا للقانون جديرا بالالغاء ويكون الطعن قائما على اساس سليم من القانون متعين القبول موضوعا".

(طعن ١٤١١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٧)

الفرع التاسع

شهادة الدراسة الثانونية العامة

قاعدة رقم (١٩٧)

المبدأ : الشهادة التى عناها المشرع فى قرارات وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى ارقام ١٢٨ و١٤٦ لسنة ١٩٨٠ و٦١ لسنة ١٩٨١ وقصد افادة الحاصلين عليها من احكام القانون رقم ١٣٥لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ هى شهادة اتمام الدراسة الثانونية القسم الخاص (التوجيهية) بنين التى كان يتم الحصول عليها خلال الفترة مابين عامى ١٩٨٣ و١٩٥٧ وكان يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها خمس سنوات على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة دون سواها وهذه الشهادة توقف منحها اعتبارا من عام ١٩٥٨ حيث اصبح يمنح اعتبارا من هذا التاريخ (شهادة الدراسة الثانونية العامة) ويتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات على الاقل بعد الحصول على شهادة الاعدادية العامة وذلك طبقا للقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم التعليم الثانوى والقوانين المعدلة له وهذه الشهادة لم يتوقف منحها فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ومن باب اولى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣.

المحكمة : ومن حيث ان المادة الاولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣

بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية تنص على ان "تضاف الى الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والمؤهلات او الشهادات الدراسية التى توقف منحها وكان يتم الحصول عليها بعد دراسة تستغرق خمس سنوات دراسية على الاقل بعد شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة........... وعلى الجهات الادارية المختصة تحديد المؤهلات والشهادات الدراسية التى تتحقق فيها الشروط المبينة بالفقرة الاولى ويتم التحديد فى هذه الحالة بقرار من وزير التعليم بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة" وتنفيذا لهذه المادة صدرت قرارات وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى ارقام ١٢٨ و١٤٦ لسنة ١٩٨٠ و٦١ لسنة ١٩٨١ بتحديد المؤهلات والشهادات التى تنطبق عليها احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وقد تضمن القرار رقم ١٢٨ مادة وحيدة تنص على ان "تضاف الى الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والمؤهلات او الشهادات التى توقف منحها وكان يتم الحصول عليها بعد دراسة تستغرق خمس سنوات دراسية على الاقل بعد شهادة اتمام الدراسة الابتدائية (قديم)........ الشهادات والمؤهلات الاتية: اولا....... ثانيا - شهادات ومؤهلات توقف منحها وكانت مدة الدراسة بها خمس سنوات على الاقل مسبوقة بالشهادة الابتدائية القديمة ومايعادلها:................

٣٧ ـ شهادة اتمام الدراسة الثانوية القسم الخاص (التوجيهية) بنين (١٩٣٨ ـ ١٩٥٧) ونصت المادة الثانية من القرار رقم ١٤٦ على ان يراعى بالنسبة للمؤهلات والشهادات التى تحدد نهايتها بسنة معينة ووردت بهذا القرار او القرار الوزارى رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ ان تسرى على الذين يتخرجون فى ظل نظام التصفية لهذه المؤهلات مايطبق على غيرهم ممن تحددت مؤهلاتهم فى هذين القرارين سواء بسواء واخيرا نصت المادة الثانية من القرار ٦١ على انه فى تطبيق المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٤٦ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢........ يراعى بالنسبة للحاصلين على شهادات الثانوية العامة و........ ضرورة الحصول على الشهادة الابتدائية القديمة يليها قضاء مدة دراسة لاتقل عن خمس سنوات بعد الحصول على الشهادة الابتدائية القديمة....... ومفاد ماتقدم ان الشهادة التى عناها المشرع فى قرارات وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى ارقام ١٢٨ و١٤٦ لسنة ١٩٨٠ و٦١ لسنة ١٩٨١ وقصد افادة الحاصلين عليها من احكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ هى شهادت اتمام الدراسة الثانوية القسم الخاص (التوجيهية) بنين التى كان يتم الحصول عليها خلال الفترة مابين عامى ١٩٣٨ و١٩٥٧ وكان يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها خمس سنوات على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة دون سواها وهذه الشهادة توقف منحها اعتبارا من عام ١٩٥٨ حيث اصبح يمنح اعتبارا من هذا التاريخ "شهادة الدراسة الثانوية العامة" ويتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات على الاقل بعد الحصول على شهادة الاعدادية العامة

وذلك طبقا للقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم التعليم الثانوى والقوانين المعدلة او التالية له وهذه الشهادة لم يتوقف منحها فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ومن باب اولى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليها.

ومن حيث ان الثابت من الاوراق "اصل مستخرج رسمى بالنجاح" مستند رقم ١٥ بملف خدمة المدعى انه حصل على شهادة الدراسة الثانوية العامة قسم علمى فى العام الدراسى ١٩٦٠، وقد ذكر المدعى فى طلب الاستخدام المقدم منه مستند رقم ١ بملف الخدمة انه حاصل على الشهادة الاعدادية عام ١٩٥٥ وورد ذلك فى عريضة الدعوى، ويبين من ذلك ان هذه الشهادة لم يحصل عليها المدعى بعد دراسة مدتها خمس سنوات بعد الحصول على الشهادة الابتدائية القديمة حيث ان الفترة بين حصوله على الشهادة الابتدائية فى عام ١٩٥٣ والغاء شهادة اتمام الدراسة الثانوية القسم الخاص (التوجيهية) بنين فى عام ١٩٥٧ هى اربع سنوات فقط كما وان شهادة المدعى حصل عليها بعد حصوله على شهادة الاعدادية العامة فى عام ١٩٥٥ ومن ثم تكون الشهادة الحاصل عليها المدعى ليست هى شهادة اتمام الدراسة الثانوية القسم الخاص (التوجيهية) بنين التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها خمس سنوات على الاقل بعد شهادة الابتدائية القديمة دون غيرها وانما هى "شهادة الدراسة الثانوية العامة" التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات على الاقل بعد الحصول على شهادة الاعدادية العامة وهذه الشهادة لم يتوقف منحها حسبما سلف البيان ولاتدخل بالتالى فى عداد الشهادات المضافة الى الجدول المرفق

بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ طبقا للقرارات الوزارية ارقام ١٢٨ و١٤٦ لسنة ١٩٨٠ و٦١ لسنة ١٩٨١ السالف الاشارة اليها ولايحق للمدعى تبعا لذلك تسوية حالته باعتباره فى الدرجة السادسة المخفضة بماهية عشرة جنيهات ونصف ومن بدء التعيين طبقا للقانونين رقمى ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ و٨٣ لسنة ١٩٧٣ ومن ثم تكون دعواه غير قائمة على سند من القانون واجبة الرفض.

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم واذ اخذ الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتاويله الامر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وبالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات.

(طعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٧)

قاعدة رقم (١٩٨)

المبدأ : شهادة الثانوية العامة نظام الثلاث سنوات المسبوقة بالشهادة الاعدادية لاتعتبر من الشهادات التى توقف منحها ولايفيد حاملها من احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ـ اساس ذلك: انه لكى تعتبر من الشهادات التى توقف منحها فلابد ان يكون الحصول عليها حتى ١٩٥٨ بنظام الخمس سنوات مسبوقة بالشهادة الابتدائية القديمة.

المحكمة : ومن حيث ان مقطع النزاع فى الطعن الماثل هو تبيان ما اذا كان المؤهل الحاصل عليه المدعى وهو الثانوية العامة سنة ١٩٥٨ من المؤهلات التى يحق للحاصل عليها الافادة من احكام القانون رقم ٨٣ لسنة

١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١. ومن حيث ان المادة الاولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ تنص على ان "تضاف الى الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣............ المؤهلات او الشهادات التي توقف منحها وكان يتم الحصول عليها بعد دراسة تستغرق خمس سنوات دراسية على الاقل بعد شهادة اتمام الدراسة الابتدائية (قديم) او بعد امتحان مسابقة القبول التي تنتهي بالحصول على مؤهل بعد خمس سنوات دراسية على الاقل او بعد دراسة تستغرق ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد شهادة الاعدادية بانواعها المختلفة......... وعلى الجهات الادارية المختصة تحديد المؤهلات والشهادات الدراسية التي تتحقق فيها الشروط المبينة في الفقرة الاولى ويتم التحديد فى هذه الحالة بقرار من وزير التربية والتعليم........... "وان المادة الثانية من ذات القانون تقضى بتسوية حالات العاملين بالجهاز الادارى بالدولة والهيئات العامة الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ والحاصلين على احد المؤهلات والشهادات الدراسية المشار اليها فى المادة السابعة طبقا لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ انف الذكر وتبدأ التسوية بافتراض التعيين في الدرجة السادسة المخفضة بمرتب شهرى مقداره ١٠ر٥٥ جنيه وقد صدر تنفيذا للمادة الاولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ قرار وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨١ بشأن تحديد المؤهلات والشهادات التى تنطبق عليها احكام القانون رقم ٨٣ لسنة

١٩٧٣ وقد سلك هذا القرار فى شأن تحديد تلك الشهادات سبلا متباينة وذلك بحسب نوع الشهادات او المؤهلات التى توقف منحها بحيث افرد لكل منها مجموعة خاصة تتحد فيما بينها بالنظر الى مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها وما اذا كانت مسبوقة بالشهادة الابتدائية (قديم) او مسابقة القبول او الشهادة الاعدادية بانواعها المختلفة وهذا التنوع مرده الى حقيقة ماكان عليه واقع الحال بالنسبة لتلك الشهادات المؤهلات التى توقف منحها وبالتالى فلا مجال فى هذا للتعداد الذى اورده المشرع لتلك الشهادات المؤهلات للقياس او الاجتهاد، وانطلاقا من هذا المفهوم اورد القرار رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ فى ثالثا منه تحت عنوان "شهادات ومؤهلات توقف منحها وكانت مدة الدراسة بها خمس سنوات على الاقل مسبوقة بالشهادة الابتدائية القديمة ومايعادلها - اورد - فى البند رقم ٣٨ شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة والزراعية والتجارية نظام الخمس سنوات حتى سنة ١٩٥٨، ومؤدى ذلك فانه لكى تعتبر هذه الشهادة من الشهادات التى تسرى فى شأنها احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ والفقرة (ز) من المادة ٢٠ من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والمضافة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ - لكى تعتبر كذلك - يتعين ان يكون قد تم الحصول عليها حتى عام ١٩٥٨ بنظام الخمس سنوات مسبوقة بالشهادة الابتدائية القديمة.

ومن حيث ان الثابت مما ورد بحافظة مستندات الطاعن المقدمة امام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بجلسة ١٩٨٩/١٢/١٢ ان المدعى وان

كان حاصلا على الشهادة الابتدائية القديمة فى سنة ١٩٥١ الا انه حصل كذلك على شهادة الدراسة الاعدادية من منطقة المنيا التعليمية فى دور يونية سنة ١٩٥٥ ومن ثم تكون شهادة الدراسة الثانوية العامة الحاصل عليها عام ١٩٥٨ قد تم الحصول عليها وفق نظام الثلاث سنوات المسبوقة بالشهادة الاعدادية وبالتالى فهى ليست من الشهادات التى توقف منحها والتى عناها المشرع فى البند ٣٨ من "رابعا" من قرار وزير الدولة والبحث العلمى رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ وبالتالى فان المدعى يفيد من احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ والفقرة (ز) من المادة ٢٠ من قانون تصحيح اوضاع العاملين الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم يكون طلب المدعى اعادة تسوية حالته وفقا لاحكام القانونين رقمى ١٠ و١١ لسنة ١٩٧٥ على اساس منحه الفئة السابعة من ١٩٦١/١١/٢٢ والسادسة من ١٩٦٦/١٢/١ والخامس من ١٩٧١/١٢/١ والرابعة من ١٩٧٤/١٢/٣٠ يكون هذا الطلب غير قائم على سند صحيح من الواقع او القانون، وتكون الجهة الادارية وقد اجرت تسوية حالة المدعى على اساس المزايا المقررة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ اعمالا للمادتين الاولى والثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ اعتقادا منها ان مؤهل المدعى من المؤهلات المضافة للجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بقرار وزير الدولة والبحث العلمى رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ - تكون - قد منحت المدعى فوق مايستحق، ويكون الحكم

المطعون فيه وان لم يعتنق فى اسبابه ذات النظر المتقدم الا انه وقد خلص فى منطوقه الى رفض الدعوى فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن المصروفات.

(طعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢١)

الفرع العاشر

شهادة (جى - سى - ايه)

قاعدة رقم (١٩٩)

المبدأ : يتعين على المدارس الخاصة اعتماد مناهجها من وزارة التربية والتعليم - اساس ذلك: القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ بشأن التعليم الخاص وقانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ - العبرة فى تحديد نوعية المدرسة بالترخيص الصادر بفتحها - لاينال من ذلك اذا كان الترخيص الصادر بشأن المدرسة قد نص على انها تعد لشهادة (جى - سى - ايه) - اساس ذلك: لايعنى ذلك خروجها عن نطاق احكام قانون التعليم الخاص باعتبارها مدرسة خاصة تعاون فى مجال التعليم وفقا لخطط ومناهج وزارة التربية والتعليم.

المحكمة : ومن حيث ان الطعن الماثل يقوم على سند من ان الحكم المطعون فيه خالف الواقع والقانون لان مدرسة اكتوبر صدر بشأنها قرار من السلطة الخاصة لابد وان يتضمن نظام الخطة والمناهج الدراسية ولكى يصدر الترخيص لابد وان يرفق بطلب الترخيص اللائحة والمناهج الدراسية. والثابت ان الجهة الادارية المطعون ضدها قد رخصت بفتح مدرسة اكتوبر للغات على اساس انها تعد التلاميذ لنيل شهادة جى. سى. ايه، واللائحة الداخلة قد اعتمدت من الجهة الادارية المختصة. وتنص المادة ٥ من هذه اللائحة على ان تسير الدراسة وفق خطة ومنهج خاص لاعداد الطلبة والطالبات للحصول على شهادة التعليم العامة (امتحان شهادة الـ جى.

سى. ايه) مع الالتزم بتدريس اللغة العربية والدين والمواد القومية لمن تنطبق عليهم القوانين والقرارات الخاصة بهذه المواد فى الامتحانات العامة من الطلبة والطالبات. فالخطة الاصلية المعتمدة للتدريس بهذه المدرسة هى خطة الـ جى. سى. ايه. والالتزام الوحيد للمدرسة هو ان تطبق مناهج المدارس الرسمية فى مواد اللغة العربية والدين والمواد القومية لمن تنطبق عليهم القوانين والقرارات الخاصة بهذه المواد فى الامتحانات العامة من الطلبة والطالبات، وهذا معناه ان المدرسة لاتقوم بتدريس المناهج الرسمية الا فى هذه المواد الواردة على سبيل الحصر، وبالنسبة لطائفة من الطلبة واردة على سبيل الحصر. ومن ثم فان ماذهب اليه الحكم المطعون فيه من ان مدرسة اكتوبر تقوم بتدرس مناهج لم تعتمد من الوزارة لااساس له من الواقع، كما انكر الحكم ان المردسة قد اكتسبت حقوقا لايجوز المساس بها تأسيسا على ما افترضه الحكم من ان المدرسة تقوم بتدريس مناهج لم تعتمد، ويقول الطاعن ان الثابت ان مدرسة اكتوبر قد اكتسبت حقا بمقتضى الترخيص الممنوح لها واللائحة الداخلية المعتمدة فى ان يكون التدرس بها وفقا لمناهج الـ(جى. سى. ايه) والتحق الطلبة ابناء الطاعنين بالمدرسة على اساس ان منهج الدراسة يؤهلهم لنيل شهادة الـ(جى.سى.ايه) فلا يجوز المساس بهذه المراكز والحقوق التى اكتسبت فى ظل القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ بقانون لاحق. ومن ثم فليس من الجائز فى القانون تعديل هذه المناهج التى تعلقت بها حقوق الطلبة الذين التحقوا بالمدرسة على اساس هذه المناهج. كما نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه ماقضى به على سند من ان الترخيص لمدرسة لمدرسة اكتوبر بأن تؤهل خريجيها للتقدم لامتحان شهادة

- (جى. سى. ايه) لايخرجها من نطاق النظام العام الذى يحكم المدارس الخاصة بمصر، ولايعطيها وضعا متميزا على سائر تلك المدارس، لان هذا يصطدم بما هو مقرر فى القانون من الترخيص لمراكز تعليم اللغات باعداد خريجيها للحصول على شهادات معتمدة فى اللغات بذات اجراءات الترخيص للمدارس الخاصة، و لم يقل احد بالتزام هذه المراكز بالخضوع للنظام العام الذى يحكم المدارس الخاصة بمصر. وذلك ان القانون يعرف نظما تختلف عن نظم المدارس الخاصة. والمرجع فى ذلك اولا واخيرا هو اعتماد جهة الادارة للنظام وترخيصه ومادامت مدرسة اكتوبر قد رخص لها فى اعداد الطلبة للحصول على شهادة الـ(جى. سى. ايه) بالاضافة الى تدريس مقررات اللغة العربية والدين والتربية القومية فلا يمكن مطالبتها بالخضوع لما تخضع له المدارس الخاصة للغات، مثلها فى ذلك مثل مراكز تعليم اللغات - والا كان فى ذلك اهدار لحق المدرسة فى تأهيل خريجيها للحصول على شهادة الـ(جى. سى. ايه) وهو أمر لم ينكره الحكم فى اسبابه بل اعتبره مسلمابه، وان اجبر المدرسة على الخضوع للبرامج القومية المعتمدة. وليس فى الحكم مايعنى على اى وجه حق الادارة فى ان توقف العمل بنظام الـ(جى. سى. ايه) على خلاف الترخيص الصادر للمدرسة ولائحتها الداخلية. و لم تدعل الجهة الادارية انها تفعل ذلك. غير ان مسلك الادارة وان لم يتجه الى ذلك صراحة الا انه يؤدى الى هذه النتيجة بطريقة غير مباشرة لان الزام المدرسة باتباع المناهج الرسمية يعنى تصفية نظام الـ(جى. سى. ايه). وكان يتعن على الحكم المطعون فيه ان يتبين مافى مسلك الادارة من تحايل فى هذا الشأن.

ومن حيث ان الثابت من اوراق الطعن انه فى ١٩٧٧/٥/٢٨ تقدم لمديرية التربية والتعليم بمحافظة القاهرة اصحاب مدرسة اكتوبر للغات بمصر الجديدة بطلب لفتح مدرسة خاصة. وتحدد الغرض من انشائها بتقديم الخدمة التعليمية التالية مقابل مصروفات "تقدم المدرسة الخدمة التعليمية مقابل مصروفات وذلك لاعداد الطلبة والطالبات للتقدم لامتحانات شهادة الـ(جى. سى. ايه) الانجليزية من لندن هذا بالاضافة الى مناهج اللغة العربية فى جميع المراحل" كما اوضح الطلب عن نوع المدرسة انها تعتبر مدرسة خاصة ذات مصروفات وذلك وفق خطط ومناهج خاصة معتمدة من وزارة التربية والتعليم. وفى ١٩٧٩/١٢/٣٠ قرر المجلس الشعبى لحى مصر الجديدة الموافقة على توصيات لجنة التربية والتعليم والاوقاف وشئون الازهر على الترخيص بفتح مدرسة اكتوبر للغات التى تعد لشهادة الـ(جى. سى. ايه). وان يرفع هذا القرار لمحافظة القاهرة للموافقة على قرار المجلس الشعبى لحى مصر الجديدة بالترخيص بفتح مدرسة اكتوبر للغات التى تعد لشهادة الـ(جى. سى. ايه) مع تشكيل لجنة للتحقق من مدى قانونية التصريح لهذه المدارس، واعداد تقرير يعرض على المجلس فى جلسة قادمة. وعقب ذلك تم اعتماد اللائحة الداخلية للمدرسة من السلطة المختصة. الا انه ازاء ارتكاب المدرسة لبعض المخالفات فقد تم وضعها تحت الاشراف المالى والادارى لادارة مصر الجديدة التعليمية اعتبارا من ١٩٨١/١٠/١٨ ورفع يد مثل اصحاب المدرسة. وفى ١٩٨٢/١٠/٢٨ وجه اصحاب المدرسة الى مدير عام ادارة مصر الجديدة التعليمية التماسا تعهدوا فيه فيما تعهدوا بالالتزام بالتقيد بالخطط والمناهج الدراسية المطبقة

بالمدارس المصرية فى الصفين الاولى الابتدائى والثانى الابتدائى على ان نجد هذا فى العام الدراسى المقبل ١٩٨٤/٨٣، والتزمت المدرسة التزاما تاما بتدريس اللغة العربية والتربية الدينية فى جميع الصفوف المناظرة الملتزمة بالتعليم الاساسى. وتفيد اوراق الدعوى انه تم رفع الاشراف المالى والادارى عن المدرسة فى ١٩٨٣/١/٢٦. واستجابت المدرسة الى طلب الادارة التعليمية بتصحيح مناهج الدراسة بالمدرسة، واعتماد المناهج التى تسير عليها.

ومن حيث انه عن وضع مدرسة اكتوبر للغات بمصر الجديدة فان القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ فى شأن التعليم الخاص المعمول به وقت صدور الترخيص للمدرسة المذكورة ينص فى المادة ١ على ان تعتبر مدرسة خاصة فى تطبيق احكام هذا القانون كل منشأة غير حكومية تقوم اصلا او بصفة فرعية بالتربية والتعليم او الاعداد المهنى او باية ناحية من نواحى التعليم العام او الفنى قبل مرحلة التعليم العالى. ولاتعتبر مدرسة خاصة فى تطبيق احكام هذا القانون: (١)المراكز والمعاهد الثقافية التى تنشئها الدول الاجنبية او الهيئات فى جمهورية مصر العربية استنادا لاتفاقيات ثقافية بينها وبين هذه الدول. (٢)المدارس الخاصة التى تقتصر على تعليم أبناء العاملين باحدى هيئات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى الاجنبى لدولة واحدة. (٣)دور الحضانة غير التابعة او الملحقة بالمدارس. كما تنص المادة (٢) من هذا القانون على ان تنشأ المدارس الخاصة لتحقيق الاغراض الاتية كلها او بعضها حسب الاحوال. أ- المعاونة فى مجال التعليم الفنى وفقا لخطط ومناهج تعتمدها وزارة التربية والتعليم. ب - التوسع فى دراسة اللغات

الاجنبية بجانب المناهج الرسمية المقررة. ج ـ دراسة مناهج خاصة فى نطاق احكام هذا القانون. وتنص المادة ٣ من القانون سالف الذكر على ان تخضع المدارس الخاصة لقوانين التعليم العام والتعليم الفنى، كما تخضع لرقابة وزارة التربية والتعليم ومديريات التربية والتعليم بالمحافظات وتفتيشها فى الحدود وبالقيود الواردة بهذا القانون والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له. وبتطبيق هذه النصوص على مدرسة اكتوبر للغات يبين بوضوح انها مدرسة خاصة تلتزم بالخطط والمناهج التى تعتمدها وزارة التربية والتعليم والادعاء بانها ليست مدرسة لغات خاصة تلتزم بالمناهج الرسمية، وتؤهل خريجيها للحصول على شهادة الـ(جى. سى. ايه) امر يجافى الواقع والقانون. اذ ان الطلب المقدم من اصحاب الشأن قد اوضح انها مدرسة خاصة ذات مصروفات وذات خطط ومناهج خاصة معتمدة من وزارة التربية والتعليم. واذا كان الترخيص الصادر بشأن هذه المدرسة قد نص على انها تعد شهادة الـ(جى. سى. ايه)، فلا يعنى هذا خروجها عن نطاق احكام قانون التعليم الخاص باعتبارها مدرسة خاصة يجب ان تكون معاونتها فى مجال التعليم وفقا لخطط ومناهج تعتمدها وزارة التربية والتعليم. وقد استجابت المدرسة لحكم القانون والتزمت بتصحيح مناهجها الدراسية والتقيد بالخطط والمناهج المعتمدة.

ومن حيث انه لذلك فان الحكم المطعون فيه قد اصاب صحيح حكم القانون فيما قضى به من رفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه. وليس فيه مساس بحقوق الطلبة، لانه صدر متفقا واحكام القانون الذى صدر الترخيص للمدرسة فى ظله، والذى يلزم المدرسة بالمعاونة فى مجال التعليم

وفقا لخطط ومناهج تعتمدها وزارة التربية والعليم. لذلك فان الطعن الماثل لايقوم على سند صحيح من الواقع او القانون، الامر الذى يتعين معه رفضه، والزام الطاعن بالمصروفات عملا بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(طعن رقم ٧٧٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٨/١/٣٠)

الفرع الحادى عشر

مؤهل الاعدادية الفنية بأنواعه الثلاثة

(صناعى - زراعى - تجارى)

قاعدة رقم (٢٠٠)

المبدأ : يشترط لاعتبار المؤهل الدراسى مؤهلا متوسط يحدد مستواه المالى بالفئة (١٨٠ - ٣٦٠) توافر عدة شروط: اولا: ان تكون مدة الدراسة اللازمة للحصول عليه ثلاث سنوات دراسية على الاقل.ثانيا: ان يكون مسبوقا بشهادة الدراسة الابتدائية القديمة او مايعادلها. ثالثا: ان يكون قد توقف منحه - اناط المشرع بالوزير المختص بالتنمية الادارية سلطة تحديد تلك المؤهلات مع بيان مستواها المالى - القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ اورد شهادة الاعدادية الزراعية ضمن الشهادات الدراسية اقل من المتوسطة التى تؤهل للتعيين بالفئة (١٦٢ - ٣٦٠).

المحكمة : ومن حيث انه باستعراض المراحل التى مرت بها المدارس الاعدادية الفنية (زراعية - صناعية - تجارية) ين انه لم يكن يشترط للقبول بها الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او اجتياز امتحان مسابقة القبول الذى كان شرطا للقبول بالمدارس الاعدادية العامة وانما اشترط للقبول بها ان يكون التلميذ قد اتم بنجاح الدراسة بالمرحلة الابتدائية وهى دراسة ادنى فى مستواها من اجتياز امتحان مسابقة القبول وقد جرى قضاء هذه المحكمة بان مودى نص المادة ٥ من قانون تصحيح اوضاع

العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ان المشرع تطلب لاعتبار الشهادة الدراسية التى توقف منحها من الشهادات المتوسطة التى يحدد مستواها المالى بالفئة ٣٦٠/١٨٠ ان تكون مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل مسبوقة بشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او مايعادلها. بمعنى ان يكون الحصول على الابتدائية القديمة او مايعادلها شرط لازم لامكان الالتحاق بهذه الدراسة كحد ادنى للتأهيل العلمى اللازم للانتظام فيها، وان مؤدى نص المادة ٧ من القانون المشار اليه ان الوزير المختص بالتنمية الادارية له وحده بيان المؤهلات الدارسية المشار اليها مع بيان مستواها المالى. وفعلا حدد وزير التنمية الادارية فى القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ شهادة الاعدادية الزراعية ضمن الشهادات الدراسية اقل من المتوسطة التى تؤهل للتعيين فى الفئة ٣٦٠/١٦٢.

ومن حيث انه استنادا الى ماتقدم فان مؤهل الاعدادية الزراعية الحاصل عليه المدعى يدخل فى عداد المؤهلات اقل من المتوسطة التى يعين اصحابها فى الفئة ٣٦٠/١٦٢ ولايغير من ذلك كون المدعى حاصلا على شهادة الابتدائية القديمة عام ١٩٥٣، لان الحصول على هذا المؤهل لم يكن شرطا لازما للالتحاق بهذه المدارس على التفصيل السابق.

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قضى بغير النظر السالف،، فمن ثم يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله، مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وبالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات.

(طعن رقم ٢٦٧٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٨)

قاعدة رقم (٢٠١)

المبدأ : المادة ٥ من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ـ الفقرة ٨ من المادة ٨ من قرار وزير التنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥. استعراض المراحل التي مرت بها المدارس الاعدادية الفنية (صناعية ـ زراعية ـ تجارية) لم يكن يشترط للقبول بهذه المدارس شرط الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او اجتياز امتحان مسابقة القبول التى كانت شرطا للقبول بالمدارس الاعدادية العامة ـ قرر المشرع الفئة (١٨٠ ـ ٣٦٠) لحملة المؤهلات المتوسطة لتى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او مايعادلها واعتبر شهادة الاعدادية الزراعية مؤهلا اقل من المتوسط يعين حاملوه بالفئة (١٦٢ ـ ٣٦٠) القديمة او مايعادلها ـ اساس ذلك: أن المشرع لم يشترط للالتحاق بالمدارس الاعدادية الزراعية اسبقية الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة.

المحكمة : ومن حيث ان مقطع النزاع المطعون الماثلة يدور حول ماذا كان المؤهل الحاصل عليه المطعون ضده وهو مؤهل الاعدادية الزراعية يعد من قبيل المؤهلات المتوسطة مع مايترتب على ذلك من آثار من عدمه.

ومن حيث انه يبين من استعراض المراحل التى مر بها نظام التعليم فى مصر لبيان طبيعة التقسيم المالى والدراسى للمؤهل محل النزاع ان التعليم كان نوعين: تعليم ابتدائى عام يمنح الناجح فيه شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وتعليم ابتدائى فنى (زراعى - صناعى - تجارى) وكان يعامل من يتم الدراسة فيه بنجاح من الناحية المالية معاملة شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة، وصدر القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١ بشأن تنظيم التعليم الثانوى وقسم المرحلة الثانوية الى مراحل بدأها بالمرحلة الاعدادية ومدتها سنتان وتشمل التعليم العام والتلعيم الفنى من زراعى وصناعى وتجارى ونسوى، ثم صدر القانون رقم ٢١٠ لسن ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الابتدائى فالغى شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وجعل التعليم الزاميا ومدته ست سنوات يمنح بعدها التلميذ اقرارا معتمدا من مفتش القسم بانهاء المرحلة الابتدائية، ثم صدر القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم التعليم الثانوى فقسم المرحلة الثانوية الى مرحلتين:

(أ) مرحلة اعدادية مدتها اربع سنوات تقتصر على التعليم العام وقضى القانون بالغاء التعليم الفنى من المرحلة الاعدادية.

(ب) مرحلة ثانوية مدتها ثلاث سنوات، وكان من اثر صدور هذه القوانين ان قامت وازارة التربية والتعليم بتعديل تسمية المدارس الابتدائية الفنية (زراعية - صناعية - تجارية) بان اطلقت عليها المدارس الاعدادية الفنية وكان القبول فيها بعد اتمام المرحلة الاولى الالزامية (ست سنوات) ولم يكن يشترط النجاح فى مسابقة القبول وهو شرط لازم للالتحاق بالمدارس الاعدادية العامة، كما انه لم يشترط للالتحاق بالمدارس الاعدادية

الفنية الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة التى انتهى منحها سنة ١٩٥٣، وفى عام ١٩٥٥ سمحت وزارة التربية والتعليم للحاصلين على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة بالالتحاق بالمدارس الاعدادية الفنية (زراعى — صناعى — تجارى) فأعلنت بقررها رقم ٦٣ المنشور بالوقائع المصرية فى ١٩٥٥/٨/١٥ شروط القبول بهذه المدارس بان يكون التلميذ من الذين اتموا بنجاح الدراسة فى المرحلة الاولى او مايعادلها وهم المنقولين الى السنة الثالثة الاعدادية او من الحاصلين على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة بلغة اجنبية او بدون لغة ومعنى ذلك ولازمة ان مستوى الدراسة التى كانت تتيح القبول بالمدارس الفنية الاعدادية كان ادنى من المستوى المطلوب للقبول بالمدارس الاعدادية العامة كما انه اتاح الفرصة لمن كان بيده الشهادة الابتدائية القديمة لمن يرغب منهم الالتحاق بالمدارس الاعدادية الفنية كتساب مهارات فنية وعملية، وبديهى انه طالما لم يكن شرطا اساسيا للقبول بهذه المدارس فليس من شأنه ان يغير من المستوى العلمى لهذه المدارس، وبعد ذلك وفى عام ١٩٥٦ صدرت القوانين المنظمة للتعليم الفنى بجميع انواعه، فصدر القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الصناعى فانشا المدارس الاعدادية الصناعية، والقانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم التعليم التحارى فانشا المدارس الاعدادية التحارية للبنين والبنات، وتبعه القانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم التعليم الزراعى وانشأ المدارس اعدادية الزراعية لتخريج عمال زراعيين فنيين، وقضت هذه القوانين الثلاثة بان مدة الدراسة بالمدارس الاعدادية (صناعية — زراعية — تجارية) ثلاث سنوات، كما حددت شروط

القبول بهذه المدارس فاشترطت ان يكون التلميذ قد اتم بنجاح الدراسة الابتدائية (ست سنوت) او مايعادلها و لم يشترط اجتياز مسابقة وهو الشرط الجوهرى للقبول بالمدارس الاعدادية العامة و لم يرد فى اى منها نص يشترط للقبول بهذه المدارس الفنية الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او مايعادلها.

ومن حيث ان المستفاد مما تقدم انه طوال المراحل التى مرت بها المدارس الاعدادية الفنية لم يكن شرطا للقبول بها الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة، وحتى لم يشترط اجتياز امتحان مسابقة القبول التى كانت شرطا للقبول بالمدارس الاعدادية العامة، وانما اشترط للقبول بها ان يكون التلميذ قد اتم بنجاح الدراسة بالمرحلة الابتدائية (ست سنوات) وهى دراسة ادنى فى مستواها من اجتياز امتحان مسابقة القبول العامة التى تعتبر فى مستوى ادنى من الناحية العلمية والمالية من شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة.

ومن حيث ان المادة الخامسة من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على ان يحدد المستوى المالى والاقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية الاتية: (أ)................ (جـ)الفئة (١٨٠ ـ ٣٦٠) لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او مايعادلها......." كما تنص المادة السابقة من القانون المشار اليه على انه مع مراعاة احكام المادة ١٢ من هذا القانون

يصدر ببيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيـان مستواها المالى ومـدة الاقدمية الاضافيـة المقـررة لها وذلك طبقـا للقواعد المنصوص عليهـا فـى المادتين ٥ و٦ من قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية بعـد موافقـة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة.

ومن حيـث ان وزيـر التنميـة الاداريـة اصـدر القـرار رقـم ٨٣ لسـنة ١٩٧٥ ونص فى الفقرة ٨ من المادة الثامنة على اعتمـاد شـهادة الاعداديـة الزراعية ضمن المؤهلات الدراسية الاقل من المتوسـطة ويعـين حاصلهـا فـى وظائف الفئة (١٦٢/٣٦٠).

ومن حيث انه بتطبيـق مـاتقدم علـى واقعـة النـزاع يبـين ان المطعـون ضد/................ حسبما هـو ثـابت مـن الاوراق يحمـل شـهادة الاعدادية الزراعية وهى على ماسلف بيانه من المؤهلات الاقل من المتوسطة فيعين اصحابها بالفئة (١٦٢/٣٦٠)، ولايقدح فى ذلك سبق حصوله على شهادة اتمام الدراسـة الابتدائيـة القديمـة بمراعـاة انهـا لم تكـن شـرطا لازمـا للالتحاق بالمدارس الاعدادية الفنية على التفصيـل المبين فيمـا سبق وذلـك كله يقطع بان شهادة الاعدادية ذاتها هى فى ذات المستوى العلمى والمالى لشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمـة فكلتاهمـا مـن المؤهـلات الاقـل مـن المتوسطة وتتيح لاصحابها التعيين فى الفئة (١٦٢/٣٦٠) جنيها سنويا.

ومن حيث انه ترتيبا على ماتقدم فان الحكم المطعون فيه وقـد قضـى بغيرالنظر المتقدم يكون قد خالف القـانون واخطأ فـى تأويلـه وتطبيقـه ممـا

يتعين معه الحكم بقبول الطعون الثلاثة شكلا، وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات.

(طعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٦)

قاعدة رقم (٢٠٢)

المبدأ : مؤهل الاعدادية الفنية بانواعه الثلاث (صناعى — زراعى ـ تجارى) لايعد مؤهلا متوسطا فى تطبيق حكم الفقرة ج من المادة ٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ـ تدخل هذه المؤهلات فى عدادالمؤهلات الاقل من المتوسطة التى تخول صاحبها التعيين ابتداء من الفئة (٣٦٠/١٦٢) وهو ماأكده قرار وزير التنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ على اعتماد شهادة الاعدادية الزراعية ضمن المؤهلات الاقل من المتوسطة ـ الاحكام التى اوردها المشرع بالمادة الاولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ وردت فى شأن تنظيم منح علاوات لطوائف من العاملين ممن توافرت فيهم شروط ومؤهلات معينة ـ مؤدى ذلك: عدم تطبيق احكام بخصوص تحديد المستوى المالى لهذه المؤهلات او المغايرة فى الاسس التى حددتها المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥.

المحكمة : ومن حيث ان الطعن يقوم على ان الحكم المطعون فيه فيما قضى به من اعتبار مؤهل الاعدادية الزراعية الحاصل عليها المدعى من المؤهلات المتوسطة يخالف احكام المادة الخامسة فقرة (ج) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وماستقر عليه قضاء المحكمة الادارية العيا من اعتبار

المؤهل المذكور من المؤهلات المتوسطة وانه يبين من استقراء احكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ ان هذا القانون خاص بمنح علاوات الطوائف من العاملين ممن توافرت فيهم شروط ومؤهلات معينة ولاشأن له بتسوية حالتهم ومن ثم فان استشهاد الحكم المطعون فيه باحكام هذا القانون فى غير محله.

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة جرى بان مؤهل الاعدادية الفنية بانواعه الثلاث (صناعى، زراعى، تجارى) لايعد مؤهلا متوسطا فى تطبيق حكم الفقرة (ج) من المادة الخامسة من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ذلك انه يشترط لاعتبار المؤهل الدراسى المنصوص عليه فى البند المذكور مؤهلا متوسطا يحدد المستوى المالى له بالفئة (١٨٠/٣٦٠) توافر عدة شروط هى:

١ - ان يكون هذا المؤهل قد توقف منحه.

٢ - الحصول قبل ذلك على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او مايعادلها.

٣ - ان تكون مدة الدراسة اللازمة للحصول على هذه المؤهلات ثلاث سنوات دراسية على الاقل وانه باستعراض المراحل التى مر بها نظام التعليم فى مصر لبيان طبيعة التقييم المالى والدراسى للمؤهل محل النزاع بدءا من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١ بشأن تنظيم التعليم الثانوى وماسبقه وماتلاه من قوانين وقرارات وانتهاء بالقوانين ارقام ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم التعليم الفنى بجميع انواعه من صناعى وتجارى وزراعى يبين انه طوال المراحل التى مرت بها المدارس الاعدادية الفنية لم

يكن مشترطا للقبول بها الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة كما لم يشترط اجتياز امتحان مسابقة القبول التى كانت شرطا للقبول بالمدارس الاعدادية العامة وانما اشترط للقبول بها ان يكون التلميذ قد اتم بنجاح الدراسة بالمرحلة الابتدائية (ست سنوات) وهى دراسة ادنى فى مستواها من اجتياز امتحان مسابقة القبول العامة التى تعتبر فى مستوى ادنى من الناحية العلمية والمالية من شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة، ومن ثم فان المؤهل الذى كانت تمنحه تلك المدارس ومنها المؤهل محل النزاع لايعد مؤهلا متوسطا فى ضوء الضوابط التى تطلبها البند (ج) من المادة الخامسة من قانون تصحيح اوضاع العاملين سالف الذكر وانما يدخل فى عداد المؤهلات الاقل من المتوسطة التى تخول حاملها التعيين ابتداء من الفئة (١٦٢/٣٦٠) وهى المؤهلات المنصوص عليها فى البند (أ) من ذات المادة المذكورة وهى شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وشهادة اتمام الدراسة الاعدادية او مايعادلها وذلك اخذا بعموم النص الذى لم يفرق بين الاعدادية العامة والاعدادية الفنية وهو مااكده قررا وزير التنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ الصادر تنفيذا للمادة السابعة من القانون سالف الذكر حيث نص فى الفقرة الثامنة من المادة الثامنة منه على اعتماد شهادة الاعدادية الزراعية ضمن المؤهلات الدراسية الاقل من المتوسطة ويعين حاملها فى وظائف الفئة (١٦٢/٣٦٠).

ومن حيث انه بتطبيق ماتقدم على واقعة النزاع يبين ان المطعون ضده حسبما هو ثابت من الاوراق حاصل على شهادة الاعدادية الزراعية وهى على ماسلف بيانه من المؤهلات الاقل من المتوسطة فيعين اصحابها بالفئة

(٣٦٠/١٦٢) ولايقدح فى ذلك سبق حصوله على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة اذ لم تكن شرطا لازما للالتحاق بالمدارس الاعدادية الفنية كما سلف البيان وان شهادة الاعدادية ذاتها هى فى ذات المستوى العلمى والمالى لشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة فكلتاهما من المؤهلات اقل من المتوسطة لاصحابها التعيين فى الفئة (٣٦٠/١٦٢) جنيها سنويا.

ومن حيث انه لاينال من ذلك استدلال الحكم المطعون فيه بالحكم الوارد فى البند (٢) من المادة الاولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تسوية حالات بعض العاملين والتى تنص على ان يزاد اعتبارا من ١٩٨٤/١/١ المرتب المستحق قانونا لكل من العاملين المذكورين بعد بقيمة علاوتين من علاوات درجته فى تاريخ العمل بهذا القانون بحد ادنى خمسة جنيهات شهريا ولو تجاوز بها نهاية مربوط الدرجة: ١-.......... ٢- حملة المؤهلات اقل من المتوسطة التى توقف منحها وتسوى حالتهم وفقا للجدول الرابع من جداول القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالفئة التاسعة اذا كان حملة ذات المؤهل تسرى حالتهم بالفئة الثامنة وفقا للجدول الثانى من جداول القانون المشار اليه ذلك لان هذه الاستدلال ينطوى على خلط فى فهم القانون على النحو الصحيح اذ البادى من استعراض صدر هذه المادة انها وردت فى شأن تنظيم منح علاوات لطوائف من العاملين ممن توافرت فيهم شروط ومؤهلات معينة ولم تستهدف تحديد المستوى المالى لهذه المؤهلات او المغايرة فى الاسس التى حددتها المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥.

ومن حيث انه ترتيبا لى ماتقدم فان الحكم المطعون فيه وقد قضى بغير النظر المتقدم يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات.

(طعن رقم ٢٦٠٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٨)

الفرع الثانى عشر

شهادة اتمام الدراسة الابتدائية

أولا ـ الشهادة الابتدائية القديمة

قاعدة رقم (٢٠٣)

المبدأ : الشهادة الابتدائية القديمة تعادل الشهادة الاعدادية وكلتاهما من الشهادات اقل من المتوسطة وحدد مستواها المالى بالفئة ٣٦٠/١٦٢.

المحكمة : ان قضاء هذه المحكمة جرى على ان الشهادة الابتدائية القديمة تعادل الشهادة الاعدادية وكلتاهما من الشهادات اقل من المتوسطة وحدد مستواها المالى بالفئة ٣٦٠/١٦٢ اما الفئة ٣٦٠/١٨٠ فهى لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة اوما يعادلها. وبناء عليه فان شهادة التربية النسوية غير المسبوقة بشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة هى مؤهل اقل من المتوسط يعين اصحابها فى الفئة ٣٦٠/١٦٢ وغنى عن البيان ان شهادة التعليم الاولى وامتحان القبول امام المدرسة النسوية لاتعادلان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية، فليس لهما تقييم مالى صادر من الجهات المنوط عنها هذا التقييم.

(طعنان ٦٥ و ٦٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٧)

ثانيا ـ شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الراقية

قاعدة رقم (٢٠٤)

المبدأ : اورد المشرع شهادة اتمام الدراسة ابتدائية الراقية ضمن المؤهلات التى يحدد المستوى المالى لحاملها بالفئة (١٨٠ ـ ٣٦٠) بشرط ان تكون مسبوقة بالابتدائية القديمة او مايعادلها ـ اثر ذلك: اعتبار شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الراقية المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة اومايعادلها مؤهلا متوسطا ـ شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الراقية غير المسبوقة بشهادة اتمام المرحلة ابتدائية مؤهل اقل من المتوسط ـ اساس ذلك: ان شهادة اتمام المرحلة الابتدائية ادنى من الابتدائية القديمة ولاتعادلها.

المحكمة : ومن حيث ان المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام نصت على ان:

"يحدد المستوى المالى والاقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الاتى:

(أ) ....

(ب) ....

(جـ) الفئة (١٨٠ ـ ٣٦٠) لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات

دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائيـة القديمة او ما يعادلها.

(د) .... كما نصت المادة السابعة من القانون المشار اليه على انه مع مراعاة احكام المادة ١٢ من هذا القانون يصدر بيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها المالى ومدة الاقدمية الاضافية المقررة لها وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٥، ٦ من قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وقد صدر قرار الوزير المختص بالتمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية تنفيذا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ونص فى المادة السابعة على ان: "تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية المتوسطة الاتى ذكرها فيما يلى والتى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائيـة القديمة او مايعادلها للتعيين فى وظائف الفئة (١٨٠/٣٦٠) ١ـ.......... (٢٨) الشهادة الابتدائية الراقية (شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الراقية).

ومن حيث ان مفاد هذه النصوص ان المشرع اورد شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الراقية ضمن المؤهلات التى يحدد المستوى المالى لحامليها من العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام بالفئة ١٨٠/٣٦٠ واشترط لذلك ان يكون الحصول على هذه الشهادة مسبوقا بشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة اومايعادلها.

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان المطعون ضده حصل على الشهادة الابتدائية الراقية عام ١٩٥٨ المسبوقة بشهادة اتمام دراسة المرحلة الابتدائية.

ومن حيث انه يبين من ذلك ان المطعون ضده لم يحصل على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة التى توقف منحها اعتبارا من العام الدراسى ١٩٥٤/١٩٥٣ اما شهادة اتمام المرحلة الابتدائية التى يتمسك بانه حصل عليها فهى شهادة ادنى من الابتدائية القديمة ولاتعادلها.

ومن حيث انه لاوجه لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من ان حصول المدعى على شهادة الابتدائية الراقية يفترض لزاما سبق حصوله على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة اومايعادلها حيث ان الثابت فعلا ان المطعون ضده حصل على شهادة الابتدائية الراقية دون ان يسبق ذلك حصوله على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او مايعادلها، ومن ثم لايمكن اعتباره فى الفئة (٣٦٠/١٨٠) لمجرد حصوله على شهادة الابتدائية الراقية دون ان تكون مسبوقة بحصوله على الشهادة الابتدائية القديمة. ويتعين بالتالى اعتبار مؤهل المطعون ضده من قبيل المؤهلات اقل من المتوسطة المعتمد للتعيين فى وظائف الفئة (٣٦٠/١٦٢) وتسوية حالته وفقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والجداول المرافقة له مع مايترتب على ذلك من اثار.

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد اخذ بغير هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون ويتعين الحكم بالغائه وبرفض الدعوى مع الزام المدعي المصروفات.

(طعن رقم ٥١٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٥)

قاعدة رقم (٢٠٥)

المبدأ : الشهادة الابتدائية الراقية (شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الراقية لاتعد مؤهلا متوسطا في تطبيق حكم الفقرة (ج) من المادة الخامسة من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ويحدد مستواه المالي في الفئة ٣٦٠/١٨٠ الا اذا كان حاملها قد حصل قبل ذلك على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او مايعادلها.

المحكمة : ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى بان الشهادة الابتدائية الراقية (شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الراقية) لاتعتبر مؤهلا متوسطا في تطبيق حكم الفقرة (ج) من المادة الخامسة من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ويحدد مستواه المالي في الفئة (٣٦٠/١٨٠) الا اذا كان حاملها قد حصل قبل ذلك على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة اومايعادلها وذلك تأسيسا على ان المادة الخامسة من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ نصت على ان يحدد المستوى المالي والاقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الاتي: أ .... ب .... جـ الفئة (٣٦٠/١٨٠) لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التي توقف منحها

وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او مايعادلها........ ان المادة السابعة من ذات القانون نصت على انه مع مراعاة احكام المادة ١٢ من هذا القانون يصدر ببيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها المالى ومدة الاقدمية الاضافية المقررة لها وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٥ و٦ قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وان مؤدى ذلك انه يشترط لاعتبار المؤهل الدراسى المنصوص عليه فى الفقرة (ج) من المادة الخامسة سالفة الذكر يحدد المستوى المالى فى الفئة (١٨٠/٣٦٠) توافر عدة شروط هى: ١ - ان يكون هذا المؤهل قد توقف منحه ٢- الحصول قبل ذلك على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او مايعادلها ٣- ان تكون مدة الدراسة اللازمة للحصول على المؤهل ثلاث سنوات دراسية على الاقل فاذا ماتوافرت كل هذه الشروط الحاصل على الشهادة اعتبرت مؤهلا متوسطا ويحدد مستواه المالى فى الفئة (١٨٠/٣٦٠) وان لم تتوافر كلها او بعضها تعذر اعتبارها كذلك وقد ناط المشرع بالوزير المختص بالتنمية الادارية دون غيره سلطة ببيان المؤهلات الدراسية مع بيان مستواها المالى وذلك بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والوزير اذ يستعمل هذه السلطة انما تكون فى اطار المعايير والضوابط التى نصت عليها صراحة المادتان ٥ و٦ من القانون المشار اليه

والا اعتبر القرارالذى صدر فى هذا الشأن مجاوز للقانون وبمعنى اخر فإن المعايير التى حددها القانون ذاته ووضع اسسها عند تقيم المؤهل الدراسى لابد وان تكون مرعية بذاتها فى هذا القرار.

ومن حيث ان قرار وزير التنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ الصادر تنفيذا للمادة السابقة من القانون المشار اليه قد نص فى مادته السابقة على ان تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية المتوسطة الاتى ذكرها فيمايلى والتى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او مايعادلها للتعيين فى وظائف الفئة (١٨٠/٣٦٠) ١، ٢٨٠٠٠ شهادة الابتدائية الراقية (شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الراقية) وقد جاءت هذه المادة ترديدا لذات الشروط والضوابط المنصوص عليها فى المادة الخامسة فقرة (ج) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالفة الذكر ومن ثم فأنه يتعين لكى تعتبر شهادة الابتدائية الراقية من بين الشهادات المتوسطة التى يحدد مستواها المالى فى الفئة (١٨٠/٣٦٠) ان يكون حاملها قد سبق له الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او مايعادلها.

ومن حيث انه لايقدح فى ذلك ان البند ٢٨ من المادة السابعة من القرار المذكور قد اورد عبارة شهادة الابتدائية الراقية على عمومها دون ان يقرنها بعبارة سبق الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او مايعادها على النحو الذى ورد فى بعض بنود اخرى من ذات المادة الا ان ذلك لايعنى باى حال عدم ضرورة الحصول مسبقا على تلك الشهادة لان

كل من المادة الخامسة (ج) من قانون تصحيح اوضاع العاملين والمادة السابعة من القرار انف الذكر قد بينت فى عبارات صريحة الشروط اللازمة لتقديم الشهادة المذكورة ومن بين هذه الشروط سبق الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او مايعادلها كما لايجوز لقرار وزير التنمية الادارية ان يخالف حكم القانون عند تقييم الشهادات والمؤهلات الدراسية وبيان مستواها المالى.

ومن حيث انه بتطبيق ماتقدم فان الثابت من الاطلاع على الاوراق ان المدعى حاصل على الشهادة الابتدائية الراقية عام ١٩٥٧ ولم يسبق له الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة اومايعادلها ومن ثم فلا يجوز اعتباره من حاملى الشهادات المتوسطة المعتمد لاصحابها الفئة (١٨٠/٣٦٠) عند التعيين.

ومن حيث انه لامحاجة فى القول من ان يكون حصول المدعى على شهادة الابتدائية الراقية يفترض سبق حصوله على اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او مايعادلها اذ لو كان ذلك صحيحا لما عمد المشرع الى النص صراحة فى كل من المادة الخامسة (ح) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والمادة ٧ من القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ على اشتراط سبق الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او مايعادلها كى تسوى حالة الحاصل على شهادة الابتدائية الراقية فى الفئة (١٨٠/٣٦٠) كذلك فانه لاحجة فيما قد يقال من ان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنظيم التعليم الابتدائى كان يشترط فيمن يقبل بالمدارس الابتدائية الراقية أن يكن قد أتم الدراسة الأبتدائية بنجاح مادة ٢٦ وتبلغ مدة الدراسة بهذه المدارس ثلاث

سنوات مادة ٢٨ مما قد يعني سبق الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة لان هذا الامر محصور فحسب في بيان شروط الالتحاق بهذه المدارس دون ان يتعداه الى غيره من مسائل اخرى تتعلق بتقييم مؤهل دراسي هذا فضلا عن ان من اتم الدراسة الابتدائية بنجاح طبقا لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه لايحصل على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية بل ان مفتش كل قسم يعقد في نهاية العام الدراسي امتحانا نهائيا للتلاميذ الذين اتموا الدراسة بالفرقة السادسة ويعطى الناجحون فيها تقريرا باتمامهم الدراسة الابتدائية بنجاح (مادة ١٨) وهذا التقرير لايقوم باى حال من الاحوال مقام الشهادة الابتدائية القديمة كما لايعتبر معادلا لها اذ هو في مستوى ادنى من الناحيتين العلمية والمالية من الشهادة المذكورة وذلك حسبما يبين من مقارنة احكام رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ في شأن تنظيم التعليم الابتدائي والقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ في شان تنظيم التعليم الثانوى.

(طعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٧/١/٤)

الفرع الثالث عشر

شهادة اتمام الدراسة بالمدارس الاولية

قاعدة رقم (٢٠٦)

المبدأ : شهادة اتمام الدراسة بالمدارس الاولية ليس لها تقييم مالى صادر من الجهة المنوط بها هذا التقييم حيث انها لم ترد بقرار وزير التنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ لذلك فهى لاتعادل شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وشهادة اتمام الدراسة الاعدادية ولايعتبر الحاصل عليها من حملة المؤهلات الدراسية الاقل من المتوسطة وينطبق عليها الجدول الخامس من الجداول المرافقة للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام.

المحكمة : نصت المادة الخامسة من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على ان "يحدد المستوى المالى والاقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتى: أ- الفئة (١٦٢/٣٦٠) لحملة الشهادات اقل من المتوسطة (شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وشهادة اتمام الدراسة الاعدادية او مايعادلها) ب-........" وقد نصت المادة السابعة من ذات القانون على انه "مع مراعاة احكام المادة ١٢ من هذا القانون يصدر بيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها المالى ومدة الاقدمية الاضافية المقررة لها وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٥ و٦ قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية

من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة". وقد صدر تنفيذا لنص المادة السابعة قرار وزير التنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية حيث نص فى مادته الثامنة على ان "تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية الاقل من المتوسطة (شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وشهادة اتمام الدراسة الاعدادية او مايعادلها، الاتى ذكرها فيما يلى للتعيين فى وظائف الفئة ١٦٢/٣٦٠) وقد جاءت الشهادة والمؤهلات الواردة بيانها بهذه المادة وعدد ٣٥ شهادة ومؤهلا على سبيل الحصر وليس من بينها المؤهل الحاصل عليه المدعى وهو شهادة اتمام الدراسة الاولية اما الشهادة المشار اليها بالنبد ١٢ من هذه المادة وهى "شهادة المدرسة الاولية الراقية بالهياتم" فهى كما يدل عليه اسمها مغايرة للشهادة الحاصل عليها المدعى وليس صحيحا مااشار اليه تعزيز هيئة مفوضى الدولة من ان مسمى الشهادة الحاصل عليها المدعى وهو ذاته مسمى الشهادة المنصوص عليها فى البند ١٤ من القرار مع زايدة كلمة "الهياتم" الواردة فى البند المذكور وهى لاتؤثر فى كون الاثنين لمسمى واحد. ذلك لان الشهادة الحاصل عليها المدعى اسميا كما تبين من الاطلاع عليها شهادة اتمام الذراسة (المدارس الاولية) وحصل عيها المدعى من مدرسة راغب باشا فى العامل الدراسى ١٩٣٢/٣١ وبذلك فهى ليست الشهادة المنصوص عليها فى المادة ١٤ يؤكد ذلك ان ذات القرار تضمن أسماء شهادة ومؤهلات اخرى تحمل اسم "الاولية" وهى شهادة الاولية الازهرية المنظمة بقانون سنة ١٩١١" والواردة بالبند ١٣ و"شهادة اتمام الدراسة التحضيرية للمسلمين الاولية بند ٣٠" وشهادة

مدرسة الاولية الراقية للبنات غير المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة او مايعادلها وهذه الشهادات وان اشتركت جميعها فى ان لها ذات التقييم المالى باعتبارها شهادات اقل من المتوسطة الا ان كلا منهما تختلف عن الاخرى وهى جميعا تختلف عن شهادة المدعى.

ومن حيث انه متى كان الثابت مما تقدم ان شهادة اتمام الدراسة المدارس الاولية الحاصل عليها المدعى غير واردة بقرار وزير التنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ وليس لها بالتالى تقييما ماليا صادرا من الجهة المنوط بها هذا التقييم فانها لاتعادل شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وشهادة اتمام الدراسة الاعدادية ولاتعتبر الحاصل عليها تبعا لذلك من حملة المؤهلات الدراسية الاقل من المتوسطة ولاينطبق عليه الجدول الرابع من الجدول المرافقة لقانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه وكما ينطبق عليه الجدول الخامس من الجداول المرافقة للقانون المذكور الخاص بالكتابيين غير المؤهلين المقرر تعيينهم فى الفئة (١٤٢ - ٣٦٠).

(طعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٢٨)

الفرع الرابع عشر

دبلوم الصيارف

قاعدة رقم (٢٠٧)

المبدأ : يبين من استعراض منهج المشرع فى قرار وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ بتحديد المؤهلات والشهادات التى تنطبق عليها احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والشهادات والمؤهلات التى اضيفت اليها بقرارى وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى رقمى ١٤٦ لسنة ١٩٨٠ و ٦١ لسنة ١٩٨١ ان المشرع حدد بعض الشهادات التى توقف منحها وتحققت فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ دون ذكر تاريخ معين لتوقف منحها بينما حدد بعضها الاخر ببيان تاريخ محدد لتوقف منحها او ببيان ماتم الحصول عليه منها فى سنوات معينة ـ حدد المشرع لدبلوم الصيارف المسبوق بشهادة التوجيهية او مايعادلها تاريخا معينا حتى ١٩٥٥ ـ الحاصلون على هذا المؤهل مسبوقا بالثانوية العامة القسم العام لم يقيدهم المشرع بهذا القيد مما يتعين معه اعمال النص فى حدوده ـ قيد الحصول على المؤهل حتى عام ١٩٥٥ لاينصرف الى الحاصلين على المؤهل المذكور مسبوقا بالثانونية العامة القسم العام (الثقافة العامة) ـ تاريخ توقف الحصول على المؤهل مسبوقا بالثانوية العامة القسم العام "الثقافة العامة" بمنأى عن التقيد بعام ١٩٥٥.

المحكمة : من حيث ان المادة الاولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية تنص على ان تضاف الى الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المؤهلات او الشهادات الدراسية التي توقف منحها وكان يتم الحصول عليها بعد دراسة تستغرق خمس سنوات دراسية على الاقل بعد شهادة اتمام الدراسة الابتدائية (قديم). او بعد دراسة تستغرق ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد شهادة الاعدادية بانواعها المختلفة..... وعلى الجهات الادارية المختصة تحديد المؤهلات والشهادات الدراسية التى تحقق فيها الشروط المبينة بالفقرة الاولى ويتم التحديد في هذه الحالة بقرار من وزير التعليم بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وان المادة الثانية من ذات القانون تنص على ان "تسوى حالات العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ والحاصلين على احد المؤهلات والشهادات الدراسية المشار اليها فى المادة السابقة طبقا لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه......." ومفاد ذلك ان المشرع قضى بان تضاف المؤهلات والشهادات الدراسية التى توقف منحها بالشروط المبينة فى المادة الأولى الى المؤهلات والشهادات الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ويتم تحديد الشهادات والمؤهلات التى توافرت فيها الشروط المذكورة بقرار من وزير التعليم بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢١ من قانون نظام العاملين المدنيين

بالدولة المشار اليه ويتم تسوية حالات العاملين الحاصلين على تلك الشهادات او مالمؤهلات الموجودين بخدمة الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ طبقا لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣، وانه بناء على ذلك صدر قرار وزير الدولة والبحث العلمى رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن تحديد المؤهلات والشهادات التى تنطبق عليها احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ثم صدر بعد ذلك قرار وزير الدولة والبحث العلمى رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٠ متضمنا مادة وحيدة تنص على ان تضاف الى المؤهلات الواردة بالقرار الوزارى رقم ١٢٨ بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٠ المؤهلات والشهادات الاتى بيانها بعد وهى التى توقف منحها وتنطبق عليها احكام المادة الأولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وهى: اولا: شهادات ومؤهلات توقف منحها وكانت مدة الدراسة بها سنة دراسية او ثمانية اشهر على الاقل بعد شهادة عامة او دبلوم مدة دراسته لاتقل ع اربع سنوات مسبوقة بالشهادة الابتدائية القديمة او مدة دراسية لاتقل عن ثلاث سنوات مسبوقة بالشهاداة الاعدادية بانواها المختلفة:..........

٥٧ــ دبلوم الصيارف ومدة دراسته سنة مسبوقة بالشهادة التوجيهية ومايعادلها حتى عام ١٩٥٥ او دراسة سنة بعد الثانوية القسم العام....

ومن حيث انه يبين من استعراض منهج المشرع فى قرار وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ بتحديد المؤهلات والشهادات التى تطبق عليها احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والشهادات والمؤهلات التى اضيفت اليها بقرارى وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى. التالين رقمى ١٤٦ لسنة ١٩٨٠ و٦١ لسنة ١٩٨١ ان

المشرع حدد بعض الشهادات التى توقف منحها وتحققت فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ دون ذكر تاريخ معين لتوقف منحها بينما حدد بعضها الاخر ببيان تاريخ محدد لتوقف منحها او ببيان ماتم الحصول عليه منها فى سنوات معينة.

ومن حيث ان المشرع فى اولا: من قرار وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى وفى معرض بيان الشهادات والمؤهلات التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة بها سنة دراسية او ثمانية اشهر على الاقل بعد شهادة عامة او دبلوم مدة دراسته لاتقل عن اربع سنوات مسبوقة بالشهادة الابتدائية القديمة او مدة دراسته تقل عن ثلاث سنوات مسبوقة بالشهادة الاعدادية بانواها المختلفة، اورد فى البند ٥٧ - دبلوم الصيارف ومدة دراسته سنة مسبوقة بالشهادة التوجيهية ومايعادلها حتى عام ١٩٥٥، او دراسة سنة بعد الثانوية القسم العام" ويبين من ذلك ان المشرع بالنسبة الى الحاصلين على هذا المؤهل مسبوقا بالشهادة التوجيهية ومايعادلها حدد تاريخا معينا افصح عنه بصريح النص (حتى عام ١٩٥٥) اما بالنسبة الى الحاصلين على هذا المؤهل مسبوقا بالثانوية العامة القسم العام فلا يقرن هذا القيد اويربط بذات التاريخ ومن المقرر ان المطلق يؤخذ على اطلاقه مالم يقيد ومن ثم فان قيد الحصول على المؤهل حتى عام ١٩٥٥ ينصرف الى الحاصلين على المؤهل المذكور مسبوقا بالثانوية العامة القسم العام الثقافة العامة "خاصة وان الثابت من كتاب وكيل وزارة رئيس مصلحة الضرائب العقارية ١/١م. س ن/٨٢ المؤرخ ١٩٨٢/٥/٢٧ الواردة صورته ضمن حافظة مستندات المدعى بغير ان تجحده جهة الادارة انه اعتبارا من العام الدراسى

١٩٥٩/٥٨ توقف قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثقافة العامة بمدرسة المحصلين والصيارف، وبذلك يكون تاريخ توقف الحصول على هذا المؤهل مسبوقا بالثانوية العامة القسم العام "الثقافة العامة" بمنأى عن التقيد بعام ١٩٥٥ مع ماسلف البيان.

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان المدعى حاصل على الشهادة الابتدائية (قديم) عام ١٩٤٩ وشهادة الدراسة الثانوية القسم العام "الثقافة العامة" سنة ١٩٥٣ وشهادة اتمام الدراسة بمدرسة الصيارفة والمحصلين سنة ١٩٥٧ ومن ثم يندرج مؤهله ضمن المؤهلات المنصوص عليها فى البند ٥٧ ـ اولا: من قرار وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ويدخل بذلك هذا المؤهل فى عداد المؤهلات المضافة للجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ اعمالا لحكم المادة الاولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ واذ كان الثابت من الاوراق ان المدعى كان موجودا بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ واستمر بها حتى ١٩٨٠/٧/١ فانه يحق لـه تسوية حالته وفقا لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بالتطبيق لحكم المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بما يترتب على ذلك من اثار.

ومن حيث انه ترتيبا على ذلك واذ اخذ الحكم المطعون فيه بذات النظر المتقدم فانه يكون قد اصاب الحق فيما قضى به الامر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعها والزام الجهة الادارية المصروفات.

(طعن رقم ٣١٥٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٨)

الفرع الخامس عشر

دبلوم التلغراف

قاعدة رقم (٢٠٨)

المبدأ : دبولم التلغراف (اليدوى ــ الكاتب ــ اللاسلكى) الذى يتم الحصول عليه بعد دراسة مدتها من ١٥ الى ١٨ شهرا مسبوقة بالثانوية العامة يعين حامله بالفئة (١٨٠ ــ ٣٦٠) بمرتب ٢٠٤ جنيها سنويا باقدمية افتراضية مدتها سنتان ــ مؤدى ذلك: اعتبار حامل هذا المؤهل شاغلا للفئة المشار اليها من تاريخ التعيين او الحصول على المؤهل ايهما اقرب.

المحكمة : ومن حيث ان المستفاد من ذلك ان المشرع قد حدد صارحة التاريخ الذى يعتد به لاعتبار حملة المؤهلات الدراسية فى الفئة المقررة لمؤهلهم الدراسى وهو تاريخ التعيين او تاريخ الحصول على المؤهل ايهما اقرب، واذ نص قرار وزير التنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ٧٥ على صلاحية دبلوم التلغراف (اليدوى ــ الكاتب ــ اللاسلكى) الذى يتم الحصول عليه بعد دراسة مدتها من ١٥ ــ ١٨ شهرا مسبوقة بالثانوية العامة لتعيين حامله فى وظائف)١٨٠/٣٦٠) جنيها بمرتب ٢٠٤ جنيها سنويا وباقدمية افتراضية مدتها سنتان فمن ثم يتعين معاملة حامل هذا المؤهل باعتباره شاغلا الفئة ١٨٠/٣٦٠ من تاريخ تعيينه او تاريخ حصوله على هذا المؤهل ايهما اقرب.

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على الاوراق ان المدعى قد عين بهيئة البريد فى ٦ من ابريل سنة ١٩٦٨ بعد حصوله على شهادة الثانوية

العامة سنة ١٩٦٧ والتحق بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية فى ٨ من اكتوبر سنة ١٩٦٩ ثم ضمت مدة خدمته السابقة بهيئة البريد وارجعت اقدميته بالدرجة التاسعة الى ٦ من ابريل سنة ١٩٦٨ وقد حصل على المدعى على دبلوم التلغراف فى ١٩ من اكتوبر سنة ١٩٧٠ ومن ثم فانه فى مجال معاملته بمقتضى نص المادة الثامنة من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فانه يتعين اعتباره فى الدرجة المقررة لمؤهله الدراسى ١٨٠/٣٦٠ منذ تاريخ حصوله على هذا المؤهل فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٧٠ ومنحه اقدمية اعتبارية مدتها سنتان من ذلك التاريخ لان تاريخ الحصول على المؤهل هو التاريخ الاقرب من تاريخ التحاقه بالخدمة بعد ضم مدة خدمته السابقة اى ترد اقدميته فى الفئة التاسعة (الثامنة) الى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ واذ قامت الجهة الادارية بضم مدة خدمة المدعى السابقة بهيئة البريد واعتبر شاغلا الفئة (١٨٠/٣٦٠) اعتبارا من ٦ ابريل سنة ١٩٦٨ واصبح هذا التاريخ هو التاريخ الفرضى لالتحاقه بالخدمة باعتبار ان هذه المدة اكبر من المدة الاعتبارية المقررة لمؤهل المدعى وافضل له فانها تكون قد طبقت صحيح حكم القانون.

ومن حيث انه لماتقدم يكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بتسوية حالة المدعى فى الفئة التاسعة (الثامنة) اعتبارا من ٦ ابريل سنة ١٩٦٦ قد خالف القانون اذ يكون بذلك قد احتسب الاقدمية الافتراضية المقررة لمؤهله الدراسى فوق المتوسط من تاريخ يسبق حصوله على مؤهله المتوسط بالرغم من ان المشرع قرن الاقدمية لحملة المؤهلات فوق المتوسطة بتاريخ

الحصول على هذه المؤهلات او تاريخ التعيين ايهما اقرب وليس الى تاريخ يسبق حصولهم على هذه المؤهلات او مايسبقها من مؤهلات متوسطة حصلوا عليها قبل حصولهم على المؤهل فوق المتوسط.

ومن حيث انه متى كان الامر كما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بخلاف ذلك فانه يكون مبينا على مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتاويله ومن ثم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه الغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى والزام المدعى المصروفات.

(طعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠)

الفرع السادس عشر

دبلوم معهد السكرتارية نظام السنة الواحدة

قاعدة رقم (٢٠٩)

المبدأ : وضع المشرع قواعد تحديد المستوى المالى والاقدمية الاعتبارية عن سنوات الدراسة الزائدة عن المدة المقررة للشهادات المتوسطة وفوق المتوسطة ـ احال المشرع فى بيان تلك المؤهلات وتحديد مستواها المالى والاقدمية الاعتبارية المقررة الى قرار يصدر من وزير التنمية الادارية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ـ صدور قرار دون تقييم مؤهل دبلوم معهد السكرتارية نظام السنة الواحدة او النص على اقدمية اعتبارية بشأنه ـ اثره ـ عدم احقية حامليه فى اقدمية اعتبارية مقدارها سنة.

المحكمة : ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان المدعى حصل على شهادة الدراسة الثانوية العامة فى عام ١٩٥٧ وحضر دراسة فى اعمال السكرتارية التى انشأتها وزارة التربية والتعليم فى العام ١٩٥٨/١٩٥٧ للمنتهين من مرحلة الدراسة الثانوية العامة وذلك فى المدة من نوفمبر سنة ١٩٥٧ الى اغسطس سنة ١٩٥٨ ثم عين بالوحدة المحلية بالمركز فى ١٩٦٠/٩/١١ وتنفيذا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام صدر القرار الادارى رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٧٥ متضمنا تسوية حالة المدعى برد اقدميته فى الفئة الثامنة

المقررة لمؤهله الى ١٩٥٨/٥/١ لضم مدة تجنيد مقدارها ١٠ يوم ٤ شهر ١ سنة وسنة اقدمية اعتبارية (سكرتارية) ومنح الدرجة السابعة من ١٩٦٤/٧/١ والسادسة من ١٩٦٩/٥/١، ثم صدر القرار رقم ١٦٨ لسنة ١٩٧٧ متضمنا اعادة تسوية حالة المدعى حيث ضمت له مدة التجنيد فقط وارجعت اقدميته في درجة بدء التعيين الى ١٩٥٩/٥/١ ومنح الدرجة السادسة من ١٩٧٠/٥/١.

ومن حيث انه عن طلب المدعى منحه اقدمية اعتبارية مقدارها سنة من درجة بدء التعيين بعد ضم مدة التجنيد الى مدة خدمته وارجاع اقدميته نتيجة لذلك الى ١٩٥٨/٥/١ تاريخ الحصول على دراسة فى اعمال السكرتارية فانه وان كانت المادتان ٥ و٦ من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد وضعتا قواعد تحديد المستوى المالى والاقدمية الاعتبارية عن سنوات الدراسة الزائدة عن المدة المقررة للشهادات المتوسطة وكيفية حساب مدة الدراسة بالنسبة للشهادات المتوسطة وفوق المتوسطة الا ان المادة (ب) من ذات القانون احالت فى بيان المؤهلات المتوسطة وفوق المتوسطة وتحديد مستواها المالى والاقدمية الاعتبارية المقررة الى قرار يصدر من الوزير المختص بالتنمية الادراية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وذلك طبقا للقواعد المشار اليها فى المادتين ٥ و٦ سالفتى الذكر وبناء على ذلك فلا تمنح اقدمية اعتبارية طبقا لما تقدم الا للمؤهلات التى يرد بيانها فى قرار وزير التنمية الادارية الذى

يصدر طبقا للمادة ٧ وفى الحدود التى ينص عليها هذا القرار متى كانت هذه الحدود متفقة مع القواعد المشار اليها.

ومن حيث ان قرار وزير التنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية الصادر تنفيذا للمادة ٧ المذكورة اقتصر فى المادة ٣ بند ٤ منه على ذكر دبلوم معهد السكرتارية نظام السنة الواحدة اثناء تبعية المعهد لوزارة التربية والتعليم دون الاشارة الى الدراسة فى اعمال السكرتارية وذلك خلافا لما اورده قرار وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن تحديد الشهادات والمؤهلات التى تنطبق عليها احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وانه واذ كان لكل من القرارين مجاله ونطاق سريانه فانه وقد جاء القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ خلوا من ذكر الدراسة فى اعمال السكرتارية فانه لايكون قد صدر تقييم لهذا المؤهل فى خصوص تطبيق المادتين ٥ و٦ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المشار اليه ويكون طلب المدعى منحه اقدمية اعتبارية مقدارها سنة طبقا لذلك غير قائم على سند صحيح من الواقع او القانون خليقا بالرفض.

ومن حيث ان المدعى قد ردت اقدمتيه فى الفئة الثامنة (درجة بدء التعيين) الى ١٩٥٩/٥/١ لحساب مدة تجنيد مقدارها ١٠ يوم ٤ شهرا ١ سنة الى ١٩٥٩/٥/١ فانه طبقا للمادة ١٥ من قانون تصحيح اوضاع العاملين المشار اليه والجدول الثانى من الجداول المرافقة لهذا القانون يستحق الترقية الى الفئة الخامسة (٤٢٠ — ٧٨٠) اعتبارا من ١٩٧٥/٦/١ اول الشهر التالى لقضائه ١٦ سنة من تاريخ تعيينه الفرض فى ١٩٥٩/٥/١.

وترتيبا على ماتقدم يكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بهذا النظر قد اصاب صحيح حكم القانون الامر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزام الطاعنين المصروفات.

(طعن رقم ٩٠٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٤/٤/١٩٨٨)

الفرع السابع عشر

اجازات الطيران المدنى

قاعدة رقم (٢١٠)

المبدأ : قرار نائب وزير الطيران المدنى رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٤ قرار وزير السياحة والطيران المدني رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦ ــ اعتبر اجازة تخطيط وصيانة المخزون السلعى لاعمال الطيران المدنى اجازة اساسية ــ لم ترد فرقة تخطيط والاعداد الفنى وطرق التخزين والصيانة لاعمال الطيران المدنى ضمن الاجازات ــ لم ترد ضمن هذه الاجازات المقرر النظرى لاجازة طيار خاص ــ ورد ضمن الاجازات اجازة مرحلى الطائرات.

المحكمة : ومن حيث ان اشتراطات شغل الوظيفة التى تم ترقية السيد/............... "وهى من الوظائف المقرر لها الدرجة الأولى" بقرار رئيس مجلس ادارة هيئة المعهد القومى للتدريب رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٣ تخلص في الحصول على مؤهل عال وخبرة فى مجال الطيران المدنى مع مزاولة العمل فى احدى وظائف الدرجة الاولى مدة لاتقل عن ٦ سنوات، والحصول على ثلاث اجازات نوعية فى قطاع الطيران، واجادة اللغة الانجليزية.

ومن حيث انه بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٢ اصدرت الادارة العامة للامتحانات والشهادات بهيئة المعهد القومى للتديب بوزارة السياحة والطيران المدنى شهادة مؤقتة تفيد ان السيد/............... اتم

التدريب النظرى لفرقة التخطيط والامداد الفنى وطرق التخزين والصيانة لاعمال الطيران المدنى، كما حصل على مايسمى بنتيجة اختبار المواد النظرية لاجازة مرحلى طائرات فى نوفمبر سنة ١٩٨١، وحصل ايضا على نتيجة امتحان المقرر النظرى لاجازة طيار خاص فى ١٩٧٧/١١/٣.

ومن حيث ان الهيئة الطاعنة ضمنت صحيفة الطعن ان السيد/.............. منح البدل المهنى المقرر للاجازة الاساسية فى تخطيط وصيانة المخزون السلعى لاعمال الطيران المدنى الحاصل عليها فى ١٩٧٧/٥/١.

ومن حيث ان بالرجوع الى قرار نائب وزير الطيران المدنى رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٤ وقرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦ يبين انه اعتبر اجازة تخطيط وصيانة المخزون السلعى لاعمال الطيران المدنى اجازة اساسية، ولم ترد فرقة تخطيط والاعداد الفنى وطرق التخزين والصيانة لاعمال الطيران المدنى ضمن الاجازات، كما لم ترد ضمن هذه الاجازات المقرر النظرى لاجازة طيار خاص، وقد ورد فقط ضمن الاجازات اجازة مرحلى الطائرات.

ومن حيث انه لايؤثر فى النتيجة التى خلصنا اليها ان يكون المطعون على ترقيته قد منح البدل المهنى لاحدى الاجازات، او ان مسئوليات وواجبات الوظيفة التى تم ترقيته اليها لاتتطلب الحصول على الاجازات المشار اليها وهو ماذهبت اليه مذكرة الجهة الادارية الطاعنة، اذ ان اشتراطات شغل الوظيفة التى تم ترقيته اليها تتطلب الحصول على هذه الاجازات، يؤكد ذلك ويدعمه ماسبق ان اثبته صراحة مدير ادارة

الاجازات بالهيئة المصرية العامة للطيران المدنى من ان فرقة طيار خاص، هى فرقة دراسية نظرية وليست اجازات، وانه لاتصدر اجازات لهذه الفـرق الا بعد استيفاء شروط الطيران وشروط اخرى كثيرة.

ومن حيث ان الحكم الطعين اخذ بهذا النظر، فيكـون قـد قـام علـى سند صحيح، مما يتعين معه قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الهيئة الطاعنة المصروفات.

(طعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩١/١/٢٧)

الفرع الثامن عشر
الشهادات العسكرية
أولا ـــ شروط اعتبار العامل حاصلا على احدى الشهادات العسكرية
قاعدة رقم (٢١١)

المبدأ : أشترط المشرع لاعتبار الفرد حاصلا على احدى الشهادات العسكرية الواردة فى الجدول رقم (٢) المرفق بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ ان يكون التحاقه بالخدمة العسكرية عن طريق التطوع وليس التجنيد بعد حصوله على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او الاعدادية او ما يعادلهما، وان يمضى ثلاث سنوات على الاقل بالمنشأة التعليمية بما فى ذلك مدة الدراسة التى انتهت بنجاح.

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١/٢١ فأستعرضت احكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن تقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة، وتبين لها ان المشرع حدد الفئة الوظيفية (٣٦٠/١٨٠) للحاصلين على الشهادات العسكرية المنصوص عليها فى الجدول رقم (٢) المرفق بالقانون عند تعينهم فى وحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات والمؤسسات العامة واشترط المشرع فى المادة ٤ من القانون المذكور لحصول الفرد على احدى الشهادات المبينة فى الجدول رقم (٢) المرفقة به ما يأتى:

١ - ان يتطوع للخدمة بعد حصوله على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو الاعدادية او اى شهادة اخرى معادلة .

٢ - ان يلتحق بالمنشأت التعليمية العسكرية وتمضى ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ التحاقه بها بما فى ذلك مدة الدراسة التى انتهت بنجاح مستبعدا منها مدة التقصير وان يحصل فى نهاية المدة على شهادة قدوة حسنة ، وبذلك يكون المشرع قد اشترط لاعتبار الفرد حاصلا على احدى الشهادات العسكرية الواردة فى الجدول رقم ٢ المرفق بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٧٤ ان يكون التحاقه بالخدمة العسكرية عن طريق التطوع وليس التجنيد بعد حصوله على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او الاعدادية او ما يعادلهما، وان يمضى ثلاث سنوات على الاقل بالمنشأة التعليمية بما فى ذلك مدة الدراسة التى انتهت بنجاح ، وقد أكد المشرع هذه الشروط بخانة الملاحظات الخاصة بالشهادات العسكرية المتوسطة المبينة بالجدول رقم (٢) المرفق بالقانون المذكور والتى ورد فيها " ان هذه الشهادات تمنح للافراد المتطوعين بالاعدادية او الابتدائية قديم بشرط قضاء فترة التدريب بالمنشأت التعليمية بنجاح وقضاء مدة مكملة لمدة التدريب تعادل بمجموعها ٣سنوات خدمة حسنة .

وبتطبيق ما تقدم على حالة العاملين المعروضة حالتهما يبين ان الاول قد التحق بالخدمة العسكرية بجندا بتاريخ ١٩٥٩/٥/١٢ وحصل على الفرقة التعليمية من مدرسة المشاه بتاريخ ١٩٦١/١٠/١٢ أثناء مدة تجنيده ولم يتطوع للخدمة العسكرية الا اعتبارا من ١٩٦٢/٥/١٢ أى فى تاريخ لاحق على تاريخ حصوله على الفرقة العسكرية اما الثانى فقد التحق

بالخدمة العسكرية مجندا ايضا بتاريخ ١٩٦١/٢/٢٠ ثم حصل على الفرقة التعليمية العسكرية بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٠ أى اثناء مدة التجنيد ولم يتطوع للخدمة الاعتبار من ١٩٦٤/٤/١ أى فى تاريخ لاحق على تاريخ حصوله على الفرقة العسكرية ، ومن ثم يكون قد تخلف فى شأنهما مناط اعتبارا الشهادات الممنوحة لهما من الشهادات العسكرية فى مفهوم القانون رقم ٧٢ لسنة ٧٤ . الامر الذى يؤدى الى عدم صحة تسوية حالتهما بأعتبارها حاصلة على مؤهل من المؤهلات الورادة فى الجدول رقم (٢) المرفق بالقانون المذكور وما يترتب على هذه التسوية من اثار. واذا كان الامر كذلك الا انه وقد حظر المشرع فى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٢ لسنة ٧٣ تعديل المركز القانونى للعامل بما يتفق وصحيح حكم القانون وبما يتفق مع ما كشف عنه هذا الافتاء بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى ، فانه يتعين الاحتفاظ للعاملين المعووضة حالتهما بالتسوية الخطأ التى أجريت لهما على ان تجرى لهما تسوية صحيحة وفقا للقوانين المعمول بها عند اجرائها بغرض تحديد الدرجة والاقدمية القانونية التى يستحقها كل منهما للاعتداد بها عند الترقية فى المستقبل وذلك تطبيقا لحكم المادة الثامنة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن تسوية حالات بعض العاملين.

لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم صحة تسوية حالة المعروضة حالتهما وعدم جواز تعديل المركز القانونى لهما بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ مع اجراء تسوية حالتهما تسوية صحيحة للاعتداد بها مستقبلا .

(ملف رقم ٦٩٠/٣/٨٦ جلسة ١٩٨٧/١/٢١)

ثانيا : تسوية حـالات خريجى مدارس الكتاب العسكريين

قاعدة رقم (٢١٢)

المبدأ : المادتـان الاولى والثانية مـن القـانون رقـم ١٣٥ لسـنة ١٩٨٠ بشأن علاج الاثار المترتبة علـى تطبيـق القـانون رقـم ٨٣ لسـنة ١٩٧٣ ـ المادة الاولى من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية حالات خريجى مدارس الكتاب العسكرية ـ المادتان الاولى والرابعة من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن تقييم الشـهادات العسـكرية فـوق المتوسطة والمتوسطة مفادها ـ لا يشترط قضاء مـدة ثـلاث سنوات فـى الدراسة اللازمة للحصول على المؤهل العسكرى ـ يشترط ان تكـون المدة التى قضـت فـى المنشـأت العسـكرية التعليميـة بمـا فـى ذلـك مـدة الدراسة لا تقل عن ثلاث سنوات.

المحكمة : وحيث انـه عـن الموضـوع فـان القـانون رقـم ١٣٥ لسـنة ١٩٨٠ بشـأن عـلاج الاثـار المترتبـة علـى تطبيـق القـانون رقـم ٨٣ لسـنة ١٩٧٣ ينص فى مادته الاولى على ان تضاف الى الجـدول المرفـق بالقـانون رقـم ٨٣ لسـنة ١٩٧٣ بشـأن تسويـة حـالات بعـض العـاملين مـن حملـة المؤهلات الدراسية المؤهـلات او الشـهادات الدراسـية التـى توقـف منحهـا وكان يتم الحصول عليها بعد دراسة تستغرق خمس سنوات دراسـية علـى الاقل بعد شهادة اتمام الدراسة الابتدائية قديم او بعد امتحان مسابقة القبول

التى تنتهى بالحصول على مؤهل بعد خمس سنوات دراسية على الاقل او بعد دراسة تستغرق ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد شهادة الاعدادية بانواعها المختلفة او ما يعادل هذه المؤهلات.

"وتعتبر من المؤهلات المشار اليها الشهادات المحددة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتقييم بعض المؤهلات العسكرية وكذلك التى شملها قرار وزير التنمية الادارية رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ وقرار نائب رئيس مجلس الوزارء للتنمية الاجتماعية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨.

ونصت المادة الثانية من ذلك القانون على ان " تسوى حالات العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ والحاصلين على احد المؤهلات او الشهادات الدراسية المشار اليها فى المادة السابقة طبقا لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .... وتبدأ التسوية باقتراض التعيين فى الدرجة السادسة المخفضة بمرتب شهرى قدره عشره جنيهات ونصف ....

هذا وقد قض القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية حالات خريجى مدراس الكتاب العسكرية فى مادته الاولى على ان "يكون تعيين حاملى شهادة خريجى مدراس الكتاب العسكريين المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة او الشهادة الاعدادية فى الجهات التى تطبق أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة فى الفئة (١٨٠ - ٣٦٠) جنيها سنويا" ونص القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن

تقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة فى مادته الاولى على بان " يحدد الفئة الوظيفية.........

للحاصلين على الشهادات العسكرية المنصوص عليها فى الجدول رقم (١) المرفق عند تعينيهم فى وحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات اقتصادية التابعة لها" كما نص فى مادته الثانية على ان " تحدد الفئة الوظيفية...............

للحاصلين على الشهادات العسكرية المنصوص عليها فى جدول رقم (٢) المرفق عند تعينيهم فى الجهاز المشار اليها فى المادة (١).

ونصت المادة الرابعة منه على ان " يشترط لحصول الفرد على احدى الشهادات المبينة فى الجدول رقم (٢) المرفق ما ياتى:

١ - ان يتطوع للخدمة بعد حصوله على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او الاعدادية او اى شهادة اخرى معادلة.

٢ - أن يلتحق بالمنشأت التعليمية العسكرية وتمضى ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ التحاق بها بما فى ذلك مدة الدراسة التى انتهت بنجاح مستبعدا منها مدة التقصير وان يحصل فى نهاية المدة على شهادة قدوة حسنة "ويبين من مطالعه الجدول رقم (٢) المرفق بهذا القانون انه شمل شهادة السكرتارية العسكرية وجاء بالملاحظات المدونة بالجدول ما يلى: " تمنح هذه الشهادات للافراد المتطوعين بالاعدادية والابتدائية نظام قديم يشترط قضاء فترة التدريب بالمنشأت التعليمية بنجاح وقضاء مدة تكمله لمدة لتدريب تعادل فى مجموعها ثلاث سنوات خدمة حسنة.

وحيث ان المبين بوضوح من هذه النصوص ان المشرع لم يشترط قضاء مدة ثلاث سنوات فى الدراسة اللازم للحصول على المؤهل العسكرى وانما الشرط هو ان تكون المدة التى قضت فى المنشآت العسكرية التعليمية بما فى ذلك مدة الدراسة لا تقل عن ثلاث سنوات، واذ يبين من الاطلاع على الشهادة العسكرية الحاصل عليها المدعى انه ثابت بها انه قضى فى خدمة القوات البريه متطوعا المدة من ١٩٤٣/٩/٢١ حتى ١٩٥٠/١١/٩ وانه حصل خلال هذه المدة على فرقة كانت عسكرى من السكرتارية العسكرية وهى احدى مدارس القوات البرية بتاريخ ١٩٤٤/١٢/١٣ وانه ظل فى الخدمة بعد حصوله على تلك الشهادة حتى ١٩٤٤/١٢/١٣ أنه ظل فى الخدمة بعد حصوله على تلك الشهادة حتى ١٩٥٠/١١/٩ ومن ثم تعتبر الشهادة الحاصل عليها من الشهادات العسكرية المنصوص عليها فى المادة الاولى/فقرة (٢) من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ويفيد بالتالى من احكام تلك المادة ويكون متعينا تسوية حالته بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ باعتبار ان الشهادة العسكرية الحاصل عليها من الشهادات التى أنضمت للجدول الملحق بذلك القانون. واذ اخذ الحكم المطعون فيه بنظر مخالف فيكون قد جاء على خلاف احكام القانون مخطئا فى تطبيقه وتأويله ويتعين لذلك قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم قبول الدعوى شكلا بالنسبة للمدعى على الباقى وبقبولها شكلا بالنسبة للمدعى عليها الاول والثالث وباحقية المدعى فى تسوية حالته بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ عملا

بالمادة الاولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وما يترتب على ذلك من أثار والزام الجهة الادارية المدعى عليها الاولى المصروفات".

(طعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٢ ق جلسسة ١٩٩٠/٣/١١)

قاعدة رقم (٢١٣)

المبدأ : المواد ٢و٤و٦ من القانون رقم ٧٢ لسـنة ١٩٧٤ بشـأن تقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة ـ المواد ٥و٦و١٠ من القـانون رقـم ١١ لسـنة ١٩٧٥ بشـأن تصحيح اوضـاع العـاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام المشرع حدد الفئة (١٨٠/٣٦٠) لتعيين حملة الشهادات العسكرية المتوسطة المنصوص عليها فـى الجـدول الثانى المرافق للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ من بين هـذه الشـهادات شـهادة مركز تدريب مهنى القوات المسلحة ـــ اشـترط المشـرع لتسـوية حالـة العامل وفقا للمؤهـل العسكرى توافـر عـدة شـروط ـــ مـن بـين هـذه الشروط ـــ انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الالتحاق بالمنشأة التعليميـة العسكرية التى تمنح هذه الشهادات ـــ وجـوب حسـاب مـدة الدراسـة المستمرة دون أجـازات علـى اسـاس كـل ثمانيـة شـهور سنه كاملـة ـــ ويكـون شـرط انقضـاء ثـلاث سنـوات مـن تـاريخ الالتحـاق بالمنشـأة التعليميـة العسـكرية متحققـا متـى قضـى العـامل مـدة سـنتين بالمنشـأة التعليمية وكانت الدراسة مستمرة بها دون اجازات.

المحكمـة : ومـن حيـث ان القـانون رقـم ٧٢ لسـنة ١٩٧٤ بتقييـم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة قد نص فى المادة الثانية على

ان تحدد الفئة الوظيفية (١٨٠/٣٦٠) للحاصلين على الشهادات العسكرية المنصوص عليها فى الجدول رقم ٢ المرفق عند تعيينهم فى الجهات المشار اليها فى المادة (١) ونص فى المادة الرابعة على انه يشترط لحصول الفرد على احدى الشهادات المبينة فى الجدوال رقم ٢ المرفق ما يأتى : ١ــ ان يتطوع للخدمة بعد حصوله على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو الاعدادية العامة أو اى شهادة اخرى معادلة ٢ ــ ان يلتحق المنشأت التعليمية العسكرية وتمضى ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ التحاقه بها بما فى ذلك مدة الدراسة التى انتهت بنجاح مستبعدا منها مدة التقصير وان يحصل فى نهاية المدة على شهادة قدوة حسنة ، ونص فى المادة السادسة على ان العاملين الحاصلين على الشهادات المشار اليها الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون فى احدى الجهات المنصوص عليها فى المادة (١) تسوى حالتهم باعتبارهم فى الفئة الوظيفية المقررة لشهادتهم من تاريخ التعيين او الحصول على الشهادة بشرط الا يكون هذا التاريخ سابقا على ١٩٧٣/١/١ ما لم يكونوا قد عينوا أو رقوا الى الفئة المقررة لشهادتهم قبل ذلك.

وقد ورد بالجدول رقم (٢) المرفق بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه شهادة مراكز تدريب مهنى القوات المسلحة من بين الشهادات العسكرية المتوسطة .

ومن حيث ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام قد نص فى مادته الخامسة على ان يحدد المستوى المالى و الاقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على

النحو الاتى : أ .... ب ـــ الفئة ٣٦٠/١٨٠ لحملة الشهادات المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات تالية لشهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها كما نصت المادة السادسة من ذات القانون على ان يدخل فى حساب مدة الدراسة بالنسبة للشهادات المتوسطة وفوق المتوسطة المشار اليها فى المادة السابعة مدد الدراسة المستمرة دون اجازات وتحسب كل ثمانية شهور دراسية كاملة ولا يعتد بأى مدة دراسية لا تعتبر سنة كاملة فى تطبيق احكام الفقرة السابقة، كما تدخل فى حساب مدد الدراسة المشار اليها مدة التدريب اللازمة قانونا للحصول على المؤهل اذا كانت سابقة على الحصول عليه.

ومن حيث ان المادة العاشرة من ذات القانون قد نصت على ان تطبق احكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة على حملة الشهادات الواردة فى الجدولين رقمى ١و٢ المرفقين بالقانون المذكور من العاملين المدنيين بالقوات المسلحة وذلك بالشروط الاتية : أ ـ ان يكون التحاقهم بالمنشأت التعليمية العسكرية التى تمنح الشهادات المشار اليها بالصفة المدنية بعد الحصول على شهادة الثانوية العامة أو مايعادلها او شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو مايعادلها او الاعدادية العامة أو ما يعادلها (ب) ان تنقضى من تاريخ المنشأت التعليمية العسكرية سنتان بالنسبة للحاصلين على شهادة الثانوية العامة او مايعادلها وثلاث سنوات بالنسبة للحاصلين على الشهادات الاخرى المشار اليها فى المادة الثالثة وتدخل فى حساب هذه المدة ـــ بعد استبعاد مدة التقصير ـــ مدة الدراسة المنتهية بالنجاح وكذلك مدة الخدمة فى الوظائف العسكرية

أو المدنية اذا كانت مدة الدراسة أقل من سنتين أو ثلاث سنوات بحسب الاحوال.

ومن حيث أن مفاد النصوص المتقدمة ان المشرع قد حدد الفئة (١٨٠/٣٦٠) لتعيين حملة الشهادات العسكرية المتوسطة المنصوص عليها فى الجدول الثانى المرافق للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ الخاص بتقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة والتى يتم الحصول عليها بعد شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو الاعدادية أو ما يعادلها ومن بين هذه الشهادة مركز تدريب مهنى القوات المسلحة ، واشترط المشرع لتسوية حالة العامل وفقا للمؤهل العسكرى توافر عدة شروط حددتها المادة الرابعة من القانون سالف الذكر والمادة العاشرة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .ومن بين هذه الشروط انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الالتحاق بالمنشأة التعليمية العسكرية التى تمنح هذه الشهادات بمراعاة ما نصت عليه الفقرة ب ـ من المادة العاشرة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ من وجوب حساب مدة الدراسة المستمرة دون اجازات على اساس كل ثمانية شهور كاملة وفى ما نصت عليه المادة ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بحيث يكون شرط انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الالتحاق بالمنشأة التعليمية العسكرية متحققا متى قضى العامل مدة سنتين (٢٤ شهرا) بالمنشأة التعليمية وكانت الدراسة مستمرة بها دون اجازات.

ومن حيث انه فى ضوء ما سبق ومتى كان الثابت ان المدعين قد حصلوا على شهادة مركز تدريب مهنى القوات الجوية فى ٢ يونيو ١٩٦٥ بعد التحاقهم بالمركز المشار اليه بمؤهلهم الشهادة الاعدادية ، وكان الثابت

ايضا ان مدة الدراسة بذلك المركز ٢٤ شهرا متصلة دون اجازات فمن ثم يتعين عند تطبيق احكام القانونين رقمى ٧٢ لسنة ١٩٧٤ و ١١ لسنة ١٩٧٥ على حالاتهم مراعاة حساب مدة الدراسة التى قضوها بالمركز على اساس كل ثمانية شهور سنة كاملة ووضع كل منهم على الفئة ٣٦٠/١٨٠ اعتبارا من تاريخ حصول كل منهم على الشهادة العسكرية فى ١٩٦٥/٦/٢ ففى هذا التاريخ تكون قد اكتملت مدة السنوات الثلاث المشار اليها فى المادة الرابعة من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ والمادة العاشرة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عملا بالمادة السادسة من ذات القانون الاخير ، كما تستحق الفروق المالية للمدعين عن خمس سنوات سابقة على اقامتهم لدعواهم فى ١٩٨٢/٦/٢٩ اى تستحق من ١٩٧٧/٦/٢٩ كأثر لذلك.

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى برفض الطعن المقام من المدعين فى الحكم الصادر من المحكمة الادارية لوزارة الدفاع والقاضى برفض دعواهم بالمطالبة بتسوية حالاتهم الوظيفية وفق ما تقدم ومن ثم حق القضاء بالغائه والحكم بأحقية المدعين فى تسوية حالاتهم بوضعهم على الفئة (٣٦٠/١٨٠) اعتبارا من تاريخ حصول كل منهم على الشهادة العسكرية فى ١٩٦٥/٦/٢ وما يترتب على ذلك من آثار واستحقاقهم الفروق المالية الناجمة عن ذلك من ١٩٧٧/٦/٣٠ مع الزام الجهة الادارية المصروفات عن درجتى التقاضى عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(طعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٤ ق .ع بجلسة ١٩٩٠/٤/٢٢)

قاعدة رقم (٢١٤)

المبدأ : المادتان الاولى والثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية حالات خريجى مدراس الكتاب العسكريين الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٧/٢٥ ـ تتم تسوية حالة العامل طبقا لاحكام هاتين المادتين بوضعه على الدرجة الثامنة بالكادر ـ الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وما يعادلها من تاريخ التعيين تاريخ أو تاريخ الحصول على المؤهل اى التاريخين اقرب وان تدرج أقدمية ومرتباته وترقياته على الا يترتب على التسوية ترقية الى فئة مالية أعلى من الفئة المالية التالية للفئة التى كان يشغلها وقت صدور هذا القانون.

المحكمة : ومن حيث ان المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية حالات خريجى مدراس الكتاب العسكريين الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٧/٢٥ تنص على ان تسوى حالة الموجودين فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون من خريجى مدراس الكتاب العسكرين المنصوص عليهم فى المادة (١) من هذا القانون ، وكذلك الموجودين فى الخدمة منهم فى احدى الجهات التى تطبق احكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين فى القطاع العام متى كانوا قبل التحاقهم بوظائفهم الحالية بخدمة احدى الجهات الحكومية والهيئات العامة او وحدات الادارية المحلية وذلك باعتبارهم فى الدرجة الثامنة بالكادر الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وما يعادلها من تاريخ

التعين او حصولهم على المؤهل أيهمـا أقـرب تاريخا وان المـادة الثالثـة منـه تنـص علـى ان تـدرج اقدميـات ومرتبـات ووترقيـات العـاملين المنصـوص عليهم فى المادة السابقة ولا يجوز ان يترتب على التسوية ترقيتهم الى أعلـى من الفئة المالية لفئتهم فى تاريخ صـدور هـذا القـانون كمـا لا تصـرف ايـه فروق مالية فى فترة سابقة على هذا التاريخ .

ومن حيث ان مفاد ما تقـدم هـو ان تتـم تسـوية حالـة العـامل طبقـا لاحكام هاتين المادتين بوضعه على الدرجة الثامنة فى ٤٦ لسنة ١٩٦٤ من تاريخ التعيين او من تاريخ الحصول علـى المؤهـل أى التـاريخين اقـرب وان تدرج أقدميته ومرتباته وترقياته على الا يترتـب على التسـوية ترقيـة الى فئـة مالية أعلى من الفئة المالية التالية للفئة التى كان يشغلها وقـت صـدور هـذا القانون فى ١٩٧٤/٧/٢٥ .

ومن حيث ان الثـابت مـن الاوراق ان جهـة الادارة قـامت بتسـوية حالة المدعى بوضعه على الدرجة الثامنـة اعتبـارا مـن ١٩٣٩/٣/١ تـاريخ حصوله على المؤهل مع تدرجـه فـى الترقيـات الى الفئـة الثالثـة اعتبـارا مـن ١٩٧١/٣/١ اى الى الفئة المالية التالية للفئة التى كان يشـغلها فـى تـاريخ صدور القانون المذكور حيث كان يشغل الفئة الرابعة فـى ذلـك التـاريخ ، ومن ثم يكون قد تم تسوية حالة المدعى طبقا للقـانون وتكـون دعـواه غـير قائمة على سند من القانون .

(طعن . ١٢٣٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٣٠)

نفس المعنى

(طعن رقم ٢٩ لسنة ١٩١٠ ق جسة ١٩٨٧/٣/١٥)

قاعدة رقم (٢١٥)

المبدأ : القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية حالات خريجى مدارس الكتاب العسكريين ـــ جاء خلوا من اى نص يقضى بان تتم التسوية طبقا لاحكامه على اساس المقارنة بزميل معين لم تجر لصالحه التسوية ـــ امتناع اجراء مثل هذه المقارنة.

المحكمة : ومن حيث انه عن طلب المدعى اعادة تسوية حالته على اساس مقارنته بزميل معين دون غيره باعتبار انه هو الاقرب الى حالته فى تاريخ التخرج وتاريخ التعيين وذلك بغض النظر عن الدرجة التى يشغلها هذا الزميل وقت القانون حتى ولوكانت تعلوا قصى درجة يمكن ان يصل اليها المدعى بعد التسوية طبقا للقانون، فالامر فى ذلك مردود وعلى ماسبق وان قضت به هذه المحكمة من ان القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ قد جاء خلوا من اى نص يقضى بان تتم التسوية طبقا لاحكامه على اساس المقارنة بزميل معين لم تجرى لصالحه التسوية ولو كان المشرع يريد اعمال هذه المقارنة لنص عليها صراحة وحدد اسمها وضوابطها على نحو ما ورد بقوانين اخرى ومن ثم فانه ازاء خلو القانون المشار اليه من النص على اجراء مثل هذه المقارنة فان محاولة ايجاد معيار تحكمى لتحديد الزميل الذى تجرى المقارنة معه حين التسوية تكون مبنية على اجتهاد يعوزه الانضباط ولا يظاهره نص فى القانون بما لا مناص معه من وجوب الالتفات عنه

(طعن ١٢٣٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٣٠)

ثالثا ــ تسوية حــالات خريجى المعهد الفنى للقوات المسلحة

قاعدة رقم (٢١٦)

المبدأ : تقييم ومعادلة شهادة خريجى المعهد الفنى للقوات المسلحة ـ قرار وزير التعليم العالى رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على تقييم مؤهل خريجى المعهد العالى او الحاصلين على شهادة مراكز التدريب المهنى للقوات المسلحة المسبوقة بالثانوية العامة او الثانونية الصناعية مؤهلا عاليا ، على ان يمنح هؤلاء الخريجون دبلوماعاليا فى المواد الفنية والعسكرية كل فى تخصصه، ومثال ذلك (دبلوم عال فى المواد الفنية العسكرية تخصص ـ) أسوة بما كان متبعا من منح دبلوم عال لخريجى الهندسة التطبيقية العليا ــ التقييم العلمى للمؤهل من الاعمال الفنية التى تجريها جهة الاختصاص على الوجه المحدد قانونا لذلك ــ لا تمتد رقابة المشروعية التى يشغلها مجلس الدولة بهيئة قضاء ادراى الى اعادة النظر باجراء اعتبارات الموازنة والترجيح فيما تنتهى اليه جهة الاختصاص المحدد قانونا بذلك ـ مؤدى القول بغير ذلك احلال قاضى المشروعية نفسه محل جهة الاختصاص الفنية التى حددها القانون القر الصادر فى شأن تقييم المؤهل لايكون محلا لرقابة المشروعيية الا من ناحيتين : اولا همـا من ناحية الاختصاص والشكل ، وثانيهما من ناحية الغاية بالايكون مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة او اساءة استعمالها ــ انتهاء القرار المطعون فيه رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٨٢ الى

اعتبار الدبلوم الذى يمنحه المعهد الفنى للقوات المسلحة بالشروط والاوضاع التى حددها مؤهلا عاليا فى مجال تقيميه العلمى ـــ لايكون ثمة محل للنعى عليه لعيب الانحراف او اساءة استعمال السلطة ـــ استطراد القرار المطعون فيه بتشبيه المؤهل ، من حيث التقييم العلمى، بما كان متبعا من تقييم دبلوم الهندسة التطبيقية العليا ليس الا من قبيل الاستهداء، من حيث التقييم العلمى للمؤهل، بما سبق ان تقرر بالنسبة لدبلوم الهندسة التطبيقية العليا من اعتباره دبلوما عاليا، وهو استشهاد يزيل ما يثيره الطاعنون من شبهة التعارض بين تسمية المؤهل بانه دبلوم واعتباره فى ذات الوقت مؤهلا عاليا.

المحكمة : ومن حيث ان الثابت من الاوراق انه بناء على كتاب وزير الدفاع والانتاج الحربى المؤرخ ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨١ الى السيد/وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى بشأن تقييم ومعادلة شهادة خريجى المعهد الفنى للقوات المسلحة بغرض تخطيط مجالات الدراسات التكميلية لهم ومنح من يرغب منهم فرص استكمال الدراسة الجامعية، فقد احيلت الاوراق الى الادارة العامة للمعاهد الفنية بوزارة التعليم العالى للدراسة تمهيدا للعرض على لجنة معادلة المؤهلات الوطنية بالوزارة. وبتاريخ ١٠ من يوليه سنة ١٩٨٢ صدر قرار وزير التعليم العالى رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل لجنة لدراسة الموضوع ضمت فى عضويتها العميد السابق لكلية الهندسة بجامعة حلوان، وقامت اللجنة بزيارة ميدانية للمعهد بتاريخ ٨ من ابريل سنة ١٩٨٢ للوقوف على التخصصات والمناهج التعليمية والخبرات واعدت تقريرا تضمن انه نظرا لان الدراسة

بالمعهد يغلب عليها الطابع المعملى والعملى بالاضافة الى الناحية العسكرية كما ان المواد النظرية الفنية مستواها العلمى محصور بين الدراسة المتوسطة والعالية حيث تفوق الدراسة بالمعاهد الفنية التابعة لوزارة التعليم العالى وتقل عن الدارسة الاكاديمية لكليات الهندسة بالجامعات المصرية الا انه نظرا لان طول مدة الدراسة بالمعهد تكسب الخريج الخبرة العملية فى المجالات التخصصية المختلفة فقد انتهت اللجنة الى مايأتى: ١ـ امكانية تقييم مؤهل خريجى المعهد الفنى للقوات المسلحة الحاصلين على دبلوم المعاهد الفنية الصناعية بعد الثانوية العامة او الحاصلين على شهادة مركز التدريب المهنى للقوات المسلحة المسبوقة بالثانوية العامة او الثانوية الصناعية مؤهلا عاليا على ان يمنح هؤلاء الخريجون دبلوما عاليا فى المواد الفنية والعسكرية كل فى تخصصه اسوة بما كان متبعا فى منح دبلوم عال لخريجى الهندسة التطبيقية العليا ودبلوم عال لخريجات المعهد العالى للتمرض ٢ـ يمكن استكمال دراسة اكاديمية عليا للحاصلين من هؤلاء الخريجين على تقرير عام لايقل عن جيد جدا (٧٥٪) باحدى كليات الهندسة التى يلتحق بها خريجوا المعاهد الصناعية التابعة لوزارة التعليم العالى وذلك بعد وضع خطة دراسية وفق تخصصاتهم لمدة عامين دراسيتين فى المواد التى ترى الجامعة استكمالها لدراستهم وذلك لمنحهم درجة البكالوريوس فى العلوم الهندسية. وبجسة ١٥ من اغسطس سنة ١٩٨٢ عرض التقرير المشار اليه على لجنة معادلة المؤهلات الوطنية حيث حضر الجلسة مندوبان المعهد هما السيدان مدير المعهد الفنى للقوات المسلحة بالنيابة ومساعد مدير المعهد الفنى. وبتلك الجلسة وافقت اللجنة على ماورد بالتقرير المقدم لها وبناء

على ذلك صدر قرار وزير التعليم العالى رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٨٢ وينص على "الموافقة على تقييم مؤهل خريجى المعهد الفنى للقوات المسلحة الحاصلين على دبلوم المعاهد الفنية التابع لوزارة التعليم العالى او الحاصلين على شهادة مراكز التدريب المهنى للقوات المسلحة المسبوقة بالثانوية العامة او الثانوية الصناعية مؤهلا عاليا على ان يمنح هؤلاء الخريجون دبلوما عاليا فى المواد الفنية والعسكرية كل فى تخصصه ومثال ذلك (دبلوم عال فى المواد الفنية والعسكرية تخصص.....) اسوة بما كان متبعا من منح دبلوم عال لخريجى الهندسة التطبيقية العليا".

ومن حيث انه بالاطلاع على التشريعات المنظمة للمعهد الفنى بالقوات المسلحة يبين انه بتاريخ ٢٥ من يونيه سنة ١٩٦٨ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٨ بانشاء المعهد الفنى للقوات المسلحة ونص فى المادة ١ على ان "ينشأ معهد فنى بالقوات المسلحة لاعداد الفنيين اللازمين للقوات المسلحة بجميع تخصصاتهم ليكونوا قادرين على الاشراف الفنى على المهنيين عسكريين ومدنيين الموجودين بالقوات المسلحة وعلى معاونة المهندسين فى اعمالهم وللخدمة بكفاءة فى الوحدات وورش الاصلاح والمنشآت التعليمية والفنية والمهنية بالقوات المسلحة". واشترطت المادة ٩ فى طالب الالتحاق ان يكون متخرجا من احد مراكز التدريب المهنى فى الجمهورية العربية المتحدة على ان يكون حاصلا على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة او الثانوية الصناعية كما يجوز قبول الطلبة العسكريين الذين فصلوا من الكليات العسكرية لاسباب غير الفصل التأديبى. ومدة الدراسة بالمعهد ثلاث سنوات يجوز انقاصها

بقرار من وزير الحربية بناء على اقتراح مجلس المعهد فى حالة الضرورة العسكرية، ويجوز ان يستكمل الطالب بعضا من دراسته العلمية او التدريبية فى مدارس او مراكز التدريب المهنية او التخصصية المدنية طبقا لما يقرره مجلس المعهد. (المادتان ١٢، ١٣ من القانون). وتنص المادة ٢٣ على ان "يمنح وزير الحربية شهادة دبلوم فنى فى التخصصات المختلفة لخريجى المعهد". وبقرار رئيس الجمهورية رقم١١٦٩ لسنة ١٩٦٨ صدرت اللائحة التنفيذية للقانون فنصت فى المادة ٥ على التخصصات التى تجرى دراستها والتدريب عليها بالمعهد وهى: التسليح والالكترونات والكهرباء، والمعدات الميكانيكية والكيماوية، والطائرات، والسفن، كما اجازت لوزير الحربية اضافة تخصصات جديدة او ادماج تخصصات قائمة او حذفها او تقسيمها لاكثر من تخصص. وبتاريخ ٦ من مارس سنة ١٩٨٠ صدر القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن النظام الاساسي للمعهد الفنى للقوات المسلحة الذى نص فى المادة ٢٦ على الغاء القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٩ لسنة ١٩٦٨. ونصت المادة ٢٧ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه على ان يستمر العمل بالنظام الحالى للقبول فى المعهد لفترة انتقالية مدتها سبع سنوات بقبول طلبات الالتحاق من متطوعى الثانوية العامة والصناعية خريجى مراكز التدريب المهنى بالقوات المسلحة على ان يكون لوزير الدفاع تطبيق الحكم الذى قرره القانون فى المادة ٩/أ بشأن اشتراطات القبول بالمعهد بان يكون طالب الالتحاق "من خريجى مراكز تدريب مهنى القوات المسلحة نظام الثلاث سنوات الحاصلين على شهادة اتمام الدراسة

الاعدادية ويشترط ان يكون الخريج قد امضى خدمة خمس سنوات على الاقل بالوحدات والتشكيلات بعد التخرج من مراكز التدريب المهنى".

وقد نص القانون فى المدة ١ على ان "يتولى المعهد الفنى للقوات المسلحة اعداد الضباط الفنيين اللازمين للقوات المسلحة بجميع تخصصاتهم ليكونوا قادرين على الاشراف على الاعمال الفنية والمهنية بالقوات المسلحة (الاستخدام الفنى/ الصيانة/ الاعداد الفنى/ النجدة والاخلاء/ التدريب الفنى) وللخدمة بكفاءة فى الوحدات وورش الاصلاح والمنشآت التعليمية والفنية والمهنية بالقوات المسلحة". ومدة الدراسة بالمعهد سنتان دراسيتان يتخرج بعدها الطالب برتبة ملازم فنى تحت الاختبار ثم تعقد للخرجين فرقة تطبيقية بالمعهد الفنى لمدة ستة اشهر على الاكثر يحصل الطالب بعد اجتيازها بنجاح "على الدبلوم الفنى التخصصى". (م١١)، ويجوز طبقا لحكم المادة ١٢ ان يستكمل الطالب بعضها من دراسته العملية او التدريب فى مدارس او مراكز التدريب المهنية او التخصصية المدنية طبقا لما يقرره مجلس المعهد. ونصت المادة ٢٧ على ان "يمنح وزير الدفاع شهادة دبلوم فنى فى التخصصات المختلفة لخريجى المعهد بعد اجتيازهم الفرقة التطبيقية المنعقدة بالمعهد الفنى المنصوص عليها فى المادة ١١ من هذا القانون".

ومفاد الاحكام السابقة ان المعهد الفنى للقوات المسلحة انشئ ابتداء لاعداد الضباط الفنيين اللازمين للقوات المسلحة بجميع تخصصاتهم على النحو الذى حددته اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٨ وذلك "ليكونوا قادرين على الإشراف الفنى على المهنين عسكرين ومدنيين الموجودين بالقوات المسلحة وعلى معاونة المهندسين فى اعمالهم وللخدمة

بكفاءة فى الوحدات وورش الاصلاح والمنشآت التعليمية والفنية والمهنية بالقوات المسلحة بجميع تخصصاتهم ليكونوا قادرين على الاشراف على الاعمال الفنية والمهنية بالقوات المسلحة (الاستخدام الفنى/ الصيانة/ الاصلاح/ الاعداد الفنى/ النجدة والاخلاء/ التدريب الفنى) وللخدمة بكفاءة فى الوحدات وورش الاصلاح والمنشآت التعليمية والفنية والمهنية بالقوات المسلحة (المادة ١ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠) المشار اليه.

وقد نص القانون رقما ٤١ لسنة ١٩٦٨، ٦٩ لسنة ١٩٨٠ المشار اليهما على ان يمنح وزير الحربية شهادة دبلوم فنى فى التخصصات المختلفة لخريجى المعهد (م٢٣ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٨ وم٢١ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠) فاذا كان ذلك وكان الثابت ان السيد وزير الدفاع طلب بكتابة المؤرخ ديسمبر سنة ١٩٨١ من السيد وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى اتخاذ مايلزم لتقيم شهادة خريجى المعهد الفنى للقوات المسلحة اعمالا لحكم المادة ٢١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى تجرى عبارتها بما يأتى "المؤهلات العلمية الاجنبية التى تمنحها الجامعات والمعاهد والمدارس الاجنبية يصدر بمعادلتها بالمؤهلات الوطنية او تقييمها علميا اذا لم تكن لها نظائر من المؤهلات الوطنية قرار من وزير التعليم المختص او من وزير شئون الازهر حسب الاحوال بناء على اقتراح لجنة تشكل لهذا الغرض تمثل فيها وزارة التعليم والادارة العامة للبعثات والجهاز المركزى للتنظيم والادارة والكليات والمعاهد التى فيها نوع الدراسة المطلوبة معادلة شهادتها او تقييمها علميا، كما يصدر قرار من الجهة المشار اليها بالتقييم العلمى

للمؤهلات التى تمنحها المعاهد والمدارس الوطنية. "وقد عرض امر التقييم العلمى للشهادة التى يمنحها المعهد الفنى المشار اليه على اللجنة المختصة بعد ان اجريت الدراسات الفنية اللازمة للموضوع بواسطة اللجنة المشكلة بقرار وزير التعليم رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٨٢، فكانت ان اقترحت اللجنة المختصة المنصوص عليها بالمادة ٢١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة تقييم المؤهلا الحاصل عليه خريج المعهد بانه مؤهل عال وبناء على ذلك صدر قرار وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٨٢ الذى نص فى المادة ١ (الموافقة على تقييم مؤهل خريجى المعهد الفنى للقوات المسلحة الحاصلين على دبلوم المعاهد الفنية الصناعية التابع لوزارة التعليم العالى او الحاصلين على شهادة مراكز التدريب المهنى للقوات المسلحة المسبوقة بالثانوية العامة او الثانوية الصناعية مؤهلا عاليا على ان يمنح هؤلاء الخريجون دبلوما عاليا فى المواد الفنية والعسكرية كل فى تخصصه) ومثال ذلك (دبلوم عال فى المواد الفنية والعسكرية تخصص...........) اسوة بما كان متبعا من منح دبلوم عال لخريجى الهندسة التطبيقية العليا". فاذا كان ذلك وكان التقييم العلمى للمؤهل من الاعمال الفنية التى تجريها جهة الاختصاص على الوجه المحدد قانونا لذلك، فلا تمتد رقابة المشروعية التى يسلطها مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى الى اعادة النظر باجراء اعتبارات الموازنة والترجيح فيما تنتهى اليه جهة الاختصاص المحددة قانونا بذلك، والا كان مؤدى القول بغير ذلك ان يحل قاضى المشروعية نفسه محل جهة الاختصاص الفنية التى حددها القانون. وعلى ذلك فلا يكون مجديا ماقدمه الطاعنون من بيانات، بفرض صحتها،

عن مواد الدراسة ومستواها العلمى، بعد ان اعملت اللجنة المختصة قانونا تقديرها فى شأن تقييم المؤهل بناء على ماقدمه المعهد ذاته من بيانات وماعرضه من ايضاحات. فلا يكون القرار الصادر فى شأن تقييم المؤهل محلا لرقابة المشروعية الا من ناحيتين اولاهما من ناحية الاختصاص والشكل وثانيهما من ناحية الغاية بالا يكون مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة او اساءة استعمالها. فاذا كان الثابت، على نحو ماسلف البيان ان القرار المطعون فيه قد استوى صحيحا من ناحية الاختصاص والشكل فلا يكون ثمة وجه للنعى عليه الا اذا قام الدليل من الاوراق على صدوره مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة. وليس فى الاوراق ما يكشف عن ان الجهة مصدرة القرار قد تنكبت صحيح الغاية من اصدارها القرار. بل الثابت انها التزمت صحيح حكم القانون فى تسمية المؤهل الذى يمنح لخريجى المعهد بانه دبلوم فى تخصص من التخصصات التى تنقسم اليها الدراسة بالمعهد. فهذه التسمية هى ماوردت باحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٨ وردها القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠. ولم يكن للقرار ان يسمى المؤهل بغير التسمية التى وردت صراحة بقوانين انشاء وتنظيم المعهد فليس من اختصاص مصدر القرار تعديل تسمية المؤهل بخلاف ماورد بالقانون الذى نظم منحه، وانما اختصاص مصدر القرار ينحصر فى التقييم العلمى له فلا يجوز له ان يتعدى ذلك الى تغير مسمى ورد بالقانون. وعلى ذلك فلا يكون ثمة محل للاعتداد قانونا بالاعتبارات التى يبديها الطاعنون، وايا كان اساسها من الصحة، سندا لالزام مصدر القرار بتغيير مسمى المؤهل الحاصل عليه. وفضلا عن ذلك فقد انتهى القرار المطعون فيه الى اعتبار الدبلوم

الذى يمنحه المعهد الفنى للقوات المسلحة، بالشروط والاوضاع التى حددها القرار، مؤهلا عاليا فى مجال تقييمه العلمى. فلا يكون ثمة محل للنعى عليه لعيب الانحراف او اساءة استعمال السلطة. واستطراد القرار المطعون فيه بتشبيه المؤهل، ومن حيث التقييم العلمى، بما كان متبعا من تقييم دبلوم الهندسة التطبيقية العليا ليس الا من قبيل الاستهداء، من حيث التقييم العلمى للمؤهل، بماسبق ان تقرر بالنسبة لدبلوم الهندسة التطبيقية العليا من اعتباره دبلوما عاليا وهو واستشهاد يزيل مايثيره الطاعنون، من شبهة تعارض بين تسمية المؤهل بانه دبلوم واعتباره فى ذات الوقت مؤهلا عاليا.

(طعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٢)

رابعا ــ الوجود الفعلى بالخدمة شرط
الافادة من القانون رقم ٧٢ لسنة
١٩٧٤ بتقييم الشهادات العسكرية

قاعدة رقم (٢١٧)

المبدأ : يشترط لاستفادة العامل من تطبيق احكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة وفقا لاحكام القانونين رقمى ١١ لسنة ١٩٧٥ او ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وجود العامل وجودا فعليا بالخدمة فى تاريخ نشر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ فى ١٩٧٣/٨/٢٣ او فى تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٤/١٢/٣١.

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشرع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٧ فاستعرضت احكام القوانين ارقام ٧٢ لسنة ١٩٧٤ سالف البيان و ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية، وتبين لها ان المادة ٢ من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه تنص على ان "تحدد الفئة الوظيفية (٣٦٠/١٨٠) للحاصلين على الشهادات العسكرية المنصوص عليها فى الجدول ٢ المرفق عند تعيينهم فى الجهات المشار اليها فى المادة (١)......".

ومفاد ذلك النص ان المشرع فى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ اخذ بنظام تصوير الشهادات فعدد الدرجة الثامنة ٣٦٠/١٨٠ (ق٥٧ لسنة ١٩٧١) للعاملين على إحدى الشهادات العسكرية المنصوص عليها فى الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون المذكور وذلك عند تعيينهم بمقتضى هذه المؤهلات فى وحدات الجهاز الادارى للدراسة والهيئات والمؤسسات العامة.

ومن حيث أنه بتتبع مراح تعيين السيد المعروضة حالته يبين ان وزارة الاقتصاد لم يكن تحت نظرها عند تعيينه المؤهل العسكرى الحاصل عليه والذى كان يتيح له التعيين بالفئة الثامنة، بل قبلت تعيينه بناء على طلب هيئة التنظيم والادارة باعتباره حاصلا على مؤهل الاعدادية الفئة التاسعة المقررة فى ذلك الوقت لحملة الاعدادية ومن ثم فان ارادتها هذه التى

تلاقت مع ارادة هيئة التنظيم والادارة التى طلبت تعيين المعرضة حالته باعتباره حاصلا على الاعدادية، تكون قد صدرت سليمة ولايشوبها اى عيب ويتعين الاعتداد بها وماتخض عنها من تعيين للمذكور بالفئة التاسعة خاصة وان المذكور لم يعترض على الفئة التى عين عليها و لم يظهر مؤهله العسكرى الا بعد تعيينه، على ذلك فان قرار تعيينه وقد ولد سليما فلا يجوز المساس به او تعديله بعدما تكون واقعة حصوله على مؤهل عسكرى يبيح له بفرض توافر كل الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٢ لسنة١٩٧٤ ـ التعيين بالفئة الثامنة، كما ان السيد المذكور لايستفيد من تطبيق احكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ وفقا لاحكام القانونين رقمى ١١ لسنة ١٩٧٥ و١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليهما لعدم وجوده بالخدمة وجودا فعليا فى تاريخ نشر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧١ فى ١٩٧٣/٨/٢٣ ولافى تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٤/١٢/٣١ حسبما استقر على ذلك افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية السيد المعروضة حالته فى تعديل فئة بداية تعيينه بوزارة الاقتصاد.

(ملف رقم ٦٨٨/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٨٦/١٢/٣)

الفصل الرابع

مسائل متنوعة

أولا ـ مدلول نظام تسعير المؤهلات الدراسية

قاعدة رقم (٢١٨)

المبدأ : نظام تسعير الشهادات والمؤهلات الدراسية هو نظام شخصى يقوم على اساس الربط بين المؤهل والدرجة المالية التى يشغلها الموظف العام والمرتب الذى يحصل عليه ـ لايكفى لوضع النظام الموضوعى للتوظف موضع التطبيق والتنفيذ مجرد صدور قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة باعتماد جداول توصيف وتقييم الوظائف بالجهة الادارية ـ الوظيفة العامة ليست مجرد عمل واختصاص ومسئولية وانما هى ايضا درجة وفئة وبصرف مالى ـ الوظيفة العامة على هذا النحو باعتبارها عملا ماجورا ينفق عليه من الباب الاول بالموازنة العامة للدولة ـ وفقا لنصوص الدستور والقانون المنظم للموازنة العامة وقانون اعتماد الموازنة السنوية للدولة يتعين لوجودها الذى يتحقق به امكان شغلها بالموظف العام ان يتحقق انشائها وادراجها كمصرف مالى فى الموازنة العامة للدولة بالجهة الادارية التى يراد شغل الوظيفة فيها ـ والا كان قرار التسكين او التعيين او النقل الى الوظيفة على غير محل ـ مثل هذا القرار يكون معدوما ويمثل صدوره مخالفة تأديبية ومالية تستوجب المسئولية التأديبية لمصدرة.

المحكمة : وحيث انه عن المسألة الثانية فانـه لما كـان الحكـم الـذى تضمنته الفقرة الثالثة من المادة الرابعة المشار اليها فى حقيقة الامر من باب استمرار لتطبيق نظام تسعير الشهادات والمؤهـلات الدراسية بصفة محددة ومؤقتة فى المجال الذى حدده النص، وهو نظام شخصي يقوم على اساس الربط بين المؤهل والدرجة المالية التى يشغلها الموظف العـام والمرتـب الـذى يحصل عليه ومن ثم فان سريان حكمها رهين باستمرار العمل بهذا النظـام، واذا كان قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يقـوم على اساس نظام موضوعى قوامه توصيف الوظائف وتقيمهـا وترتيبهـا وبموجبـه يتـم الربط بين الوظيفة ـــ التى هـى عبارة عـن مجموعـة مـن الواجبـات والمسئوليات تحددهـا السـلطة المختصـة وتتطلـب فيمـن يشغلها مؤهـلات واشتراطات معينـة ـــ والدرجة المالية المقررة لها وفقـا للهيكـل التنظيمـى للوحدة الادارية وجدول الوظائف المقرر لها، فمن ثـم يتعين وقـف اعمـال حكم الفقرة الثالثة من المادة الرابعة المشار اليها من تاريخ وضع هذا النظـام الموضوعى للتوظف موضع التطبيق والتنفيذ، ولايتـأتى ذلـك الا باسـتكمال كافة مراحل واجراءات ترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولـة وتطبيـق الاحكام التـى يقتضيهـا تنفيـذه الصـادر بهـا قـرار رئيـس الجهـاز المركـزي للتنظيم والادارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨، وبيان ذلك ان المادة ٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ تنص على ان تضـع كـل وحـدة هيكـلا تنظيميـا لهـا.......... وتضـع كـل وحـدة جـدولا للوظائف مرفق به بطاقات وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسـؤلياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشـغلها وتصنيفهـا وترتيبهـا فـى احـدى

المجموعات النوعية وتقييمها باحدى الدرجات المبينة بالجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون. كما يجوز اعادة تقييم وظائف كل وحدة.

ويعتمد جدول الوظائف وبطاقات وصفها والقرارات الصادرة باعادة تقييم الوظائف بقرار من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة".

وتنص المادة ٩ من القانون المذكور على ان "يصدر رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة القرارات المتضمنة للمعايير اللازمة لترتيب الوظائف والاحكام التى يقتضيها تنفيذه، ويدخل ضمن ذلك الحد الادنى للخبرة المطلوبة لشغل الوظيفة الادنى مباشرة". وتنفيذا لذلك صدر قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة والاحكام التى يقتضيها تنفيذه، وبعد ان اورد القرار فى الفصل الاول احكام ترتيب وتوصيف وتقييم الوظائف، وفى الفصل الثانى تحديد وتعريف المجموعات النوعية التى تصنف فيها الوظائف، وفى الفصل الثالث تعريف الدرجات، وفى الفصل الرابع قواعد واجراءات تسجيل وحفظ جداول الوظائف واوصافها - اردف الفصل الخامس والاخير الذى ينص على قواعد نقل العاملين الى الوظائف الواردة بجداول الوظائف المعتمدة من الجهاز، فبينت المادة ٩ من القرار تفصيلا قواعد نقل العاملين الى الوظائف المعادلة لوظائفهم الواردة بالجداول ، واناطت ذلك بالسلطة المختصة فى الجهة الادارية بعد العرض على لجنة شئون العاملين، وهوماجرى العمل على تسميته بتمكين العاملين على الوظائف المعتمدة.

ومؤدى ماتقدم انه لايكفى لوضع النظام الموضوعى للتوظف موضع التطبيق والتنفيذ - بما يستتبعه ذلك من وقف سريان حكم الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وسائر الاحكام الاخرى الخاصة بالنظام الشخصى للتوظف القائم على تسعير الشهادات والمؤهلات - مجرد صدور قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة باعتماد جداول توصيف وتقييم الوظائف بالجهة الادارية، بحسبان ان صدور هذا القرار لايعدو ان يكون مجرد تقرير للجدول اجراء تنظيمى فى الوحدة الادارية مرحلة من مراحل استكمال العمل بنظام توصيف وتقييم الوظائف بالجهة. وحيث ان الوظيفة العامة ليست مجرد تحديد وتنظيم الاختصاصات واعمال يؤديها الموظف العام الذى يشغلها وانما هى ايضا وفى الغالبية العظمى من الوظائف العامة وبالذات فى الجهاز الادارى للدولة والخاضع لنظام العاملين المدنيين بالدولة عبارة عن درجة مالية ومربوط مالى محدد ومقرر يصرف منه لشاغلها اجرة مقابل ادائه لعملها وبالتالى فان الوظيفة العامة ليست مجرد عمل واختصاص ومسئولية وانما هى ايضا درجة وفئة ويصرف مالى، وهى من هذا الوجه باعتبارها عملا مأجورا ينفق عليه من الباب الاول بالموازنة العامة للدولة وفقا لنصوص الدستور والقانون المنظم للموازنة العامة وكذلك لقانون اعتماد الموازنة السنوية للدولة يتعين لوجودها الذى يتحقق به امكان شغلها بالموظف العام ان يتحقق انشائها وادراجها كمصرف مالى فى الموازنة العامة للدولة بالجهة الادارية التى يراد شغل الوظيفة فيها والا ورد قرار التسكين او التعيين او النقل الى الوظيفة على غير محل (المواد (١١٥)، (١١٦)، (١١٧)، (١٢٢)، المادتين ١٣، ١٤

من الدستور، والمـواد (٨)، (٩)، (١٠)، (١٢)، (١٥)، (١٧)، (١٨)، (٢٠/٥)، (٢٣) من نظام العاملين المدنيين بالدولـة الصـادر بالقـانون رقـم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقـانون رقـم ٥٣ لسـنة ١٩٧٣ بشـأن الموازنـة العامـة للدولة، القانون رقم ١٢٧ لسنة ٨١ بشأن الماهية الحكوميـة). وكـان مثـل هذا القرار معدوما ويمثل صدوره مخالفة تأديبية وماليـة تسـتوجب المسـئولية التأديبية لمصدره، واعمالا لذلك فان القـرارات التـى تصـدر بشـأن اعتمـاد رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة للجداول الخاصة بتوصيف الوظائف فى الوحدات الادارية تنص صراحة على ان صدور هذا القرار ليس تحويـلا لهذه الوظائف تبينها للجهات الادارية بانه يتعين استكمال المراحـل اللازمـة لايجاد الوظائف بالجدول المذكور من خلال توفـير التمويـل الـلازم لهـا فـى الموازنة العامة قبل التسكين عليهـا للعـاملين الذيـن تتوفـر فيهـم اشـتراطات شغلها وطبقا للقواعد التى حددها نظام العاملين المدنيـين بالدولـة واللوائـح الصادرة تنفيـذا لـه بهـذا الغـرض ـــ ومـن ثـم فـان نظـام توصيـف وتقييـم الوظائف باية وحدة ادارية لها) يستكمل مقومات نفـاذه وتطبيـق احكامـه، الا بعد تحويله لامكان شغل العاملين (اى تسكينهم) فـى الوظـائف المعادلـة الواردة بالجداول المعتمدة وفقا للقواعد المنصوص عليها فى الفصل الخـامس من قرار رئيس الجهاز المركـزى للتنظيـم والادارة رقـم ١٣٤ لسـنة ١٩٧٨ المشار اليه، فاذا مـاتم ذلـك اندرجـت العلاقـة الوظيفيـة للعـامل فـى الجهـة الادارية التى تم فيها التمويل لجدول الوظائف المعتمد فى اطار احكام النظام الموضوعى للتوظف، وانتهى مجال اعمال احكـام النظـامى الشـخصى ومـن بينها حكم الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

سالفة الذكر وبات من المحتم عدم شغل اية وظيفة الا بمن تتوافر فيه الاشتراطات التى حددها جدول الوظائف المعتمدة وطبقا للقواعد القانونية التى يحددها قانون نظام العاملين واللوائح الصادرة تنفيذا لاحكامه.

وحيث ان الطعن الماثل غير مهيأ للفصل فى موضوعه بكافة اشطاره، فمن ثم تكتفى الهيئة بحسم الخلاف فى المسألتين القانونيتين المعروضتين عليها على النحو سالف الذكر وتعيد الطعن الى الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فى موضوعه.

(طعن رقم ٣٢٨٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩١/٤/٢١)

ثانيا ـ تاريخ الحصول على المؤهل الدراسى

قاعدة رقم (٢١٩)

المبدأ : تاريخ اعتماد النتيجة من مجلس الكلية هو التاريخ الذى يتخذ اساسا للحصول على المؤهل فى تطبيق حكم المادة ٢٥ مكررا من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة.

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٦/١٠/٢٢ فاستعرضت نص المادة ٢٥ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ التى تنص على انه "مع مراعاة حكم البند ١ من الفقرة الثالثة من المادة ١٨ من القانون يجوز للسلطة المختصة تعيين العاملين الذين يحصلون اثناء الخدمة على مؤهلات اعلى لازمة لشغل الوظائف الخالية بالوحدة التى يعملون بها متى توافرت

فيهم الشروط اللازمة لشغل مثل هذه الوظائف وفقا لجداول التوصيف والترتيب المعمول بها وذلك مع استثنائهم من شرطى الاعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف......" كما استعرضت نص المادة ٧٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٨ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ التى تنص على ان "تعلن اسماء الطلبة الناجحين فى الامتحان مرتبة بالحروف الهجائية بالنسبة لكل تقدير........ ويتحدد تاريخ منح الدرجة العلمية بتاريخ اعتماد مجلس الكلية لنتيجة الامتحان الخاص بهذه الدرجة "وقد استبان لها ان مناط اعمال حكم المادة ٢٥ مكررا المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه هو الحصول على المؤهل الاعلى اثناء الخدمة لاقبلها وهو الامر الذى يتعين معه تحديد تاريخ الحصول على المؤهل الاعلى وهو ما تكفلت بتحديده اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

ومن حيث ان المادة ٧٣ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات قد نصت صراحة فى فقرتها الاخيرة على تحديد تاريخ منح الدرجة العلمية بتاريخ اعتماد مجلس الكلية لنتيجة الامتحان الخاص بهذه الدرجة وكانت القاعدة انه لااجتهاد فى حالة صراحة النص ووضوحه كما هو الشأن فى الحالة المعروضة، ومن ثم فانه يتعين الاعتداد بهذا التاريخ فى تطبيق حكم المادة ٢٥ مكررا سالفة الذكر ولايغير من ذلك ان احكام المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية قد اعتبرت تاريخ الحصول على المؤهل هو تاريخ الانتهاء من اداء الامتحان وليس من تاريخ اعلان النتيجة ذلك ان جميع هذه الفتاوى والاحكام قد صدرت فى تاريخ سابق على العمل بحكم

المادة ٧٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وكذلك المادة ٥٣ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ الملغى التى تضمنت ذات الحكم بتحديد تاريخ منح الدرجة العلمية من تاريخ اعتماد مجلس الكلية لنتيجة الامتحان الخاص بهذه الدرجة.

لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان تاريخ اعتماد النتيجة من مجلس الكلية هو التاريخ الذى يتخذ اساسا للحصول على المؤهل فى تطبيق حكم المادة ٢٥ مكررا من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه.

(ملف ٦٢٩/٣/٨٦ - جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٢)

ثالثا - قرار اعلان نتيجة الامتحان

قاعدة رقم (٢٢٠)

المبدأ : الحصول على مؤهل معين ويأخذ حكمه النجاح فى احدى سنوات النقل - هو مركز قانونى ينشأ لصاحب الشأن بناء على تأديته الامتحان فى جميع مواد الامتحان بنجاح - بما يثبت اهليته وجدارته - اعلان النتيجة بعد ذلك لايعدو ان يكون كاشفا عن هذا المركز الذى ينشأ من قبل نتيجة لعملية سابقة هى دخول الطالب الامتحان وسلامة اجاباته - اذا انعدم اساس النجاح سواء بعدم اداء الامتحان او بعدم الاجابة اجابة سليمة انعدم السبب الذى لاتقوم النتيجة بالنجاح الا على اساسه واصبحت هذه النتيجة بلا سبب ولاأساس - اذ يجب ان يصدر

قرار اعلان النتيجة قائما على سببه الصحيح وواقعا على محله القانونى - يصدر قرار اعلان نتيجة الطالب عن سلطة مقيدة ليس للادارة فيها سلطة تقديرية من حيث المنح او الحرمان - صدور قرار بنجاح طالب على خلاف الواقع فى اجاباته او لعدم اداء الامتحان يغد مجرد تصرف ينحدر الى درجة العدم - العدم لاحصانة له ولا اثر قانونى يرتبه - يجوز للادارة تصويبة فى اى وقت دون التقيد بميعاد السحب.

المحكمة : لما كان مقطع النزاع فى الطعن الماثل هو مااذا كان قرار كلية الحقوق جامعة اسيوط بسحب قرار اعلان نتيجة الطاعن دور مايو سنة ١٩٨٠ بنجاحه ونقله للفرقة الثالثة بتخلف مادتين قرار متفق والقانون وبالتالى عدم جواز تحويله الى حقوق القاهرة - بحسبان انه لايطعن على قرار فصله من حقوق اسيوط والذى صدر لاحقا للقرار المطعون فيه - ولما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الحصول على مؤهل معين - ويأخذ حكمه النجاح فى احدى سنوات النقل - انما هو مركز قانونى ينشأ لصاحب الشأن بناء على تأديته الامتحان فى جميع مواد الامتحان بنجاح بما يثبت اهليته وجدارته اما اعلان النتيجة بعد ذلك بمدة قد تطول او تقصر بحسب الظروف فلا يعدو ان يكون كشفا عن هذا المركز الذى ينشأ من قبل نتيجة لعملية سابقة هى دخول الطالب الامتحان وسلامة اجاباته فهى التى يتحدد هذا المركز بناء عليها وعلى ذلك فان المركز القانونى فى هذا الخصوص انما ينشأ على اساس من واقع اجابات الطالب ودرجاته التى حصل عليها فى الامتحان واستنادا الى توافر جميع الشروط التى حددها القانون لاعتباره ناجحا واذا انعدم اساس النجاح سواء بعدم اداء الامتحان

او بعدم الإجابة اجابة سليمة انعدم السبب الذى لاتقوم النتيجة بالنجاح الا على اساسه واصبحت هذه النتيجة بلا سبب ولااساس اذ يجب ان يصدر قرار اعلان النتيجة قائما على سببه الصحيح وواقعا على محله القانونى والا تمخض عن مجرد تصرف لااساس له ولاسند يقوم عليه من واقع الحال ويرتب على خلاف الحقيقة وبالمخالفة للنظام العام الجامعى الذى تحدده احكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية نجاح طالب غير مستحق بحسب واقع الحال والقواعد الاساسية للقانون، ويصدر قرار اعلان نتيجة الطالب عن سلطة مقيدة ليس للادارة فيها سلطة تقديرية من حيث المنح والحرمان ومن ثم فصدور قرار بنجاح طالب على خلاف الواقع فى اجاباته او لعدم اداء الامتحان يغدو مجرد تصرف ينحدر الى درجة العدم والعدم لاحصانة له ولاأثر قانونى يرتبه ويجوز للادارة تصويبه ومن ثم فى اى وقت دون التقيد بميعاد السحب.

ومن حيث ان اعتبار الطاعن ناجحا فى مادة القانون المدنى دور مايو سنة ١٩٨٠ وبالتالى نقله للفرقة الثالثة بتخلف مادتين فى حين ان الواقع هو رسوبه فى تلك المادة دور مايو سنة ١٩٧٨ ولم يدخل الامتحان فى هذه المادة عامى ٧٩، ١٩٨٠. واعتباره ناجحا انما هو نتيجة لخطأ وقعت فيه كلية الحقوق جامعة اسيوط وعلى خلاف الواقع وهو توهمها على خلاف الحقيقة الواقعة الثابتة بالسجلات والاوراق الرسمية انه نجح فى هذه المادة رغم ان الثابت هو عدم نجاحه فى تلك المادة بل لم يدخل الامتحان فيها عامى سنة ٧٩، ١٩٨٠ وعلى ذلك ولئن كان ادراج اسم الطاعن ضمن الطلبة الناجحين فى دور مايو سنة ١٩٨٠ والمنقولين بـ[illegible]نة

الثالثة بحقوق اسيوط يرجع الى خطأ العاملين بالكلية وعلى خلاف واقع الحال الا ان هذا الخطأ قد اقترن بمسلك غير قويم من جانب الطاعن اذ على الرغم من علمه بعدم نجاحه فى القانون المدنى لعدم دخوله الامتحان وبالتالى علمه بخطأ الكلية وانه فى الحقيقة لايعد ناجحا ولايحق له النقل للسنة الثالثة فانه قد اتخذ موقفا سلبيا وسكت عن واقعة رسوبه فى القانون المدنى وكان جديرا به ان يبصر المسئولين والعاملين بالكلية بحقيقة وضعه والا يلتزم الصمت فى موطن كان يتعين عليه فيه ان ينبههما الى خطئهما لا ان ينتهز فرصة هذا الخطأ للافادة منه باستخراج شهادة بنجاحه ونقله للفرقة الثالثة على خلاف الواقع ودون وجه حق ـ فموقفه ومسلكه لم يكن بريئا من كل ريبة بل لقد انطوى تصرفه الثابت على مسلك بعيد عن الامانة وقريب من الغش فهو بيقين قد تستر على الخطأ واستغله لصالحه بلا وجه حق ولايسوغ القول فى مثل هذه الحالة وعلى ماسلف بيانه من ظرفها انه يتعين حمايتها ورعايتها فى ظل مبدأ كفالة الاستقرار للمراكز القانونية وجعلها بمنجاة من الزعزعة الاضطراب ـ ولايسوغ القول بسمو هذا المبدأ على مبادئ اخرى اسمى واوجب واولى بالرعاية والصيانة اولها مبدأ احترام الحق والحقيقة الواقعة وهى عدم دخول الطاعن الامتحان الخاص بالقانون المدنى بحيث لايتصور قط نجاحه فيه وحدوث الخطأ فى ذلك واعلان نجاحه وبافتراض عدم مشاركته فيه فانه يجوز اغفال استغلاله هذا الخطأ الذى يعرف حقيقة الواقع بشأنه او الابقاء على النتيجة غير المشروعة التى بلغها استغلالا لهذا الخطأ واستنادا اليه وكذا لايصح ان يفيد الطاعن سببا سكوته عن واقعة يعلمها تمام العلم، فضلا عما يؤدى اليه القول

باستقرار المراكز القانونية من التوصل عن طريق الاستخدام العمدى للخطأ من ذوى النفوس الضعيفة لاعلان نجاح من لايستحقون على حساب زملائهم الاخرين على مافيه من اخلال بالمساواة بين الطلبة واهدار للاسس الجوهرية للنظام العام للتعليم الجامعى التى يقوم عليها وفقا لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية على النحو سالف البيان.

ومن حيث انه على مقتضى ماتقدم ما دام الثابت من الاوراق انه قد حدث خطأ فى اعلان نتيجة الطاعن بنجاحه فى الفرقة الثانية بحقوق اسيوط بتخلف مادتين على خلاف الواقع والحقيقة وهى رسوبه فى ثلاث مواد وبالتالى كان يتعين اعلان عدم جواز نقله للفرقة الثالثة — فان قرار اعلان النتيجة قد صدر اعمالا لسلطة مقيدة واقترن صدوره بمسلك غير قويم من جانب الطاعن يكاد يقارب الغش بافتراض عدم مشاركته فى تغير النتيجة لصالحه وانطوى على استغلال الخطأ فى تحديد حقيقة واقع حالة مع علمه اليقينى بعدم صحة الواقعة الناتجة عن هذا الخطأ من العاملين المختصين فى امر يتعلق بالنجاح والرسوب وهو وثيق الصلة بالنظام العام للتعليم الجامعى ومن ثم فانه يجوز سحبه متى استبان وجه الخطأ فيه دون التقيد بالميعاد المقرر للطعن القضائى وبالتالى سحب تحويل الطاعن الى كلية حقوق القاهرة وقيده بتلك الاخيرة. فاذا ماقامت الجهة الادارية بذلك يكون قرارها سليما ولامطعن عليه، وتكون دعوى الطاعن بطلب الغائه غير قائمة على اساس مكين ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى برفضها قد اصاب الحق فى النتيجة التى انتهى اليها للاسباب السالف بيانها الامر الذ

يتعين معه رفض الطعن فى هذا الحكم والزام الطاعن بالمصروفات اعمالا لاحكام المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

(طعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٧)

رابعا ـ المقصود بتاريخ دخول الخدمة

قاعدة رقم (٢٢١)

المبدأ : وفقا لمرسوم ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ تسوية حالة العاملين المخاطبين باحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ تتم بوضعهم فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم من تاريخ دخولهم الخدمة او من تاريخ حصولهم على المؤهل ايهم اقرب ـ والمقصود بتاريخ دخول الخدمة هو تاريخ التعيين الفعلى بالنسبة للعامل الذى تتم تسوية حالته او بالنسبة للزميل اذا كانت التسوية تتم طبقا لنص المادة ١٤ من قانون تصحيح اوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥.

المحكمة : ومن حيث ان المادة ٢ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ...س على انه استثناء من احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، بوضع العاملون الحاصلون على مؤهلات دراسية المعينون فى درجات او فئات ادنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣.............. كذلك العاملين المعينين على اعتماد الاجور والمكافآت الشاملة فى ...جات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لهذا المرسوم.............. وتنص المادة

المشرو...
سا...
الطاعن مر...

٤ على ان تعتبر أقدمية هؤلاء العاملين من تاريخ دخولهم الخدمة او من تاريخ حصولهم على هذه المؤهلات ايهما اقرب..........

ومن حيث ان مفاد النصين المتقدمين أن تسوية حالة العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ تتم بوضعهم فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم ووفقا لمرسوم ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ من تاريخ دخولهم الخدمة او من تايخ حصولهم على المؤهل ايهما اقرب.......

وقد جرى قضاء هذه المحكمة بان المقصود بتاريخ دخول الخدمة هو تاريخ التعيين الفعلى بالنسبة للعامل الذى تتم تسوية حالته او بالنسبة للزميل اذا كانت التسوية تتم طبقا لنص المادة ١٤ من قانون تصحيح اوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥.

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان المدعية عينت فعلا بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٧ ثم ارجعت اقدميتها الى ١٩٦١/٦/٢٥ نتيجة لضم خدمة سابقة بالتعليم الخاص، فمن ثم فان تسوية حالتها طبقا لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ تتم بمنحها الدرجة المقررة لمؤهلها اعتبارا من تاريخ دخولها فى ١٩٦٦/١٠/٢٧ واذا كانت الجهة الادارية قامت بتسوية حالة المدعية بارجاع اقدميتها فى الدرجة المقررة لمؤهلها الى تاريخ تعيينها الفرضى فى ١٩٦١/٦/٢٥. ثم عادت وسحبت هذه التسوية وارجعت اقدمية المدعية فى هذه الدرجة الى تاريخ التعيين. فمن ثم يكون هذا التصرف من جانبها تصحيحا ومتفقا مع حكم القانون.

(طعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٧/٥/١٧)

خامسا ـ استمرار العمل بالتقييم العلمى الذى سبق ان تم لبعض المؤهلات

قاعدة رقم (٢٢٢)

المبدأ : استمرار العمل بالتقييم العلمى لبعض المؤهلات الذى تم طبقا لقوانين التسويات واللوائح المنفذة لها وذلك بما لايتعارض مع العمل باحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٢/١ فاستعرضت المادة ٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ التى تنص على ان "......... ويكون تحديد المستوى المالى للمؤهلات الوطنية بقرار من وزير الخزانة بعد اخذ رأى لجنة تمثل فيها وزارات التربية والتعليم العالى وشئون الازهر والجهاز المركزى للتنظيم والادارة.

كما استعرضت المادة ٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى تنص على ان "تضع كل وحدة هيكلا تنظيميا لها يعتمد من السلطة المختصة....... وتضع كل وحدة جدولا للوظائف مرفقا به بطاقات وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومستواياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وتصنيفها وترتيبها فى احدى المجموعات النوعية وتقييمها باحدى الدرجات المبينة بالجدول رقم ١ المرفق بهذا القانون........" والمادة ٢١ من ذات القانون

التى تنص على ان "المؤهلات العلمية والاجنبية التى تمنحها الجامعات والمعاهد والمدارس الاجنبية يصدر بمعادلتها بالمؤهلات الوطنية او بتقييمها علميا اذا لم تكن لها نظائر من المؤهلات الوطنية قرار من وزير التعليم المختص او من وزير شئون الازهر حسب الاحوال بناء على اقتراح لجنة تشكل لهذا الغرض تمثل فيها وزارة التعليم والادارة العامة للبعثات والجهاز المركزى للتنظيم والادارة والكليات والمعاهد التى فيها نوع الدراسة المطلوب معادلة شهادتها او تقييمها علميا.

كما يصدر قرار من الجهة المشار اليها بالتقييم للمؤهلات التى تمنحها المعاهد والمدارس الوطنية".

والمادة ١٠٦ منه التى تنص على ان "يستمر العمل بالقوانين والقرارات واللوائح السارية وقت صدور هذا القانون فيما لايتعارض مع احكامه وعلى الجهات المنصوص عليها فى هذا القانون ان تصدر القرارات المنفذة له فى مدة لاتجاوز ستة اشهر من تاريخ تنفيذه".

واستظهرت الجمعية ان المشرع فى بعض قوانين التسويات واللوائح المنفذة لها "كالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة قيم مؤهلات وطنية معينة من الناحية العلمية وصنفها تبعا لمدة الدراسة بها ونوعيتها الى مؤهلات عليا او فوق المتوسطة او متوسطة ورتب على ذلك الاثر المتعلق بتحديد الدرجة المالية المستحقة لحملة هذه المؤهلات واجراء التسويات اللازمة لتحسين اوضاعهم الوظيفية. هذا ولئن كان المشرع فى قانون العاملين المدنيين بالدولة

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد هجر سياسة تسعير الشهادات واتجه الى الاخذ بنظام موضوعي لترتيب الوظائف يقوم على الاعتداد بواجبات الوظيفة ومسئولياتها، وليس بالمؤهل الحاصل عليه من يشغل تلك الوظيفة الذى اصبح مجرد شرط من شروط شغل الوظيفة حسبما هو وارد فى بطاقة وصفها. ومن ثم تجنبت المادة ٢١ من القانون المذكور الاشارة الى حكم "تحديد المستوى المالى للمؤهلات" والذى ورد فى النص المقابل من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الملغى، لتعارض هذا الحكم مع نظام ترتيب الوظائف. واكتفت المادة ٢١ ببيان السلطة المختصة باجراء التقييم العلمى للمؤهلات الوطنية او الاجنبية، لضرورة هذا التقييم عند شغل الوظائف التى تتطلب تأهيلا من مستوى علمى محدد. بيد انه متى كانت بعض المؤهلات التى تمنحها المدارس والمعاهد الوطنية قد سبق تقييمها علميا طبقا لقوانين التسويات واللوائح المنفذة لها مع ترتيب الأثر المتعلق بتحديد الدرجة المالية المستحقة لحملة هذه المؤهلات وكان هذا التقييم لايتعارض مع احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولامع قرارات صادرة من اللجنة المشار اليها ومن ثم يتعين استمرار العمل به.

لذلك : انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استمرار العمل بالتقييم العلمى لبعض المؤهلات الذى تم طبقا لقوانين التسويات واللوائح المنفذة لها وذلك في ظل العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٠ وعلى الوجه السالف البيان.

(ملف رقم ٧٤٩/٣/٨٦ فى ١٩٨٩/٢/١)

سادسا - بعض احكام المؤهلات
الدراسية فى القطاع العام
قاعدة رقم (٢٢٣)

المبدأ : استحقاق حملة المؤهلات الدراسية فوق المتوسطة المعينين فى ظل العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ للميزة المالية المنصوص عليها بالمادة ١٠٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بالفئة التى كانت مقررة لها فى ظل القوانين السابقة على العمل باحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه.

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٧/٢/٤ - بعد ان وافق السيد الاستاذ المستشار الدكتور رئيس مجلس الدولة على ملائمة العرض بتاريخ ١٩٨٦/٧/١٢ - فاستعرضت نص المادة ١٠٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام التى تنص على ان "ينقل العاملون من حملة المؤهلات الدراسية المقررة لهم ميزة مالية واقدمية اعتبارية عند التعيين ولايزالون بالفئة المعين عليها ابتداء الى الدرجة المالية المعادلة لفئاتهم على النحو المبين بالجدول رقم ٢ المرفق ويمنحون فيها بداية ربط الدرجة الجديدة مضافا اليها الميزة المالية المقررة او مرتباتهم التى يتقاضونها عند تنفيذ احكام هذا القانون مضافا اليها علاوة من علاوات الدرجة المنقولين اليها ايهما اكبر" واستبان لها انه بصدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام الذى الغى العمل باحكام القانون السابق رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ نظم المشرع بمقتضى حكم وقتى نقل العاملين الخاضعين ل

القانون الملغى الى الدرجات المعادلة المحددة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ويبين كيفية تحديد المرتبات المستحقة لهم اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون الاخير فقرر منح حملة المؤهلات الدراسية المقررة لها ميزة مالية واقدمية اعتبارية ولايزالون بالفئة المعين عليها ابتداء عند نقلهم الى الدرجات المعادلة بداية مربوط الدرجة المنقولين اليها والميزة المالية المقررة لمؤهلاتهم او المرتبات التى كانوا يتقاضونها بالاضافة الى علاوة من علاوات الدرجة المنقولين اليها ايهما اكبر.

ومن حيث ان المشرع فرق فى تحديد المرتب المستحق للعاملين المشار اليهم بالمادة ١٠٦ سالفة الذكر بين عرضين يستحق لهم اكبرهما اولهما ان يكون مرتب العامل المنقول فى تاريخ نقله يزيد على بداية مربوط الدرجة المنقول اليها فيستحق فى هذه الحالة المرتب الذى يتقاضاه مضافا اليها عامليها الميزة المقررة لمؤهله وذلك بالاضافة الى علاوة من علاوات الدرجة المنقول اليها اما اذا كان بداية مربوط الدرجة المنقول اليها يزيد على المرتب الذى يتقاضاه فيستحق فى هذه الحالة بداية مربوط الدرجة المنقول اليها بالاضافة الى الميزة المالية التى كان يحصل عليها عند نقله بالتطبيق لاحكام القوانين السابقة على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ويؤكد ذلك ان هذه الميزة تعتبر وفقا للعرض الاول من عناصر المرتب الذى يستحق له متى كان هذا المرتب يزيد على بداية مربوط الدرجة المنقول اليها هذا فضلا عن ان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لايقرر لحملة المؤهلات المشار اليها ميزة
لهذ
ـة وانما يجيز لهم حساب مدد خبراتهم العملية التى تزيد عن المدة المطلوبة
المشرو
سا
الطاعن مر

لشغل الوظيفة بما يترتب على ذلك من اقدمية افتراضية وزيادة فى اجر بداية التعيين.

وترتيبا على ماتقدم فان تحديد الميزة المالية المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ سالفة الذكر تتم وفقا لفئة المقرر لها فى ظل القوانين السابقة على القانون رقم ٤٨ لسنة ٧٨ المشار اليه.

لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى ولتشريع الى استحقاق حملة المؤهلات الدراسية فوق المتوسطة المعينين فى ظل العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ للميزة المالية المنصوص عليها بالمادة ١٠٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بالفئة التى كانت مقررة لها فى ظل القوانين السابقة على العمل باحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه.

(ملف رقم ١٠٦٩/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٧/٢/٤)

قاعدة رقم (٢٢٤)

المبدأ : جواز منح علاوة تشجيعية عند الحصول على مؤهلات اعلى اثناء العمل بالقطاع العام.

الفتوى : يجوز ان يمنح العاملون بالقطاع العام عند حصولهم على مؤهلات اعلى اثناء الخدمة لاتجاوزالدرجة الجامعية الاولى العلاوة المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ دون حاجة الى استصدار قرار من رئيس مجلس الوزراء وقد اوضحت المادة ٥٠ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الشروط التى يجوز بناء عليها لرئيس مجلس الادارة منح العامل الذى يحصل اثناء

خدمته على مؤهل اعلى لايجاوز الدرجة الجامعية الاولى علاوة تشجيعية فاستلزمت فى المؤهل ان يكون متفقا مع طبيعة عمله بالشركة وان يكون العامل قائما بواجبات وظيفته ومن ثم لاتنهض بعد حاجة الى الرجوع الى رئيس مجلس الوزراء لبيان قواعد منح العلاوة التشجيعية فى هذه الحالة بعد ان تكفل القانون ذاته ببيانها وتحديد شروطها والافصاح الصريح عنها اما العامل الذى يحصل اثناء خدمته على درجة علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الاولى فقد سكت النص عن قواعد منحه هذه العلاوة التشجيعية واحال الى رئيس مجلس الوزراء فى بيانها فاصدر القرار رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ المعدل بالقرار رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٨٣ الذى ابان ماسكت المشرع عن بيانه و لم يتطرق الى ماتكفل القانون باحكامه وهو فى الحالين انما اصاب الحق والتزم صحيح تفسير النص.

(ملف ٧٥١/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٢/١٠/٤)

سابقة أعمال الدار العربية للموسوعات

(حسن الفكهانى ـ محام)

خلال ما يقرب من نصف قرن

أولا ـ المؤلفات :

١ ـ المدونة العمالية في قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية "الجزء الأول والثانى والثالث".

٢ ـ المدونة العمالية فى قوانين اصابات العمل والتأمينات الاجتماعية .

٣ ـ الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى.

٤ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٥ ـ ملحق المدونة العمالية فيقوانين التأمينات الاجتماعية .

٦ ـ التزامات صاحب العمل القانونية والمدونة العمالية الدورية .

ثانيا ـ الموسوعات :

١ ـ موسوعة العمل والتأمينات : (١٦ مجلدا ـ ١٥ ألف صفحة) .
وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشأن العمل والتأمينات الاجتماعية .

٢ ـ موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة : (٢٢ مجلدا ـ ٢٥ ألف صفحة) وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض وذلك بشأن الضرائب والرسوم والدمغة.

٣ ـ الموسوعة التشريعية الحديثة : (٥٢ مجلدا ـ ٦٥ ألف صفحة) .
تتضمن كافة القوانين والقرارات منذ عام ١٨٦١ حتى الان .

هذا **٤ ـ موسوعة الامن الصناعى للدول العربية : (١٥ جزء ـ ١٢ ألف**
المشروع) وتتضمن كافة القوانين والوسائل والاجهزة العلمية للامن الصناعى
الصناعى مُر

بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الابحاث العلمية التى تناولتها المراجع الاجنبية وعلى رأسها (المراجع الامريكية والاوروبية) .

٥ ـ موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية : (٣ أجزاء ـ ٣ آلاف صفحة) وتتضمن عرضا حديثا للنواحى التجارية والصناعية والزراعية والعلمية .... إلخ لكل دولة عربية على حدة . (نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٩٥) .

٦ ـ موسوعة تاريخ مصر الحديث : (جزئين ـ الفين صفحة) وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبل ثوة ١٩٥٢ وما بعدها) . (نفذت وسيتم طباعتها خلال عام ١٩٩٥).

٧ ـ الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية : (٣ أجزاء ـ الفين صفحة) وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجارية والصناعية والزراعية والعلمية .... الخ . بالنسبة لكافة أوجه نشاطات الدولة والافراد . (نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٩٤) .

٨ ـ موسوعة القضاء والفقه للدول العربية : (٣٣٠ جزء) . وتتضمن آراء الفقهاء وأحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربية لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا .

٩ ـ الوسيط فى شرح القانون المدنى الاردنى : (٥ أجزاء ـ ٥ آلاف صفحة) ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القانون المدنى المصرى والشريعة الاسلامية السمحاء وأحكام المحاكم فى مصر والعراق وسوريا .

١٠ ـ الموسوعة الجنائية الاردنية : (٣ أجزاء ـــ ٣ آلاف صفحة)
وتتضمن عرضا ابجديا لاحكام المحاكم الجزائية الاردنية مقرونة بأحكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليق على هذه الاحكام بالشرح والمقارنة .

١١ ـــ موسوعة الادارة الحديثة والحوافز : (أربعة أجزاء ـــ ٣ آلاف صفحة) وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتأصيله من ناحية الطبيعة البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المدير المثالى وكيفية إصدار القرار وإنشاء الهياكل وتقييم الأداء ونظام الادارة بالاهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية .

١٢ ـ الموسوعة المغربية فى التشريع والقضاء : (٢٥ مجلدا ـ ٢٠ألف صفحة) وتتضمن كافة التشريعات المغربية منذ عام ١٩١٢ حتى الآن مرتبة ترتيبا موضوعيا وأبجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به من تشريعات مصرية ومبادئ واجتهادات المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٣ ـــ التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربى : (٣ أجزاء)
ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادئ المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية (الطبعة الثانية ١٩٩٣) .

١٤ ـ التعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربى : (أربعة أجزاء)
ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادئ المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية (الطبعة الثانية ١٩٩٣) .

لهذ **١٥ ـ التعليق على قانون الالتزامات والعقود المغربى : (ستة أجزاء)**
المشروين شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة
سا
الضاعن مرّ

الى مبادئ المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية (الطبعة الأولى ١٩٩٣).

١٦ ـ التعليق على القانون الجنائى المغربى : (ثلاثة أجزاء) ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادئ المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية (الطبعة الاولى ١٩٩٣).

١٧ ـ الموسوعة الادارية الحديثة : وتتضمن مبادئ المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة منذ عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٨٥ (٢٤ جزء + فهرس موضوعى أبجدى) .

١٨ ـ الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية : التى أقرتها محكمة النقض المصرية منذ انشائها عام ١٩٣١ حتى عام ١٩٩٢ مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا وزمنيا (٤١ جزء مع الفهارس) .

(الاصدار الجنائى ١٨ جزء + الفهرس)

(الاصدار المدنى ٢٣ جزء + الفهرس)

